(الجزء الاول)

من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام
ابن حجر المكى الهيتمى بلّ الله ثراه
بالرحمة والرضوان وأسكنه
أعلى فراديس الجنان
آمين

وبهامشه كتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ثم يليه
كتاب الإعلام بقواطع الاسلام وهما له أيضا رحمه الله





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حمى من أجل رأفته بعباده وغيرته المنزهة عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته حمى حومة الكبائر والفواحش والمناهى والمفاسد والشهوات والملاهى والاهوية والقبائح والمعاصى بقواطع النصوص الزواجر وآيات كتبه البحور الزواخر ونواميس عدله القواصم القواهر عن أن يلموا بذلك الحمى الوعرة سبله وآثاره المضرمة بحيمه وناره المحرقة ورّاده وزوّاره اذا لم يخشوا من غضب رب الارباب الموجب لمعاجلتهم بعظيم العقاب والخلود فى خزى الهوان والعذاب ولم يطمعوا فى المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه وافضاله على كل من أطاعه بما يحبه ويتمناه وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه ولا آثروا تقديم مراده ولا أعرضوا عما لا يرضيه فى عباده ولا أحرزوا قصب السبق فى دارى معاشه ومعاده (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أفوز بها بالحفظ من معاصيه القاطعة عن على جنابه وأتبوّأ بالاخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من أحبابه (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أمرنا الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأدب بآدابه صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين صانهم الله عن أن يدنسوا اصفاء صدقهم بدنس المخالفات وأن يؤثروا على رضا الله ورسوله شيأ من قواطع الشهوات وأن يتطلعوا الا الى امتثال الاوامر واجتناب النواهى فى سائر الحالات صلاة وسلاما دائمين بدوامه الاقدس عطرين بعبوق شذاه الاطيب الانفس وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذى كما يدين كل أحد به يدان ويقال للعاصى هل جزاء العصيان الا الخزى والهوان وللمحسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان (أما بعد) فانه كان يتقدح فى نفسى أثناء سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة مدة مديده وأزمنة عديده أن أؤلف كتابا فى بيان الكبائر وما يتعلق بها من أحكام زواجر وعدا ووعيدا وأن أمد فى تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه باعا طويلا مديدا وأن أبسط فيه بساطا مديدا وأن أطنب فى أدلته اطنابا جيدا لكنى كنت أقدم رجلا وأؤخر أخرى لما أنه ليس عندى مواد ذلك بأم القرى

الى

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الحمد لله الذى حظر مواطن اللهو على عباده وخاص من ريبه وشبهه المصطفين لقربه ووداده لما امتن به عليهم فعرفهم دسائس النفوس المانعة من فهم حكمه ومراده وكشف لهم عن تسويلات الشيطان لاسيما على قوم زعموا التصوف والعرفان وغفلوا عن قول أعظم الصديقين بعد الانبياء والمرسلين أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لما غلب عليهم من الشهوات ومحبة البطالات والسعى فى جلب فسقة العامة الى مجالسهم لينالوا من حطامهم وخسائسهم الجالبة لهم الى القطيعة لعدم علمهم بما قاله أئمة الحقيقة والشريعة فحمدا لك اللهم ان وفقتنا لرد سقطاتهم الشنيعة وتقولاتهم الفظيعة وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنجو بها من مكايد الشيطان

الى أن ظفرت بكتاب منسوب فى ذلك لامام عصره وأستاذ أهل دهره الحافظ أبى عبد الله الذهبى فلم يشف الاوام ولا أغنى عن ذلك المرام لما أنه استروح فيه استروحا تجل مرتبته عن مثله وأورد فيه أحاديث وحكايات لم يعز كلا منها الى محله مع عدم امعان نظره فى تتبع كلام الائمة فى ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك فدعانى ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكبائر وعدم أنفة الاكثر عنها فى الباطن والظاهر لما أن أبناء الزمان واخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعى الفسوق والخلود الى أرض الشهوات والعقوق والركون الى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالاة بالمعائب حتى كأنهم أمنوا عقاب الله ومكره ولم يدروا أن ذلك الامهال انما هو ليحق عليهم قهره الى الشروع فى تأليف يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون ان شاء الله فى هذا الباب زاجرا أى زجر وواعظا وآمرا أى واعظ وآمر (ومن ثم سميته) الزواجر عن اقتراف الكبائر وأرجو ان تم كما ذكرت أن ينفع الله به البادى والحاضر وأن يجعله سببا لتطهير الباطن والظاهر فهو حسبى ونعم الوكيل واليه أفزع فى الكثير والقليل وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله * ورتبته على مقدمة فى تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفى عدها وما يتعلق بذلك وبابين الاول فى الكبائر الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه والثانى فى الكبائر الظاهرة وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهنا معشر الشافعية لما فى ذلك من تيسير الكشف عليها فى محالها وأما تفاصيل مراتبها فشاق جدا فأشير اليه فى كل منها بذكر ما يدل عليه ويهدى اليه وخاتمة فى ذكر فضائل التوبة وأماذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه فى باب الشهادات ثم فى ذكر النار وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع الزواجر والعقاب الاليم ثم فى ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من أنواع المفاخر والثواب والنضرة والنعيم ليكون ذلك من آكد الدواعى الى اجتناب الكبائر المؤدّى ارتكاب بعضها بحسب المشيئة الالهية الى الدخول الى ذلك السعير ومقاساة ماله من الجحيم والشهيق والزفير واجتنابها الى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول فى رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من أهله وأدام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى انه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير آمين

(المقدمة)

اعلم ان جماعة من الائمة أنكروا أن فى الذنوب صغيرة وقالوا بل سائر المعاصى كبائر منهم الاستاذ أبو اسحق الاسفراينى والقاضى أبو بكر الباقلانى وامام الحرمين فى الارشاد وابن القشيرى فى المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره فى تفسيره فقال معاصى الله تعالى عندنا كلها كبائر وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ثم أوّل الآية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه بما ينبو عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغائر وكبائر وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى فى موضع اتفاق الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك أيضا التقى السبكى وقال القاضى عبد الوهاب لا يمكن أن يقال فى معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكبائر ويوافق هذا القول ما رواه الطبرانى عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده الكبائر فقال كل ما نهى عنه فهو كبيرة وفى رواية عنه كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلماء ان المعاصى تنقسم الى صغائر وكبائر ولا خلاف بين الفريقين فى المعنى وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصى ما يقدح فى العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وانما الاوّلون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلالا له عز وجل عن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة أى كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها الى صغائر وكبائر لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان

وموالاته ومن حل أحد من الخاصة أو العامة على سماع مزاميره الموجب لسروره وظفره منهم بغاية مراداته وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وخليله الذى أرسله الله قاصما لاعدائه بواضح براهينه وبيناته صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم المبرئين من سفساف أهل الحظوظ والشهوات والموفقين لصرف جميع الاوقات فى مهمات العبادات لاسيما نفع المسلمين بتمهيد قواعد الدين والرد على المبطلين الذين ضلوا سواء السبيل واتخذوا مزامير الشيطان شفاء للغليل زاعمين زيادة معارفهم بذلك وما درى الاشقياء ان أقدامهم زلت عن سنن المسالك وأقلامهم سجلت عليهم باعظم المهالك لانهم سنوا سنة سيئة مصحوبة بالالحاد والعناد فباؤا بوزرها ووزر من يعمل بها الى يوم يرون جزاء ذلك على رؤس الاشهاد أعاذنا الله من أمثال هذه القواطع

فعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصى فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الآية وسيأتى فى الحديث الصحيح الكبائر سبع وفى رواية تسع وفى الحديث الصحيح أيضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فخص الكبائر ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك ولان ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة على أن قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم صريح فى انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ولذلك قال الغزالى لا يليق انكار الفرق بين الكبائر والصغائر وقد عرفا من مدارك الشرع ثم القائلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا فى حد الكبيرة ولاصحابنا فى حدها وجوه (أحدها) انها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة هذه عبارة الروضة وأصلها وغيرهما وحذف بعض المتأخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكأنه نظر الى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفى ذلك فى كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون الا فى الكتاب أو السنة لم يحتج الى التصريح بذلك فى الحد انتهى وليس كذلك لان قولهم بنص كتاب أو سنة مصرح بذلك (ثانيها) انها كل معصية أوجبت الحد وبه قال البغوى وغيره قال الرافعى وهذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا أميل ولكن الاول أوفق بما ذكروه فى تفصيل الكبائر أى لانهم نصوا على كبائر كثيرة ولا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والدياثة وغيرها وبهذا يعلم ان الحد الاول أصح من الحد الثانى وان قال الرافعى انهم الى ترجيحه أميل وأخذ منه صاحب الحاوى الصغير وغيره انه الراجح فجزم به ثم رأيت الاذرعى صرح بما ذكرته فقال عجيب قول الشيخين ان الاصحاب الى الثانى أميل وهو فى غاية البعد انتهى لكن اذا أوّل على ان مراد قائله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده واندفع الايراد عليه بان فى الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور كبيرتين مع أنه لا حد فيهما على أنه يرد على الاول أيضا بعض ما يأتى مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسيأتى عن ابن عبد السلام ذكر أنواع من الكبائر اتفاقا مع أنه لم يرد فيها نص بذلك (ثالثها) انها كل ما نص الكتاب على تحريمه أو وجب فى جنسه حد وترك فريضة تجب فورا والكذب فى الشهادة والرواية واليمين زاد الهروى فى اشرافه وشريح فى روضته وكل قول خالف الاجماع العام (رابعها) قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعى وعبارة ارشاده جريرة وهى بمعناها تؤذن أى تعلم بقلة اكتراث أى اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة أو جريرة لا تؤذن بذلك بل يبقى حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر انتهى ولهذا تابعه ابن القشيرى فى المرشد واختاره الامام السبكى وغيره وفى معناه قوله فى نهايته الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغاية التقوى وغرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة ومعنى قوله لا بالدين أى لا بأصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر فى الاول بقلة الاكتراث ولم يقل بعدم الاكتراث والكفر وان كان أكبر الكبائر فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم قال البرماوى ورجح المتأخرون مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها وافية بما ورد فى السنة من تفصيل الكبائر الآتى بيانها وما ألحق بها قياسا انتهى وكانه لم ير منازعة الاذرعى فيما قاله الامام فانه قال واذا تأملت بعض ما عد من الصغائر توقفت فيما أطلقه انتهى وكأنه أخذ ذلك من اعتراض ابن أبى الدم ضابط النهاية بأنه مدخول وبينه بما بسطه عنه فى الخادم على انك اذا تأملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل ذلك حدا للكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغائر الخسة وليست بكبائر وانما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصى الشامل لصغائر الخسة نعم هذا الحد أشمل من التعريفين الاولين لصدقه على سائر مفردات الكبائر الآتية ولكنه غير مانع لما علمت أنه يشمل صغائر الخسة ونحوها كالاصرار على الصغائر ولما نقل البرماوى عن الرافعى الاوجه السابقة قال قال بعض

وجعلنا ممن ذب عن شريعته الغراء الواضحة البيضاء بالبراهين القواطع وأدام علينا رضاه فى هذه الدار والى ان نلقاه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم (أما بعد) فانى أثناء شهر ربيع سنة ثمان وخمسين وتسعمائة دعيت الى نسيكة لبعض الاصدقاء فوقع السؤال عن فروع تتعلق بالسماع فاغلظت فى الجواب عنها وفى الرد على من زل فهمه أو قلمه فيها فقيل لى عن كتاب لبعض المصريين بلدا التونسيين محتدا المالكيين معتقدا المتصوفين ملحدا انه بالغ فى حل ذلك بتأليف كتاب سماه فرح الاسماع برخص السماع فبالغت فى الرد عليه فى ذلك المجلس فبعد مدة أرسل لى بعض رؤساء مكة الكتاب وطلب منى كتابة عليه حتى يتبين ما فيه ويظهر زيغه الذى اشتمل عليه قوادمه وخوافيه وأكد على ذلك فعزمت على اجابته لا فوز بأجر هذا الامر ومثوبته لعلمى بان أبناء

المحققين ينبغى أن تجمع هذه التعاريف كلها ليحصل استيعاب الكبائر المنصوصة والمقيسة لان بعضها لا يصدق عليه هذا و بعضها لا يصدق عليه الآخر (قلت) لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شئ منها لمن تأمله انتهى وقال فى الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافعى التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصر على بعض أنواع الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردى الكبيرة ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد أو ورد فيه توعد بالنار أو جاءت فيه لعنة وسيأتى نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره * واعترض قول الامام كل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بان من أقدم على غصب ما دون نصاب السرقة أتى بصغيرة ولا يحسن فى نفوس الناس الظن فكان القياس أن يكون كبيرة وكذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن فى نفوس الناس الظن بفاعلها ويجاب بأن كون هذين صغيرتين انما هو على قول جمع كما يأتى فيهما وأما على مقابله الآتى انهما كبيرتان فلا اعتراض وانما يحسن أن لو اتفقوا على أنهما صغيرة وانهما يسوء ظن أكثر الناس بفاعلها (خامسها) أنها ما أوجب الحد أو توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قل فيه الاثم ذكره الماوردى فى حاويه (سادسها) أنها كل محرم لعينه منهى عنه لمعنى فى نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطى ما تنقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه أو تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين أو وجوها من التحريم كان كبيرة فالقبلة واللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضى حسين عن الحليمى وسيأتى بسط عبارته فى محلها وانه اختار انه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم اليها الا الكفر بالله تعالى فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بامثلة تأتى فى محالها مع الكلام عليها (سابعها) أنها كل فعل نص الكتاب على تحريمه أى بلفظ التحريم وهو أربعة أشياء أكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف ورد بمنع الحصر فى الاربعة (ثامنها) أنه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدى من أصحابنا فى بسيطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به والا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله عز وجل أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا فى اجتناب المنهى عنه رجاء أن تجتنب الكبائر ونظائره اخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا معلوما كما مر ثم رأيت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدى المفسر الشافعى وغيره الكبائر كلها لا تعرف أى لا تنحصر قالوا لانه ورد وصف أنواع من المعاصى بانها كبائر وأنواع أنها صغائر وأنواع لم توصف بشئ منهما وقال الاكثرون انها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط أو بالعد انتهى * ووراء ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات للمتأخرين وغيرهم (منها) قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب أوعد فاعله بالنار (ومنها) قول الغزالى كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجراء عليها فهى كبيرة وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة وقال مرة أخرى ولا مطمع فى معرفة الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولم يرد واعترض العلائى ما قاله أولا بانه بسط لعبارة الامام وهو مشكل جدا ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هى اذ يرد عليه من ارتكب نحو الزنا نادما عليه فقضيته انه لا تنخرم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقينى كأن العلائى فهم ان كل من يذكر حدا يدخل المنصوص وهذا ممنوع أى فضابط الغزالى لما عدا المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائى نفسه ان الحدود انما هى لما عدا المنصوص عليه (ومنها) قول ابن عبد السلام الاولى ضبط الكبيرة بما يشعر

الزمان الذين غلب عليهم الخسار والهوان عكفوا على كتابة ذلك الكتاب واتخذوه لسماع تلك المحرمات أعظم الاسباب وظنوا انه الحق الواضح وان مؤلفه المرشد الناصح جهلا منهم بالحقائق واصغاء لكل ناعق وناهق فتجاهروا بها بين الملا فضلا عن السر والخلا فى بلد الله وحرمه ومظهر جوده وكرمه ولم يخشوا يوم المعاد ولا عظموا حرمة أفضل البلاد وزادوا فى ذلك حتى كسرت من آلاتهم بيدى عدة عديدة ولزمت ذلك معهم مدة مديدة ورفعت أقواما منهم الى حكام الشريعة تارة والسياسة أخرى بحسب جراءة الفاعلين الموجبة لخسرتهم فى الدنيا والاخرى وشددت عليهم الى ان عاقبوهم بما يناسب جراءتهم وأشهروا تعزيرهم فى الاسواق لتعلم سرائرهم فخمدوا بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن أن يحوموا حول تلك المسالك

بتهاون مرتكبها بدينه اشعار صغر الكبائر المنصوص عليها قال واذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل الكبائر فهى صغيرة والا
فكبيرة انتهى واعترضه الاذرعى فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر فى
أقلها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقينى عقب نقله اعتراض
الاذرعى هذا ولا تعذر فى ذلك اذا جمع ماصح من الاحاديث فى ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لانه وان فرض
امكان جمع ماصح من الاحاديث فى ذلك الا أن الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم أقلها مفسدة فى غاية الندور
بل التعذر والاستحالة اذلا يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه وسلم * ومما هو منتقد أيضا قوله أعنى
ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه أو استهان برسول من رسله أو ضمخ الكعبة أو المصحف بالقذر كان
فعله ذلك من أكبر الكبائر مع ان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يصرح بانه كبيرة ووجه رده ان هذا
مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذى هو أول المنصوص عليه من الكبائر اذ المراد منه مطلق الكفر اجماعا
لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوى وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره لا على
المعنى الذى سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقد قدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان
الحدود السابقة انما هى لما عدا الكفر وان صح أن يسمى كبيرة بل هو أكبر الكبائر كما فى الحديث ثم
قال ابن عبد السلام بعد ماذكر وكذلك من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا
شك ان مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم وكذلك لو دل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم
يستأصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبة هذه المفاسد أعظم من
التولى يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه وأطال فى ذلك الى
أن قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بان كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فهو من الكبائر فتغيير منار
الارض أى طرقها كبيرة لاقتران اللعن به فعلى هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ماقرن به الوعيد
أو اللعن أو الحد أو كان أكبر من مفسدته فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد وعلى هذا فيشترط أن
لا تؤخذ المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فانه قد يقع الغلط فى ذلك ألا ترى ان السابق الى الذهن
فى مفسدة الخمر انما هو السكر وتشويش العقل فان أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة
منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهى التجرى على شرب الكثير
الموقع فى المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى قال الجلال البلقينى وماذكره فى القطرة من الخمر قاله
ابن عبد السلام قبله وقال فى قواعده أيضا بعد حكايته ماسبق لم أقف لاحد من العلماء على ضابط ذلك ولعله
أراد ضابطا يسلم من الاعتراض أو ضابطا جامعا مانعا انتهى (ومنها) قول ابن الصلاح فى فتاويه قال
الجلال البلقينى وهو الذى أختاره الكبيرة كل ذنب عظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف
بكونه عظيما على الاطلاق ولها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها فى
الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن انتهى ونحوه كالذى قبله شيخ الاسلام البارزى
فى تفسيره الذى على الحاوى فقال والتحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو لعن بنص كتاب أو سنة
أو علم ان مفسدته كمفسدة ماقرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه
فى دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر أنه مستحق لدمه أو
وطئ امرأة ظانا أنه زان بها فاذا هى زوجته أو أمته انتهى وماذكره آخرا سبقه اليه ابن عبد السلام فى
قواعده وماذكره أولا يؤيده قول ابن عباس الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب
رواه عنه ابن جرير * واعلم ان كل ماسبق من الحدود انما قصدوا به التقريب فقط والا فهى ليست بحدود
جامعة وكيف يمكن ضبط مالا طمع فى ضبطه (وذهب آخرون) الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد

فتمادى بى الاشتغال فى
هذه السنة بشرح المنهاج
عن أكثر المهمات لظنى
انه الاهم وان كل شافعى
اليه محتاج الى ثالث يوم من
شهر رجب شهر الله الاصب
فسمعت ان جماعة من علماء
البلدان النائية حضروا
مجلسا جرى فيه ذكر ذلك
فتباينت أقوالهم واضطربت
أحوالهم وأفضى جمع
منهم الى من لا يعتد به فى
تحليل ولا تحريم بل ربما
يخشى عليه الدخول فى
ورطة المشار اليهم بقوله
تعالى عز قائلا ولا تقولوا
لما تصف ألسنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام
الآية فشرعت فيه قاصدا
نصح المسلمين ببيان الحلال
والحرام من ذلك عند جميع
العلماء أو أكثرهم غير
معول على رأى انحرف به
صاحبه عن جادة المهتدين
أو قول لم تصح نسبته لاحد
من العلماء العاملين أو
استدلال جازف فيه بعض
المقلدين اما فى حكايته أو
استنباطه أو فى خلطه به
ماعاد عليه بما شهد على قائله

فعن ابن عباس وجماعة أنها ماذكره الله تعالى فى أول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر
ماتنهون عنه وقيل هى سبع ويستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات وفى رواية لهما الكبائر الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس زاد
البخارى واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم انما
ذكره كذلك قصد البيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكبائر فى ذلك وممن صرح بان الكبائر سبع
على كرم الله وجهه وعطاء وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل أربع عشرة وقيل أربع ونقل عن
ابن مسعود وعنه أنها ثلاث وعنه انها عشرة وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبرانى هى الى السبعين
أقرب منها الى السبع وقال أكبر تلامذته سعيد بن جبير رضى الله عنهما هى الى السبعمائة أقرب يعنى
باعتبار أصناف أنواعها وروى الطبرانى هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس نفسه ان رجلا قال لابن عباس
كم الكبائر سبع هى قال هى الى السبعمائة أقرب منها الى سبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار أى التوبة
بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمى من أصحابنا وقد ذكرنا عددها فى تأليف لنا باجتهادنا فزادت
على أربعين كبيرة فيؤل الى ماقاله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال شيخ الاسلام العلائى فى قواعده
انه صنف جزأ جمع فيه مانص صلى الله عليه وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا وأفحشه بحليلة
الجار والفرار من الزحف وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر والاستطالة فى عرض المسلم بغير
حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة
وترك السنة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء
وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب الى شتمهما والاضرار فى الوصية فهذه الخمسة والعشرون
هى مجموع ماجاء فى الاحاديث منصوصا عليه أنه كبيرة (قلت) ويزاد عليه الغلول من الغنيمة ومنع الفحل
بل جعله صلى الله عليه وسلم فى حديث البزار الآتى من أكبر الكبائر والالحاد بالبيت كما فى حديث البيهقى
وهذا غير استحلاله كما هو ظاهر لصدقه بفعل معصية فيه ولو سرا ثم رأيت الجلال البلقينى قال بعد ذكره
مامر عنه وقد بقى عليه مما جاء فى الاحاديث السابقة اشياء وهى منع الفحل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء
الظن بالله عز وجل والغلول والجمع بين صلاتين بغير عذر لكن حديثه ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص عليه
ثلاثين كبيرة لكن منع الفحل اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه
لتقدم ذكره فى الحديث ويقال عليه السرقة لم يجئ فى الاحاديث النص على أنها كبيرة انما جاء فيها الغلول
وهو السرقة من مال الغنيمة نعم فى حديث الصحيحين ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفى رواية
النسائى فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقوله ونكث الصفقة لم يجئ فى
الاحاديث السابقة النص على أنه كبيرة وانما فيه وعيد شديد وقوله وترك السنة لم يأت أيضا فى الاحاديث
النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم فى المستدرك وصححه على شرط مسلم أن نحو المكتوبة والجمعة
ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشراك ونكث الصفقة وترك السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث
الصفقة بأن تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك وترك السنة بالخروج من الجماعة
ويعضده خبر أحمد وأبى داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والمراد بذلك اتباع
البدع أعاذنا الله منها * ولا بأس بالاشارة الى تلك الاحاديث وهى نوعان ماصرح فيه بانه كبيرة أو أكبر
الكبائر أو أعظم الذنوب أو موبق أو مهلك وماذكر فيه نحو لعن أو غضب أو وعيد شديد * فمن الاول
خبر الشيخين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان
متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى رواية لهما جعل الاولين من الكبائر وضم القتل

بكثرة غلطاته وقباحة خلطه
واختلاطه تحذيرا من أراد
صيانة نفسه عن مواضع
التهم لئلا يظن به المسلمون
انه استحل حرمات الله
بتحليل ماحرم وانه
تمادى به التفريط
والاستهتار الى ان ختم له
بالسوء لاسيما فى الحرم
الاعظم وتأمل قول سلف
هذه الامة الذين أنعم الله
عليهم بالحفظ من الدخول
فى ورطة ملمة أو مهلكة
مداهمة المعصية بريد
الكفر أى لاسيما من
استصغر المعاصى وغفل
عن ان الله سبحانه وتعالى
ربما جازى العبد بما لم
يخطر بباله انه سبب
لهلاكه الابدى فى حاله
ومآله حفظنا الله واياك
عن هذه الورطات المزيلة
لنعم أكرم الاكرمين فى
الدنيا والدين وجعلنا ممن
دل الناس على الحق وبين
لهم مقامات الاحتياطات
بالصدق وحذرهم مقت
الله وغضبه ولم يبق لهم
عذرا يستمسكون بسببه
وأبان لهم كل مقام مشكل

اليهما وجعل قول الزور وشهادته أكبر الكبائر وروياأيضا أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم أى قال وان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك
ورويا أيضا من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل أبا الرجل
وأمه فيسب أباه وأمه وفى رواية للبخارى ان هذه الاخيرة من أكبر الكبائر وفى رواية له أيضا عد الشرك
والعقوق والقتل واليمين الغموس من الكبائر وعد فى أخرى الشرك والقتل الابالحق وأكل مال اليتيم
والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات موبقات وفى رواية صحيحة عد هذه السبع
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام كبائر وسيأتى روايات أن عدم التنزه من البول كبيرة
وفى حديث للبزار فيه من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره زيادة والانتقال الى الاعراب بعد هجرته
وفى أخرى فيها ابن لهيعة والتعرب بعد الهجرة وفى أخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية بعد الهجرة
وفسر بان يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه فى الفىء ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه فرجع
اعرابيا كما كان واستدل له بعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على أدبارهم من بعدما تبين لهم الهدى
ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة أن من الكبائر المرتد اعرابيا بعد هجرته وفى رواية للطبرانى فيها رجل
منكر ألا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل
حبوته وأخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور وفى أخرى فيها مدلس ألا أنبئكم
باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن
اشكر لى ولوالديك الى المصير وكان متكئا فاحتفز وقال ألا وقول الزور وأخرج أحمد أكبر الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الاجعله الله
نكتة فى قلبه الى يوم القيامة وأخرج البزار بسند فيه ضعيف أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأخرج ابن مردويه بسند فيه ضعيف أيضا أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة
الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنات
وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وابن أبى حاتم هى أى الخمر أكبر الكبائر وأم الفواحش من
شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وروى أيضا ان من أكبر الكبائر استطالة المرء فى
عرض رجل مسلم بغير حق ويوافقه رواية أحمد وأبى داود من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير
حق والبزار بسند فيه ضعيف من جمع بين صلاتين بغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر وابن أبى حاتم
والبزار أنه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله
وهذا أكبر الكبائر قيل والاشبه ان يكون هذا الحديث موقوفا والدارقطنى الاضرار فى الوصية من الكبائر
قال ابن أبى حاتم الصحيح أنه موقوف * ومن الثانى خبر مسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب أليم قال أبو ذر فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم
يارسول الله قال المسبل ازاره أى خيلاء كما فى روايات أخر والمنان الذى لا يعطى شيأ الا منة والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب وفى رواية له تفسيرهم بشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفى رواية للشيخين برجل
على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له وأخرج
أحمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل ومن أولئك يارسول الله
قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم أى
أنعموا عليه بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان لا يدخل الجنة قتات أى نمام وأحمد ثلاث لا يدخلون

وأوضح لهم كل سبيل أجل
مبتغيا وجه ربه ذى الجلال
والاكرام يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من أتى الله
بقلب سليم من كل ميل الى
ما أورث شبهة أوملامة آمين
ورتبته على مقدمة وبابين
وخاتمة (المقدمة) فى ذم
المعازف والمزامير والاوتار
ونحوها مما جاء عن الصادق
المصدوق الذى لا ينطق عن
الهوى ان هو الا وحى يوحى
فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة
أو يصيبهم عذاب أليم عن
أبى أمامة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله عز
وجل بعثنى هدى ورحمة
للمؤمنين وأمرنى بمحق
المعازف والمزامير والاوتار
والصليب وأمر الجاهلية
وحلف ربى بعزته وجلاله
لا يشرب عبد من عبادى
جرعة من خمر متعمدا فى
الدنيا الا سقيته مكانها من
الصديد يوم القيامة مغفورا
له أو معذبا ولا يتركها من
مخافتى الا سقيتها اياه فى
حظيرة القدس لا يحل

الجنة

الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر وأحمد والبخارى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى
بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره وأحمد والنسائى
لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا نمام وأحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب
بقدر وروى أحمد بسند فيه ضعف لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم
ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن
الله من غير منار الارض أى طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة
النساء فهذه الاحاديث هى التى أشار اليها العلائى وغيره من أنه نص فيها على بعض الذنوب أنه كبيرة أو
ما يستلزمها وسيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا التفاصيل لها من الاحاديث ما يزيد على ذلك
بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان أصل ما قاله العلائى وغيره وأما تحقيق كل كبيرة وما
جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه آمين وقال أبو طالب المكى الكبائر
سبع عشرة أربع فى القلب الشرك والاصرار على المعصية والقنوط والامن من مكر الله وأربع فى اللسان
القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام يغير الانسان أوشيأ من أعضائه واليمين الغموس وهى التى
تبطل بها حقا أوتثبت بها باطلا وثلاث فى البطن أكل مال اليتيم ظلما وأكل الربا وشرب كل مسكر واثنتان
فى الفرج الزنا واللواط واثنتان فى اليد القتل والسرقة وواحدة فى الرجل الفرار من الزحف وواحدة فى
جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى * (خاتمة) * فى التحذير من جملة المعاصى صغيرها وكبيرها قدمتها
هنا لتكون ان شاء الله زاجرة عن اقتحام حمى المعاصى والآثام الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار
السلام وللخزى والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار والوبال والعثار لاسيما فى دار القرار
* اعلم وفقنى الله واياك لطاعته وأنالنا من سوابغ رضاه ومهابته ان الله تعالى حذر عباده من معصيته
بما أعلمهم به من نواميس ربوبيته وأقامه من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته قال تعالى فلما آسفونا
أى أغضبونا انتقمنا منهم وقال تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال تعالى
ولو يؤاخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل
سوأ يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا والآيات فى ذلك كثيرة وفى الحديث الصحيح ان الله فرض
فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير
نسيان فلا تبحثوا عنها وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغار وان المؤمن يغار وغيرة
الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه وفيهما أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أحد أغير من الله فلذا حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله عز وجل وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم
قال ان المؤمن اذا أذنب نكتت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلو
قلبه أى تغشيه وتغطيه تلك النكتة السوداء فذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس
بينها وبين الله حجاب وعن ابن الجوزى أنه ذكر عن أم سليم أم أنس بن مالك رضى الله عنهما أنها قالت
يارسول الله أوصنى قال اهجرى المعاصى فانها أفضل الهجرة وحافظى على الفرائض فانها أفضل الجهاد
وأكثرى من ذكر الله فانه لا يأتى العبد بشئ أحب الى الله من كثرة ذكره وسأل أبو ذر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الهجرة أى أصحابها أفضل قال من هجر السيآت والاحاديث فى هذا
المعنى كثيرة وعن حذيفة رضى الله عنه أنه قيل له هل تركت بنو اسرائيل دينهم أى حتى عذبوا بانواع العذاب
الاليم كمسخهم قردة وخنازير وأمرهم بقتل أنفسهم قال لا ولكنهم كانوا اذا أمروا بشئ تركوه واذا نهوا عن

بيعهن ولا شراؤهن ولا التجارة
فيهن وثمنهن حرام رواه أبو
داود الطيالسى واللفظ له
وأحمد بن منيع وأحمد بن
حنبل والحرث بن أبى اسامة
بلفظ ان الله عز وجل بعثنى
رحمة وهدى للعالمين وأمرنى
ان أمحق المزامير والمعازف
والخمور والاوثان التى تعبد
فى الجاهلية وأقسم ربى
بعزته لا يشرب عبد الخمر فى
الدنيا الا سقيته من حميم
جهنم معذبا أومغفورا له
ولا يدعها عبد من عبيدى
تحرجا عنها الا سقيتها اياه فى
حظيرة القدس وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكل
شئ اقبال وادبار وان من
اقبال هذا الدين ما بعثنى الله
به حتى ان القبيلة لتتفقه
كلها من عند آخرها حتى
لا يبقى الا الفاسق والفاسقان
فهما مقهوران مقموعان
ذليلان ان تكلما أو نطقا
قمعا وقهرا واضطهدا ثم ذكر
من ادبار هذا الدين أن تجفو
القبيلة كلها من عند آخرها
حتى لا يبقى فيها الا الفقيه
أو الفقيهان فهما مقهوران
مقموعان ذليلان ان تكلما
أو نطقا قمعا وقهرا واضطهدا
وقيل لهما أتطعنان علينا
حتى يشرب الخمر فى ناديهم
ومجالسهم وأسواقهم
وتنحل الخمر غير اسمها حتى

شيء ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال يا صاحب الذنب لما تأمن سوء عاقبته ولما يتبع الذنب أعظم من الذنب وقلة حيائك من ملكي اليمين والشمال وأنت على الذنب أي بقاؤك عليه بلا توبة أعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب اذا ظفرت به أعظم من الذنب وضحكك وأنت لا تدري ما الله صانع بك أعظم من الذنب وحزنك على الذنب اذا فاتك أعظم من الذنب وخوفك من الريح اذا حركت ستر بابك وأنت على الذنب ولا يضطرب فؤادك من نظر الله اليك أعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب أيوب عليه الصلاة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه انه استعان به مسكين على ظالم يدرؤه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر أن ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تأويله اذ الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها عمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الاصول وكأنه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن أن يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الاكمل من نصره وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد لا تنظر الى صغر الخطيئة ولكن انظر الى من عصيت وقال الحسن يا ابن آدم ترك الخطيئة أيسر من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشيء أحب اليه من ترك المعاصي ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فأتى بالاستطاعة في جانب المأمورات ولم يأت بها في جانب المنهيات اشارة الى عظيم خطرها وقبيح وقعها وأنه يجب بذل الجهد والوسع في المباعدة عنها سواء استطاع ذلك أم لا بخلاف المأمورات فان العجز له مدخل فيها تركا وغيره فتأمل ذلك وقال الفضيل بن عياض رضي الله عنه بقدر ما يصغر الذنب عندك يعظم عند الله وبقدر ما يعظم عندك يصغر عند الله تعالى وقيل أوحى الله تعالى الى موسى يا موسى أول من مات أي هلك وخسر من خلقي ابليس وذلك أنه أول من عصاني وانما أعد من عصاني من الاموات وقال حذيفة اذا أذنب العبد نكت في قلبه نكتة سوداء فاذا أذنب نكت في قلبه نكتة سوداء حتى يصير قلبه كله أسود ويؤيده قول السلف المعاصي بريد الكفر أي رسوله باعتبار أنها اذا أورثت القلب هذا السواد وعمته لم يبق يقبل خيرا قط فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رحمة ورأفة وخوف فيرتكب ما أراد ويفعل ما أحب ويتخذ الشيطان وليا من دون الله ويضله ويغويه ويعده ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له اليه سبيلا قال تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال تعالى يا أيها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير وروى أحمد في مسنده عن وهب قال ان الرب سبحانه وتعالى قال في بعض ما يقول لبني اسرائيل اني اذا أطاعني العبد رضيت عنه واذا رضيت عنه باركت فيه وفي آثاره وليس لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه واذا غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من ولده انتهى ويؤيده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين أي الجزاء وفي الحديث كما تدين تدان أي كما تفعل يفعل معك فالقصاص ان لم يكن فيك أخذ من ذريتك ولذا قال تعالى خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان لك خوف على صغارك وأولادك المحاويج المساكين فاتق الله في أعمالك كلها لا سيما في أولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك وييسر لهم من الحفظ والخير والتوفيق ببركة تقواك ما تقر به عينك بعد موتك وينشرح به صدرك وأما اذا لم تتق الله في أولاد الناس ولا في حرمهم فاعلم أنك مؤاخذ في ذلك بنفسك وذريتك

وان

يلعن آخر هذه الامة أولها ألا حلت عليهم اللعنة ويقولون لا نأمن هذا الشراب يشرب الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المرأة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فينكحها وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما أرفع ثوبي هذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه من هذه السحولية فيقول القائل منهم لو نحيتموها عن الطريق فذاك فيهم كأبي بكر وعمر فمن أدرك ذلك الزمان وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فله أجر خمسين ممن صحبني وآمن بي وصدقني أبدا وحديث أبي امامة هذا فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدف حرام والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ورواه البزار مرفوعا ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال كل مسكر حرام (وعن) أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وأن ما فعلته كله يفعل بهم (فان قلت) هم لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات آبائهم وانتقم منهم بمعاصي أصولهم (قلت) لانهم أتباع لاولئك الاصول وناشئون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري قيل كان ذلك الصالح هو الجد السابع لأم (فان قلت) قد نجد في فرع العصاة صالحا وبالعكس ألا ترى ابن نوح وابن آدم القاتل صلى الله على آدم ونوح وسائر الانبياء والمرسلين وسلم (قلت) هذا مع قلته لامر باطن يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه الا الاعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هداية أقرب الناس اليهم انك لا تهدي أي لا توصل من أحببت على ان الذي افادته آية وليخش الذين الخ أن بعض الاصول ربما عوقب به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين الا أن صلاح الاصول ربما انتفع به الفروع فليس ذلك أمرا كليا فافهمه وربما كان للفاسق ظاهرا أعمال صالحة باطنة يثيبه الله بها في ذريته فيتعين الاخذ بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا * وفي مسند أحمد أيضا كتبت عائشة الى معاوية رضي الله عنهما أما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية الله عاد حامده من الناس ذاما وقال أبو الدرداء احذر أن تبغضك قلوب المؤمنين وأنت لا تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله فيلقي الله بغضه في قلوب المؤمنين من حيث لا يشعر ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال اني لأعرف سبب هذا الغم أصبت ذنبا منذ أربعين سنة وقال سليمان التيمي ان الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعائه اللهم لا تشمت بي الاعداء ثم هو يشمت بنفسه كل عدو قيل له كيف ذلك قال يعصي الله فيشمت في القيامة كل عدو وقال مالك بن دينار أوحى الله الى نبي من الانبياء أن قل لقومك لا يدخلوا مداخل أعدائي ولا يلبسوا ملابس أعدائي ولا يركبوا مراكب أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي وقال الحسن هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال ان الرجل أي الكامل ليذنب الذنب فما ينساه ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضي الله عنه قال ان رجلا من بني اسرائيل أصاب ذنبا فحزن عليه فجعل يذهب ويجيء ويقول بم أرضي ربي فكتب صديقا وعن عمار بن دادا قال قال لي كهمس يا أبا سلمة أذنبت ذنبا فأنا أبكي عليه منذ أربعين سنة قلت ما هو قال زارني أخ لي فاشتريت له سمكا بدانق فلما أكل قمت الى حائط جار لي فأخذت منه قطعة طين فغسل بها يده فأنا أبكي على ذلك منذ أربعين سنة وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله أما بعد فاذا أمكنتك القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم أنك لا تفعل بهم أمرا من الظلم الا كان زائلا عنهم أي بموتهم باقيا عليك أي عاره وناره في الآخرة واعلم أيضا أن الله آخذ للمظلوم حقه من الظالم واياك أن تظلم من لا ينتصر عليك الا بالله عز وجل أي فان الله تعالى اذا علم التجاء عبده اليه بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤسها الى السماء فقالت ربنا مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه وقال بعض السلف يا أهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا أسفه أي غضبه بسبب المعاصي فانه قال تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رأيت في النوم رجلا آدم أي أسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا فقالوا أويس القرني فاتبعته فقلت أوصني رحمك الله تعالى فكلح أي عبس في وجهي فقلت مسترشد فأرشدني أرشدك الله فأقبل علي وقال ابتغ رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاءك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني وفي التوراة يا بني اسرائيل اني كنت أحبكم فلما عصيتموني أبغضتكم وعن عبد الله بن زيد

وسلم قال يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله أمسلمون هم قال نعم يشهدون أن لا اله الا الله واني رسول الله ويصومون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربة فباتوا على شرابهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا رواه مسدد وابن حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون (وعن) سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل ومتى ذلك يا رسول الله قال اذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر رواه عبد بن حميد واللفظ له وابن ماجه مختصرا ومدار مسانيدهما على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود بأسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في أمتي أقوام

قال غرني القمر فررت في المقابر فاذا أنا برجل قد خرج من قبر يجر سلسلة فاذا رجل آخذ بالسلسلة فجذبه حتى ردّه الى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول ألم أكن أصلي ألم أكن أغتسل من الجنابة ألم أكن أصوم قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب الله تعالى وقال ابراهيم التيمي كنت كثير التردد الى المقابر أذكر الموت والبلى فبينما أنا ذات ليلة بها اذ غلبتني عيناي فنمت فرأيت قبرا قد انشق وسمعت قائلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه واخرجوها من دبره واذا الميت يقول يارب ألم أكن أقرأ القرآن ألم أحج بيتك الحرام وجعل يعدد أفعال البر شيأ بعد شيء واذا قائل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن المديني قال كان لنا صديق فقال خرجت الى ضيعتي فأدركتني صلاة المغرب فأتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينما أنا جالس اذ سمعت من جانب القبور أنينا فدنوت الى القبر الذي سمعت منه الانين وهو يقول آه قد كنت أصوم قد كنت أصلي فأصابني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت يعني في اليوم الثاني وصليت في موضعي الاول وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى ذلك القبر فاذا هو يئن ويقول آه قد كنت أصلي قد كنت أصوم فرجعت الى منزلي ومرضت بالحمى شهرين (وأقول) قد وقع لي نظير ذلك وذلك أني كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي رحمه الله للقراءة عليه فخرجت يوما بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان بل أظن أن ذلك كان في العشر الاخير بل في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرأت شيأ من القرآن ولم يكن بالمقبرة أحد غيري فاذا أنا أسمع التأوه العظيم والانين الفظيع با آه آه آه وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتأوه تأوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت اليه زمنا فلما وقع الاسفار خفي حسه عني فمر بي انسان فقلت قبر من هذا قال هذا قبر فلان لرجل أدركته وأنا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في أوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكبر على الامر جدا لما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسألت واستقصيت الذين يطلعون على حقيقة أحواله فأخبروني أنه كان يأكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة أن يأكل من جنبه حتى يأتيه الموت بل سوّل له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في ذلك العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما قلت ذلك لبعض أهل بلده قال لي أعجب منه عبد الباسط رسول القاضي فلان وهذا الرجل أعرفه أيضا كان رسولا للقضاة أول أمره ثم صار ذا ثروة فقلت وما شأنه قال لما حفرنا قبره لننزل عليه ميتا آخر رأينا في رقبته سلسلة عظيمة ورأينا في تلك السلسلة كلبا أسود عظيما مربوطا معه في تلك السلسلة وهو واقف على رأسه يريد نهشه بأنيابه وأظفاره فخفناه خوفا عظيما وبادرنا برد التراب في القبر قالوا ورأينا فلانا عن رجل آخر لما حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة رأسه فاذا فيها مسامير عظيمة القدر عريضة الرؤس مدقوقة فيها كأنها باب عظيم فتعجبنا منها ورددنا عليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره ورأيناها مطوّقة به فاردنا دفعها عنه فتنفست علينا حتى كدنا كأننا نهلك عن آخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشئ عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار أذنبت ذنبا فاحتقرته فأتيت في منامي فقيل لي لا تحقرن من الذنوب شيأ وان كان صغيرا ان الصغير عندك اليوم يكون كبيرا غدا عند الله وقال علي بن سليمان الانماطي رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو يقول

لولا الذين لهم ورد يقومونا * وآخرون لهم سرد يصومونا
لدكدكت أرضكم من تحتكم سحرا * لانكم قوم سوء لا تطيعونا

(واعلم) ان أعظم زاجر عن الذنوب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه

يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة (وعن) علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا رواه الترمذي (وعن) ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بهدم الطبل والمزمار أخرجه الديلمي (وعن) ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل رواه البيهقي وابن أبي الدنيا وكذا أبو داود لكن بدون التشبيه ورواه البيهقي أيضا موقوفا (وفي) الباب عن أبي هريرة أيضا رواه ابن عدي (واعلم) أن بعض الصوفية الذين

وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم * جاء أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يارسول الله وأخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم يقول حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر على المصيبة ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها ومعاصيها وعن الحسن قال والله لقد مضى بين أيديكم أقوام لو أنفق أحدهم عدد الحصى ذهبا يخشى أن لا ينجو لعظم الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما أسمع أطت السماء وحق لها أن تئط والذي نفسي بيده ما فيها موضع أربع أصابع الا وملك ساجد لله تعالى أو قائم أو راكع ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم أو لصعدتم الى الصعدات أي الجبال تجأرون الى الله تعالى خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون أو لا تنجون وقال بكر بن عبد الله المزني من أتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن النار وفي الصحيحين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيأ يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيأ يا عباس عم رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيأ يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيأ * وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يارسول الله والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون يارسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت أبي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق ويخاف أن لا يتقبل منه رواه أحمد وقيل للحسن البصري يا أبا سعيد كيف نصنع بمجالسة قوم يحدثونا عن الرجاء حتى تكاد قلوبنا تطير فقال له انك والله ان تصحب قوما يخوفونك حتى تدرك أمنا خير لك من أن تصحب أقواما يؤمنونك حتى تلحقك المخاوف * ولما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويلك ضع خدي على الارض لا أم لك ويلي وأي ويلي ان لم يرحمني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا أمير المؤمنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل بك وفعل قال وددت أن أنجو لا علي ولا لي وفي رواية لا أجرا ولا وزرا * وكان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهم اذا توضأ وفرغ من وضوئه أخذته رعدة فقيل له في ذلك فقال ويحكم أتدرون الى من أقوم ولمن أريد أن أناجي وقال أحمد بن حنبل الخوف يمنعني من أكل الطعام والشراب فما أشتهيه وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله أي وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه أي خوفا مما جناه واقترفه من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عينان لا تمسهما النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله تعالى وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل عين باكية يوم القيامة الا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله وعينا يخرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج أي لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لان أدمع دمعة من خشية الله أحب الي من أن أتصدق بألف دينار وقال عون بن عبد الله بلغني أنه لا تصيب دموع الانسان من خشية الله مكانا من جسده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز كأزيز المرجل من البكاء أي فوران وغليان كغليان القدر على النار وقال الكندي البكاء من خشية الله تطفئ الدمعة منه أمثال البحار من النار وكان ابن السماك يعاتب نفسه ويقول لها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل

لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها قال المراد بالغناء هنا غنى المال وكأنه لم يفرق بين الغناء الممدود والمقصور اذ الرواية انما هي الغناء بالمد وأما غنى المال فهو مقصور ولا غير ذكره الائمة واستدل له شيخ الاسلام الحافظ العسقلاني بحديث ابن مسعود الموقوف بأن فيه والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغناء لكونه ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق اهـ وسيأتي ان ذلك حديث مرفوع أيضا ولعل الحافظ لم يستحضره وقت كتابته لذلك (وعن) علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة أخرجه الخطابي (وعن) أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة رواه ابن مصري في اماليه وابن عساكر في تاريخه (وعن) صفوان بن أمية ان عمرو بن قرة قال كنت على الشقوة فلا أرى أرزق الا من دفي فأذن لي في الغناء من غير فاحشة فقال

المنافقين ومع ذلك الجنة تطلبين أن تدخليها هيهات هيهات للجنة قوم آخرون ولهم أعمال غير ما نحن عاملون
وعن سفيان الثورى قال دخلت على جعفر الصادق فقلت له يا ابن رسول الله أوصنى قال يا سفيان لا مروأة
لكذوب ولا راحة لحسود ولا اخاء لملول ولا سودد لسيء الخلق قلت يا ابن رسول الله زدنى قال يا سفيان كف
عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما واصحب الناس بما تحب أن يصحبوك به تكن
مؤمنا ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره أى لحديث المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل وشاور
فى أمرك الذين يخشون الله قلت يا ابن رسول الله زدنى قال يا سفيان من أراد عزا بلا عشيرة وهيبة بلا سلطان
فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت يا ابن رسول الله زدنى قال أدبنى أبى بثلاث قال لى أى بنى ان
من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم ومن لا يملك لسانه يندم وقال ابن المبارك
سألت وهيب بن الورد أيجد طعم العبادة من يعصى الله تعالى قال لا ولا من يهم بمعصية الله تعالى وقال الامام
أبو الفرج بن الجوزى الخوف هو النار المحرقة للشهوات فاذا فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف
عن المعصية ويحث على الطاعة وكيف لا يكون الخوف ذا فضيلة وبه تحصل العفة والورع والتقوى
والمجاهدة والاعمال الفاضلة التى يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الآيات والاخبار كقوله تعالى
هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشى ربه وقوله تعالى
وخافون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى سيذكر من يخشى وقال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وكل ما دل من الآيات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان
الخوف ثمرة العلم وأخرج ابن أبى الدنيا أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جسد العبد من مخافة الله عز وجل
تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجرة اليابسة ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى
وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين ولا أجمع له أمنين ان أمننى فى الدنيا أخفته يوم القيامة وان خافنى فى الدنيا
أمنته يوم القيامة وقال أبو سليمان الدارانى كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال الله تعالى انه
لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق
اليابس وقال بعض السلف لو نودى ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت أن أكون أنا ذلك
الرجل وهذا عمر أفضل الناس بعد أبى بكر رضى الله عنهما وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع
ذلك سأل حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل أنا
من المنافقين فقال لا والله لست منهم يا أمير المؤمنين فخاف عمر أن تكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت
عيبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز أن يكون ذلك الوعد مشروطا بشروط لم تحصل منه فلم يغتر به وقال
الحسن بكى أبونا آدم صلى الله عليه وسلم حين أهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت أودية سرنديب من دموعه
وسرنديب محل من الهند أعدل البلاد مطلقا نزل به آدم حتى لا يؤثر فيه مفارقة الجنة اضرارا بينا ولو نزل بغيره
مما لم يعتدل حره وبرده فى سائر الازمنة لاضر به اضرارا بينا وقال وهيب بن الورد لما عاتب الله تعالى نوحا
صلى الله عليه وسلم فى ابنه فأنزل عليه انى أعظك أن تكون من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار فى خديه
أمثال الجداول أى الانهار الصغار من البكاء وقال وهب بن منبه كان داود يبكى حتى يبل ما بين يديه من
دموعه ويبكى حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكى حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكى حتى تقطع خداه وبدت أضراسه فقالت له أمه لو
أذنت لى يا بنى حتى أتخذ ذلك قطعتين من لبود توارى بهما أضراسك عن الناظرين فاذن فالصقتهما بخديه
فكان يبكى فكانتا تبتلان بالدموع فتجىء أمه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها وفى صحيح البخارى عن
عائشة وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن وفيه أيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما مرض فأمر
أبا بكر أن يصلى بالناس قالت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف أى يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع

له رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا آذن لك ولا كرامة
ولا نعمة عين كذبت أى
عدو الله لقد رزقك الله حلالا
طيبا واخترت ما حرم الله
عليك من رزقه مكان ما أحل
الله لك من حلاله ولو كنت
تقدمت اليك أى بالنهى
قبل الآن لفعلت بك
وفعلت قم عنى وتب الى الله
اما انك لو قلت بعد التقدمة
شيأ أى لو فعلت ما نهيتك
عنه بعد الآن ضربتك
ضربا وجيعا وحلقت
رأسك ونفيتك عن أهلك
وأحللت سلبك نهبة لفتيان
المدينة هؤلاء العصاة أى
الذين يفعلون مثل فعل عمرو
هكذا من مات منهم بغير توبة
حشره الله تعالى يوم القيامة
كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا
لا يستتر من الناس بهدبة
كلما قام صرع رواه البيهقى
والطبرانى ورواه الديلمى الى
قوله وتب الى الله وزاد
واوسع على نفسك وعيالك
حلالا فان ذلك جهاد فى
سبيل الله واعلم ان عون الله
مع صالحى التجار (وعن) على
رضى الله عنه ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال من مات
وله قينة فلا تصلوا عليه رواه
الحاكم فى تاريخه والديلمى
وسنده ضعيف وعن السائب
ابن يزيد ان النبى صلى الله

الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان فى وجه عمر بن الخطاب خطان أسودان من البكاء وقال ابن
عمر رضى الله عنهما فى قوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه
هو عثمان بن عفان رضى الله عنه وقال معاوية بن أبى سفيان لضرار صف لى عليا قال ألا تعفينى قال بل
صفه قال أولا تعفينى قال لا أعفيك قال أما اذ لا بد فانه كان بعيد المدى أى واسع العلوم والمعارف لا تدرك
غايته فيهما شديد القوى أى فى ذات الله ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق
الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستأنس بالليل وظلمته كان والله غزير الدمعة طويل
الفكرة يقلب كفه أى تأسفا وحزنا اذ هذا فعل المتأسف الحزين ويخاطب نفسه أى بالمزعجات والمقلقات
يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام ما حضر كان والله كأحدنا يجيبنا اذا سألناه ويأتينا اذا دعوناه ونحن
والله مع تقربه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم يعظم أهل الدين ويحب
المساكين ولا يطمع القوى فى باطله ولا ييئس الضعيف من عدله وأشهد بالله لرأيته فى بعض مواقفه وقد
أرخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل فى محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم أى اللديغ ويبكى
بكاء الحزين وكأنى أسمعه يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا الى تعرضت أم بى تشوقت
هيهات هيهات غرى غيرى قد بتتك ثلاثا لا رجعة لى فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كبير آه من قلة
الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق فذرفت عيون معاوية على لحيته فما يملكها وهو ينشفها بكمه وقد
اختنق القوم بالبكاء قال معاوية رحم الله أبا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار فقال حزن
من ذبح ولدها فى حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضى الله عنهما حتى صار كأنه الشن
البالى وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عمشت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرشد
مالى أرى عينك لا تجف قال وما مسئلتك عنه فقلت له عسى الله أن ينفعنى به قال يا أخى ان الله قد توعدنى ان
أنا عصيته أن يسجننى فى النار والله لو لم يتوعدنى ان يسجننى الا فى حمام لكنت حريا أن لا تجف لى عين قال
فقلت له فهكذا أنت فى خلواتك قال وما مسئلتك عنه قلت عسى الله أن ينفعنى بذلك فقال والله ان ذلك
ليعرض لى حين أسكن الى أهلى أى لارادة وطئها فيحول ذلك بينى وبين ما أريد وانه ليوضع الطعام بين يدى
فيعرض لى فيحول بينى وبين أكله حتى تبكى امرأتى ويبكى صبياننا ما يدرون ما أبكانا ولربما أضجر ذلك
امرأتى فتقول يا ويحها ما خصت به من طول الحزن معك فى الحياة الدنيا ما تقر لى معك عين وقال جعفر بن
سليمان اشتكى ثابت البنانى عينيه فقال له الطبيب اضمن لى خصلة تبرأ عينك فقال وما هى قال لا تبك قال
وأى خير فى عين لا تبكى وقال الحسن بن عرفة رأيت يزيد بن هرون بواسط وكان أحسن الناس عينين ثم
رأيته بعد ذلك مكفوف البصر فقلت له يا أبا خالد ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الاسحار *
ودخل بعض أصحاب فتح الموصلى عليه فرآه يبكى ودموعه خالطها صفرة فقال له بكيت الدم قال نعم قال على ماذا
قال على تخلفى عن واجب حق الله ثم رآه فى المنام بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لى قال فما صنع فى
دموعك قال قربنى فقال لى يا فتح على ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفى عن واجب حقك قال فالدم قلت خوفا
أن لا تصح لى فقال يا فتح ما أردت بهذا كله وعزتى لقد صعد حافظاك أربعين سنة بصحيفتك ما فيها خطيئة
وذكر أبو حاتم بن حبان فى صحيحه عن عطاء قال دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت لعبيد بن عمير قد آن
لك أن تزورنا فقال أقول يا أمه كما قال الاول زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من بطالتكم هذه فقال ابن عمير
أخبرينا بأعجب شىء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالى قال
يا عائشة ذرينى أتعبد الليلة لربى قلت والله انى لاحب قربك وأحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام يصلى
قالت فلم يزل يبكى حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكى حتى بل لحيته قالت ثم بكى فلم يزل يبكى حتى بل
الارض فجاء بلال يؤذنه بالصلاة فلما رآه يبكى قال يا رسول الله لم تبكى وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر

عليه وسلم قال لعائشة وقد
دخلت لها قينة مغنية يا عائشة
تعرفين هذه هذه قينة بنى
فلان أتحبين ان تغنيك قالت
نعم فغنتها فقال لقد نفخ
الشيطان فى منخريها رواه
أحمد والطبرانى وعن ابن
عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الله حرم على أمتى الخمر
والميسر والكوبة وأشياء
عددها رواه أحمد وأبو داود
وابن حبان زاد البيهقى وهو
أى الكوبة الطبل أى
الآتى ورواه أبو داود من
حديث ابن عمر وزاد والغبيراء
وزاد أحمد فيه والمزر ورواه
أحمد أيضا من حديث قيس
ابن سعد بن عبادة رضى الله
عنهما واختلف فى تفسير
الغبيراء فقيل الطنبور وقيل
العود وقيل البربط وقيل
غير ذلك (وعن) ابن عباس
رضى الله عنهما أن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم القيامة قال الله
عز وجل أين الذين كانوا
ينزهون اسماعهم وأبصارهم
عن مزامير الشيطان
ميزوهم فميزونهم فى كثب
المسك والعنبر ثم يقول
للملائكة اسمعوهم تسبيحى
وتحميدى فيسمعون
باصوات لم يسمع السامعون
مثلها أخرجه الديلمى وعن

قال أفلا أكون عبداشكورالقدنزلت على الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية كلها * واعلم أن البكاء امامن حزن وامامن وجع وامامن فزع وامامن فرح واماشكرا واما خشية من الله تعالى وهذاهو أعلاها درجة وأغلاها ثمنا فى الدار الآخرة وأما البكاء للرياء والكذب فلا يزداد صاحبه الا طرداو بعداومقتاوحق لمن لم يعلم ماجرى له به القلم فى سابق علم الله تعالى من سعادة مؤبدة أوشقاوة مخلدة وهو فيما بين هاتين الحالتين قد ركب المحرمات وخالف خالقه فى المنهيات أن يكثر بكاءه وأسفه وحزنه ونحيبه ولهفه وأن يهجر الفواحش ماظهر منها ومابطن وأن يجأر الى الله على ماسلف منه من سوابق مخالفاته وقبائح شهواته عسى أن يوفقه الى التوبة النصوح وأن يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان الى العلم والطاعة ومالهما من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم أرق الناس قلوبا أقلهم ذنوبا وفى حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه قال يارسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وقال صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وأشدكم له خشية ومن ثم غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والاولياء وغلب أمن المكر على الظلمة الاطغياء والفراعنة الاغبياء والجهلة والعوام والرعاع والطغام حتى كأنهم حوسبوا وفرغ منهم فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فانساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وفى صحيح البخارى عن أم العلاء امرأة من الانصار أنهم اقتسموا المهاجرين أول ماقدموا عليهم بالقرعة قالت فطار لنا أى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون من أفضل المهاجرين وأكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه حتى اذا توفى وجعلناه فى ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتى عليك لقد أكرمك الله تعالى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايدريك أن الله أكرمه فقلت لا أدرى بابى أنت وأمى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما عثمان فقدجاءه اليقين والله انى لارجوله الخير أى فالانكار عليها انما هو من حيث انها أبرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعى تعتمد عليه فى ذلك فكان اللائق بها أن تبرزها فى حيز الرجاء لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مادرى وأنا رسول الله مايفعل بى قالت فوالله لا أزكى أحدا بعده أبدا أى على جهة الجزم والتيقن بل على جهة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى قالت وأحزننى ذلك فنمت فرأيت لعثمان عينا تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ذلك عمله ولما توفى عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه الكريمة على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها أى الدنيا أبا السائب لقد خرجت عنها ولم تتلبس منها بشئ وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو أول من دفن بالبقيع رضى الله عنه فتأمل زجره صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله فى عثمان هذا مع كونه شهد بدرا وقوله ومايدريك لعل الله اطلع على أهل بدر وقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى ووصفه له باعظم الاوصاف وأفضلها وهو انه لم يتلبس من الدنيا بشئ وبانه السلف الصالح تعلم أنه ينبغى لك وان عملت من الطاعات ماعملت أن تكون على حيز الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه وأليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شئ قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد ان يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا * ونظير انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المرأة انكاره على عائشة رضى الله عنها فقد أخرج مسلم أنها قالت دعى النبى صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يارسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعمله قال أو غير ذلك ياعائشة ان الله عز وجل خلق للجنة أهلا خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقها لهم وهم فى أصلاب آبائهم وفى رواية خلقهم لها وقد أخذ بعض الناس من هذا الحديث أن أطفال المؤمنين لا يقطع بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه فى هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الآيات والاحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقائلها ولا متمسك له فى هذا

أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب أخرجه الديلمى وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل رواه ابن صصرى فى اماليه وأخرج الديلمى انه صلى الله عليه وسلم قال الغناء واللهو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب وعن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع وعن أبى موسى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الى صوت الروحانيين فى الجنة رواه الحكيم الترمذى وعن أنس وعائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال صوتان ملعونان فى الدنيا والاخرى مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقى وعن

الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا وانما ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان لا ينبغى الجزم فانكر عليها من حيث الجزم وأما بعد ذلك بحسب ماشهدت به النصوص القطعية فلا انكار على من جزم بذلك وانما الخلاف فى أطفال الكفار والاصح منه أنهم فى الجنة أيضا وربما يأتى لنا عودة الى ذلك وكيف لا يخاف المؤمنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتنى هود وأخواتها الحاقة والواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية أحوال الآخرة وعجائبها وفظائعها وأحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة كما أمر وهذا من أصعب المقامات الذى لا يتأهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ هو صرف العبد فى كل ذرة ونفس جميع ما أنعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ماخلق لاجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الاكمل ولذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكائه وخوفه وتضرعه أتفعل هذا يارسول الله وقد غفر لك الله ماتقدم من ذنبك وماتأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا * ومن العجب ان قوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ربما فهم منه بعض من لا تأمل له ان فيه رجاء عظيما وأى رجاء عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة فى مغفرته أربعة شروط التوبة والايمان الكامل المرادفى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك سبيل المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة الذكر والفكر والاقبال بالخلق على الله تعالى بمقاله وحاله ودعائه واخلاصه * ونظير ذلك قوله تعالى فامامن تاب وآمن وعمل صالحا فعسى أن يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع فان ذلك أكثرى لا كلى قال تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش تذكرا وخشية نافعين له بل نبهك الله تعالى على انك اذا تبت توبة نصوحا وآمنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على رجاء حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فاياك وأن تأمن مكر الله وان وصلت الى ماوصلت فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد ان فى ذلك لآية لمن خاف عذاب الآخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود ومانؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى وسعيد فأما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق الآية وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصيرتك ونور سريرتك الى أنه تعالى قد حكم على كل انسان اذ أل فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بأنه خاسر الا من جمع أربعة أمور فانه الذى ينجو من الخسران المؤدى الى الهلاك الايمان والعمل الصالح والتواصى بالحق بان يتلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الاخلاق والآداب والاحكام والشروط فى سائر أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم الباطنة والظاهرة فلا يوجد وامنها شيأ الا وقد أخلصوا فيه وابتغوا به وجه الله وحده والتواصى بالصبر بأن يصبروا على الطاعات ومايلقونه من المكاره والبليات وعن المعاصى ومالهامن الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الاربعة كما ذكرنا كان على رجاء عظيم من السلامة من الخسار والعار والشنار والبوار ومن الوصول الى شهود الكبير المتعال والفوز برضاه فى الحال والمآل حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه وكيف يصح لعاقل أن يأمن سطوات الحق وانتقامه وقلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن أى بين ارادته تعالى السعادة لاقوام والشقاوة لآخرين وسمى القلب قلبا لانه أشد تقلبا من قدر أغلى على مافيها

ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة ونهى عن النميمة والاستماع الى النميمة رواه الطبرانى والخطابى وعن ابن مسعود أنه سئل عن قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال الغناء والذى لا اله الا هو لا غيره رواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقى وغيره

(الباب الاول فى أقسام الغناء المحرم وغيره)

القسم الاول فى سماع مجرد الغناء من غير آلة اعلم ان مذهبنا انه يكره الغناء وسماعه الا ان اقترن به مايأتى وقال بعض العلماء انه سنة فى العرس ونحوه وقال الغزالى وابن عبد السلام من أئمتنا انه سنة ان حرك حالا سنيا مذكرا للآخرة اه وبه يعلم ان كل شعر فيه الامر بالطاعة أو كان حكمة أو كان فى مكارم الاخلاق أو الزهد ونحو ذلك من خصال البر كحث على طاعة أو سنة أو اجتناب معصية يكون كل من انشائه وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا

بأعظم الوقود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في سجوده يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك
وقد قال مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مأمون ولولا انه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء الوارثين
فروح قلوبهم بروح الرجاء لاحترقت أكبادهم من نار خوفه التي سعرها بما أظهره من نواميس قهره وعدله
التي لو انكشفت حقائقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب وكان أبو الدرداء رضي الله عنه صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله ان من أمن السلب عند موته سلب عند موته أي جزاء لامنه مكر الله وقال
عبد الرحمن بن مهدي مات سفيان الثوري فلما اشتد به جعل يبكي فقال له رجل يا أبا عبد الله أتراك كثير
الذنوب فرفع رأسه وأخذ شيأ من الارض فقال والله لذنوبي أهون عندي من هذا اني أخاف أن أسلب
الايمان قبل أن أموت وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل لما احتضر أبي جلست عنده وبيدي الخرقة لاشد بها
لحييه فجعل يغرق ثم يفيق ويقول ألا بعد ألا بعد فقلت يا أبت ما هذا الذي قد لهجت به في هذا الوقت فقال يا بني أو
ما تعلم قلت لا قال ابليس قائم بحذائي يقول يا أحمد فتني فأقول ألا بعد حتى أموت وكان سهل يقول المريد
يخاف أن يبتلى بالمعاصي والعارف يخاف أن يبتلى بالكفر * ويروى أن نبيا من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام شكا الى الله تعالى الجوع والعري فأوحى الله تعالى اليه عبدي أما رضيت ان عصمت قلبك عن أن
تكفر بي حتى تسألني الدنيا فأخذ التراب فوضعه على رأسه وقال بلى قد رضيت يا رب فاعصمني من الكفر
فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة مع رسوخ أقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك
الضعفاء * قال العلماء ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم أهل البدعة كلاب أهل النار في النار ومثل نفاق العمل وهو الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله
آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان وان صلى وصام وزعم انه مسلم ولذلك اشتد
خوف السلف منه حتى قال بعضهم لو أعلم أني بريء من النفاق كان أحب الي مما طلعت عليه الشمس وقال
أبو الدرداء استعيذوا بالله من خشوع النفاق قيل وما خشوع النفاق قال أن يرى الجسد خاشعا والقلب
فاجرا وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه انه قال انكم لتعملون أعمالا هي أدق في عينكم من
الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسي امام الشافعية
في زمنه عن أبي ذر رضي الله عنه انه قال أوصاني حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات هن أحب
الي من الدنيا وما فيها قال لي يا أبا ذر جدد السفينة فان البحر عميق يعني الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد
وأجمل الزاد فان العقبة طويلة وأخلص العمل فان الناقد بصير * وسئل سعيد بن جبير رضي الله عنه عن
الخشية فقال هي ان تخشى الله تعالى حتى تحول خشيته بينك وبين معاصيه فهذه هي خشيته * وأما الغرة بالله
فهي أن يتمادى الرجل في المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم متنزها فخطر في سره أن يفعل فيه
معصية وقال من يراني فسمع صوتا من نحو ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير وقال سعيد بن جبير في قوله
تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور هو أن يدوم على المعاصي ويتمنى المغفرة وقال بشر الفضيل عظني يرحمك الله
فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل خير واستأذن رجل على طاوس فخرج له شيخ فقال له أنت
طاوس قال لا أنا ابنه قال ان كنت ابنه لقد خرف أبوك فقال ان العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فأوجز
فدخل فقال اذا سألت فأوجز فقال ائن أوجزلي أوجزت فقال اني معلمك في مجلسي هذا التوراة والانجيل
والقرآن فقال ائن علمتني هذه الثلاثة لا أسألك عن شيء فقال خف الله مخافة حتى لا يكون عندك شيء أخوف
عندك منه وارجه رجاء أشد من خوفك اياه وأحب للناس ما تحب لنفسك ويؤيد قوله ان العالم لا يخرف قول
عكرمة في قوله تعالى ومنكم من يرد الى أرذل العمر من قرأ القرآن أي بحقه لا يصل لهذه الحالة فالمراد
بكون العالم لا يخرف انه لا يصل الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل في سائر أحواله بل أقبح منه فهذا هو
الذي تصان عنه العلماء بالله وفسر مجاهد قوله تعالى وان خاف مقام ربه جنتان فقال هو الذي يهم بالمعصية

وهو ظاهر اذ وسيلة الطاعة
طاعة قال الاذرعي وما
أحسن قول الماوردي
الشعر في كلام العرب
مستحب ان حذر من الدنيا
أو رغب في الآخرة أو حث
على مكارم الاخلاق ومباح
وهو ما سلم من فحش وكذب
ومحظور وهو ما اقترن
باحدهما فان قلت نقل
القاضي الحسين عن سيد
الطائفة أبي القاسم الجنيد
وهو من أكابر الشافعية ان
السماع على ثلاثة أقسام
سماع العوام وهو حرام
عليهم لبقاء نفوسهم وسماع
الزهاد وهو مباح لهم
لحصول مجاهدتهم وسماع
العارفين فيستحب لهم لحياة
قلوبهم فجعل من السماع
ما هو حرام وصحح ما قاله
السهروردي في عوارف
المعارف وهو من كبار
الشافعية أيضا وذكر نحوه
أبو طالب المكي وهو خلاف
ما مر قلت لم ينفرد الجنيد بذلك
بل صرح به من كبار أئمتنا
أقضى القضاة الماوردي
وغيره وليس خلافا لما ذكر
لان الذي مر مفروض في
سماع لم يخش منه فتنة ولم
يقترن به منكر بوجه
ومراد الجنيد رضي الله عنه
بهذا الحرام ما خشي منه
فتنة كان سمعه من امرأة

فيذكر الله تعالى فيدعها أو يتركها خوفا وحياء من الله تعالى * وروى أن شابا تقيا عابدا ملازما للمسجد في زمن
عمر أحبته امرأة فدعته الى نفسها حتى اختلى بها ثم ذكر وقوفه بين يدي ربه فخر مغشيا عليه فأخرجته وألقته
على بابها فجاء أبوه وحمله الى بيته فاصفر وارتعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير قبره وقرأ ولمن خاف
مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد أعطانيهما يا عمر وأعطاني الرضا وفوق الرضا * وعن يحيى بن معاذ
قال من أعظم الاغترار ان المذنب يرجو العفو من غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر
الجزاء بلا عمل ويتمنى على الله مع الافراط * وأعظم حامل على خوف الله تعالى وخشيته سطوته العلم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر رضي
الله عنه ليتني كنت شعرة في صدر مؤمن وقال عمر عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له وقال ابن مسعود ليتني اذا
مت لا أبعث وقد يستشكل هذا التمني بما مر في المكفرات الا أن يجاب بأنه لم يرد حقيقة التمني بل اظهار أن
له قبائح يخاف من المؤاخذة بها بعد البعث ونظير ذلك ما وقع لاسامة حب رسول الله وابن حبه حيث قتل من
نطق بالشهادتين ظنا انه انما نطق بهما اتقاء لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه
قوله هلا شققت عن قلبه قال أسامة حتى تمنيت اني لم أكن أسلمت يومئذ فانه لم يتمن الكفر ولا تأخير اسلامه
حقيقة الى بعد هذه الواقعة وانما تمنى سبق هذه الفعلة منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام فتأمل ذلك (قيل)
ولما بعد عن العلم أقوام لاحظوا أعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوى
ولم يتبعوا طريق السلف الصالح في ترك الدعاوى وأساؤا حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان قد قامت القيامة
حتى انصب خيمتي على جهنم فسأله رجل ولم ذلك فقال اني أعلم أن جهنم اذا رأتني تخمد فأكون رحمة للخلق
وهذا من أقبح الكلام وأفحشه لانه يتضمن تحقير ما عظم الله شأنه من أمر النار فانه تعالى بالغ في وصفها فقال
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة وقال تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي
الحديث الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزأ من جهنم قالوا والله ان كانت نارنا
لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح أيضا يؤتى
بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها * ولقد وقع لبعض الصالحين انه
كان جالسا وعنده سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه أنا أجعل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت عليها
أطعتك في هذه المعصية ثم أدخل أصبعه في النار فصاح صيحة منزعجة فقال يا عدوة الله اذا لم تصبري على نار الدنيا
هذه التي طفئت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم * وعن عمر رضي الله عنه انه قال لكعب الاحبار
خوفنا يا كعب فقال يا أمير المؤمنين لو وافيت القيامة بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك مما ترى فأطرق عمر
مليا ثم أفاق فقال زدنا يا كعب قال يا أمير المؤمنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى
دماغه حتى يسيل من حرها فأطرق عمر مليا ثم أفاق فقال زدنا يا كعب قال يا أمير المؤمنين ان جهنم لتزفر يوم
القيامة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول رب نفسي نفسي لا أسألك اليوم
غير نفسي وقال كعب الاحبار أيضا اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد ونزلت
الملائكة فصارت صفوفا فيقول يا جبريل ائتني بجهنم فيأتي بها جبريل تقاد بسبعين ألف زمام حتى اذا كانت
من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها أفئدة الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل الا جثا لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتفزع العقول فيفزع كل امرئ الى عمله حتى
ان ابراهيم الخليل يقول بخلتي لا أسألك الا نفسي ويقول موسى بمناجاتي لا أسألك الا نفسي وان عيسى ليقول
بما أكرمتني لا أسألك الا نفسي لا أسألك مريم التي ولدتني وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل مالي
لا أرى ميكائيل ضاحكا قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار وما جفت لي عين منذ خلقت جهنم مخافة أن أعصي
الله عز وجل فيجعلني فيها * وبكى عبد الله بن رواحة يوما فقيل له ما يبكيك قال أنبأني الله اني وارد النار ولم ينبئني

أجنبية مع عشق محرم كما هو
الغالب على العامة ثم رأيت
بعض الشافعية قال الظاهر
ان الجنيد لم يرد التحريم
الاصطلاحي وانما أراد انه
لا ينبغي اه وما قررت به
كلامه أولى كما لا يخفى على
متأمل وكان الغزالي أخذ
من كلام الجنيد هذا قوله
في الاحياء السماع اما
مندوب لمن غلب عليه حب
الله وحب لقائه فانه يستخرج
منه أحوالا وملاطفات
ومكاشفات (واما مباح)
لعاشق عشقا مباحا لزوجته
أو أمته أو لعامي لم يغلب
عليه حب الله ولا الهوى
واما محرم لمن غلب عليه
هوى محرم وسئل العز بن
عبد السلام عن استماع
الانشاد في المحبة والرقص
فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح
الا للنساء وأما سماع الانشاد
المحرك للاحوال السنية
المذكر لامور الآخرة فلا
باس به بل يندب عند الفتور
وسآمة القلب ولا يحضره الا
لمن في قلبه هوى خبيث فانه
يحرك ما في القلب وقال
أيضا السماع يختلف
باختلاف السامعين
والمسموع منهم وهم أقسام
أحدها العارفون بالله
ويختلف سماعهم باختلاف

انى خارج منها فاذا كانت هذه حالة الملائكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا انزعاجهم من النار فكيف هانت عند ذلك المدعى المغرور وسوّلت له نفسه أن خيمته تطفئ جهنم وانه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة وهى ليست الا للعشرة الذين بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك كان عندهم من الخوف ما اقتضى أن يقول الصديق وهو أكبرهم ليتنى كنت شعرة فى صدر مؤمن وأن يقول عمر الويل لعمر ان لم يغفر له وفى حديث من قال انى فى الجنة فهو فى النار ولسنا نعنى بالخوف رقة النساء فتبكى ساعة ثم تترك العمل وانما نريد خوفا يسكن القلب حتى يمنع صاحبه عن المعاصى ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف الحمقى الذين اذا سمعوا ما يقتضى الخوف عمار وغيره لم يزيدوا على أن يقولوا يا رب سلم نعوذ بالله وهم مع ذلك مصرون على القبائح والشيطان يسخر بهم كما تسخر أنت بمن رأيته وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اقتصر على رب سلم حتى جاءه السبع فأكله * روى البخارى فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كان رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقونى واطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لئن قدر الله على أى لئن أراد تعذيبى والتعبير بالقدرة عن الارادة سائغ ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الارض فقال اجمعى ما فيك منه ففعلت فاذا هو قائم قال ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له وفى رواية مخافتك * وفى صحيح البخارى أيضا قال عقبة لحذيفة ألا تحدثنا ما سمعت من النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله اذا مت فاجمعوا لى حطبا كثيرا ثم أوقدوا نارا حتى اذا أكلت لحمى وخلصت الى عظمى فخذوه واطحنوه فذرونى فى يوم راح فجمعه الله تعالى فقال لم فعلت قال خشيتك فغفر له قال عقبة وأنا سمعته يقول وفيه أيضا ان رجلا كان قبلكم أعطاه الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة أى أب كنت لكم قالوا خير أب قال فانى لم أعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى فى يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله تعالى فقال ما حملك على ذلك قال مخافتك فتلقاه برحمته

(الباب الاول فى الكبائر الباطنة وما يتبعها)

وقدمتها لانها أخطر ومرتكبها أذل العصاة وأحقر ولان معظمها أعم وقوعا وأسهل ارتكابا وأمر ينبوعا فقلما ينفك انسان عن بعضها الا التهاون فى أداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا القسم أولى وكان صرف عنان الفكر الى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى ولقد قال بعض الائمة كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح لانها كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كبائر القلوب بانها تأكل الحسنات وتوالى شدائد العقوبات ولما ذكر بعض الائمة الكبائر الباطنة وأوصلها الى أكثر من ستين قال والذم على هذه الكبائر أعظم من الذم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه فان آثارها تدوم بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة فى قلبه بخلاف آثار معاصى الجوارح فانها سريعة الزوال بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين

(الكبيرة الاولى الشرك الاكبر)

أعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى فى عافية بلا محنة انه أكرم كريم وأرحم رحيم * اعلم وفقنى الله واياك لمرضاته وأجزل علينا هواطل جوده وسوابغ هباته أنه مر أن كلا من تعاريف الكبيرة السابقة ظاهره انما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان فلذلك بدأ كثيرون فى تعدادها بما يلى الكفر وهو القتل ولم نجر على ذلك لان مقصودنا فى هذا الكتاب استيفاء الكلام على سائر ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد والتهديد ولما كان الكفر أعظم الذنوب كان أحق بان يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه فنقول قال الله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار * وفى الصحيح أن رسول الله صلى

أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه سماع المخوفات وظهر أثرها عليه من البكاء وتغير اللون والحزن والخوف اما خوف عقاب أو فوات ثواب أو فوات الانس والقرب وهذا من أفضل الخائفين وأفضل السامعين فلهذا لا يتصنع ولا يصدر منه الا ما غلب من آثار الخوف وهذا اذا سمع القرآن كان تأثيره فيه أشد من تأثير الانشاد والغناء الثانى من غلب عليه الوجد فهذا يؤثر فيه ذكر المرجيات فان رجا الانس والقرب كان سماعه أفضل من كل سماع أو الثواب فهو مفضول (الثالث) من غلب عليه الحب للانعام عليه فيؤثر فيه ذكر ذلك أو للتعظيم والاجلال وهذا أفضل الاقسام ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الاولياء أكثر تأثيرا من السماع من الجهلة ومن الانبياء أشد تأثيرا من الاولياء ومن رب الارض والسماء أشد تأثيرا من الانبياء ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم وأما من يغلب عليه هوى مباح

الله عليه وسلم قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الحديث الصحيح أيضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك بالله * وروى أحمد والبخارى والترمذى والنسائى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور وكونه أكبرهن انما هو فيما لم يرد فيه ما يدل على أنه أكبر منها كالشرك والقتل والزنا وأبو داود والنسائى الكبائر تسع وأعظمهن اشراك بالله الحديث والطبرانى اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله الحديث والبزار أن أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل وأحمد والشيخان والترمذى ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور والطبرانى الكبائر سبع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسيأتى ان شاء الله تعالى والبخارى أكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم ان من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيامة والطبرانى من أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس والطبرانى والحاكم والبيهقى ألا ان أولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله على عباده ويصوم رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويؤتى زكاة ماله طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها قيل يا رسول الله كم الكبائر قال هى تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم فى بحبوحة جنة أبوابها مصاريع الذهب * وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفى رواية قم يا عمر فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه أحمد ومسلم والترمذى وقال حديث حسن صحيح * وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل الا لمؤمن رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فأذن لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه أحمد والشيخان من بدل دينه فاقتلوه رواه أحمد والبخارى والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبرانى أسلم وان كنت كارها وأبو يعلى والضياء آمركم بثلاث وأنهاكم عن ثلاث أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله أمركم وأنهاكم عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال ورواه أبو نعيم * أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه اليه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان أبت فاستتبها رواه الطبرانى وظاهره أن المرأة المرتدة لا تقتل والاصح عندنا خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقى من بدل دينه أو رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعنى النار والطبرانى من بدل دينه فاقتلوه ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه أى ما دام مصرا على كفره وابن حبان من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله أحدا يعنى النار والشافعى والبيهقى من غير دينه فاضربوا عنقه والطبرانى من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه واذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فلا سبيل اليه الا أن يأتى شيأ فيقام عليه حده (تنبيهات) منها بيان الشرك وذكر جملة من أنواعه لكثرة وقوعها فى الناس وعلى ألسنة العامة من غير أن يعلموا أنها كذلك فاذا بان لهم بعضها فلعلهم أن يجتنبوه لئلا تحبط أعمالهم ويخلدوا فى أعظم العذاب وأشد العقاب ومعرفة ذلك أمر مهم جدا فان من ارتكب مكفرا تحبط جميع

كعشق حليلته فهو يهيجه السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا بأس به وأما من يغلب عليه هوى محرم كعشق أمرد أو أجنبية فهذا يهيجه السماع الى السعى فى الحرام وما أدى الى الحرام حرام ومن قال لا أجد فى نفسى شيأ من الاقسام الستة فالسماع فى حقه مكروه وخالفه الغزالى فقال انه مباح قال وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيبكون وينزعجون لاغراض خبيثة ابطنوها ويراؤن الحاضرين بان سماعهم لاحد الاسباب السابقة قال واعلم انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية اه قال الاذرعى ولابى القاسم القشيرى وهو من أئمة الشافعية مصنف فى السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ومدلولاتها وما يليق بالحق تعالى منها هذا على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول اما على لسان أهل الحقائق فمن شرائطه بقاء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل

أعماله ويجب عليه قضاء الواجب منها عند جماعة من الائمة كأبي حنيفة وقد توسع أصحابه في المكفرات وعدوا منها جملا مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك أكثر من بقية أئمة المذاهب مع قولهم بان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد بانت منه زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل ذي مسكة من دينه أن يعرف ماقالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه وتبين زوجته عند هؤلاء الائمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضاء فقط والاكثرون وان لم يقلدوهم لكن الاستبراء للدين والنفس المأمور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما أمكن سيما في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والآخرة بل لا أشد منه ولذلك استوفيت جميع ماقالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الآتي ذكره أشير هنا الى جملة من ذلك ومن أراد الاحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور فمن أنواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد أو قريب أو يعلقه باللسان أو القلب على شئ ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا أو يعتقد ما يوجبه أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء كأن يعتقد قدم العالم ولو بالنوع أو نفي ما هو ثابت لله تعالى بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كانكار أصل نحو علمه أو قدرته أو كونه يعلم الجزئي أو اثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون أو أنه متصل بالعالم أو خارج عنه على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصله ان النقص اما ان يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبارك وتعالى عنه به صريحا أو لازما فالاول كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا عدم الكفر فعلم أن نحو المجسم أو الجوهري لا يكفر بما يلزم من مقالته من النقص الا ان اعتقده أو صرح به وكأن يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره ويأتي هذا القيد في كثير من المسائل الآتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا أجمع المسلمون على أنه لا يصدر الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالمشي الى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها أو يلقي ورقة فيها شئ من قرآن أو علم شرعي أو فيها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي أو ملك في نجاسة قال بعضهم أو قذر طاهر كمني أو مخاط أو بصاق أو يلطخ ذلك أو مسجدا بنجس ولو معفوا عنه أو يشك في نبوة نبي أجمع عليها الا كالخضر وخالد بن سنان أو في انزال كتاب كذلك كالتوراة أو الانجيل أو زبور داود أو صحف ابراهيم صلى الله عليه وسلم أو في آية من القرآن مجمع عليها كالمعوذتين أو في تكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة أو في مكة أو الكعبة أو المسجد الحرام أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم أو في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلاة العيد أو استحل محرما كذلك كالصلاة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة للخلاف فيها أو كايذاء مسلم أو كافر ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده أو حرم حلالا كذلك كالبيع والنكاح أو يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان أسود أو توفي قبل أن يلتحي أو ليس بقرشي أو عربي أو انسي لان وصفه بغير صفته تكذيب له ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون انكارها كفرا كما لو جوز بعثة نبي بعده أو قال لا أدري أهو الذي بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره أو النبوة مكتسبة أو ان رتبتها يوصل اليها بصفاء القلب أو الولي أفضل من النبي أو أنه يوحى اليه وان لم يدع نبوة أو يدخل الجنة قبل موته أو يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الانبياء بل والملائكة أو يلعنه أو يسبه أو يستخف أو يستهزئ به أو بشئ من أفعاله كلحس الاصابع أو يلحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله أو يعرض بذلك أو يشبهه بشئ على طريق الازراء أو التصغير لشانه أو الغض منه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو عيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عند صاحبكم وعد هذه

بالصدق منازلته فسماعه ضياع له وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء العشق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وأطال بما يطول ذكره قال الاذرعي وبما ذكره تبين تحريم السماع والرقص على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه اه ووقع لبعض من لا تحقيق له انه أنكر سماع الغناء من غير تفصيل وليس كما زعم ومن ثم قال أبو طالب المكي من أنكره أنكر على سبعين صديقا وأراد بالسبعين الكثرة والافالصديقون وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتي لا ينحصرون قال الامام السهروردي هنا المنكر اما جاهل بالسنن والآثار واما جاهل الطبع لا ذوق له وأشار بالسنن الى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان له شعراء يصغي اليهم في المسجد وغيره منهم حسان وابن رواحة رضي الله تعالى عنهما واستنشد أمية بن الصلت واستمع اليه كما في مسلم ومن ثم قال العز ابن عبد السلام في تفسيره وأما الاشعار والتشبيهات فمأذون فيها وقد أنشد كعب رضي الله تعالى عنه

الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم أو يرضى بالكفر ولو ضمنا كأن يشير على كافر بأن لا يسلم وان لم يستشره أو يقول له لقني كلمة الاسلام فيؤخر كأن يقول خطيب اصبر حتى أفرغ من خطبتي بخلاف الدعاء نحو لا رزقه الله الايمان أو ثبته الله على الكفر أو سلبه عن فلان المسلم ان أراد تشديد الامر عليه لا الرضا به أو سؤال الكفر لغيره لانه رضا به أو يقول لمسلم يا كافر بلا تأويل لانه سمى الاسلام كفرا أو يسخر باسم الله تعالى أو نبيه كأن يصغره أو بأمره أو نهيه أو وعده أو وعيده كأن يقول لو أمرني بكذا لم أفعله أو لو جعل القبلة هنا ما صليت اليها أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا أو عنادا أو لو آخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني أو قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله أنا أفعل بغير تقدير الله أو لو شهد عندي ملك أو نبي ما صدقته أو لو كان فلان نبيا ما آمنت به أو ان كان ما قاله النبي صدقا نجونا أو كفر مكذبه لان فيه تنقيصا لمرتبة النبوة أو قيل له قلم أظفارك فانه سنة فقال لا أفعل وان كان سنة استهزاء أو قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك سائر الاذكار كما هو ظاهر أو المؤذن يكذب أو صوته كالجرس وأراد تشبيهه بناقوس الكفر أو الاستخفاف بالاذان أو سمى الله على محرم كخمر استهزاء أو لا أخاف القيامة استهزاء أيضا أو قال عن الله انه لا يتبع السارق ناسبا العجز اليه أو تشبه بالعلماء أو الوعاظ أو المعلمين على هيئة مزرية بحضرة جماعة حتى يضحكوا أو يلعبوا استخفافا أو قال قصعة ثريد خير من العلم استخفافا أيضا أو قال من اشتد مرضه أو مات ولده ان شئت توفني مسلما أو كافرا أو أخذت ولدي فما بقي لم تفعله أو قيل له يا كافر فقال نعم ناويا غير مجرد الاجابة أو تمنى كفرا ثم اسلاما حتى يعطى دراهم مثلا أو تمنى حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل أو الزنا أو الظلم أو نسب الله تعالى الى جور في التحريم أو لبس زي كافر ميلا لدينه أو قال اليهودي خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية الا ان أراد حقيقتها أو قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة أو أجل من ان يقال له ذلك أو قال قم لا أصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظر فيه وواضح جهل أكثر الارقاء بما في ذلك من محظور فليس الكلام فيهم بل في عالم بالحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه أو قيل له ما الايمان فقال لا أدري استخفافا أو قال لزوجته أنت أحب الي من الله ورسوله وأراد محبة التعظيم لا الميل كما أشار اليه شراح البخاري أو أنكر صحبة أبي بكر أو قذف عائشة رضي الله عنهما الا انه مكذب للقرآن بخلاف غيرهما أو قال انه يخلق فعل نفسه لا بالمعنى الذي تقوله المعتزلة أو قال انا الله ولو مازحا أو لا أدري حقه بجحد الواجبات أو قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبة الله سبحانه الى الجهل أو قال استخفافا شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك أو أي شئ المحشر أو جهنم أو أي شئ عملت وقد ارتكب معصية أو أي شئ أعمل بمجلس العلم وقد أمر بحضوره أو لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والالم يشترط استخفاف لشموله الانبياء والملائكة أو ألقى فتوى عالم أو قال أي شئ هذا الشرع وقصد الاستخفاف أو قال في حق فقيه هذا هو شئ مستخفا بالعلم أو قال الروح قديم أو قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام أو انه فني من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية أو ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو انه يراه عيانا في الدنيا أو يكلمه شفاها أو انه يحل في صورة حسنة أو انه اسقط عنه التكليف أو قال لغيره دع العبادات الظاهرة الشان في عمل الاسرار أو سماع الغناء من الدين أو انه يؤثر في القلوب أكثر من القرآن أو العبد يصل الى الله تعالى من غير طريق العبودية أو الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع أخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما في هذا الباب على المذاهب الاربعة بل واستيفاء جميع ما قيل بأنه كفر ولو على الاقوال الضعيفة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغني طالب علم عنه ومر أن من قال لاخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا ان للنجم تأثيرا * وأخرج الطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به أحدهما ان كان الذي قيل له كافرا فهو كافر والا رجع على من قال

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة المشهورة فاستمعها ولم ينكر عليها شيأ وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى شبه الريقة بالخمرة وكانت حرمت ولكن تحريمها لم يمنع عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان بها وكان ذلك أعظم لاجرهم اه وذكر الروياني في البحر ان سعاد كانت زوجته وبنت عمه وانه انما أنشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهربه من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر لا ينكر الحسن من الشعر أحد من أهل العلم ولا من أولي النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا هجاء ولا أذى لمسلم وقال غيره ومازال العلماء قديما وحديثا على ابداع أشعارهم تلك التشبيهات والاستعارات في الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ الامام أبي اسحق الشيرازي وناهيك به زهدا وعلما انه أنشد بعض الرؤساء

ذهب الشتا وتصرف البرد
وأتى الربيع وأقبل البرد

والخرائطي والديلمي وابن النجار ماشهد رجل على رجل بكفر الا باء بها أحدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبراني والبيهقي مامن مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال أحدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله واذا قال يا كافر فقد كفر أحدهما والطبراني اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المؤمن كقتله وأبو داود ايما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائي وابن ماجه والحاكم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والبخاري وغيره اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والطبراني كفوا عن أهل لا اله الا الله لا تكفروهم بذنب فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب ومسلم والترمذي ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان ما كفر رجل رجلا قط الا باء بها أحدهما ومسلم ما أنزل الله من السماء من بركة الا وأصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بكوكب كذا وكذا واحمد ومسلم والنسائي ألم تروا ما قال ربكم قال ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة قال الله أصبح من عبادي مؤمن وكافر فامامن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب والشيرازي لا تزال أمتي في مسكة من دينها مالم تضاهم النجوم وأحمد أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدقنا نوء كذا وكذا (ومنها) مر قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وبه يخص عموم قوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالآيتين جميعا علم ان الحق ماعليه أهل السنة والجماعة وهو أن الميت مؤمنا فاسقا تحت المشيئة فان شاء تعالى عذبه كما يريد ثم مآله الى أن يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود فينغمس في نهر الحياة ثم يعود له أمر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ما أعدله بسابق ايمانه وماقدمه من الاعمال الصالحات كما صح بذلك كله حديث البخاري وغيره وان شاء الله تعالى عفا عنه ابتداء فسامحه وأرضى عنه خصماءه ثم يدخله الجنة مع الناجين وأما قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد في النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما محمول على المستحل لما مر ان ذلك كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التأبيد في النار كسائر الكفار أو على غيره والخلود لا يستلزم التأبيد كما تشهد به النصوص الشرعية والموارد اللغوية أي فهذا جزاؤه ان عذب والا فقد يعفو تعالى عنه كما علم من قوله ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل والا فنصوص الكتاب والسنة صريحة في أن له توبة كالكافر بل أولى وأما قول المرجئة لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم أيضا على الله تعالى وما وردمما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص أخر قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم أن يعتقد أن جماعة من عصاة المؤمنين يدخلون النار لما أن انكار ذلك كفر اذ هو صريح في تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك (ومنها) نقل امام الحرمين عن الاصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم انه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره (ومنها) لا يحصل الاسلام من كافر اصلي أو مرتد الا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرا باحداهما ولو أبدل الاله في أشهد أن لا اله الا الله بالباري أو الرحمن أو الملك أو الرزاق جاز وكذا لو أبدل لا بما من

فشرب على وجه الحبيب به مهباء ليس لمثلها رد فقال ذلك الرئيس أدام الله أيام الشيخ قد أبحت الخمر فقال انما أردت خمر الجنة وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد جمع الامام الطبراني جزأ حافلا في غزل التابعين وتابعيهم وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة انهم سمعوه ولم ينكروا والقاضي شريح والزبير بن بكار في روضتهما وعبد الله بن المبارك في مرثيته من الغزل الكثير ما يتعجب منه وكذا الشافعي رضي الله عنه وفي الاحياء التشبيه بوصف الخدود والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فيه نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت ولا بغير صوت وعلى المستمع انه لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على زوجته أو على أمته جاز وان نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع وفي التهذيب ان كان التشبيب في امرأة معينة أو غلام معين فسق والا فلا

فقال

فقال مامن اله أو الا بغير أو سوى أو عدا أو الجلالة بالمحيي المميت وهو غير طبائعي أو بالرحمن أو الباري أو من آمن به المسلمون أو من في السماء أو الملك أو الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من في السماء ان الاول نص في الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء لانه ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء أمره وسلطانه ولانه موافق للفظ القرآن المؤول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم وانما الخلاف بينهم في أنا نعين ذلك التأويل ولا نصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف أو نؤول اجمالا ولا نعين شيأ بل نفوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الائمة من المتأخرين واختار بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان تعين التأويل بان قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة والعربية بالقبول كان أولى والا فالتفويض أولى ومن تأمل الآيات والاحاديث وجدها شاهدة للتأويل لان ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا عن ذلك الايهام ألا ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن أقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم أينما كنتم ومع خبر لو أدليتم حبلا لوقع على الله فاحد تلك النصوص يجب تأويله اذ لا يمكن أحدا أن يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تأويل بعضها وجب تأويل كلها اذ لا قائل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل أول جماعة من السلف كمالك وجعفر الصادق رضي الله عنهما وغيرهما (والحاصل) ان مذهب أهل الحق في هذه المسئلة ماقررته وانه يجب على كل أحد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيه الله عز وجل وعلا عن كل نقص صريحا أو استلزاما بل وعن كل مالا نقص فيه ولا كمال واعتقاد انه تعالى انما اتصف باكمل الكمال المطلق في ذاته وارادته وأوصافه وأسمائه وسائر شؤنه وأفعاله وأما الشهادة الثانية فيجوز أن يبدل محمدا فيها باحمد أو أبي القاسم والرسول بالنبي ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال أشهد أن محمدا رسول الله وأشهد أن لا اله الا الله لم يسلم لا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهم ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار أصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان أو بتخصيصها بالعرب كالعيسوية اشترط أن يقول رسول الله الى كافة الانس والجن واشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير مامر كقوله آمنت فقط أو آمنت بالذي لا اله غيره أو أنا مسلم أو أنا من أمة محمد أو أنا أحبه أو أنا من المسلمين أو مثلهم أو دينهم حق بخلاف قول من لم يكن قد دان بشيء آمنت بالله أو أسلمت لله أو الله خالقي أو ربي ثم أتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما ويندب أمر كل من أسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع مامر تصديق القلب بوحدانية الله وكتبه ورسله واليوم الآخر فان آمن بذلك بان صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد في النار أبدا كما نقل النووي عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قولا للائمة الا ربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مؤمن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو في الآخرة كافر اجماعا وأما في الدنيا فتجري عليه أحكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى يجدد النكاح بعد اسلامه (ومنها) مذهب أهل الحق ان الايمان لا ينفع عند الغرغرة ولا عند معاينة عذاب الاستئصال قال تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى من ذلك قوم يونس لقوله تعالى الا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان ايمانهم كان عند معاينة عذاب الاستئصال وهو قول عليه بعض المفسرين وعليه فوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة وخصوصية لنبيهم فلا يقاس عليها ألا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد أكرمه الله بحياة أبويه له حتى آمنا به كما جاء في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فانفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه صلى الله

وهو ان صح وان قال الروياني يفسق في الغلام وان لم يعينه لانه لا يحل بحال اذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول مايدل على نظر ولا عشق بل الغالب ان القصد به ترقيق الشعر واظهار الصنعة قال الاذرعي الذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تعارض الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدى والرباب وهند وغير ذلك *(تنبيه)* قال النووي رحمه الله تعالى عليه في كتاب شرح المهذب الذي هو أعظم مؤلفاته بل أعظم مؤلفات الشافعية لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان فيه خير كما سبق والا كره لما جاء بسند صحيح حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم أو صفة خمر أو ذكر نساء أو أمرد أو مدح ظالم أو افتخار منهي عنه حرم اه وهو صريح في تحريم كثير من الاشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد ويتافيه

عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس عليها ونازع بعضهم في خبر احياء أبويه صلى الله عليه وسلم وأطال فيه بما رددته عليه في الفتاوى وقد قال القرطبي وابن دحية وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصائصه تتوالى وتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به وأكرمه وليس احياؤهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد أحيي قتيل بني اسرائيل حتى أخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله عليه وسلم يحيي الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم أحيا الله على يديه جماعة من الموتى وحينئذ فاى مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة في كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد عليه صلى الله عليه وسلم الشمس بعد مغيبها حتى صلى علي كرم الله وجهه العصر فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الايمان بعد فواته اكراما له أيضا ولا ينافي ذلك قول بعض المفسرين ان ولا تسئل عن أصحاب الجحيم نزلت في أبويه لان ذلك أعني سبب نزولها لم يصح فيه شيء وعلى التنزل فالمراد أصحاب الجحيم لولا كرامتك وخبره صلى الله عليه وسلم أبي وأبوك في النار اما كان قبل علمه أو قاله تطمينا وارشادا لذلك الاعرابي فانه تغير لما قال أبوك في النار وأخذ علماء الامة ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الآية الاولى أعني قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواه الترمذي في تفسيره في سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال في احداهما حديث حسن وفي الاخرى حديث حسن غريب صحيح وروى ابن عدي والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا في بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون في بطن أمه كافرا وأما ما حكاه الله تعالى عنه في سورة يونس عن قائلا حتى اذا أدركه الغرق قال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل وأنا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى عقب ذلك آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك مع انه كرر الايمان مرتين بناء على فتح أن وثلاثا بناء على كسرها انه انما آمن عند نزول عذاب الاستئصال له ولقومه والايمان حينئذ غير نافع لما تقرر وأيضا فايمانه انما كان تقليدا محضا بدليل قوله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل فكانه اعترف بانه لا يعرف الله وانما سمع من بني اسرائيل ان للعالم الها فآمن بذلك لاله الذي سمع بني اسرائيل يقرون بوجوده فآمن به وهذا هو محض التقليد على انه كان دهريا منكرا لوجود الصانع ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والفحش لا يزول بتقليد محض بل لا بد في مزيله من أن يكون برهانا قاطعا وعلى التنزل فلا بد في اسلام الدهري ونحوه ممن كان قد دان بشيء ان يقر ببطلان ذلك الشيء الذي كفر به فلو قال آمنت بالذي لا اله غيره لم يك مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان ما كان كفر به من نفي الصانع والالهية لنفسه وقوله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل لا يدري ما الذي أراد به فاذا صرح الائمة في آمنت بالذي لا اله غيره بانه لا يحصل الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان برسول الله لا يصح فلو سلمنا ان فرعون آمن بالله ايمانا صحيحا وهو لم يؤمن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له حينئذ أصلا فلم يكن ايمانه نافعا ألا ترى أن الكافر لو قال ألوفا من المرات أشهد أن لا اله الا الله أو الذي آمن به المسلمون لا يكون مؤمنا حتى يقول وأشهد أن محمدا رسول الله فان قلت السحرة لم يتعرضوا في ايمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم آمنا برب العالمين رب موسى وهارون على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمعجزة موسى وهي العصا التي تلقفت ما صنعوا والايمان بالله مع الايمان بمعجزة الرسول ايمان بالرسول فهم آمنوا بموسى صريحا بخلاف فرعون لم يؤمن به صريحا ولا اشارة بل ذكر بني اسرائيل دون موسى مع انه الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادي الى طريقه فيه اشارة تما الى بقائه على كفره به فان قلت قد صرح الامام القاضي عبد الصمد الحنفي في تفسيره ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل على انه مذهب قديم لان القاضي المذكور وهو متقدم كان موجودا أوائل المائة الخامسة في سنة ثلاثين وأربعمائة وقال الذهبي الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين

ما قالوه في الشهادات من أنه لا يحرم التشبيب الا بامرأة أو غلام معين ويمكن الفرق بان الحرمة هنا جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الفحش بخلاف خارجه وأما ذكر صفات الخمر المقتضية مدحها فظاهر ما اقتضاه صريح كلامه حرمته في المسجد وأما خارجه فظاهر ما قدمته عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو ما مر عن الشيخ أبي اسحق من خمر الجنة أو ريق المحبوب أو فواتح الحق على خلائقه ونحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم أفتيت بحرمة مطالعة حلبة الكميت وقد قال أهل الاستقراء ما طالعها أحد الا شرب أو كاد وعلى الشعر المذموم قوله صلى الله عليه وسلم من رأيتموه ينشد في المسجد شعرا فقولوا له فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله ابن بطال على ما يتشاغل به أهل المسجد كما تأول أبو عبيدة حديث لان يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا بانه الذي يغلب على صاحبه *(تنبيه)* ثان يحرم سماع الغناء من حرة أو أمة أجنبية بناء على قول عندنا ان صوت

رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة واذا كان مذهب الصوفية ذلك فكيف ساغ الاجماع على كفر فرعون قلت لو سلمنا صحة ذلك عن الصوفية الذين هم من أهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ما قدمناه من اجماع الامة على كفر فرعون لانا لم نحكم بكفره لاجل ايمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم اليه من أنه لم يؤمن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يؤمن بموسى أصلا فلا يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررناه فان قلت قد قال الامام العارف المحقق محيي الدين بن العربي في فتوحاته المكية بصحة الايمان عند الاضطرار وان فرعون مؤمن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين فرعون وبين اطماعه لجأ الى الله تعالى والى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار فقال آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل لرفع الاشكال كما قالت السحرة لما آمنت آمنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وأنا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب آلآن أظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين في اتباعك فاليوم ننجيك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك آية أي لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قالته كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذ العذاب ما يتعلق الا بظاهرك وقد أريت الخلق نجاته من العذاب فكان ابتداء الغرق عذابا وصار الموت فيه شهادة خالصة كل ذلك حتى لا ييأس أحد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والاعمال بالخواتيم وأما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا فكلام محقق في غاية الوضوح فان النافع هو الله فما نفعهم الا الله وقوله تعالى سنة الله التي قد خلت في عباده يعني الايمان عند رؤية اليأس وانما قبض فرعون ولم يؤخر في أجله في حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى وأما قوله تعالى فاوردهم النار فما فيه نص أنه يدخلها معهم بل قال الله تعالى ادخلوا آل فرعون ولم يقل أدخلوا فرعون ورحمة الله أوسع من حيث أن لا يقبل ايمان المضطر وأي اضطرار أعظم من اضطرار فرعون في حال الغرق والله تعالى يقول أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يكن عذابه أكثر من الغرق في الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر أو مردود فما وجه رده قلت ليس هذا الكلام مقررا وان كنا نعتقد جلالة قائله فان العصمة ليست الا للانبياء ولقد قال مالك رضي الله عنه وغيره ما من أحد الا مأخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني النبي صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها بان فرعون مع هامان وقارون في النار واذا اختلف كلام امام فيؤخذ منه بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها بل قدمر لك ان الآية وحديث الترمذي الصحيح صريحان في بطلان الايمان عند اليأس فلا يلتفت بعد ذلك الى ما مر من تأويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بان النافع هو الله وأيضا فمما يبطل هذا التأويل أن اصطلاح القرآن والسنة اضافة الاشياء الى أسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعي الا الحكم عليه بانه باطل لا يعتد به وأي معنى مسوغ لهذا القائل أن يخص نفع الله بهذه الحالة التي هي حالة وقوع العذاب مع النظر الى ما هو الواقع الحق من ان الله هو النافع حقيقة في كل وقت ولو نفعهم الله لما استأصلهم بالعذاب وقوله تعالى وخسر هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد فلم يك ينفعهم ايمانهم انهم ماتوا مع ذلك الايمان على الكفر وكفى بتفسير أئمة الصحابة والتابعين فمن بعدهم الموافق للحديث الصحيح وللاجماع السابقين الآية بما يوافق ما ذكرناه واذا ثبت واتضح انه لا يصح ايمان اليأس ثبت ان ايمان فرعون لا يصح على أنا قدمنا انا لو قلنا بصحة ايمان اليأس فالآية دالة على انه لا يصح ايمانه أيضا لعدم ايمانه بموسى وهرون صلى الله عليهما وسلم بخلاف السحرة ومن تأمل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيتين عنهما في القرآن علم اتضاح ما بين الايمانين فلا يصغ الى قياس أحدهما على الآخر وقوله انه لجأ الى ما أعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب وأي ذلة وافتقار كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب الارباب ويعتقد ان الاله المطلق والرب الاكبر يؤذي موسى ويكذبه ويعانده فهل هو في ذلك الا كأبي جهل ومن ثم سماه رسول الله

المرأة عورة سواء أخاف فتنة بها أم لا وكلام الشيخين في الروضة وأصلها في ثلاث مواضع يقتضي ان هذا هو الراجح في المذهب ونقل القاضي أبو الطيب امام أصحابنا عن الاصحاب ولو من وراء حجاب وصرح بالتحريم القاضي الحسين أيضا وادعى انه لا خلاف فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الى قينة صب في أذنيه الآنك أي الرصاص المذاب قال الاذرعي ولو لم يكن المغني والمغنية محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب الى ما يهواه لا سيما أهل العشق والشغف ومن يشتغل بصورة خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف اه وأما على أن صوتها غير عورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان خشي فتنة قال الاذرعي ومحله في غير الغناء الملحن بالنغمات الموزونة مع التخنث والتغنج كما هو شأن المغنيات أما هذا ففيه أمور زائدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا ان صوتها غير عورة ويجب أن يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل

صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الأمة وبتسليم ان باطنه كان عالما فاى نفع له مع عدم الايمان الصحيح وجل آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب فى غاية البعد اذ لو صح اسلامه وايمانه لكان الانسب بمقام الفضل الذى طمح اليه نظر الشيخ أن يقال له الآن نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضا الحق عنه ومن وقع له ذلك الرضا الاكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح آلآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين لان كل أحد له أدنى روية وسليقة يقطع بان هذا الخطاب انما يخاطب به المغضوب عليه لا المرضى عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بما مر يأباه هذا البيان الذى تقرر لانه اذا صح ايمانه محى عنه ما عصاه وأفسده فى اتباعه وغيرهم فكيف مع ذلك المحو العظيم يعاتب ويخاطب بذلك التأنيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ الحق فلم يكن هذا الا اقامة أعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبائحه التى قدمها واعلامه بانها هى التى منعته عن النطق بالايمان الى آخر رمق منه فلم ينفعه النطق بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده لآياته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن أعظم وأعدل شاهد على انه لم يرد بها الا ما قاله المفسرون وأطبق عليه المعتبرون من انهم لم يصدقوا بغرقه سيما مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالقى بنجوة من الارض أى ربوة مرتفعة وعليه درعه ليعرف بها والعرب تطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها ويؤيده القراءة الشاذة بابدانك أى دروعك لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا على نفسه أو وهو عريان لاشئ يستره أو أنه بدن بلا روح ولا تنافيه القراءة المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه بدنا على حدته بتقدير مفارقه وقرئ شاذا أيضا ننحيك بالحاء المهملة أى نلقيك بناحية مما يلى البحر قال المفسرون رماه الى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بنى اسرائيل وغيرهم علامة على أن مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وان يقصم ويؤخذ على غاية من الذلة والمهانة لينزجر الناس عن طريقته مع ما فى تخصيصه من بين سائر قومه بالاخراج من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى هذا المقام بقوله عز قائلا وان كثيرا من الناس عن آياتنا لغافلون زجرا لهذه الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلائل وبعثا لهم على التأمل فيها والاعتبار بها كما قال تعالى لقد كان فى قصصهم عبرة لاولى الالباب (ومنها) دلت الآيات والاحاديث على ان عذاب الكفار فى جهنم دائم مؤبد وما ورد مما يخالف ذلك يجب تأويله فمن ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم مساوية لمدة بقاء السموات والارض الا ما شاء الله من هذه المدة فلا يكونون فيه خالدين فيها وقد أوله العلماء بنحو عشرين وجها يرجع بعضها الى حكمة التقييد بمدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة الاستثناء ومعناه * فمن الاول أن المراد سموات الجنة وأرضها اذ السماء كل ما علاك والارض كل ما استقريت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وأرض بهذا الاعتبار أمر قطعى لا يخفى على أحد فاندفع التنظير فى هذا القول بأنه لا يجوز حمل ما فى الآية عليه لانه غير معروف للمخاطبين أو سموات الدنيا وأرضها وأجرى ذلك على عادات العرب فى الاخبار عن دوام الشئ وتأبيده بذلك ونحوه كقولهم لا آتيك ما دامت السموات والارض أو ما جن ليل وسال سيل أو ما اختلف الليل والنهار أو ما طما البحر أو ما قام الجبل لانه تعالى يخاطب العرب على عرفهم فى كلامهم وهذه الالفاظ فى عرفهم تفيد الابد والدوام وعن ابن عباس أن جميع الاشياء المخلوقة أصلها من نور العرش وان السموات والارض فى الآخرة يردان الى النور الذى خلقا منه وهما دائمتان أبدا من نور العرش ثم هذا الجواب انما يحتاج اليه بناء على أن مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم لا يبقون فى النار الا بقدر مدة دوامهما من حين ايجادهما الى اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بان المفهوم من الآية انهما متى كانتا دائمتين كان كونهما فى النار باقيا وقضية ذلك انه كلما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم فى النار ولا يقتضى انه اذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره انك اذا قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان أنتج انه حيوان أو لكنه ليس هذا

على ذلك بخلاف المشتمل عليه لانه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر ان سماعه من الامرد محرم أيضا ان خشى فتنة به كسماعه من المرأة ثم رأيت الرافعى صرح بذلك والاذرعى نقل عن القرطبى ان جمهور من أباح سماع الغناء حكموا بتحريمه من الاجنبية على الرجال والنساء وانه لا فرق بين اسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما اذا لحنته فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغنائها من المفسدة أسرع من ذلك لان السماع يؤثر فى النفس قبل رؤية الشخص وأما تهييجه للشهوة وايقاعه فى الفتنة فلا شك فيه والحاصل أن سماعهن مظنة للشهوة قطعا وأطال فى تقريره وهو كما قال اهـ كلام الاذرعى * (تنبيه) * ثالث الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر ومن ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الاذرعى فى توسطه والقرطبى فى شرح مسلم الغناء انشادا واستماعا على قسمين * القسم الاول ما اعتاد الناس استعماله لمحاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز سفر ترويحا للنفوس

بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان لان استثناء نقيض المقدم عقيم فكذا هنا اذا قلنا ما دامتا بقى عقابهم ثم قلنا لكنهما دائمتان لزم دوام عقابهم أو لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا أو عدمتا فلا فائدة للتقييد بدوامهما لانا نقول بل فيه أعظم الفوائد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب دهرا دائما طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده فاما انه هل لذلك العذاب آخر أم لا فذلك يحصل من أدلة أخرى وهو الآيات المصرحة بتأبيد خلودهم المستلزم انه لا آخر له * ومن الثانى انه استثناء من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم خالدون فيها أبدا الا فى تلك الاوقات فانها وان كانت أوقات عذاب أيضا الا انهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة أو ان ما لمن يعقل كانكحوا ما طاب لكم من النساء وحينئذ فيكون استثناء لعصاة المؤمنين من ضمير خالدين متصلا بناء على شمول شقوا لهم أو منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر أو انه منقطع والا بمعنى سوى أى ما دامتا سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك وبقيت أجوبة كثيرة أعرضت عنها لبعدها ولا ينافى ذلك ما رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعد ما يلبثون فيها أحقابا لان فى سنده من قالوا فيه انه غير ثقة وصاحب أكاذيب كثيرة عظيمة نعم نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وأبى هريرة قال ابن تيمية وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وأنس وذهب اليه الحسن البصرى وحماد بن سلمة وبه قال على بن طلحة الوالبى وجماعة من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سألت الحسن عن هذا فانكره والظاهر ان هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شئ وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها أحد من عصاة المؤمنين أما مواضع الكفار فهى ممتلئة بهم لا يخرجون عنها أبدا كما ذكره الله تعالى فى آيات كثيرة وفى تفسير الفخر الرازى قال قوم ان عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الآية وبلابثين فيها أحقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بما لا يتناهى ظلم انتهى والجواب عن الآية مر وقوله تعالى أحقابا لا يقتضى أن له نهاية لما مر أن العرب يعبرون به وبنحوه عن الدوام ولا ظلم فى ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دائما فهو لم يعاقب بالدائم الا على دائم فلم يكن عذابه الا جزاء وفاقا واعلم أن التقييد والاستثناء فى أهل الجنة ليس المراد بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله تعالى غير مجذوذ فيؤول بنظير ما مر ويكون المراد بما اذا جعلناها بمعنى من أهل الاعراف وعصاة المؤمنين الذين لم يدخلوها الا بعد قال ابن زيد أخبرنا الله تعالى بالذى يشاء لاهل الجنة فقال عطاء غير مجذوذ أى مقطوع ولم يخبرنا بالذى يشاء لاهل النار * (خاتمة) * أخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به الا خيرا وأحمد والنسائى وابن حبان والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويصوم رمضان ويتقى الكبائر فان له الجنة قالوا وما الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة الحديث والنسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى أنا زعيم لمن آمن بى وأسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة أى أسفلها وببيت فى وسط الجنة وببيت فى أعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلبا ولا من الشر مهربا يموت حيث شاء أن يموت وابن ماجه والحاكم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة مات والله عنه راض وأحمد ومسلم ان الله تعالى لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الآخرة وأما الكافر فيعطى بحسناته فى الدنيا حتى اذا أفضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا والطبرانى لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان والبخارى والترمذى انى رأيت فى المنام كأن جبريل عند رأسى وميكائيل عند رجلى يقول أحدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت أذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل أمتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من أجاب الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام

وتنشيطا لها كحداء الاعراب بابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهن ولعب الجوارى بلعبهن فهذا اذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والقينات لا شك فى جوازه ولا يختلف فيه وربما يندب اليه اذا نشط على فعل خير كالحداء فى الحج والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله تعالى عليهم فى بناء المسجد وحفر الخندق وغيرهما كما هو مشهور وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم نساء الانصار أن يقلن فى عرس لهن أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم وكالاشعار المزهدة فى الدنيا المرغبة فى الآخرة فهى من أنفع الوعظ فالحاصل عليها أعظم الاجر ويؤيد ما نقله من نفى الخلاف فى هذا القسم ان ابن عبد البر وغيره قالوا الاختلاف فى اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال خلف نحو الابل من الشعر سوى الرجز وغيره لينشطها على السير ومن أوهم كلامه نقل خلاف فيه فهو شاذ أو مؤول على حالة يخشى منها شئ غير لائق * القسم الثانى ما ينتحله المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون المدن من غزل الشعر مع تلحينه

والبيت الجنة وأنت يا محمد رسول من أجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة أكل مافيها وأبو نعيم ان الله تعالى يعذب الموحدين فى جهنم بقدر نقصان أعمالهم ثم يردهم الى الجنة خلودا دائما أبدا بايمانهم وأحمد وغيره طوبى لمن رآنى وآمن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وآمن بى سبع مرات وفى رواية للطيالسى ثلاث مرات والطبرانى والحاكم أفلح من هدى الى الاسلام وكان عيشه كفافا وقنع به ومسلم أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

(الكبيرة الثانية الشرك الاصغر وهو الرياء)

قد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد عليه اجماع الامة أما الكتاب فمنه قوله عز قائلا الذين هم يراؤن وقال تعالى والذين يمكرون السيآت لهم عذاب شديد قال مجاهد هم أهل الرياء وقال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أى لا يرائى بعمله ومن ثم نزلت فيمن يطلب الاجر والحمد بعباداته وأعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا وأما السنة فمنها ما رواه أحمد ان أخوف ما أخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقول الله يوم القيامة اذا جزى الناس بأعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى الدنيا انظروا هل تجدون عندهم جزاء والطبرانى ان أدنى الرياء شرك وأحب العبيد الى الله الاتقياء الاسخياء الاخفياء أى المبالغون فى ستر عباداتهم وتنزيهها عن شوائب الاغراض الفانية والاخلاق الدنيئة الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا أى حضروا لم يعرفوا أولئك أئمة الهدى ومصابيح الدجى والطبرانى الشهوة الخفية والرياء شرك وابن ماجه ان أخوف ما أخاف على أمتى الاشراك بالله أما انى لست أقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن أعمالا لغير الله وشهوة خفية والترمذى الحكيم الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفى أن يعمل الرجل لمكان الرجل والترمذى الحكيم والحاكم وأبو نعيم الشرك أخفى فى أمتى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن تحب على شئ من الجور أو تبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله والترمذى والحاكم ان الله اذا كان يوم القيامة ينزل الى العباد أى يتجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وسائر لوازم الجهات والاجسام ليقضى بينهم وكل أمة جاثية فاول من يدعى به رجل جمع القرآن ورجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارئ ألم أعلمك ما أنزلت على رسولى قال بلى يارب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت أقوم آناء الليل وآناء النهار فيقول الله له كذبت بل أردت ان يقال فلان قارئ فقد قيل ذلك ويؤتى بصاحب المال فيقول الله له ألم أوسع عليك حتى لم أدعك تحتاج الى أحد قال بلى يارب قال فما عملت فيما آتيتك قال كنت أصل الرحم وأتصدق فيقول الله له بل أردت أن يقال فلان جواد فقد قيل ذلك ويؤتى بالذى قتل فى سبيل الله فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول أمرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل أردت أن يقال فلان جرئ أى شجاع فقد قيل ذلك يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة وأحمد ومسلم والنسائى ان أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتى به فعرفه أى الله نعمته فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فاتى به فعرفه نعمته فعرفها قال فماذا عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمته فقال فماذا عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها قال كذبت ولكنك فعلته ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقى فى النار والحاكم أول الناس يدخل النار يوم القيامة ثلاثة نفر يؤتى بالرجل

فيقول

بالتلحينات الانيقة وتقطيعها على النغمات الرقيقة التى تهيج النفوس وتطربها كحميا الكؤس فهذا هو الغناء المختلف فيه على أقوال العلماء (أحدها) انه حرام قال القرطبى وهو مذهب مالك قال أبو اسحق سألت مالكا عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال انما يفعل عند الفساق فهو مذهب سائر أهل المدينة الا ابراهيم بن سعد وحده فانه لم ير به بأسا وهو أيضا مذهب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وسائر أهل الكوفة ابراهيم النخعى والشعبى وحماد وسفيان الثورى وغيرهم لا اختلاف بينهم فيه وهو أحد قولى الشافعى وأحمد رضى الله عنهما وقال الحرث المحاسبى الغناء حرام كالميتة ووقع لامام مذهبنا الرافعى فى الشرح الكبير انه فى موضعين منه فى البيوع والغصب أطلق ان الغناء حرام وتابعه الامام النووى فى الروضة على الثانى قال الاذرعى وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبى أى لا ما يأتى عن الماوردى ويستدل لهذا القول بحديث المغنى السابق فى المقدمة المستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغناء من غير فاحشة

فيقول رب علمتنى الكتاب فقرأته آناء الليل والنهار أى ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت انما كنت تصلى ليقال انك قارئ مصل وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يؤتى بآخر فيقول رب رزقتنى مالا فوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تتصدق وتصل ليقال انه سمح جواد فقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يجاء بالثالث فيقول رب خرجت فى سبيلك فقاتلت فيك غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تقاتل ليقال انك جرئ وشجاع فقد قيل اذهبوا به الى النار والحاكم ثلاثة مهلكون عند الحساب جواد وشجاع وعالم وأحمد والترمذى وابن ماجه اذا جمع الله الاولين والآخرين ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك فى عمل عمله لله أحدا فليطلب ثوابه من عنده فان الله أغنى الشركاء عن الشرك والطيالسى وأحمد ان الله تعالى يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بى من أشرك بى شيأ فان عمله قليله وكثيره لشريكه الذى أشرك بى انا عنه غنى ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه اذا كان يوم القيامة أتى بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله للملائكة اقبلوا هذا وألقوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيرى ولا أقبل اليوم الا ما ابتغى به وجهى وفى رواية اذا كان يوم القيامة يجاء بالاعمال فى صحف مختمة فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا وردوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير وجهى وانى لا أقبل اليوم الا ما كان لوجهى وفى أخرى لابن عساكر والدارقطنى يجاء يوم القيامة بصحف مختومة فتنصب بين يدى الله عز وجل فيقول للملائكة ألقوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول وهو أعلم ان هذا كان لغيرى لا أقبل اليوم من العمل الا ما كان ابتغى به وجهى وفى أخرى مرسلة لابن المبارك ان الملائكة يرفعون عمل العبد من عباد الله يستكثرونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على ما فى نفسه ان عبدى هذا لم يخلص لى فى عمله فاجعلوه فى سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء الله من سلطانه فيوحى اليهم انكم حفظة على عمل عبدى وأنا رقيب على نفسه ان عبدى هذا أخلص لى عمله فاجعلوه فى عليين وابن سعد اذا كان يوم القيامة نادى مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمل له وابن ماجه ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا واذا حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة والبخارى فى التاريخ والترمذى وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن واد فى جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة يدخله القراء المراؤن بأعمالهم وان أبغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفى رواية للطبرانى ان فى جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادى فى كل يوم أربعمائة مرة أعد ذلك الوادى للمرائين من أمة محمد لحامل كتاب الله تعالى وللمتصدق فى غير ذات الله وللحاج الى بيت الله وللخارج فى سبيل الله وأحمد ومسلم من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن شاق شق الله عليه يوم القيامة والعقيلى والديلمى أبغض العباد الى الله من كان ثوبه خيرا من عمله أن تكون ثيابه ثياب الانبياء وعمله عمل الجبارين وأبو عبد الرحمن السلمى فى ستر الصوفية والديلمى احذروا الشهرتين الصوف والخز أشد الناس عذابا يوم القيامة من يرى الناس أن فيه خيرا ولا خير فيه وأبو نعيم والديلمى ان الله حرم الجنة على كل مراء والديلمى ان الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف رياء وابن ماجه رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع ورب قائم ليس له من قيامه الا السهر وأحمد والطبرانى والحاكم رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمى ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسمائة عام ولا يجده من طلب الدنيا بعمل الآخرة والطبرانى وأبو يعلى والبيهقى من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه والطبرانى من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن فى السموات

فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أى عدو الله ثم قال له واخترت جميع ما حرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الرأس تمثيلا به وتعزيرا وبالنفى عن أهله وباحلال سلبه لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن امثاله هؤلاء العصاة ثم توعدهم بان من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر عن أعين الناس بهدبة كلما قام صرع (ثانيها) انه مكروه وهو الاظهر عند الشافعى وأحمد وأكثر أصحابهما وقول أهل البصرة وقال غير واحد من العلماء لا يعرف عن أهل البصرة خلاف فى كراهته وقال الماوردى حرم الغناء قوم وأباحه آخرون وكرهه مالك والشافعى وابو حنيفة فى أصح ما نقل عنهم وسماعه من أجنبية مع أمن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا من الامرد الحسن (ثالثها) الاباحة وهو المروى عن ابراهيم بن سعد والعنبرى وهما شاذان على ان العنبرى مبتدع فى اعتقاده غير مرضى عمله وابراهيم بن

والارض وابن عدى اذاتزين القوم بالآخرة وتجملوا للدنيافالنار ماواهم والطبرانى من راءى بالله لغيرالله فقد برئ من الله والطبرانى من قام مقام رياء وسمعة فانه فى مقت الله حتى يجلس وأحمد والترمذى وابن ماجه من يرائى يرائى الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم أى من يظهر عمله للناس رياء يسمع الله به أى يفضحه يوم القيامة ومعنى من راءى راءى الله به أى من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك راءى الله به أى أظهر سريرته على رؤس الخلائق وأحمد والشيخان وأبوداود المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور والحكيم الترمذى الشرك فى أمتى أخفى من دبيب النمل على الصفا أى على الحجر الاملس وأحمد والطبرانى أيها الناس اتقوا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل قالوا وكيف نتقيه يارسول الله قال قولوا اللهم انانعوذبك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لمالانعلمه وفى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر رضى الله عنه الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل وسادلك على شئ اذافعلته أذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول اللهم انى أعوذبك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لمالاأعلم تقولها ثلاث مرات وفى أخرى عند الترمذى الحكيم عن ابن جريج بلاغايا أبابكر الشرك فيكم أخفى من دبيب النمل ان من الشرك ان يقول الرجل ماشاء الله وشئت ومن الند أن يقول الرجل لولافلان لقتلنى فلان أفلا أدلك على مايذهب الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم انى أعوذبك أن أشرك بك وأنا أعلم وأستغفرك لمالاأعلم وأحمد والطبرانى والحاكم وأبونعيم والبيهقى أتخوف على أمتى الشرك والشهوة الخفية قيل يارسول الله أتشرك أمتك من بعدك قال نعم اماانهم لايعبدون شمسا ولاقمرا ولاحجرا ولاوثنا ولكن يراؤن الناس باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه وفى رواية يصبح العبد صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلمى ان الرجل ليعمل عملا سرافيكتبه الله عنده سرافلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب رياء والخطيب ان الله تعالى يقول أناخيرشريك فمن أشرك معى شيأ فهو لشريكى ياأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل من الاعمال الاماأخلص له ولاتقولوا هذا لله وللرحم فانه للرحم وليس لله منه شئ وأبوداود بسند صحيح من تعلم علما مماينتغى به وجه الله عز وجل لايتعلمه الاليصيب به عرضا من الدنيالم يجد عرف الجنة يوم القيامة أى ريحها الطيب والطبرانى ان أخوف ماأخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء يقال لمن يفعل ذلك اذاجاء الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وأحمد والحاكم والبيهقى ألاأخبركم بماهو أخوف عليكم عندى من المسيح الشرك الخفى ان يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل والديلمى اياكم ان تخلطوا طاعة الله تعالى بحب ثناء العباد فتحبط أعمالكم والبيهقى أيها الناس اياكم وشرك السرائر ان يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لمايرى من نظر الناس اليه فذلك شرك السرائر وفى رواية له اياكم وشرك السرائر أن يتم ركوعها وسجودها لمايلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السرائر وأبونعيم الشرك أخفى فى أمتى من دبيب الذر على الصفا وليس بين العبد والكفر الاترك الصلاة وابن جرير والنسائى قال الله عز وجل من عمل عملا أشرك فيه غيرى فهو له كله وأنا أغنى عن الشركاء والبيهقى مامن عبد يقوم فى الدنيامقام سمعة ورياء الاسمع الله به على رؤس الخلائق يوم الجمعة أى يوم القيامة لان فيه الجمع الاعظم والديلمى من تزين للناس بمايعلم الله منه غيرذلك شانه الله عز وجل والحاكم من تهيأ للناس بقوله ولباسه وخالف ذلك فى أعماله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والطيالسى وأحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من صلى وهو يرائى فقد أشرك ومن صام وهو يرائى فقد أشرك ومن تصدق وهو يرائى فقد أشرك وأحمد وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوى وابن السكن والباوردى وابن منده وابن نافع والطبرانى وأبونعيم وسعيد بن منصور من قام بخطبة لايلتمس بهاالارياء وسمعة أوقفه الله يوم القيامة موقف رياء وسمعة والطبرانى وأبونعيم من يسمع

سعد ليس من أهل الاجتهاد قال القرطبى وحكاية ابى طالب المكى لذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا يسمعون السماع فى أفضل أيام السنة الايام المعدودات لن صحت هذه الحكاية فهى من القسم الاوّل دون الثانى قال وقد حكى جمع من الشافعية كالقشيرى رحمه الله تعالى عن مالك رضى الله تعالى عنه الاباحة ولا يصح عنه بوجه (رابعها) يحرم كثيره دون قليله ذكره بعض شراح المنهاج وقال ذكره الرافعى رحمه الله تعالى عن رواية السرخسى واقتضى ايراد ابن أبى هريرة انه المذهب فانه قال قال الشافعى لانبيحه مطلقا ونقول ان كان كثيرا دخل فى باب السفه اه ونازعه الاذرعى فى دلالة هذا على التحريم وانمايدل على ترك المروأة اه والحق انه ظاهر فى التحريم اذسلب الاباحة وعده من السفه انمايليقان بالتحريم دون خرم المروأة كما يعرف من كلامهم فيهما (خامسها) يحرم فعله وسماعه الااذا كان فى بيت خال على أحد وجهين ذكره بعض تلامذة البغوى ونظر فيه الاذرعى ثم قال وأحسبه

يسمع الله به ومن يرائى يرائى الله به ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة والطبرانى وأبونعيم والبيهقى وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس وفى رواية بفئة أى جماعة من الناس يوم القيامة الى الجنة حتى اذادنوا منها واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ماأعدالله لاهلها فيها نودوا أن اصرفوهم عنها لانصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة مارجع الاوّلون والآخرون بمثلها فيقولون ربنا لوأدخلتنا النار قبل أن ترينا ماأريتنا من ثوابك وماأعددت فيها لاوليائك كان أهون علينا قال ذاك أردت بكم ياأشقياء كنتم اذاخلوتم بارزتمونى بالعظائم واذالقيتم الناس لقيتموهم مخبتين تراؤن الناس بأعمالكم خلاف ماتعطونى من قلوبكم هبتم الناس ولم تهابونى وأجللتم الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوالى فاليوم أذيقكم العذاب مع ماحرمتم من الثواب وفى رواية فاليوم أذيقكم أليم عذابى مع ماحرمتكم من جزيل ثوابى وأبونعيم لايسمع الله من مسمع ولامن مراء ولالاه ولالاعب والديلمى اذا كان يوم القيامة نادى مناد ليسمع أهل الجمع أين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا وخذوا أجوركم ممن عملتم له فانى لاأقبل عملا خالطه شئ من الدنيا وأهلها والذهبى سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماالنجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم أن لاتخادع الله قال وكيف يخادع الله قال أن تعمل بماأمرك الله ورسوله وتريد به غيروجه الله فاتقوا الرياء فانه الشرك بالله وان المرائى ينادى عليه يوم القيامة على رؤس الخلائق بأربعة أسماء ياكافر يافاجر ياغادر ياخاسر ضل عملك وبطل أجرك فلاخلاق أى نصيب لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت له تعمل يامخادع (واما الاجماع) فهو واضح بعد ان علمت ماجاء فيه من تلك النصوص القطعية والاحاديث الصحيحة السنية ومن ثم تطابقت كلمات الائمة على ذمه وأطبقت الامة على تحريمه وتعظيم اثمه وقد قال عمر رضى الله عنه لمن رآه يطأطئ رقبته ياصاحب الرقبة ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وانما الخشوع فى القلب ورأى أبو امامة رجلا يبكى فى المسجد فى سجوده فقال أنت أنت لو كان هذا فى بيتك وقال على كرم الله وجهه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذاأثنى عليه وينقص اذاذم وقال يعطى العبد على نيته مالايعطى على عمله لان النية لارياء فيها وقال عبادة بن الصامت رضى الله عنه لمن قال أقاتل بسيفى فى سبيل الله أريد وجه الله ومحمدة الناس لاشئ لك لاشئ لك لاشئ لك ان الله تعالى يقول أناأغنى الشركاء عن الشرك الحديث وقد ذم غيرواحد من السلف من يقول هذا لوجه الله ووجه فلان فان الله تعالى لاشريك له وقال قتادة اذاراءى العبد يقول الله تعالى عبدى يستهزئ بى وقال ابراهيم بن أدهم رضى الله عنه ماصدق الله تعالى من أرادأن يشتهر وقال الفضيل رضى الله عنه من أرادأن ينظر الى مراء فلينظر الى وقال أيضا ترك العمل لاجل الناس رياء والعمل لاجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما وقال بعض الحكماء مثل من يعمل رياء وسمعة كمثل من ملأ كيسه حصى ثم دخل السوق ليشترى به فاذافتحه بين يدى البائع افتضح وضرب به وجهه فلم يحصل له به منفعة سوى قول الناس ماأملأ كيسه ولايعطى به شيأ فكذلك من عمل للرياء والسمعة لامنفعة له فى عمله سوى مقالة الناس ولاثواب له فى الآخرة قال تعالى وقدمنا الى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا أى الاعمال التى قصدبهاغيرالله تعالى يبطل ثوابها الانهاصارت كالهباء المنثور وهو الغبار الذى يرى فى شعاع الشمس * (تنبيهات) * منها الرياء مأخوذ من الرؤية والسمعة من السماع وحد الرياء المذموم ارادة العامل بعبادته غير وجه الله تعالى كأن يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله حتى يحصل له منهم نحومال أوجاه أوثناء امابإظهار نحول وصفرة ونحو تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغمض جفن ايهاما لشدة اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة أكله وعدم مبالاته بامر نفسه لاشتغاله عنها بالاهم وتوالى صومه وسهره واعراضه عن الدنيا وأهلها ومادرى المخذول أنه حينئذ أقبح من أراذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وأمثالهم لانهم معترفون بذنوبهم لاغرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت وامابإظهار زى الصالحين كاطراق الرأس فى المشى والهدء فى الحركة وابقاء أثر السجود على

راجع الردالشهادة بالمجاهرة دون اخفائه ويجاب بان هذا لاينافى الحرمة لتصريحهم بان من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خارم لمروأته وان أبيح فى نفسه لان فعله ابطال لحق الغير (سادسها) يحرم ان كان من امرأة لرجل أولرجال أومن رجل لامرأة أونساء أوان اقترن به نحومسكر أوأكثر منه أو انقطع اليه ذكره الحليمى من أكابر أصحابنا (سابعها) ان صحت النية فيه لم يكره والاكره قاله الخوارزمى فى كافيه ونازع الاذرعى فى عده هذابان صاحب الكافى ليس من أصحاب الوجوه (ثامنها) يجوز الغناء وسماعه ان سلم من تضييع فرض أوحرمة مبيح وكان من رجل أومحرم لرجل ولم يسمعه على قارعة طريق ولم يقترن به مكروه ذكره الاستاذ أبو منصور (تاسعها) يحرم ان كان بجعل كمانقل الاستاذ عن نص الشافعى رضى الله عنه (عاشرها) هو طاعة ان نوى به نزوع القلب على الطاعة ومعصية ان نوى به التقوية على المعصية فان لم ينوطاعة ولامعصية فهو معفوّ عنه كخروج الانسان الى بستان وقعوده على بابه متفرجا

الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها وغير ذلك ايهاما أنه من العلماء والسادة الصوفية رضى الله عن محققيهم وخذل مبطليهم مع الافلاس عن حقيقة العلم والتصوف بباطنه وما درى المخادع أن كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبيس حرام عليه قبوله فان قبله كان فاسقا آكلا أموال الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير واظهار حفظ السنن ولقاء المشايخ واتقان العلوم وغير ذلك من الطرق الكثيرة اذ الرياء بالقول كثير وأنواعه لا تنحصر واما بنحو تطويل أركان الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من العبادات وأنواع الرياء بالاعمال لا تنحصر وربما أن المرائى من شدة حرصه على احكام الرياء واتقانه يتألف ذلك بعمله فى خلواته ليكون ذلك خلقا له فى الملا لا للخوف من الله تعالى والحياء منه واما بالاصحاب والزائرين والمخالطين كمن يطلب من عالم أو أمير أو صالح أن يأتى اليه ليزاره ايهاما لرفعته وتبركا الاكابر به وكمن يذكر أنه لقى شيوخا كثيرين افتخارا بهم وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع أبواب الرياء الحامل ايثارها على طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسن بالثناء عليه وبجلب الحطام من سائر الآفاق اليه (ومنها) حيث أطلق الرياء على لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذى مر حده ثم ان لم يقصد غير الرياء فعباداته باطلة وليته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الآيات والاحاديث السابقة والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن أن فيه استهزاء بالحق تعالى كما مرت الاشارة اليه فى الاحاديث ومن ثم قال قتادة كما مر اذا راءى العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزئ بى ويوضحه ان أحد خدام الملك القائمين فى خدمته لو كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة أمة أو أمرد للملك كان ذلك عند كل من له أدنى مسكة من عقل استهزاء بذلك الملك لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه أنه على غاية من التقرب وحينئذ فاى استحقار واستهزاء يزيد على قصدك بعبادة ربك مثلك عاجزا عن نفع نفسه من سائر الوجوه فضلا عنك ومع ذلك فقصدك اياه متبرعا بعبادتك ينبئ عن اعتقادك فيه أنه أقدر على تحصيل أغراضك من الله فرفعت العبد الضعيف العاجز على مولاك القوى القادر ومن ثم كان الرياء من كبائر الكبائر المهلكة ولهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه أيضا تلبيس على الخلق لايهامه لهم أنه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس فى الدنيا حرام أيضا حتى لو قضى دين انسان ليخيل اليه أو الى غيره أنه متبرع حتى يعتقدوا سخاوته أثم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر (فان قلت) قد تقرر وجه كون الرياء الشرك الاصغر فما وجه افتراقه من الشرك الاكبر (قلت) يتضح ذلك بمثال هو ان المصلى حتى يقول الناس انه صالح مثلا يكون رياؤه سببا باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله تعالى وتارة لا يقصد به شيأ وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر فانه لا يحصل فى هذا الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى فعلم ان المرائى انما نشأ له ذلك الشرك بواسطة أنه عظم قدر المخلوق عنده حتى حمله ذلك التعظيم على أن يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود من وجه وهذا هو عين الشرك الخفى لا الجلى وذلك غاية الجهل ولا يقدم عليه الا من خدعه الشيطان وأوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز يملك من معايشه ومنافعه أكثر مما علمكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده اليهم عن الله تعالى فاقبل يستميل قلوبهم فيكله تعالى اليهم فى الدنيا والآخرة كما مر فى الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون لانفسهم شيأ سيما فى الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم يوم لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيأ ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق الرياء على أمر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه الثناء عليه بالنظافة والجمالة ونحو ذلك وقس على ذلك ما أشبهه من كل تجمل وتزين وتكرم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء لا فى معرض العبادة والصدقة بل ليقال انه سخى ووجه عدم حرمة هذا النوع أنه ليس فيه ما مر فى المحرم من

ذكره ابن حزم ونحا نحوه الغزالى وغيره (حادى عشرها) ان كان ما استعمل يحتمل وجهين جائزا وحراما فسماعه جائز وان لم يحتمل الاوجها واحدا وهو وجه الفسق فحرام ذكره الرويانى فى بحره عن بعض أصحابنا الخراسانيين وهو صحيح وبه يتأيد ما قدمته آخر التنبيه الاول هذا جملة ما يحصل للعلماء فى الغناء من الاقوال وبها مع ما يأتى قريبا يعلم من طالع ذلك الكتاب السابق ذكره فى الخطبة ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال *(تنبيه)* رابع وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين لا خلاف بينهم وهم أهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم احداث قول يخالفهم ثم قالوا وعليه اجماع أهل المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن أربعة وعشرين صحابيا من أكابر الصحابة وفقهائهم وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم وعن الائمة الاربعة وأصحابهم وغيرهم قال الاذرعى شكر الله سعيه وقد تساهل

التلبيس بالدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد الخروج سوّى عمامته وشعره ونظر وجهه فى المرآة فقالت عائشة رضى الله عنها أو تفعل ذلك يارسول الله فقال نعم ان الله يحب من العبد أن يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم نعم هذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متأكدة لانه مأمور بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما أمكنه اذ لو سقط من أعينهم لاعرضوا عنه فلزمه أن يظهر لهم محاسن أحواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد أعين عامة الخلق الى الظواهر دون السرائر فهذا قصده صلى الله عليه وسلم وفيه قربة أى قربة ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيآتهم نحو ذلك (ومنها) اختلف الغزالى وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الرياء والعبادة فقال الغزالى ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له أو باعث الآخرة فله الثواب وان تساويا تساقطا فلا ثواب أيضا وقال ابن عبد السلام لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا أشرك فيه غيرى فانا منه برىء هو للذى أشرك وأول الغزالى الحديث على ما اذا استوى القصدان أو كان قصد الرياء أرجح وصريح كلام الغزالى ان الرياء ولو محرما لا يمنع أصل الثواب عنده اذا كان باعث العبادة أغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع الناس مرجحا ومقويا لنشاطه ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد الرياء لما أقدم فالذى نظنه والعلم عند الله تعالى أنه لا يحبط أصل الثواب ولكنه يعاقب على مقدار قصد الرياء ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى وقد ينافيه قوله قبل ذلك اذا قصد الاجر والمحمدة جميعا فى صدقته وصلاته فهو الشرك الذى يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه فى كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد بن المسيب وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما يدل على أنه لا ثواب له أصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل ان الذى يتجه ترجيحه فى ذلك أنه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من أصله بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف أو محرما اقتضى سقوطه من أصله كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد لا يعكر على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم أوجب سقوط الاجر فلم يبق له ذرة من خير فلم تشمله الآية * واعلم ان العبد اذا عقد عبادته على الاخلاص ثم ورد عليه وارد الرياء فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا ينعطف عليه أثر ما طرأ ان لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصد الرياء قال الغزالى فهذا مخوف وفى الآثار والاخبار ما يدل على أنه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد أن يكون ذلك الطارئ مبطلا لثواب العمل قال بل الاقيس أنه مثاب على عمله الذى انقضى ويعاقب على مراآته بطاعة الله ولو بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عقده الى الرياء فى أثنائها فانه يحبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الرياء فان لم يتمحض لكنه غلب حتى انغمر قصد القربة فيه فهذا يتردد فى افساده للعبادة وميل الحرث المحاسبى الى افساده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر أثره فى العمل بل بقى العمل صادرا عن باعث الدين وانما انضاف اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء أصل النية الباعثة عليه والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلاته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا والاخبار الواردة فى الرياء محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق وأما ما ورد فى الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الرياء مساويا لقصد الثواب أو أغلب منه أما اذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغى أن تفسد الصلاة ولو قارن الرياء ابتداء عقد الصلاة مثلا واستمر الى أن سلم فلا خلاف أنه يقضى ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه أثناءها واستغفر فقالت فرقة هى لم تنعقد فيستأنفها وقالت فرقة يلغو جميع ما فعله الا التحرم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شئ بل يتمها لان النظر الى الخواتيم كما لو ابتدأ بالاخلاص وختم بالرياء فان عمله يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا أولهما وكذا القول بانه اذا ختم بالاخلاص صح لان الرياء يقدح فى النية والذى يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه هو مجرد الرياء فى ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يجزم بالنية لانه انما تحرم

ذلك الشارح فيما نقل وابن طاهر الذى تبعوه وان كان مكثرا فليس بظاهر النقل وفى كتابه صفوة التصوف وكتابه فى السماع فضائح وتدليسات قبيحة لاشيأ موضوعة أما دعواه اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس فقد روى البيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وقال ان وقفه عليه هو الصحيح أى ومثله لا يقال من قبل الرأى لانه اخبار عن أمر غيبى فاذا صح عن الصحابة فقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند أئمة الحديث والاصول وقد روى أبو داود وغيره عن ابن مسعود وأبى هريرة ذلك مع التصريح برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد قدمت فى المقدمة هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه فراجعه فانه مهم ثم رأيت الاذرعى أشار الى ما ذكرته وان ذلك لا يقال من قبل الرأى فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم بكل تقدير وحينئذ فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعى وما نسب الى أولئك الصحابة أكثره لم يثبت ولو ثبت منه شئ لم يظهر

لاجل الناس وان كان ثوبه نجسا ولو كان وحده لم يصل أصلا فان كان بحيث انهم لو فقدوا صلى أيضا صلاة صحيحة الا أنه ظهر له الرغبة فى المحمدة أيضا فاجتمع الباعثان فان كان فى نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الرياء وأطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط أحدهما الآخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن أن يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر ان قصده الرياء واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم أنه يقصد الثواب أيضا بتطوعه فتصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء به وان اقترن به قصد آخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان فى فرض وكل لا يستقل وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الرياء أدى الفرض ولو عدم باعث الفرض أنشأ صلاة للرياء فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل أن يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وأن يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يمنع سقوط الفرض عنه كما لو صلى فى دار مغصوبة ولو كان الرياء فى نحو المبادرة الى الصلاة دون ذاتها اقطع بصحتها لان باعث أصل الصلاة من حيث انها صلاة لم يعارضه غيره هذا فى رياء باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ أثره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد أن يفسد الصلاة فهذا ما نراه لائقا بقانون الفقه والمسئلة غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها فى الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بادنى الخواطر وما ذكرناه هو القصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومر آنفا ما يعلم به ما فى بعضه *(ومنها)* الرياء ينقسم الى درجات متفاوتة فى القبح فاقبحها الرياء فى الايمان وهو شأن المنافقين الذين أكثر الله من ذمهم فى كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا ان المنافقين فى الدرك الاسفل من النار وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة نعم كثر من هو مثلهم فى القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر أو علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهارهم خلاف ذلك فليس وراء قبيح أحوال هؤلاء شئ ويليهم المراؤن باصول العبادات الواجبة كأن يعتاد تركها فى الخلوة ويفعلها فى الملا خوف المذمة وهذا أيضا عظيم عند الله تعالى لانبائه على غاية الجهل وأدائه الى أعلى أنواع المقت ويليهم المراؤن بالنوافل كأن يعتاد ذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها فى الملا وايثار الكسل وعدم الرغبة فى ثوابها فى الخلوة ويليهم المراؤن باوصاف العبادات كتحسينها واطالة أركانها واظهار التخشع فيها واستكمال سائر مكملاتها فى الملا والاقتصار فى الخلوة على أدنى واجباتها خوف ايثار ما ذكر فى النوافل فهذا محظور أيضا لان فيه كالذى قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيد الشيطان فاعله فيزين له أنه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصان نفسه عن فوات تلك الكمالات بما يفعله فى خلواته فدلت قرائن أحواله على ان باعث ذلك ليس الا النظر الى الخلق رجاء محمدتهم لا صيانتهم وللمرائى لاجله درجات أيضا فاقبحها أن يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الاموال أو يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر أو يعظ أو يعلم أو يتعلم للظفر بامرأة أو غلام ثم فهؤلاء أقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة ربهم سلما الى معصيته ووصلة الى فسقهم وتسوء عاقبتهم ويليها من يتهم بمعصية أو خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها أن يقصد نيل حظ مباح من نحو مال أو نكاح أو غيرهما من حظوظ الدنيا ويليها أن يقصد باظهار عباداته وورعه وتخشعه ونحو ذلك أن لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص أو أن يعد من جملة الصالحين وفى الخلوة لا يفعل شيأ من ذلك ومن ذلك أن يترك اظهار المفطر فى يوم يسن صومه خشية أن يظن به أنه لا اعتناء له بالنوافل فهذه أصول درجات الرياء ومراتب أصناف المرائين قال الغزالى وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من أشد المهلكات *(ومنها)* مر فى الخبر

منه ان ذلك الصحابى يبيح الغناء المتنازع فيه فالمروى عن عمر رضى الله عنه ان غلاما دخل عليه فوجده يترنم ببيت أو نحو ذلك فعجب منه فقال (٧) ادخلونا قلنا كما تقول الناس فالله أعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنمه وصفته وصح عن عثمان رضى الله عنه ما تغنيت وما تمنيت أى زنيت فاطلاق القول بنسبة الغناء المتنازع فيه واسماعه الى أئمة الهدى تجاسر ولا يفهم الجاهل منه هذا الغناء الذى يتعاطاه المغنون المخنثون ونحوهم وقال الشيخ الامام ابراهيم المروزى فى تعليقه وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف وأبى عبيدة بن الجراح وأبى مسعود الانصارى انهم كانوا يترنمون بالاشعار فى الاسفار وكذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم والترنم كذلك ليس فى محل النزاع اذ هو من أنواع القسم الاول من القسمين السابقين وقدم انه لا خلاف وبه يعلم ان الظاهر الذى يتعين القطع به ان غالب ما حكى عن الصحابة رضى الله عنهم وعن بعدهم من الائمة انما هو من هذا القسم الذى لا خلاف فيه وقد قال الامام

أن من الرياء ما هو أخفى من دبيب النمل وهذا هو الذى يزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بآفات النفوس وغوائل القلوب وبيانه أن الرياء اما جلى وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه واما خفى وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف مشقته كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكنه اذا نزل به ضيف أو اطلع عليه أحد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى وأمارة ذلك أنه يتهجد وان لم يطلع عليه أحد وأخفى من هذا ما لا يحمل على تسهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن فى قلبه ككمون النار فى الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات وأجلى علاماته أنه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص فى عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شئ يحمل على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفى اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاعهم فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار غذاء للعرق الخفى من الرياء وحينئذ يحمل على تكلف سبب الاطلاع عليه ولو بالتعريض أو نحوه كاظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد وأخفى من ذلك أن يختفى بحيث لا يريد الاطلاع عليه ولا يسره ولكنه يحب أن يبدأ بالسلام والتعظيم وأن يقابل بمزيد الثناء والمبادرة الى حوائجه وأن يسامح فى معاملته وأن يوسع له المكان اذا أقبل ومتى قصر أحد فى ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعته التى أخفاها عند نفسه فكأن نفسه تطلب أن يحترم فى مقابلتها حتى لو فرض أنها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعة كعدمها فى كل ما يتعلق بالخلق لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفى من الرياء أخفى من دبيب النمل قال الغزالى وكل ذلك يوشك أن يحبط الاجر ولا يسلم منه الا الصديقون *وعن على كرم الله وجهه أنه قال ان الله عز وجل يقول للقراء يوم القيامة ألم يكن يرخص عليكم السعر ألم تكونوا تبدؤن بالسلام ألم تكن تقضى لكم الحوائج وفى الحديث لا أجر لكم قد استوفيتم أجوركم ومن ثم لم يزل المخلصون خائفين من الرياء الخفى يشهدون ذلك فى مخادعة الناس عن أعمالهم الصالحة يحرصون على اخفائها أعظم ما يحرص الناس على اخفاء فواحشهم كل ذلك رجاء أن يخلص عملهم فيجازيهم الله فى القيامة على ملأ من الخلائق اذ علموا أن الله تعالى لا يقبل فى القيامة الا الخالص وعلموا شدة حاجتهم وفاقتهم فى القيامة وأن لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده ويشتغل الصديقون بانفسهم فيقول كل واحد منهم نفسى نفسى فضلا عن غيرهم وكل من وجد فى نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته فعنده شوب من الرياء اذ لو علم أن الله هو النافع الضار القادر على كل شئ وغيره هو العاجز عن كل شئ لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتأثر نفسه بحضور كبيرهم ولا صغيرهم وليس كل شوب من الرياء مفسدا للعمل ومحبطا له بل السرور اما محمود بان يشهد ان الله أطلعهم عليه اظهارا لجميل أحواله ولطفه به فانه فى نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته ويظهر طاعته ولا لطف أعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له ولطفه به لا بحمد الناس وقيام المنزلة فى قلوبهم قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا أو يشهد أنه لما ستر قبيحه وأظهر جميله فى الدنيا فكذلك يفعل معه فى الآخرة لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا فى الدنيا الا ستره عليه فى الآخرة أو بان يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به فى الطاعة فيتضاعف بذلك أجره فيكون له أجر العلانية بما ظهر آخرا وأجر السر بما قصده أولا اذ من اقتدى به فى طاعة له مثل أجر المقتدين به من غير أن ينقص من أجورهم شئ وتوقع ذلك جدير بان ينشأ عنه السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة أو بان يفرح بكونه تعالى وفقه الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم كجماعة آخرين مذنبين يهزؤن بالمطيعين ويؤذونهم وعلامة هذا الفرح أن يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له واما مذموم وهو أن يكون فرحه لقيام

القدوة خطيب الشام أبو القاسم الدولقى من أئمتنا فى مصنفه فى السماع انه لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم انه سمع الغناء أى المتنازع فيه ولا جمع له جموعا ولا دعا الناس اليه ولا حضر له فى ملأ ولا خلوة ولا أثنى عليه بل ذمه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن خطه رحمه الله نقلت انتهى كلام الاذرعى رحمه الله تعالى وبه يعلم أن ابن طاهر لا يجوز تقليده فى نقل ولا عقل لانه فاسد فيهما كيف وهو كذاب مبتدع اباحى كما يأتى وان من نقل عن الصحابة وغيرهم انهم نصوا على اباحة الغناء المتنازع فيه وهو القسم الثانى السابق فقد أخطأ خطأ قبيحا وغلط غلطا فاحشا لان الغناء من افراده المجمع على حله والمختلف فى حرمته فتخصيص ما جاء عنهم بالثانى تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة أصولية ولا حديثية بل الذى شهدت به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه لانهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى فهم أبعد الناس عن الوقوع فى مواطن الخلاف وأحق العلماء بتجنب ذلك السلف رضى الله عنهم *(تنبيه)*

منزلته فى قلوبهم حتى يعظموه ويكرموه ويقوموا له بقضاء حوائجه وهذا مكروه وبما تقرر علم ان فى كتم
العمل فائدة الاخلاص والنجاة من الرياء وفى اظهاره فائدة الاقتداء وترغيب الناس فى الخير ولكن فيه آفة
الرياء وقد أثنى الله على القسمين فقال عز قائلا ان تبدوا الصدقات فنعماهى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التى قل من يسلم منها وقد يمدح الاظهار فيما
يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة والجماعة فالاظهار المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط
أن لا يكون فيه شائبة رياء والحاصل أنه متى خلص العمل من تلك الشوائب ولم يكن فى اظهاره ايذاء لاحد
فان كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتأسى به فى فعله ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء أو الصلحاء
الذين تبادر الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار أفضل لانه مقام الانبياء وورائهم ولا يخصون الا بالاكمل ولان
نفعه متعد ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها الى يوم القيامة وان اختل
شرط من ذلك فالاسرار أفضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من أطلق أفضلية الاسرار نعم مرتبة الاظهار
الفاضل مزلة قدم للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقوياء فى الاظهار ولا تقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط
أجورهم بالرياء والتفطن لذلك غامض وعلامة الحق فيه أن من قام به مع علمه من نفسه أن غيره لو قام به مثله
من أقرانه لم يتأثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما آثر نفسه
على غيره مع علمه بكفاية غيره فليحذر العبد خدع النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على
القلب غالب وقلما تسلم الاعمال الظاهرة عن الآفات والاخطار فالسلامة الاخفاء ومن الاظهار التحدث
بالعمل بعد فراغه بل هذا أشد خطرا من جهة أنه قد يجرى على اللسان زيادة أو مبالغة وللنفس لذة فى
اظهار الدعاوى وأهون من جهة أن الرياء به لا يحبط ما مضى خالصا واعلم أن كثيرين ربما يتركون
الطاعات خوف الرياء وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير ولا لذة فى عينها
كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب
تركه ولا رخصة فيها على هذه الكيفية وان كان الباعث نية التقرب الى الله تعالى لكن عرض الرياء
عند عقدها شرع فيها وجاهد نفسه فى دفع ذلك العارض وكذا لو عرض فى أثنائها فيرد نفسه
للاخلاص قهرا حتى يتمها فان الشيطان يدعوك أولا الى الترك فاذا عصيته وعزمت وشرعت دعاك
للرياء فاذا أعرضت عنه وجاهدته الى أن فرغت ندمك حينئذ وقال لك أنت مراء لا ينفعك الله بهذا العمل شيأ
حتى تترك العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه منك فكن منه على حذر فانه لا أمكر منه والزم قلبك
الحياء من الله تعالى اذا أوجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم تتركه بل جاهدت نفسك فى الاخلاص فيه
ولم تغتر بمكايد عدوك وعدو أبيك آدم صلى الله عليه وسلم واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم فيها الآفات
والاخطار فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال فمن لا تستميله الدنيا
ولا يستفزه الطمع ولا تأخذه فى الله لومة لائم وأعرض عن الدنيا وأهلها جملة ولا يحرك الا الحق ولا يسكن
الا له هو الذى يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيوية والاخروية ومن فقد فيه شرط من ذلك فالولايات
باقسامها المذكورة عليه ضرر أى ضرر فليمسك عنها ولا يغتر فان نفسه تسوّل له العدل فيها والقيام بحقوقها
وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع فانها كاذبة فى ذلك فليحذر منها فانه لا ألذ عندها من الجاه والولايات فربما
جاتها محبة ذلك على هلاكها ومن ثم استأذن رجل عمر رضى الله عنه أن يعظ الناس اذا فرغ من صلاة
الصبح فمنعه فقال تمنعنى من نصح الناس فقال أخشى أن تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغى ان لا يغتر الانسان بما جاء
فى فضائل التذكير بالله والعلم لان خطره عظيم ولسنا نأمر أحدا بتركه اذ ليس فيه نفسه آفة انما الآفة
فى اظهاره بالتصدى له وعظا واقراء وافتاء ورواية ولا يترك التصدى له مادام يجد فى نفسه باعثا دينيا وان
مزج بشئ من رياء بل نأمره به مع مجاهدة نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الرياء فضلا عن شوائبه

خامس قد تقرر ان القسم
الثانى من قسمى الغناء فيه
خلاف قوى فى تحريمه لما
مر من نقل القرطبى للتحريم
عن أبى حنيفة ومالك
وأولئك الائمة الاكابر قال
الاذرعى والذى يقوى فى
النفس رجحانه تحريم الغناء
الملحن وسماعه على أكثر
الناس والعجب استدلال
الرافعى رحمه الله تعالى
للكراهة فقط بقوله تعالى
ومن الناس من يشترى لهو
الحديث أى الغناء ومر أنه
صح عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال الغناء ينبت
النفاق فى القلب كما ينبت الماء
البقل وهذان ظاهران فى
التحريم وروى البيهقى عن
ابن عباس انه فسر لهو
الحديث وأشباهه بالملاهى
قال وروينا عن ابراهيم النخعى
ومجاهد وعكرمة وزاد غيره
روايته عن الحسن البصرى
وسعيد بن المسيب وقتادة
ومن أدلة التحريم أيضا قوله
تعالى واستفزز من استطعت
منهم بصوتك فسره مجاهد
بالغناء والمزامير وقوله تعالى
والذين لا يشهدون الزور
قال محمد بن الحنفية ومجاهد
هو الغناء وقوله تعالى أفمن
هذا الحديث تعجبون
وتضحكون ولا تبكون وأنتم
سامدون أى مغنون بلغة

فالامور

فالامور ثلاثة الولايات وهى أعظمها آفة فليتركها الضعفاء رأسا والصلوات ونحوها فلا ينبغى أن يتركها
الضعفاء ولا الاقوياء ولكن يجاهدون فى دفع شوائب الرياء عنها والتصدى للعلوم وهى مرتبة وسطى
بين تينك المرتبتين لكنها بالولايات أشبه والى الآفات أقرب فالحذر منها فى حق الضعيف أسلم وبقيت
مرتبة رابعة وهى جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالذكر والنوافل ومنهم من
عكس والحق ان فيه آفات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص
من تلك الآفات فالجمع والانفاق له أفضل لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب ببرهم
الى رب العالمين ومن لم يخلص منها فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما الهام من الادب والمكملات
ومن علامات اخلاص العالم فى علمه انه لو ظهر من هو أحسن منه وعظا وأغزر منه علما والناس له أشد قبولا
فرح به ولم يحسده نعم لا باس بالغبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل علمه وانه لو حضر الاكابر مجلسه لم يتغير كلامه
بل يكون ناظرا للخلق كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع الناس له فى الطرقات *(ومنها)* قد بان لك
بما سبق من الآيات والاحاديث وكلام الائمة ان الرياء محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد
وأنه من كبائر المهلكات وما هذا وصفه فجدير بان يشمر كل موفق عن ساق الجد فى ازالته بالمجاهدة وتحمل
المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات اذ لا ينفك أحد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما نقيا
خالصا عن شوائب ملاحظة الاغراض والمخلوقين ومستغرقا دائما فى شهود رب العالمين وقليل ماهم
والا فغالب الخلق انما طبع عليه اذ الصبى يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى
بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترسخ ذلك فى نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع
الحق رأى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله ويقطع عروقه باستئصال أصوله من حب لذة المحمدة
والجاه والطمع فيما بايدى الناس وذلك الدواء النافع هو أن يعرض عن رغبته فى كل ذلك لما فيه من المضرة
وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق فى الحال والمنزلة الرفيعة فى الآخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد
والخزى الظاهر حيث ينادى على رؤس الخلائق ويقال للمرائى يا فاجر يا غادر يا مرائى أما استحييت
اذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا وراقبت قلوب العباد واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته
وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من
الله تعالى ولو لم يكن فى الرياء الا احباط عبادة واحدة لكفى فى شؤمه وضرره فقد يحتاج الانسان فى الآخرة
الى عبادة ترجح بها كفة حسناته والا ذهب به الى النار ومن طلب رضا الخلق فى سخط الله تعالى سخط
عليه وأسخطهم عليه أيضا على أن رضاهم غاية لا تدرك وما أرضى قوما الا أغضب آخرين ثم أى غرض له
فى مدحهم وايثاره على ذم الله وغضبه مع ان مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وانما ذلك لله وحده فهو
المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطى ولا ضار ولا نافع الا هو
عز وجل ولا يخلو الطامع فى الخلق من الذل والخيبة أو من المنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء
كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطئ على أنهم لو اطلعوا على ما فى قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه
وأحرموه ومن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته فى الخلق وأقبل على الصدق فهذا دواء علمى وثم دواء عملى
وهو أن يتعوّد اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه
نفسه الى طلب علم غير الله تعالى به ويكلف الاخفاء كذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف
سقط عنه ثقله وأمده الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرقيه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لا يضيع أجر المحسنين وان تك
حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما

جبير قاله عكرمة وحكاه أبو
العباس القرطبى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال
وقال مجاهد هو الغناء بلغة
أهل اليمن قال الاذرعى وقد
أوضحت فى كتابى غنية
المحتاج فى شرح المنهاج من
حجج القول بالتحريم أو
الكراهة الشديدة والرد على
المبيحين للغناء والمتساهلين
فيه ما ينشرح له القلب المنوّر
باتباع السنة الخالى من
البدعة والاهوية الحيوانية
ومما يدل على ذمه وذم
متعاطيه من المتفق على
صحته قوله صلى الله عليه وسلم
من أحدث فى أمرنا هذا ما
ليس منه فهو رد وفى رواية
شيأ ليس عليه أمرنا فهو رد
قال أبو العباس القرطبى
وجه الدليل ان الغناء
المطرب لم يكن من عادة النبى
صلى الله عليه وسلم ولا فعل
بحضرته ولا اتخذ المغنين
ولا اعتنى بهم فليس ذلك
من سيرته ولا سيرة خلفائه
من بعده ولا من سيرة أصحابه
ولا عترته فلا يصح بوجه
نسبته اليه ولا أنه من شريعته
وما كان كذلك فهو من
المحدثات التى هى بدع
وضلالة وقد يتعامى عن ذلك
من غلب عليه الهوى وقد
صح عن النبى صلى الله عليه
وسلم أنه قال كل لهو يلهو

(خاتمة فى الاخلاص)

لما تكامل بحمد الله وتأييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة ومايتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه و بسطنا الكلام فى ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان فى نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس فى الرياء وتوابعه سيما الاحياء مختصرا جدا أردنا أن نختم الكلام فيها بذكر شئ من الآيات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين وما أعدّ الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحرى الاخلاص ومباعدة الرياء اذ الاشياء لاتعرف كما وضحه الا باضدادها قال تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا مافى صدوركم أوتبدوه يعلمه الله أخرج الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أوامرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه وأخرجا أيضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم وآخرهم قلت يارسول الله كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وأخرجا أيضا ولكن جهاد ونية وأخرجا أيضا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية و يقاتل رياء أى ذلك يكون فى سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وفى نسخة فذلك فى سبيل الله وأخرج الطبرانى نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المؤمن عملا نار فى قلبه نور والترمذى الحكيم أفضل العمل النية الصادقة وابن المبارك ان الله تعالى يعطى الدنيا على نية الآخرة وأبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا والديلمى النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد بنيته تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب ان ناسا من أمتى يؤمون البيت لرجل من قريش أى وهو المهدى قد لجأ بالبيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم فيهم المستنصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا و يصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم وأحمد والبخارى اذا أنزل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم يبعثون على نياتهم وأخرج ابن أبى الدنيا والحاكم أخلص دينك يكفك القليل من العمل والدارقطنى أخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل الا ماخلص له والديلمى ياأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله فان الله لايقبل من الاعمال الا ماخلص له ولاتقولوا هذا لله وللرحم والطبرانى ان الله عز وجل لايقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه والطبرانى أخلصوا عبادة الله وأقيموا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم وابن عدى والديلمى اعمل لوجه واحد أى لله وحده يكفك الوجوه كلها وابن ماجه الاعمال كالوعاء اذا طاب أسفله طاب أعلاه وابن عساكر ان الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله وفى رواية صحيحة ان مابقى من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل أعمال أحدكم كمثل الوعاء اذا طاب أعلاه طاب أسفله واذا خبث أعلاه خبث أسفله والنسائى ان الله تعالى لايقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لاينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر الى قلوبكم وأعمالكم وابن ماجه ان العبد اذا صلى فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدى حقا والرافعى اذا صلى العبد فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله تبارك وتعالى أحسن عبدى وأبو يعلى تمام البر أن تعمل فى السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لايراه الناس تعدل صلاته على أعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلى عنهم كل فتنة ظلماء وابن حبان ماتقرب العبد الى الله بشئ أفضل من سجود خفى وابن حبان ما كرهت أن يراه الناس منك فلاتفعل بنفسك اذا خلوت وأبو نعيم من أخلص لله أربعين يوما ظهرت

به الرجل فهو باطل الارمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله *(تنبيه)* سادس من الاحاديث الموضوعة الكذب التى لاتحل روايتها الاليبان حالها حتى لايغتر العامة بها مارواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن أنس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل فيكم من ينشدنا فقال بدوى نعم يارسول الله فانشده

قد لسعت حية الهوى كبدى
فلا طبيب لها ولا راقى
الا الحبيب الذى شغفت به
فعنده رقيتى وترياقى

فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد أصحابه حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا اوى كل واحد الى مكانه فقال معاوية بن أبى سفيان ما أحسن لعبكم يارسول الله فقال يامعاوية ليس بكريم من لم يهتز عند السماع للحبيب ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداءه من حضره باربعمائة قطعة قال ابن طاهر فى كتابه صفوة التصوف بعد سوقه سند هذا الحديث وهذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم

ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وأبوداود من أراد منكم أن لايحول بينه و بين قلبه أحد فليفعل والديلمى السر أفضل من العلانية والعلانية لمن أراد الاقتداء وفى رواية ولمن أراد الاقتداء العلانية أفضل والبخارى وأبو يعلى وابن حبان والحاكم لوان أحدكم يعمل فى صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان والحاكم من أحسن مابينه و بين الله كفاه الله مابينه و بين الناس ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته والطبرانى ماأسر عبد سريرة الا ألبسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وأبو نعيم من كانت له سريرة صالحة أوسيئة أظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به والترمذى الحكيم والحاكم هل تدرون من المؤمن المؤمن من لايموت حتى يملا الله مسامعه مما يحب ولوأن عبدا اتقى فى جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد ألبسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا كيف يزيدون قال ان التقى لو يستطيع أن يزيد فى بره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لانه لو يستطيع أن يزيد فى فجوره لزاد وابن جرير والذى نفس محمد بيده ماعمل أحد قط سرا الا ألبسه الله رداءه علانية ان خيرا فخير وان شرا فشر وسئل بعض الائمة من المخلص فقال المخلص الذى يكتم حسناته كما يكتم سيآته وسئل آخر ماغاية الاخلاص قال أن لاتحب محمدة الناس

(الكبيرة الثالثة الغضب بالباطل والحقد والحسد)

لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد من نتائج الحقد والحقد من نتائج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة فلذلك جمعتها فى ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الآخر اذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الاصل وأصله و بالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا فى قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وألزمهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطل ومدح المؤمنين بما أنزل الله عليهم من السكينة والطمانينة الناشئ عنها الزامهم كلمة التقوى وانهم هم أهلها وأحق بها وقال تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وأخرج ابن عساكر الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفئ النار فاذا غضب أحدكم فليغتسل وابن أبى الدنيا وابن عساكر اجتنب الغضب وابن عدى اذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه وأحمد اذا غضب أحدكم فليسكت والخرائطى اذا غضبت فاجلس وأحمد وأبو داود وابن حبان اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وأبو الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجده أحدكم قائما فليجلس وان وجده جالسا فليضطجع والديلمى اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع فانه سيذهب وابن أبى الدنيا أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحلمكم من عفا بعد القدرة وأحمد وأبو داود ان الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار وانما تطفأ بالماء النار فاذا غضب أحدكم فليتوضأ وابن أبى الدنيا ان لجهنم بابا لايدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله والطبرانى ألا أدلكم على أشدكم أشدكم أملككم لنفسه عند الغضب وابن أبى الدنيا مرسلا الخرق شؤم والرفق يمن والبزار سأحدثكم بامور الناس وأخلاقهم الرجل يكون سريع الغضب سريع الفئ أى الرجوع فلاله ولاعليه كفافا والرجل يعيد الغضب سريع الفئ فذلك له ولاعليه والرجل يقتضى الذى له و يقتضى الذى عليه فذلك لاله ولاعليه والرجل يقتضى الذى له ولا يقضى الذى عليه فذلك عليه ولاله وأحمد الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه و يقشعر شعره فيصرع غضبه وابن أبى الدنيا أتحسبون أن الشدة فى حمل الحجارة انما الشدة فى أن يمتلئ أحدكم غيظا ثم يغلبه وأحمد والشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب والعسكرى ليس الشديد الذى يغلب الناس انما الشديد من يغلب نفسه عند الغضب وابن النجار ان الشديد ليس الذى يغلب ولكن الشديد من غلب نفسه والبيهقى هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب الرقوب الذى له الولد لم يقدم منهم شيأ

فانكارهم جهل بالمنقول والتمادى على انكاره بعد هذا ليس له محصول اه وليس كما زعم بل كذب وافترى وجازف واجترأ بل هو من جملة كذباته وفرياته وضلالته وخرافاته ومن ثم قال أبو العباس القرطبى لايحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعانى عن جماعة من شيوخهم انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب أهل الاباحة الذين لايحرمون مالا ولافرجا وعنده منا كير فى هذا الكتاب روى عن مالك وغيره من أئمة الهدى حكايات منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بثقة ثم العجب من غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق الحديث الباطل الكذب المختلق قال فى آخره كلاما يوهم به الضعفاء أنه على شرط البخارى ومسلم وهو تمويه وتدليس على العوام فتأمل غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بايهامه صحة هذا الحديث بل زاد وبالغ حتى أوهم انه على شرط الصحيحين كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه لحاله الحائل لفساد عقله

تدرون ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيأ والترمذى الحكيم للنار باب لا يدخله الا من
شفى غيظه بسخط الله والطبرانى من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه ومن حفظ لسانه ستر الله عورته وأحمد
والبخارى والترمذى وأبو يعلى ان غير واحد من الصحابة قال يا رسول الله أوصنى قال لا تغضب قال أوصنى
قال لا تغضب وفى رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفى أخرى قلت يا رسول الله مرنى بعمل واقلل قال
لا تغضب ثم أعاد عليه فقال لا تغضب وفى أخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قل لى قولا واقلل لعلى أعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع الى لا تغضب والطبرانى لا تغضب
ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقى
وابن عساكر يا معاوية اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والحكيم الغضب
ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط أحدكم ألا ترى انه اذا غضب احمرت عينه واربد وجهه وانتفخت
أوداجه والخرائطى اياكم والبغضاء فانها الحالقة والديلمى قال الله تعالى من ذكرنى حين يغضب ذكرته
حين أغضب ولا أمحقه فيمن أمحق وابن شاهين يقول الله ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين
أغضب ولا أمحقك فيمن أمحق والطبرانى لو يقول أحدكم اذا غضب أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب
عنه غضبه وأحمد والطبرانى والحاكم انى لاعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لذهبت الذى به من الغضب اللهم
انى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وأحمد والحاكم اللهم مطفئ الكبير ومكبر الصغير اطفئها عنى والخرائطى
عن أم هانئ قولى اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن وقال سليمان
ابن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بنى اياك وكثرة الغضب فان كثرة الغضب تستخف فؤاد الرجل الحليم
وقال عكرمة فى قوله تعالى وسيدا وحصورا السيد الذى لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم لا تغضب قال يا أخى لا أستطيع أن لا أغضب انما أنا بشر قال لا تقتن مالا قال هذا عسى وقال
الحسن يا ابن آدم كلما غضبت وثبت يوشك ان تثب وثبة تقع فى النار وعن ذى القرنين أنه لقى ملكا وقال له
علمنى علما أزداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان الشيطان أقدر ما يكون على ابن آدم حين يغضب فرد
الغضب بالكظم وسكنه بالتؤدة واياك والعجلة فانك اذا عجلت أخطأت حظك وكن سهلا لينا للقريب وللبعيد
ولا تكن جبارا عنيدا وعن وهب بن منبه رضى الله عنه أن راهبا فى صومعته أراد الشيطان أن يضله فعجز
عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال اذ ذهبت ندمت فسكت فقال أنا المسيح فاجابه وقال ان كنت المسيح فما
أصنع بك ألست قد أمرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيامة فلو جئتنا اليوم بغيره لا لم نقبله منك فأخبر
أنه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع ثم قال له سلنى عما شئت أخبرك قال ما أريد أن أسألك عن شئ فولى
الشيطان مدبرا فقال له الراهب ألا تسمع قال بلى قال أخبرنى أى أخلاق بنى آدم أعون لك عليهم قال
الحدة ان الرجل اذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما الغضب
مفتاح كل شر وقال بعض الانصار رأس الحمق الحدة وقائده الغضب ومن رضى بالجهل استغنى عن الحلم والحلم
زين ومنفعة والجهل شين ومضرة والسكوت عن جواب الاحمق سعادة وقال مجاهد قال ابليس ما أعجزنى بنو
آدم فلن يعجزونى فى ثلاث اذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث نشاء وعمل لنا بما أحببنا واذا غضب
قال بما لا يعلم وعمل بما يندم واذا بخل بما فى يده منيناه بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضى الله عنه
انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وأمانته عند طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بامانته اذا لم يطمع
وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله لا تعاقب عند غضبك بل احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز
به خمسة عشر سوطا وأغاظه قرشى فاطرق طويلا ثم قال أردت ان يستفزنى الشيطان لعز السلطان فانال
منك اليوم ما تناله منى غدا وقال بعضهم أقل الناس غضبا أعقلهم فان كان للدنيا كان دهاء ومكرا وان كان
للآخرة كان علما وحكما كان عمر رضى الله عنه يقول فى خطبته أفلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب

وقال

واستيلاء خبله والافساد فى الناس والافادنى عارف بالسنة يعلم عند مجرد هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة ألفاظه وان شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين قال الاذرعى وأطال القرطبى فى رد هذا الحديث الباطل المختلق وما قاله حق لا ينازع فيه أحد من أهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث ثم قال لكن يخالج سرى ان هذا الحديث ليس فيه دون اجتماع النبى صلى الله عليه وسلم باصحابه ويأبى القلب قبوله اه قال بعض الحفاظ وما خالج سره رحمه الله تعالى تعين عند غيره قبوله وقوله خالج أى خالط قلبه أى فلذ ورقاب الشهاب السهروردى لم يقبل قلبه هذا الحديث الركيك الذى تجل كمالاته صلى الله عليه وسلم عن أن يحاكيها هذه الالفاظ الركيكة المظلمة *(خاتمة)* فى فروع متممة لما سبق* منها من غنى لنفسه أو غيره ان أخذ عليه أجرا أو اشتهر به بحيث يسمى مغنيا فهو

وقال بعضهم من أطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال الحسن من علامات المسلم قوة فى دين وحزم فى لين
وايمان فى يقين وعلم فى حلم وكيس فى رفق واعطاء فى حق وقصد فى غنى وتجمل فى فاقة واحسان فى قدرة
وصبر فى شدة لا يغلبه الغضب ولا تجمح به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا يفضحه بطنه ولا يستخفه حرصه ينصر
المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا يسرف ولا يقتر يغفر اذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه فى
عناء والناس منه فى رخاء وقال وهب للكفر أركان أربعة الغضب والشهوة والخلف والطمع ويؤيده أن
بعض الصحابة حمله الغضب على أن ارتد عن الاسلام ومات كافرا فتأمل شر الغضب وما يحمل عليه وقال نبى
لاتباعه من يتكفل لى منكم أن لا يغضب يكن خليفتى ومعى فى درجتى فى الجنة فقال شاب أنا فأعاد فقال ذلك
الشاب أنا ووفى فلما مات كان خليفته فى منزلته وهو ذو الكفل سمى به لانه تكفل نفسه أن لا يغضب ووفى
به وقيل لانه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به وأخرج البيهقى ان الله يطلع على عباده فى ليلة النصف
من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم عليه وأخرج أيضا اذا كان
ليلة النصف من شعبان أطلع الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملى للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم
حتى يدعوه ومسلم تعرض الاعمال فى كل جمعة مرة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا
بينه وبين أخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا والطبرانى تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين
والخميس فيغفر الله الا ما كان من متشاحنين أو قاطع رحم وأحمد وأبو داود والترمذى تفتح أبواب الجنة
يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء
فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن عساكر ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد
لا يشرك بالله شيأ الا رجلين فانه يقول أخروا هذين حتى يصطلحا والخطيب وابن عساكر ان أعمال العباد
تعرض على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا عبدا بينه وبين أخيه شحناء
والطبرانى والخرائطى تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من
متشاحنين أو قاطع رحم وابن زنجويه والطبرانى تعرض أعمال بنى آدم كل يوم اثنين وخميس فيرحم
المسترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يذر أهل الحقد بحقدهم والشيخان وابن زنجويه وأبو داود والنسائى
وابن حبان تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجل
كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وابن خزيمة والبيهقى ينزل الله أى أمره
ورحمته الى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا العاق والمشاحن والبزار وحسنه
والدارقطنى والبيهقى ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مؤمن الا رجل مشرك أو
رجل فى قلبه شحناء وابن زنجويه ينزل ربنا الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لاهل الارض الا
مشركا أو مشاحنا وابن حبان والطبرانى وابن شاهين والبيهقى وابن عساكر يطلع الله عز وجل الى خلقه فى
ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن وأحمد والنسائى يطلع الله تعالى على خلقه
ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن أو قاتل نفس وأخرج ابن ماجه الحسد يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المؤمن والصيام
جنة أى ساتر ووقاية من النار وابن عساكر الحسد فى اثنين رجل آتاه الله القرآن فقام به وأحل حلاله
وحرم حرامه ورجل آتاه الله مالا فوصل به أقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى أن يكون مثله والديلمى الحسد
يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدى اذا حسدتم فلا تبغوا واذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم
فامضوا وعلى الله فتوكلوا وأبو داود اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وأحمد
والترمذى والضياء دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى
نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشئ اذا فعلتموه تحاببتم

سفيه مردود الشهادة وكذا من انقطع لسماعه بخلاف من يسمعه أحيانا ولو فى الملا ومن تكسب بجمع المغنين والمغنيات عنده وبطلب احضارهما وبتعليم غناء لامرأة أو أمرد فهو سفيه مردود الشهادة بخلاف من اقتناهم لسمعهم غير مكثر ولا مجاهر ما لم يدخل معه لسماعهم من يحرم عليه سماعهن لان ذلك ديانة ولو كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنون للسماع فان كان فى خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته وكذا ان أظهره ولم يكثر منه (القسم الثانى فى سماع الغناء المقترن برقص أو نحو دف أو مزمار أو وتر) قد سبق حكم الغناء المجرد وسيأتى أحكامه وما بعده اذا تجرد والمقصود هنا ان الغناء اذا أبيح أو كره ان انضم اليه محرم يصير بانضمام المحرم اليه محرما واذا حرم يشتد اثمه بانضمام المحرم اليه وان الرقص ان كان فيه تكسر كفعل المخنث كان حراما وان خلا عن ذلك كان مكروها فاذا انضم القسم الحرام منه الى الغناء المحرم ازداد الاثم والتحريم وكذا اذا كان المحرم أحدهما الا ان المكروه وان

افشوا السلام بينكم وابن صصرى الغل والحسد يأكلان الحسنات كما تأكل النار الحطب والطبرانى ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه وأبو نعيم كل ابن آدم حسود ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد وفى رواية كل ابن آدم حسود وبعض الناس فى الحسد أفضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده مالم يتكلم باللسان أو يعمل باليد والطبرانى لا يزال الناس بخير مالم يتحاسدوا والحاكم والديلمى ان ابليس يقول ابغوا من بنى آدم البغى والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك وأحمد والبخارى فى الادب المفرد والترمذى وابن ماجه والحاكم وابن حبان ما من ذنب أجدر من أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم وابن عدى وابن النجار احذروا البغى فانه ليس من عقوبة هى أحضر من عقوبة البغى وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك الباغى منهما والترمذى وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله وفى رواية فيرحمه الله ويبتليك والبيهقى من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره والبخارى فى تاريخه ان أشد الناس ندامة يوم القيامة رجل باع آخرته بدنيا غيره وابن ماجه من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبرانى ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبد أذهب آخرته بدنيا غيره والسجزى اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمى والطبرانى وأبو نعيم ما تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الحسد وأسبابه وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث رواه الشيخان وقال أنس رضى الله عنه كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه وقد علق نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان من الغد قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الاولى فلما كان يوم الثالث قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الاول فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فقال عبد الله انى لاحيت أى خاصمت أبى فأقسمت أن لا أدخل عليه ثلاثا فان أردت أن تؤوينى اليك حتى تمضى الثلاث فعلت فقال نعم قال أنس وكان عبد الله يحدث أنه بات معه تلك الليالى الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيأ غير أنه اذا تعار بالتشديد أى استيقظ وتقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولا يقوم حتى تقوم الصلاة قال غير انى لم أسمعه يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث وكدت أحتقر عمله فقلت يا عبد الله انه لم يكن بينى وبين والدى غضب ولا هجرة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أى عنك ثلاث مرات يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث المرات فأردت أن آوى اليك فأنظر ما عملك فأقتدى بك فلم أرك عملت كبير عمل فما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رأيت فلما وليت دعانى وقال ما هو الا ما رأيت غير انى لا أجد لاحد من المسلمين فى نفسى غشا ولا أحسد أحدا على خير أعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هى التى بلغت بك رواه أحمد باسناد على شرط الشيخين والنسائى باسناد صحيح أيضا وأبو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال فى آخره فقال ما هو الا ما رأيت يا ابن أخى الا أنى لم أبت ضاغنا على مسلم أو كلمة نحوها زاد النسائى فى رواية له والبيهقى والاصبهانى فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق أى نحن على القيام بها ورواه البيهقى أيضا عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من أهل الجنة فجاء سعد ابن مالك فدخل منه قال البيهقى فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمرو ما أنا بالذى انتهى حتى أبايت هذا الرجل فأنظر عمله قال فذكر الحديث فى دخوله عليه قال فناولنى عباءة فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت أرمقه بعينى ليله كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد حتى اذا كان فى وجه السحر قام فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثنتى عشرة ركعة باثنتى عشرة سورة من المفصل ليس من طواله ولا من قصاره يدعو فى كل ركعتين بعد التشهد

كان لا اثم فيه لكنه بانضمامه الى محرم يزداد اثما ويشهد لما قررته قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا يخرج الرجلان يضربان بالغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك فجعل التحدث على الغائط الذى هو مكروه لا حرام اذا انضم الى الحرام الذى هو كشف العورة بحضرة من ينظر اليها مقتضيا للمقت الذى هو أشد البغض فكذا اذا انضم مكروه من رقص أو غناء الى محرم من أحدهما يزداد اثمه وعقابه واذا ثبت هذا فى مكروه ومحرم فهو فى محرمين أولى وسيأتى عن الامام أبى عمرو بن الصلاح فى اجتماع الدف الذى هو حلال الى الشبابة التى هى حرام ما يوافق ما ذكرته مع رد ما اعترض به عليه فاستفده *(تنبيه)* ما تقرر فى الرقص من انه ان كان فيه تثن أو تكسر حرم على الرجال والنساء وان انتفى كل منهما عنه كره قال الرافعى لانه مجرد حركات على استقامة هو المعتمد فى مذهبنا وقيل يكره مع التكسر أو التثنى ولا يحرم وقيل يباح مع عدمهما ولا يكره وقال بعض أصحابنا ان أكثر منه حرم والا فلا

بثلاث دعوات يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما أهمنا من أمر آخرتنا ودنيانا اللهم انا نسألك من الخير كله ونعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ فذكر الحديث فى استقلال عمله الى أن قال فقال آخذ مضجعى وليس فى قلبى غمر بكسر المعجمة أى حقد على أحد وفى حديث كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب القدر وفى آخر سيصيب أمتى داء الامم قالوا وما داء الامم قال الاشر والبطر والتكاثر والتنافس فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى ثم يكون الهرج وفى آخر أخوف ما أخاف على أمتى أن يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود وفى آخر ان لنعم الله أعداء قيل ومن أولئك قال الذين يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وفى آخر ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل من هم يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد * وروى أن موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما تعجل الى ربه عز وجل رأى فى ظل العرش رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا لكريم على ربه فسأل ربه عز وجل أن يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال أحدثك من عمله بثلاث كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان لا يمشى بالنميمة * وعن زكريا صلى الله وسلم على نبينا وعليه انه قال قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتى متسخط لقضائى غير راض بقسمتى التى قسمت بين عبادى وقال بعض السلف أول خطيئة عصى الله بها هى الحسد حسد ابليس آدم أن يسجد له فحمله الحسد على المعصية * ووعظ بعض الائمة بعض الامراء فقال اياك والكبر فانه أول ذنب عصى الله تعالى به ثم قرأ واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم الآية واياك والحرص فانه أخرج آدم من الجنة أسكنه الله جنة عرضها السموات والارض يأكل فيها الا شجرة واحدة نهاه عنها فبحرصه أكل منها فأخرجه الله من الجنة ثم قرأ قال اهبطا منها جميعا الآية واياك والحسد فانه الذى حمل ابن آدم على ان قتل أخاه حين حسده ثم قرأ واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل كان السبب أيضا فى قتله له ان زوجته أخت القاتل كانت أجمل من زوجة القاتل أخت المقتول لان حواء ولدت لآدم عشرين بطنا فى كل بطن اثنين ذكر وأنثى فكان آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه يزوج انثى كل بطن لذكر بطن آخر لا لذكر بطنها فلما رأى قابيل ان زوجة أخيه هابيل أجمل حسده عليها حتى قتله ومن جملة ما قاله له أيضا واذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت واذا ذكر القدر فاسكت واذا ذكرت النجوم فاسكت * وكان بعض الصلحاء يجلس بجانب ملك ينصحه ويقول له أحسن الى المحسن باحسانه فان المسىء ستكفيه اساءته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة وأعمل الحيلة على قتله فسعى به للملك فقال له انه يزعم أنك أبخر وأمارة ذلك أنك اذا قربت منه يضع يده على أنفه لئلا يشم رائحة البخر فقال له انصرف حتى انظر فخرج فدعا الرجل لمنزله وأطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء للملك وقال له مثل قوله السابق احسن للمحسن كعادته فقال له الملك ادن منى فدنا منه فوضع يده على أنفه مخافة أن يشم الملك منه رائحة الثوم فقال الملك فى نفسه ما أرى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه الا بجائزة أو صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا أتاك صاحب كتابى هذا فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الى فأخذ الكتاب وخرج فلقيه الذى سعى به فقال ما هذا الكتاب فقال خط الملك لى بصلة فقال هبه منى فقال هو لك فأخذه ومضى الى العامل فقال العامل فى كتابك أن أذبحك وأسلخك فقال ان الكتاب ليس هو لى فالله الله فى أمرى حتى أراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده تبنا وبعث به ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك وقال ما فعل الكتاب فقال لقينى فلان فاستوهبه منى فدفعته له فقال الملك انه ذكر لى انك تزعم انى أبخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت يدك على أنفك قال أطعمنى ثوما فكرهت أن تشمه قال صدقت ارجع الى مكانك فقد كفى المسىء

وأشار القاضى حسين فى تعليقه والغزالى فى احيائه الى ان محل الخلاف فيمن فعله باختياره بخلاف من كان من أهل الاحوال فحصل له وجد اضطره اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى هذه الحالة يحمل ما حكى عن العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ورضى عنه انه كان يرقص فى السماع ومما يعين هذا الاحتمال المذكور ويرد على من توهم من فعله انه يفعله عن اختياره فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه فى قواعده التى لم يصنف مثلها أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلها الا أرعن أو متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما لا فى كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعله الجهلة السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء اه كلامه فبعد صدور هذه العبارة منه وهو أخشى لله واتقاه من ان يتكلم فى كتابه الذى هو

اساءته فتأمل رحمك الله شؤم الحسد وما جر اليه تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك * وقال ابن سيرين ما حسدت أحدا على شئ من أمر الدنيا لانه ان كان من أهل الجنة فكيف أحسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنة وان كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر الدنيا وهو يصير الى النار وقال أبو الدرداء رضى الله عنه ما أكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضى الله عنه كل الناس أقدر على رضاه الا حاسد نعمة فانه لا يرضيه الا زوالها وقال أعرابى ما رأيت ظالما أشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال الحسن رضى الله عنه يا ابن آدم لا تحسد أخاك فان كان الذى أعطاه الله لكرامته عليه فلا تحسد من أكرمه الله تعالى وان كان لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار * وقال بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة الا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة وهوانا ونكالا * (تنبيهات) * منها مر فى أحاديث الغضب السابقة ما يدل على ان الله تعالى خلق الغضب من نار وغرزه فى الانسان وعجنه بطينته فمهما قصد فى غرض من أغراضه اشتعلت فيه تلك النار الى أن يغلى منها دم قلبه ثم تنتشر فى بقية عروق البدن فترتفع الى أعاليه كما ترتفع الماء المغلى فينصب الدم بعد انبساطه الى الوجه فيحمر الوجنة والعين والبشرة لصفائها تحكى لون ما وراءها من حمرة الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والا فان غضب على من فوقه أشد من قوته وكان معه يأس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى جوف قلبه وصار خوفا فيه فيصفر لونه أو من مساويه وشك فى قدرته على الانتقام منه تردد دمه بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فعلم أن قوة الغضب محلها القلب وان معناها غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة انما تتوجه عند ثورانها الى دفع مؤذ قبل وقوعه أو التشفى والانتقام بعده فالانتقام هو لذتها ومسكها ثم ان التفريط فيها بانعدامها أو ضعفها مذموم جدا لانعدام الحمية والغيرة حينئذ ومن لا غيرة له ولا مروأة لا يتأهل لشئ من أنواع الكمال بوجه من الوجوه لانه بالنساء بل بحشرات الحيوان أشبه وهذا هو معنى قول الشافعى رضى الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضى فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضوان الله عليهم بالشدة والحمية فقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين أشداء على الكفار رحماء بينهم يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وثمرة التفريط فى ذلك قلة الانفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخساء وصغر النفس وهذه كلها قبائح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد قال صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد أنا أغير منه والله أغير منى ومن غيرته أن حرم الفواحش وأخرج أحمد والشيخان والترمذى لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه ولا أحد أحب اليه العذر من الله ومن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرسل والبيهقى ان الغيرة من الايمان وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التى يحبها الله فالغيرة فى الريبة وأما الغيرة التى يبغضها الله فالغيرة فى غير ريبة وأما الخيلاء التى يحبها الله فاختيال الرجل فى القتال واختياله عند الصدقة وأما الخيلاء التى يبغض الله فاختيال الرجل فى البغى والفخر والطبرانى ان الله تعالى يحب من عباده الغيور ان الله تعالى يغار للمسلم فليغر والشيخان والترمذى ان الله تعالى يغار وان المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه * وأما الافراط فى تلك القوة فهو مذموم جدا أيضا وذلك بان يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير فى صورة المضطر اما الامور خلقية أو عادية أو مركبة منهما بان تكون فطرته مستعدة لسرعة الغضب أو يخالط من يتبجح به ويعده كمالا وشجاعة حتى ترسخ مدحه عنده ومهما اشتدت نار الغضب واشتعلت أعمت صاحبه وأصمته عن كل موعظة بل لا تزيده

قبيحة علومه ومعارفه بما يقطع بخلافه على رؤس الاشهاد هى لعله وكيف يتوهم فيه صدور ذلك منه وبفرض صحته عنه يتعين حمله على انه انما فعله اضطرارا لعروض حال أزعجه وأخرجه عن اختياره وقد عرفت ان هذه الحالة ليست من محل الخلاف فاحفظ ذلك ورد به على من زل فى هذه المسئلة قدمه وطغى فى حكمها فهمه وقلمه وسيأتى قريبا عن السهروردى وغيره فى التواجد ما يوضح ذلك واذا بان لك هذا الذى ذكرته عن ذلك الامام واتضح ظهر لك بطلان نقل الادفوى ومن قلده خلافه فيه وقلدهم صاحب ذلك الكتاب من غير تأمل حيث عد ممن حضر السماع بالدف والشبابة هذا الامام الذى قال فى الغناء المجرد وفى مجرد ضرب يد على يد ما مر فكيف يقول هذا فى ذلك ويحضر بنفسه الغناء المقترن بالدف والشبابة سبحانك هذا بهتان عظيم والادفوى هذا يتابع ابن طاهر فى جميع كذباته كصاحب هذا الكتاب ويعتمدها ويجعلها حجة له على ما يريد الانتصار به للصوفية المبرئين من هذا السفساف الاغنياء عن

الموعظة الاشتعالا الا انطفاء نورعقله ومحوه حالا بدخان الغضب الصاعد الى الدماغ الذى هو معدن الفكر وربما يتعدى الى معادن الحس فيظلم بصره حتى لا يرى شيأ الاسواد ابل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفنى رطوبة القلب التى بها حياته فيموت صاحبه غيظا * ومن آثار هذا الغضب فى الظاهر تغير اللون كما مر وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الاحداق وتنقلب المناخر وتستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان فى حال غضبه صورة نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته لاستحالة خلقته وقبح باطنه أعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح ذلك انما نشأ عن قبح هذا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا أثره فى الجسد وأما أثره فى اللسان فانطلاقه بالقبائح كالشتم والفحش وغيرهما مما يستحى منه ذوو العقول مطلقا وقائله عند فتور غضبه على انه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب لفظه وأما أثره فى الاعضاء فالضرب فما فوقه الى القتل عند التمكن فان عجز عن التشفى رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر وغيره وعدا عدوا لواله السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز عن الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه وأما أثره فى القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده واظهار الشماتة بمساءته والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء به وغير ذلك من القبائح * وأما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لم يكن فيها تفريط ولا افراط وانما تكون طوع العقل والدين فتنبعث حيث وجبت الحمية وتنطفئ حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التى كلف الله بها عباده والوسط الذى مدحه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله خير الامور أوسطها فمن أفرط أو فرط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم أو الى القرب قال تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ولا ينبغى لمن عجز عن الاتيان بالخير كله أن يأتى بالشر كله فان بعض الشر أهون من بعض وبعض الخير أرفع من بعض والله تعالى من فضله يعطى كل عامل ما أمله وييسر له ما توجه اليه وأمله * (ومنها) * محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب الا لله أخرج الشيخان أن رجلا قال يا رسول الله انى لا تأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل فما رأيت النبى صلى الله عليه وسلم غضب فى موعظة قط أشد مما غضب فى موعظته يومئذ فقال يا أيها الناس ان منكم منفرين فايكم أم الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة قالت عائشة قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لى أى صفة بين يدى البيت بقرام أى ستر رقيق فيه تماثيل فلما رآه صلى الله عليه وسلم هتكه أى أفسد الصورة التى فيها ورماه بيده وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله عز وجل قال أنس رأى صلى الله عليه وسلم نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه الغضب فقام فحكها بيده وقال ان أحدكم اذا قام فى صلاته فانه يناجى ربه أو قال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل القبلة ولكن عن يساره أو تحت قدمه أى فى غير المسجد ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال أو يفعل هكذا * (ومنها) * ظن قوم أن الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون انه لا يقبل العلاج أصلا قال الغزالى والحق ما سنذكره وحاصله أن الانسان ما دام يحب شيأ ويكره شيأ فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن والملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب لاجل تفويته وان كان غير ضرورى كالجاه والصيت والتصدر فى المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير أمكن عدم الغضب عليه بالزهد ونحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الامور وأكثر غضب الناس على هذا القسم أو ضروريا فى حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفواته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم ذلك فالقسم الاول لا تؤثر الرياضة فى زواله بالكلية لانه قضية الطبع بل فى استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم

الانتصار لهم بان من شريطة طريقتهم ترك المختلف فيه فكيف بالمجمع عليه ومن وقع منه خلاف ذلك منهم وصح أجيب عنه بان الوقائع الفعلية من المعصوم اذا أسقط الاستدلال بها الاحتمال كما هو مقرر فى الاصول فاولى ان ذلك يسقطه فيها اذا وقعت من غير المعصوم اذ ليست الحجة الا فى الكتاب والسنة ونحوهما من الادلة المقررة فى الاصول ونحن نجزم بانه لم يقع عن أحد يقتدى به من أهل التصوف الجامعين بين العلم والمعرفة شئ من ذلك السفساف الذى هو سماع الاوتار ونحوها من المجمع على تحريمها وأما المختلف فيه فكذلك عند المحققين منهم لمجانبتهم الشبه ما أمكن وأما الحائمون حول حمى الشبهات وسماع المشتهيات فاولئك ليس لهم من التصوف الا رسمه ومن العلم الا اسمه والخير كل الخير انما هو فى اتباعه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قال الاذرعى فى توسطه واعلم ان طوائف من المغرمين بالرقص من المتفقرة أى المتصوفة ومن حذا حذوهم من المتفقهة توهموا ان حديث زفن الحبشة بالمسجد وهو

الثالث لان من هو ضرورى فى حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على فواته فلا يمكن بالمجاهدة زواله بل ضعفه
نظير ما تقرر فى الذى قبله وأما القسم الثانى فيمكن بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم
اضطراره اليه ولملاحظة ان وطن الانسان الحقيقى القبر ومستقره الآخرة وانما الدنيا محل تزوده بقدر
الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه فى وطنه ومستقره فليزهد فيهما ماحيا حبهما من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع
أصل هذا نادر جدا وتامل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته
أو لعنته أو ضربته فاجعلها منى صلاة عليه وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وقال ابن عمرو بن العاصى
يارسول الله أأكتب عنك ماقلت فى الغضب والرضا فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فوالذى بعثنى بالحق
مايخرج منه الا الحق وأشار الى لسانه ولم يقل انى لا أغضب ولكن قال ان الغضب لا يخرجنى عن الحق أى
لا أعمل بموجب الغضب قال على كرم الله وجهه كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا غضب للحق لم يعرفه
أحد ولم يقم لغضبه شئ حتى ينتصر له والحاصل ان أعظم الطرق فى الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن
القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها وأعظم الطرق فى الوقوع فى ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضارة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه فهذه بأجمعها اخلاق رديئة مذمومة
شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه الاسباب فلابد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى أن يتحلى باضدادها
(ومنها) مر من الاحاديث مايعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه الى العلم والعمل فالعلم بأن
يتفكر فيما سيجئ فى فضل كظم الغيظ وفى العفو والحلم والاحتمال فانه حينئذ يرغب فيما أعده الله له من
الثواب فيزول ماعنده ومايضطره الى الهوان والعذاب ومن ثم لما أمر عمر رضى الله عنه بضرب رجل قرأ عليه
خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين فقرأها عمر وتأملها فخلاه وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوزه
وتأسى به عمر بن عبد العزيز حفيده فى هذا فامر بضرب رجل ثم قرأ والكاظمين الغيظ فامر باطلاقه وبان
يتأمل فى أن قدرة الله عليه أعظم من قدرته هو فربما لو أمضى غضبه أمضى الله عليه غضبه فهو أحوج
مايكون للعفو يوم القيامة ومن ثم جاء كما مر ياابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب فلا
أمحقك فيمن أمحق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار معايبه والشماتة
بمصائبه وغير ذلك من مكايد الاعداء فهذه غوائل دنيوية ينبغى لمن لا يعول على الآخرة أن لا يقطع نظره عنها
وبان يتفكر فى قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه ومشابهة صاحبه للكلب الضارى ومشابهة
الحليم للانبياء والاولياء ويتأمل بعد مابين الشبهين وبان لا يصغى الى وسوسة الشيطان المهيجة لغضبه فان
تركه يورث عجزه عند الناس ويتامل أن هذا دون عذاب الله وانتقامه المفرعين على الغضب والانتقام
اذ الغضبان يودّ جريان الشئ على وفق مراده دون مراد الله ومن وقع فى هذه الورطة لا يأمن غضب الله
وعذابه بماهو أعظم من غضبه وانتقامه والعمل بان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويأخذ بانف نفسه
ويقول اللهم رب النبى محمد اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى وأجرنى من مضلات الفتن لحديث فيه ثم ليجلس ثم
ليضطجع ليقرب من الارض التى خلق منها حتى يعرف حقارة أصله وذل نفسه وليسكن عن الحركة الناشئ
عنها الحرارة الناشئ عنها الغضب كما فى حديث ان الغضب جمرة توقد فى القلب ألم تروا الى انتفاخ أوداجه وحمرة
عينيه فاذا وجد أحدكم من ذلك شيأ فليجلس وان كان جالسا فلينم فان لم يزل ذلك فليتوضأ بالماء البارد أو
ليغتسل فان النار لا يطفئها الا الماء وفى حديث آخر اذا غضب أحدكم فليتوضأ بالماء فان الغضب من النار
وفى رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب أحدكم
فليتوضأ وفى رواية اذا غضبت فاسكت وفى أخرى الا ان الغضب جمرة فى قلب ابن آدم ألا ترون الى حمرة عينيه
وانتفاخ أوداجه فمن وجد من ذلك شيأ فليلصق خده بالارض قال الغزالى وكان هذا اشارة الى السجود
وتمكين أعز الاعضاء من أذل المواضع وهو التراب لتستشعر به النفس الذل فتزيل به العزة والزهو الذى هو

بالزاى والفاء والنون
الرقص دليل واضح على
جواز الرقص فى المساجد
مع ضميمة الغناء والطارات
اليه وذلك خطأ صريح وجهل
قبيح يعرف ببيان الحديث
والجواب عنه كما هو مذكور
فى كلام القرطبى أما
الحديث فالذى رواه البخارى
ومسلم فيه ان ذلك كان يوم
عيد يلعب فيه السودان
بالدرق والحراب فى المسجد
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعائشة تشتهين
تنظرين فقالت نعم فأقامنى
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وراءه خدى على خده
وهو يقول دونكم يابنى
أرفدة وجه تمسكهم انهم
رقصوا فى المسجد وأمرهم
النبى صلى الله عليه وسلم بل
أغراهم بقوله دونكم يابنى
أرفدة ثم أباح لعائشة النظر
اليهم فكان دليلا على اباحة
الرقص وجوازه والجواب
ان هذا الحديث لا يتناول محل
النزاع فان ذلك لم يكن من
الحبشة رقصا على غناء ولا
ضربا بالاقدام ولا اشارة
بالاكمام بل كان لعبا
بالسلاح وتأهبا للكفاح
تدريبا على استعمال
السلاح فى الحرب وتمرينا
على الكر والفر والطعن
والضرب واذا كان هذا
هو الشان فاين أفعال

سبب الغضب واستنشق عمر بماء عند غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب *وعير أبو ذر
رضى الله عنه رجلا بامه قيل هو بلال فعتبه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال له يا أباذر ارفع رأسك فانظر أى الى
السماء وعظم خالقها ثم اعلم انك لست بافضل من أحمر ولا أسود الا أن تفضله بالعلم ثم قال اذا غضبت فان كنت
قائما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكئ وان كنت متكئا فاضطجع *(ومنها)* لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو
غيبة أو قذف أو تجسس أن تقابل ذلك بمثله لانه لاحد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجرى فيما فيه
المماثلة نعم رخص أئمتنا أن يقابله بما لا ينفك عنه أحد كا أحمق قال مطرف كل الناس أحمق فيما بينه وبين
ربه الا أن بعض الناس أقل حماقة من بعض وقال عمر الناس كلهم حمقى فى ذات الله وكجاهل اذ ما من أحد
الا وفيه جهل قال الغزالى وكذا ياسيئ الخلق ياصفيق الوجه ياثلاب الاعراض اذا كان ذلك فيه وكذا لو كان
فيك حياء ماتكلمت ما أحقرك فى عينى بما فعلت وخزاك الله وانتقم منك فاما نحو القذف وسب الوالدين
فحرام اتفاقا والدليل على جواز ذلك ان زينب سبت عائشة رضى الله عنهما فاجابتها حتى غلبتها بحضرته صلى
الله عليه وسلم فقال انها ابنة أبيها والمراد بالسب هنا أنها أجابتها عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والافضل
ترك ذلك وان جاز لانه يجر الى ماهو أقبح وأفحش وفى حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك
وفى آخر انه قسم الخلق الى سريعهما وبطيئهما وسريع أحدهما بطئ الآخر وجعل خيرهم بطئ
الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه *(ومنها)* قدمر ان من ثمرات الغضب الحقد والحسد وبيانه ان
الغضب اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفى حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحسدا وحينئذ يلزم
قلبه استثقاله وبغضه دائما فهذا هو الحقد ومن ثمراته أن تحسده بان تتمنى زوال نعمته عنه وتمتع بنعمته
وتفرح بمصيبته وأن تشمت ببليته وتهجره وتقاطعه وان أقبل عليك وتطلق لسانك فيه بما لا يحل وتهزأ به
وتسخر منه وتؤذيه وتمنعه حقه من نحو صلة رحم أو رد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم وأقل درجات
الحقد الاحتراز من هذه الآفات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود *(ومنها)*
قد علمت قريبا معنى الحسد فلاحسد الا على نعمة بان تكرهها للغير وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك
مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهى قد تسمى حسدا كما مر فى خبر لاحسد الا فى
اثنتين وفى حديث المؤمن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وفسوق بكل حال نعم ان تمنى زوال
نعمة فاجر من حيث انها آلة فساده وايذائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمن زوالها عنه فلاحرمة لانه لم يتمن زوالها
من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وأنه فسوق وكبيرة
ماقدمناه من الاخبار ومن آفاته ان فيه تسخط القضاء الله اذا أنعم على الغير بما لا مضرة عليك فيه وشماتة
باخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ود كثير من أهل الكتاب
لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء أم
يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والثانى أعنى الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب
أو مندوب أو مباح قال تعالى وفى ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة تقتضى
خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده فالواجب يكون فى النعم الدينية
الواجبة كنعمة الايمان والصلاة المكتوبة والزكاة فيجب أن يحب أن يكون مثل القائم بذلك والا كنت
راضيا بالمعصية والرضا بها حرام والمندوب يكون فى الفضائل كالعلوم وانفاق الاموال فى المبرات (والمباح)
يكون فى النعم المباحة كالنكاح نعم المنافسة فى المباحات تنقص من الفضائل وتناقض الزهد والرضا والتوكل
وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير اثم نعم هنا دقيقة ينبغى التنبه لها والا وقع الانسان فى الحسد الحرام من
غير أن يشعر وهى ان من أيس من أن ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة ان نفسه تعتقد أنه ناقص عن صاحب
تلك النعمة وأنه ربما تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل الا بمساواة ذى النعمة أو بزوالها عنه فقد فرض يأسه

المخانيث والمخنثين من أفعال
الابطال والشجعان وأما
اباحة النظر اليهم فلانه لم
يكن بحضرتهم منكر بغير
ولا عورة تظهر وتمسكوا
أيضا بانه صلى الله عليه وسلم
قال لعلى أنت منى وأنا منك
فحجل وقال لزيد أنت أخونا
ومولانا فحجل وكذلك حجل
جعفر لما أوصى له بابنة
حمزة حين خاصمه فيها على
وزيد والحجل مشى المقيد
وهو وثب واهتزاز وهو
الرقص والجواب ان هذه
كلها أحاديث منكرة وألفاظ
موضوعة مزورة ولو سلمت
صحتها لم تحقق حجتها أى لان
المحرم هو الرقص الذى فيه
تثن وتكسر وهذا ليس
كذلك وبما تقرر فى هذا
والذى قبله يعلم خطأ صاحب
ذلك الكتاب فى نقله الاحتجاج
على اباحة الرقص بحديث
رقص الحبشة فى المسجد وبان
عليا وجعفرا وزيدا حجلوا
لما بشرهم النبى صلى الله
عليه وسلم ووجه خطئه
ماتقرر أن رقص الحبشة لم
يكن من الرقص المختلف فيه
وان ماذكر عن هؤلاء
الثلاثة رضوان الله عليهم
كذب مختلق لا تحل روايته
ولا الاحتجاج به اذا تقرر
أن فعل الحبشة ليس
من المختلف فيه وأن ماروى
عن أولئك الائمة كذب باطل
قول صاحب الكتاب ان

عن مساواته فيها فلم يبق الا محبته لزوالها عن الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير أزالها فهو حسود حسدا مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليها وعن محبة زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا أمر جبلى لا تنفك النفس عنه ولعله المعنى بالخبر السابق كل ابن آدم حسود وفى رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ أى ان وجدت فى قلبك شيأ فلا تعمل به و يبعد ممن يريد مساواة غيره فى النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من أقرانه أن ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغى الاحتياط التام فانه متى صغى الى محبة نفسه ومال باختياره الى مساواته لذى النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك فى الحسد الحرام ولا يتخلص منه الا ان قوى ايمانه و رسخ قدمه فى التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جره الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء أكان فى مقاصد الدين أم الدنيا قال الغزالى ولكن ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله تعالى وتكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له (ومنها) قد عرفت ماهية الحسد وأحكامه وأمراتبه فهى اما محبة زوال نعمة لغير وان لم تنتقل للحاسد وهذا غاية الحسد أو مع انتقالها اليه أو انتقال مثلها اليه والا أحب زوالها لئلا يتميز عليه أولا مع محبة زوالها وهذا الاخير هو المعفو عنه من الحسد ان كان فى الدنيا والمطلوب ان كان فى الدين كما مر (ومنها) لا شك ان الحسد من أمراض القلوب العظيمة وأمراض القلوب لا تداوى الا بالعلم فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف أنه يضر دينا ودنيا ولا يضر المحسود لا دينا ولا دنيا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم يبق لله نعمة على أحد حتى الايمان لان الكفار يحبون زواله عن أهله بل المحسود منتفع بحسدك دينا لانه مظلوم من جهتك سيما ان أبرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما من أنواع الايذاء فهذه هدايا تهدى اليه حسناتك بسببها حتى تلقى الله يوم القيامة مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها فى الدنيا ودنيا سلامته من غمك وحزنك وغيرهما مما يأتى ومتى انكشف غشاء بصيرتك ونور قلبك وتأملت ذلك ولم تكن عدو نفسك ولا صديق عدوك أعرضت عن الحسد أصلا ورأسا حذرا من أن تكون قد وقعت به فى ورطة عظيمة وهى أنك قد سخطت قضاء الله وكرهت قسمة الله وعدله وهذه جناية أى جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على الدين وكيف لا وأنت قد فارقت بذلك الانبياء والاولياء والعلماء العاملين فى حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس والشياطين فى محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث فى القلب تأكل حسناتك كما تأكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوى بتوالى الهم والغم عليك كلما رأيت محسودك يتزايد فى النعم وأنت تتناقص فيها فان هذا من جملة آفات حسدك فانت دائما فى غاية الحزن والغم وضيق الصدر وتشعب القلب فلو فرض انك لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه العقوبات الدنيوية الناجزة قبل العقوبات الاخروية فظهر أنك عدو نفسك وصديق عدوك اذ تعاطيت ما تضررت به فى الدنيا والآخرة وانتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومآلا * وأما العمل النافع لذلك المرض فهو أن تكلف نفسك أن تصنع بالمحسود ضد ما اقتضاه حسدك فتبدل الذم بالمدح والتكبر عليه بالتواضع له ومنع ادخال رفق عليه بزيادة الارفاق به وهكذا فهذا يضعف داء الحسد وكلما زدت من ذلك زاد تناقص الحسد الى أن ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله سبحانه الموفق واليه ترجع الامور * (ومنها) * لا شك أن كل أحد يبغض من آذاه طبعا فلا يستوى عنده حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان أطاعته حتى أظهرت الحسد بقول أو فعل اختيارى أو أبطنته بان أحببت زوال نعمته فهى عاصية بحسدها اذ معصية الحسد بالقلب ليست مظلمة متعلقة بالخلق فلا يشترط فى التوبة منها استحلال المحسود لانه أمر باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى فمتى كففت ظاهرك وألزمت مع ذلك قلبك كراهة ما يترشح فيه بالطبع من حب

القياس على ذلك حجة على اباحة الرقص (تتمة) نقل القرطبى عن الامام الطرسوسى انه سئل عن قوم فى مكان يقرؤن شيأ من القرآن ثم ينشد لهم منشد شيأ من الشعر فيرقصون ويطربون ويضربون بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال أولا فاجاب مذهب السادة الصوفية ان هذا بطالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون حوله ويتواجدون وهو أى الرقص دين الكفار وعباد العجل وانما كان مجلس النبى صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغى للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور فى المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم من أئمة المسلمين اه كلام هذا الامام فتأمله واحفظه فانه الحق وغيره الباطل الذى غايته القطيعة والآثام وتمسكوا أيضا بحكايات كثيرة

زوال النعمة حتى كأنك مقت نفسك على ما فى طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل فى مقابلة الميل من جهة الطبع وحينئذ تكون قد أديت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا أكثر من هذا فاما تغيير الطبع الى أن يستوى عنده المؤذى والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما وغمه ببليتهما سواء فامر يأباه الطبع ما لم يستغرق فى محبة الله تعالى و يشتغل بها الى أن يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهى عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة لا تدوم بل تكون كالبرق ثم يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته بالوسوسة ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد أدى ما كلفه وقد ذهب قوم الى أنه لا يأثم ما دام الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من الحسد أن لا يبغى وهذا ضعيف أو شاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلقا ويحمل الخبر ان صح على ما تقرر من أنه يكره ذلك دينا وعقلا فى مقابلة حب الطبع لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغى والايذاء وقد مرت الاخبار الصريحة الصحيحة فى ذم كل حاسد ودوامه والحسد ليس حقيقته الا فى القلب وكيف يسوغ لاحد أن يجوز محبة اساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من غير كراهة منه لذلك (خاتمة) فى ذكر شئ من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب فى الله تعالى قال تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والآيات فى ذلك كثيرة معلومة * واخرج الشيخان ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق فى الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين قط الا اختار أيسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط فى شئ الا ان تنتهك حرمات الله عز وجل فينتقم لله عز وجل هل أتى عليك يا رسول الله يوم كان أشد من يوم أحد قال لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسى على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبنى الى ما أردت فانطلقت وأنا مهموم على وجهى فلم استفق الا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسى فاذا أنا بسحابة قد أظلتنى فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فنادانى فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فنادانى ملك الجبال فسلم على وقال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربى اليك لتأمرنى بما شئت فان شئت أطبقت عليهم الاخشبين فقلت بل ارجو أن يخرج الله عز وجل من أصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيأ قال أنس كنت أمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجرانى غليظ الحاشية فادركه أعرابى فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبى صلى الله عليه وسلم وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لى من مال الله الذى عندك فالتفت اليه وضحك ثم أمر له بعطاء قال ابن مسعود كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء وقد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه و يقول اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب ومسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس كما يأتى ان الله رفيق يحب الرفق و يعطى على الرفق ما لا يعطى على ما سواه ان الرفق لا يكون فى شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيأ قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا أن يجاهد فى سبيل الله وما نيل شئ قط فينتقم من صاحبه الا أن ينتهك شئ من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل قال أبو هريرة قال رجل يا رسول الله ان لى قرابة أصلهم و يقطعونى وأحسن اليهم و يسيؤن الى

عن المشايخ ذكرها القشيرى وغيره زاعمين ان هؤلاء المشايخ عرفت فضائلهم وصحت كراماتهم فاطباقهم على حضور مجالس السماع والغناء وتواجدهم وركضهم ورقصهم دليل على اباحة ذلك وجوابه اننا لا ننفى جوازه الا عند وجود نحو تثن أو تكسر فمن أين ان أولئك المشايخ تثنوا أو تكسروا سلمنا انهم فعلوا ذلك فمن أين انهم لم يحصل لهم وجد اخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة الاضطرار على أنا لا نسلم صحة تلك الحكايات عن أولئك فلعلها انما أدخلها أهل الزندقة على أهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى سلمنا صحتها وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الائمة بعده وقد بينا ان ذلك لم يكن طريقهم ولا سبيلهم وان ذلك مما حدث بعدهم فقد تناوله قوله صلى الله عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات لا يدل على العصمة بل على قرب من ظهرت عليه فى حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله عليه منها ومن ثم قيل للجنيد سيد الطائفة أيعصى الولى فقال وكان

وأحلم عليهم ويجهلون على فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أى الرماد الحار ولا يزال معك من الله عز وجل ظهير عليهم مادمت على ذلك والبخارى ان ذا الخويصرة لما بال فى المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا أى بفتح المهملة وسكون الجيم من ماء أو قال ذنوبا أى بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وأحمد والبخارى فى الادب وابن سعد وأبو يعلى والبغوى وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عامر ان فيك لخلتين يحبهما الله الحلم والاناة ومسلم والترمذى عن ابن عباس ومسلم عن أبى سعيد وأحمد والطبرانى وأبو داود والبغوى والبيهقى عن أم أبان عن جدها والطبرانى وأبو يعلى عن الاشج والطبرانى عن ابن عمر والترمذى وأبو نعيم عن جويرية ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة والباوردى يا أشج ان فيك خلتين يحبهما الله ورسوله والطبرانى فيك خلقان يحبهما الله الاناة والتؤدة والترمذى وحسنه الا أخبركم بمن يحرم على النار أو قال بمن تحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول الله قال تحرم على كل قريب هين لين سهل والطبرنى خيار أمتى أحداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا الحدة تعترى خيار أمتى وابن عدى الحدة تعترى حملة القرآن لعزة القرآن فى أجوافهم والديلمى الحدة لا تكون الا فى صالحى أمتى وأبرارها والسجزى والديلمى ليس أحد أحق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن فى جوفه وأبو نعيم ان الرجل ليدرك بالحلم درجة الصائم القائم وانه ليكتب جبارا ولا يملك الا أهل بيته والخطيب الحليم سيد فى الدنيا وسيد فى الآخرة كاد الحليم أن يكون نبيا وابن ماجه يا أشج ان فيك خصلتين يحبهما الله تعالى الحلم والتؤدة وهى بالدال المهملة التأنى فى الامور حتى يتبين حسنها من قبحها والبيهقى ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وأبو نعيم ما أزين من حلم ما أوذى أحد ما أوذيت فى الله وأحمد والطبرانى ما تجرع عبد جرعة أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله وابن ماجه ما من جرعة أعظم أجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله وابن أبى الدنيا ما جرعة أحب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا وأبو داود من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملأ الله قلبه أمنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن توج لله توجه الله تاج الملك وأصحاب السنن الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على أن ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء الله وابن أبى الدنيا من كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من أغضب فحلم وابن عدى ابغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطى من حرمك وابن السنى ما أضيف شئ الى شئ أفضل من حلم الى علم وابن شاهين عن ابن مسعود ما أعز الله بجهل قط ولا أذل الله بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال قط والديلمى غريبتان كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حليم فاغفروها فانه لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والعسكرى لا حليم الا ذو اناة ولا عليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والطبرانى من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء أى عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه البركة فى أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا والدولابى وأبو نعيم وابن عساكر خاب وخسر عبد لم يجعل الله تعالى فى قلبه رحمة للبشر وأحمد وأبو داود والترمذى والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من فى الارض يرحمكم من فى السماء زاد الثلاثة المتأخرون والرحم شجنة من الرحمن أى لفظها مشتق من اسمه الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى من لا يرحم لا يرحم وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة الا من شقى وأحمد وأبو نعيم والبيهقى ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول أى

أمر الله قدرا مقدورا وقد قال ابن عبد السلام أخطأ من زعم ان الولاية تنافى ارتكاب الصغائر فقولهم لذلك لو فرض انه باختيار وفيه تثن أو تكسر يكون صغيرة وهى لا تنافى الولاية وما أحسن ما قاله الاستاذ الكبير والعلم الشهير امام العارفين وقدوة العلماء العاملين أبو على الروذبارى لما سئل عمن يستمع الملاهى ويقول هى حلال لانى قد وصلت الى درجة لا يؤثر فى اختلاف الاحوال فقال رضى الله عنه نعم قد وصل ولكن الى سقر كذا نقله عنه امام المتأخرين ظاهرا وباطنا الامام اليافعى الذى قال الاسنوى فى حقه فضيل الاباطح وفاضلها فتأمل قول مثل أبى على المذكور واعتمده وأمثاله ولا تغتر بمن لم يشم أدنى مراتبهم فيقول عليهم بما هم منه بريئون وعنه منطهرون دون ومحوطون حقق الله لنا حسن اتباعهم والاندراج فى سلك اجماعهم بمنه وكرمه آمين وتمسكوا أيضا بان الحركات الموزونة من أهل الصفاء حالة السماع نتائج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك لا يصدر عنه قول ولا فعل الا على نظام

الذين يستمعونه ولا يعلمون به وويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون ومسلم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة وابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته وأحمد والطبرانى والبيهقى وابن عدى أشكر الناس لله أشكرهم للناس والترمذى خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر فى دينه الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر فى دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن نظر فى دينه الى من هو دونه ونظر فى دنياه الى من هو فوقه فأسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا وأحمد والطبرانى انظروا الى من هو أسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو أجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم والبيهقى بعثت بمداراة الناس رأس العقل المداراة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وابن حبان والطبرانى والبيهقى مداراة الناس صدقة والديلمى ان الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى باقامة الفرائض وابن أبى الدنيا رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة وأهل التكبر فى الدنيا أهل التكبر فى الآخرة وأحمد من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله على رؤس الاشهاد يوم القيامة ومسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة أين المتحابون لجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى والترمذى وحسنه المتحابون لجلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء ومالك بسند صحيح قال الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى وفى الحديث الصحيح اذا أحب الرجل أخاه فليخبره أنه يحبه

(الكبيرة الرابعة الكبر والعجب والخيلاء)

قال الله تعالى سأصرف عن آياتى الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار انه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين والآيات فى ذم الكبر كثيرة * وأخرج الشيخان بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه نفسه مرجل أى ممشط رأسه مختال فى مشيته اذ خسف الله به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة والبخارى وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة والخيلاء بضم الخاء المعجمة أو كسرها وبفتح الياء ممدود هو الكبر والعجب ويتجلجل بجيمين أى يغوص وينزل فيها وأحمد والبزار بسند صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين أخضرين مختالا فيهما أمر الله الارض فأخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وصح أيضا أن رجلا كان فى حلة حمراء فتبختر واختال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ومسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قيل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق أى بفتح الموحدة والمهملة رده ودفعه وغمط الناس أى بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمصهم بالمهملة وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر من بطر الحق وازدرى الناس وقد احتجا أى الشيخان برواته ومسلم والنسائى وابن ماجه ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة والترمذى خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فأمر الله الارض فأخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه لا يدخل النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر والترمذى لا يزال الرجل يتكبر ويذهب بنفسه حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم والنسائى والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن يحشر المتكبرون يوم القيامة امثال الذر فى صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يسمى بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من عصارة أهل النار

ووزن وخذ وصاحالة السماع التى هى حالة ظهور مكامن القلوب وابداء العيوب وأطالوا من هذه الكلمات التى هى حق فى نفسها أريد بها باطل أى باطل اذا صدر عن القلب المذكور ووزن الاعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان المخنثين ومن ثم قال القرطبى فى جواب ذلك ان هذا من التمويهات والترهات التى لا تتمشى على العوام فضلا عن ذوى الافهام ووجه تمويههم انهم ان أرادوا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل أو مطابقتها للميزان الشرعى فسلم لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب سماعه لانه يمنع من المكروه والمحرم وقد بينا ان الغناء المطرب وسماعه حرام ولهو وباطل ثم يلزمهم ان أصفى الناس قلوبا أحسنهم رقصا وان من لا يحسنه كالصحابة والائمة بعدهم يكون بخلاف ذلك وهذه زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهى اثمها وأطال فى بيانها وفى التشنيع على أولئك الاغبياء المتمسكين بما آل بهم الى أعظم الزلل وأقبح الخطأ والخطل وتمسكوا أيضا بان من فعلوا الرقص حالة السماع ظهرت

طينة الخبال و بولس بوحدة مضمومة فواو ساكنة فلام مفتوحة فهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفى
رواية يحشر المتكبرون يوم القيامة ذرا فى صور الرجال يعلوهم كل شئ من الصغار ثم يساقون الى سجن
فى جهنم يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار وفى أخرى يحشر
الجبارون والمتكبرون يوم القيامة فى صور الذر تطؤهم الناس لهوانهم على الله والحاكم وصححه على
شرط مسلم الكبرياء ردائى فمن نازعنى فى ردائى قصمته وميمونة قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعز ازارى
من نازعنى فى شئ منهما عذبته وأحمد وأبو داود وابن ماجه قال الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى
فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار والطبرانى ان الله تعالى يقول ان العز ازارى والكبرياء ردائى فمن
نازعنى فيهما عذبته ومسلم وأبو داود وابن ماجه واللفظ له يقول الله تعالى الكبرياء ردائى والعظمة ازارى
فمن نازعنى واحدا منهما ألقيته فى جهنم وأحمد وابن ماجه والحاكم ما من رجل يتعاظم فى نفسه و يختال
فى مشيته الا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان والبزار كلكم بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين قوم يفتخرون
بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان وابن عساكر اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على
أن لا يسجد لآدم واياكم والحرص فان آدم حمله الحرص على أن أكل من الشجرة واياكم والحسد فان
ابنى آدم انما قتل أحدهما صاحبه حسدا فهذا أصل خطيئته والطبرانى اياكم والكبر فان الكبر يكون فى
الرجل وان عليه العباءة وأحمد والشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه الا أخبركم بأهل النار كل
عتل أى بضمتين فشدة الغليظ الجافى جواظ أى بفتح الجيم وتشديد الواو و بالمعجمة هو الجموع المنوع وقيل
الضخم المختال فى مشيته وقيل القصير البطين جعظرى مستكبر والشيخان الا أخبركم باهل النار كل عتل
جواظ مستكبر وأبو داود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ الغليظ الفظ والطبرانى ان الله
يبغض ابن سبعين فى أهله ابن عشرين فى مشيته ومنظره والديلمى ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين
وأبو بكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى
اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين والترمذى وحسنه لا يزال العبد يذهب بنفسه أى يرتفع و يتكبر حتى
يكتب فى الجبارين فيصيبه ما أصابهم وصح لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو أكبر منه العجب وأبو داود
والحاكم الكبر من بطر الحق وغمط الناس وأبو نعيم والبيهقى براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة
فقراء المؤمنين وركوب الحمار واعتقال العنز والبيهقى من حمل سلعته فقد برئ من الكبر والحاكم سيصيب
أمتى داء الامم الاشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى وأحمد
الفخر والخيلاء فى أهل الابل والسكينة والوقار فى أهل الغنم ومسلم والنسائى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر والنسائى وابن
حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر وابن خزيمة
وحبان وصححاه عرض على أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فيه وفقير
فخور والبزار باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو أى المعجب
بنفسه المتكبر والطبرانى لا يدخل الجنة مسكين متكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله وأحمد وأصحاب
السنن الاربعة من تعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى أقبل رجل يمشى فى
بردين له قد أسبل ازاره ونظر فى عطفيه وهو يتبختر اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
والديلمى ان الله يحب ابن عشرين اذا كان شبه ابن ثمانين أى فى التضعف والتواضع و يبغض ابن الستين
اذا كان شبه ابن عشرين وأحمد والبخارى لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا وأحمد والشيخان
وأصحاب السنن الاربعة من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة وابن لال الجبروت فى القلب والبيهقى ان
الناس لا يرفعون شيأ الا وضعه الله والديلمى ان العجب يحبط عمل سبعين سنة والطبرانى لو كان العجب رجلا

عليهم الكرامات حينئذ فهو
دليل على حقيقة ماهم عليه
وجوابه ان أكثر حكاياتهم
خرافات لا حقيقة لها ولو
سلمت فالحجة فى كتاب الله تعالى
وسنة رسوله واتباع سبيل
المؤمنين من الصحابة ومن
بعدهم من المجتهدين وما ظهر
على أولئك حالة الرقص ان
صح اما حيل أو فتن كفتن
الدجال فلا يغتر بها لما هو
مقرر عند أئمة الشرع ان
من ظهر عليه خارق ان
وافقت أحواله الشريعة
أصولها وفروعها فهى
الكرامة والا فهى استدراج
وصاحبها اما مفتون أو
زنديق ومن ثم قال الجنيد لو
رأيتم الرجل يمشى على الماء
أو فى الهواء فلا تغتروا به
حتى تنظروا حاله عند الامر
والنهى وقد سمع الشبلى
برجل اشتهر بالولاية فمشى
اليه فى أصحابه فدخل عليه
فى مسجد فرآه قد تنخم فى
قبلة المسجد فقال لاصحابه
ارجعوا فان الله لم يأمن هذا
على أدب من آداب شريعته
فكيف يأتمنه على أسراره
وبهذا كله الذى قاله
القرطبى وغيره يتبين خطأ
صاحب ذلك الكتاب فى
قوله والشبابة تحرك الدمع
وترقق القلب ثم قال ولم يزل
أهل المعارف والصلاح
والعلم يحضرون السماع

لكان رجل سوء والبيهقى لو لم تكونوا تذنبون لصب عليكم ما هو أكبر من ذلك العجب وروى أحمد بسند
رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الايمان من طريقه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى
عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو على المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو وأقام ابن عمر يبكى قالوا وما يبكيك
يا أبا عبد الرحمن قال هذا يعنى عبد الله بن عمرو زعم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أكبه الله فى النار على وجهه وروى أبو داود والترمذى
وحسنه لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم أو ليكونن أهون على الله من الجعل
أى بضم ففتح دويبة أرضية الذى يدهده أى يدحرج ونا ومعنى الخرأة بأنفه ان الله أذهب عنكم عبية
الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو مؤمن تقى وفاجر شقى الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب وعبية بضم
العين المهملة أو كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هى الكبر والفخر والنخوة وقال سليمان
ابن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليهما يوما للجن والانس والطير والبهائم اخرجوا فخرجوا فى مائتى
ألف من الانس ومائتى ألف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملائكة بالتسبيح فى السموات ثم خفض حتى
مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسفت به أبعد مما رفعته وقال
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه وقال زيد بن أسلم دخلت على ابن عمر
فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بنى ارفع ازارك فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء رواه مسلم مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله ابن واقد
على ابن عمر وفى رواية لمسلم ان المار رجل من بنى ليث غير مسمى وروى ابن ماجه والحاكم وصحح
اسناده أن النبى صلى الله عليه وسلم بزق يوما على كفه ووضع أصبعه عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن آدم
أتعجزنى وقد خلقتك من مثل هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد جمعت
ومنعت حتى اذا بلغت التراقى قلت أتصدق وأنى أوان الصدقة وقال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار
عنق له أذنان تسمعان وعينان تبصران ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد و بكل من دعا مع
الله الها آخر وبالمصورين رواه الترمذى وقال حسن صحيح غريب وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه
وسلم قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة مالى لا يدخلنى الا ضعفاء
الناس وأسقاطهم وعجزتهم فقال الله عز وجل للجنة انما أنت رحمتى أرحم بك من أشاء من عبادى وقال للنار
انما أنت عذابى أعذب بك من أشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها وفى رواية لمسلم احتجت الجنة
والنار فقالت النار فى الجبارون والمتكبرون وقالت الجنة فى ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله تعالى
بينهما انك الجنة رحمتى أرحم بك من أشاء وانك النار عذابى أعذب بك من أشاء ولكليكما على ملؤها وقال صلى
الله عليه وسلم بئس العبد عبد بخل واختال ونسى الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسى الجبار
الاعلى بئس العبد عبد سها ولها ونسى المقابر والبلى بئس العبد عبد عتا وطغى ونسى المبتدا والمنتهى بئس
العبد عبد يختل الدين بالشهوات بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد عبد
رغب يذله رواه الترمذى وقال غريب وليس اسناده بذاك ورواه الحاكم وصححه والبيهقى وضعفه ورواه
الطبرانى من حديث نعيم الغطفانى أخصر منه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مشت أمتى المطيطا وخدمتهم
فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان فى صحيحه ورواه الترمذى وابن حبان من طريق
أخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطاءين المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يسمع مكبرا ممدودا و يقصر هو
التبختر ومد اليدين فى المشى وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم فى نفسه أو اختال فى مشيته لقى الله تعالى وهو
عليه غضبان رواه الطبرانى بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه وأخرج أحمد والبخارى فى الادب والحاكم بزيادة فى أوله وصححه عن عبد الله بن عمرو

بالشبابة و يجرى على أيديهم
الكرامات الظاهرة
وتحصل لهم الاحوال السنية
ومرتكب المحرم لا سيما اذا
أصر عليه يفسق به وقد صرح
امام الحرمين والمتولى
وغيرهما من الائمة بامتناع
جريان الكرامة على يد
الفاسق اه و بيان خطئه
فى ذلك وزلله ان قوله يرقق
القلب دعوى كاذبة باطلة
والالم يحرمها أكثر العلماء
بل الحق انها تحرك عنده
من حظوظ نفسه وشهواتها
ما يحمله على ما لا ينبغى
و بفرض انها لا تحمله فهى
شعار الفسقة فوجب
اجتنابها لان التشبه بهم
حرام وقد قال صلى الله عليه
وسلم من تشبه بقوم فهو
منهم و بفرض ان لا تشبه فيها
بالفسقة فهى من الشبهات
لانها حرام عند أكثر العلماء
كما سيأتى بسطه وأئمة
التصوف رضوان الله عليهم
أبعد الناس عن الشبهات
فعلم انه لا يحضرها و يسمعها
الا من غلب عليه هواه حتى
أصمه وأعماه وأرداه
وقوله ولم يزل أهل المعارف
الخ قلد فيه مثل الخبيث
الكذاب ابن طاهر وقد قررنا
فى هذا الكتاب المرة بعد المرة
انه كذاب خبيث لا يعتمد
عليه ولا ينظر اليه وهذا نظير
كذبه الآتى عن الشيخ الامام

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنيه وقال انى آمركما
باثنتين وأنهاكما عن اثنتين أنهاكما عن الشرك والكبر وآمركما بلا اله الا الله فان السموات والارض وما فيهن
لو وضعت فى كفة الميزان ووضعت لا اله الا الله فى الكفة الاخرى كانت لا اله الا الله أرجح منها ولو أن السموات
والارض كانتا حلقة فوضعت لا اله الا الله عليهما لقصمتهما وآمركما بسبحان الله وبحمده فانها صلاة كل شئ
وبها يرزق كل شئ وقال عيسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه طوبى لمن علمه الله كتابه ثم لم يمت جبارا وعن
عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه مر فى السوق وعليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد أغناك
الله عن هذا قال أردت أن أدفع الكبر عن نفسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من
فى قلبه خردلة من كبر رواه الطبرانى باسناد حسن والاصبهانى الا انه قال مثقال ذرة من كبر وعن كريب قال
كنت أقود ابن عباس فى زقاق أبى لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت أنت عنده الآن قال حدثنى
العباس بن عبد المطلب قال بينما أنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الموضع اذ أقبل رجل يتبختر فى بردين
و ينظر الى عطفيه فأعجبته نفسه اذ خسف الله به الارض فى هذا الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة رواه
أبو يعلى وأخرج أحمد والبيهقى أنه صلى الله عليه وسلم قال أهل النار كل جعظرى جواظ مستكبر جماع مناع
وأهل الجنة الضعفاء المغلوبون ورواه الطبرانى باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولفظه
يا سراقة ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار قلت بلى يا رسول الله قال أما أهل النار فكل جعظرى جواظ
مستكبر وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون وفى رواية لاحمد رواتها رواة الصحيح أنبأنا محمد بن جابر عن حذيفة
قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال ألا أخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر ألا أخبركم بخير
عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لأبره وأخرج الشيخان ألا أخبركم بأهل
الجنة كل ضعيف مستضعف لو أقسم على الله لأبره ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى
الله عليه وسلم ان من أحبكم الى وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقا وان أبغضكم الى وأبعدكم
منى مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون أى المتوسعون فى الكلام المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد
علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون رواه الترمذى وحسنه وأحمد والطبرانى وابن
حبان فى صحيحه والثرثار بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام تكلفا والمتشدق المتكلم بملء شدقه
تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق ✻ وعن محمد بن واسع قال دخلت على بلال بن أبى
بردة فقلت له يا بلال ان أباك حدثنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ان فى جهنم واديا يقال له
هبهب حق على الله أن يسكنه كل جبار عنيد فاياك يا بلال أن تكون ممن يسكنه رواه أبو يعلى والطبرانى
وصححه الحاكم وهبهب بفتح الهاءين وبموحدتين وقال صلى الله عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيامة
فى صور الذر رواه البزار وسنده حسن وقال صلى الله عليه وسلم ان فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون
فتغلق عليهم وقال صلى الله عليه وسلم من فارقت روحه جسده وهو برئ من ثلاث دخل الجنة الكبر والدين
والغلول رواه الترمذى بلفظ من مات وهو برئ من الكبر والغلول والدين دخل الجنة والنسائى وابن ماجه
وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما وضبطه بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاى وليس
بمشهور ✻ وقال أبو بكر رضى الله عنه لا تحقرن أحدا من المسلمين فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال
وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر اليها فقال لها أنت حرام على كل متكبر وقال الاحنف عجبا لابن آدم
يتكبر وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال الحسن العجب لابن آدم يغسل الخراء بيده كل يوم مرة
أو مرتين ثم يعارض جبار السموات والارض ✻ وسئل سلمان عن السيئة التى لا تنفع معها حسنة فقال
الكبر ✻ ونظر الحسن الى أمير يمشى متبخترا فقال أف أف لشامخ بأنفه ثانى عطفه مصعر خده ينظر فى عطفيه
أى حميق أين تنظر فى عطفيك فى نعم غير مشكورة ولا مذكورة غير المأخوذ بأمر الله فيها ولا المؤدى حق

أبى اسحق الشيرازى انه
كان يسمع العود وسيأتى
مبالغة العلماء فى تسفيهه فى
ذلك وكذبه على هذا العبد
الصالح القانت العالم الربانى
وقوله وتجرى على أيديهم
الكرامات جوابه ما تقرر ان
هذا خزاف كذب لا حقيقة
له وبفرض وقوعه فهو اما
حيل أو فتن واستدراج قال
العارف أبو الحسن الشاذلى
فى قوله تعالى سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون سنريهم
الكرامات حتى يعتقدوا انهم
أولياء الله فنأخذهم على
بغتة وقوله وقد صرح امام
الحرمين الخ جوابه ان
كلامه رحمه الله لم يفهمه لان
معناه ان الكرامة التى هى
فى الباطن كرامة لا تظهر
على يد فاسق لأن كل من
ظهر على يديه خارق حكم
بانه صالح سبحانك هذا بهتان
عظيم وتمسكوا أيضا بما جاء
ان لم تبكوا فتباكوا وجوابه
ان التباكى يفضى الى البكاء
غالبا الذى هو مطلوب شرعا
والتواجد بالحركة لا يفضى
الى الوجد غالبا فافترقا ولم
يجز حمل أحدهما على
الآخر ولو سلمنا انه يفضى
اليه غالبا فلا نسلم ان الوجد
مطلوب شرعا لانه لا يدخل
تحت اختيار العبد بخلاف
البكاء ثم العجب ان المحققين
من شيوخ هذه الطائفة قالوا

الله منها فسمع ففاء معتذرا فقال لا تعتذر الى وتب الى ربك أما سمعت قول الله تعالى ولا تمش فى الارض
مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز فى مشيته قبل الخلافة فغمز
طاوس جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من فى بطنه خير فقال كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو منى
على هذه المشية حتى تعلمتها ✻ ورأى محمد بن واسع ولده يختال فى مشيته فقال له أتدرى ما أنت أما أمك
فاشتريتها بمائتى درهم وأما أبوك فلا أكثر الله فى المسلمين مثله ✻ ورأى مطرف المهلب يتبختر فى جبة
خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال له المهلب أما تعرفنى فقال بلى أعرفك أولك نطفة
مذرة وآخرك جيفة قذرة وأنت بين ذلك تحمل العذرة فترك المهلب مشيته تلك ✻ (تنبيهات) ✻ منها عد ماذكر
من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر والفخر والخيلاء والعجب
والتيه وسيأتى فى باب اللباس بسط فيه واستدلوا له ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من
فى قلبه مثقال ذرة من كبر وحديث الخسف بالمتبختر وفى تفسير القرطبى فى قوله تبارك وتعالى ولا يضربن
بأرجلهن ان فعلهن تبرجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجبا حرم لان العجب كبيرة
(ومنها) الكبر اما على الله تعالى وهو أفحش أنواع الكبر كتكبر فرعون ونمروذ حيث استنكفا أن يكونا
عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال تعالى ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين
أى صاغرين لن يستنكف المسيح الآية ✻ واما على رسوله بأن يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما
حكى الله ذلك عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على العباد بأن يستعظم نفسه ويحتقر غيره ويزدريه فيأبى
عن الانقياد له أو يترفع عليه ويأنف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين الا انه عظيم اثمه أيضا لان
الكبرياء والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوى المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة
لله فى صفة لا تليق الا بجلاله فهو كعبد أخذ تاج ملك وجلس على سريره فما أعظم استحقاقه للمقت وأقرب
استعجاله للخزى ومن ثم قال تعالى كما مر فى أحاديث ان من نازعه العظمة والكبرياء أهلكه أى لانهما من
صفاته الخاصة به تعالى فالمنازع فيهما منازع فى بعض صفاته تعالى وأيضا فالتكبر على عباده لا يليق الا به
تبارك وتعالى فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له فى بعض أمره وان
لم يبلغ قبح من أراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر نوعيه مخالفة أوامر الحق لان المتكبر ومنه
المجادلون فى مسائل الدين بالهوى والتعصب تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه
كبره الى المبالغة فى تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد قوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا
القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ✻ وقال
ابن مسعود كفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله أن يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم لرجل كل
بيمينك فقال متكبرا لا أستطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق
ألا ترى ان ابليس لما تكبر على آدم وحسده بقوله أنا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله لمخالفة أمره فهلك
هلاكا مؤبدا ومن ثم جعل صلى الله عليه وسلم من علامة الكبر بطر الحق أى رده وغمط الناس أى احتقارهم
وازدراءهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميزه على الغير بعلم أو عمل أو نسب أو مال أو جمال أو جاه أو قوة
أو كثرة أتباع فالتكبر أسرع الى العلماء الذين لم يمحوا نور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره
بالنسبة اليه كالبهيمة فيقصر فى حقوقه التى طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه أن
لا يخل بشئ من حقوقه لمحبته الترفع عليه وفاعل ذلك أجهل الجاهلين لانه جهل مقدار نفسه وربه وخطر
الخاتمة وعكس الموضوع اذ من شأن العلم أن يوجب مزيد الخوف والتواضع لعظم حجة الله عليه بالعلم
وتقصيره فى شكر نعمته لكن سبب ذلك أن علمه اما يرجع الى الدنيا أولانه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على
غير وجهه فانتج له تلك القبائح وكذلك العلماء الذين ظهرت عليهم سيما الصالحين يسرع اليهم الكبر لكن

ان التواجد غير مسلم
لصاحبه لما يتضمنه من
التكلف والتصنع والرياء
قال السهروردى التواجد
من الذنوب فليتق الله ربه
ولا يتحرك الا اذا صارت
حركته كحركة المرتعش الذى
لا يجد سبيلا الى الامساك
وقال السرى شرط الواجد
فى وجده أن يبلغ وجده الى
حد لو ضرب وجهه بالسيف
لم يشعر به وقال القشيرى
المؤيد لا نسلم له حركة فى
السماع بالاختيار وقال
عبد الله بن عروة بن الزبير
قلت لجدتى اسماء بنت أبى
بكر رضى الله عنهما كيف
كان أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعلون اذا
قرئ القرآن قالت كانوا
كما وصفهم الله تعالى فى كتابه
تدمع أعينهم وتقشعر
جلودهم قلت ان أناسا اليوم
اذا قرئ عليهم القرآن
خر أحدهم مغشيا عليه
قالت أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان عبد الله بن عمر مر
على رجل من أهل العراق
يتساقط فقال أما يخشى ٧
وما يسقط ان الشيطان
يدخل فى جوف أحدكم
ما هكذا يصنع أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
وذكر عند عبد الله بن
سيرين الذين يصرعون اذا
قرئ القرآن فقال بيننا

الناس يترددون اليهم بقضاء مآربهم والمبالغة في اكرامهم فيرون حينئذ أنهم أرفع وأحق بان يكون الناس دونهم لمدم وصولهم الى صور أعمالهم ومادروا أن ذلك ربما يكون سببا اسابهم كما وقع أن خليعا من بني اسرائيل جلس الى عابد لينتفع به فانف من مجالسته وطرده فاوحى الله الى نبيهم أنه غفر للخليع وأحبط عمل العابد فالجاهل العامي اذا تواضع وذل هيبة لله وخوفا منه فقد أطاع بقلبه فهو أطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد ينتهي الحمق والغباوة ببعض العباد الى أنه اذا أوذي يتوعد مؤذيه و يقول سترون ما يحل به واذا نكب مؤذيه بعد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه لجمعه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة الانبياء وماتوا من غير أن يعاجلوا بعقاب في الدنيا فامرتبة هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوي الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه مثل عبده وكذا بالجمال وأكثر ما يجري بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما هو مشاهد بين أرباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والجند وأكثر ما يجري بين الملوك ومما يهيج الكبر و يسعر ناره العجب والحقد والحسد والرياء اذ التكبر خلق باطني لانه استعظام النفس ورؤية قدرها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقي هو العجب وحده كما يعلم مما يأتي في معناه من أعجب بشئ من علمه أو عمله أو غيرهما مما مر استعظم نفسه وتكبر وتمرد وتجبر وأما غير العجب مما ذكرنا فانما هو سبب للتكبر الظاهر لان باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الرياء (ومنها) يتعين على كل انسان أراد الخلاص من ورطة الكبر وثمرته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو أحد من الخلق عن شئ منه وازالته فرض عين وهي لا تمكن بمجرد التمني بل بالمعالجة باستعمال أدويته النافعة في ازالته من أصله أن يعرف نفسه حق المعرفة بان يتأمل ما أشار الى بدايته من أذل الاشياء وأحقرها وأقذرها وهو التراب ثم المني ووسطه من التأهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب ونهايته من الزوال والفناء والعود الى مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاكبر ثم الى الجنة أو الى النار ومن أظهر ما أشار لكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما أكفره من أي شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم أماته فاقبره ثم اذا شاء أنشره كلا لما يقض ما أمره فلينظر الانسان الى طعامه الى آخر السورة وقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر الآيات فمن تامل ذلك ونظائره وما أشارت اليه الآيات علم أنه أذل وأحقر من كل ذليل وحقير وأنه لا يليق به الا الذلة والتواضع وأن يعرف ربه سبحانه ليعلم أنه لا تليق العظمة والكبرياء الا به تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء بعد أن ظهر له مبدأ أمره ووسطه ولو ظهر له آخره والعياذ بالله ربما اختار أن يكون بهيمة ولو كلبا سيما ان كان في علم الله انه من أهل النار ولو رأى أهل الدنيا صورة من صور أهل النار لصعقوا من قبحها وماتوا من نتنها فمن هذا عاقبته الا أن يعفو الله عنه وهو على شك في العفو فكيف يتكبر ويرى نفسه شيأ وأي عبد لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله الا أن يعفو عنه الكريم بفضله ومن تامل ما ذكرناه حقيقة التأمل زال عنه النظر الى علمه وعمله ومنصبه وجاهه وماله وفر الى الله من كل شئ وتواضع له وعلم أنه أحقر وأذل من كل شئ كيف وهو يجوز أن يكون عند الله شقيا * ومما اظهر التكبر الكامن في النفس و يعلم به من سولت له نفسه أنها متنزهة عنه أن يناظر في مسئلة مع بعض أقرانه و يظهر الحق على يد صاحبه فان اطمان لقبوله وأعلن بشكره وفضله وأنه ظهر له الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القرائن على براءته من الكبر وان اختل شرط من ذلك فهو كامن فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر ونحوه الى أن تنقطع عروقه من نفسه و بان يقدم اقرانه على نفسه في المجالس ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه أنه أظهر تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس معتسا كان ذلك عين الكبر و بان يجيب دعوة الفقير ويحادثه و يجالسه و يمر في الاسواق لحاجته وحاجات الفقراء والمنقطعين و بان يحمل حاجته وحاجة غيره

و بينهم ان يقف أحدهم على ظهر بيت باسطار جانبه ثم يقرأ عليه القرآن من أوله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وهذا الانكار من هؤلاء السلف انما هو على المتكلفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي رحمه الله في الرد عليهم في تمزيقهم الثياب واعطاء ما سقط منها للقوال وقال هذا ضرب من الجنون والهذيان وفي قول بعضهم هذا الشيخ يحكم فيه بما يريد وهذا كله اخراج ملك عن مالكه بغير طريق شرعي (خاتمة) سئل الامام المجتهد تقي الدين السبكي عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فاجاب عنه بقوله واعلم بان الرقص والدف الذي

سألت عنه وقلت في أصوات فيه خلاف للائمة قبلنا شرح الهداية سادة السادات لكنه لم يأت قط شريعة طلبته أو جعلته في القربات والقائلون بحله قالوا به كسواه من أحو النا العادات فمن اصطفاه لدينه متعبدا لحضوره فاعده في الحسرات والعارف المشتاق ان هو هزه وجد فقام يهيم في سكرات لالوم يلحقه و يحمد حاله يا طيب ما يلقى من اللذات قال بعض الائمة من أهل اليمن وأما سماع أهل الوقت

فان ذلك براءة من الكبر كما في حديث و يستوي ذلك عنده في الخلاء و بحضرة الملا والا فهو متكبر أو مراء وكل ذلك من أمراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم يتدارك وقد أهمل الناس طبها واشتغلوا بطب الاجساد مع أنه لا سلامة في الآخرة الا بسلامتها الا من أتى الله بقلب سليم أي من الشرك أو مما سوى الله * (ومنها) * مر في الاحاديث ذم العجب وأنه من المهلكات ومن ثم ذمه الله تعالى بقوله و يوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيأ وبقوله وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا فقد يعجب الانسان بعمله وهو مصيب فيه أو مخطئ * وقال ابن مسعود الهلاك في اثنتين القنوط والعجب أي لان القانط آيس من نفع الاعمال ومن لازم ذلك تركها والمعجب يرى أنه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثم قال تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ومن تزكية النفس اعتقاد أنها بارة وهو معنى العجب وقال مطرف لأن أبيت نائما وأصبح نادما أحب الي من ان أبيت قائما وأصبح معجبا ولقد أطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن أدرك انه فطن له لا يعجبك ما رأيت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملائكة مدة طويلة ثم صار الى ما صار اليه * (ومنها) * للعجب آفات كثيرة منها تولد الكبر عنه كما مر فتكون آفات الكبر آفات العجب لانه الاصل هذا مع العباد وأما مع الله فهو ينسى الذنوب بل ظنه أنه لا يؤاخذ بها فلا يتدارك ورطاتها ولا يتنصل من مذامها و يورث استعظام عبادته و يمن على الله بفعلها فيعمى عن تفقد آفاتها فيضيع كل سعيه أو أكثره اذ العمل ما لم ينق من الشوائب لا ينفع وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب غرته نفسه بربه فأمن مكره وعقابه وعد أن له على الله حقا بعمله فزكى نفسه وأعجب برأيه وعقله وعلمه حتى استبد بذلك ولم تطمئن نفسه أن يرجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا وعظا لنظره الى غيره بعين الاحتقار فعلم أن العجب انما يكون بوصف هو كمال في حد ذاته لكنه ما دام خائفا من سلبه من أصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به من حيث انه نعمة من الله تعالى أنعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث انه كمال متصف به مع قطع نظره عن نسبته الى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان ضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده أن له عند الله حقا وأنه منه بمكان سمي مدلا فالادلال أخص من العجب (ومنها) قد علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وايضاحه أن الكبر اما باطن وهو خلق في النفس واسم الكبر بهذا أحق واما ظاهر وهو أعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك الخلق وعند ظهورها يقال له تكبر وعند عدمها يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي متكبرا عليه ومتكبرا به و به فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب به حتى لو فرض انفراده دائما أمكن أن يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشئ لا يقتضي التكبر الا ان كان ثم من يرى أنه فوقه (ومنها) يتعين علاج العجب أيضا وعلاج كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده وشفاؤها النظر الى ما لا ينكره أحد وهو أن الله تعالى هو المقدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم عليك بالتوفيق الى حيازته و بجعلك ذا نسب أو مال أو جاه فكيف يعجب بما ليس اليه ولا منه وكونه محل ذلك لا يجدي به شيأ لان المحل لا مدخل له في الايجاد والتحصيل وكونه سببا فيه تزول ملاحظته له اذا تامل أن الاسباب لا تاثير لها وانما التاثير لموجدها والمنعم بها فينبغي أن لا يكون اعجابه الا بما أسداه اليه الحق وأجراه عليه وآثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق منه لذلك فان قال لولا ما علم في من صفة محمودة باطنة لما آثرني بذلك قيل له وتلك الصفات أيضا من خلقه وانعامه على أن من انطوى علم خاتمته وعاقبته عن نفسه كيف يسوغ له تعجب باي نوع فرض من أنواعه فانه لا أعبد من ابليس ولا أعلم من بلعام بن باعوراء في زمنه ولا أقرب ولا أشفق من أبي طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا أشرف من الجنة ومكة وقد علمت ما وقع لاولئك من سوء الخاتمة والعياذ بالله وما وقع لآدم في الجنة ولكفار مكة فيها فاحذر أن تعجب وتغتر بنسب أو علم أو عمل أو غير ذلك هذا كله ان كنت معجبا بحق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب بباطل

فيحرم بلا شك فليه من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وسئل القاضي عن الحال في السماع فقال من تعوده من الفقهاء وغيرهم في كل أسبوع مرارا أو في كل شهر مرارا يفسق وترد شهادته فقيل له فاذا تعوده في كل شهر مرة قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقهاء اه وهو كما قال (تتمة) فيها ردع لمن يزعم تصوفا وسلوكا لطريق القوم المبرئين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك يمدح الغناء و يثني على سماعه و يحض العامة والخاصة على سماعه ليس ذلك الا لاستحكام هواه وغلبة شهواته و باتق حظوظه الذي أرداه وأصمه وأعماه وأي لذة أو قربة أو مدح فيما قال فيه الصادق المصدوق انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل حب الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب من قعد الى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة الغناء

قال تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا يغلب فى آخر هذه الامة اذ جميع أهل البدع والضلال انما أصروا عليها لعجبهم بآرائهم الفاسدة وبذلك أهلكت الامم السابقة لما افترقوا فرقا وأعجب كل برأيه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم فى غمرتهم حتى حين أيحسبون أن ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم فى الخيرات بل لا يشعرون أى أن ذلك ربما كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون وأملى لهم ان كيدى متين *(خاتمة)* قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب وآفات ذلك وقبائحه وكل ذلك يستدعى ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة فان الاشياء انما تعرف باضدادها * أخرج مسلم وأبو داود وابن ماجه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغى أحد على أحد ومسلم والترمذى ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله وابن أبى الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل والطبرانى بسند صحيح حسن طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل نفسه فى غير مسئلة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله والخرائطى اذا تواضع العبد رفعه الله الى السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم من يتواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله فى عليين وفى رواية فى أعلى عليين ومن يتكبر على الله درجة يضعه درجة حتى يجعله فى أسفل سافلين وأبو نعيم وابن ماجه ان الله تعالى أوحى الى أن تواضعوا ولا يبغى بعضكم على بعض والطبرانى من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفى رواية له سندها صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون فى الرجل وان عليه العباءة والطبرانى والبيهقى ان من التواضع لله الرضا بالدون من شرف المجالس وأبو نعيم تواضعوا وجالسوا المساكين تكونوا من كبار عباد الله وتخرجوا من الكبر والطبرانى وابن عساكر صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه أخوه المسلم والطبرانى عليكم بالتواضع فان التواضع فى القلب ولا يؤذين مسلم مسلما فلرب متضعف فى أطمار لو أقسم على الله لأبره وأبو نعيم والبيهقى ما استكبر من أكل خادمه معه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها والطبرانى بسند حسن ما من آدمى الا وفى رأسه حكمة بيد ملك فان تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله وابن منده لبس الخشن الضيق حتى لا يجد العز والفخر فيه مساغا وأحمد والترمذى والحاكم البذاذة من الايمان أى ترك رفيع الثياب وايثار رثها تواضعا لله تعالى والترمذى والحاكم من ترك اللباس تواضعا لله تعالى وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الايمان شاء يلبسها وعبد بن حميد والطبرانى والضياء التؤدة والاقتصاد والسمت الحسن جزء من أربعة وعشرين جزأ من النبوة وأبو داود والحاكم والبيهقى التؤدة فى كل شئ خير الا فى عمل الآخرة والطبرانى التأنى من الله والعجلة من الشيطان وأبو الشيخ يا عائشة تواضعى فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض المتكبرين وابن منده وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وابن النجار من تواضع لله رفعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن ذكر الله أحبه الله وأبو نعيم من تواضع لله رفعه الله فهو فى نفسه ضعيف وفى أنفس الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو فى أعين الناس صغير وفى نفسه كبير حتى لهو أهون عليهم من كلب أو خنزير وأبو الشيخ من تواضع لله تخشعا لله رفعه الله ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس تحت كنف الله يعملون أعمالهم فاذا أراد الله عز وجل فضيحة عبد أخرجه من تحت كنفه فبدت ذنوبه والديلمى التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله وأبو نعيم قال الله تعالى من لان لخالقى وتواضع لى ولم يتكبر فى أرضى رفعته حتى أجعله فى عليين وابن صصرى ما من آدمى الا وفى

والله هو ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب والذى نفسى بيده ان القراءة والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب فكيف بعد هذه الاحاديث يقدم من له أدنى مسكة من دين أو عقل وورع على مدح الغناء واستماعه ويزعم ان فى استماعه استجلاء للمعارف والكرامات كلا والله ليس الا كما أخبر الصادق انه ينبت النفاق فى القلب سريعا كثيرا كما ينبت الماء العشب والبقل وانه يوجب صب الرصاص المذاب فى الاذن التى سمعته يوم القيامة وتأمل ما يحرمه سامع الغناء فقد أخرج الحكيم الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يستمع الروحانيين فى الجنة قيل ومن الروحانيون قال قراء أهل الجنة فانظر هذا الحرمان المشابه لما فى الحديث الصحيح من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الآخرة وتأمل أيضا مقابلته صلى الله عليه وسلم لهذا بقوله والذى نفسى بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان فى القلب كما ينبت الماء العشب فعلم ان من آثر سماع الغناء على القرآن والذكر كما هو دأب أكثر

رأسه حكمة وكل بها ملك فان تواضع رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبر رداء الله فمن نازع الله قمعه وأبو نعيم والديلمى ما من آدمى الا وفى رأسه حكمة أى وهى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى رأس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك فاذا تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع رأسه جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله وابن صصرى ما من عبد الا فى رأسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع رفعك الله وان رفع نفسه جذبه الى الارض وقال انخفض خفضك الله والخرائطى والحسن بن سفيان وابن لال والديلمى ما من آدمى الا وفى رأسه سلسلتان سلسلة فى السماء السابعة وسلسلة فى الارض السابعة فان تواضع رفعه الله بالسلسلة الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض السابعة وابن عساكر من رفع رأسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيامة ومن تواضع فى الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيامة فانتشطه من بين الجمع فقال أيها العبد الصالح يقول الله عز وجل الى فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وأبو نعيم من كان حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعا كان من أخالص الله يوم القيامة والخطيب لكن أورده ابن الجوزى فى الموضوعات من التواضع أن يشرب الرجل من سؤر أخيه ومن شرب من سؤر أخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون خطيئة وكتبت له سبعون حسنة وأبو على الذهبى وابن النجار من ترك زينة لله ووضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقا على الله أن تبدل بعبقرى الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه الى الشام ومعه أبو عبيدة فأتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه وأخذ بزمام ناقته فخاض فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا ما يسرنى ان أهل البلد استشرفوك فقال أوه لو يقل هذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا أذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله وأخرج البغوى وابن قانع والطبرانى والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وأنفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم أهل الذل والمسكنة وخالط أهل الفقه والحكمة وفى حديث كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقباء وكان صائما فأتيناه عند افطاره بقدح من لبن وجعلنا فيه شيأ من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا قلنا يا رسول الله جعلنا فيه شيأ من عسل فوضعه وقال أما انى لا أحرمه ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد أغناه الله ومن بذر أفقره الله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله رواه البزار دون قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله ولم يقل بقباء قال شيخ الاسلام الزين العراقى قال الذهبى فى الميزان انه خبر منكر ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل الحديث وفيه أما انى لا أزعم أنه حرام الحديث وفيه ومن أكثر ذكر الموت أحبه الله وروى المرفوع منه أحمد وأبو يعلى من حديث أبى سعيد دون قوله ومن بذر أفقره الله وذكر فيه قوله ومن أكثر ذكر الله أحبه الله وفى آخر كان صلى الله عليه وسلم فى نفر من أصحابه فى بيت يأكلون فقام سائل على الباب وبه زمانة يكره منها فاذن له فلما دخل أجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال له أطعم فكأن رجلا من قريش كره ذلك واشمأز منه فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة كذا فى الاحياء قال شيخ الاسلام الزين العراقى لم أجد له أصلا والموجود حديث أكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وقال غريب وفى آخر اذا هدى الله عبدا للاسلام وحسن صورته وجعله فى موضع غير شائن له ورزقه مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله وروى الطبرانى نحوه موقوفا على ابن مسعود وفيه مختلف فيه وفى آخر أربع لا يعطيهن الله الا من يحب الصمت وهو أول العبادة والتوكل على الله والتواضع والزهد فى الدنيا رواه الطبرانى والحاكم بلفظ أربع لا يصبن الا بعجب الصمت وهو أول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشئ وقال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بان فيه من قال ابن حبان فى حقه انه يروى الموضوعات ثم روى له هذا الحديث * وفى آخر كان صلى الله عليه وسلم يطعم فجاء رجل أسود به جدرى قد تقشر فجعل لا يجلس الى أحد الا قام من جنبه فأجلسه

متصوفة الوقت فقد استحكم عليه شيطانه حتى أنزله بساحة الممقوتين وأخرجه الى حيز العصاة المبعودين ألا ترى الى ما مر فى المقدمة أيضا فى حديث المغنى الذى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغناء فقال لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت أى عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه ثم توعده صلى الله عليه وسلم بانه ان فعل الغناء بعد ذلك أوجعه ضربا ومثل به بحلق رأسه وأحل سلبه نهبة لفتيان المدينة ثم قال عن المغنين ونحوهم أولئك العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع لكن الحامل لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة التى ليلها كنهارها ونهارها كليلها لا يزيغ عنها الا هالك فهل أولئك أوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم مقالته صلى الله عليه وسلم وأحكامه ومعارفه وتأمل ما مر فى المقدمة انهم غلب عليهم جهلهم حتى أخرجوا تلك الاحاديث عن موضوعها وزعموا انها فى غنى المال

صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا فى الاحياء * واعترض بنحو ما مر آنفا * وفى حديث آخر لكنه غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه مالى لا أرى عليكم حلاوة العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع * وفى آخر غريب أيضا اذا رأيتم المتواضعين من أمتى فتواضعوا لهم واذا رأيتم المتكبرين فتكبروا عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار * وقال عمر رضى الله عنه ان العبد اذا تواضع لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله واذا تكبر وعدا طوره رهصه الله أى رماه بشدة الى الارض وقال اخسأ أخسأك الله فهو فى نفسه كبير وفى أعين الناس حقير حتى انه لاحقر عندهم من الخنزير * وقالت عائشة أفضل العبادة التواضع وقال الفضيل التواضع أن تخضع للحق وتنقاد له ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه * وكان سليمان بن داود صلى الله وسلم على نبينا وعليه اذا أصبح تصفح وجوه الناس حتى يجىء الى المساكين فيقول مسكين جالس مع مساكين وقال الحسن التواضع أن تخرج من منزلك فلا تلقى مسلما الا رأيت له عليك فضلا * وقال مجاهد استأثر الله الجودى بالسفينة لانه تواضع أكثر من غيره أى وكذا حراء استأثره الله بتعبده صلى الله عليه وسلم فيه لمزيد تواضعه على غيره واختص الله قلب نبينا صلى الله عليه وسلم بتمييزه على سائر الخلق لانه فاقهم فى التواضع وقال بعضهم رأيت عند الصفار جلازا كابغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رأيته ببغداد حافيا حاسرا طويل الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت فى موضع يتواضع الناس فيه فوضعنى الله حيث يرتفع الناس

(الكبيرة الخامسة الغش)

(السادسة) النفاق *(السابعة)* البغى *(الثامنة)* الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا لهم *(التاسعة)* الخوض فيما لا يعنى *(العاشرة)* الطمع *(الحادية عشرة)* خوف الفقر *(الثانية عشرة)* سخط المقدور *(الثالثة عشرة)* النظر الى الاغنياء وتعظيمهم لغناهم *(الرابعة عشرة)* الاستهزاء بالفقراء لفقرهم *(الخامسة عشرة)* الحرص *(السادسة عشرة)* التنافس فى الدنيا والمباهاة بها *(السابعة عشرة)* التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به *(الثامنة عشرة)* المداهنة *(التاسعة عشرة)* حب المدح بما لا يفعله *(العشرون)* الاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس *(الحادية والعشرون)* نسيان النعمة *(الثانية والعشرون)* الحمية لغير دين الله *(الثالثة والعشرون)* ترك الشكر *(الرابعة والعشرون)* عدم الرضا بالقضاء *(الخامسة والعشرون)* هوان حقوق الله تعالى وأوامره على الانسان *(السادسة والعشرون)* سخريته بعباد الله تعالى وازدراؤه لهم واحتقاره اياهم *(السابعة والعشرون)* اتباع الهوى والاعراض عن الحق *(الثامنة والعشرون)* المكر والخداع *(التاسعة والعشرون)* ارادة الحياة الدنيا *(الثلاثون)* معاندة الحق *(الحادية والثلاثون)* سوء الظن بالمسلم *(الثانية والثلاثون)* عدم قبول الحق اذا جاء بما لا تهواه النفس أو جاء على يد من تكرهه وتبغضه *(الثالثة والثلاثون)* فرح العبد بالمعصية *(الرابعة والثلاثون)* الاصرار على المعصية *(الخامسة والثلاثون)* محبة أن يحمد بما يفعله من الطاعات *(السادسة والثلاثون)* الرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة اليها *(السابعة والثلاثون)* نسيان الله تعالى والدار الآخرة *(الثامنة والثلاثون)* الغضب للنفس والانتصار لها بالباطل * اعلم أن التصريح بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا مع ما فيها من التداخل الكثير كبائر باطنة وقع فى كلام بعض أئمتنا المتأخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال فى أولها وأما كبائر الباطن فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان فى قلبه مرض منها لم يلق الله والعياذ بالله بقلب سليم ومن الامراض التى تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغى والغضب لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض عن الحق الى آخر ما قدمته ثم قال عقبه وأمثال هذه يذم العبد عليها أعظم مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر

لا غير وهذا جهل بموضوعات الالفاظ ومعانيها فحقهم الكف عن الخوض فى ذلك سترا لجهلهم عن العامة وان أوجب ذلك خسارهم اذا جاءت الطامة وقد مر ثم بسط ما فى ذلك فراجعه لعلك توفق لفهمه والعمل به (القسم الثالث فى قراءة القرآن بالالحان) اختلف كلام الشافعى فقال مرة لا باس بها وقال مرة انها مكروهة قال جمهور أصحابه ليست المسئلة على قولين بل المكروه ان يفرط فى المد وفى اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم فى غير موضع الادغام فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة وفى وجه انه لا يكره وان أفرط هذا كلام الرافعى زاد فى الروضة قلت الصحيح انه اذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوى فقال هو حرام يفسق القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم وهذا مراد الشافعى بالكراهة اه وعبارة الحاوى التى أشار اليها القراءة بالالحان الموضوعة للاغانى اختلف فيها فرخص فيها قوم وأباحوها لما ذكرنا من الخبر وشدد

ونحوها من كبائر البدن وذلك لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه فان آثار هذه الكبائر ونحوها تدوم بحيث تصير حالا وهيئة راسخة فى القلب بخلاف آثار معاصى الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة قال صلى الله عليه وسلم ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب والقلب ملك الاعضاء وهى جنوده وتابعة له فاذا فسد الملك فسدت الجنود كلها كما قال أبو هريرة رضى الله عنه القلب ملك والاعضاء جنوده فاذا طاب الملك طابت جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن أعطى قلبا سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد فى قلبه مرضا من هذه الامراض وجب عليه أن يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه أثم وانما يأثم من هذه الامراض على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه أو سبق اليه لسانه ووهمه انتهى وتسمية جميع هذه المذكورات كبائر انما يليق بطريقة أهل المعارف والاخلاق والتصوف الذين منهم هذا الامام الفقيه فلذا جرى على ذلك مخالفا لمقتضى كلام الشافعية أهل مذهبه نعم فيها ما هو من الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يبعد القول بأنه كبيرة كما ستعلمه مما أورده من الاحاديث الدالة على ما فى ذلك من الوعيد الشديد نعم البغى بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما صرحوا به وسيأتى الكلام على بعض منها فى محاله كالبخل والشح فى الكلام على ترك الزكاة وكسوء الظن فى الكلام على الغيبة وممن صرح من أئمتنا بان الفرح بالدنيا حرام البغوى فى تهذيبه ولعل ذلك الامام أخذ ما مر عنه ثم زاد أنه كبيرة لانه يؤدى الى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها اذ من الواضح أن محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة على الاقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح أما الفرح بها ليستتر بها عرضه ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما فى أيدى الناس أوليواسى منها المحتاج فهذا فرح محمود قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون * ثم أصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب فلنبدأ ببعض ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها أو فيما يستلزم بعضها أو يقرب منه فنقول أخرج الحرث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل * وابن منده سوء الخلق شؤم وطاعة النساء ندامة وحسن الملكة نماء * والخطيب سوء الخلق شؤم وشراركم أسوأكم خلقا * وأحمد اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه والخطيب ان لكل ذنب توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه * والصابونى ما من ذنب الا وله توبة عند الله الا سوء الخلق فانه لا يتوب أى صاحبه من ذنب الا رجع الى ما هو شر منه * وأحمد والطبرانى وأبو نعيم الشؤم سوء الخلق والخرائطى لو كان سوء الخلق رجلا يمشى فى الناس لكان رجل سوء وان الله تعالى لم يخلقنى فحاشا * والحرث وابن السنى وأبو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروأته * والترمذى وابن ماجه لا يدخل الجنة سيئ الخلق * والبيهقى الناس معادن والعرق دساس وأدب السوء كعرق السوء * والعسكرى بسند صحيح ان الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل * وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم فى افتتاح صلاته اللهم اهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا أنت * وبقى أحاديث كثيرة فى ذلك منها ذهب حسن الخلق بخيرى الدنيا والآخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصائم القائم ودرجات الآخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر وان العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه يمن وان أقرب الناس منه صلى الله عليه وسلم مجلسا يوم القيامة أحاسنهم أخلاقا وان أحسن الخلق خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أفضل المؤمنين ايمانا أحاسنهم أخلاقا وانه أفضل الاعمال وأثقل ما وضع فى الميزان قالت عائشة رضى الله عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه

آخرون وحظروه لخروجها الى اللهو والطرب ولانها خارجة عن عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الى ما استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم كل مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار والشافعى رضى الله عنه عدل عن هذين الاطلاقين فى الحظر والاباحة باعتبار الالحان فان أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بادخال حركات فيه أو اخراج حركات منه يقصد بها وزن الكلام وانتظام اللحن أو مد مقصورا أو قصر ممدودا أو مطط حتى خفى اللفظ والتبس المعنى فهذا محظور يفسق به وان كان على خلاف ذلك فلا باس به قال أصحابنا وينبغى أن لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا اه ونسب الشاشى فى حليته تفصيل الحاوى هذا الى الشافعى فقال واختار الشافعى التفصيل وهو انه اذا كانت الالحان لا تغير الحروف عن نظمها جاز فان غيرتها الى زيادة لم يجز وقال الدارمى قراءة القرآن بالالحان مستحبة ما لم يزل حرفا عن حركته أو يسقطه وقال البغوى تجوز القراءة بالالحان وتحسين الصوت باى وجه كان اذا كان لا

وسلم هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عن ظلمك * وأخرج الحاكم والديلمي ان ابليس يقول ابغوا من بني آدم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله الشرك * والخرائطي اياكم والبغضاء فانها الحالقة * والطبراني يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في ستر بيته * وأبو يعلى والبيهقي يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه الله في بطن بيته * والترمذي الحكيم مرسلا يا معشر الذين أسلموا بالسنتهم ولم يدخل الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تضروهم ولا تتبعوا عثراتهم فانه من تتبع عثرة أخيه المسلم تتبع الله عثرته ومن تتبع الله عثرته يفضحه وهو في قعر بيته قيل يا رسول الله وهل على المؤمن ستر قال ستور الله على المؤمن أكثر من ان تحصى ان المؤمن ليعمل بالذنوب فيهتك عنه سترا سترا حتى لا يبقى عليه منه شيء فيقول الله تعالى للملائكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون ولا يغيرون فيحف عليه الملائكة بأجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت الملائكة يا ربنا قد غلبنا وأقذرنا فيقول للملائكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا في بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر أبدى الله عنه وعن عورته * والديلمي حب الثناء من الناس يعمي ويصم * وتمام والخطيب اذا كان يوم القيامة دعا الله بعبد من عبيده فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأله عن ماله * وابن النجار من أساء بأخيه الظن فقد أساء بربه ان الله تعالى يقول اجتنبوا كثيرا من الظن * وابن ماجه اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا * والطبراني أعرضوا عن الناس ألم تر أنك ان ابتغيت الريبة في الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم * وابن قانع وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا تثبت عليه أقدام العلماء الطمع والطبراني تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن مطمع يرد الى طبع ومن طبع يرد الى مطمع تعوذوا بالله من طمع يهوي الى طبع ومن طبع يهوي الى مطمع * وأحمد والطبراني والحاكم استعيذوا بالله من مطمع يهوي الى طبع ومن طمع يهوي الى غير مطمع ومن طمع حيث لا مطمع * والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم وما يعتذر منه * والحاكم عليك بالاياس مما في أيدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاتك وأنت مودع واياك وما يعتذر منه * وابن عساكر قلب الشيخ شاب في حب اثنتين طول الامل وحب المال * وأبو نعيم وابن عساكر ألا تعجبون من أسامة المشتري الى شهر ان أسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت أن شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت طرفي وظننت أني واضعه حتى أقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها من الموت يا بني آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم في الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين * وابن عدي أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الامل والبخاري لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل * وأبو الشيخ قال الله عز وجل لولا أن الذنب خير لعبدي المؤمن من العجب ما خليت بين عبدي المؤمن وبين الذنب * والديلمي لولا أن المؤمن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له من العجب * والدارقطني ليس بالخير أن يقضي العبد القول بلسانه والعجب في قلبه * وأبو الشيخ شرار أمتي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته والرياء شرك * وأبو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله * والديلمي

ليس من مات فاستراح بميت * انما الميت ميت الاحياء

* والحاكم ينصب لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة * والشيخان وأبو داود والنسائي ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال ألا هذه غدرة فلان ابن فلان * والطيالسي وأحمد ان لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به عند استه * وأحمد والشيخان عن أنس وأحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة * ومسلم عن عمر اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فقيل

يجاوز الحد فيه ويستحب أن يقرأ حدرا وتحزينا والمد اذا جاوز الحد وأشبه الحان المغنين لا يجوز ومن أدمن عليه ردت شهادته اه والحدر ان يخفض الصوت كما ابتدأ ثم يرفعه ثم يخفضه * (تنبيه) * يقع لكثيرين انهم يتواجدون عند سماع الغناء دون سماع القرآن وكان القرآن أولى وأجيب بان كلام الله تعالى قديم ومستمعه حادث ولا جامع بينهما حتى يحدث في سماعه طرب وانما يحصل في سماعه الخشوع والهيبة والتعظيم كذا قيل ومر في كلام ابن عبد السلام خلاف ذلك وهو انه كلما ازدادت المعرفة زاد حسن سماع القرآن ويزيد التأني والفهم منه وهذا هو الصواب فان التواجد ان كان عن اختيار فهو مذموم سواء القرآن وغيره وان كان لا عن اختيار فليكن عند سماع القرآن أكثر فما اعتيد من التواجد عند الغناء دون القرآن أمر نشأ غالبا عن شهوة وتصنع فلا يلتفت لفاعليه اذ لا يسئل عن أقوال مثل هؤلاء وأفعالهم * (تنبيهان) * قضية ما تقرر وجود الخلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف أو نقصه والصواب كما قاله الاذرعي

هذه

هذه غدرة فلان بن فلان * وابن ماجه ألا انه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته * ومسلم عن أبي سعيد لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته ألا ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة * والخرائطي لواء الغادر يوم القيامة عند استه * ومسلم عن أبي سعيد لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة * وأحمد وأبو داود لن يهلك الناس حتى يعذروا من أنفسهم * والبيهقي المكر والخديعة في النار * وأبو داود المكر والخديعة والخيانة في النار * والترمذي ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به * وأبو داود من خبب زوجة امرئ أو مملوكه فليس منا * وأبو داود والحاكم ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده * والطبراني وأبو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار والرافعي ليس منا من غش مسلما أو ضره أو ماكره * والترمذي لا يدخل الجنة خب أي لئيم ولا بخيل ولا منان * وأبو نعيم من غش مسلما في أهله وضاره فليس منا * وأحمد والبيهقي من خبب خادما على أهله ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا * والشيرازي من خبب عبدا على مولاه فليس منا والسجزي اياكم والهوى فان الهوى يصم ويعمي * والطبراني وأبو نعيم ما تحت ظل سماء من اله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع * وأبو الشيخ من اعتذر اليه أخوه المسلم من ذنب قد أتاه فلم يقبل منه لم يرد على الحوض غدا * وأبو نعيم من لم يقبل العذر من محق أو مبطل لم يرد على الحوض * والديلمي ستة أشياء تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا ينتهي * وأبو الشيخ وابن عساكر مرسلا ثمانية هم أبغض خلق الله اليه يوم القيامة السقارون وهم الكذابون والخيالون وهم المستكبرون والذين يكنزون البغض لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تخلقوا لهم والذين اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وأمره كانوا سراعا والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا الا استحلوه بأيمانهم وان لم يكن لهم ذلك بحق والمشاؤن بالنميمة والمفرقون بين الاحبة والباغون للبراء الدحضة أولئك يقذرهم الرحمن عز وجل * وابن عساكر ألا أنبئكم بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئكم بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئكم بشر من هذا من يخشى شره ولا يرجى خيره ألا أنبئكم بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره ألا أنبئكم بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين * وابن عدي وأبو نعيم والبيهقي والخطيب وابن عساكر وابن النجار ابن آدم عندك ما يكفيك وأنت تطلب ما يطغيك ابن آدم لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع ابن آدم اذا أصبحت معافى في جسدك آمنا في سربك عندك قوت يومك فعلى الدنيا العفاء والديلمي اذا أراد الله بعبد خيرا أرضاه بما قسم له وبارك له فيه * وهناد والبيهقي اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والجسم فلينظر الى من هو دونه في المال والجسم وأحمد والشيخان اذا نظر أحدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو أسفل منه * والترمذي الحكيم والديلمي اذا أراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه واذا أراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه * وابن لال انما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه ثم يصير الى أربعة أذرع في شبر أي القبر وانما يرجع الامر الى الآخرة * وأحمد وابن عساكر ان أحبكم الي وأقربكم مني من لقيني على مثل الحال التي فارقني عليها * والديلمي خير المؤمنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسرائيل جدي ترضعه أمه فترويه فأفلت فارتضع الغنم ثم لم يشبع فأوحى الله اليهم ان مثل هذا كمثل قوم يأتون من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي الامة والقبيلة ثم لا يشبع * وتمام شرار أمتي أول من يساق الى النار الاقماع من أمتي الذين اذا أكلوا لم يشبعوا واذا جمعوا لم يستغنوا * وأبو نعيم من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان * وأبو يعلى والخطيب وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين جاء يوم القيامة وهو معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصححه لكن تعقب يا عائشة اذا أردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه وابن عساكر ان الله عز وجل يقول أحب

ان تعمد ذلك لاجل التحسين والتزيين فسق ولا يتحقق في هذا الخلاف وينزل قول من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم من ذلك قول سليم ان أخرجه عن الافهام كره لما في حديث انه صلى الله عليه وسلم عد من اشراط الساعة ان يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس باقرئهم ولا أفضلهم الا ليغنيهم به غناء وأفتى النووي رحمه الله في قوم يقرؤن بالتمطيط الفاحش والتغيير الزائد بان ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد ويجب على ولي الامر زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكار ذلك على كل مكلف تمكن من انكاره اه وأما اعتراض الاسنوي ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضعه بانه ضعيف مخالف لكلام الشافعي والاصحاب قال وبتسليم التحريم فالتفسيق به مشكل لا دليل عليه فالصواب انه صغيرة فهو مردود ومن ثم قال الاذرعي عقبه وهذا كلام يمجه السمع السليم وأي دليل أعظم على التحريم والفسق من تغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمدا اذ غير العامد لا يقال بعصى

عبادة عبدى الى النصيحة * وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائى وأبو عوانة وابن خزيمة وحبان والبغوى والباوردى وابن قانع وأبو نعيم والبيهقى عن تميم الدارى والترمذى وحسنه النسائى والدارقطنى عن أبى هريرة وأحمد والطبرانى عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وابن النجار من جاء يوم القيامة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله ولجماعة المسلمين * والدارقطنى والديلمى لايزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يمحض أخاه النصيحة فاذا حاد عن ذلك سلب التوفيق * ومسلم والنسائى من قتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية * وأبو داود ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية * والبيهقى من أسوأ الناس منزلة من أذهب آخرته بدنيا غيره وفى رواية انه أشر الناس ندامة وفى أخرى انه أشر الناس منزلة يوم القيامة والترمذى من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس * والبيهقى مرسلا ثلاث خلال من لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل أو حلم يرد به جهل جاهل أو حسن خلق يعيش به فى الناس * وأبو الشيخ والطبرانى ثلاث لازمات لامتى سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض وفى رواية مرسلة ثلاث لم تسلم منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة ألا أنبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ واذا تطيرت فامض * والبيهقى ثلاث ليس لاحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر وأداء الامانة الى مسلم كان أو كافر * وابن ماجه ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه حقه رواه أحمد والبخارى بمعناه * (تنبيهات) * منها قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم ان الشيطان هو عدو الانسان المبين وان أشرف ما فى الانسان قلبه فهو أعنى الشيطان لا يقنع من الانسان بفساد ظاهره بل لا مقصد له بطريق الذات الا افساد ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوبا عينيا على كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل لذلك الا بمعرفة مداخله وما لا يتوصل الى الواجب الا به واجب فحينئذ تجب معرفة مداخله وهى صفات العبد وهى كثيرة من أعظمها الحسد والحرص فمهما كان العبد حريصا على شئ أعماه حرصه وأصمه كما قال صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق حبك الشئ يعمى ويصم فنور البصيرة هو الذى يدرك تلك المداخل فاذا غطاه الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة أى فرصة ومدخلا أى مدخل * وقد روى أن نوحا وجده معه فى السفينة فقال لم دخلت قال لاصيب قلوب أصحابك حتى يكونوا معى ولا يكونون معك الا أبدانهم قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس خمس أهلك بهن الناس وسأحدثك بثلاث منها دون ثنتين فأوحى الله تعالى لنوح صلى الله وسلم على نبينا وعليه مره يحدثك بالثنتين ولا حاجة لك فى الثلاث قال له ما الثنتان فقال هما اللتان لا يكذبانى هما اللتان لا يخلفانى بهما أهلك الناس الحرص والحسد بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص أصبت حاجتى من آدم لانه أبيح له الجنة كلها الا شجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن أعظمها أيضا الغضب والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب الصبى بالكرة * وروى أن ابليس استشفع بموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم الى ربه أن يتوب عليه فشفع فقال يا موسى ان يسجد لقبر آدم فاعلمه فقال بعد أن أظهر الغضب لم أسجد له حيا فكيف أسجد له ميتا لكن لك على حق شفاعتك اذكرنى عند ثلاث لا أهلكك فيهن اذكرنى حين تغضب فانى أجرى منك مجرى الدم وحين تلقى الزحف فانى أذكر ابن آدم حينئذ ولده وزوجته وأهله حتى يولى وحين تجالس امرأة أجنبية فانى رسولها اليك ورسولك اليها * وقال له بعض الانبياء بأى شئ تغلب ابن آدم قال آخذه عند الغضب وعند الهوى وقيل له أى أخلاق بنى آدم أعون لك قال الحدة أى

ويفسق والعالم يكفر لانه لم يقل الزيادة والنقص حقيقة فانا لله وانا اليه راجعون وبه التوفيق وكأنه توهم من النص على انه لا بأس بالقراءة بالالحان انه على اطلاقه وحاشا الشافعى من ذلك ولا يقول عالم ان الحركات اذا أشبعت بالالحان حتى صارت حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق انه لا يكره وان أفرط على ما اذا لم ينته بالافراط الى ذلك الحد والا لم يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك أصلا * (تنبيه ثان) * مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن بشرط السلامة عن أدنى تغيير فيه انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن بأصواتكم رواه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه البخارى بالجزم فهو حديث صحيح ولابن حبان عن أبى هريرة والبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق أخرى عن البراء انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن وهى فى الطبرانى من حديث ابن عباس ورجح هذه الرواية الخطابى قال شيخ الاسلام فى تخريج أحاديث الرافعى وفيه نظر لما رواه الدارمى

المذمومة حتى لا ينافى ما مر فى مدحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما تقلب الصبيان الكرة * ومن أعظمها أيضا حب القلب زينة الحياة الدنيا وما يرجع اليها فيبيض الشيطان فيه حينئذ ويفرخ ويفتح له من الملاهى والقواطع عن الله وآياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه الى أن يأتيه الموت وهو على نقصه وغفلته وانفاق نفائس أوقاته فى البطالات فربما ختم الله له بسوء والعياذ بالله تعالى ومن أعظمها التخمة الاكل والشرب اذا الشبع ولو من حلال طيب يقوى الشهوات وهى أسلحة الشيطان ومن ثم رآه يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شئ فسأله عنها فقال هى الشهوات التى بها أصيب ابن آدم فقال هل لى فيها شئ فقال ربما شبعت فثقلناك عن الصلاة والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله على أن لا أملأ بطنى من طعام أبدا قال ابليس ولله على أن لا أنصح مسلما أبدا ومن أعظمها أيضا الطمع فانه اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه بأنواع الرياء والتلبيس حتى يصير كأنه الهه فلا يزال يتفكر فى حيل التودد والتحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان أغضب الله كالمداهنة له باقراره على فعل محرم (ومنها) العجلة وترك التثبت فى الامور لقوله تعالى وكان الانسان عجولا وفى الحديث العجلة من الشيطان والتأنى من الله وانما كانت العجلة من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان من حيث لا يشعر بخلاف من تمهل وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصل له بصيرة به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغى الاستعجال اللهم الا فى واجب فورى فهذا لا مساغ للتمهل فيه * ومن أعظمها المال اذ ما زاد على الحاجة والقوت فهو مستقر الشيطان فان من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ فلو وجد مائة دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها تحتاج الى مائة دينار فيحتاج الى تسعمائة أخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنيا فلما وجد المائة ظن أنه استغنى وقد بان له أنه صار محتاجا لتسعمائة لشراء دار وأمة وأثاث وكل شئ من ذلك يستدعى شيأ آخر يليق به وذلك لا آخر له فيقع فى هاوية لا آخر لها الا قعر جهنم * ولما ضجرت شياطين ابليس من عدم ظفرهم من الصحابة رضوان الله عليهم بشئ وشكوا اليه قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبوا حاجتكم منهم * ومنها البخل وخوف الفقر فانه يمنع من التصدق والانفاق فى وجوه الخيرات ويأمر بالامساك والتقتير والكنز وعذاب الله الاليم هو الموعد للكانزين كما نطق به القرآن العزيز قال سفيان ليس للشيطان سلاح مثل خوف الفقر فاذا قبل منه ذلك أخذ فى الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء * ومن آفات البخل الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهى معشش الشيطان * وفى الحديث لما نزل ابليس الى الارض قال يارب اجعل لى بيتا قال الحمام قال اجعل لى مجلسا قال الاسواق قال اجعل لى مؤذنا قال المزامير قال اجعل لى طعاما قال ما لا يذكر اسم الله عليه قال اجعل لى قرآنا قال الشعر قال اجعل لى حديثا قال الكذب قال اجعل لى مصائد قال النساء * ومنها التعصب للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم فان الاشتغال بالطعن فى الناس وذكر نقائصهم مما جبل عليه الطبع فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلاله وفرح به ظنا منه أنه يسعى فى الدين وما هو الا ساع فى اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب له من الصحابة أو من بعدهم ولو اعتنى باصلاح نفسه وكان على نحو أخلاق من تعصب له لكان ذلك هو الاولى له والاحرى به وظن ان التعصب له بنقص الناس واحتقارهم يحببه اليه كاذب فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه وعفا عمن سفه عليه فاتباعه أولى بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموبخين له وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة وهى بضعة منه اعملى فانى لا أغنى عنك من الله شيأ فعليك أن تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك الا حيث كلفك الشرع بذلك كأن تأمر بمعروف وتنهى عن منكر بعد استيفائك شروطه الشرعية (ومنها) حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر فى ذات الله وصفاته وفى أمور لا تبلغها عقولهم

والحاكم بلفظ زينوا القرآن بأصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا فهذه الزيادة تؤيد معنى الرواية الاولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع أبا موسى الاشعرى يقرأ فقال لقد أوتى هذا مزمارا من مزامير آل داود أى داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات الحسنة الا له صلى الله عليه وسلم وأخرج البخارى وأحمد من حديث أبى هريرة وأحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث سعد بن أبى وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن وفى الباب عن ابن عباس وعائشة فى الحاكم وعن أبى لبابة فى سنن أبى داود وممن رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة وأحمد وعبد ابن حميد والدارمى وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص وأبو داود والبغوى وابن قانع والطبرانى والبيهقى عن أبى لبابة والخطيب والبخارى وأبو نصر فى الابانة والحاكم والبيهقى عن أبى هريرة والطبرانى وابن ماجه وأبو نصر فى الابانة عن ابن عباس وأبو نصر عن ابن الزبير وأبو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب

وهذا مضلة لهم لانهم يتشككون به في أصول الدين بل ربما تخيلوا في الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا أو مبتدعا وهو به فرح مسرور لغلبة جهله وقلة عقله وأشد الناس حماقة أقواهم اعتقادا في نفسه وأثبتهم عقلا أشدهم اتهاما لنفسه وظنه وأحرصهم على السؤال من العلماء العاملين والأئمة المهديين (ومنها) سوء الظن بالمسلمين قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى في اكرامه واطالة اللسان في عرضه وكل هذه مهلكات وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن أبصراه يكلم زوجته صفية انها أمكما فتطوق لذلك فقال ان الشيطان ليجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فرسهما وعلى أمته فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع في أحواله ظنا منه أنه لا يظن به الا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه زلة عظيمة اذ أورع الناس وأتقاهم وأعلمهم لا بد له من منقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء والاشرار فانهم لا يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رأيته سيئ الظن بالناس طالبا لاظهار معايبهم فاعلم أن ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المؤمن يطلب المعاذير لسلامة باطنه والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه بعض مداخل الشيطان الى القلب وفيها تنبيه على باقيها وبالجملة فليس في الآدمى صفة مذمومة الا وهى سلاح الشيطان وبها يستعين على اضلاله واغوائه فالجأ الى الله وفر اليه من مكايده لعل ان يخيك منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر الآخرة معينا وظهيرا ودم على ذلك تحفظ ان شاء الله من سائر تلك المهالك (ومنها) اذا تأملت ما قررناه واتضح لك جميع ما ذكرناه ظهر لك عظيم ضرر أكثر تلك الكبائر التى سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده بل أخذه من كلمات الائمة والعلماء الاعلام فاحذر أن يكون بقلبك أو بباطنك شئ من تلك الكبائر فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر (ومنها) ان جميع تلك الكبائر يرجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه يرجع الى اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة والى اعتدال القوة الغضبية والشهوية واطاعة كل منهما للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما أن يكون بجود الهى وكمال فطرى واما أن يكون باكتساب أسبابه من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد سوء طويتها الذى لا تألف ربها ولا تأنس بذكره الا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها بالخلوة والعزلة أولا ليحفظ السمع والبصر عن المألوفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوة الى أن يغلب عليه الانس بالله وبذكره فحينئذ يتنعم به في نهايته وان شق عليه في بدايته وربما ظن من جاهد نفسه أدنى مجاهدة بترك فواحش المعاصى أنه قد هذبها وحسن خلقها وأنى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين ولا أخلاق المؤمنين قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا الى أن قال أولئك هم المؤمنون حقا وقال تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى أن قال أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس الآية وقال تعالى التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين وقال عز وجل وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فمن أشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الآيات ونظائرها فوجود جميع هذه الصفات علامة حسن الخلق وفقد جميعها علامة سوء الخلق ووجود البعض يدل على البعض * وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن الاخلاق بقوله المؤمن يحب لاخيه ما يحب لنفسه وبأمره باكرام الضيف والجار وبان المؤمن اما أن يقول خيرا أو يصمت وبما جاء اذا رأيتم المؤمن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة لا يحل لمسلم أن يشير الى أخيه بنظر يؤذيه لا يحل لمسلم أن يروع مسلما * انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما أن يفشى على أخيه ما يكره * وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال أن يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الفضول قليل الزلل وهو بر وصول وقور صبور رضى

عن انس قال الشافعى رضى الله عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية أبي داود قال ابن أبي مليكة يحسنه ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغنى به وقيل غير ذلك في تأويله والرواية الاولى معنى ما قاله الشافعى رضى الله عنه فلا معدل عنه خلافا لمن أطال في ترجيح قول وكيع ومن الاحاديث لذلك خبر عبد الرزاق ان الله ما أذن للرجل يكون حسن الصوت يتغنى بالقرآن وخبر الطبرانى ان أحسن قراءة من اذا قرأ القرآن يتحزن فيه وخبر ابن مردويه ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرؤه بحزن وخبر عبد الرزاق عن أبي سلمة مرسلا وأبو نصر السجزى في الابانة عن أبي سلمة ما أذن الله لشئ ما أذن لرجل حسن الترنم بالقرآن وخبر ابن أبي شيبة عن أبي سلمة مرسلا ما أذن الله لشئ كاذنه لعبد يترنم بالقرآن أى ما رضى بشئ كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن أبي هريرة ما أذن الله لشئ كاذنه للذى يتغنى بالقرآن يجهر به وخبر أبي نعيم عن زيد بن أرقم عن سالم بن أبي سلام ويحك يا شاب هلا بالقرآن تتغنى (القسم

شكور حليم رفيق عفيف شفيق لا لماز ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله تعالى للتحلى بمعاليه وأدام علينا سوابغ افضاله ومواهب قربه والاندراج في سلك أوليائه وأحبائه ومواليه آمين

(الكبيرة التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله بالاسترسال في المعاصى مع الاتكال على الرحمة)

قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون * وقال تعالى وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم فاصبحتم من الخاسرين * وفي الحديث اذا رأيتم الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شئ حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون أى آيسون من النجاة وكل خير سديد لهم الحسرة والحزن والخزى لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار * ومن ثم قال الحسن من وسع الله عليه فلم ير أنه مكر به فلا عقل له وقال في قوم لم يشكروا مكر بهم ورب الكعبة اعطوا حاجتهم ثم أخذوا * وفي الاثر لما مكر بابليس بكى جبريل وميكائيل فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما فقالا ربنا ما أمنا من مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تأمنا مكرى * ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك * وفي رواية قلوبنا فقالوا يا رسول الله أتخاف قال ان القلوب بين اصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء أى بين مظهرى ارادته الخير والشر فهو يصرفها أسرع من مر الريح على اختلاف في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف * وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه أى بينه وبين عقله حتى لا يدرى ما يصنع قاله مجاهد ويؤيده قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أى عقل واختار الطبرانى أن معنى تلك الاحالة اعلام العباد بانه أملك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك أحد شيأ الا بمشيئته تعالى * ولما كان صلى الله عليه وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت له عائشة رضى الله عنها يا رسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى قال وما يؤمننى يا عائشة وقلوب العباد بين اصبعين من أصابع الرحمن اذا أراد ان يقلب قلب عبده قلبه * وقد أثنى تعالى على الراسخين في العلم بقولهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب * واعلم أن في هذه الآية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد ما عليه المعتزلة وحقيقة ما عليه أهل السنة من أن الزيغ والهداية بخلق الله وارادته وبيانه أن القلب صالح للميل الى الخير والشر والى الايمان والى الكفر ومحال أن يميل الى أحدهما بدون داعية بل لا بد في ميله لذلك من حدوث داعية وارادة يحدثهما الله تعالى فان كان داعية الكفر فهو الخذلان والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن وان كان داعية الايمان فهو التوفيق والارشاد والهداية والتسديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ الواردة في القرآن ثم المراد بالاصبعين في الحديث السابق وفيما روى قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن اذا شاء أن يقيمه أقامه وان شاء أن يزيغه أزاغه هما الداعيتان المذكورتان فتأمل ذلك * ومما يحذرك أيضا من أمن المكر استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها * وفي حديث البخارى ان العبد ليعمل بعمل أهل النار وانه من أهل الجنة ويعمل الرجل بعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانما الاعمال بالخواتيم ولا يتكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله أفلا نتكل على كتاب أعمالنا قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فأما من أعطى

الرابع في الدف) المعتمد من مذهبنا انه حلال بلا كراهة في عرس وختان وتركه أفضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا أيضا على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع من أصحابنا انه في غيرهما حرام وقال آخرون من أصحابنا المتأخرين انه فيهما مستحب وبه جزم البغوى في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وغيره وفي رواية سندها ضعيف من سائر طرقها اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال يعنى الدف ثم صح اعلنوا بالنكاح قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر الادفوى في كتاب الامتاع أحكام السماع ان مسلما أخرج هذا الحديث ووهم في ذلك وهما قبيحا وممن رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والخطيب وأحمد وعبد بن حميد والرازى وأبو عوانة وابن حبان والحاكم والبيهقى عن سعد بن أبي وقاص وأبو داود والبغوى والطبرانى والبيهقى عن أبي لبابة والخطيب والبخارى

واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى وتأمل أيضا ماقصه الله علينا من قصة بلعام عالم بنى اسرائيل حيث أمن المكر فقنع بالفانى من حطام الدنيا عن الباقى من نعيم الجنة فأطاع هواه وقبل مابذل له على أن يدعو على موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فأدلع لسانه على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك برصيصا العابد مات بعد عبادته التى لاتطاق على الكفر وكان ابن السقاء ببغداد من مشاهيرها فضلا وذكاء وقع له مع بعض الاولياء أنه أنكر عليه فدعا عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امرأة فتنصر لاجلها ثم مرض فالقى على الطريق يسأل فربه بعض من يعرفه فسأله عن حاله فحكى له فتنته وانه تنصر والآن يريد أن يستحضر حرفا واحدا من القرآن فلا يقدر عليه ولا يمر بخاطره قال ذلك الرائى له فررت عليه بعد قليل فرأيته محتضرا ووجهه الى الشرق فصرت كلما أدرت وجهه الى القبلة التفت للشرق ولازال كذلك حتى خرجت روحه وكان بمصر مؤذن عليه سيما الصلاح فرأى نصرانية من المنارة فافتتن بها فذهب اليها فامتنعت أن تجيبه لريبة فقال النكاح فقالت أنت مسلم ولا يرضى أبى فقال انه يتنصر فقالت الآن نجيبك فتنصر ووعدوه أن يدخلوه عليها ففى أثناء ذلك اليوم رقى سطحا لحاجة فزلت قدمه فوقع ميتا فلا هو بدينه ولاهو بها فنعوذ بالله من مكره ونعوذ به منه وبمعافاته من عقوبته وبرضاه من سخطه * ومن ثم قال العلماء اذا كانت الهداية مصروفة والاستقامة على مشيئته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة فلا تعجب بايمانك وصلاتك وجميع قربك فانها من محض فضل ربك وجوده فربما سلبها عنك فوقعت فى هوة الندم حيث لا ينفع الندم *(تنبيه)* عد ذلك كبيرة هو ما أطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذى فيه بل جاء تسميته أكبر الكبائر *وروى ابن أبى حاتم فى تفسيره والبزار عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن من مكر الله وهذا أكبر الكبائر قيل والاشبه أن يكون موقوفا وبكونه أكبر الكبائر صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبرانى (واعلم) أن حقيقة المكر مستحيلة على الله سبحانه وتعالى وأما قوله عز قائلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم مافى نفسى ولا أعلم مافى نفسك قيل ومعنى المقابلة انه لايجوز أن يوصف تعالى بالمكر الالاجل ماذكر معه من لفظ آخر مسند لمن يليق به انتهى ورد بانه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة فى قوله تعالى أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله على أن المكر يصح اتصافه تعالى به اذ هو لغة الستر يقال مكر الليل أى ستر بظلمته ماهو فيه ويطلق أيضا على الاحتيال والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بانه السعى بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الاخير اما محمود بان يتحيل فى أن يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله تعالى والله خير الماكرين واما مذموم بان يتحيل به فى أن يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السئ الا باهله

(الكبيرة الاربعون اليأس من رحمة الله)

قال الله تعالى انه لاييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء وقال تعالى قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى ورحمتى وسعت كل شئ وفى الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق مابين السماء والارض أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها انعطف الطير والوحوش على أولادها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة * وأخرج الترمذى وحسنه عن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ياابن آدم انك مادعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ماكان منك ولا أبالى ياابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ياابن آدم لو أتيتنى بقراب الارض بضم القاف ويجوز كسرها أى

وأبو نصر فى الابانة عن ابن عباس وأبو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن أنس وأجاب القائلون بالاباحة بان الامر للاباحة لان الاصل فيه التحريم لانه من جملة اللهو المحذور كما قاله كثيرون ولما يأتى عن الصديق رضى الله عنه انه سماه مزمور الشيطان بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح ان جارية سوداء جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى نذرت ان ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال ان كنت نذرت فاوفى بنذرك وفى رواية يارسول الله انى نذرت أن أضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما فقال صلى الله عليه وسلم أوفى بنذرك رواه أحمد والترمذى وابن حبان والبيهقى من حديث بريدة *وفى الباب عن عبد الله بن عمرو رواه أبو داود وعن عائشة رواه الفاكهى بسند حسن ومر فى المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة فينبغى اجتنابه فى غير السرور وفى السرور واذا اقترن به جلاجل أو نحوها مما يقتضى

قريب ملئها خطايا ثم لقيتنى لاتشرك بى شيأ لاتيتك بقرابها مغفرة وعن أنس بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو فى الموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله يارسول الله وانى أخاف ذنوبى فقال صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذا الموطن الا أعطاه الله مايرجو وآمنه مما يخاف وأخرج أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم أنبأتكم ماأول مايقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وماأول مايقولون له قلنا نعم يارسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائى فيقولون نعم ياربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتى * والشيخان قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى الحديث *وأبو داود وابن حبان فى صحيحه حسن الظن من حسن العبادة *والترمذى والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة ومسلم وغيره عن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول لايموتن أحدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل وأحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى قال الله جل وعلا أنا عند ظن عبدى بى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله *والبيهقى أمر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفيرها التفت فقال أما والله يارب ان كان ظنى بك لحسنا فقال الله عز وجل ردوه أنا عند ظن عبدى بى * والبغوى ان افضل العبادات حسن الظن بالله عز وجل يقول الله لعبده أنا عند ظنك بى *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما أطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذى علمته مما ذكر بل فى الحديث الذى مر آنفا التصريح بانه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود أنه أكبر الكبائر

(الكبيرة الحادية والثانية والاربعون)
(سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته)

أخرج الديلمى وابن ماجه فى تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون *(تنبيه)* عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ماوقع للجلال البلقينى وغيره وكانهم لم ينظروا الى مابين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال أبو زرعة وفى معنى الاياس القنوط والظاهر أنه أبلغ منه للترقى اليه فى قوله تعالى وان مسه الشر فيؤس قنوط انتهى والظاهر أيضا أن سوء الظن أبلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة لتجويزه على الله تعالى أشياء لاتليق بكرمه وجوده وفى تفسير ابن المنذر عن على كرم الله وجهه قال أكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفى تفسير ابن جرير عن أبى سعيد نحوه فان قلت ينافى هذا الطباق أئمتنا على أن تحسين الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا فى الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والذى رجحه النووى فى شرحه على المهذب الاولى له استواؤهما وقال الغزالى ان أمن داء القنوط فالرجاء أولى أو أمن المكر فالخوف أولى قلت الكلام فى مقامين أحدهما شخص يجوز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذى تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رأيت ثانيهما شخص أيس من وقوع شئ من أنواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذى كلامنا فيه فهذا اليأس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التى أشرنا اليها ثم هذا اليأس قد ينضم اليه حالة هى أشد منه وهى التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب مادل عليه سياق فهو يؤس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم وقوع رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتأمل ذلك فانه مهم

(الكبيرة الثالثة والاربعون تعلم العلم للدنيا)

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لايتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة ومر فى مبحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرأت

تحريمه على ماياتى وظاهره ندبه لكل سرور مطلوب وفى الجواب عنه عسر (تنبيه) تردد الاذرعى فى المراد بغيرهما الذى سبق حكاية الخلاف فى حرمته وممن قال بها صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج وشفاء المريض والولادة أو ماكان لذلك وما كان لغيره الاشبه الاول ويؤيده قول الغزالى فى الاحياء يباح فى العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث لكن كلامه فى البسيط ظاهر فى الاباحة مطلقا حيث لاجلاجل فيه وادعى الوفاق عليه وهذا أعنى الاباحة مطلقا هو قضية مافى الوسيط والوجيز أيضا لكن حكايته الاتفاق على الاباحة معترضة بما مر أن جماعة كثيرين من أصحابنا قالوا بحرمته فى غير العرس والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اباحته فى غيرهما بان الذى نص عليه الشافعى رضى الله عنه وعليه جمهور أصحابه انه حرام فى غيرهما نعم ألحق بهما على هذا كل حادث سرور له وقع قال المعترضون وأما الاباحة مطلقا فلا دليل عليها والاستدلال له بلعب الجوارى به ضعيف

لقال قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار * والترمذى وقال حديث غريب وابن أبى الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقى من تعلم العلم ليجارى به العلماء أو ليمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله الله النار * وابن ماجه بلفظ من طلب العلم ليمارى به السفهاء أو ليباهى به العلماء أو ليصرف وجوه الناس اليه فهو فى النار وبلفظ من تعلم العلم ليباهى به العلماء ويمارى به السفهاء ويصرف به وجوه الناس أدخله الله جهنم * وابن ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى باسناد فيه من احتج به الشيخان وغيرهما ولا التفات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار * وصح باسناد فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه باسناد رواته ثقات ان أناسا من أمتى سيتفقهون فى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك الا كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا كما قال ابن الصباح كأنه يعنى الخطايا * وأبو داود من تعلم صرف الكلام ليسبى به قلوب الرجال أو الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال الحافظ المنذرى ويشبه ان يكون فيه انقطاع * وعبد الرزاق عن ابن مسعود موقوفا كيف بكم اذا أتتكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قالوا ومتى ذلك قال اذا قلت أمناؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الله والتمست الدنيا بعمل الآخرة وروى موقوفا أيضا أن عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضى الله عنهما متى ذلك يا على قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الآخرة *(تنبيه)* عد هذا كبيرة غير الرياء السابق هو ما وقع فى كلام غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا الى ما فى هذا من الوعيد الشديد الخاص فأفردوه لذلك ولم ينظروا الى ان تلك تشمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق

(الكبيرة الرابعة والاربعون كتم العلم)

قال تعالى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون * قال ابن عباس وجماعة نزلت فى اليهود والنصارى وقيل فى اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التى فى التوراة وقيل انها عامة وهو الصواب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت بالآية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيأ مما أوحى اليه وأبى هريرة فانه احتج بأنه لولا هذه الآية ونحوها ما أكثر الحديث والكتم ترك اظهار الشئ المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ونظيرها أيضا واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا فى اليهود أيضا لكتمهم صفته صلى الله عليه وسلم وغيرها الا أن العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما نزل على الانبياء من الكتب والوحى والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لأنزلنا لفساد المعنى قيل وفى الآية دلالة على أن من أمكنه بيان أصول الدين بالدلائل العقلية لمن كان محتاجا اليها ثم تركها أو كتم شيأ من أحكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض وهوامها تقول منعنا القطر لمعاصى بنى آدم ولادراكها ذلك جمعت بالواو والنون جمع من يعقل نحو رأيتهم لى ساجدين فى فلك يسبحون أعناقهم لها خاضعين كل شئ الا الجن والانس المؤمنون كلهم الملائكة والانبياء والاولياء أقوال وصوب الزجاج أنهم الملائكة والمؤمنون ورد الاول بانه يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبى بانه جاء به خبر فى ابن ماجه أنه صلى الله

لانهن سوى محن بما لم يسامح به المكلفون قال الاذرعى ومن مصائب ابن طاهر المقدسى وفضائحه قوله فى كتابه فى السماع وأما ضرب الدف فاقول ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من رغب عن سنتى فليس منى اه فجعل الضرب بالدف وطرب الجهلة به فى السماع من سنة المطهر عن اللعب ثم حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتى فليس منى مع علمه بقول الصديق رضى الله عنه للجوارى بحضرته صلى الله عليه وسلم مزمور الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه التسمية نعوذ بالله من اتباع الهوى *(تنبيه ثان)* محل ندبه على القول به السابق اذا ضرب به النساء والجوارى وخلا عن الصنج ونحوه وعن التأنق والتصنع فى الضرب بان يكون ضربا بالكف كما يضرب الطبل ونحوه ولما يأتى فى اضداد هذه القيود *(تنبيه ثالث)* قال الماوردى اختلف أصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام فى جميع البلدان والازمان فقال بعضهم نعم لاطلاق الحديث وخصه بعضهم ببعض البلدان الذى لا يتناكره

عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض وقال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الآية على ان هذا الكتمان من الكبائر لانه تعالى أوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض الشديد والثمن القليل ما كانوا يأخذونه من سفلتهم برياستهم فى العلم فبئس ما يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه * وجاء فى الكتم أحاديث كثيرة فى السنة أخرج أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وحبان فى صحيحه والبيهقى والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار * وفى رواية صحيحة لابن ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا أتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار * وأبو يعلى باسناد صحيح من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار ومن قال فى القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار * والطبرانى شطره الاول باسناد جيد قال الحافظ المنذرى وخبر من كتم علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم كجابر وأنس وابنى عمر ومسعود وعمرو بن عنبسة وعلى بن طلق وغيرهم وأبى سعيد الخدرى بزيادة مما ينفع الله به فى أمر الناس فى الدين * وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن آخر هذه الامة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله والطبرانى باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذى يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه * والطبرانى باسناد رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه تناصحوا فى العلم فان خيانة أحدكم فى علمه أشد من خيانته فى ماله وان الله عز وجل مسائلكم * والطبرانى فى الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة بن سعد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن جده رضى الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فأثنى على طوائف من المسلمين خيرا ثم قال ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال قوم من ترون عنى بهؤلاء قالوا الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعريين فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا فقال ليعلمن قوم جيرانهم وليفقهنهم وليعظنهم وليأمرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لأعاجلنهم العقوبة فى الدنيا فقالوا يا رسول الله أنعظ غيرنا فأعاد قوله عليهم وأعادوا قولهم أنعظ غيرنا فقال ذلك أيضا فقالوا أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويعظوهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الآية *(تنبيه)* عد هذه كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتأخرين وكأنهم نظروا الى ما ذكرته من هذا الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار قد يجب وقد يندب فقد يندب لعدم احتمال عقل الطالب ويخشى عليه من اعلامه به فتنة يجب الكتم عنه وفى غيره ان وقع وهو فرض عين أو فى حكمه وجب الاعلام والا ندب ما لم يكن وسيلة لمحظور * والحاصل أن التعليم وسيلة الى العلم فيجب فى الواجب عينا فى العين وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب فى المندوب كالعروض ويحرم فى الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكافر قرآنا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدل والحجاج ليحاج به أهل الحق ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ولا السلطان تأويلا يتطرق به الى اضرار الرعية ولا نشر الرخص فى السفهاء يتخذونها طريقا الى ارتكاب المحظورات وترك الواجبات * قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها * وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر فى أعناق الخنازير يريد تعليم الفقه من ليس من أهله انتهى وما ذكره من الاحكام على الكافر بعيد من قواعدنا لان المرجو اسلامه يجوز تعليمه القرآن عندنا فأولى العلم والحديث ان الذان

أهلها فى المناكح كالقرى والبوادى فيكره فى غيرها وبغير زماننا قال فيكره فيه لانه عدل به الى السخف والسفاهة اه وحكاه فى البحر عنه وأقره قال الاذرعى وهو حسن غريب وتأمل قوله وبغير زماننا الخ تعلم به انه اذا كان فى ذلك الزمن الذى بيننا وبينه أكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف والسفاهة فما بالك بزمننا الذى لم يبق فيه من معالم الخيرات الا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هى التى عليها التعويل فانا لله وانا اليه راجعون *(تنبيه رابع)* قال الشيخان حيث أبحنا الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه فالاصح حله أيضا وهو الجواب فى الوجيز والاحياء وتعقبه الاذرعى فقال لم أر فى كتب المذهب ذكر الجلاجل الا فى كلام الغزالى كامامه وتبعهما أيضا صاحب الحاوى الصغير وغيره ولم يبينوا ما هذه الجلاجل فان أرادوا بها ما تعتاده العرب وأهل القرى وبعض متفقهة الامصار ومتصوفتهم وهو الظاهر من وضع حلق من حديد داخل الطار شبه السلاسل فقريب وان أريد بها ما يصنعه أهل

ذكرهما اوردان وروى ابن ماجه وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب

(الكبيرة الخامسة والاربعون عدم العمل بالعلم)

أخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذبك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها والشيخان يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدوربها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولون يافلان ماشانك أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن الشر وآتيه *والطبرانى وأبونعيم وقال غريب الزبانية أسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأبنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذرى ولهذا الحديث مع غرابته شاهد صحيح وهو مافى الحديث السابق فى مبحث الرياء أول من يدعى يوم القيامة رجل جمع القرآن ليقال له قارئ وفى آخره أولئك الثلاثة نفر أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة * والترمذى وقال اسناده ليس بالقوى ما آمن بالقرآن من استحل محارمه *والترمذى وقال حسن صحيح لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسئل عن عمره فيم أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه *والترمذى بسند حسن فى المتابعات لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة حتى يسئل عن خمس عن عمره فيم أفناه وعن شبابه فيم أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وماذا عمل فيما علم *والطبرانى فى الكبير ان أناسا من أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بم دخلتم النار فوالله مادخلنا الجنة الابما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل وابن أبى الدنيا والبيهقى مرسلا باسناد جيد عن الحسن مامن عبد يخطب خطبة الا الله عزوجل سائله عنها أظنه قال ما أراد بها* قال جعفر كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول تحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم ان الله عزوجل سائلى عنه يوم القيامة ما أردت به *والبزار وهو غريب يارسول الله أى الناس شر فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر سل عن الخير ولا تسل عن الشر شرار الناس شرار العلماء والطبرانى بسند حسن مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضئ للناس ويحرق نفسه الحديث * وفى رواية فى سندها من تكلم فيه ابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا من عمل به * والطبرانى والبيهقى أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه *والبزار والطبرانى عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حى من قيس أعلمهم شرائع الاسلام قال فاذاهم قوم كأنهم الابل الوحشية طامحة أبصارهم ليس لهم هم الاشاة أو بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ياعمار ماعملت فقصصت عليه قصة القوم وأخبرته بمافيهم من السهوة فقال ياعمار ألا أخبرك باعجب منهم قوم علموا ماجهل أولئك ثم سهوا كسهوهم * والطبرانى بسند فيه الاعور ووثقه ابن حبان وغيره انى لا أتخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا فأما المؤمن فيحجزه ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليكم منافقا عليم اللسان يقول ماتعرفون ويعمل ماتنكرون وصح ان أخوف ما أخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان * وصح عن ابن مسعود من قوله انى لاحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها *وأخرج أحمد والبيهقى عن منصور بن زاذان قال نبئت أن بعض من يلقى فى النار يتأذى أهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل مايكفينا مانحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم أنتفع بعلمى *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ظاهر مافى هذه الاحاديث من الوعيد الشديد (فان قلت) التغليظ انما جاء من حيث انه ترك الواجبات أوفعل المحرمات لامن مجرد عدم العمل بالعلم ولو فى المندوبات والمكروهات وحينئذ فلو سلم تصريحهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما يأتى (قلت) يمكن أن يوجه عده وان لم أر من صرح به بان المعصية مع العلم أفحش منها مع

الجهل كما دلت عليه أيضا تلك الاحاديث ونظير ذلك ما يأتى فى المعصية بحرم مكة ونحوه من ان شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وان كانت صغيرة فكذلك العالم اذا أفحش فى فعل الصغائر فلا بعد أن يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما أوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات

(الكبيرة السادسة والاربعون الدعوى فى العلم أو القرآن أوشئ من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة)

أخرج الطبرانى فى الاوسط والبزار باسناد لا بأس به عن عمر وأبو يعلى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يظهر الاسلام حتى تختلف التجار فى البحر وحتى تخوض الخيل فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن يقولون من أقرأ منا من أعلم منا من أفقه منا ثم قال لاصحابه هل فى أولئك من خير قالوا الله ورسوله أعلم قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار * والطبرانى فى الكبير قال الحافظ المنذرى واسناده حسن ان شاء الله عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر رضى الله تعالى عنه وكان أواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه ولتخاض البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القرآن يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن ذا الذى هو خير منا فهل فى أولئك من خير قالوا يارسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم وقود النار *والطبرانى من قال أنا عالم فهو جاهل*(تنبيه)* عدى لهذا كبيرة بالقيود التى ذكرتها فيه هو ظاهر مافى هذه الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسبال نحو الازار خيلاء كبيرة فاولى أن يعدوا هذا لانه أقبح وأفحش وقياس سائر العبادات كالذى ذكرته ظاهر أيضا * وقولى بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون علمه وطاعته فله أن يذكر ذلك لهم قصدا لان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم وكذا لو أنكر علمه معاند أو جاهل فله أن يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه

(الكبيرة السابعة والاربعون اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بهم)

أخرج الطبرانى بسند حسنه الترمذى عن أبى أمامة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة فى الاسلام وذو العلم وامام مقسط * وأحمد باسناد حسن ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا * والترمذى ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا *والطبرانى تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تعلمون منه *وأحمد بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركنى زمان أو لاتدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيا فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم وألسنتهم ألسنة العرب* وصح البركة مع أكابركم* وصح أيضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر* وصح أيضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا*(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ظاهر مافى الحديث الاول ومابعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم فى الغيبة على ما يأتى فكذا الفرق بينهما فى نحو الاستخفاف وسيأتى قريبا فى أذية الاولياء ماهو صريح فى هذا اذ الاولياء فى الحقيقة هم العلماء العاملون

(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالعلم)

قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين* اذا أراد الله بعبد خيرا فقهه فى الدين وألهمه رشده * أفضل العبادة الفقه وأفضل الدين الورع وفى حديث سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن

المفسوق وأعوان شربة الخمور من اتخاذ صنوج لطاف توضع فى خروق تفتح لها فى جوانب الدف فممنوع لانها أشد اطرابا وتشبيها من كثير من الملاهى المتفق على تحريمها والقول بتحريم الصفاقتين الآتى واباحة هذه محال لا يقال انما حرمت الصفاقتان لانها شعار المخنثين لانا نقول وهذه شعار العواهر ونحوهن من فسقة الرجال ومخنثيهم وقال فى الحكم ان الصنج الذى يكون فى الدف عربى وحينئذ فيشمله تحريم الاصحاب الصنوج بل هذه أحق بالتحريم من الصنج الكبير ولا يغتر بقول صاحب الحاوى الصغير وبدف بصنج لان من ذكر المسئلة انما قال جلاجل وفى كافى الخوارزمى والدف الذى فيه جلاجل حرام فى جميع الاحوال والمواضع اه كلام الاذرعى والمعتمد كلام الشيخين والاوجه كلام الحاوى الصغير ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بانها هنا تابعة للدف ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المستقل *(تنبيه خامس)* ظاهر اطلاقهم انهم لافرق فى جواز الضرب بالدف بين هيئة وهيئة وخالف القاضى الامام أبو على الفارقى فى فوائد المهذب لاستاذه الشيخ أبى اسحق فقال انما يباح الدف الذى تضرب به العرب من غير زفن أى رقص فاما الدف الذى يزفن به وينقر أى برؤس الانامل ونحوها على نوع من الانغام فلا يحل الضرب به لانه أبلغ فى الاطراب أى من الطبل أى طبل اللهو الذى جزم العراقيون بتحريمه وتابعه تلميذه القاضى أبو سعد بن أبى عصرون قال الاذرعى وهو حسن فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من أهل الفسوق اه وهو كما قال وان كان ذلك مقالة *(تنبيه سادس)* حكى الامام البيهقى عن شيخه الامام الحليمى ولم يخالفه انا اذا أبحنا الدف فانما نبيحه للنساء خاصة اه وعبارة منهاجه وضرب الدف لا يحل الا للنساء لانه فى الاصل من أعمالهن وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء انتهت ونازعه السبكى فى الحلبيات بان الجمهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال ففرق الحليمى بينهما ضعيف والاصل اشتراك الذكور والاناث فى الاحكام الا ماورد الشرع فيه بالفرقة ولم يرد هنا وليس ذلك مما

في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ أوفر * ووقع للناس في هذا الحديث اختلاف كثير * قال صفوان بن عسال يارسول الله جئت أطلب العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملائكة باجنحتها ثم يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب ياأباذر لان تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة * الدنيا ملعونة ملعون مافيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما * ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره أو ولدا صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته * خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث ولد صالح يدعو له وصدقة تجري يبلغه أجرها وعلم يعمل به من بعده * علماء هذه الامة رجلان رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي آتاه الله علما فبخل به عن عباد الله وأخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا وكذلك حتى يفرغ الحساب * فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم * ان الله وملائكته وأهل السموات وأهل الارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلمي الناس الخير * يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة اني لم أجعل علمي وحلمي فيكم الا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي *واضافة العلم والحلم الذين فيهم اليه تعالى صريح في أنهم كانوا عاملين مخلصين * العلم علمان علم في القلب فذلك العلم النافع وعلم في اللسان فذلك حجة الله على ابن آدم * من غدا الى المسجد لا يريد الا أن يتعلم خيرا أو يعلمه كان له كأجر حاج تاما حجه *من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع * من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له بابا الى الجنة وفرشت له الملائكة أكنافها وصلت عليه ملائكة السموات وحيتان البحر * وللعالم من الفضل على العابد كفضل القمر ليلة البدر على أصغر كوكب في السماء * والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر *زاد البيهقي وموت العالم مصيبة لا تجبر وثلمة لا تسد وهو نجم طمس * موت قبيلة أيسر من موت عالم * نضر الله امرأ أي رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه *ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم لا تحبط *وفي رواية تحفظ من ورائهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الآخرة نيته جمع الله أمره وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة * من دل على خير فله مثل أجر فاعله أو قال عامله * الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان * من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيأ

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون تعمد الكذب على الله تعالى أو على رسول الله صلى الله عليه وسلم)

قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل* أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر على أن معناه واقع قطعا لانه ان لم يكذب عليه فواضح والا فقد كذب عليه به *ومسلم وغيره من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وأيضا ان كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي

يختص بالنساء حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه فنبه على العموم وقد جاء أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لان اضربوا خطاب الذكور لكنه ضعيف اه وحكى قال وان مال الاذرعي لكلام الحليمي بقوله ويشهد للحليمي انه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف انه ضرب به وبان الاحاديث والآثار انما وردت في ضرب النساء والجواري به فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الاخبار على انه في العادة من أعمال النساء وفي مغني الحنابلة أما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال انما كان يضرب به النساء ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء اه وظاهر كلامه ارادة التحريم ثم قال في آخر الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا *(تنبيه سابع)* اذا أبحناه أوندبناه في العرس والختان ففي يضرب والى متى قال الاذرعي لم أر فيه تصريحا لبعضهم يقول في الاملاك وبعضهم يقول في العرس والاملاك والمعهود عرفا انه يضرب به وقت العقد ووقت الزفاف أو بعده بقليل وعبر البغوي

متعمدا فليتبوأ مقعده من النار *والطبراني اللهم ارحم خلفائي قلنا يارسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي ويعلمونها الناس * والطبراني عن واثلة ان من أكبر الكبائر أن يقول الرجل علي مالم أقل * والطبراني في الكبير مامن قوم يجتمعون على كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا أضيافا لله والا حفتهم الملائكة حتى يقوموا أو يخوضوا في حديث غيره ومامن عالم يخرج في طلب علم مخافة أن يموت أو ينسخه مخافة أن يدرس الا كان كالغادي الرائح في سبيل الله ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه *وفي هذا الحديث وأمثاله كحديث مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أي وهي الوقف أو علم ينتفع به أو ولد صالح أي مسلم يدعو له وكالاحاديث فيمن سن سنة حسنة أو سيئة بشرى عظيمة لمن نسخ علما نافعا وهي أنه يكون له أجره وأجر من قرأه أو نسخه أو عمل به من بعده مابقي خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو أن عليه وزره ووزر من قرأه أو نسخه أو عمل به بعده مابقي خطه والعمل به *(تنبيه)* عدهذين كبيرتين هو ماصرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ أبو محمد الجويني ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتأخرين وقد ذهبت طائفة من العلماء الى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولاريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض وانما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك * وقال الجلال البلقيني جاء الوعيد في أحاديث كثيرة بان من كذب عليه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار * وقال العلماء انها بلغت حد التواتر قال البزار رواه مرفوعا نحو من أربعين صحابيا وقال ابن الصلاح انه حديث بلغ حد التواتر رواه الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا وجمع الحافظ طرقه في جزء ضخم قيل رواته فوق سبعين صحابيا وذكر أن من جملة من رواه العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن منده سبعة وثمانين منهم العشرة

(الكبيرة الخمسون من سن سنة سيئة)

أخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم عراة مجتابي النمار أي لابسيها قد خرقوها في رؤسهم من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء من صوف مخطط أو العباء مقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر أي بتشديد المهملة تغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى مابهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والآية التي في سورة الحشر ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ماقدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مدهنة أي بالمهملة والنون وضم الهاء أو المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الاشهر أي كأنه ورقة مطلية بذهب وكلاهما كناية عن ظهور البشر والاشراق من شدة السرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شئ ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شئ *وصح أيضا من سن خيرا فاستن به كان له أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيأ ومن سن شرا فاستن به كان عليه وزره ومثل من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيأ وفي رواية سندها لا بأس به من سن سنة حسنة فله أجرها ما عمل بها في حياته وبعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى يترك ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة * وفي أخرى سندها حسن عن الترمذي واعترض بان فيه

في فتاويه بوقت العقد وقريب منه قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة وحديث الربيع دال على ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه بايام الزفاف التي يؤثر بها العروس وأما الختان فالمرجع فيه العرف ويحتمل انه يفعل من حين الاخذ في أسبابه القريبة منه *(خاتمة)* في فتاوي الشيخ أبي عمرو ابن الصلاح ان اجتماع الدف بالشبابة حرام عند أئمة المذاهب ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله في الاجماع والخلاف انه اباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتقد من لا تحصيل له ولا تأمل عنده خلافا في هذا السماع وهذا وهم من الصائر اليه ثم قال وهذا السماع حرام باجماع أهل الحل والعقد من المسلمين وكان يعرض بعصريه الامام الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما وقع بينهما في عدة مسائل الحق في أكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محاله كتخالفهما في احياء ليلة الرغائب وليلة نصف شعبان بالصلاة المشهورة

واهيا وأجيب بان له شواهد من أحيا سنة من سنتى قد أميتت بعدى كان له من الاجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيأ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيأ * وصح ما من داع يدعو لشئ الا وقف يوم القيامة لازما لدعوته ما دعا ليه وان دعا رجل رجلا * وابن ماجه وغيره بسند فيه لين ان هذا الخير خزائن ولتلك الخزائن مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد وهو مضاعفة تلك الآثام وذلك لمضاعفة العذاب المضاعفة الكثيرة التى يعجز عنها الحساب (فان قلت) ان كانت المعصية التى سنها كبيرة فعدها غير صحيح أو غير كبيرة فعدها مشكل (قلت) بل الوجه جل عدها كبيرة وان لم أر من ذكره على ما اذا سن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل وأعظم بكثير اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رأيت جماعة عدوا من الكبائر الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من أحدث حدثا قال ابن القيم وهى تختلف باختلاف الحدث نفسه فكلما كان أكبر كانت الكبيرة أعظم قال الذهبى ومنه من دعا لضلالة أو سن سنة سيئة انتهى وفى ذلك تصريح بما ذكرته

(الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة)

أخرج الحاكم فى المستدرك فى الدليل على أن الاجماع حجة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التى بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذلك الا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول الله اما الاشراك فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال أما نكث الصفقة فان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وبعضه رواية أحمد وأبى داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقينى والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك * وصح أيضا لعن الله من أحدث حدثا وأيضا ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة الزائد فى كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمتسلط على أمتى بالجبروت ليذل من أعزه الله ويعز من أذله الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى * وصح أيضا من رغب عن سنتى فليس منى * روى الطبرانى ما من أمة ابتدعت بعد نبيها فى دينها بدعة الا أضاعت مثلها من السنة وهو وابن أبى عاصم ما تحت ظل السماء من اله يعبد أعظم عند الله من هوى يتبع *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائى فى قواعده والجلال البلقينى وغيرهما وعبارة الجلال فى تعداد الكبائر السادسة عشرة البدعة وهى المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه اماما أهل السنة والجماعة الشيخ أبو الحسن الاشعرى وأبو منصور الماتريدى والبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع أتباعهما وصح فى تقريع المبتدعة أحاديث منها من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد * أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة * ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفى رواية لابن ماجه أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفى أخرى له لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة أى بكسر المعجمة فشدة للراء فتاء تأنيث نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت

قال ابن عبد السلام انهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو كما قال كما بينته فى كتابى الايضاح والبيان لما جاء فى ليلة الرغائب وليلة النصف من شعبان وممن وافق ابن عبد السلام فى حكاية خلاف العلماء فى الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكى واعترض بعض المتأخرين على ابن الصلاح من حيث الحكم الذى ذكره بانه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها انها اذا انضمت الى الدف تصيره محرما وانتصر الاذرعى لابن الصلاح فقال وفى الانكار على ابن الصلاح بالنسبة الى مذهبنا نظر اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف فى حالة الانفراد ثبوته فى حالة الاجتماع الا أن يثبت ان من أباح الدف بانفراده من أصحاب الوجوه يقول باباحة الشبابة بانفرادها وهيهات على ان ذلك ليس بلازم اذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمتنع الاجتماع لشدة الاطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن سبر أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقينا ان أحدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا اهـ (القسم الخامس فى الكوبة وسائر الطبول) قال الشيخان

شرته

شرته الى سنتى فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك انى أخاف على أمتى من ثلاث من زلة عالم وهوى متبع وحكم جائر وهذا حسنه الترمذى بسنده فى مواضع وصححه فى مواضع واعترض بأن فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة فى صحيحه وصح عن ابن مسعود أنه وقف على قصاص فقال له لقد ابتدعت بدعة ضلالة أو انك لاهدى من محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده أحد وهو محمول على أنه كان يذكر فى قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك وأما القصص على ما ينبغى بان يذكرهم بالله وآياته ويعرفهم ما ينبغى أو يتعين عليهم تعلمه فهذا من أفضل القربات وأجل المقامات

(الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر)

أى بان الله يقدر على عبده الخير والشر كزعم المعتزلة لعنهم الله فانهم يزعمون أن العبد يخلق أفعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم أن الاحق بهذا الاسم هم المثبتون نسبة القدر الى الله تعالى يرده صريح ما يأتى من الاحاديث وعن الصحابة رضوان الله عليهم والحجة ليست الا فى ذلك دون عقول أولئك الفاسدة التى استندوا اليها وتركوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرائح النصوص القطعية لمجرد خيال تخيلته عقولهم كانكارهم سؤال الملكين وعذاب القبر والصراط والميزان والحوض ورؤية الله تعالى فى الدار الآخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما أخذلهم وأسفههم وأجهلهم بالسنة وبنبيهم صلى الله عليه وسلم الذى نطق بها عن الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر أكثر المفسرين أنها نزلت فى القدرية ويؤيده ما أخرجه مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمونه فى القدر فنزل ان المجرمين فى ضلال وسعر يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه وفيها قول آخر ان أسقف نجران جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال تزعم يا محمد أن المعاصى بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله فنزل ان المجرمين الخ وصح كتب الله مقادير الخلائق كلها من قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة الحديث وسيأتى وقال طاوس أدركت ما شاء الله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر الله وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس والعجز وعن على كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله عبد حتى يؤمن باربع يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر وفى رواية خيره وشره وحديث كل شئ بقدر حتى العجز والكيس رواه مسلم وهو صريح فى مذهب أهل السنة وأخرج ابن حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال ستة لعنهم الله وكل نبى مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزائد فى كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من أعزه الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتى ما حرم الله والتارك لسنتى قال بعض المفسرين اعلم أن الجبرى يقول القدرى من يقول الطاعة والمعصية بفعلى فهو ينكر القدر والمعتزلى يقول الجبرى قدرى لانه يقول الخير والشر قدره الله على فهو مثبت للقدر والفريقان متفقان على أن السنى القائل بأن الافعال بخلق الله وكسب من العبد ليس بقدرى انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشرى الحامل راية المعتزلة الى النار فى زعمه فى مواضع ان القدرية هم أهل السنة وكذب فى ذلك وافترى على الله وعلى رسوله وعلى الصحابة وتابعيهم باحسان الى يوم القيامة وانما الحامل له على ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو أحق أن يقرأ عليه ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد

وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة وهى طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط وهو الذى يعتاد ضربه المخنثون ويولعون به قال الامام وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويولعون به قال والطبول التى تهيأ لالعاب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار فهى كالدف وليست كالكوبة بحال اهـ وبه يعلم ان ما يصنع فى الاعياد من الطبول الصغار التى هى على هيئة الكوبة وغيرها لا حرمة فيها لانه ليس فيها اطراب غالبا وما على صورة الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بافعال المخنثين لان لهم كيفيات فى ضربها وغيره لا توجد فى تلك التى تهيأ للعب الصبيان *(تنبيه)* ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق ومن ثم قطع به الشيخ أبو محمد الجوينى قال لان فيها أحاديث مغلظة على ضاربها والمستمع لصوتها وقال الامام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فى تقريبه بعد ان ذكر حديثا فى تحريم الكوبة وفيها حديث آخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة

ايمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا قال الفخر الرازى والحق أن القدرى هو الذى ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب لما روى أن قريشا تخاصموا فى القدر ومذهبهم ان الله مكن العبد من الطاعة والمعصية وهو قادر على خلق ذلك فى العبد وقادر على أن يطعم الفقير ولهذا قالوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام وأما قوله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان أريد بالامة أمة الدعوة فالقدرية فى زمانه هم المشركون المنكرون قدرته تعالى على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة أو أمة الاجابة فمعناه أن نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة فانهم أضعف الامم شبهة وأشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية فى هذه الامة وكونهم كذلك لا يقتضى الجزم بكفرهم فالحق ان القدرى هو الذى ينكر قدرة الله تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقرئ شاذا بالرفع وردبانه يوهم ما لا يجوز عند أهل السنة اذ كل مبتدأ وخلقناه صفته أو صفة شئ وبقدر خبره أى كل شئ موصوف بالخلق هو بتقدير وحد فى ماهيته وزمانه وحينئذ فيفهم ان الشئ الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من أن ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق أفعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شئ اذ التقدير انا خلقنا كل شئ خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتأكيد لخلقنا الاولى لا صفة لشئ لان الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين أن ناصبه مضمر وأن خلقناه المذكور تأكيد وتفسير له كما تقرر والتأكيد فى نية الطرح فكل شئ باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر حال أى انا خلقنا كل شئ حال كونه ملتبسا بتقدير ناله أو بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب أهل السنة فالآية صريحة فى حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يشتد تعصب الزمخشرى لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا أنه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم أنه الوجه فى العربية وليس كما زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة أيضا ولك أن تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبرية لكل وهما خبران فأفادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة عليه وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر أنه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم ومذهب أهل السنة اذ لنا شئ غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مفهوم الآية فأى دليل على أن الآية تفهم غير هذا على أن دلالة المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف فى حجيتها فى الظنيات فما بالك بها فى القطعيات ومن لطائف علم العربية الدالة على جلالته وافهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو وكل شئ فعلوه فى الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا كل شئ فى الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه أشياء كثيرة لم يفعلوها وأما الرفع فمعناه أن كل شئ موصوف بكونهم فعلوه ثابت فى الزبر وهذا معنى صحيح واقع قال أهل السنة قدر الله تعالى الاشياء أى علم مقاديرها وأحوالها وأزمانها وسائر ما ستوجد عليه قبل وجودها ثم أوجد منها ما سبق فى علمه على ما فى علمه فلا يحدث شئ فى العالم العلوى والسفلى الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق فى تلك الانواع اكتساب ومحاولة ونسبة ما واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من أن الاعمال الينا والآجال بيد غيرنا وأخرج ابن ماجه ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم أنتم خصماء الله يوم القيامة وأخرج ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون بقدر الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم وأخرج أيضا عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى ليس لهم فى

والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اه فتأمل نقل هذا الامام الاجماع على حرمتها وما مشيا عليه من حل سائر الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوى بان الموجود لائمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد ذهب اليه القاضى الحسين والبندنيجى والحليمى والماوردى وصاحب المهذب والرويانى والبغوى والخوارزمى والعمرانى وعدد جماعة آخرين ونقله فى الاستقصاء عن الشيخ أبى حامد شيخ الطريقتين واعترضه الاذرعى بان صاحب الذخائر نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل قال الاذرعى وهو كما قال الا انهم أرادوا طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم الطبول التى يلهى بها العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضية ما فى المجموع والمقنع للمحاملى والحاوى للماوردى ونقل فى البحر عن الاصحاب ان من المحرم ضرب الطبل وقال القاضى الحسين فى تعليقه أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبل

الاسلام نصيب أهل الارجاء والقدر وسيأتى بقية طرقه والاول هم المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لانهم يخاصمون فى انه لا يجوز أن يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها * وعن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلائق يوم القيامة أمر مناديا فنادى نداء يسمعه الاولون والآخرون أين خصماء الله فتقدم القدرية فيؤمر بهم الى النار يقول الله تعالى ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ اذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم خصماء الله وهم القدرية * ومن ثم قال الحسن والله لو أن قدريا صام حتى صار كالحبل ثم صلى حتى صار كالوتد لكبه الله على وجهه فى سقر ثم قيل له ذق مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون أى خلقكم وخلق عملكم أو وخلق الذى تعملونه بايديكم ففيها دليل على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى فالهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع الشئ فى النفس فهو تعالى الموقع لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما * ومن ثم قال سعيد بن جبير الزمها فجورها وتقواها وقال ابن زيد جعل ذلك بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور * وفى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله من على قوم فالهمهم الخير وأدخلهم فى رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على أفعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وسيأتى أحاديث بمعناه وأكثر لفظه وقال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه الآية كالتى قبلها من أقوى الآيات الدالة على ضلال القدرية وانحرافهم عن سبيل الاستقامة * وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا وفى أمته قدرية ومرجئة ان الله لعن القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبيا * وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يزعمون أن لا قدر وأن الامر أنف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم انى منهم برئ وانهم منى براء والذى نفس عبد الله بيده لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فانفقه فى سبيل الله ما تقبل الله منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى * ثم ذكر حديث جبريل الذى فى مسلم وغيره وفيه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره * وورد فى القدر أحاديث كثيرة غير ما مر أحببت ذكر أكثرها لعظم فائدتها وعموم عائدتها (منها) أخرج ابن عدى من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به * وأبو يعلى من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برئ * وأحمد والترمذى وابن ماجه والحاكم لا يؤمن عبد حتى يؤمن باربع يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله بعثنى بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن بالبعث ويؤمن بالقدر خيره وشره * والطبرانى فى الاوسط من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله * وأيضا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى * وأيضا فرغ الى ابن آدم من أربع الخلق والخلق والرزق والاجل * وأيضا اذا أراد الله أن يزيغ عبدا أعمى عليه الحيل * والحاكم لا يغنى حذر عن قدر * والبيهقى قال الله تعالى من لم يرض بقضائى وقدرى فليلتمس ربا غيرى * وابن عدى والطبرانى خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن أمه مؤمنا وخلق فرعون فى بطن أمه كافرا * والطبرانى فى الصغير السعيد من سعد فى بطن أمه والشقى من شقى فى بطن أمه * وأحمد والطبرانى فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من أجله ورزقه وأثره ومضجعه وشقى أو سعيد والطبرانى فرغ الله من المقادير وأمور الدنيا قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وأحمد والترمذى قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة * ومسلم كتب الله تعالى مقادير الخلق قبل أن يخلق السموات والارض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء * وأحمد ومسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس * وأبو نعيم لو أن ابن آدم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه كما يدركه الموت

الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالى من اباحة ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول الشيخ أبى محمد انه لا طبل لهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال فى الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على انه غيرها ثم قال أعنى ابن الرفعة ما حاصله ان الاصحاب صرحوا باباحة طبل الحرب فتعين ان أل فى الطبل الواقع فى كلام من حرمه المراد بها أل العهدية والمعهود هو طبل المخنثين وقد صرح به الماوردى من بعد فلا مخالفة اذا بين كلام الفريقين أى القائلين بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف والقائلين بحلها كلها ما عدا الكوبة فمراد الاولين طبول اللهو والمنحصرة فى الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى الزركشى على غير ذلك فقال رد الماضى عن الاسنوى أكثر الائمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن أطلق التحريم أراد به اللهو وأى فالمراد الا الكوبة ونحوها * (تنبيه ثان) * قلت فى

وابن عساكر لودعا لك اسرافيل وجبرائيل وميكائيل وحملة العرش وأنا فيهم ماتزوجت الا المرأة التى كتب الله لك * والدارقطنى وأبو نعيم لوقضى كان * وأبو نعيم ليس أحد منكم بأكسب من أحد قد كتب الله المصيبة والاجل وقسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهى وابن ماجه ما أصابنى شئ منها الا وهو مكتوب على وآدم فى طينته * والبيهقى لاتكثرهمك مايقدر يكون وماترزق يأتيك * والديلمى اذا أراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فاذا مضى أمره رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة * والخطيب اذا أحب الله انفاذ أمر سلب كل ذى لب لبه * والسلمى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده اذا أراد الله امضاء أمر نزع عقول الرجال حتى يمضى أمره فاذا أمضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا أراد الله خلق شئ لم يمنعه شئ * والطبرانى اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل ميسر لما يهدى اليه من القول من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها * وأحمد والطبرانى والحاكم كل امرئ مهيأ لما خلق له * وأحمد والشيخان وأبو داود كل ميسر لما خلق له * والدارقطنى والديلمى ان الله من على قوم فالهمهم الخير فادخلهم فى رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على فعالهم فلم يستطيعوا أن يرحلوا عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم * وأحمد عن زيد بن ثابت وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والطبرانى فى الاوسط عنه وعن أبى بن كعب وحذيفة وابن مسعود لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم ولو أنفقت مثل أحد ذهبا فى سبيل الله ماقبله منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولومت على غير هذا لدخلت النار * وأحمد والشيخان والاربعة مامن نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية أوسعيدة قيل أفلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة * وابن ماجه من تكلم بشئ من القدر سئل عنه يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه * وأحمد ومسلم وابن ماجه المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجزوان أصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وماشاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان * والترمذى لايؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه * والبخارى والنسائى يا أباهريرة جف القلم بما أنت لاق الحديث والاربعة والعقيلى بعثت داعيا ومبلغا وليس الى من الهدى شئ وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلال شئ * ومسلم عن حذيفة بن أسيد اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وشحمها وعظمها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد على ماأمر ولا ينقص * ومسلم عنه أيضا ان النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها فيقول يارب ذكر أم أنثى فيجعله الله ذكرا أو أنثى ثم يقول يارب سوى أم غير سوى فيجعله الله سويا أو غير سوى ثم يقول يارب مارزقه وما أجله ثم يجعله الله شقيا أو سعيدا * وأحمد ومسلم عنه أيضا يدخل الملك على النطفة بعدما استقرت فى الرحم بأربعين ليلة فيقول يارب ماذا أشقى أو سعيد ذكر أو أنثى فيقول الله فيكتب ويكتب عمله وأثره ورزقه وأجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزد على مافيها ولا ينقص * والشيخان والاربعة عن ابن مسعود ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة

كتابى الزواجر عن اقتراف الكبائر وقع للامام هنا مزلات يتعين التيقظ لها فانها مخالفة للاجماع وهى قوله فى الكوبة لوردنا الى مسلك المعنى فهى فى معنى الدف ولست أرى فيهما مايقتضى تحريما الا أن المخنثين يولعون ويعتادون ضربها وقوله الذى يقتضيه الرأى ان ماصدر منه ألحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة أحدانه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وماليس له صوت مستلذ وانما يطبل لانغامات قد تطرب وان كانت لاتستلذ فجميعها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ليس فيها من جهة المعنى مايميزها من سائر الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربها ويتولعون بها فان صح حديث قلنا به اه ويرده ماياتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد فى المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى مايوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع

فيدخل

فيدخل الجنة وظاهر ثم فيه ينافى ماقبله فاما أن تكون بمعنى الواو وأن ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له الملك بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثالثة * وأحمد والترمذى والنسائى أتدرون ماهذان الكتابان هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص * وهذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبدا سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل وان صاحب النار يختم له بعمل أهل النار وان عمل أى عمل فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير * والخطيب احسنوا فان غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره ولا تدخلوا اللو فان من أدخل اللو دخل عليه عمل الشيطان * ومالك وأحمد وأبو داود والترمذى والحاكم فى صحيحه ان الله تعالى خلق آدم ومسح ظهره بيمينه أى أوجد فيه ذرية ملتبسة بقدرته ويمنه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون وفى رواية ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخل به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار وأحمد وأبو داود والترمذى ان الله خلق آدم ثم أخذ الخلق من ظهره فقال هؤلاء فى الجنة ولا أبالى وهؤلاء فى النار ولا أبالى * وأحمد والشيخان وأبو داود والترمذى وابن ماجه احتج آدم وموسى فقال موسى أنت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك جنته أخرجت الناس من الجنة بذنبك وأشقيتهم قال آدم ياموسى أنت الذى اصطفاك الله برسالته وأنزل عليك التوراة أتلومنى على أمر كتبه الله على قبل أن يخلقنى فحج آدم موسى * وفى رواية لابى داود ان موسى سأل ربه أن يريه آدم فاراه اياه فقال له أنت أبونا آدم أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على ان أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبى بنى اسرائيل الذى كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال فما وجدت أن ذلك فى كتاب الله قبل ان أخلق قال نعم قال فيم تلومنى فى شئ سبق من الله فيه القضاء قال فحج آدم موسى * وجاء فى القدرية أحاديث غير مامر يتعين حملها على من مر من المعتزلة ونحوهم وتنزه أهل السنة من قول أولئك المبتدعة الضلال ان أهل السنة هم القدرية * منها أخرج أحمد لكل أمة مجوس ومجوس أمتى الذين يقولون لاقدر ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم * والشيخان والنسائى لكل أمة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهم شيعة الدجال وحق على الله أن يحشرهم معه * وأحمد والحاكم فى مستدركه سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر * والبخارى فى تاريخه والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط عن أبى سعيد صنفان من أمتى ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية * وأبو نعيم عن أنس والطبرانى فى الاوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من أمتى لاتنالهم شفاعتى يوم القيامة المرجئة والقدرية * والطبرانى فى الاوسط عن أنس صنفان من أمتى لايردان على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجئة * والخطيب عزمت على أن لاتتكلموا فى القدر وابن عدى عزمت على أن لاتتكلموا فى القدر ولا يتكلم فى القدر الا شرار أمتى فى آخر الزمان والدارقطنى لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا * وأحمد وأبو داود والحاكم فى مستدركه لاتجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم * وابن أبى عاصم والطبرانى وابن عدى اتقوا القدر فانه شعبة من النصرانية * وأبو داود والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم * وأبو يعلى وابن عدى والخطيب أخاف على أمتى من بعدى خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم والطبرانى فى الاوسط والحاكم فى المستدرك أخر الكلام فى القدر لشرار أمتى يوم القيامة * (تنبيه) *

بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى ضربها وقد نص الشافعى على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وانه لايحرم من الطبول الاهى لكن اعترض ذلك بقول الكافى الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ماعدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن الشيخ أبى حامد وقضيته ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو فلا يجوز واستثنى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول الاذرعى عقب كلام الامام الثانى انه

عدمامر في الترجمة كبيرة هو ماصرح به بعضهم والاحاديث التي ذكرتها نص فيه وهو وان كان داخلا في
ترك السنة الذي مر أنه كبيرة لكن أفردهذا بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين أهل السنة
وغيرهم اذ مسئلة خلق الافعال من مهمات مسائل الكلام ومن أدلة المعتزلة فيها على مازعموه افتراء على الله
واعراضا عن صرائح الآيات السابقة وغيرها وعن جميع مامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى
وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فمال هؤلاء
القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلناك للناس
رسولا وكفى بالله شهيدا * قال امامهم في الضلالة الجبائي قد ثبت أن لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة
وتارة يقع على الذنب والمعصية ثم انه تعالى أضاف السيئة الى نفسه أولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق
بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة اليه تعالى وجب أن تكون بالمعنى الثاني مضافة الى
العبد ليزول التناقض بين هاتين الآيتين المتجاورتين وقد حمل المخالفون أنفسهم على تغيير الآية وقرؤا أفمن
نفسك أي على الاستفهام فغيروا القرآن وسلكوا مثل طريقة الرافضة في ادعاء المعنيين في القرآن (فان
قيل) لم أضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم (قلنا)
الحسنة وان كانت فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله وألطافه فصحت الاضافة اليه وأما السيئة فهي غير
مضافة اليه تعالى بانه فعلها ولا أرادها ولا أمر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه النسبة الى الله تعالى من
جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المنبئ عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة
والحسنة أولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما اليسر والعسر فعلاهما ودليل ذلك التعبير بأصابك اذ لا يقال
في الطاعة والمعصية أصابني بل أصبته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال فيها أصابتني والسياق صريح في ذلك
اذ سبب نزول الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود مازلنا نعرف النقص في
ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل وأصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله ذلك مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله قل كل من عند الله مبينا لمصدرها الاصلي ثم بين السبب
فخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله تعالى ما أصابك من حسنة أي نعمة كخصب ونصر فمن الله أي
من محض فضله اذ لا يستحق أحد عليه تعالى شيئا وما أصابك من سيئة أي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك
أي من أجل عصيانها فهي من الله لكن بسبب ذنب النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة
فبما كسبت أيديكم ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ وما أصابك من سيئة
فمن نفسك وأنا كتبتها عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف
المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض وانما فصل بينهما
رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال
يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا
* واذا تاملت هذا الذي قررناه وجدت نظم الآية عليه على غاية من السبك والالتئام والرصانة والبلاغة
اللائقة بالقرآن وأما على مازعموه فيختل النظم ويتغير الاسلوب لغير موجب ولا داع الابتكلف تام
ودلالة القرآن تابى ذلك على أن التعبير بالاصابة الموافق للاستعمال اللغوي صريح فيما قلناه * وعلى
التنزل وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة لهم في ذلك أيضا بل الآية دالة عليهم لدلالتها على ان
الايمان حصل بخلق الله تعالى لانه حسنة اذ هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب
أن تكون حسنة ومن ثم اتفقوا على أن المراد من قوله تعالى ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله كلمة الشهادة
وبها فسر الاحسان في قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان واذا ثبت أن الايمان حسنة فكل حسنة من
الله بنص الآية حتى على مازعموه وحينئذ فيجب القطع بان الايمان من الله سبحانه وتعالى كما دلت عليه هذه

بحث في غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده اه ومما يرده أيضا قول سليم في تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة والاولى العود ومع هذا فانه اجماع اه فتأمل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قاله بعضهم أعني عدم صحته لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من أئمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها ولم أسمع من أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف انه يبيح ذلك اه ما في الكتاب المذكور *(تنبيه ثالث)* ما فسر به الشيخان وغيرهما الكوبة هو الصحيح وعليه جريت

الآية وهم لا يقولون به (لا يقال) المراد من قوله من الله انه قدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده الذي
هو الكفر (لانا نقول) جميع الشرائط مشتركة بالنسبة الى الايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه
أوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله واعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض
لقوله تعالى ما أصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ماذهبتم اليه من الآية وانه لا ينفعكم واذا ثبت بها
أن الايمان من الله تعالى فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول بان
أحدهما من الله دون الآخر مخالف لاجماع الامة وأيضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة
لايجاد الكفر اما أن تصلح لايجاد الايمان أولا فان صلحت لايجاده عاد القول بان ايمان العبد منه وقد علم
بطلانه من الآية كما تقرر وان لم تصلح لايجاده لزم أن القادر على الشئ غير قادر على ضده وذلك عندهم محال
فثبت انه لما لم يكن الايمان منه وجب أن لا يكون الكفر منه وأيضا اذا لم يوجد العبد الايمان فاولى أن لا يوجد
الكفر لان المستقل بايجاد الشئ هو الذي يمكنه تحصيل مراده وليس في الدنيا عاقل قط يريد أن يكون الحاصل
في قلبه هو الجهل والضلال فاذا كان العبد موجد الافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل العلم الحق المطابق
وجب أن لا يحصل في قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذي هو مقصوده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده
فبان يكون الجهل الذي لم يرده وما قصد تحصيله وهو في غاية النفرة عنه غير واقع بايجاده أولى * وأما
ماشنع به الجبائي على من قرأ أفمن نفسك بالاستفهام فهو من جملة افترائه كشيعته اذ أهل السنة لم يعولوا
على هذه القراءة ولا جعلوها حجة لهم وانما الحق في ذلك أنه ان صح أنه قرأ بها أحد من الصحابة والتابعين
وجب قبولها وتكون حينئذ دليلا عليهم لان القراءة الشاذة اذا صح سندها كالخبر الصحيح في الحجة على
الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجة مفتقرة اليها على ان القراءة المشهورة يصح حملها على
الاستفهام الانكاري كهو في تلك القراءة ان صحت نظير ما قاله أكثر المفسرين في قوله تعالى حكاية عن
خليله فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي الآية من أن هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا
هنا يصح أن يقال فيه ذلك وان لم تتوقف الحجة عليه كما علم مما تقرر والمعنى عليه أن الايمان الذي وقع على
وفق قصده قد بان بقوله فمن الله أنه ليس واقعا منه بل من الله فهذا الكفر الذي لم يقصده ولم يرده ولم يرض به
ألبتة كيف يدخل في العقل أن يقال انه واقع منه بل هو من الله من باب أولى لما تقرر أن ما للنفس فيه
حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع منها بل من الله فاولى ما ليس لها فيه شئ من ذلك أن يكون هو الواقع من
الله لا منها * وفي ختم الآية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ايماء الى أن المراد منها اسناد جميع الامور
الى الله تعالى اذ المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك وأما
حصول الهداية فليس اليك بل الى الله ليس لك من الامر شئ انك لا تهدي من أحببت أو كفى بالله شهيدا
على صدقك وارسالك أو على أن الحسنة والسيئة من الله * ومن الادلة لمذهب أهل السنة ما في القرآن
في آي كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع والطبع والكنان والرين على القلب والوقر في الاذن والغشاوة
على البصر فان الناس اختلفوا في ذلك فالقائلون بان أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وهم أهل السنة فذلك
كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان أحدهما أن ذلك كله كناية عن خلق الكفر في قلوب الكفار وثانيهما
أنه خلق الداعية التي اذا انضمت الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر * وأما المعتزلة
قبحهم الله فانهم تأولوا هذه الالفاظ وأخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهي تحكيما لعقولهم
الفاسدة القاصرة في نصوص الشرع يتصرفون فيها كيف شاؤا تارة بالرد وتارة بالتأويل خذلهم الله
وأبادهم فما أغباهم وأصمهم وأعماهم وأبعدهم عن سبيل الهدى ومجانبة الضلال والردى وأنساهم لآيات
الله البينات ودلائل خالقه تعالى لسائر الحادثات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر الجاهل بالله
تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استأثر به من علمه وحكمه أن ينسى قوله تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك

في شرح الارشاد وعبارته ولا يحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبه بمن يعتاد ضربها وهم المخنثون وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان يكون طرفاها مسدودين أو أحدهما ولا بين ان يكون اتساعهما على حد واحد أو يكون أحدهما أوسع انتهت ولا ينافي تفسيرها بما ذكروه تفسير الجوهري وآخرين لها بانها الطبل الصغير المخصر لانها كذلك ويوافق ذلك تفسير أحد رواة الحديث لها بالطبل كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه أعرف بمرويه ولا تفسير آخرين لها بالنرد لان الكوبة كما تطلق على ذلك الطبل تطلق على النرد كما صرحوا به نقلا عن بعض أهل اللغة وبذلك يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة النرد وغلط من قال انها الطبل واندفاع قول الاسنوي تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة اه وقال الاذرعي في كلام الجوهري وغيره ما يدفع تغليط الخطابي وغيره ثم اطلاقها على كل ما يسمى

لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم يقول كيف يذم الكفار على شئ خلقه فيهم وأى ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضا بقسمته تعالى وكفى هؤلاء هذه المهاوى السخيفة التى وقعوا فيها فضلوا وأضلوا وعاندوا ولجوا ولو تأملوا ماهم عليه لوجدوا أنفسهم آخذين بحجزة قول الكفار واذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله أطعمه قال تعالى جوابا لهم ان أنتم الا فى ضلال مبين فكذا أولئك أعاذنا الله من مضلات الآراء وغوائل الفتن وأصلح مناما ظهر وجميع مابطن انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم

(الكبيرة الثالثة والخمسون عدم الوفاء بالعهد)

قال الله تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود قال ابن عباس بالعهود وهى ما أحل الله وحرم وما فرض وما حد فى جميع الاشياء وكذا قال مجاهد وغيره ومن ثم قال الضحاك هى التى أخذ الله على هذه الامة أن يوفوا بها مما أحل وحرم ومما فرض من الصلاة وغيرها وهذا أولى من قول ابن جريج انه فى أهل الكتاب أى يا أيها الذين آمنوا بالكتب المتقدمة أوفوا بالعقود التى أخذت عليكم فى شأن محمد صلى الله عليه وسلم التى من جملتها واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الآية ومن قول قتادة أراد بها الحلف الذى تعاقدوا عليه فى الجاهلية قال الزجاج والعقود أوكد العهود اذ العهود الزام والعقود الزام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشئ بغيره ووصله به كما يعقد الحبل بالحبل *ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته وأحكامه ومن جملتها أنه يجب على الخلق اظهار الانقياد لله تعالى فى جميع التكاليف أمر بالوفاء بالعقود والمعنى أنكم قد التزمتم بايمانكم أنواع العقود واظهار الطاعة لله تعالى فى سائر أوامره ونواهيه فأوفوا بتلك العقود قال ابن شهاب قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفى صدره هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود الى سريع الحساب فالمقصود التكاليف فعلا وتركا وسميت عقودا لانه تعالى عقد أمرها وحتمه وأوثقه فلا انحلال له وقيل هى العقود التى يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر من انها عامة أن أبا حنيفة رضى الله عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا *أوف بنذرك ونفى خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين الطلقات لان النكاح عقد محرم رفعه لقوله تعالى أوفوا بالعقود وترك العمل به فى الطلقة الواحدة بالاجماع فيبقى فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعى رضى الله عنه فى المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لانذر فى معصية الله والخبر الصحيح البيعان بالخيار مالم يتفرقا والقياس الجلى اذ لو حرم الجمع فى الاخيرة لما نفذ فلما نفذ اجماعا دل على حله اذ الاصل فى نفوذ العقود انه يقتضى حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلاثا ظانا أنها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان أتى بحرام فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينهه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينهه عنه لانه لغو لما أشرنا اليه أنه ليس لغوا الا فى الواقع وأما فى ظنه فلم يكن لغوا لانه ظن أنه يفيده تأبيد حرمتها فاوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة أن ايقاع الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تأكد العهود وأن الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفى الحديث لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان وروى البخارى يقول الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره وروى مسلم من خلع يدا من طاعة الله لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومرت أحاديث كثيرة فى هذا المعنى *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر

طبلا ليس بجيد اه وعبارة ابن معن الجزرى فى التنقيب على المهذب الصحيح ان الكوبة طبل ضيق الوسط واسع الطرفين كان يلعب به شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت وقيل هى الشطرنج *(تنبيه رابع)* من الاحاديث المغلظة فى تحريم الكوبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمتى الخمر والميسر والكوبة فى أشياء عددها رواه أحمد وأبو داود وابن حبان والبيهقى من حديث ابن عباس لهذا وزادوا وهو الطبل وكل مسكر حرام و بين أعنى البيهقى فى رواية أخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام راويه على ابن بذيمة ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو وزادوا الغبيراء وزاد أحمد فيه والمزرور رواه أحمد من حديث قيس بن سعد بن عبادة واختلفوا فى تفسير الغبيراء فقيل هى الطنبور وقيل العود وقيل البربط وقيل مزر يصنع من الذرة أو من القمح ومر فى المقدمة أحاديث فى ذلك فراجعها (القسم السادس فى الضرب بالصفاقتين) وهما نرتان من صفر تضرب احداهما على الاخرى و يسميان بالصنج أيضا والمعتمد من مذهبنا

هو ما وقع فى كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان أو متغايرتان وعلى كل فقد يشكل عدهم من الكبائر بانه قد تقرر فى مذهبنا ان الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفى العهد انه ما أوجبه الله أو حرمه ومخالفة المندوب جائزة والواجب والحرام تارة تكون كبيرة وتارة تكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان أريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سائغ اذ لا وجود له الا فى ضمن غيره من الكبائر ويجاب بحمل الاول بناء على تغايرهما على الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع وسيأتى ان ترك الصلاة أو الزكاة أو الحج أو الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل الثانى على شئ خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو مالو بايع اماما ثم أراد الخروج عليه لغير موجب ولا تأويل فهذا كبيرة كما يستفاد من خبر الصحيحين ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الى أن قال ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له ومن قوله صلى الله عليه وسلم فى خبر البخارى السابق رجل أعطى بى ثم غدر وفى خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفى الحديث الآخر من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذى يحب أن يؤتى اليه ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاءه أحد ينازعه فاضربوا عنق الآخر ويدخل فى ذلك أيضا ما يأتى فى الجهاد من أمن حربيا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسيأتى

(الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون محبة الظلمة أو الفسقة بأى نوع كان فسقهم و بغض الصالحين)

أخرج الطبرانى فى الكبير من حديث ابن مسعود وفى الصغير والاوسط بسند جيد عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما الا حشر معهم *وأحمد باسناد جيد ثلاث أحلف عليهن لا يجعل الله من له سهم فى الاسلام كمن لا سهم له وأسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يتولى الله عبدا فى الدنيا فيوليه غيره يوم القيامة ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله معهم والحاكم وصححه الشرك أخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء وأدناه أن يحب على شئ من الجور و يبغض على شئ من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وابن حبان فى صحيحه لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى *(تنبيه)* عد هذين كبيرة هو ما دلت عليه تلك الاحاديث الماضية والاحاديث الصحيحة الآتية المرء مع من أحب وان لم يعمل بعملهم ووجه اذ الفرض أنه أحب الفاسقين لفسقهم و بغض الصالحين لصلاحهم وظاهر أن محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصالحين لان حب أولئك الفاسقين وبغض الصالحين يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه و بغض الاسلام كفر فما يؤدى اليه ينبغى أن يكون كبيرة

(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى ثواب المتحابين فى الله تعالى)

قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن أحب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره أن يعود فى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار وفى رواية وان يحب المرء فى الله و يبغض فى الله ان الله تعالى يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالى اليوم أظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى ان من الايمان أن يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال أعطاه فذلك الايمان ما تحاب رجلان فى الله الا كان أحبهما الى الله أشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى والمتباذلين فى * المتحابون فى جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء يقول

عند الشيخين وغيرهما كالشيخ أبى محمد والقاضى الحسين وصاحب المهذب ونقله فى البحر عن الاصحاب ان ذلك حرام لانها من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف الامام فيهما لانه لم يرد فيهما خبر بخلاف الكوبة ويجاب عنه بان شأن القياس ان المقيس عليه منصوص بخلاف المقيس وهذا كذلك لان الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين فالحقناهما بجامع ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطردة وهذا هو المقتضى لتحريم الكوبة كما اعترف به الامام فانه قال كان شيخى يعنى أباه كما نقله عنه يقطع بتحريمها و يقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع أى صوتها وقد نص الشافعى على ان من أوصى بطبل لهو يلحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة *(تنبيه)* ما فسرت به الصفاقتين فيما مر هو المعتمد وان قال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات و بعضه التعليل بانه من عادة أهل الشرب و بعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من صفر التى تضرب مع الطبول والرباب

الله تعالى حقت محبتى للمتحابين فى وحقت محبتى للمتواصلين فى وحقت محبتى للمتزاورين فى وحقت محبتى للمتباذلين فى وحقت محبتى للذين يتصادقون من أجلى * المتحابون فى الله فى ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء * ان لله تعالى جلساء يوم القيامة عن يمين العرش وكلتا يدى الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بأنبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون بجلال الله تعالى * ان من عباد الله عبادا ليسوا بأنبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم قوم تحابوا بنور الله من غير أرحام ولا أنساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله أقواما يوم القيامة فى وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء فجثا اعرابى على ركبتيه فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون فى الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرونه وفى رواية هم ناس من أفناء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا فى الله وتصادقوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيامة ولا يفزعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما أعددت لها قال لا شئ غير أنى أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت قال أنس فما فرحنا بشئ فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت مع من أحببت قال أنس فانا أحب النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأرجو أن أكون معهم بحبى اياهم وقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من أحب

(الكبيرة السادسة والخمسون أذية أولياء الله ومعاداتهم)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمؤمنين * وأخرج البخارى عن أنس وأبى هريرة رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة وما ترددت فى شئ أنا فاعله ما ترددت فى قبض نفس عبدى المؤمن يكره الموت وأكره مساءته ولا بد له منه وما تقرب الى عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا ولا تعبد لى بمثل ما افترضته عليه وفى رواية له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من عادى لى وليا فقد آذنته بالحرب أى أعلمته أنى محارب له وما تقرب الى عبدى بشئ أحب الى من أداء ما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى أعطيته وان استعاذنى أى بالنون أو الباء لأعيذنه وفى الحديث الصحيح ان أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال رضى الله عنهم فى نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عدو الله مأخذها أى لم تستوف حقها منه لانه اذ ذاك كان على كفره فقال أبو بكر رضى الله عنه أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم لقد أغضبت ربك فأتاهم أبو بكر رضى الله عنه وقال يا اخوتاه أغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا أخى ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة الذين استبقوا الى الايمان قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عذله المشركون فى الجلوس معهم وقالوا اطردهم فان نفوسنا تأنف ان تجالسهم ولئن طردتهم ليؤمنن بك أشراف الناس ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه فلما أيس المشركون من طردهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم يوما ولهم يوما فأنزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا أى لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة أبناء الدنيا وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغنى والفقير بقوله عز قائلا واضرب لهم مثلا رجلين الى قوله تعالى واضرب لهم مثل

الحياة

والتعارات هذا وضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى اب سليم وعقل صحيح اه ويرد تضعيفه بما ذكر انه ليس المأخذ فى تحريمها اللذة كما مر وانما المأخذ الاعظم فى ذلك انها مما من دأب المخنثين وأهل الفسوق ففى الضرب بها تشبه باولئك الذين لا خلاق لهم ولا دين فحرم لاجل ذلك اذ من تشبه بقوم فهو منهم فاتجه ما ذكروه وانه لا غبار عليه فتأمله (القسم السابع فى الضرب بالقضيب على الوسائد) اختلف أصحابنا فيه على وجهين أحدهما أنه مكروه وبه قطع العراقيون لانه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وانما يزيد الغناء طربا بخلاف الآلات المطربة فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروها وهذا هو المجزوم به فى مجموع المحاملى وتقريب سليم وغيرهما واعتمده ابن الرفعة فى مطلبه فقال يزيد الغناء طربا ولا يحرم لانه ليس بآلة وانما يتبع الصوت ولهذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهى قاله ابن الصباغ والبندنيجى وكذا الفورانى والغزالى وثانيهما انه حرام وجرى عليه البغوى فى تهذيبه وتعليقه وعبارته

الحياة الدنيا الآية كل ذلك تقرير لفخامتهم وحث على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما أهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله عليه وسلم كانوا فى صفة المسجد ملازمين لها ينضم اليها كل من هاجر الى أن كثروا وكانوا على غاية من الفقر والصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم ما أعد تعالى لاوليائه لما أزال عن قلوبهم التعلق بشئ من الاغيار وحثهم على الاستباق الى الخيرات وحيازة أفضل الاحوال والمقامات فحينئذ استحقوا أن لا يطردوا عن بابه وأن يعلن بمدحهم بين أحبابه لما أن المساجد مأواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع طعامهم والسهر اذا نام الناس ادامهم والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة والحياء دثارهم ففقرهم ليس من الفقر العام الذى هو مطلق الحاجة الى الله تعالى لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله بل من الفقر الخاص الذى هو شعار أولياء الله تعالى وأحبائه وهو خلو القلب من التعلق بغيره أو سوى والتملى بشهوده تعالى فى سائر الحركات والسكنات حشرنا الله فى زمرتهم لما من به علينا من حقائق محبتهم آمين * (تنبيه) * عد هذا كبيرة هو ما صرح به بعضهم وهو صريح هذا الوعيد الذى لا أشد منه اذ محاربة الله تعالى للعبد لم تذكر الا فى أكل الربا ومعاداة الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح أبدا بل لا بد والعياذ بالله تعالى من أن يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم رأيت الزركشى فى الخادم أشار الى ذلك حيث قال بعد الحديث وتأمل هذا الوعيد وهو حينئذ ذو أكل الربا فى قرن فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وفى فتاوى البديعى من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امرأته وكأنه جعله ردة انتهى وقال بعض الأئمة يعنى الحافظ الامام ابن عساكر اعلم يا أخى وفقك الله وايانا وهداك سبيل الخير وهدانا أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله فى هتك منتقصيهم معلومة ومن أطلق لسانه فى العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم

(الكبيرة السابعة والخمسون سب الدهر من عالم بما يأتى)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر وبيدى الليل والنهار وفى رواية أقلب ليله ونهاره واذا شئت قبضتهما ومسلم لا يسب أحدكم الدهر فان الله هو الدهر وفى رواية للبخارى لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم قال الله عز وجل يؤذينى ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فانى أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ومالك لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدى فلم يقرضنى ويشتمنى عبدى وهو لا يدرى يقول وادهراه وادهراه وأنا الدهر والبيهقى لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل أنا الدهر الايام والليالى أجددها وأبليها وآتى بملوك بعد ملوك * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر هذه الاحاديث ببادى الرأى لا سيما قوله تعالى ويشتمنى عبدى فعد تعالى سب الدهر شتما له أى يؤدى اليه وهو كفر وما أدى الى الكفر أدنى مراتبه أن يكون كبيرة لكن كلام أئمتنا يأبى ذلك ويصرح بأن ذلك مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذى يتجه فى ذلك تفصيل وهو أن من سب الدهر فان أراد به الزمن فلا كلام فى الكراهة أو الله تعالى فلا كلام فى الكفر وان أطلق فهذا هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام أئمتنا الكراهة هنا أيضا لان المتبادر منه الزمن واطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا فى معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر اعتقادا منه ان الذى أصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا أن فاعل ذلك هو الانواء فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شئ الا الله تعالى خالق كل شئ وفاعله فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ثم رأيت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد أن له تأثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر ان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه (واعلم) ان ابن داود كان ينكر رواية أهل الحديث وأنا الدهر بضم الراء ويقول لو كان كذلك

وأما ضرب القضيب فقال الخراسانيون من أصحابنا هو حرام وأما العراقيون فقالوا انه مكروه غير حرام انتهى وكذا قاله تلميذه الخوارزمى فى كافيه وقال الشيخ ابراهيم المروزى قال القاضى حسين ترد به شهادة فاعليه وقال أبو حامد سئل الشافعى عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى تلهو الناس عن الصلاة وعن الذكر ونقله عن الشافعى أيضا القاضى أبو الطيب فى كتابه فى السماع وزاد أن الشافعى كان يكرهه قال الاذرعى وهذا وما قبله قد يشعر بارادة الشافعى كراهة التحريم *(تنبيه)* الظاهر ان ذكرهم للقضيب والوسائد مثال وان الضرب باليد على الوسادة أو غيرها يجرى فيه الخلاف المذكور لان العلة انه يزيد الغناء طربا وهذا موجود ومعتاد فى الضرب باليد على نحو الوسائد فاتضح ما ذكرته (القسم الثامن فى التصفيق ببطن أحد الكفين على الآخر) قال الماوردى والشاشى وصاحب الاستقصاء والكافى حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسائد أى فيجرى فيه هذا الخلاف المذكور فيكون

كان الدهر اسما من أسماء الله تعالى وكان يرويه وأنا الدهر بفتح الراء ظرفا لاقلب أى وأنا أقلب الليل والنهار الدهر أى على طول الزمان وممره وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قال لان رواية فان الله هو الدهر تبطل مازعماه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه مازعمه ابن داود ان الدهر يكون من أسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه المؤثر هو عين الاثر مبالغة فى تعظيم ذلك الاثر وفى الزجر عن سبه ونقصه

*(الكبيرة الثامنة والخمسون الكلمة التى تعظم مفسدتها
وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقى لها قائلها بالا)*

وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتأخرين وليس ببعيد لما فى ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك خبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها فينزل بها فى النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وجاء أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك أو الولاة مما يحصل به خير عام أو شر عام ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة أو اقامة بدعة أو ابطال حق أو تحقيق باطل أو سفك دم أو استحلال فرج أو مال أو هتك عرض أو قطع رحم أو وقوع غدر بين المسلمين أو فراق زوجة أو نحو ذلك

(الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن)

كذا ذكره جماعة وهو بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة ويمكن حمله أيضا على كفران نعمة محسن تجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر النسائى لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهى لا تستغنى عنه وبانه صلى الله عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء أكثر أهل النار كفرانهن نعم الزوج وانه لو أحسن الى احداهن الدهر كله ثم رأت منه شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ولا شك ان ما فى هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا بعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة وأما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله من لا يشكر الناس برفعهما أو نصبهما أو رفع الاول ونصب الثانى وعكسه فواضح انه لا دليل فيه لخصوص الكبيرة اذ لا شئ فيه من علاماتها وقوله عقب الحديث والشكر بالمجازاة أو الثناء أو الدعاء لخبر الترمذى وابن حبان من أعطى عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ولا يؤيد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه أيضا

*(الكبيرة الستون ترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم)*

أخرج الحاكم وصححه عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرناه فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيأ ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين * وابن حبان فى صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال آمين ثم رقى أخرى فقال آمين ثم رقى عتبة ثالثة فقال آمين ثم قال أتانى جبريل فقال يا محمد من أدرك رمضان ولم يغفر له فأبعده الله فقلت آمين ومن أدرك والديه أو أحدهما فدخل النار فابعده الله فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قلت آمين * والطبرانى بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فامن ثلاث مرات ثم قال تدرون

لم

مكروها عند العراقيين حراما عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة فى المطلب وبالغ ابن عبد السلام فى ذمه بقوله فى قواعده كما مر أما الرقص والتصفيق فخفة ورعونة مشابهة لرعونة الاناث لا يفعلهما الا أرعن أو متصنع جاهل ويدل على جهالة فاعلهما ان الشريعة لم ترد بهما فى كتاب ولا سنة ولا فعل ذلك أحد من الانبياء ولا معتبر من أتباع الانبياء وانما يفعله الجهال السفهاء الذين التبست عليهم الحقائق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق للنساء اه وعبارة الحليمى يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص به النساء وقد منعوا من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر لذلك اه قال الاذرعى وهو يشعر بتحريمه على الرجال اه وجريت فى شرح الارشاد على كراهة هذا وما قبله وعبارته ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى راحتى الكف على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردى والشاشى وصاحب الاستقصاء

لم أمنت قالوا الله ورسوله أعلم قال جاءنى جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله وأسحقه قلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله وأسحقه قلت آمين ومن أدرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله وأسحقه فقلت آمين * والبزار والطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال آمين آمين آمين فلما انصرف قيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيأ ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدى لى فى أول درجة فقال يا محمد من أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم قال لى فى الدرجة الثانية ومن أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم أبعده فقلت آمين ثم تبدى لى فى الدرجة الثالثة فقال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم أبعده فقلت آمين وابنا خزيمة وحبان فى صحيحه واللفظ له أنه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال آمين آمين آمين قيل يا رسول الله انك صعدت المنبر فقلت آمين آمين آمين فقال ان جبريل عليه السلام أتانى فقال من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين * والترمذى وقال حسن غريب رغم أى بفتح المعجمة ذل أو بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلاه الجنة * والطبرانى عن حسين بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة على خطئ طريق الجنة * وروى مرسلا عن محمد بن الحنفية قال الحافظ المنذرى وهو أشبه وفى رواية لابن أبى عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسى الصلاة على خطئ طريق الجنة * وابن ماجه والطبرانى وغيرهما باسناد فيه مختلف فيه من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة * والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن الحسين رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى وزاد فى سنده على بن أبى طالب رضى الله عنه وقال حسن صحيح غريب البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على * وابن أبى عاصم ألا أخبركم بأبخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل على فذلك أبخل الناس *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيها وعيدا شديدا كدخول النار وتكرر الدعاء من جبريل والنبى صلى الله عليه وسلم بالبعد والسحق ومن النبى صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه أبخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى أن ذلك كبيرة لكن هذا انما يأتى على القول الذى قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على انها لا تجب مطلقا فى غير الصلاة فعلى القول بالوجوب يمكن أن يقال ان ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة وأما على ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا أن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كأن يتركها الاشتغاله بلهو ولعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد أن يقال انه حفها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة فسق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله الائمة من عدم الوجوب بالكلية فتأمل ذلك فانه مهم ولم أر من نبه على شئ منه ولا بأدنى اشارة

*(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة وحسنة فى فضل الصلاة
والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم)*

وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها فى كتابى الدر المنضود فى فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام

والكافى الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجرى فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمى بكراهته وأقره ابن الرفعة وغيره لكنه عقبه بما يومئ الى انها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ويوافقه ذم ابن عبد السلام لمتعاطيه قال وقد حرمه بعض العلماء لخبر وانما التصفيق للنساء اه وأنت خبير بأنه لا دلالة فى الخبر اذ أل فيه للتصفيق الذى يؤمرون به فى الصلاة وليس هذا منه وبان التشبه بهن انما يحرم فيما يختص النساء به وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح المذكور (القسم التاسع الضرب بالاقلام على الصينى أو باحدى قطعتين منه على الاخرى) اعلم ان هذا النوع قد اشتهر فى هذه الازمنة بين أهل الفسوق والشربة للخمور حتى صار من أظهر شعارهم فى معاصيهم وعلى شربهم واجتماعهم بالقينات والغلمان وتركوا من أجله كثيرا من ذوات الشعور والاوتار لما وجدوا فيه من اللذة التى فاقت سائر اللذات

المحمود * قال صلى الله عليه وسلم من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرا * من ذكرت عنده فليصل على ومن صلى على مرة صلى الله عليه عشرا * من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه بها عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات * وفي رواية للطبراني من صلى على صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا * ومن صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار وأسكنه يوم القيامة مع الشهداء * ان جبريل قال لى ألا أبشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى سجدت لربى شكرا فيما أبلانى أى أنعم على فى أمتى من صلى على صلاة من أمتى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت زاد ابن أبي عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب * وفي أخرى للنسائى والطبرانى والبزار من صلى على من أمتى صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت * اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة أى وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم له * من صلى على النبى صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضى الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع * أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه أتانى جبريل آنفا عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلى عليك مرة واحدة الا صليت أنا وملائكتى عليه عشرا * ان لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام حيثما كنتم فصلوا على فان صلاتكم تبلغنى * من صلى على بلغتنى صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات * ما من أحد يسلم على الا رد الله الى روحى أى نطق اذ الانبياء أحياء فى قبورهم حتى أرد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبرى ملكا أعطاه أسماع الخلائق فلا يصلى على أحد الى يوم القيامة الا أبلغنى باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك * ان أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة * من صلى على صلاة لم تزل الملائكة تصلى عليه ما صلى على فليقل عبد من ذلك أو ليكثر * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه قال أبى بن كعب فقلت يا رسول الله انى أكثر الصلاة فكم أجعل لك من صلاتى قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال أجعل لك صلاتى كلها قال اذا تكفى همك ويغفر لك ذنبك وقال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتى كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك * أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل فى دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة * وقال لا يشبع مؤمن من خير حتى يكون منتهاه الجنة أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلى على الا عرضت على صلاته حتى يفرغ منها قال أبو الدرداء قلت وبعد الموت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فان صلاة أمتى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم على صلاة كان أقربهم منى منزلة * من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أى بفتح أوله أو بضم الهمزة فكسر الراء يعنى بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء * وروى الطبرانى فى الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبا ألف صباح * وأبو يعلى ما من عبدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر

لما فيها من البدائع والترقيقات والصوت العجيب والطرب الغريب كما يزعمون كل ذلك ويعترفون بأكثر ما هنالك ويدل على هذا تغاليهم على سماعه وحضوره ووزنهم النقود الكثيرة لضاربه ليحظوا بلذة صوته وفجوره فلذلك عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة فى زجر متعاطيه لعلهم ينفكون عن تلك القبائح التى لا تتناهى وينزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التى أشغلت نفوسهم عن رشدها وتقواها فلذلك أفتيت غير مرة بحرمة ذلك وانه ملحق بذوات الاوتار فى حرمتها الاكيدة وعقوبتها الشديدة لما قدمته من ان لذة هذا واطرابه فاق لذة تلك واطرابها وقوانينه ونغماته انساهم قوانين تلك ونغماتها وقد بلغنى لما أفتيت بذلك عن بعض من يزعم ان له نوعا ما من فضيلة انه اعترض ذلك الافتاء بخرافات تضحك الناس عليه وتشدقات تجرو بال الخزى والبوار اليه على ان هذا منه ليس لكونه مسئلة علمية يتعرف حكم الله فيها وانما هو لانه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها غزلان القاذورات ويتحيل

(الكبيرة الحادية والستون قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع اطعام المضطر مثلا)

أخرج الحاكم عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء أمتى تعيشوا فى أكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم * يا على ان الله خلق المعروف وخلق له أهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء الى الارض الجدبة ليحيى به أهلها وان أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة * والخرائطى فى مكارم الاخلاق اطلبوا الحوائج عند الرحماء من أمتى تعيشوا فى أكنافهم فان فيهم رحمتى ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطى *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذين الحديثين لان اللعنة والسخط من امارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن ينبغى حمل القسوة المذكورة فيهما على ما ذكرته فى الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم أر من صرح به ولا أشار اليه

(الكبيرة الثانية والثالثة والستون الرضا بكبيرة من الكبائر أو الاعانة عليها بأى نوع كان)

(وذكرى لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما يأتى فى بحث ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر)

(الكبيرة الرابعة والستون ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره)

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من ودعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه * والترمذى وابن حبان الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء أى الفحش من الجفاء والجفاء فى النار * وأحمد ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام فى شئ وان أحسن الناس اسلاما أحسنهم خلقا

(الكبيرة الخامسة والستون كسر الدراهم والدنانير)

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله تعالى وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الارض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن أسلم أنهم كانوا يكسرون الدراهم * وبخبر أبى داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس انتهى ولا دليل فى ذلك بل الكلام فى حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه أنه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح

(الكبيرة السادسة والستون ضرب نحو الدراهم والدنانير على كيفية من الغش التى لو اطلع عليها الناس لما قبلوها)

وذكرى لهذا ظاهر وان لم أر من صرح به ووجهه ان دلائل الغش الآتية فى كتاب البيع تشمل هذا وأيضا ففيه أكل أموال الناس بالباطل اذ غالب المنهمكين على ضرب الكيمياء انهم لا يحسنونها وانما يصبغون أو يلبسون أو نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس وأكل أموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله البركة وسحقهم فلا يستتر لهم عوار ولا تحمد لهم آثار ولا يقر لهم فى محل قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بأقبح وصف وحرموا الجنة لانهم أخلصوا القصد فى محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين وأكل أموالهم وضياعها فيما ليس بطائل فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما أهل هذه الصناعة الرذيلة التى أوسعوا فى طرق تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا وفقنا الله واياهم لطاعته آمين

(الباب الثانى فى الكبائر الظاهرة)

(وقد عزمت أن أرتبها على ترتيب أبواب الفقه ليسهل الكشف عنها)

(كتاب الطهارة)

(باب الآنية)

(الكبيرة السابعة والستون الاكل أو الشرب فى آنية الذهب أو الفضة)

بها على استجلاب المحمورين والمحمورات فلما ان ظهر الافتاء بحرمة ذلك تعطلت عليه اغراضه واستحكمت أهويته وأمراضه فأحب ان يغير فى الوجوه الحسان لعله يغير الاحكام الشرعية بما له من البهتان الذى حق له به الخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على انى لم ابتدع ذلك الافتاء وانما أخذته من كلامهم بالاولى لانهم اذا حرموا ما مر من الضرب بالصفاقتين وغيرهما مع انه ليس فيهما كبير اطراب فما بالك بهذا الذى فاق اطرابه كما تواتر به اخبار سامعيه اطراب العود وغيره واذا علمت ما يأتى فى الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينته وقررته ومما يعلم منه ذلك قطعا وهو من جملة مستنداتى فى الافتاء السابق ان شخصا كان بزمننا فى مصر وكان يملأ اناء من صينى ماء ويمر أصبعه على حافة الاناء وينشد عليه كلام الصوفية كالامام العارف عمر بن الفارض فسئل عنه مشايخنا كشيخ الاسلام خاتمة المتأخرين أبى يحيى زكريا الانصارى ومعاصروهم كالكمال بن أبى شريف والشمس الجوجرى شارحى الارشاد وغيرهم فبعضهم جزم بحرمته لان فيه طربا

أخرج مسلم وابن ماجه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر أي يصوت في بطنه نار جهنم* زاد الطبراني الا أن يتوب* والنسائي عن أنس نهى عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة* وروى الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم* وفي رواية لمسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشرب في اناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر في بطنه نارا من جهنم *(تنبيهات)* منها عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض أئمتنا وكأنه أخذ ذلك مما ذكر في هذه الاحاديث فان تصويت النار في جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد ثم رأيت شيخ الاسلام صلاح الدين العلائي صرح بما ذكرته من توجيه كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقيني فقال قال الشيخ صلاح الدين العلائي وقد صرح أصحابنا بأن الشرب من آنية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من أن ما توعد عليه بالنار كبيرة انتهى* ونقل ذلك الدميري في منظومته عن جماعة أيضا فقال

وعد منهن ذوو الاعمال * آنية النقدين في استعمال

لكن الذي جرى عليه الاذرعي وغيره ونقلوه عن الجمهور أن ذلك صغيرة*(ومنها)* ذكر الاكل والشرب في الحديث مثال ولذا ألحقوا بهما سائر وجوه الاستعمال وألحقوا بالاستعمال الاقتناء أيضا فيحرم لان اقتناء ذلك يجر الى استعماله كاقتناء آلة اللهو والمراد بالاناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك نعم ان كان بعينه أذى وقال له طبيب عدل ان الاكتحال بمرود الذهب أو الفضة ينفع ذلك حل له استعماله للضرورة ولا يشترط تمحض الاناء من الذهب أو الفضة بل لو غشي اناء نحو نحاس بذهب أو فضة بحيث ستر عينه وكان يتحصل منه شئ لو عرض على النار حرم استعماله أيضا لانه حينئذ بمنزلة اناء النقدين والعلة في تحريمه العين والخيلاء ومن ثم لو غشي اناء النقد بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله وان لم يتحصل منه شئ بالنار كالو صدئ اناء الذهب وعمه الصدأ فانه يحل استعماله لفوات أحد جزأي العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الاواني النفيسة المثمنة كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء فيها الا انه وحده لا يكفي على أنه لا يعرف ذلك الا الخواص فلا تنكسر باستعماله قلوب الفقراء لانهم لو رأوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب أو الفضة فانه لا يخفى على أحد منهم فلو جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم*(ومنها)* لا فرق في تحريم ما مر بين الرجال والنساء والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرأة أن تسقي طفلها في مسعط فضة* ويستثنى من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت من فضة فانها تحل مع الكراهة لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان به ضبة وأصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء كشريط يشد به كسره أو خدشه ثم أطلقت على ما هو للزينة توسعا وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم ما يتلقى بالفم أو اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا عرفا ولا الجلوس تحت سقف مموه بما لا يتحصل منه شئ من ذهب أو فضة *والحيلة في حل استعمال آنية النقد أن يصب ما فيه في اليد اليسار أو في اناء ثم يأخذه منه بيمينه لانه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا لاناء النقد نعم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء أما حرمة استعماله بوضع مظروفه فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتأمل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من كلامهم نفع هذه الحيلة في الكل

(باب الاحداث)

(الكبيرة الثامنة والستون نسيان القرآن أو آية منه بل أو حرف)

أخرج الترمذي والنسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها* وأبو داود عن سعد بن عبادة ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة أجذم

وبعضهم تردد فقال ان كان فيه اطراب حرم والا فلا فهم متفقون على انه اذا كان فيه اطراب يحرم واذا اتفقوا في هذا على ذلك فما نحن فيه أولى بالحرمة قطعا لاجماع كل ذي عقل سمعهما أو تواتر عنده خبرهما ووصفهما على ان ما نحن فيه يفوق ذلك في الاطراب بمراحل فعلم انه لا غبار على افتائي بالتحريم في ذلك وان من عاند في ذلك بل توقف فيه كان ممن ضاقت به المسالك وعجلت له المهالك نسأل الله السلامة من ذلك بمنه وكرمه آمين ومما يزيد ما قررته وضوحا أيضا قول الدولقي الذي استدل النووي بكلامه في الروضة ونقل عنه تحريم الشبابة ما حرمت الاشياء التي ذكروها لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى وقول القرطبي كل ما لاجله حرمت المزامير موجود في الشبابة وزيادة فيكون أولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة اه فلذلك نقول كل ما حرمت الاوتار لاجله موجود في هذا وزيادة فيكون أولى بالتحريم منها وما حرم مما نصوا عليه لاسمه

وأخرج محمد بن نصر عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم قال ان من أكبر ذنب توافي به أمتي يوم القيامة سورة من كتاب الله كانت مع أحدهم فنسيها وأخرج ابن أبي شيبة عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت على الذنوب فلم أر فيها شيأ أعظم من حامل القرآن وتاركه أي بعدما كان حامله بأن نسيه* وأخرج أيضا عن سعد بن عبادة ما من أحد يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله وهو أجذم* وأخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم *(تنبيهات)* عد نسيان القرآن كبيرة هو ما جرى عليه الرافعي وغيره لكن قال في الروضة ان حديث أبي داود والترمذي عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها في اسناده ضعف وقد تكلم فيه الترمذي انتهى وكلام الترمذي الذي أشار اليه هو قوله عقبه غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل أي البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب أي راويه سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس انتهى كلام الترمذي وبه يعلم ان مراد النووي بقوله في اسناده ضعف أي انقطاع لا ضعف في الراوي الذي هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعد لا يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقي وبين الدارقطني ان فيه انقطاعا آخر وهو ان ابن جريج راويه عن المطلب المذكور لم يسمع من المطلب شيأ كما أن المطلب لم يسمع من أنس شيأ فلم يثبت الحديث بسبب ذلك وما ذكر أنه لم يسمع من أحد من الصحابة شيأ يرد عليه قول الحافظ المنذري انه روى عن أبي هريرة وحديث ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه الا لقي الله يوم القيامة أجذم فيه انقطاع وارسال أيضا وسكوت أبي داود عليه معترض بأن فيه يزيد بن أبي زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب الي منه وقال ابن عدي هو من شيعة أهل الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرئ الشامل للرجل وغيره يعلم أن ذكر الرجل في الحديث الذي قبل هذا انما هو للغالب (ومنها) الظاهر من الروضة انه موافق للرافعي على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه في الحكم وانما أفاد أن الحديث ضعيف على ما مر ومن ثم جرى مختصرو الروضة وغيرهم على ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائي في قواعده ان النووي قال اختياري أن نسيان القرآن من الكبائر لحديث فيه انتهى فاراد باختياره لذلك أنه أقر الرافعي عليه وذلك مشعر باختياره واعتماده* نعم قوله لحديث فيه فيه نظر لانه لم يختره لذلك الحديث كيف وهو مصرح بضعف ذلك الحديث والطعن فيه وانما سبب تقريره للرافعي على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وان كان في دليله شئ على أن الذي مر أن فيه انقطاعا وارسالا وقد يؤخذ من تعداد طرقه التي أشرت اليها فيما مر جبر ما فيه* وبما وجهت به كلام العلائي مع النظر فيه من الجهة السابقة يعلم ما في قول الجلال البلقيني لم يظهر من كلام النووي اختيار كونه كبيرة خلافا للعلائي وبذلك أيضا يرد قول الزركشي انه في الروضة خالف الرافعي في كون نسيان القرآن كبيرة (ومنها) قال الخطابي قال أبو عبيدة الاجذم المقطوع اليد وقال ابن قتيبة الاجذم ههنا المجذوم وقال ابن الاعرابي معناه لا حجة له ولا خير فيه وجاء مثله عن سويد بن غفلة (ومنها) قال الجلال البلقيني والزركشي وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن تكاسل وتهاون انتهى وكأنه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء أو مرض مانع له من القراءة وغيرهما من كل ما لا يتأتى معه القراءة وعدم التأثيم بالنسيان حينئذ واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه القراءة معه وان كان ما اشتغل به أهم وآكد كتعلم العلم العيني لانه ليس من شأن تعلمه الاشتغال به عن القرآن المحفوظ حتى نسي ويؤخذ من قولهم ان نسيان آية منه كبيرة أيضا أنه يجب على من حفظه بصفة من اتقان أو توسط أو غيرهما كأن كان يتوقف فيه أو يكثر غلطه فيه أن يستمر على تلك الصفة التي حفظه عليها فلا يحرم عليه

ولقبه بل لما ذكر من انه شعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله والصلاة وكل ذلك موجود في هذا مع زيادات فكان أولى بالتحريم كما تقرر على ان النووي صرح في شرح المهذب بان المسألة اذا دخلت تحت عموم كلام الاصحاب كانت منقولة وهذه دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيرة كالحاوي الصغير وفروعه فانهم اتفقوا على حرمة سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من أعلى المطربات فيشمله كلامهم بالنص وحينئذ فالمسألة منقولة وصرح بها المتقدمون أيضا اذ لا شك ان العراقيين من أئمتنا هم المعول عليهم في المذهب نقلا وترجيحا وقد أطبقوا على قولهم الاصوات المكتسبة بالآلات ثلاثة أضرب ضرب حرام وهي التي تطرب من غير غناء الى آخر ما يأتي فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على من له أدنى مسكة من فهم فيكون التحريم الذي قررته منقولا للاصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه لا ينفع فيه حتى الادلة القرآنية لان الهوى يعمي ويصم نعوذ بالله منه وقال

الا نقصها من حافظته أما زيادتها على ما كان فى حافظته فهو وان كان أمرامؤكدا ينبغى الاعتناء به لمزيد فضله الا أن عدمه لا يوجب اثما * وحمل أبو شامة شيخ النووى وتلميذ ابن الصلاح الاحاديث فى ذم نسيان القرآن على ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله تعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى * قال وللقرآن يوم القيامة حالتان احداهما الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به * والثانية الشكاية على من نسيه أى تركه تهاونا به ولم يعمل بما فيه قال ولا يبعد أن يكون من تهاون به حتى نسى تلاوته كذلك انتهى وهذا الذى زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع فى الاحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لما زعمه وسيأتى فى حديث البخارى فى كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب أليم لمن أخذ القرآن ثم رفضه ونام عن الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر فى النسيان أيضا (ومنها) قال القرطبى لا يقال حفظ جميع القرآن ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف فى نفسه وقومه وكيف لا ومن حفظه فقد أدرجت النبوة بين جنبيه وصار ممن يقال فيه هو من أهل الله وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من أخل بمرتبته الدينية ومؤاخذته بما لا يؤاخذ به غيره وترك معاهدة القرآن يؤدى الى الجهالة انتهى

(الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراء وهو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر والغلبة فى القرآن أو الدين)

أخرج الطيالسى والبيهقى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا فى القرآن فان جدالا فيه كفر * والحاكم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال فى القرآن كفر * وأبو داود والحاكم عنه أيضا المراء فى القرآن كفر والسجزى عن أبى سعيد نهى عن الجدال فى القرآن وفى رواية له عن ابن عمر دعوا المراء فى القرآن فان الامم قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا فى القرآن ان مراء فى القرآن كفر * والطبرانى وغيره لا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر * والديلمى لا تجادلوا فى القرآن ولا تكذبوا كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المؤمن ليجادل به فيغلب وان المنافق ليجادل به فيغلب * والطبرانى عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتنازعون فى القرآن فقال يا قوم بهذا أهلكت الامم قبلكم من القرون ان القرآن يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض * والطبرانى وفيه من اختلف فى توثيقه عن أبى سعيد الخدرى قال كنا جلوسا عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ينزع هذا باية وينزع هذا باية فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يفقأ فى وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء أبهذا بعثتم أم بهذا أمرتم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا الجدال ثم قرأ ما ضربوه لك الا جدلا * وروى الشيخان ان أبغض الرجال الى الله الالد الخصم أى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه * وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الامور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه وأمر اختلف فيه فرده الى عالمه * وروى الطبرانى أن جماعة من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نتمارى فى شئ من أمر الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا أمة محمد انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المؤمن لا يمارى ذروا المراء فان الممارى قد تمت خسارته ذروا المراء فكفى اثما أن لا تزال مماريا ذروا المراء فان الممارى لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة أبيات فى الجنة فى رباضها أى أسفلها ووسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فان أول ما نهانى عنه ربى بعد عبادة الاوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة الاوثان لا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه من ذلك اذ الانبياء معصومون من الكفر باجماع من يعتد به *(تنبيه)* عد هذا كبيرة لم أر من سبقنى اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة فى ذلك والحديث الاخير وان كان ضعيفا الا انه يعضده حديث البخارى أبغض الرجال عند الله الالد الخصم وقد أخذ جمع عد الوطء فى دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه فى بعض الاحاديث الآتية

الشمس الجوجرى فى شرح الارشاد ويمكن ان يستدل لتحريم الشبابة بالقياس على الآلات المحرمة لاشتراكهما معها فى كونه مطربا بل وربما كان الطرب الذى فيها أشد من الطرب الذى فى نحو الكمنجة والرباب فهو اما قياس الاولى أو المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اه وصرح بما يعم ذلك امام الحرمين أيضا ونقله عنه الاذرعى وقال انه فى غاية الحسن وعبارة توسطه وقد أشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك وغيره بقوله ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج وتحث على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم فهذه العبارة تشمل ما نحن فيه بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزيادة (القسم العاشر فى الشبابة والزمارة وهى اليراع) اعلم ان امامى مذهبنا الرافعى والنووى اختلفا فى الراجح من الخلاف فيها فقال الرافعى فى عزيزه فى اليراع وجهان صحح البغوى التحريم والغزالى الجواز وهو الاقرب وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقى وما يضرب به الاوتار كما فى نسخ وفى نسخة معتمدة مع الاوتار كما يأتى حرام بلا خلاف وقال

بانه

بانه كفر فيكذا يقال هنا ان تسميته كفرا ظاهر فى انه كبيرة بل ما هنا أولى لانه أقرب الى الكفر الحقيقى من ذلك الوطء لان الجدال والمراء فى القرآن ان أدى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى أو اختلال فى نظمه كان كفرا حقيقيا وان لم يؤد لذلك وانما أوهم به الناس تناقضا أو اختلالا أو أدخل بالكلام فى القرآن عليهم شبهة ونحوها فهذا وان لم يكن كفرا حقيقيا الا أنه لا يبعد أن يكون كبيرة لعظيم ضرره فى الدين وأدائه الى سلوك سبيل الملحدين ولقد ضرب عمر رضى الله عنه من أراد ادخال أدنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وعن قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم مع قوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشى من فتح هذا الباب أن يتطرق الناس الى اعتقاد نوع نقص فى القرآن المنزه المكرم * والحاصل أن الجدال فيه اما كفر أو عظيم الضرر فى الدين فكان اما كفرا أو كبيرة وبذلك صح ما ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق ثم رأيت بعضهم عد الخصام من الكبائر كما سيأتى وهو يؤيد ما ذكرته

(خاتمة فى بعض أحاديث منبهة على أمور مهمة تتعلق بالقرآن)

أخرج أحمد والبخارى والترمذى وابن حبان تذاكروا القرآن فو الذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها * ومحمد بن نصر والطبرانى والحاكم تعاهدوا القرآن فانه وحشى فلهو أسرع تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها * والطبرانى والخطيب تعاهدوا القرآن فو الذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من صدور الرجال من الابل النوازع الى أوطانها * وأبو داود والترمذى وابن ماجه لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث أى لانه حينئذ لا يتأمل معانيه ولا يحكم مبانيه والطبرانى والدارقطنى والحاكم لا تمس القرآن الا وأنت طاهر * وأبو داود والترمذى لا يمس القرآن الا طاهر * ومسلم لا يقل أحدكم نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى * والشيخان وغيرهما بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل هو نسى * وأيضا نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو * والترمذى ما آمن بالقرآن من استحل محارمه * والبيهقى من قرأ القرآن ليأكل به أموال الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم * والبيهقى وضعفه عن أبى بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أخذتها أخذت قوسا من نار * وفى رواية لاحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبرانى والحاكم والبيهقى وأبى داود وابن ماجه وأبى يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة أبى ان كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فخذها * وأبو نعيم ان أردت أن يقلدك الله قوسا من نار فخذها * والطبرانى من يأخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار * وأبو نعيم من أخذ على القرآن أجرا فقد تعجل حسناته فى الدنيا والقرآن يحاجه يوم القيامة * وأخذ جماعة بظاهر هذه الاحاديث فحرموا الاستئجار لتعليم القرآن وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله * ومحمد بن نصر عن عمير بن هانئ قال قالوا يا رسول الله انا نجد للقرآن مثلا ما لا نجد من أنفسنا اذ نحن خلونا فقال أجل أنا أقرؤه لبطن وأنتم تقرؤنه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال أنا أقرؤه وأتدبره وأعمل بما فيه وتقرؤنه أنتم هكذا وأشار بيده فامرها والسجزى وقال غريب وفى بعض رواته مقال * وابن السنى والديلمى حملة القرآن ثلاثة أحدهم اتخذه متجرا والآخر يزهو به حتى يهواه وأزهى به من مزامير على منبر فيقول والله لا ألحن ولا يعيينى فيه حرف فتلك الطائفة شرار أمتى ورجل آخر فسربه جوفه وألهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه فى عافية ونفسه منه فى بلاء فاولئك أقل فى أمتى من الكبريت الاحمر * وابن حبان فى الضعفاء والسجزى وقال غريب وفى رواته مقال والديلمى عن بريدة والبيهقى عن الحسن من قوله قراء القرآن ثلاثة رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة استمال به الناس ورجل قرأ القرآن فاقام حروفه وضيع حدوده كثرهؤلاء من قراء القرآن لا كثرهم الله

النووى فى روضته بعد ذكره ذلك استدراكا عليه قلت الاصح أى فيكون الخلاف قويا أو الصحيح أى فيكون الخلاف ضعيفا كما علم من اصطلاحه فى خطبتها تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التى يقال لها الشبابة ممن صححه البغوى وقد صنف الامام أبو القاسم الدولقى كتابا فى تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطنب فى دلائل تحريمه والله أعلم اه وأشار بقوله ممن صححه البغوى الى التورك على الرافعى فان ظاهر عبارة الرافعى انه لم يصححه سوى البغوى فاشار بقوله ممن صححه البغوى الى رد عبارته وان البغوى لم ينفرد بذلك وبهذا الذى ذكرته ان تأملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوى على النووى بقوله نقله تصحيح المنع عن البغوى عجيب فقد ذكره الرافعى اه ووجه فساده ان الذى قاله النووى غير ما قاله الرافعى لما علمت ان الرافعى حصر التصحيح فى البغوى والنووى أفاد عدم انحصاره فيه وانما هو من جملة المصححين وعجيب خفاء مثل هذا على الاسنوى وأعجب منه سكوت المتعقبين لكلام الاسنوى على هذا الاعتراض الذى فى غاية

تعالى * ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقاموا فى مساجدهم وحفوا به تحت برانسهم فهؤلاء يدفع الله بهم البلاء ويديل من الاعداء وينزل غيث السماء فوالله لهؤلاء من القراء أعز من الكبريت الاحمر

(باب قضاء الحاجة)

(الكبيرة السبعون التغوّط فى الطريق)

أخرج الطبرانى والبيهقى وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصارى عن محمد بن سيرين قال قال رجل لابى هريرة أفتيتنا فى كل شئ يوشك أن تفتينا فى الخرء فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * والطبرانى باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من آذى المسلمين فى طرقهم وجبت عليه لعنتهم * والخطيب من تغوّط على حافة نهر يتوضأ منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * وأحمد اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله قال أن يقعد أحدكم فى ظل يستظل به أو فى طريق أو فى نقع ماء * وفى رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل * وفى أخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم أى الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابى * وفى أخرى لابن ماجه بسند رواته ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر هو ما اقتضاه الحديث الاول والثانى لما مر أن من أمارات الكبيرة اللعن لكن أئمتنا لم يعوّلوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم فى أنه هل هو صغيرة أو مكروه والاصح أنه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة التى جرى عليها صاحب العدة من أصحابنا ونقله عنه الشيخان فى باب الشهادة وأقراه واعتمده بعض المتأخرين * وفى الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذاء للمسلمين باشغال الطريق بغير حقه من الطروق اما من حيث كونه أدبا من آداب قضاء الحاجة فلا ينتهى الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان حملنا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعى والظاهر خلافه وانما أراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل بالمروءة لا لكونه حراما انتهى ملخصا

(الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول فى البدن أو الثوب)

أخرج الشيخان وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير بلى انه لكبير أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستنزه من بوله وفى رواية للبخارى وابن خزيمة فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مر بحائط فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى ان أحدهما كان لا يستنزه من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة الحديث وفى رواية سندها لا بأس به الا أن فيها مختلفا فى توثيقه * عامة عذاب القبر فى البول وفى لفظ من البول فاستنزهوا من البول وفى أخرى صحيحة أكثر عذاب القبر من البول * وفى أخرى سندها لا بأس به اتقوا البول فانه أول ما يحاسب به العبد فى القبر * وفى أخرى لاحمد والطبرانى واللفظ له عن أبى بكرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى بينى وبين رجل آخر اذ أتى على قبرين فقال ان صاحبى هذين القبرين يعذبان فأتيانى بجريدة قال أبو بكرة فاستبقت أنا وصاحبى فأتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع فى هذا القبر واحدة وفى ذا القبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما دامتا رطبتين * وفى أخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن أبى أمامة قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك فى نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا

السقوط قال الاسنوى واعلم ان المنع قد رجحه الشيخ ابو حامد فقال انه القياس وصححه الخوارزمى فى الكافى وجزم به ابن أبى عصرون وأما الجواز فقال به الماوردى والخطابى والرويانى ومحمد بن يحيى فى المحيط انتهى *(تنبيه)* ما اقتضاه كلام الرافعى السابق وكلام الاسنوى هذا من تساوى القائلين بكل من الحل والحرمة فيه نظر بل أكثر أصحاب الشافعى على الحرمة بل الكلام فى ثبوت الحل فى مذهبنا وجها يعتد به خلاف قائله كما ستعلمه وقد قال الاذرعى ما ذهب اليه الغزالى من الحل وتبعه صاحبه ابن يحيى شاذ ولم أر للغزالى فى ترجيحه سلفا قال وقد ذكر غير الاسنوى ان الشيخ أبا على قال ان التحريم هو القياس قال فى الكافى لانه من جنس المزامير وهو المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات المطربة ثلاثة أضرب وعدوا منها المزامير واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر المشهور وأحسن فى الذخائر فنقل عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالى يحرم المزمار العراقى

بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبى صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم ههنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبى الله وما ذاك قال أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبى الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبى الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم فى الحديث لسمعتم ما أسمع * وفى أخرى لابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه كنا نمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا نبى الله قال هذان رجلان يعذبان فى قبورهما عذابا شديدا فى ذنب هين أى فى ظنهما أو هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذاك قال كان أحدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرائد النخل فجعل فى كل قبر واحدة قلنا يا رسول الله وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين * وأخرج ابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد لين وأبو نعيم أنه صلى الله عليه وسلم قال أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول أهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل يغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفى عنقه أموال الناس ما يجد لها قضاء أو وفاء * ثم يقال للذى يجر أمعاءه ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالى أين أصاب البول منه لا يغسله * ويأتى فى بحث الغيبة تمام الحديث * وأخرج أحمد والنسائى أوما علمتم ما أصاب صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا أصابهم شئ من البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب فى قبره *(تنبيه)* قد علمت من هذه الاحاديث أنها مصرحة بان عدم التنزه عن البول كبيرة وبه صرح جماعة من أئمتنا وسبقهم اليه البخارى فانه ترجم على روايته السابقة باب من الكبائر أن لا يستنزه من البول * قال الخطابى قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان فى كبير معناه أنهما لم يعذبا فى أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية فى هاتين الخصلتين ليست بكبيرة فى حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل * قال الحافظ المنذرى ولخوف توهم مثل هذا استدرك صلى الله عليه وسلم فقال بلى انه كبير وفى هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من أصحابنا يجب الاستبراء بان يمشى خطوات أو ينتثر ذكره أو يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة فى الاستبراء لا تخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغى له الاستقصاء فى ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذا أكثر من جذبه وكذلك يتعين على الانسان فى غائطه أن يبالغ فى غسل محله وان يسترخى قليلا حتى يغسل ما فى تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون فى غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور فى تلك الاحاديث لانه اذا ترتب على البول فلان يترتب على الغائط من باب أولى لانه أقذر وأفحش وقد حكى الائمة ان ابن أبى زيد المالكى رؤى فى النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لى قيل بماذا قال بقولى فى الرسالة فى باب الاستنجاء وأن يسترخى قليلا وكان أول من قالها أى لما تقرر من أن الانسان اذا أرخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتثنى الذى فى فم الدبر فيصله الماء وينقى ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب فى ذلك أن يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة وآثارها عن جميع محل الطاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم فى يده ريح النجاسة فان كان فى جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لان ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كأن شمها من بين أصابعه أو شك لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال أن الريح فى المحل الذى لم يباشر الدبر

(باب الوضوء)

(الكبيرة الثانية والسبعون ترك شئ من واجبات الوضوء)

الذى يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان وأما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذى عليه الجماهير تحريم اليراع وهو الشبابة وقد أطنب الامام الدولقى خطيب الشام فى دلائل تحريمه وتقريرها كما رأيته بخطه فى مصنفه قال والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا الخيال ولا أصل له وينسبه الى مذهب الشافعى ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لاحد من أصحابه الذين عليهم التعويل فى علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك ان الشافعى حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر واحد أنواعه بل هى أحق بالتحريم من غيره لما فيها من التأثير فوق ما فى الناى وصوناى ٧ وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس فى المعاصى وأطال النفس فى تقرير التحريم وانه الذى درج عليه الاصحاب من لدن الشافعى والى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين

أخرج الطبراني في الكبير أنه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الاصابع بالطهور أو لتنهكنها النار النهك المبالغة أي لتبالغن في غسلها أو لتبالغن النار في احراقها وفي رواية له في الكبير موقوفا خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله نارا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما أنه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار أو ويل للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفي أخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة عن أبي الهيثم رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ فقال بطن القدم يا أبا الهيثم وروى مسلم وأبو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري بنحوه أنه صلى الله عليه وسلم رأى قوما وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء وروى أحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وضوء فاذا أتيتم الصلاة فأحسنوا الوضوء وفي رواية له صحيحة أيضا فتردد في آية فلما انصرف قال انه لبس علينا القراءة أن أقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين وأخرج أحمد والطبراني بسند لا بأس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من أمتي قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع وأما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شئ أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي *(تنبيه)* استفيد من هذه الاحاديث التوعد الشديد على من ترك شيأ من واجب غسل الايدي أو الارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك في حد الكبيرة السابق بانه ما توعد عليه فلذلك عددت ذلك من الكبائر وان لم أر من سبقني لذلك لان حدهم شامل له على أن ترك ذلك أعني الواجب اجماعا أو بالنسبة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الآتي ان تركها كبيرة

(باب الغسل)

(الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شئ من واجبات الغسل)

أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن جرير عن علي كرم الله وجهه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده في جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا في النار قال علي فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره وابن جرير مرفوعا وموقوفا تحت كل شعرة جنابة والبيهقي مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر ونقوا البشر وأحمد يا عائشة ان على كل شعرة جنابة والطبراني اتقوا الله وأحسنوا الغسل فانه من الامانة التي حملتم والسرائر التي استودعتم *(تنبيه)* ماذكر في أول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظة ما مر أن تركه يستلزم ترك الصلاة نظير ما مر في الوضوء

(الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير مئزر ساتر لها)

أخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي رواية لابي داود وابن خزيمة في صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغائط أي يأتيانه كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفي سندهما من روى

والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الاذرعي وأحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي فانه من معاصريه اه واعترضه تلميذه الزركشي بانه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر سنين اه ويجاب عنه بان مراده بكونه من معاصريه انه قريب جدا من عصره فصح ان يطلق عليه كونه من معاصريه مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء نسبة لبزر الكتان الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص ويجب انكارها ويحرم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استعمالها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ اه وقال ابن أبي عصرون الصواب تحريمها بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهي شعار الشربة وأهل الفسوق اه واذا تقرر ما في هذا التنبيه علم منه خطأ صاحب ذلك الكتاب في قوله اختلف العلماء فيها فذهب طائفة الى التحريم وطائفة الى

له أصحاب السنن لكن قال المنذري انه مجهول وأخرج الطبراني بسند لا يخرج اثنان الى الغائط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عورتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح ابنا السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه وأخرج أحمد وأصحاب السنن الاربعة والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها قيل فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله أحق أن يستحيا منه من الناس وأحمد وأبو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا أن ترى عوراتنا والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت أن أمشي عاريا والترمذي اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم وابن عساكر ان الله عز وجل حيي حليم ستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجرم حائط وعبد الرزاق ان الله عز وجل حيي يحب الحياء ستير يحب الستر فاذا اغتسل أحدكم فليتوار والطبراني يا أيها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل أحدكم فليستتر والديلمي لا تدخلن الماء الا بمئزر فان للماء عينين وعبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو بأجير له يغتسل عاريا فقال لا أراك تستحي من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك وأخرج النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وأبو داود ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة أو نفساء وفي رواية اسنادها ليس بذلك القائم كما قاله الترمذي نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال أن يدخلوها في المئزر ولم يرخص للنساء وفي أخرى صحيحة الحمام حرام على نساء أمتي وفي أخرى صحيحة أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمام وصح أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله منع لاجل هذه الرواية النساء عن الحمام وفي أخرى صحيحة أيضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن أي الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبراني في أولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفي أخرى صحيحة أيضا ان نساء من حمص أو الشام دخلن على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت انتن اللاتي تدخلن نساءكن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها وفي رواية أنه وقع نظير ذلك لام سلمة وأنها قالت لهن لما قلن لها أو بالحمامات بأس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره *وفي رواية لاحمد والبزار والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته أي موطوأته من زوجة أو أمة الحمام وفي أخرى في سندها ابن لهيعة أن عائشة رضي الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها وفي رواية للطبراني انكم ستفتحون أفقا أي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على أمتي دخولها فقالوا يا رسول الله انها تذهب الوصب أي المرض وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور أمتي في الأزر حرام على اناث أمتي وفي أخرى له أيضا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة أجنبية ليس بينه وبينها

الاباحة وهو مذهب جماعة ثم عدد جملة من اختاره من الشافعية مقلدا فيه من لا يوثق به وكل ذلك تمويه وتلبيس كما قررته فاعلمه واستدلاله بقول الرافعي روي عن الصحابة الترخيص في الراعي ليس في محله لان ذلك لم يثبت عن أحد منهم وأما حديث الراعي الآتي فسيأتي الكلام فيه على ان هذا لا ينفع صاحب ذلك الكتاب لانها كانت تفعل بحضرته في الجامع الحفلة وغيرها على غاية من الاطراب وزمارة الراعي ليس فيها شئ من ذلك كما يأتي ووقع له انه استدل على حل مطلق الشبابة بانها تجري الدمع وترقق القلب وبان العلماء والصالحين لم يزالوا يسمعونها وتجري على أيديهم الكرامات الظاهرة وقد قدمت ذلك كله عنه في مبحث الرقص وانه من خرافات ابن طاهر وغيره وتبعهم هذا من غير تأمل لان الهوى يعمي ويصم فراجع ذلك كله واحفظه فانه مفيد *(تنبيه ثان)* قول الاسنوي السابق وبالجواز قال الماوردي والخطابي والروياني اعترضه الاذرعي وتبعه تلميذه الزركشي فقال في خادمه نقل في المهمات الحل عن الماوردي والخطابي

محرمية وروى البيهقي ان الحمام بيت لايستر وماء لايطهر لايحل لرجل أن يدخله الا بمنديل مر المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن ومروهن بالتسبيح وأصحاب السنن الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وابن عساكر أنشد الله رجال أمتي لايدخلون الحمام الا بمئزر وأنشد الله نساء أمتي لايدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام تعلو فيه الاصوات وتكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله الا مستترا والشيرازي من دخل الحمام بغير مئزر لعنه الله والملائكة والحكيم الترمذي وابن السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك أنه اذا دخل سال الله الجنة واستعاذ من النار وبئس البيت يدخله الرجل المسلم بيت العروس وذلك أنه يرغبه في الدنيا وينسيه الآخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي أول من دخل الحمامات ووضعت له النورة سليمان بن داود فلما دخله ووجد حره وغمه قال أوه من عذاب الله أوه قبل أن لايكون أوه وابن عساكر اذا كان آخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور أمتي بمآزرها قالوا يارسول الله لم ذاك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الا وقد لعن الله الناظر والمنظور اليه وأخرج الحاكم مابين السرة والركبة عورة وسمويه عورة المؤمن مابين سرته الى ركبته والدارقطني والبيهقي مافوق الركبتين من العورة وما أسفل السرة من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان الفخذ عورة والترمذي الفخذ عورة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد غط فخذك فان الفخذ عورة وأبو داود وابن ماجه والحاكم لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على الرجل وعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل *(تنبيه)* مقتضى مامر من أحاديث فان الله مقت على ذلك أي كشف العورة اذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه ومامر في أحاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من أن كشف العورة الصغرى أو الكبرى بحضرة غير زوجته أو أمته التي تحل له كبيرة وبه صرح من أصحابنا ابراهيم بن محمد العتبي حيث قال كشفها فسق بين الناس المغلظة أي وهي السوأتان والمخففة في الحمام وغيرها وكلام الشافعي رضي الله عنه يقتضيه ففي طبقات العبادي أن المزني روى عن الشافعي أنه قال في رجل في الحمام يرى مكشوفا أنه لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدي في البصائر عن رواية المزني وقال بدل مكشوفا السابق مكشوف العورة وقضيته أنه يفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شأن الكبيرة ويوافق ذلك مافي أدب القضاء للحسن بن أحمد الحداد البصري أدرك أصحاب ابن سريج ان زكريا الساجي قال لاتجوز شهادة من دخل الحمام بغير مئزر أو وقع في نهر بغير مئزر ونقله أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستاني عن المزني عن الشافعي نصا ثم قال الحداد ان زكريا قال يشبه أن يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لانه ليس من المروأة وصوبه الحداد وقال هو مسقط للمروأة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة في أدب الشاهد بانه مسقط للشهادة غير أنه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه وفي فتاوى الشاشي كشف العورة في الحمام يقدح في العدالة وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح في العدالة بخلافه في الخلوة لكن أقر الشيخان في الروضة وأصلها صاحب العدة على اطلاقه أن كشفها صغيرة ويوافقه افتاء الحناطي بان من دخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا اذا تعوّد ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح في أنه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة على ما اذا كشفها في الخلوة وان أمن حضور من يراه لوجوب الستر فيها أيضا والحاصل أن المعتمد في المذهب أنه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس يوجب خرم المروأة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويكون كالفسق في منعه لها وعليه يحمل مامر عن أدب القضاء للحداد وما بعده وأن الذي دل عليه كلامهم في حد الكبيرة وصرح به من مر من أصحابنا أنه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة *(تنبيه آخر)* قضية الحديث الاخير الذي فيه لعن الناظر والمنظور أن النظر الى العورة كبيرة وأن كشفها كبيرة لما مر أن اللعن من علامات الكبيرة

ومحمد بن يحيى فاما ابن يحيى فانه تبع الغزالي وأما الماوردي فانه فصل بين الامصار فيكره وبين الاسفار والمراعي فيباح وحكاه عنه في البحر هكذا ولم يحك غيره وأصل ذلك قول شيخه الاذرعي في توسطه في اطلاق الاسنوي نقل الحل عن ذكر نظر وعبارة البحر قال في الحاوي الشبابة في الامصار مكروهة لانها تستعمل فيها في السخف والسفاهة وهي في الاسفار والمراعي مباحة لانها تحث على السير وتجمع البهائم اذا سرحت فان قيل أليس روى عن ابن عمر وساق طرفا من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال أبو سليمان الخطابي المزمار الذي سمعه ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على غير الشبابة وهذا يدل على انه وان كان مكروها فليس كسائر الملاهي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع فقط دون الزجر والتنكيل اه لفظه ولا خفاء ان الراعي ونحوه يصفر فيها صفرا مجردا والكلام فيما يصفر فيها على القانون المعروف فالوجه التحريم فيهما مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها أشد اطرابا

ويؤيده

ويؤيده أن تعمد نظر أجنبية أو أمرد بغير حاجة فسق وسيأتي ما فيه

(باب الحيض)

(الكبيرة الخامسة والسبعون وطء الحائض)

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد قال الترمذي ضعف محمد يعني البخاري هذا الحديث من قبل اسناده ورواه النسائي من طرق عن أبي هريرة من قوله *(تنبيه)* ما ذكر من أن ذلك كبيرة نقله في زيادة الروضة عن المحاملي وفي المجموع عن الشافعي رضي الله تعالى عنه وكذا نقله في شرح المهذب عن المحاملي أيضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني والظاهر ان الشيخ محيي الدين لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر مامر ثم قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخاري فلا ينبغي أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع أي المعلوم من الدين بالضرورة فيكفر مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائي ان الوطء في الحيض جاء في بعض الاحاديث لعن فاعله ولم أقف الى الآن على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على مامر من أنه كبيرة لكون النووي نقله في الروضة والمجموع عن الشافعي رضي الله عنه

(كتاب الصلاة)

(الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلاة)

قال تعالى مخبرا عن أصحاب الجحيم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وأخرج أحمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة ومسلم بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة وأبو داود والنسائي ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذي بين الكفر والايمان ترك الصلاة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا يعرف له علة العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر والطبراني باسناد لا بأس به من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي أخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد أشرك وفي أخرى سندها حسن عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاث عليهن أس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفي أخرى سندها حسن أيضا من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله والطبراني وغيره باسنادين لا بأس بهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيأ وان قطعتم أو حرقتم أو صلبتم ولا تتركوا الصلاة تعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها رأس الخطايا كلها الحديث والترمذي كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيأ من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر بين العبد وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد أشرك والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد * وابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيأ وان قطعت وان أحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر * والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قام بصري أي ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل نداويك وتدع الصلاة أياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه غضبان * والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي شعار الشربة وأهل الفسوق قال بعض أهل هذه الصناعة وهي الموسيقى الشبابة آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال آخرون تنقص قيراطا قال القرطبي هي من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وقال غيره هي من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي والجمهور فقد قال في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار اه وقد حرم الشافعي مادونها في الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم طبل اللهو وهو الطبل الكبير وحرم الدف في غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففي الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى أوطار النفوس ولذاتها فهي بالتحريم أحق وأولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة بالآلات

رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا أنا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله شيأ وان عذبت وحرقت وأطع والديك وان أخرجاك من مالك ومن كل شئ هو لك ولا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث * وفي رواية سندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيأ وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن خمرا فانه رأس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان أصاب الناس موت فاثبت وانفق على أهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم أدبا وأخفهم في الله * وابن حبان في صحيحه بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك الصلاة فقد كفر * والطبراني عن أميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت أصب على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوأه فدخل رجل فقال أوصني فقال لا تشرك بالله شيأ وان قطعت وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان أمراك أن تخلي من أهلك ودنياك فتخله ولا تشربن خمرا فانها مفتاح كل شر ولا تتركن صلاة متعمدا فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث * وأبو نعيم من ترك الصلاة متعمدا كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها * والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله * والحاكم عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش لتقيمن الصلاة ولتؤتن الزكاة أو لأبعثن عليكم رجلا فيضرب أعناقكم على الدين الحديث * والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له * وأحمد مرسلا أربع فرضهن الله في الاسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيأ حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت * والاصبهاني من ترك صلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل توبة * والطبراني من ترك الصلاة فقد كفر جهارا * وأحمد بسند صحيح لكن فيه انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله * وابن أبي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي رضي الله عنه قال من لم يصل فهو كافر * ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس من ترك الصلاة فقد كفر * وابن نصر موقوفا على ابن مسعود قال من ترك الصلاة فلا دين له * وابن عبد البر موقوفا على جابر من لم يصل فهو كافر * وابن عبد البر وغيره موقوفا على أبي الدرداء قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له * وقال ابن أبي شيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر * وقال محمد بن نصر سمعت اسحق يقول صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال أيوب ترك الصلاة كفر لا يختلف فيه

(الكبيرة السابعة والسبعون تعمد تأخير الصلاة عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض على القول بجواز الجمع به)

قال تعالى فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب * قال ابن مسعود ليس معنى أضاعوها تركوها بالكلية ولكن أخروها عن أوقاتها وقال سعيد بن المسيب امام التابعين هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر ولا يصلي العصر الى المغرب ولا يصلي المغرب الى العشاء ولا يصلي العشاء الى الفجر ولا يصلي الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب أوعده الله بغي وهو واد في جهنم بعيد قعره شديد عقابه * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون * قال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات الخمس فمن اشتغل عن الصلاة في وقتها بماله كبيعه أو صنعته أو ولده كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان نقصت فقد خاب وخسر * وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم

ثلاثة أضرب ضرب محرم وهي التي تطرب من غير غناء كالعيدان والطنابير والمزامير اه *(تنبيه ثالث)* اختلف الحفاظ في حديث نافع الذي هو أصل الخلاف في الشبابة وهو ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فأقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وفي رواية ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع أصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيأ قلت لا فرفع أصبعيه عن أذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع مثل هذا فقال أبو داود انه حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف أمته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولا يمكن الا ذاك

هم

هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها * وقال تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا * وأخرج أحمد بسند جيد والطبراني وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف * قال بعض العلماء وانما حشر مع هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله أشبه قارون فيحشر معه أو بملكه أشبه فرعون فيحشر معه أو بوزارته أشبه هامان فيحشر معه أو بتجارته أشبه أبي بن خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه * والبزار بسند ضعيف عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها * وأبو يعلى بسند حسن عن مصعب بن سعد قال قلت لابي يا أبتاه أرأيت قوله تعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون أينا لا يسهو أينا لا يحدث نفسه قال ليس ذاك انما هو اضاعة الوقت * والويل شدة العذاب وقيل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويؤخرها عن وقتها الا أن يتوب الى الله تعالى ويندم على ما فرط * وابن حبان في صحيحه من فاتته صلاة فكأنما وتر أهله وماله * والحاكم بسند فيه من اختلف في توثيقه والاكثر على عدمه من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر * والشيخان والاربعة الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله زاد ابن خزيمة في صحيحه قال مالك تفسيره ذهاب الوقت * والنسائي من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله يعني العصر * ومسلم والنسائي ان هذه الصلاة يعني العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد أي النجم * وأحمد والبخاري والنسائي من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله * وأحمد باسناد صحيح وابن أبي شيبة من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تفوته فقد حبط عمله * وابن أبي شيبة مرسلا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله * وعبد الرزاق لان يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة العصر والطبراني وأحمد من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله * والشافعي والبيهقي من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله * والبخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لاصحابه هل رأى أحد منكم رؤيا فيقص عليه ما شاء الله أن يقص وانه قال لنا ذات غداة انه أتاني الليلة آتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما وانا أتينا على رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتدهده الحجر أي فيتدحرج فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله ما هذا قالا لي انطلق انطلق فأتينا على رجل مستلق على قفاه واذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد واذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر أي يشق شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه قال وربما قال أبو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت سبحان الله ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فأحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا عليه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أي بفتح المعجمتين وسكون الواو بين صاحوا مع انضمام وفزع قال قلت ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فأتينا على نهر حسبت انه كان يقول أحمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق فيسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر أي بفاء فمعجمة مفتوحتين فتح فاه فألقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة كأكره ما أنت راء رجلا مرآة واذا عنده نار يحشها أي بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها

وقد تباح المحظورات للضرورة قال وممن رخص في ذلك أي فأباح الشبابة فهو مخالف للسنة اه وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة التي هي من جملة المزامير بل أشدها طربا ومما يدل على حرمتها الحديث السابق في المقدمة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة وأما استدلال من أباحها به تمسكا بانه لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعله تنزيها أو انه كان في حالة ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فقد رده الائمة بأمور كثيرة منها ان تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها تطرب ومعلوم ان زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها النغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لانه تقرر عندهم ان أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة كأقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التأسي به وكيف

ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا على روضة معتمة أى طويلة النبات من أعتم اذا طال فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهرانى الروضة رجل طوال لا أكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قال قلت ما هذا ما هؤلاء قالا لى انطلق انطلق فانطلقنا فأتينا على دوحة عظيمة لم أر دوحة قط أعظم ولا أحسن منها قالا لى ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشطر منهم كأقبح ما أنت راء قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال واذا النهر معترض يجرى كأن ماءه المحض أى الخالص فى البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى أحسن صورة قالا لى هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسما أى ارتفع بصرى صعدا بضمتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة أى السحابة البيضاء قال قالا لى هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما فذرانى فادخله قالا أما الآن فلا وأنت داخله قال قلت لهما فانى رأيت منذ الليلة عجبا فما هذا الذى رأيت قالا لى انا سنخبرك * أما الرجل الاول الذى أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة * وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعيناه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق * وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى * وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النهر ويلقم الحجر فانه آكل الربا وأما الرجل الكريه المرآة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن النار * وأما الرجل الطوال الذى فى الروضة فانه ابراهيم * وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين يارسول الله وأولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولاد المشركين * وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم * وفى حديث البزار قال ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم على قوم ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ قال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة * وأخرج الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلاة فمن فرغ لها قلبه وحافظ عليها بحدها ووقتها وسنتها فهو مؤمن * وابن ماجه قال الله تعالى افترضت على أمتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا أن من حافظ عليهن لوقتهن أدخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى * وأحمد والحاكم من علم أن الصلاة عليه حق واجب وأداها دخل الجنة * والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن ماجه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته قال الرب انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك * والنسائى أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة وأول ما يقضى به بين الناس فى الدماء * وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك وأحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمى وابن قانع والحاكم والبيهقى عن تميم الدارى وابن أبى شيبة وأحمد عن رجل من الصحابة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان أتمها كتبت له تامة وان لم يكن أتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك * والطبرانى أول ما يسئل عنه العبد يوم القيامة ينظر فى صلاته فان صلحت فقد أفلح وان فسدت فقد خاب وخسر * وابن عساكر أول ما يحاسب به العبد صلاته فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله ثم يقول انظروا هل لعبدى نافلة فان كانت له أتم بها الفريضة ثم الفرائض كذلك لعائدة الله ورحمته وأحمد وأبو داود والنسائى والحاكم أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم انظروا

يظن به انه ترك التأسى وهو من أشد الصحابة تأسيا قال الدولى وهذا لايخطر ببال محصل قد عرف قدر الصحابة واطلع على سبيلهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم ياعبدالله هل تسمع معناه قسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع أصبعيه فى أذنيه لايسمع وانما أذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع انما هو الاستماع لامجرد السماع لا عن قصد واصغاء وقد صرح أصحابنا بانه لو كان فى جواره شئ من الملاهى المحرمة ولا يمكنه ازالتها لايلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وصرحوا ههنا بانه انما يأثم بالاستماع لا بالسماع قال الاذرعى وأجيب عن ترك الانكار على الراعى بامور واضحة لانطيل بذكرها وأغرب من قال قوله زمارة راع لايتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها فاوهم ان مايسمى بالشعيبة مباح مفروغ منه وهى عبارة عن عدة قصبات صغار تجعل صفا وقد يجعل فوق رؤسها صفر يتعاطاه بعض السفهاء ولها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهى شبابة أو مزمار لا محالة اه ومن

فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها فان كانت تامة كتبت تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان له تطوع قال أتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم يأخذ الاعمال على ذاكم والطيالسى والطبرانى والضياء فى المختارة أتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يامحمد ان الله عز وجل يقول انى افترضت على أمتك خمس صلوات فمن أوفى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد أن أدخله الجنة ومن لقينى قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندى عهد ان شئت عذبته وان شئت رحمته * والبيهقى للصلاة ميزان فمن أوفى استوفى * والديلمى الصلاة تسود وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب فى الله والتودد فى العلم يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها * والترمذى وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا اذا أمرتكم تدخلوا جنة ربكم * وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائى أحب الاعمال الى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله * والبيهقى عن عمر رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أى الاعمال أحب الى الله فى الاسلام فقال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد الدين * ولذلك لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له الصلاة ياأمير المؤمنين قال نعم أما انه لاحظ لاحد فى الاسلام أضاع الصلاة وصلى رضى الله عنه وجرحه يجرى دما * وروى الذهبى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة فى أول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى تنتهى الى العرش فتستغفر لصاحبها الى يوم القيامة وتقول له حفظك الله كما حفظتنى واذا صلى العبد الصلاة فى غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها * وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لايقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من أتى الصلاة دبارا أى بعد أن تفوته قال بعضهم وورد فى الحديث أن من حافظ على الصلاة أكرمه الله بخمس خصال يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة خمسة فى الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاث فى قبره وثلاث عند خروجه من القبر فاما اللواتى فى الدنيا فالاولى تنزع البركة من عمره والثانية تمحى سيما الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لايأجره الله عليه والرابعة لايرفع له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ فى دعاء الصالحين وأما التى تصيبه عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جائعا والثالثة يموت عطشانا ولو سقى بحار الدنيا ما روى من عطشه وأما التى تصيبه فى قبره فالاولى يضيق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا فيتقلب على الجمر ليلا ونهارا والثالثة يسلط عليه فى قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار وأظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول أنا الشجاع الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول أمرنى ربى أن أضربك على تضييع صلاة الصبح الى بعد طلوع الشمس وأضربك على تضييع صلاة الظهر الى العصر وأضربك على تضييع صلاة العصر الى المغرب وأضربك على تضييع صلاة المغرب الى العشاء وأضربك على صلاة العشاء الى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص فى الارض سبعين ذراعا فلا يزال فى القبر معذبا الى يوم القيامة وأما التى تصيبه عند خروجه من القبر فى موقف القيامة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول النار وفى رواية فانه يأتى يوم القيامة وعلى وجهه ثلاثة أسطر مكتوبات السطر الاول يامضيع حق الله السطر الثانى يامخصوصا بغضب الله الثالث كما ضيعت فى الدنيا حق الله فآيس اليوم أنت من رحمة الله وما ذكر فى هذا الحديث من تفصيل العدد لايطابق جملة الخمس عشرة لان المفصل أربع عشرة فقط فلعل الراوى نسى الخامس عشر * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا كان يوم القيامة يؤتى برجل فيوقف بين يدى الله عز وجل فيأمر الله به الى النار فيقول يارب بماذا فيقول تعالى بتأخيرك الصلاة عن أوقاتها وحلفك بى

قول الماوردى تكره الشبابة فى الحضر أى تحريما وتباح للراعى وفى السفر وقول الخطابى الزمارة التى سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو محمول على غير الشبابة اه وتعقب ذلك الاذرعى فقال ان كان يصفر بها كالاطفال والرعاة على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد فقريب عدم الحرمة فيها وان كان المسافر أو الراعى يصفر فيها على القانون المعروف من الاطراب فهى حرام مطلقا بل هى أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها أشد اطرابا وهى شعار الشربة وأهل الفسوق اه * (تنبيه رابع) * اذا تأملت ما ذكرناه فى تقرير الحديث والاجوبة عنه بان لك واتضح اندفاع ميل البلقينى الى متابعة الرافعى وقوله لايثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلا على ذلك اه واندفاع قول التاج السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذى أراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندى لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجره الى ما لاينبغى

كاذبا * قال بعضهم أيضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدرون من الشقي المحروم قالوا ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلاة * قال أيضا ويروى انه أول ما يسود يوم القيامة وجوه تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه قال وروى أيضا أن امرأة من بني اسرائيل جاءت الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين فقالت يا نبي الله أذنبت ذنبا عظيما وقد تبت الى الله تعالى فادع الله أن يغفر لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت ولدا وقتلته فقال لها موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام أخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء فتحرقنا بشؤمك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التائبة يا موسى أما وجدت شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من ترك الصلاة عامدا متعمدا * وقال أيضا روى عن بعض السلف انه دفن أختا له ماتت فسقط منه كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم تذكره فرجع الى قبرها فنبشه بعد ما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد التراب عليها ورجع الى أمه باكيا حزينا فقال يا أماه أخبريني عن أختي وما كانت تعمل قالت وما سؤالك عنها قال يا أماه رأيت قبرها يشتعل عليها نارا قال فبكت وقالت يا ولدي كانت أختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي فنسأل الله تعالى أن يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في أوقاتها انه جواد كريم رؤف رحيم

*(تنبيهات) * منها عد ما ذكر من ان كلا من ترك الصلاة وتقديمها على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة وأقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله لانه وان أعادها في الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين * وأما قول الاسنوي ان عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان معتقدا الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه أتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها في وقتها فالعصيان بالتأخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله أيضا ومن ثم قال الاذرعي ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت وان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلائق من الائمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكبائر والتلاعب بالدين سواء قضاها أم لا انتهى * وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى أن يخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا اعتاده قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه عادة فهو فاحشة فان أقامها ولم يوفها حقها من الخشوع كأن التفت فيها أو فرقع أصابعه أو استمع الى حديث الناس أو سوى الحصا أو أكثر من مس اللحية فذلك من الصغائر انتهى قال الاذرعي قضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله تعالى أميل انتهى وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من أصله بان لا يوجد في جزء منها يكون محرما أما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة في شيء من ذلك (ومنها) اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقدم في الاحاديث الكثيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبانه تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له وبنحو ذلك من التغليظات وأخذ بظاهرها جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عيينة وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الائمة

وأدناه صرف الوقت فيما غيره أهم منه وحصول اللذة به وليست اللذة النفسانية في هذه الدار من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدون في أنفسهم اه ووجه اندفاع ما قاله هذان الامامان ان الحديث السابق صحيح ودلالته على التحريم واضحة فأي وجه لتوقفهما بل بفرض عدم دلالة الحديث وعدم صحته فالقياس حجة أي حجة وقد سبق في كلام الائمة انه دال بالاولى على تحريم الشبابة ومن ثم قال الشمس الجوجري عقب ما مر عن البلقيني ويمكن أن يستدل بالقياس على الآلات المذكورة لاشتراكه معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب الذي فيه أشد من الطرب الذي في نحو الكمنجة والربابة ونحوهما فهو اما قياس الاولى أو المساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف اه ثم قول التاج السبكي ثم الاولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الخ انما يأتي على ما زعم انه الذي يظهر له وهو الحل اما على الحرمة التي هي منقول المذهب ومعتمد أكثر أئمته أو كلهم على ما مر فلا يفترق الحال فيها بين

كلهم قائلون بكفر تارك الصلاة واباحة دمه * قال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرنا ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى * وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكان رأى أهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى نظر بل هي ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم * وأما الشافعي وآخرون فانهم وان قالوا بعدم كفره اذا لم يستحل الترك لكنهم قائلون بانه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا أمرها في وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى ضرب عنقه بالسيف (ومنها) ورد في الحديث الصحيح مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع أي ان ميزوا واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع * قال الخطابي هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أبلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء أشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين لانه يجب عليه في التشهد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء والارض وهذه الجناية العامة لا يليق بها الا القتل والاولى أن يستدل لقتله بالاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر أو صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما لم يقتل بترك الزكاة لانه يمكن أخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن الجاؤه اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا خلاص له الى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه من تركه والصلاة ليست كذلك في الكل فلم يناسب عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلأن يجوز القتل بحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب أولى

(الكبيرة الثامنة والسبعون النوم على سطح لا تحجير له)

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه * وأخرج الترمذي وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبراني من رمانا بالليل فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر * وعن أبي عمران الجوني قال كنا بفارس وعلينا أمير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق بيت أو اجار أي بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شيء فقال لي سمعت في هذا شيأ قلت لا قال حدثني رجل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار أو فوق بيت ليس حوله شيء يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد ما يرتج أي يهيج ويضطرب فقد برئت منه الذمة رواه أحمد مرفوعا هكذا وموقوفا ورواتهما ثقات والبيهقي مرفوعا * وفي رواية للبيهقي عن أبي عمران أيضا قال كنت مع زهير الشنوء فاتينا على رجل نائم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فضرب بيده برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة * قال البيهقي رواه شعبة عن أبي عمران عن محمد عن أبي زهير وقيل عن محمد بن زهير بن أبي علي وقيل عن زهير بن أبي جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك *(تنبيه)* أخذ غير واحد من المتأخرين من هذه الاحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكبائر وليس هذا الاخذ بصحيح لان براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما قدمته آنفا لما هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث وهذا الحديث الا أنه وكل الى نفسه لارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة في بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كونه كبيرة فمن ثم اتجه أن الصواب ما عليه أصحابنا وغيرهم ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة

أهل الذوق وغيرهم بل أهل الذوق أشد الناس تفصيا عن مواطن الشبهات فضلا عن المحرمات اللهم الا لمن غلبه حال حتى صار لا شعور له وشهدت قرائن أحواله على ذلك نهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض عليه وقد سبق ان الجنيد وتبعه الائمة جعل السماع حراما على العوام ابقاء نفوسهم مباحا للزهاد لحصول مجاهدتهم مستحبا للعارفين لحياة قلوبهم قال التاج السبكي والظاهر انه لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما أراد انه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون من أئمتنا وغيرهم فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام فقط لانه يجرهم الى الفتنة والوقوع في المعصية سريعا بخلاف القسمين الآخرين (فائدة) * وقع في العزيز للرافعي انه قال روي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالبراع في غنمه قال شيخ الاسلام في تخريج أحاديثه لم أجده وبهذا يعلم خطأ صاحب ذلك الكتاب وغيره حيث أخذوا من ذكر الرافعي له الاحتجاج به على حل الشبابة على انه لو صح لم يكن فيه ذلك اذ شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا لانه

فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد أن يكون فعله كبيرة لانه القاء بالنفس الى التهلكة والتغرير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى أنه يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما يغلب من ركوبه البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الائمة بحرمة هذا وكراهة ذلك

(الكبيرة التاسعة والسبعون ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره)

أخرج جماعة وصححه الترمذي والدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع والسجود* وأبوداود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير *وصح أيضا أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته* قالوا يارسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود *وصح أيضا أسرق الناس الذي يسرق صلاته قيل يارسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وأبخل الناس من بخل بالسلام* وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وحبان في صحيحيهما أنه صلى الله عليه وسلم لمح بمؤخر عينه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يامعشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود *والطبراني بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها* والطبراني وأبو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه عن أبي عبد الله الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيأ* قال أبو صالح قلت لابي عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمراء الاجناد عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم *وأبو القاسم الاصبهاني ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع *والطبراني باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لو أن لاحدكم هذه السارية لكره أن يجدع أي يقطع بعضها كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته التي هي لله فأتموا صلاتكم فان الله عز وجل لا يقبل الا تاما* وصح عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم* والبخاري عن حذيفة أنه رأى رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة ما صليت ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم *زاد أبو داود أنه قال مذكم تصلي هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة شيأ ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم* وأحمد باسناد جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده وما ترون في الشارب والزاني والسارق وذلك قبل أن ينزل فيهم الحدود قالوا الله ورسوله أعلم قال هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها* والبيهقي من توضأ فأحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما حفظتني ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور وفتحت لها أبواب السماء حتى ينتهى بها الى الله فتشفع لصاحبها* واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فأغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها *والطبراني ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا كانت

اما ورد في شرعنا ماينافيها فواضح أو مايوافقها فالحجة في شرعنا دون غيره* (تنبيه خامس)* قال في المهمات اليراع بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالمهملة جمع يراعة أو اسم جنس واحده يراعة قاله النووي في تهذيبه وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة اذا علمت ذلك علمت ان اليراع متعدد وحينئذ فكيف يصح تفسيره أي الواقع في الروضة وغيرها بالشبابة اه وعاب بانه تفسير باعتبار مفرده وقد يقع مثل ذلك كثيرا (القسم الحادي عشر الموصول) قال الكمال بن أبي شريف في الاسعاد وليس من محل اختلاف الشيخين القصب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي ومايضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف اه قيل وأول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل (القسم الثاني عشر المزمار العراقي ومايضرب به مع الاوتار) قال الرافعي في العزيز والنووي في الروضة المزمار العراقي ومايضرب به مع الاوتار حرام

حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه* وصح كما قاله ابن عبد البر في حديث المسيء صلاته وقال الترمذي انه حديث حسن أنه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم جاء فقال له ذلك فقال لا أدري ما عبت على فقال صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى يأخذ كل عظم مأخذه ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك* والبزار باسناد حسن الصلاة ثلاثة أثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن أداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته رد عليه سائر عمله* (تنبيه)* عد ذلك من الكبائر واضح وان لم أر من ذكره لما علمته من هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث على أن ترك واجب اجماعا المجمع عليه يستلزم ترك الصلاة وأنه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه فتركه مستلزم لتركها أيضا ففيه أيضا الوعيد السابق في ترك الصلاة

(باب شروط الصلاة)

(الكبيرة الثمانون الوصل وطلب عمله) *(الكبيرة الحادية والثمانون الوشم وطلب عمله)*
(الكبيرة الثانية والثمانون وشر الاسنان أي تحديدها وطلب عمله)
(الكبيرة الثالثة والثمانون التنمص وطلب عمله وهو جرد الوجه)

أخرج الشيخان وغيرهما لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة* وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا* وأبو داود وغيره عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء* والشيخان ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت ان زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصولات* وروى أيضا أن معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم* وفي رواية له انه أخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أحدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور* وفي أخرى لهما أنه قال ذات يوم انكم قد اتخذتم زي سوء فان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق* وقال جاء رجل بعصا وعلى رأسها خرقة فقال معاوية ألا هذا الزور* وفي رواية للطبراني في سندها ابن لهيعة أنه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال ان نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رؤسهن فلعن وحرم عليهن المساجد *والواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر* والواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف* والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه كذا قال أبو داود والاشهر ما قاله الخطابي وغيره أنه من النمص وهو نتف شعر الوجه *والمتفلجة هي التي تفلج أسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول بها ذلك *(تنبيه)* ذكر هذه كلها من الكبائر هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر أن من أمارات الكبيرة اللعن وقد علمت صحة الاحاديث باللعن الكل لكن لم يجر كثير من أئمتنا على اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن الزوج أو السيد وهو مشكل لما

بلا خلاف اه ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من نسخ العزيز والموجود في كثير من النسخ ومايضرب به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما أشار اليه الزركشي فان عبارة الشيخين وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي ومايضرب به مع الاوتار وما تضرب الاوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القصب قال الزركشي وقد راجعت كلام الغزالي الذي أخذ الرافعي هذا منه فوجدته انما ذكر ذلك تفسيرا للمزمار العراقي فقال بعد حكاية الوجهين في اليراع ولا نعني به المزمار الذي يسمى العراقي ويضرب مع الاوتار فانه حرام يعني بلا خلاف وكذا حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق اه *(تنبيه)* استدل الاصحاب لتحريم المزمار بانه من شعار شربة الخمور نظير ما يأتي في الاوتار واعترض بان الغالب انهم لا يحضرونه فان فيه اظهار الحالهم اه قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا يظهر فيه أصوات المعازف ويظهره أرباب الولايات المتجاهرون بالفسق وصرح العمراني وغيره بتحريم سائر

علمت فى قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها الامع قولها ان الزوج أمر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعنييه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة فى غيره مطلقا أو بغير اذن الزوج على الخلاف فيه وأى فرق مع وقوع اللعن على الكل فى حديث واحد * والجواب عن ذلك أشاروا اليه فى محله

(الكبيرة الرابعة والثمانون المرور بين يدى المصلى اذا صلى لسترة بشرطها)

أخرج الشيخان وأصحاب السنن لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه * وفى رواية صحيحة لكان أن يقوم أربعين خريفا أى سنة خيرا له من أن يمر بين يديه قال الترمذى وقد روى عن أنس انه قال لان يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدى أخيه وهو يصلى * وصح فيه حديث وهو لو يعلم أحدكم ماله فى أن يمشى بين يدى أخيه معترضا وهو يناجى ربه لكان أن يقف فى ذلك المكان مائة عام أحب اليه من الخطوة التى خطاها * وأخرج الشيخان اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فى نحره فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان * وصح أيضا فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين أى وأطاعه والافلا خصوصية له * وأخرج ابن عبد البر موقوفا لأن يكون الرجل رمادا يذرى به خيرله من أن يمر بين يدى رجل متعمدا وهو يصلى *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا وكأنه أخذه من نحو ماذكرته من هذه الاحاديث فان فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى واستفيد منها أن شرط التحريم أن يصلى الى سترة وهى عندنا جدار أو عمود أو نحو عصا يغرزها أو متاع يجمعه فان عجز بسط مصلى فان عجز خط خطا طولا عن يمينه أو يساره و يشترط قربه منه بأن لا يكون بين عقبه و بينه أكثر من ثلاثة أذرع وان يكون طول أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع فاكثر وأن لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف أحد به وأن لا يكون بين يديه فرجة فى صف وان بعد عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل يكره وقيل يحرم فى محل سجوده وعليه جماعة من أئمتنا

(باب صلاة الجماعة)

(الكبيرة الخامسة والثمانون اطباق أهل القرية أو البلد أو نحوهما على ترك الجماعة فى فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب الجماعة)

أخرج الشيخان لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم * وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما عن أبى الدرداء رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان أى غلب فعليكم بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية زاد رزين وان ذئب الانسان الشيطان اذا خلا به أكله * والحاكم فى مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الصلاة حى على الفلاح فلم يجب * والشيخان وغيرهما عن ابن مسعود قال من سره أن يلقى الله غدا مسلما يعنى يوم القيامة فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف * وفى رواية لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق قد علم نفاقه أو مريض ان كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه * وفى رواية لابى داود بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم * وأحمد والطبرانى الجفاء كل الجفاء والكفر

المزامير وهى تشمل الصوناى وهى قصبة ضيقة متسعة الآخر يزمر به فى المواكب وعلى القارات وفى الحرب وتشمل الكرجة وهى مثل الصوناى الا انه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعراس البوادى وغيرها وتشمل الشبابة وهى أطرب من الاولين وتشمل المقرونة وهى قصبتان ملتفتان *(فائدة)* أخرج الديلمى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل أين الذين كانوا ينزهون اسماعهم وأبصارهم عن مزامير الشيطان ميزوهم فيميزونهم فى كثب المسك والعنبر ثم يقول للملائكة أسمعوهم تسبيحى وتحميدى فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون مثلها ومر فى المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة وحديث أمرت بهدم الطبل والمزمار (القسم الثالث عشر الاوتار والمعازف) كالطنبور والعود والصنج أى ذى الاوتار والرباب والجنك والكمنجة والسنطير والدريج وغير ذلك من

والنفاق من سمع منادى الله ينادى الى الصلاة فلا يجيبه * وفى رواية للطبرانى بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة * ومسلم وغيره لقد هممت ان آمر فتيتى فيجمعوا الى حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة عنى أو غيرها قال صمتا اذناى ان لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها * وأحمد بسند جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المسجد فرأى فى القوم رقة فقال انى لاهم أن أجعل للناس اماما ثم أخرج فلا أقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا أحرقته عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله ان بينى و بين المسجد نخلا وشجرا ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعنى أن أصلى فى بيتى قال أتسمع الاقامة قال نعم قال فأتها * ومسلم ان أعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب * وأبو داود ان ابن أم مكتوم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وأنا ضرير البصر شاسع الدار أى بعيدها ولى قائد لا يلائمنى فهل لى رخصة أن أصلى فى بيتى فقال هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فانى لا أجد لكم رخصة * وابن ماجه لينتهين رجال عن ترك الجماعة أو لاحرقن بيوتهم * وصح الحاكم خبر من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذرى الصحيح وقفه * وأبو داود من يسمع المنادى بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التى صلى يعنى فى بيته * وقال ابراهيم التيمى فى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيامة فانه يغشاهم فيه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون فى الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم يجيبوا وقال أيضا يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة * وقال ابن المسيب كانوا يسمعون حى على الفلاح فلا يجيبون وهم أصحاء سالمون * وقال كعب الاحبار والله مانزلت هذه الآية الا فى المتخلفين عن الجماعات فاى وعيد أبلغ وأشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر * وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن يصوم النهار و يقوم الليل ولا يصلى فى الجماعة ولا يجمع فقال ان مات هذا فهو فى النار وقال أبو هريرة لان يمتلئ أذن ابن آدم رصاصا مذابا خير له من أن يسمع النداء ولا يجيب وقال على كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد قيل ومن جار المسجد قال من يسمع الاذان وكل من هذين اللذين قالهما جاء حديثا * وقال حاتم الاصم فاتتنى مرة صلاة الجماعة فعزانى أبو اسحق البخارى وحده ولو مات لى ولد لعزانى أكثر من عشرة آلاف نفس لان مصيبة الدين عند الناس أهون من مصيبة الدنيا (وحكى) ابن عمران عمر خرج الى بستان له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتنى صلاة العصر فى الجماعة أشهدكم ان حائطى على المساكين صدقة أى لتكون كفارة لما صنع * وقال ابن عمر رضى الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان فى صلاة العشاء والصبح فى الجماعة أسأنا به الظن أن يكون قد نافق أى لحديث انهما أثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا *(تنبيه)* فى هذه الاحاديث التى ذكرناها دليل لمذهب أحمد وغيره ان الجماعة فرض عين و به يظهر ما دلت عليه هذه الاحاديث أيضا من ان ترك الجماعة بالقيود التى قدمتها كبيرة ولم أر من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث أيضا ان تركها بالقيود التى قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح فى مذهبنا انها فرض كفاية و يؤيد ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها وأما رجح الرافعى من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضى انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهى واردة فى قوم كفار منافقين فلا حجة فيها فهو وان سلم له فمن عزم على حرقهم فلا يسلم له فى الملعونين ونحوهم وقدمر أن اللعن من أمارات الكبيرة فظهر أن تركها كبيرة فيفسق أهل البلد مثلا اذا تواطؤا عليه ولو فى صلاة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لانه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو

الآلات المشهورة عند أهل اللهو والسفاهة والفسوق وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافا فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه ومنعه هداه وزل به عن سنن تقواه وممن حكى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام أبو العباس القرطبى وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه أئمتنا وأقروه أما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف فى تحريم سماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار أهل الخمور والفسوق ومهيج للشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك فى تحريمه ولا فى تفسيق فاعله وتأثيمه وممن نقل الاجماع على ذلك أيضا امام أصحابنا المتأخرين أبو الفتح سليم بن أيوب الرازى فانه قال فى تقريبه بعد ان أورد حديثا فى تحريم الكوبة وفيه حديث آخر ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع اه *(تنبيه)* اعترضت حكاية الاجماع بان الماوردى من كبار أصحابنا قال فى حاويه ان بعض أصحابنا كان يخص

جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة * ثم رأيت الذهبي ذكر أن ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال الكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب أحمد القائل بانها فرض عين على كل أحد لا على مذهبنا الا ثم اما فرض كفاية أو سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة

(الكبيرة السادسة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون)

أخرج الحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب * والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون * وأبو داود وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد حرا أي جعله عبدا * والطبراني بسند قيل في بعض رجاله ان له مناكير أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت أن أستأمركم قبل ان أتقدم أرضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه * وابن خزيمة في صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز رؤسهم رجل أم قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه * وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم على رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة امام قوم وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض أئمتنا وكأنه نظر الى ما في هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه أكثر القوم لامر مذموم فيه شرعا مما لا يقدح في عدالته ونحوها مما تكره الامامة والاقتداء معه وليس الاقتداء به مكروها مطلقا ولا امامته محرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لان الامام ليس يجبر لاحد على الاقتداء به اذ هم بسبيل من أن لا يصلوا وراءه فهم المقصرون دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى فيها قهرا على صاحبها وعلى المأمومين أمكن أن يقال حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب المناصب أولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح فيه بانه كبيرة *(خاتمة)* صح عند ابني خزيمة وحبان من أم الناس فاصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيأ فعليه ولا عليهم * وأخرج الطبراني من أم قوما فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤل لما ضمن وان أحسن كان له من الاجر مثل أجر من صلى خلفه من غير أن ينقص من أجورهم شيأ وما كان من نقص فهو عليه * وروى البخاري يصلون لكم فاذا أصابوا فلكم وان أخطؤا فلكم وعليهم * وفي حديث حسن ثلاثة على كثبان المسك أراه قال يوم القيامة عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة * وفي أخرى بسند لا بأس به ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوما وهم به راضون الحديث

(الكبيرة السابعة والثمانون والكبيرة الثامنة والثمانون قطع الصف وعدم تسويته)

أخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله * وأيضا ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف * وأخرج ابن خزيمة في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان يسوّيهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملائكته يصلون على الذين

يصلون

العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفي الهم وتزيد في النشاط ويقال انه ينفع من بعض الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع أهل المدينة وعن صاحب التنبيه الامام أبي اسحق الشيرازي قال وكان مذهبه انه مشهور عنه وان أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه أما ما في الحاوي فقد عقبه الماوردي بما يزيفه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكى الا ليرده فانه قال الحاوي عقبه وهذا لا وجه له لانه أكثر الملاهي طربا وأشغلها عن ذكر الله وعن الصلاة وان تميزبه الاماثل عن الاراذل وتابعه الروياني في البحر على رد هذا الوجه وتزييفه وأما زعم انه ينفع لبعض الامراض فقد جعله الاسنوي مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخين ان ما مر حرام بلا خلاف واطلاقهما عدم الخلاف ليس كذلك فقد حكى الماوردي والروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع لبعض الامراض اه واعترضه المتعقبون لكلامه

يصلون الصفوف الاول * وفي رواية في سندها متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة * وفي أخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف غفر له * وفي أخرى بسند لا بأس به ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملائكة من البر * وروى الشيخان وغيرهما لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم * وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم * وفي أخرى لاحمد وغيره لتسوون الصفوف أو ليطمسن الوجوه أو لتغمضن أبصاركم أو لتخطفن أبصاركم *(تنبيه)* عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم ومن قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله أو قريب منه ومر أن من أمارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله صلى الله عليه وسلم أو ليخالفن الله بين وجوهكم أو قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس أو المسخ كما دلت عليه الرواية الاخيرة التي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم أر أحدا عد ذلك في الكبائر على ان قطع الصف أو عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم من عد امامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع انها انما هي مكروهات أن يعد هذين من الكبائر بالاولى لان الوعيد هنا أشد منه في أولئك * وأخرج أبو داود لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار * وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله في النار وكأن الائمة فهموا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا أن التغليظات في هذا الباب لم يقصد بها ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها ما أمكن

(الكبيرة التاسعة والثمانون مسابقة الامام)

أخرج الشيخان وأصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم اذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار * ورواه الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يؤمن أحدكم اذا رفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب وصح وقفه من طريق أخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأي فهو مرفوع * ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحوّل الله رأسه رأس كلب * وفي رواية سندها حسن الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روي عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابي وأما عامة أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك انتهى ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا في ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كأن هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعله ذلك تسميته كبيرة ظاهرة

*(الكبيرة التسعون والحادية والتسعون والثانية والتسعون

رفع البصر الى السماء والالتفات في الصلاة والاختصار)*

أخرج البخاري وغيره ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم * وابن ماجه والطبراني بسند رواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه لا ترفعوا أبصاركم الى السماء فتلتمع يعني في الصلاة أي يذهب بها * ومسلم وغيره لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم * ومسلم وغيره لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لا ترجع اليهم * وأبو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي

بان حكايته لهذا الوجه على هذا المهيع باطلة من وجهين أحدهما انه اذا كان مع القول بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة بمن له ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته غلط فاحش الثاني انه اذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما يجوز التداوي بالنجس وقد جزم الحليمي في منهاجه بان آلات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الامراض أبيح سماعها قال ابن العماد والذي قاله متعين انتهى والحاصل انه متى شهد طبيبان عدلان ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود وانحصر النفع بان لم يوجد دواء حلال ينفع فيه غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما صرحوا بذلك في التداوي بالنجس غير محض الخمر فانه يجوز عندنا بهذه الشروط التي ذكرتها فاذا وجدت أبيح العود حينئذ للضرورة كما يباح أكل الميتة للمضطر وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل بجواز العود على اطلاقه وأما ما حكاه ابن طاهر من اجماع أهل المدينة فهو من كذبه وخرافاته فانه كما مر رجل كذاب يروي الاحاديث

أيديهم الى السماء فقال لينتهين رجال يشخصون أبصارهم فى الصلاة أولا ترجع اليهم أبصارهم * والبخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت فى الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد * وأحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه وفى سنده من صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف * وأحمد بسند حسن وغيره عن أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث ونهانى عن ثلاث نهانى عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء بكسر أوله أن يجلس على اليته ناصبا فخذيه قال أبو عبيدة واضعا يديه بالارض وخرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين فقط كما فى مسلم ومع ذلك الافتراش أفضل منه * والبزار اذا أقبل الرجل فى الصلاة أقبل الله عليه بوجهه أى رحمته فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك منى أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى وجهه عنه أى رحمته عنه * والترمذى وحسنه يا بنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة الحديث * والطبرانى من قام فى الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته * والبخارى عن أبى هريرة نهى عن الخصر فى الصلاة * ومسلم ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا زاد أبو داود يعنى يضع يديه على خاصرته * وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو ماقد يتوهم من خطف البصر فى الاول وانصراف الرحمة فى الثانى وكون ذلك راحة أهل النار فى الثالثة وهو قياس مامر فى امامة الكارهين له وفى مسابقة الامام وغيرهما ومايأتى فى لبس الحرير لانهم اذا أخذوا من منع لبسه فى الآخرة ذلك فاخذ ذلك مما هنا أولى لكن المعتمد ان ذلك كله لا حرمة فى شئ منه فضلا عن كونه كبيرة وانما هى مكروهات كراهة تنزيه

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها أوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها)

أخرج الطبرانى بسند لا بأس به عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال عهدى بنبيكم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن نبى الا وله خليل من أمته وان خليلى أبو بكر بن أبى قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد وانى أنهاكم عن ذلك اللهم انى بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات الحديث * والطبرانى لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر * وأحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج * ومسلم ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد فانى أنهاكم عن ذلك * وأحمد ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد * وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخان وأبو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وأحمد عن أسامة وأحمد والشيخان والنسائى عن عائشة وابن عباس ومسلم عن أبى هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد * وأحمد والشيخان والنسائى أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة وابن حبان عن أنس نهى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الى القبور وأحمد والطبرانى ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد * وابن سعد الا ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك * وعبد الرزاق ان من شر الناس من يتخذ القبور مساجد وأيضا كانت بنو اسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى *(تنبيه)* عد هذه الستة من الكبائر وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنه أخذ ذلك مما ذكرته من هذه الاحاديث ووجه أخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن

الموضوعة ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كأمر فى محث الغناء والرقص وأيضا فهو مبتدع اباحى لا يحرم امتناعه قليلا ولا كثيرا ومن ثم قال بعضهم فيه انه رجس العقيدة نجسها ومن هذا حاله لا يلتفت اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الاذرعى عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع أهل المدينة وعن الشيخ أبى اسحق وهذا من ابن طاهر مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه بالسماع نسبة باطلة قطعا كيف وقد قطع فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضيه مافى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت ان يقول فى دين الله ما يفعل ضده مع مافى ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجمه لم يذكر شيأ من هذا فيما نعلم ومن المجازفة قول ابن طاهر ان ذلك مشهور عنه ودعوى ابن طاهر ان ذلك اجماع أهل المدينة من حيز دعواه اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والهواء يعمى ويصم

من فعل ذلك بقبور أنبيائه وجعل من فعل ذلك بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيامة ففيه تحذير لنا كما فى رواية يحذر ماصنعوا أى يحذر أمته بقوله لهم ذلك من أن يصنعوا كصنع أولئك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه أو اليه وحينئذ فقوله والصلاة اليها مكررا لا أن يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها فقط نعم انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبى أو ولى كما أشارت اليه رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثم قال أصحابنا تحرم الصلاة الى قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا شيئين أن يكون قبر معظم وأن يقصد بالصلاة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث المذكورة لما علمت وكأنه قاس على ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السرج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف به كذلك وهو أخذ غير بعيد سيما وقد صرح فى الحديث المذكور آنفا بلعن من اتخذ على القبر سرجا فيحمل قول أصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد به تعظيما وتبركا بذى القبر * وأما اتخاذها أوثانا فجاء النهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد بعدى أى لا تعظموه تعظيم غيركم لاوثانهم بالسجود له أونحوه فان أراد ذلك الامام بقوله واتخاذها أوثانا هذا المعنى اتجه ماقاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان أراد ان مطلق التعظيم الذى لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم يأذن به الله للنهى عنها ثم اجماعا فان أعظم المحرمات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد أو بناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على غير ذلك اذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل تواتر عن النبى صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم القباب التى على القبور اذ هى أضر من مسجد الضرار لانها أسست على معصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بهدم القبور المشرفة وتجب ازالة كل قنديل أو سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى

(باب السفر)

(الكبيرة التاسعة والتسعون سفر الانسان وحده)

أخرج أحمد من رواية الطيب بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده * والبخارى وغيره لو ان الناس يعلمون مافى الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده * والحاكم وصححه ان رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت قال ما صحبت أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى المرفوع منه مالك وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه وبوب عليه باب النهى والدليل على أن مادون الثلاثة من المسافرين عصاة أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أعلم أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه أن يكون معنى قوله شيطان أى عاص كقوله تعالى شياطين الانس والجن أى عصاتهم انتهى والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب *(تنبيه)* عد هذا هو صريح الحديث الاول وظاهر مابعده لكنه لا يوافق كلام أئمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده أو مع آخر فقط كأن كان بتلك الطريق سبع ضار أونحوه

(الكبيرة المائة سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها)

أخرج الشيخان وغيرهما لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها وفى رواية لهما يومين وفى أخرى لهما مسيرة يوم وليلة وفى أخرى لهما مسيرة يوم وفى أخرى لهما مسيرة ليلة وفى أخرى لابى داود وابن خزيمة أن تسافر بريدا *(تنبيه)* عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم المفسدة التى تترتب على ذلك غالبا وهى استيلاء الفجرة

اه وقال الزركشى عقب اعتراض الاسنوى على الشيخين نفيهما الخلاف فى سائر الاوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ أبى اسحق مامر قلت هذا تلبيس من الاسنوى قلد فيه صاحبه الكمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا تجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقد قطع الشيخ أبو اسحق فى المهذب هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو أتقى لله من ان يقول فى دين الله شيأ ويفعل ضده اه واذا تأملت ماتقرر فى هذا التنبيه علمت ان قول صاحب ذلك الكتاب وذهبت طائفة الى جواز سماع العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذوات الاوتار كذب صريح وجهل قبيح لما مر من ان ذلك محرم بالاجماع وانه لم يقع خلاف الا فى العود وان ذلك الخلاف باطل يعتد به فى حكاية الاجماع وقوله ونقل سماعه عن فلان وفلان وذكر جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وغيرهم جوابه ان هذا كله نقل باطل واحتجاج بالتمويهات والتلبيسات وكيف يسوغ

وفسوقهم بها فهو وسيلة الى الزنا وللوسائل حكم المقاصد وأما الحرمة فلا تتقيد بذلك بل يحرم عليها السفر مع غير محرم وان قصر السفر وكانت أمنا ولو لطاعة كنفل الحج أو العمرة ولو مع النساء بل التنعيم وعلى هذا يحمل عدهم ذلك من الصغائر

(الكبيرة الحادية بعد المائة ترك السفر والرجوع منه تطيرا)

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه أبو داود واللفظ له *والترمذى وابن ماجه فى صحيحه من غير تكرار وقال الترمذى حديث حسن صحيح* قال الحافظ أبو القاسم الاصفهانى وغيره فى الحديث اضمار والتقدير وما منا الا وقد وقع فى قلبه شئ من ذلك يعنى قلوب أمته ولكن الله تعالى يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه الحافظ المنذرى بأن الصواب ماذكره البخارى وغيره أن قوله وما منا الخ من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع ونقل البخارى عن سليمان بن حرب أنه كان ينكر رفع ذلك ويقول كأنه من قول ابن مسعود وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه العيافة أى الخط والطيرة والطرق أى الزجر من الجبت والطبرانى بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات العلا من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا *(تنبيه)* عد هذا هو ظاهر الحديث الاول والثانى وينبغى حمله على ما اذا كان معتقدا احدوث تأثير للتطير لكن الكلام فى اسلام مثل هذا

(باب صلاة الجمعة)

(الكبيرة الثانية بعد المائة ترك صلاة الجمعة مع صلاة الجماعة من غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا وحده)

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم *ومسلم وغيره أيضا ان أبا هريرة وابن عمر رضى الله تعالى عنهم قالا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعة أى بفتح فسكون اى تركهم اياها أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وأحمد وأصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع على قلبه وفى رواية لابن خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق *وفى أخرى لرزين فقد برئ من الله *وأحمد باسناد حسن وابن ماجه باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفى رواية لها شواهد كتب من المنافقين وفى أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الاسلام وراء ظهره *والطبرانى بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم لا يأتونها أو ليطبعن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا فى عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر واضح مما ذكرته فى هذه الاحاديث وبه صرح غير واحد ويؤيده ان فعلها فى الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة فى الفقه فرض عين اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلى ظهر الا جمعة قتل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من أصلها وقال الحليمى ان ترك الجمعة لغيرها صغيرة ومعنى قوله لغيرها أنه أعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر بدلها وماذكره من ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الاذرعى ولعله مبنى على الوجه الضعيف أن من قال أصلى الظهر ولا أصلى

لمدين فضلا عمن يدعى التصوف والمعرفة ان يحتج على تعاطى الاشياء المحرمة عند أئمة المذاهب الاربعة وغيرهم بمجرد قوله ونقل سماعه عن فلان وفلان ماذاك الا غباوة ظاهرة وجهل مفرط لان اللائق بمن يريد ان يفعل شيأ يخالف فيه المشهور والمقرر فى مذاهب العلماء ان يحتج عليهم بنقل صريح أو حديث صحيح لانه اما أن يكون مجتهدا أو مقلدا فان كان مجتهدا بين أولا ان المسئلة غير مجمع عليها واثبت النقل بطريقه المعتبرة عند أئمة الحديث وغيرهم عمن يعتد به انه لا اجماع فى المسئلة ثم بين حجته من كتاب أو سنة أو غيرهما بطرائقه المعتبرة عند أئمة الاصول وغيرهم وان كان مقلدا بين صحة الحل عن أحد من العلماء المجتهدين ثم قال أنا مقلد لهذا الامام حتى يرتفع الانكار عنه وأما مجرد قوله نقل فهذا كلام لغو لا يفيد شيأ الا فى غرضه الفاسد وهو ترويج افعاله وأقواله الباطلة الكاذبة على من لا يفرقون بين نقل وصح ويعتقدون ان الكل من واد واحد وهيهات ليس الامر بالهوينا كما يظن هذا الرجل واضرابه بل بينه

الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف أيضا ان الجمعة ظهر مقصورة أما على الاصح فانه يقتل بناء على الاصح أنها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال أصلى الظهر كما تقرر *(فائدة)* أخرج أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية للبيهقى بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد وفى أخرى لابن ماجه مرسلة أو صاع حنطة أو نصف صاع

(الكبيرة الثالثة بعد المائة تخطى الرقاب يوم الجمعة)

أخرج الترمذى وقال حديث غريب والعمل عليه عند أهل العلم وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم *والطبرانى فى الصغير والاوسط عن أنس رضى الله تعالى عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان أن تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت أن أضع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله عز وجل *وأحمد والطبرانى فى الكبير والحاكم ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه أى أمعاءه فى النار وقيل والتقييد بالجمعة للغالب *وأحمد وأبو داود والنسائى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن عبد الله بن بسر رضى الله تعالى عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت زاد ابن خزيمة وأوذيت وزاد أيضا كأحمد وابن حبان وآنيت أى بالمد أخرت المجئ *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتأخرين وكأنه أخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان أخذا قريبا الا أن الاصح من مذهبنا أنه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحملها على من آذى به الناس أذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا خف ذلك الاذى ويأتى على الاثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة

(الكبيرة الرابعة بعد المائة الجلوس وسط الحلقة)

أخرج أحمد وأبو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من جلس وسط الحلقة والترمذى وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة والطبرانى عن أبى أمامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص *وأبو داود لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وأحمد والترمذى لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين الا باذنهما * والبغوى والطبرانى والبيهقى اذا انتهى أحدكم المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى أوسع مكان يراه فليجلس فيه *(تنبيه)* عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية وكأنهم أخذوه من اللعن عليه المذكور وهو أخذ ظاهر ان آذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث أيضا وأما قول أصحابنا بكراهته فيحمل على ما اذا خف الايذاء به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرناه فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الايذاء ان خف كره والا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام أئمتنا والحديث فتأمل ذلك فانى لم أر من تنبه له

(باب اللباس)

(الكبيرة الخامسة بعد المائة لبس الذكر أو الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف)

(أو الذى أكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل أو حكة)

أخرج الشيخان وغيرهما عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة زاد النسائى وقال ابن الزبير رضى الله عنهما من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير *والشيخان وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وغيره لا خلاق له فى الآخرة *والنسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير

وبين اثبات الحل عن واحد ممن ذكر مفاوز تقطع دونها الاعناق اذ لو أقام طول عمره يفحص ويفتش ماظفر بنقل الحل من طريق صحيح عن واحد من العلماء فضلا عن هؤلاء الكثيرين الذين عددهم بمجرد الدعاوى الكاذبة منه وممن سبقه الى ذلك كابن حزم وابن طاهر وليته عرف حال هذين الرجلين ليتجنب متابعتهما فان كلا منهما مبتدع ضال أما ابن حزم فالعلماء لا يقيمون له وزنا كما نقله عنهم المحققون كالتاج السبكى وغيره لانهم أصحاب ظاهرية محضة تكاد عقولهم ان تكون مسخت ومن وصل الى انه يقول ان بال الشخص فى الماء تنجس أو فى اناء ثم صبه فى الماء لم يتنجس كيف يقام له وزن ويعد من العقلاء فضلا عن العلماء ولابن حزم هذا واضرابه من امثال هذه الخرافات الشئ الذى لا يحصر ومن تأمل حاله ونحله وكذبه على العلماء سيما امام أهل السنة أبى الحسن الاشعرى علم ان الاولى به وبامثاله أن يكونوا فى حيز الاهمال وعدم رفع رأس لشئ صدر منهم وأما ابن طاهر فان العلماء بالغوا فى تضليله

فى الدنيالم يلبسه فى الآخرة وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه * والشيخان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة * وأبو داود والنسائى عن على رضى الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتى * والحاكم وصححه من لبس الحرير فى الدنيالم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيالم يشرب به فى الآخرة ومن شرب فى آنية الذهب والفضة لم يشرب بها فى الآخرة ثم قال لباس أهل الجنة أى الحرير وشراب أهل الجنة أى الخمر وآنية أهل الجنة أى الذهب * والشيخان سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيالم يلبسه فى الآخرة زاد النسائى ومن لم يلبسه فى الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير * والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة بن عامر أنه كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوهما فى الدنيا وفهمه هو وابن الزبير أن هذا الوعيد بعدم لبسه فى الآخرة يجرى فى النساء ونحوهن ممن أبيح له لبسه انما هو مجرد احتياط والافنحو بزلبسه لهن الظاهر منه أنه لايمنع لبسه فى الآخرة * والشيخان أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير أى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين * وابن حبان فى صحيحه أن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وأشهد كم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الآخرة * والبخارى نهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه * وأحمد لا يستمتع بالحرير من يرجو أيام الله أى لقاء الله وحسابه * وأحمد انما يلبس الحرير فى الدنيا من لايرجو أن يلبسه فى الآخرة * قال الحسن فما بال أقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم * وأحمد والبيهقى يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم كما أرسلت الى عاد على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم والبخارى تعليقا وأبو داود ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيامة * والبيهقى وقوله اذا استحلت أمتى خمسا فعليهم الدمار أى الهلاك اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء * والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سعد رضى الله عنه أنه قال لمن استاذن عليه فكان متكئا على شبه مخدة من حرير فازالها فاخبر أنه أزالها لاجله نعم الرجل أنت ان لم تكن ممن قال الله تعالى أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا والله لان أضطجع على جمر الغضى أحب الى من أن أضطجع عليها والبزار والطبرانى بسند رواته ثقات رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير أى لها جيب أى طوق منه فقال طوق من نار يوم القيامة وهو محمول على غير التسجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة أى مسجفة بالديباج * وأحمد والطبرانى بسند فيه جابر الجعفى وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير ألبسه الله يوما أو ثوبا من النار يوم القيامة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة من النار أو ثوبا من النار ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير ألبسه الله تعالى يوما من نار ليس من أيامكم ولكن من أيام الله تعالى الطوال

(الكبيرة السادسة بعد المائة تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم أو فضة غير خاتم)

أخرج أحمد بسند رواته ثقات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا وأحمد بسند رواته

ثقات

وتسفيهه بما مر بعضه ويأتى بعضه من ذلك انه رجس العقيدة نجسها فانه رجل اباحى لا يتقيد بدليل ولا يعوّل على تعليل بل كل ما وسوس له به الشيطان اتخذه مذهبا وبرهن عليه بالاشياء التى يعتقد كذبها وانما يموّه على من لاعلم عنده ليوهمه صحة ذلك نظير ما مر له فى الحديث الباطل الكذب الموضوع المختلق الذى فيه نسبة الرقص اليه صلى الله عليه وسلم فانه أسقط ذكر واضعه ومختلقه وذكر بعض رواته الذين لامطعن فيهم ليوهم الناس انه حديث صحيح ومن وصلت جهالته وسفاهته الى هذا الحد كيف يعوّل عليه أو يلتفت اليه ممن يزعم ان له أدنى مسكة من دين الله فضلا عن ورع وقول صاحب ذلك الكتاب ان الحل نقل أيضا عن اكثر فقهاء المدينة وهذا غاية فى الكذب والتدليس لانه ان قلد ابن طاهر فى النقل فابن طاهر انما عبر باجماع أهل المدينة لاباكثرهم وان قلد العلماء فى تكذيب ابن طاهر فى هذا النقل فاهل المدينة بريئون من نسبة ذلك اليهم فترك هذا الرجل هاتين المقالتين واختراعه النقل عن أكثر المدينة

ثقات أيضا والطبرانى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ومن مات من أمتى وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لبسه فى الجنة * ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد أحدكم الى جمرة من نار فيطرحها فى يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا آخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم * والنسائى أن رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتنى وفى يدك جمرة من نار * وابن حبان فى صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر * وأبو الشيخ وغيره أريت انى دخلت الجنة فاذا أعالى أهل الجنة فقراء المهاجرين وذرارى المؤمنين واذا ليس فيها أحد أقل من الاغنياء والنساء فقيل لى أما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون وأما النساء فألهاهن الذهب والحرير الحديث وبه يعلم معنى قوله ويل للنساء فى الحديث قبله أى ان هذين سبب لهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلالان لهن اجماعا *(تنبيه)* عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من أحاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور أئمتنا على أنه صغيرة ولعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر أن الصحيح خلافه فالوجه الذى لا محيد عنه عند النظر الى تلك الاحاديث وحدها بأنها مافيه وعيد شديد الجزم بأن ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقينى وغيره واليه ميل امام الحرمين وأما عد لبس الذهب الذى ذكرته بحثا كبيرة فهو أولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذى فى أحاديثه الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذى ذكرته محتمل وان أمكن الفرق بأن الذهب أغلظ ومن ثم قال بعض أئمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له *(فوائد)* يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلهلا بخلاف المخرق ومن استعماله ان حرم التدثر به واتخاذه سترا ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر أربع أصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه كحلى النقدين للمجنون والصبى الى البلوغ وأفتى ابن عبد السلام بتأثيم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس والنووى بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير أو بصور حرام ولو لامرأة أو بغيرهما مكروه والمطرز بما صبغ بزعفران أو عصفر أو ورس على كلام فيه بينته كالفوائد غزيرة فى شرح العباب

(الكبيرة السابعة بعد المائة تشبه الرجال بالنساء فيما يختصصن به)

(عرفا غالبا من لباس أو كلام أو حركة أو نحوها وعكسه)

أخرج البخارى والاربعة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال * والطبرانى أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء * والبخارى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والاوّل جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثنى كما يفعله النساء وان لم يفعل الفاحشة الكبرى والثانى المتشبهات من النساء بالرجال * وأبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل * وأحمد بسند حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثى الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده * والطبرانى بسند فيه مختلف فيه أربعة لعنوا فى الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذى يضل

غاية فى سوء الصنيع المبنى على التلبيس وحال هذا الرجل يأبى صدور مثل ذلك عنه لكن الهوى يوجب أكثر من ذلك قال تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه الآية قوله ونقل عن مالك سماعه وليس ذلك بالمعروف عند أصحابه كأنه لم يطالع تفسير القرطبى فى سورة الروم ولا المسالك لابن فضل الله فى مبحث المغنين المأخوذ منه رد ذلك المحكى بانه اشتباه فان شخصا اسمه مالك فى زمن الامام كان مغنيا وبفرض صحة ذلك وهو بعيد جدا فالعبرة بآخر احوال الائمة وأقوالهم والحاصل انه لاحجة له فى هذا النقل عن مالك مطلقا فكان اللائق صون امامه عن هذا الذى اشار اليه ونقل عن ابن العربى فى شرح الترمذى ما يوهم الحل وليس كذلك كما هو ظاهر بادنى تأمل وما مثال هذا الا مثال العوام الغريق يتعلق بالقش وقوله وحكى اباحته الماوردى عن بعض الشافعية هذا من غاية التدليس والبهت قال الماوردى عقب هذه الحكاية بتزييف هذا القول وابطاله كلاما مبسوطا وكان هذا الرجل ظن ان أحدا لا يتعقب كلامه

الأعمى ورجل حصور ولم يجعل الله حصورا إلا يحيى بن زكريا * وأبو داود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع أي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول خلافا لمن زعمه * وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري لا أعلم في رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث ورجلة النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من يدخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال

(تنبيه) عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الأحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رأيته لأئمتنا أن ذلك التشبه فيه قولان أحدهما أنه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما أنه مكروه وصححه الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من أن ذلك كبيرة ثم رأيت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من خبر المخنث المخضوب الذي نفاه صلى الله عليه وسلم لأجل تشبهه بالنساء بخضبه يديه ورجليه أن خضب الرجل يديه أو رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر فيه من التشبه بالنساء وأن الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة ثم أرسلوا إلي بمكة سنة اثنتين وخمسين وتسعمائة ثلاث مصنفات اثنين في حله مطلقا وواحدا في حرمته وطلبوا مني إبانة الحق في المسئلة فألفت فيها كتابا حافلا سميته شن الغارة على من أظهر معرة تقوّله في الحناء وعواره وإنما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فإن بعض القائلين بالحل تعدى طوره إلى أن ادعى فيه الاجتهاد وزعم أن القائلين بالحرمة أي وهم الأصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استروحوا ولم يتأملوا فغلطوا في ذلك ثم أكثر في الكلام من نحو هذه الخرافات والمجازفات وسولت له نفسه أنه أبرز أدلة خفيت عليهم وأن تقليده أو تقليد شيخه التابع له في الحل أولى من تقليدهم فلعظيم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطوية هذا المجازف جردت صارم العزم * وباتر التنقيب والفحص والفهم وأوريت زند الفكر حمية لأئمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى * وانتصارا لإيضاح الحق الصراح * وإدحاض ذلك الباطل البراح * فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب * وتعين فيه إيثار جادة الإطناب * وظهرت به سبل الصواب * بحمد ربنا لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب * (خاتمة) * يجب على الزوج أن يمنع زوجته مما تقع فيه من التشبه بالرجال في مشية أو لبسة أو غيرهما خوفا عليها من اللعنة بل وعليه أيضا فإنه إذا أقرها أصابه ما أصابها امتثالا لقوله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا أي بتعليمهم وتأديبهم وأمرهم بطاعة ربهم ونهيهم عن معصيته ولقول نبيه صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الرجل في أهله راع وهو مسئول عنهم يوم القيامة * وفي الحديث إن هلاك الرجال طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما أصبح اليوم رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار

(الكبيرة الثامنة بعد المائة لبس المرأة ثوبا رقيقا يصف بشرتها وميلها وإمالتها)

أخرج مسلم وغيره صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات أي من نعم الله وعاريات أي من شكرها أو المراد كاسيات صورة عاريات معنى بأن تلبس ثوبا رقيقا يصف لون أبدانهن ومائلات أي عن طاعة الله وما يلزمهن فعله وحفظه * ومميلات أي لغيرهن إلى فعلهن المذموم بتعليمهن إياهن ذلك أو مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن أو مائلات يمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا * مميلات أي يمشطن غيرهن تلك المشطة رؤسهن كأسنمة البخت أي يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة أو عصابة * وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساؤهم

ولا يعترض عليه وليس كذلك فقد أخبر الصادق المصدوق أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة أي قربه لا يضرهم من خالفهم وبأن الله تعالى وعده بأن كل زمن يوفق الله فيه عدولا يحملون العلم وينفون عنه تحريف الغالين وإلحاد الملحدين وشبه المبطلين وقوله وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي هو نظير ما قبله وقوله ونقل عن الشيخ أبي إسحق الشيرازي أنه كان مذهبه وأنه مشهور عنه وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه حكاه ابن طاهر المقدسي عنه جوابه ما سبق أن هذا النقل منه على هذا العالم الرباني كذب صريح كيف والشيخ مصرح بتحريم سماع العود وأنه لا خلاف فيه في كتب الفقه وكيف يظن بهذا العبد القانت الذي قد اشتهر ورعه اشتهار الشمس أن يصرح في كتبه بحرمة شيء من غير خلاف فيه ثم يفعله ما هذا الأمر قبيح ومن ثم بالغ العلماء في تكذيب ابن طاهر في ذلك وأن هذا من خرافاته وكذباته الشنيعة التي تصدر عن المجازفة ورقة الديانة ومن مبالغته في كذبه قوله إنه

كاسيات عاريات على رؤسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهن فإنهن ملعونات لو كان وراءكم أمة من الأمم خدمتهن نساؤكم كما خدمتكم نساء الأمم قبلكم * وأبو داود مرسلا عن عائشة أن أختها أسماء رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت زمن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه *(تنبيه)* ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد ولم أر من صرح بذلك إلا أنه معلوم بالأولى مما مر في تشبههن بالرجال * قال الذهبي ومن الأفعال التي تلعن المرأة عليها إظهار زينتها كذهب أو لؤلؤ من تحت نقابها وتطيبها بطيب كمسك إذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كل ما يؤدي إلى التبرج كصبوغ براق وإزار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والآخرة ولهذه القبائح الغالبة عليهن قال عنهن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء

(الكبيرة التاسعة بعد المائة طول الإزار أو الثوب أو الكم أو العذبة خيلاء)

(الكبيرة العاشرة بعد المائة التبختر في المشي)

أخرج البخاري وغيره ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار * وفي رواية للنسائي إزرة المؤمن إلى عضلة ساقه ثم إلى نصف ساقه ثم إلى كعبيه وما تحت الكعبين من الإزار ففي النار والشيخان وغيرهما لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر ثوبه خيلاء * وأيضا لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا * وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يفعله خيلاء * وفي رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة والخيلاء بضم أو كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر واستحقار الناس * وأبو داود عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص ومالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال سألت أبا سعيد عن الإزار فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج أو قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك فهو في النار ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة * وأحمد بسند رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعلي إزار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال إن كنت عبد الله فارفع إزارك فرفعت إزاري إلى نصف الساقين فلم تزل إزرته حتى مات * ومسلم والأربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * وفي رواية المسبل إزاره * وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية من وثقه الجمهور والإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة * وفي رواية إياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة ولا يحبها الله * والطبراني في الأوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم وإياكم والبغي فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة البغي وإياكم وعقوق الوالدين فإن ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وأيضا من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة وإن كان على الله كريما والبيهقي أتاني جبريل عليه السلام فقال لي هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر الله فيها إلى مشرك ولا إلى ساحر ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر * والبزار عن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل رجل من قريش يخطر في حلة له فلما

كان مشهورا عن الشيخ وأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه أنكره عليه ومن تدليس هذا الرجل الناقل عن ابن طاهر أنه نقل كذبه ولم ينقل تكذيب العلماء له في هذا النقل وصلا ومبالغتهم في الرد عليه قوله وكان إبراهيم بن سعد الزهري من علماء المدينة يقول بإباحته ولا يحدث حديثا حتى يضرب به جوابه هذا من جملة الكذب أيضا على إبراهيم بن سعد وقد مر عن القرطبي أن نقل إباحة الغناء عنه شاذ على أنه لو فرض صحة ذلك عنه لم يجز لأحد تقليده للإجماع على أنه لا يقلد إلا مجتهد وإبراهيم هذا ليس من أهل الاجتهاد كما مر عن القرطبي فهذا النقل غير مفيد ولو فرض صحته عنه فكيف وهو لم يصح وتأمل مجازفة هذا الرجل كيف أراد أن يعارض القرطبي بمجرد زعمه فقال وإبراهيم بن سعد أحد شيوخ الشافعي وروى عنه البخاري وهو إمام مجتهد مشهور عدل بار ثقة مأمون وهذا كله من الجزاف والكذب والتلبيس فإن كونه شيخا للشافعي وغيره لا يقتضي بل ولا يدل من وجه قريب ولا بعيد أنه مجتهد وكم أخذ الشافعي

قام من النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا ومرت بقية أحاديث التبختر في أوائل الكتاب في بحث الكبر *(تنبيه)* عد هذين من الكبائر هو ما صرحت به هذه الأحاديث لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين صاحب العدة على ان التبختر في المشي من الصغائر يتعين حمله على ما اذا لم ينته به الحال الى أن يقصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر من الكبائر كما صرح به جمع من أئمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بان تقريرهما له على ذلك فيه نظر اذا تعمده تكبرا أو فخرا أو اكثارا قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها * والمرح التبختر كما في رياض النووي وروى مسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر * وفي الصحيحين ألا أخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما أيضا بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل رأسه يختال في مشيته اذ خسف الله به فهو يتجلجل في الارض * ويتجلجل بالجيم أي يغوص وينزل فيها الى يوم القيامة

(الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد)

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيد الشديد وان لم أر من عده منها وكان الانسب ذكر هذا مع ملائمه السابق في شروط الصلاة الا أن له مناسبة تامة بهذا الباب أيضا

(باب الاستسقاء)

(الكبيرة الثانية عشرة بعد المائة قول الانسان اثر المطر مطرنا)
(بنوء نجم كذا أي وقته معتقدا أن له تأثيرا)

أخرج الشيخان عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر سماء أي مطر من الليل هل تدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر بي مؤمن بالكواكب *(تنبيه)* عد هذا هو ما وقع في كلام غير واحد وليس بصحيح لان من قال ذلك معتقدا ما ذكر كافر حقيقة والكلام انما هو في الكبائر التي لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعي رضي الله عنه من قال مطرنا بنوء كذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا * وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء سبب ينزل الله به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطيف حكمته

(باب الجنائز)

(الكبيرة الثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة)
(والثامنة عشرة بعد المائة خمش أو لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة)
(وسماعها وحلق أو نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة)

أخرج الشيخان ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية * وأخرجا أيضا عن أبي موسى الاشعري أنه قال أنا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة أي الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة أي لرأسها عند المصيبة والشاقة أي لثوبها * وفي رواية للنسائي أبرأ اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق * وأخرج مسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت * وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب أي طوق القميص والنياحة والطعن في النسب * وفي رواية لابن

حبان

عن غير مجتهد وروى البخاري عن جاهل بمراتب الاجتهاد فضلا عن التحلي بها فذكر ذلك غباوة محضة وقوله وهو امام مجتهد هذا كذب منه لانه اذا تعارض قول هذا انه مجتهد وقول القرطبي انه غير مجتهد من الذي يعتمد قوله من الرجلين فشتان ما بينهما لا سيما وهذا الرجل أمره في هذا الكتاب بمتابعة خبيثين مبتدعين كذابين ابن حزم وابن طاهر كل ذلك لترويج مقالته الفاسدة وشبهته الكاسدة وتامل مجازفته ووقوعه في حق كل العلماء بحكايته عن ابراهيم ابن سعد هذا انه لما ضرب بالعود بين يدي هرون وقال له يا ابراهيم من قال بتحريم هذا من علمائكم قال من ربطه الله تعالى يا أمير المؤمنين اه فهذه الحكاية لا تصدر من ادنى السوقة في حق العلماء فكيف استباح هذا الذي يزعم الدين والتصوف ان يحكي ذلك ويشهره للعوام ليس ذلك الا لان المحنة القبيحة بسماع الاوتار أخرجته من حيز الصيانة الى حيز الخيانة ومن ساحة الادب الى هون العطب ولولا وقد وقع في حق كل العلماء وباء بسبب ذلك بالخسار

حبان ثلاث هي الكفر * وفي أخرى ثلاث من عمل الجاهلية * وأحمد باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة اجتمعت اليه جنوده فقال ايأسوا أن تردوا أمة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح * والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة * وأحمد بسند قال المنذري حسن ان شاء الله تعالى لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة * ومسلم وغيره أربع في أمتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب * والاستسقاء بالنجوم * والنياحة * وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران أي نحاس فكسر نحاس مذاب أو ما تداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب * وابن ماجه النياحة من أمر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار * والطبراني في الاوسط ان هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب * وأبو داود وغيره قال الحافظ المنذري وليس في اسناده من ترك عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة * والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وأنا أطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال أي رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال والله لقد غلبنني أو غلبننا فزعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحث في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء * وأبو داود عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور * والشيخان الميت يعذب في قبره بما نيح عليه * وفي رواية ما نيح عليه وروايا أيضا من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة * والبخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت لي شيأ الا قيل لي أنت كذلك فلما مات لم تبك عليه ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله أغمي على فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك ومعه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال أنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها * وروى أيضا أن معاذا وقع له نظير ذلك وأنه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فاقول لا * والترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت واللهز الدفع بجمع اليد في الصدر * والحاكم وصححه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اذا قالت واعضداه واماناه واكاسياه جبذ الميت فقيل أناصرها أنت أكاسيها أنت * وحكى الاوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها انها لا تبكي لشجوكم انها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم وانها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياكم في دورهم انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه *(تنبيه)* قد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر أي يؤدي اليه أو لمن استحل أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كلها كبائر ويلحق بها ما في معناها * وأما تقرير الشيخين لصاحب العدة على أن النياحة والصياح وشق الجيب في المصائب من الصغائر فردود قال الاذرعي لم أر ذلك لغيره والاحاديث الصحيحة تقتضي أن ذلك من كبائر الذنوب لانه صلى الله عليه وسلم تبرأ من فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم

والبوار والعمى وكيف يستجيز بعد ذلك ان يقلد امامه مالكا ويجعله الواسطة بينه وبين الله تعالى وهو قد ربطه الله اذ هذه كلمة ذم لهم وكيف ساغ لهذا الرجل ان يحتج على العلماء كلهم بكلام مغن يضرب بالعود بين يدي ظالم سب العلماء كلهم لاجل ان يرضيه ويحسن له قبيحه وكيف يعقل منه ان يقبل منه وصف ابراهيم هذا بتلك الاوصاف العلية مع هذه المرتبة الدنية اذ غايته انه مغن عواد ظالم فان هذا كله بتقدير صحة ذلك عن ابراهيم هذا والا فقد مر ان هذا الرجل انما يعتمد كذب مثل ابن طاهر الخبيث ويظنه حجة لان هواه أعماه واصمه حتى لم يفرق بين القبيح والحسن بل لا يالف الا القبيح لانه الموافق للهوى وقوله ونقل الامام المازري عن عبد الله بن الحكم انه مكروه جوابه مراده انه مكروه كراهة تحريم فان المجتهدين الذين هم مشايخ ابن الحكم كالشافعي كثيرا ما يطلقون الكراهة يريدون بها كراهة التحريم وقوله وحكى عن الامام عز الدين ابن عبد السلام انه مباح هذه الحكاية كذب صراح كيف وهو مصرح

الخـدود وشق الجيوب الحديث* وقال اثنتان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى النسب والنياحة على الميت
رواه مسلم* قال النووى فى شرح مسلم وهذا الحديث يدل على تغليظ تحريم الطعن فى النسب والنياحة قيل
فيـه أقوال أصحها أنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية* والثانى أنه يؤدى الى الكفر والثالث أنه
كفر النعـمة والاحسان والرابع ان ذلك فى المستحل انتهى* ويجب الجزم بان من جمع بين النياحة وشق
الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهى عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة
لجمعه بين هـذه القبائح وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السـنة انتهى كلام الاذرعى * وقال فى موضع آخر
وأما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعـدم رضا بالمقضى فالظاهر أنه كبيرة وان كان لفرط
الجزع والضعف عن حمل المصيبة من غير استحضار سخط ونحوه فمحتمل وهل يعـذر الجاهل فيه نظر* وقال
فى الخادم وأما النياحة وما بعـدها فقضية الخبر بالتوعد عليـه أن يكون كبيرة انتهى فيحرم الندب وهو
تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح وهو رفع الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب
ولا نوح وضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفـه وتسويد الوجـه والقاء الرماد على
الرأس والدعاء بالويل والثبور أى الهلاك وكل شئ فيـه تغيير للزى كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلا أو على تلك
الصفة وكترك شئ من لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة* وقد ابتلى كثير من الناس بتغيير الزى مع
ما تقرر من حرمته بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت أفحش منه لانهم علاوها
بما يعم الكل وهو أن ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط وعدم الرضا بالقضاء أما البكاء السالم من كل ذلك
فهو جائز قبل الموت وبعده لكن الاولى تركه بعده ان أمكن وقال جمع انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية* وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على ولده وغيره أخرج
الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى فلما رأوه بكوا فقال ألا تسمعون ان الله
لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار الى لسانه * وأخرجا أيضا أنه رفع
اليه صلى الله عليه وسلم ابن ابنته وهو فى الموت ففاضت عيناه فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة
جعلها الله تعالى فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء* والبخارى أنه صلى الله عليه وسلم دخل
على ابنه ابراهيم وهو يجود بنفسـه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن
ابن عوف وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب يحزن
ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون* وأخذ أصحابنا من ذلك كله قولهـم دمع العين
بلا بكاء لا كراهة فيـه بل هو مباح ومامر فى الاحاديث الصحيحة من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه اختلفوا
فيما اذا عمل عليـه والصحيح عندنا أنه محمول على ما اذا أوصى بذلك بخلاف ما اذا سكت فلم يأمر ولم ينه أو أمر
فانه يعذب بسبب أمره وامتثالهم له لان من سـن سـنة سيئة عليه وزرها ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه
بالامتثال بما لا يوجد لو لم يمتثل وقيل انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك أيضا لان سكوته عن
نهيهم رضا منه به فعذب به كما لو أمر فمن أراد الخروج من ورطة هذا القول ينبغى له اذا نزل به مرض أن ينهاهم
عن بدع الجنائز وغيرها من المحرمات الشنيعة والقبائح الفظيعة * قال أصحابنا وغيرهم ويتأكد لمن ابتلى
بمصيبة بميت أو فى نفسـه أو أهله أو ماله وان خفت أن يكثر من انا لله وانا اليه راجعون اللهم أجرنى فى مصيبتى
واخلف لى خيرا منها الخبر مسلم ان من قال ذلك أجره الله وأخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان
عليهم صلوات من ربهم ورحمـة وأنهم المهتدون أى للترجيع أو للجنة والثواب قال ابن جبير لقـد أعطيت
هذه الامة عنـد المصيبة ما لم يعطه غيرهم انا لله وانا اليه راجعون ولو أوتوه لقاله يعقوب ولم يقـل يا أسفى على
يوسف* وفى الحديث ما أصيب عبـد بمصيبة الا لذنب لم يكن يغفر الا بها أو درجة لم يكن يبلغها الا بها* ورواه
ابن أبى الدنيا بلفظ ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة الا لاحـدى خصلتين اما ليغفر الله

فى كتبه بخـلافه فهو نظير الكذب السابق عـلى أبى اسحق ولولا ابتـلى الناس بهـؤلاء الكذابين الذين لا مسكة لهم ولا دين لاتضح الحق وظهر الصـدق فان الحكمة الالهيـة اقتضت ذلك ليظهر المحق من المبطل ويتحلى كل برداء صـدقه أو كذبه يوم العرض الاكبر يوم تبيض وجـوه وتسود وجوه عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين* (تنبيه ثان)* اسـتدل أصحابنا لتحـريم الملاهى المذكورة بقـوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحـديث فسره ابن عباس والحسـن بالملاهى وبقوله تعالى واستفزز من استطعت منهـم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وبالحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن فى أمتى أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف رواه البخارى تعليقا ووصله الاسماعيلى وأبو نعـيم فى المستخرج وأبو داود باسانيـد صحيحة والمعازف آلات اللهو وبهذا الذى تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم ان الحـديث منقطع ولا حجة فيه لو فرض ان غير البخارى لم يذكره

له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفر له الا بمثـل ذلك أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن يبلغها الا بمثـل ذلك*
وأخرج الشيخان ان بنتا له صلى الله عليه وسلم أرسلت اليه تخبره ان ابنها فى الموت فقال صـلى الله عليه وسـلم
للرسول ارجـع اليها فاخـبرها ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب
* قال النووى هذا الحديث من أعظم قواعد الاسـلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه
والادب والصـبر على النوازل كلها والهموم والاسقام وسائر الاعراض ومعنى ان لله ما أخـذ أن العالم كله
ملكه فلم يأخذ الا ما هو له عندكم فى معنى العارية وله ما أعطى أى ما وهبه لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل
فيه ما يشاء وكل شئ عنده باجل مسمى أى فلا يمكن تقديمه عليه ولا تأخيره عنه * فمن علم هذا أداه الى أن يصـبر
ويحتسب وقد ورد أنه صـلى الله عليه وسـلم قال لمن شق عليـه موت ابنه أيما كان أحب اليـك أن تمتع به
عمرك أو لا تأتى غدا بابا من أبواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليـه فيفتحه لك فقال يا رسول الله هذا أحب الى
قال هو لك فقيل يا رسول الله هو له خاصة أم للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامـة * وفى خـبر مسلم ما من
مصيبة يصاب بها المؤمن الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها * وفى حـديث آخر من أصيب بمصيبة
فليذكر مصيبته بى فانها أعظم المصائب* وكأن القاضى حسينا من أكابر أئمتنا أخذ من هـذا قوله الذى
أقروه عليه يجب على كل مؤمن أن يكون حزنه على فراق النبى صـلى الله عليه وسـلم من الدنيا أكثر منه على
فراق أبويه كما يجب عليه أن يكون صلى الله عليه وسـلم أحب اليـه من نفسه وأهله وماله* وفى حديث ان من
حمد الله واسترجع عند موت ولده أمر الله ملائكته أن يبنوا له بيتا فى الجنة ويسموه بيت الحمد* وفى أخرى
عند البخارى ما لعبدى المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة* وفى أخرى انما الصبر
عند الصدمة الاولى أى انما يحمد الصبر عند مفاجأة المصيبة وأما فيما بعد فيقع السلو طبعا* ومن ثم قال بعض
الحكماء ينبغى للعاقل أن يفعل بنفسه أول أيام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد خمسة أيام* وفى حـديث آخر من
قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصـنا من النار فقال أبو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين قال آخر
قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك فى أول صدمة* وفى أخرى من كان له فرطان أى ولدان من أمتى دخل
الجنة قالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط الحديث* وفى خـبر مسـلم انه مات ابن لابى طلحة من أم سليم
فقالت لاهلها لا يحدثه الا أنا فلما جاء قربت اليـه عشاء فأكل وشرب ثم تصنعت له أحسـن ما كانت تتصنع له
قبل فغشيها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا
عاريتهم ألهم أن يمنعوهـم قال لا قالت أم سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال بارك الله لكما فى ليلتكما الحديث* وفى حديث ما أعطى أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر
وقال على للاشعث انك ان صبرت صـبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلو البهائم أى لانه بطول الزمن يقع
السلو طبعا وقيل لاعرابى لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين ذهاب الولد والاجر * وفى حديث مسـلم ان الاطفال
دعاميص الجنـة أى حجاب أبوابها يتلقى أحـدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده فلا ينتهى حتى
يدخله الجنة *وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال أردت أن أرغم الشيطـان *ورأى عمر بن عبد
العزيز ولده فى الموت فقال يا بنى لان تكون فى ميزانى احب الى من ان أكون فى ميزانك ولما أسـيل دم
عثمان عـلى وجهـه عند قتله قال لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين اللهم انى أستعين بك عليهم
واستعينك على جميع أمورى واسالك الصبر عـلى ما أبليتنى * ولما قطعت رجل عروة لاكلة لم يتاوه
وانما قال لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها عـلى الوليد أعمى فساله عن شانه
فاخبره أنه كان له أهل وأولاد وأموال عظيمة فجاءهم سـيل فاهلكهم الا بعيرا وصبيا فند البعير فاتبعه فجاء
الذئب فأكل صبيه والما لحق البعير رمحه فاذهب عينيه وذهب فاصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى
عروة ليعلم ان فى الارض من هو اشد بلاء منه* ورأى المدائنى امرأة بالبادية فى غاية الجمال فظن ان هذا النضرة

لان ذكره له بحجة لما قد تقرر عند الائمة ان تعاليقه المجزوم بها صحيحة على ان بعض الحفاظ قال طـرقه المذكورة كلها صحيحـة لا مطعن فيها وقد صححه جماعة آخرون من الائمة الحفاظ على ان ابن حزم ذكر فى موضع آخر ان قول العدل الراوى اذا روى عمن أدركه من العـدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أنبأنا أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك منه محمول على السماع اه فتأمل كيف ناقض نفسه فانه لما ذكر عن البخارى أنه روى فى صحيحـه فى الاشربة قوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساق سنده الى أبى عامر أو أبى مالك الاشعرى أن رسول الله صـلى الله عليه وسـلم قال ليكونن فى أمتى قـوم يستحلون الحـر أى بكسر الحاء المهملة وفتح الراء مع التخفيف أى الزنا فان الحر اسم الفـرج المرأة والحرى اه قال أعنى ابن حزم هذا حـديث منقطع غير متصل فلا يستدل به بل جعله تعصبه لمذهبه الفاسـد الباطل فى اباحة الاوتار وغيرها الى ان حكم على هذا الحديث وكل ما ورد فى الملاهى بالوضـع

السر ورفبينت له انها قريبة أحزان وهموم وان زوجها ذبح شاة فاراد احد ابنيها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه نخاف ففر الى الجبل فاكله الذئب وفر ابوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها كيف انت والصبر قالت كان جرحا فاندمل * قيل وسبب توبة مالك بن دينار انه كان سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فرأى ليلة نصف شعبان انه خرج من قبره وحية عظيمة تتبعه كلما اسرع اسرعت فمر بشيخ ضعيف فساله ان ينقذه منها فقال انا عاجز وأسرع لعلك تنجو منها فاسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات النار وهي تفور وكاد أن يهوى فيها واذا بصوت است من اهلي فمر حتى اشرف على جبل به طاقات وستور واذا بصوت ادركوا هذا اليائس قبل ان يدركه عدوه فاشرف عليه اطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى الى الحية فولت هاربة وجلست في حجره قائلة الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق فقلت اتقرؤن القرآن قالت نحن أعرف به منكم ثم سألها ما مقامهم هنا فاخبرته أنهم أسكنوا هنا الى يوم القيامة ينتظرون آباءهم يقدمون عليهم ثم سألها عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن الشيخ فقالت عملك الصالح أضعفته حتى لم تكن له طاقة بعملك السوء فتب الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح لوقته فتأمل نفع الذرية لكن انما يحصل ان رضى أو صبر وأما من سخط فدعا بويل أو لطم أوشق أو حلق مثلا فعليه سخط الله ولعنته رجلا كان أو امرأة * وروى أن الضرب على الفخذ عند المصيبة يحبط الاجر * وروى أيضا من أصابته مصيبة فخرق عليها ثوبا أو لطم خدا أوشق جيبا أو نتف شعرا فكأنما أخذ رمحا يريد أن يحارب به ربه * قال صالح المزني نمت ليلة جمعة بمقبرة فرأيت الاموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم أطباق مغطاة وفيهم شاب يعذب فتقدمت وسألته فقال لي والدتي جمعت النوادب فانا معذب بذلك فلا جزاها الله عني خيرا وبكى ثم أمرني أن أذهب اليها وأعلمني محلها وأن أناشدها بترك هذا العذاب العظيم الذي تسببت له فيه فلما أصبحت ذهبت اليها ورأيت عندها تلك النوادب ووجهها قد اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتابت وأخرجت النوادب وأعطتني دراهم أتصدق بها عنه فاتيت المقبرة ليلة الجمعة على عادتي وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرأيته وهو يقول لي جزاك الله عني خيرا أذهب الله عني العذاب ووصلتني الصدقة فاخبر أمي بذلك فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها ودفنت بجنب ولدها (وأخرج) الترمذي وغيره يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت بالمقاريض * والطبراني من رواية من وثق به يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب ثم يؤتى باهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى ان أهل العافية ليتمنون في الموقف ان أجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله * والبخاري وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه أي يوجه اليه مصيبة أو بلاء (وصح) اذا أحب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع * وصح أيضا ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلغه اياها (وأخرج) أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ماله أو في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عز وجل * والطبراني ان الله ليجرب أحدكم بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذلك الذي نجاه الله من الشبهات ومنهم من يخرج دون ذلك فذلك الذي يشك بعض الشك ومنهم من يخرج كالذهب الاسود فذلك الذي افتتن * والشيخان ما يصيب المؤمن من نصب أي تعب ولا وصب أي مرض ولا هم ولا حزن ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفي رواية لهما ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها * ولمسلم ما من مسلم يشاك الشوكة فما فوقها الا كتب له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة (وصح) ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه خطيئة * وصح أيضا من أصيب بمصيبة في ماله

وقد كذب في ذلك وافترى على الله وعلى نبيه وشريعته الغراء كيف وقد صرح الائمة الحفاظ الذين هم أمناء الله على شريعة نبيهم بتصحيح كثير من الاحاديث الواردة في ذلك كما قدمته ولقد قال بعض الائمة الحفاظ ان ابن حزم انما صرح بذلك تقريرا لمذهبه الفاسد في اباحة الملاهي وليس كما زعم وافترى فقد صحح ذلك الحديث جماعة كثيرون من الائمة الحفاظ ووقع من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر أي فالحديث مشهور عن غير رواة البخاري أيضا وبهذا يتضح لك بطلان كلام ابن حزم وان تعصبه لمذهبه الباطل أوقعه في المجازفة والاشتهار حتى حكم على الاحاديث الصحيحة من غير شك ولا مرية بانها موضوعة وقد كذب وافترى ومن ثم قال الائمة في الحط عليه ان له مجازفات كثيرة وأمورا شنيعة نشأت من غلطه وجموده على تلك الظواهر ومن ثم قال المحققون انه لا يقام له وزن ولا ينظر لكلامه ولا يعول على خلافه أي فانه ليس مراعيا للادلة بل لما رآه هواه وغلب عليه من عدم تحريه

أوفي نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله أن يغفر له * وصح وصب المؤمن كفارة لخطاياه اذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد * سالت امرأة بها لمم أي جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها فقال ان شئت دعوت الله فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب علي * ما ضرب على مؤمن عرق قط الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب الله له حسنة ورفع له درجة * اذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا * ان المريض تتحات عنه خطاياه كما يتحات ورق الشجر * صداع المؤمن وشوكة يشاكها أوشئ يؤذيه يرفع الله بها يوم القيامة درجته ويكفر عنه بها ذنوبه * ان الله ليبتلي عبده بالسقم حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب * لا تسبن الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد * ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة * الحمى حظ المؤمن من النار (وصح) أيضا لما نزل من يعمل سوأ يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه * وسال أبو بكر رضي الله عنه عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا أبا بكر ألست تمرض ألست تحزن ألست تصيبك اللاواء أي شدة الضيق قال قلت بلى قال هو الذي تجزون به * وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها روت نظير ذلك في وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله

(الكبيرة التاسعة عشرة بعد المائة والعشرون بعد المائة كسر عظم الميت والجلوس على القبور)

أخرج أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا * ومسلم وغيره لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر * وابن ماجه باسناد جيد لان أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب الي من أن أمشي على قبر والطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان أطأ على جمرة أحب الي من أن أطأ على قبر مسلم * والطبراني أيضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك * (تنبيه) * عد هذين من الكبائر لم أره لكن قد تفهمه هذه الاحاديث لان الوعيد الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه لما علمت من الحديث أنه ككسر عظم الحي * وأما الجلوس فجماعة من أصحابنا على حرمته وتبعهم النووي في بعض كتبه أخذا من الحديث السابق فيه فكما أنهم أخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن ناخذ كونه كبيرة منه اصدق حدها السابق عليه اذ هو مما فيه وعيد شديد

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد المائة اتخاذ المساجد أو السرج على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز)

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وحبان في صحيحه بسند مختلف في اتصاله أنه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور * وأبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال أظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما أخرجك يا فاطمة من بيتك قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم أو قالت عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى أي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك * ورواه النسائي الا أنه قال في آخره لو بلغتيها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك * وابن ماجه وأبو يعلى عن علي كرم الله وجهه

وتقواه ومبالغته في سب العلماء وثلبهم بما أوجب الخزي في آخرته ودنياه اعاذنا الله من مثل هذه الاحوال وبانها آلة شربة الخمور فتدعو لشربها وفيه تشبه باهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا وأحضروا له آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويحيي بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه باهل المعصية وبهذا مع ما مر من الاجماع على تلك الآلات يندفع قول الغزالي القياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن ورد ما يقتضي التحريم اه ووجه اندفاعه ان ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها وقيام الاجماع عليها يلغي ما قاله من القياس لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس فيها الحرمة لما علم واستقر في الشرع من ان وسائل المعاصي معاص مثلها وهذه الآلات كذلك كما تقرر وأصل هذا قول امامه في بعض آلات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه والا توقفنا قال بعض شراح

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول فى الاولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثانى فى الثانية وظاهر حديث فاطمة فى الثالثة بل صريح رواية النسائى ما رأيت الجنة الى آخرها ولم أر من عد شيئا من ذلك بل كلام أصحابنا فى الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كبائر على ما اذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا مالاقترانها بالنياحة ونحوها أو بالزينة عند زيارة القبور بحيث يخشى منها الفتنة خشية قوية وكأن بنى المسجد فى مقبرة مسبلة لانه من حيز الغصب حينئذ وكان يسرف فى الايقاد عليها لانه من التبذير والاسراف وانفاق المال فى المحرمات فحينئذ يتضح عد هذه كبائر نعم صرح أصحابنا بحرمة السراج على القبر وان قل حيث لم ينتفع به مقيم ولا زائر وعللوه بالاسراف واضاعة المال والتشبه بالمجوس فلا يبعد فى هذا حينئذ أن يكون كبيرة

(الكبيرة الرابعة والخامسة والعشرون بعد المائة الرقى وتعليق التمائم والحروز الآتى بيانها)

أخرج أحمد وأبو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له *وأحمد بسند رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه أيضا انه جاء فى ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وأمسك عن رجل منهم فقالوا ما شأنه فقال ان فى عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد أشرك (وصح) انه صلى الله عليه وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك الا وهنا انبذها عنك فانك لو مت وهى عليك ما أفلحت أبدا (وصح) ان ابن مسعود رضى الله عنه دخل على امرأته وفى عنقها شئ تتعوذ به فجبذه فقطعه ثم قال لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن ان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قالوا يا أبا عبد الرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها فما التولة قال شئ تصنعه النساء يتحببن الى أزواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بانه شئ يشبه السحر أو من أنواعه تفعله المرأة لتحببها الى زوجها *وفى رواية ان زوجته قالت له انى خرجت يوما فابصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا أطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه فى عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك وأجدر أن تشفى تنضحى فى عينك الماء وتقولى اذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافى لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما (وصح) ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلاء *(تنبيه)* عد هذين من الكبائر هو ما يقتضيه الوعيد الذى فى هذه الاحاديث لا سيما تسميته شركا لكن لم أر أحدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى نعم يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها يرون انها تدفع عنهم الآفات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من أكبر الكبائر لانه ان لم يكن شركا فهو يؤدى اليه اذ لا ينفع ولا يضر ويمنع ويدفع الا الله تعالى *وأما الرقى فهى محمولة على ذلك أو على ما اذا كانت بغير لسان العربية ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابى والبيهقى وغيرهما واستدل له ابن عبد السلام بانهم لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اعرضوا على رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من أن ذلك المجهول قد يكون سحرا أو كفرا قال الخطابى بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

(الكبيرة السادسة والعشرون بعد المائة كراهة لقاء الله تعالى)

المنهاج لم يصح وليس كما زعم بل صح الخبر من طرق عديدة لا مطعن فيها كما سبق ثم رأيت الغزالى ذكر ما يدفع ما مر عنه فانه قال فى الاحياء والمنع من الاوتار كلها الثلاث علل احداها انها تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو لذلك ولهذا حرم شرب قليله الذى يقطع بعدم اسكاره لانه يجر لكثيره الثانية انها فى قريب العهد بشربه تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاث الفسوق اذا قوى سبب للاقدام والثالثة ان الاجتماع على الاوتار لما صار من عادة أهل الفسق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو منهم *(تنبيه ثالث)* زعم ابن حزم انه لم يصح فى تحريم العود حديث قال وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر اه وابن حزم هذا رجل ظاهرى لا يعتد بخلافه ولا يعول عليه كما صرح به الائمة وقوله لم يصح فى تحريم العود حديث مبنى على ما سبق عنه قريبا فى حديث البخارى وقد علم انه حديث صحيح عند أئمة الحديث الذين عليهم المعول فى القديم والحديث وزعمه ان هذين الامامين سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم

أخرج الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبى الله أما كراهة الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه وفى رواية صحيحة عن أنس من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهة الموت ولكن المؤمن اذا احتضر جاءه المبشر من الله فليس شئ أحب اليه من أن يكون قد لقى الله فاحب الله لقاءه وان الكافر أو الفاجر اذا احتضر جاءه ما هو صائر اليه من الشر أو ما يلقى من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه *وفى رواية صحيحة أيضا لم يكن شئ أحب اليه من لقاء الله وكان الله للقائه أحب وان الكافر اذا جاءه ما يكره لم يكن شئ أكره اليه من لقاء الله وكان الله للقائه أكره *وابن ماجه والطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من آمن بى وصدقنى وعلم أن ما جئت به الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى ولم يعلم أن ما جئت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده وأطل عمره *وفى رواية لابن حبان وابن أبى الدنيا والطبرانى اللهم من آمن بك وشهد أنى رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك وأقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد أنى رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وأكثر له من الدنيا

(تنبيه) عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث وان لم أر من ذكره اذ كراهة الله لقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد الشديد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك لان ذلك أمر طبيعى للنفس فلم تكن كراهته مقتضية للاثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فانها تنبئ عن اليأس من الرحمة كما أشار اليه الحديث الثانى ومر أنه كبيرة فيكن هذا الذى يستلزمه ثم رأيت غير واحد عد من الكبائر سوء الظن بالله تعالى وهو صريح فيما ذكرته اذ هو عين كراهة لقائه تعالى (وأخرج) أحمد وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى ان ظن بى خيرا فله وان ظن شرا فله

(كتاب الزكاة)

(الكبيرة السابعة والثامنة والعشرون بعد المائة)

(ترك الزكاة وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعى)

قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة سماهم المشركين * وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير * وقال تعالى يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون (وأخرج) الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره أى ويوسع جسمه لها كلها وان كثرت كما رواه الطبرانى عن ابن مسعود كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أى مكان مستو أملس أوفر أى أسمن ما كانت لا يفقد فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء أى ملتوية القرن ولا جلحاء أى لا قرن لها ولا عضباء أى بالمعجمة مكسورة القرن تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها أى هى للبقر والغنم بمنزلة

قال الائمة فى الرد عليه لم يثبت ما زعمه عنهما وحاشا ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو وقالوا أيضا وقوله لم يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته وفى عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا مدفع لها واذا تقرر لك ما فى هذا التنبيه واللذين قبله مع ما مر فى مبحث الرقص علمت به بطلان ما نقله بعض من لا وثوق به ولا تعويل عليه عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه سئل عن الآلات كلها فقال مباح قال ابن القماح يريد انه لم يرد دليل صحيح من السنة على تحريمه فسمعه الشيخ فقال لا أردت ان ذلك مباح اه وهذا كله كذب مصنوع وباطل موضوع ومعاذ الله ان سلطان العلماء يبيح ما أجمع العلماء على تحريمه ومن توهم ذلك فيه لم يثق بعد بكلام عالم قط لان مثل هذا الحبر اذا صرح فى كتبه بحرمة تلك الآلات كلها وكذب عليه بذلك واعتمد هذا الكذب من لا فهم له بل ولا دين وأقره هؤلاء الكذبة على كذبهم زالت الثقة بالعلماء ومؤلفاتهم فتعين

الحافر للفرس كلما مر عليه أولاها ردّ عليه أخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يارسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر وهى
لرجل ستر وهى لرجل أجر فاما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أى بكسر النون لاهل الاسلام
أى معاداة لهم فهى له وزر وأما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا
رقابها فهى له ستر واما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لاهل الاسلام فى مرج أو روضة فما أكلت من
ذلك المرج أو الروضة من شئ الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات
ولا يقطع طولها أى بكسر ففتح حبل تشد به قائمتها وترسل لترعى أو يمسك طرفه وترسل فاستنت أى بالتشديد
جرت بقوة شرفا أى بالمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل أو شرفين الا كتب له عدد آثارها
وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد
ماشربت حسنات قيل يارسول الله فالحمر قال ما أنزل على فى الحمر الا هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * وأحمد والشيخان لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته
بعير له رغاء أى بضم الراء وبالمعجمة وبالمد صوت البعير يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله
شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة وبالمعجمة وبالمد
صوت الغنم يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم
القيامة على رقبته بقرة لها صياح فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين
أحدكم يجئ يوم القيامة وعلى رقبته رقاع تخفق فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد
أبلغتك لا ألفين أحدكم يجئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من
الله شيأ * وأحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه هم الأخسرون ورب الكعبة يوم القيامة هم الاخسرون
ورب الكعبة الا المكثرون الا من قال فى عباد الله هكذا وهكذا وقليل ماهم والذى نفسى بيده مامن رجل يموت
ويترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها الاجاءته يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه حتى تطأه بأظلافها
وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها * والنسائى مامن رجل لا يؤدى
زكاة ماله الاجاء يوم القيامة شجاعا من نار أى بضم أوله المعجم أو كسره حية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من
الحيات فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس * ومسلم
مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها
وأخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الاجاءت يوم القيامة أكثر ما كانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الاجاء كنزه يوم
القيامة شجاعا أقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا أتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خبأته فانا عنه غنى فاذا رأى
أن لا بد له منه سلك أى أدخل يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل * وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسناد صحيح
وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مامن أحد لا يؤدى
زكاة ماله الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع حتى يطوّق به عنقه ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصداقه من كتاب الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيامة الآية والطبرانى وقال تفرد به ثابت أى وهو ثقة وبقية رواته لا بأس بهم
وروى عن على موقوفا قال المنذرى وهو أشبه ان الله عز وجل فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بقدر
الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما يضيع أغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا
شديدا ويعذبهم عذابا أليما * وأحمد وأبو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال قال عبد الله آكل الربا
وموكله وشاهداه اذا علما والواشمة والمستوشمة ولاوى الصدقة أى الممتنع من أدائها أو المماطل بها والمرتد

علينا أن نبالغ فى الرد على
هؤلاء الذين لا خلاق لهم
ولا دين يحجزهم عن قبيح
الافتراء على العلماء العاملين
والائمة المحققين وليت هؤلاء
الاشقياء كذبوا على من
ليس له تصنيف بين ايدى
الناس يرجعون اليه وأما هذا
الامام فتصانيفه مشهورة
منشورة فهى تكذبهم
وتسفه أحلامهم ومن العجب
مانقله عن ابن القماح أنه لم
يرد دليل صحيح على تحريم
ذلك وهذا باطل كيف ومر
فيه حديث البخارى ولكنه
تبع ابن حزم وقد مرت
المبالغة فى الرد عليه وان
الخبر صحيح عند الحفاظ وأنه
مصرح تصريحا لا يقبل
تأويلا بحرمة الآلات
كلها كما مر فى هذا التنبيه مع
الرد عليه وعلى من نازع فيه
ونظيره مانقل عن التاج
الفزارى أنه كان يحضر غير
مرة السماع بالدف والشبابة
وبفرض صحة ذلك عنه
فالدف حلال له وكذا الشبابة
عند بعض العلماء فلعله ممن
يبيحها وهو بعيد ومن استدل
على حل السماع المحرم بان
مقعدا كان اذا سمع سماعا
اعتراه حال قام منتصبا زمانا
طويلا كاصح الرجال فلم
يصب ومن أين ذلك للحاكى
أنه سماع محرم لان شأن
هؤلاء المنتصرين لحل ما حرم

أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * والاصبهانى لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحل والمحلل
له * والطبرانى وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيامة يقولون ظلمونا حقوقنا
التى فرضت عليهم فيقول الله تعالى وعزتى وجلالى لأدنينكم ولأباعدنهم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم * وابن أبى شيبة وأحمد والحاكم وابنا خزيمة وحبان
فى صحيحيهما عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة
فالشهيد ومملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف وفى لفظ وعبد مملوك لم يشغله رق الدنيا عن
طاعة ربه وفقير متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله
تعالى فى ماله وفقير فخور * وصح عن ابن مسعود أمرنا باقام الصلاة وايتاء الزكاة ومن لم يزك فلا صلاة له
وفى رواية لمسلم من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فليس بمسلم ينفعه عمله * والبزار بسند حسن والطبرانى
وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما من ترك بعده كنزا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يتبعه فيقول
من أنت فيقول أنا كنزك الذى خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سائر جسده
* والنسائى بسند صحيح ان الذى لا يؤدّى زكاة ماله يخيل اليه ماله يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان أى
الزبيبتان فى شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال فيلزمه أو يطوّقه يقول أنا كنزك
أنا كنزك * والبخارى والنسائى من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان
يطوّقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين
يبخلون الآية * وأحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق آخر مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام فمن
جاء بثلاثة لم يغنين عنه شيأ حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت * والبزار عن أبى
هريرة أنه صلى الله عليه وسلم أتى بفرس يجعل كل خطوة منه أقصى بصره فسار وسار معه جبريل فأتى
على قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصدوا عاد كما كان قال ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء
المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعمائة ضعف وما أنفقوا من شئ فهو يخلفه ثم أتى على قوم
ترضخ رؤسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شئ قال ياجبريل من هؤلاء قال
الذين تثاقلت رؤسهم عن الصلاة ثم أتى على قوم على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع يسرحون كما تسرح
الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدّون صدقات
أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام للعبيد * والطبرانى ماتلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس الزكاة مانع
الزكاة يوم القيامة فى النار * والبزار والبيهقى ماخالطت الصدقة أو قال الزكاة مالا الا أفسدته أى ماتركت
فى مال ولم تخرج منه الا أهلكته بدليل الحديث الذى قبله أو المراد أن من أخذها وهو غنى فوضعها مع ماله
أهلكته وهذا تفسير أحمد رضى الله عنه * والبزار ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكاة فأكلوها
أولئك هم المنافقون * وصح مامنع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * وفى رواية صحيحة الا ابتلاهم الله
بالسنين * وفى أخرى عند البيهقى وغيره يامعشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلت بكم أعوذ
بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الاوجاع التى لم تكن فى أسلافهم
ولم ينقصوا المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا
المطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا نقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو من غيرهم فيأخذ
بعض ما فى أيديهم ومالم يحكم أئمتهم بكتاب الله الا جعل الله بأسهم بينهم * والطبرانى بسند قريب من الحسن
وله شواهد خمس بخمس قيل يارسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم
وما حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر ولا طففوا المكيال

الله على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم وورثته انهم
يكتفون بمجرد حكاية
يجدونها فى كتاب من غير
بحث منهم عمن رواها ولا
عن مدلولها ومعناها الماان
حب الهوى أعماهم وعن
طريق الهدى أضلهم
وأغواهم ونظير مامر عن
ابن عبد السلام من
الكذب والتقول عليه مما
نقل عن تلميذه الامام المجتهد
ابن دقيق العيد انه حضر
السماع بالدف والشبابة
وكذا جماعة من الفقهاء فى
حكايات كلها لا يعوّل
عليها ولا يلتفت اليها
وبفرض صحة ذلك فهو فى أمر
مختلف فيه وقد مر فى صحته
عن العلماء فيما فيه مقنع
لمن رزق ادنى نوع من
هداية وانما الطامة
اعتقاد هؤلاء حل الاوتار
جميعها وانه لم يرد فيها حديث
صحيح افتراء وكذبا على الله
ورسوله قال تعالى ويوم
القيامة ترى الذين كذبوا على
الله الآية ولا منكر أقبح
ممن يريدان يحل ما أجمع
العلماء على تحريمه ويوقع
العامة وغيرهم فى العمل
به وسماعه غافلا عما يترتب
عليه من الاثم والعقاب
عافانا الله من ذلك بمنه
وكرمه آمين ومن العجب
ان صاحب ذلك الكتاب

الاحتباس عنهم النبات وأخذوا بالسنين وهى جمع سنة وهو العام المقحط الذى لاتنبت الارض فيه شيأ وقع
مطر أولا * وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى فى مانعى الزكاة يوم يحمى عليها فى نار جهنم
فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال لا يكوى رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع
جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وانما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكى لان الغنى
البخيل اذا رأى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه وأعرض بجنبه فاذا قرب منه ولاه ظهره فعوقب بكى
هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل * وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم
تطيبه الزكاة * والشيخان عن الاحنف بن قيس قال جلست فى ملأ من قريش فجاء رجل خشن الشعر
والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف أى بفتح فسكون المعجمة حجارة يحمى عليه فى
نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض أى بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة
غضروف كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته
وجلست اليه وأنا لا أدرى من هو فقلت لا أرى القوم الا قد كرهوا الذى قلت قال انهم لا يعقلون شيأ قال لى
خليلى قلت من خليلك قال النبى صلى الله عليه وسلم أتبصر أحدا قال فنظرت الى الشمس ما بقى من النهار
وأنا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلنى فى حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لى مثل أحد ذهبا أنفقه كله
الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا لا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم فى دين حتى ألقى
الله عز وجل * وفى رواية لمسلم انه قال بشر الكانزين بكى فى ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى
من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر قال فقمت اليه فقلت
ما شئ سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيأ سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم * قال قلت ما تقول فى هذا
العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه * والطبرانى الزكاة قنطرة الاسلام * والطبرانى
وأبو نعيم والخطيب حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء * والترمذى
وغيره اذا أديت زكاة مالك فقد أديت ما عليك * والحاكم وغيره اذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره
* وابن عدى ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة * والبيهقى كل ما أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت
الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا * وأحمد ومسلم والنسائى ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع أحد لله الا رفعه الله * وروى أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى ولفظهما
ان امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته فقالتا
لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحبان أن يسوّركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته
* وفى رواية سندها حسن نحو ذلك * وفى آخرها أما تخافان أن يسوّركما الله أسورة من نار أديا زكاته وهذا كما
قال الخطابى تأويل قوله عز وجل يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
الآية * وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى فى يد عائشة حلقات من ورق فقال ما هذا قالت أتزين لك يا رسول الله
قال أتؤدين زكاتهن قالت لا قال هى حسبك من النار * وصح أيضا أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت فى
عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت فى أذنها خرصا من ذهب جعل فى أذنها مثله من النار يوم
القيامة * وصح أيضا من أحب أن يحلق جنبيه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق
جنبيه طوقا من نار فليطوّقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسوّر جنبيه بسوار من نار فليسوّره بسوار من ذهب
ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وهذه كأحاديث أخر بمعناها محمولة عندنا على أن الحلى للنساء كان محرما أوّل
الاسلام فوجبت زكاته أو على انهن كن أسرفن فيه والحلى اذا أسرفن فيه يلزمهن زكاته وكذا لو كان مكروها
كالضبة الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة * وفى حديث أوّل ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة لا يؤدى
حق الله من ماله وفقير فخور * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله الحرام

سرد عن كثير من انهم
حضروا السماع على حسب
تقوّله وتهوّره وكانه لم يطالع
على كلام القرطبى وغيره
السابق ولا على كلام
الائمة عنهم ولا فهم محل
الخلاف من محل الوفاق
وانما يدلس ويلبس ليروّج
خرافاته ويظهر سقطاته
ومن الذى يحرم السماع
مطلقا حتى يعرض بانه حرام
وانما المنكر ما يزعمونه
من حله بالآلات المحرمة
بالاجماع وكل ما حكاه عن
أولئك الائمة انما هو فى
سماع اختلف فيه كما مر
بيان ذلك واضحا مبسوطا
فعليك بتحريره ودع تلك
الحكايات وما فيها من
الكذب والتقوّلات ان أردت
السلامة من الحسرة
والندامة لاسيما وقت
العرض يوم القيامة * (تنبيه
رابع) * انما فسرت الصنج
فى الترجمة بذى الاوتار لانه
الذى لاخلاف فى تحريمه
بخلاف الصنج الذى هو
دوائر يضرب بواحدة على
الاخرى فان فيه خلافا مر
بسطه واطلاق الصنج على
الامرين ذكره الجوهرى
وغيره حيث قالوا الصنج هو
الذى يتخذ من صفر يضرب
احداهما بالاخرى مختص
بالعرب وذو الاوتار مختص
بالعجم وهما معربان
وقال ابن معن الجزرى فى

ولم

ولم يحج أو تجب فيه الزكاة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله يا ابن عباس فانما يسأل الرجعة
الكفار فقال ابن عباس سأتلو عليك بذلك قرآنا قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم
الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق أى أؤدّى الزكاة وأكن من الصالحين أى أحج * وحكى
أن جماعة من التابعين خرجوا لزيارة أبى سنان فلما دخلوا عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارا لنا مات
أخوه ونعزيه فيه * قال محمد بن يوسف الفريابى فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه كثير البكاء
والجزع على أخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا عزاء فقلنا له أما تعلم أن الموت سبيل لابد منه
قال بلى ولكن أبكى على ما أصبح وأمسى فيه أخى من العذاب فقلنا له قد أطلعك الله على الغيب قال لا ولكن
لما دفنته وسوّيت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره واذا صوت من قبره يقول آه أفردونى وحيدا
أقاسى العذاب قد كنت أصوم قد كنت أصلى قال فأبكانى كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا القبر
يلتهب عليه نارا وفى عنقه طوق من نار فحملتنى شفقة الاخوة ومددت يدى لارفع الطوق من رقبته فاحترقت
أصابعى ويدى ثم أخرج الينا يده فاذا هى سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا أبكى على
حاله وأحزن عليه فقلنا فما كان أخوك يعمل فى الدنيا قال كان لا يؤدى الزكاة من ماله قال فقلنا هذا تصديق
قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم
القيامة وأخوك عجل له العذاب فى قبره الى يوم القيامة * قال ثم خرجنا من عنده وأتينا أبا ذر صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قضية الرجل وقلنا له يموت اليهودى والنصرانى ولا نرى فيهم ذلك فقال
أولئك لا شك انهم فى النار وانما يريكم الله فى أهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن أبصر فلنفسه ومن عمى
فعليها وما أنا عليكم بحفيظ * وأخرج الخطيب ان الله تعالى يبغض البخيل فى حياته السخى عند موته * وأبو
داود والحاكم اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا
وأمرهم بالفجور ففجروا * والبخارى فى الادب والترمذى خصلتان لا تجتمعان فى مؤمن البخل وسوء الخلق
* والبخارى فى الادب شرار الناس الذى يسئل بالله ولا يعطى والبخارى فى تاريخه وأبو داود شر ما فى الرجل شح
هالع وجبن خالع * والخطيب الشحيح لا يدخل الجنة * وأحمد والطبرانى والبيهقى صلاح أوّل هذه الامة بالزهد
واليقين ويهلك آخرها بالبخل والامل * والخطيب وغيره طعام السخى دواء وطعام الشحيح داء * وابن
عساكر أقسم الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل * وأبو يعلى ما محق الاسلام محق الشح شئ * وأحمد والشيخان
والنسائى مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان أى من أجن بمعنى ستر * وفى رواية بالباء والمراد
درعان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فأما المنفق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تجن أى تستر بنانه
وتعفو أثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيأ الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع ومعناه انها
بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه تلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع * كنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة أو الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما أنفق اتسعت عليه النعم
وسبغت حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما أراد أن ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو بمنعه
يطلب أن تزيد نعمه وماله فهى لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيأ يروم ستره * وابن أبى الدنيا نجا أوّل هذه
الامة باليقين والزهد ويهلك آخرها بالبخل والامل * والديلمى الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على
ربه بشر * وسمويه لا تجتمع خصلتان فى مؤمن البخل والكذب * والخطيب ان السيد لا يكون بخيلا وأبو
يعلى والطبرانى برئ من الشح من أدّى الزكاة وقرى الضيف وأعطى فى النائبة * ومسلم وغيره يهرم ابن آدم
ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر * والشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش
والمال * وابن عدى أخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الامل * والديلمى ان الله عز وجل ليغضب
للسائل الصدوق كما يغضب لنفسه * وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا

التنقيب على المهذب قوله
ويحرم استعمال الآلات
التى تطرب من غير غناء
كالعود والطنبور والمعزفة
والصليل والمزمار أما العود
والطنبور فقد فسرهما
الشيخ والمعزفة اصوات
القيان اذا كانت مع العود
والا فلا يقال ذلك وقد قيل
كل ذى وتر معزاف والصليل
بكسر الصاد وتشديد اللام
المكسورة هو الصنج
واشتقاقه من الصلول وهو
صوت الحديد اذا وقع بعضه
على بعض وفى نسخ المهذب
مكان الصليل الطبل وليس
بشئ بل هو غلط وتصحيف
اه وفى المحكم صل اللجام
امتد صوته ومصلصل
مصوّت * (تنبيه خامس) *
الطنبور بضم الطاء معروف
وفى كتب اللغة الطنبور
العود والمشهور فى العرف
وعند أهل الصناعة انه
غيره وكان كل واحد من
العود والطنبور وغيرهما
اسم جنس تحته أنواع وقد
يشمل اسم العود سائر
الاوتار انظر قول العمرانى
وخلائق من الاصحاب
الاصوات الملهية ثلاثة أضرب
ضرب محرم وهى التى تطرب
من غير غناء كالعيدان
والطنابير والطبول
والمزامير والمعازف والنايات
والاكبار والرباب وما

أرحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم * وأيضا اياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالكذب فكذبوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا * والدارقطني والخطيب البخل عشرة أجزاء تسعة في فارس وواحد في سائر الناس * والخطيب يقولون أو يقول قائلكم الشحيح أعذر من الظالم وأي ظلم أظلم عند الله من الشح حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله أن لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل * وأبو نعيم وغيره خلق الله اللؤم فحفه بالبخل والمال * وابن أبي شيبة وهناد والنسائي والحاكم والبيهقي لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد أبدا * وابن عدي لا يجتمع الايمان والبخل في قلب رجل مؤمن أبدا * والديلمي يا ابن آدم كنت بخيلا ما دمت حيا فلما حضرتك الوفاة عمدت الى مالك تبدده فلا تجمع خصلتين اساءة في الحياة واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين يحرمون ولا يرثون فأوص لهم بمعروف * (تنبيهات) * منها عد منع الزكاة كبيرة هو ما أجمعوا عليه لما علمت ما فيه من أنواع ذلك الوعيد الشديد الذي دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا يفرق بين منع قليلها وكثيرها لكن سيأتي في الغصب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل ان ذلك يأتي هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى (وأقول) لو سلمنا ما يأتي في نحو الغصب لا نقول به هنا لان الزكاة مفوضة الى المالك فلو سومح في منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة أداه ذلك الى منع الكل كما قالوه في أن شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بأن قليلها يؤدي الى كثيرها ففطم عنها بالكلية وكذلك المال اذ محبة النفس لتكثيره تدعو الى أنه لو سهل لها في قليله اتخذته ذريعة الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير وأما عد تأخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما أخرجه أحمد وابنا خزيمة وحبان وأبو يعلى عن ابن مسعود أن لاوي الصدقة أي مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة * (ومنها) * مر في أحاديث توعد شديد على تحلي النساء بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها ونزيده هنا بسطا وهو انه أجيب عنها باجوبة (أحدها) أن ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليهن بالذهب (ثانيها) أن ذلك في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم أبو حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر وقال آخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك والشافعي وأحمد بعدم وجوبها فيه قال الخطابي والظاهر من الآيات يشهد للاولين الذين أوجبوها والاثر يؤيده ومن أسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط أداؤها انتهى (ثالثها) حمل ذلك على من تزينت به وأظهرته لخبر أبي داود والنسائي أما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به نعم صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا (رابعها) ان سبب المنع ما رأى في ذلك من الغلظة كما مر المؤدي الى الاسراف وهو في حلي النقد محرم (ومنها) سبق في الاحاديث ذم البخل والاشارة الى آفاته وغوائله وبيان ذلك أن البخل شرعا هو منع الزكاة وألحق بها كل واجب فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الاحاديث * قال الغزالي وحده قوم بانه منع الواجب فمن أدى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم أو الخبز الى قصاب أو خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من ماله بعد ان سلمهم ما فرض لهم القاضي ومن بين يديه رغيف فحضر من يظن أنه يشاركه فيه فأخفاه عنه عد بخيلا * وقال آخرون البخيل الذي يستصعب العطية وهو قاصر فانه ان أريد أنه يستصعب كل عطية ورد عليه أن كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة أو الكثير فقط لم يقدح ذلك في البخل وكذلك اختلفوا في الجود ما هو فقيل هو عطاء بلا من واسعاف على غير روية وقيل عطاء من غير مسئلة وقيل السرور بالسائل والفرح بعطاء ما أمكن وقيل عطاء على رؤية انه وماله لله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل والجود * والحق ان الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك تبذير وبينهما وسط هو المحمود وهو الذي ينبغي أن يعبر عنه بالسخاء والجود فانه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر الا بالسخاء

وقد

أشبهها اه والمعازف جمع معزفة قيل وهي اصوات القينات اذا كانت مع العود والاف لا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر * (تنبيه سادس) * اذا تأملت ما مر في المقدمة مما يترتب على سامعي الغناء والمزامير والمعازف وهي آلات الملاهي والاوتار رجي لك ان توفق الى العمل بتلك الاحاديث وان تنزجر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه الى الله تعالى بقلبك فيما أمرك فيه في سائر الحالات فمن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم اياكم وسماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقوله صلى الله عليه وسلم الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب فتأمل ذلك مع ما مر من الاحاديث وأقوال العلماء واعرض عن أدت به مجازفته الى ان أحل سماع الآلات وأوهم العامة ان في ذلك مكاشفات ومنازلات كلا والله ليس فيه الا النقصان وغاية المقت والخسران واستنا نحرم مطلق السماع

وقد قال الله تعالى له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما أي بالغل محسورا أي بالبسط وقال تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين القبض والبسط وكماله أن لا يكون ناظرا بقلبه الى ما أعطاه بوجه بل ينبغي أن لا يعلق قلبه من المال الا بصرفه فيما يجب صرفه ثم الواجب بذله فيه اما شرعا واما مروءة وعادة فالسخي هو الذي لا يمنعهما والا فهو البخيل لكن مانع واجب الشرع كالزكاة ونفقة العيال أبخل وأقبح من مانع واجب المروءة كالمضايقة والاستقصاء في المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فيستقبح من ذوي المال ومع الجار والاهل والصديق ما لا يستقبح مع اضدادهم * وللبخل درجة ثالثة وهي ما لو كثر ماله وهو قائم بواجبي الشرع والمروأة ثم أمسك عن الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له على النوائب وايثارا لهذا الغرض الفاني على ما أعد الله له لو أنفق من الثواب الباقي والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل أي بخيل لكن عند الاكياس دون عامة الخلق لانهم يرون امساكه للنوائب مهما على أنهم ربما استقبحوا منه حرمانه لفقير بجواره وان كان يؤدي الزكاة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم انه هو باداء ذينك الواجبين يبرأ من البخل ولا يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا لطمع في ثناء أو خدمة أو مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره (ومنها) يتعين على كل من أراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات التي لا وصول اليها الا به مع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده من اثر البخل شيء البتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى من تيقن ان معه من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وأنفق نفقة الملوك ولا وارث له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكاة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض عالما بانه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا عسر علاجه بل محال بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم في أقبح المعاصي وأقرب زمن * ويعالج الالتفات الى الولد باستحضار الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر وبان الله خالق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له أبوه فلسا صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في أسرع وقت وبان يتأمل في أحوال البخلاء وأنهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع وتستقبحهم حتى ان بعض البخلاء يستقبح كثيرا البخل من غيره ويستثقل كل بخيل من أصحابه ويغفل عن انه مستثقل ومستقذر في قلوب الناس كما ان البخلاء عنده كذلك ويتأمل في المنافع التي يقصد لها المال فلا يحفظ منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له أن يدخر ثوابه وبره عند الله تعالى باخراجه في مرضاته ومن أمعن تأمله في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل بسائر أنواعه أو بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه وينبغي له حينئذ أن يجيب أول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين للنفس الرجوع عنه ولذلك خطر لبعض الاكابر قيل ابو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان يثني عنان عزمي ولا تزول صفة البخل الا بالبذل تكلفا كما لا يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق (ومنها) للمال فوائد دينية ودنيوية لانه تعالى سماه خيرا في قوله عز وجل ان ترك خيرا الوصية وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر أن يكون كفرا أما الدنيوية فظاهرة وأما الدينية فمن أمهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كالحج والعمرة وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل للعبادة الا به عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا * ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة وفضائلها مشهورة وقد

ولا نعتقد ان ما تفعله الاولياء من ذلك كله سفساف وضياع بل منهم العارفون وهم حزب الله ألا ان حزب الله هم الغالبون وما جاء عنهم أكثره لم يصح وما صح عنهم سالم من المحرمات بحمد الله تعالى * (تنبيه سابع) * قيل أول من وضع العود مالك بن آدم صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم وذلك انه مات له ولد فصلبه في شجرة وجلس تحته يراقبه حتى تناثر لحمه ولم يبق الا العظم والعروق فعرف انها استفنى فاتخذه على مثال وركه ورجله وجعل له أوتارا نظير عروق الرجل الموصلة للورك ثم ضرب عليها فصوتت صوتا حسنا فعكف على ضربها وسماعها وقيل أول من وضعه حكماء الهند وضعوه على طبائع الانسان ومن ثم حكي عن الفارابي امام الموسيقى انه حضر مجلسا حافلا لبعض الملوك أو الرؤساء فاخرج آلة صغيرة من داخل ثوبه وضرب عليها فضحكوا الى أن خشي عليهم الهلاك ثم غير الضرب فبكوا كذلك ثم غيره فناموا عن آخرهم فتركهم وذهب عنهم * (القسم الرابع عشر) * في بيان ان ما مر صغيرة أو كبيرة قد بسطت

ألفت فيها كتابا حافلا أوهـدايا وضـيافات ونحوهما للاغنياء وفيهما فضائل مع انه يكسب بهما الاصـدقاء وصـلة السخاء أو وقاية عرض من نحو شاعر أومارق وفى خبران ماوقى به العرض صدقة أو أجرة من يقوم باشـغالك اذلو باشرتها فاتت مصالحك الاخروية اذ عايك من العلم والعمل والذكر والفكر مالا يتصور أن يقوم به غـيرك فتضيعك الوقت فى غـيره خسران أو فى خـيرعام كبناء مساجـد أو ربط أو قناطر أو سقايات بالطرق أو دور للمرضى أو غيرذلك من الاوقاف المرصدة للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت المستجلبة بركة أدعيـة الصالحين الى أوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوائد المال فى الدين سوى مافيـه من الحظوظ العاجـلة كالعز وكثرة الخـدم والاصدقاء وتعظيم الناس له وغيرذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذلك للمال آفات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية أنه يجر الى المعاصى للتمكن به منها اذمن العصمة أن لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة عـلى معصية انبعثت داعيتها اليها فلا تستقر حتى ترتكبها ويجر أيضا ابتداء الى التنعم بالمباحات حتى يصير الفا له لا يقدر على تركه حتى لولم يتوصل اليـه الا بسعى أو كسب حرام لاقترفه تحصيلا لمألوفه اذمن كثرماله كثراحتياجـه الى معاشرة الناس ومخالطتهم ومن لازم ذلك أنه ينافقهم ويعصى الله فى طلب رضاهم أو سخطهم فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة وغـيرذلك من المعاصى والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن ويجر أيضا الى مالا ينفك عنه أحـد من ذوى الاموال وهو الاشتغال باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ماشغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين وهـذا هو الداء العضال فان أصـل العبادات وسرها ذكر الله والتفكر فى جلاله وذلك يستدعى قلبا فارغا ومحال فراغـه مع ماتعلق به من اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ودفع مضاره وذلك بحر لا ساحل له فهذه جل الآفات الدينية سوى مايقاسيه أرباب الاموال فى الدنيا قبـل الآخرة من الخوف والحزن والهـم والغم الدائم والتعب فى دفع الحساد وتجشم المصاعب والمشاق فى حفظ الاموال وكسبها فاذا ترياق المال أخذ نحو القوت منه وصرف الباقى الى وجوه الخير وما عداذلك سموم وآفات * اذا تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب للامرين جميعا فتمدح تارة لا محالة ويذم أخرى لكن من أخـذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخـذ حتفه وهو لا يشعر كما وردولما مالت الطباع الى الشهوات القاطعة عن الهـدى وكان المال آلة فيها عظم الخطر فيما يزيد عـلى الكفاية فاستعاذ الانبياء من شره حتى قال نبينا صـلى الله عليه وسـلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا فلم يطلب من الدنيا الا ما تمحض خيره وقال اللهم احينى مسكينا وأمتنى مسكينا وقال تعس عبد الدينار تعس عبـد الدرهم تعس وانتكس واذا شيك فلا انتقش

(خاتمة فى مدح السخاء والجود وغـيرذلك اذبه تعرف غوائل البخل ومافيه من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية اذ الشئ انما يتم انكشافه بمعرفة ضده)

(أخرج) الشيخان مامن يوم يصبح العباد فيه الا وملكان ينزلان فيقول أحـدهما اللهـم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا * وفى رواية لابن حبان ان ملكا بباب من أبواب الجنـة * وفى رواية من أبواب السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب آخر يقول اللهـم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا وأيضا قال الله تعالى أنفق أنفق عليك وقال يد الله ملأى لا يقبضها نفقة سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض مابيده وكان عرشه على الماء وبيـده الميزان أى العـدل يخفض ويرفع * ومسلم وغيره يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل أى مازاد على الحاجة خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف أى امساك قدر الكفاية وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى * وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ماطلعت شمس قط الا وبجنبيها ملكان يناديان اللهم من أنفق فأعقبه خلفا ومن أمسك فأعقبه تلفا * وفى رواية للبيهقى انه ليسمع نداءهما ماخلق الله كلهم غير الثقلين وانه ينادى ياأيها

ذلك فى كتابى الملقب بالزواجر عن اقتراف الكبائر وهو كتاب حافل مستوعب لكل ماقيل انه كبيرة وماورد فيـه من السنة وكلام الائمة فقلت فيه الكبيرة الثامنـة والتاسـعة والثلاثون بعد الاربعمائة الكبيرة الموفية للاربعين والحادية والثانية والثالثة والاربعون بعـد الاربعمائة ضرب وتر واستماعـه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى ومن الناس الآية فسر ابن عباس والحسـن لهو الحـديث بالملاهى وسـيأتى بيانها وقال تعالى واسـتفزز من استطعت منهـم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتى حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مـذنب الا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والاولى العود وعدهـذه الست من الكبائر تبعت فيه الاكثرين فى بعضـها وقياسه الباقى بل فى الشامل كما يأتى التصريح بذلك فى الجملة قال الامام قال شيخى ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار عليها وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هـذا لفظه وتابعه عليه الغزالى قالوا وما

الناس هلموا الى ربكم فان ماقل وكفى خير مما كثر وألهـى وان الله تعالى أنزل فى قولهـما هلموا قوله فى سورة يونس والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم وفى دعائهما قوله تعالى والليل اذا يغشى الى العسرى والحاكم وصححه على شرطهـما الاخـلاء ثلاثة فاما خليل فيقول أنا معك حتى تأتى قبرك وأما خليـل فيقول أنا لك ما أعطيت وما أمسكت فليس لك فذلك مالك وأما خليـل فيقول أنا معك حيث دخلت وحيث خرجت فذلك عمـله فيقول والله لقد كنت من أهون الثلاثة على * والبخارى وغيره أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله قالوا يارسول الله مامنا أحد الا ماله أحب اليه من مال وارثه قال فان ماله ماقدم ومال وارثه ماأخر * والبزار بسـند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال وعنده صبر من تمر فقال ماهذا يابلال قال أعد ذلك لاضيافكم قال أما تخشى أن يكون لك دخان فى جهنم أنفق بلال ولا تخش من ذى العرش اقلالا وفى رواية أما تخشى أن يثور له بخار فى نار جهنم * والشيخان لا توكى فيوكأ عليك أى لا تدخرى وتمنعى مافى يدك فتقطع مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا فقال وكيف لى بذلك قال مارزقت فلا تخبأ وماسئلت فلا تمنع قال وكيف لى بذلك قال هو أو النار * وجاء بسند حسن ان زوجة طلحة بن عبد الله رضى الله عنه رأت منه ثقلا فقالت له مالك لعـله رابك منا شئ فنعتبك قال لا ولنعم حليلة المرء المسـلم أنت ولكن اجتمع عندى مال ولا أدرى كيف أصنع به قالت وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال ياغلام على بقومى فكان جملة ماقسم أربعمائة ألف * وروى الطبرانى فى الصغير والاوسط وسع الله على عبدين من عباده أكثر لهما من المال والولد فقال لاحدهما أى فلان بن فلان قال لبيك رب وسعديك قال ألم أكثر لك من المال والولد قال بلى يارب قال وكيف صنعت فيما آتيتك قال تركته لولدى مخافة العيلة أى الفقر قال أما انك لو تعـلم العـلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا أما ان الذى قد تخوفت عليهـم قد أنزلت بهم ويقول للآخر أى فلان بن فلان فيقول لبيك أى رب وسعديك قال ألم أكثر لك المال والولد قال بلى يارب قال فكيف صنعت فيما آتيتك قال أنفقته فى طاعتك ووثقت لولدى من بعـدى بحسن طولك أى بفتح أوله فضلك وقدرتك وغناك قال أما انك لو تعلم العلم لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا أما ان الذى قد وثقت به قد أنزلت بهم * وروى الطبرانى فى الكبير أن عمر رضى الله عنه أرسـل مع غلامه باربعمائة دينار لابى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما وأمره بالتأنى ليرى مايصنع فيها فذهب بها اليه وأعطاها له وتأنى يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر وأخبره فوجده قد أعد مثلها لمعاذ بن جبل رضى الله عنه فارسلها معه اليه وامره بالتأنى كذلك ففعل ففرقها فاطلعت زوجتـه وقالت نحن والله مساكين فاعطنا فلم يبق بالخرقة الا دينارات فاعطاهما لها فرجـع الغلام لعمر واخبره فسر بذلك وقال انهم اخوة بعضهم من بعض * وصح انه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده سـبعة دنانير فامر عائشة ان تعطيها لعلى ليتصدق بها فاشتغلت بالغمائه صلى الله عليه وسلم فكان كلما أفاق أمرها بذلك حتى أعطتها لعلى فامست ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شئ فاحتاجت لمصـباح فارسلت الى امرأة من نسائه تطلب منها ماتسرج به * وصح ان أبا ذر خرج عطاؤه فأنفقه فى حوائجه ولم يبق معه الا سـبعة دنانير فامر باخراجهـا أيضا فقيل له فقال ان خليلى صلى الله عليه وسلم عهد الى أيما ذهب أو فضة أوكئ عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه فى سبيل الله عز وجل وفى رواية صحيحة عنه أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أوكأ على ذهب أو فضة فلم ينفقه فى سبيل الله كان جمرا يوم القيامة يكوى به * وورد باسناد حسن وله شواهد ما أحب ان لى احدا ذهبا أبقى صبح ثالثة وعندى منه شئ الا شيأ أعده لدين * وصح والذى نفسى بيده مايسرنى ان أحدا تحول لآل محمد ذهبا أنفقه فى سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين الا دينارين أعدهما لدين ان كان * وكتب سلمان الى أبى الدرداء رضى الله عنهما ياأخى اياك أن تجمع من الدنيا مالا تؤدى شكره فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسـلم يقول يجاء بصاحب الدنيا الذى أطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفأ به الصراط أى مال قال له ماله امض فقد أديت حق الله فى ثم يجاء بصاحب الدنيا الذى لم يطع الله فيها وماله بين يديه كلما

ذكرناه من سماع الاوتار مفـروض فيما اذا لم يكن الاقـدام عليها مرة يشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشـهادة وطرد الامام ذلك فى كل ماجانسه وتوقف ابن أبى الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به بل جزم الماوردى وهو منهـم بنقيض ماحكاه الامام فقال اذا قلنا بتحـريم الاغانى والملاهى فهى من الصغائر دون الكبائر مفتقـر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شئ منها فهى من الخلاعة لا تفتقر الى الاسـتغفار ولا ترد الشـهادة بها الامع الاكثار اه وتابعـه فى المهـذب وكذلك القاضى الحسين فانه قال فى تعليقه قال بعض أصحابنا لو جلس على الديباج عنـد عقـد النكاح لم ينعـقد لانه يخل بالشهادة فيه كالاداء والذى صار اليه المحصلون ان هذا من الصـغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعـه الفـورانى فى الابانة ورد بعضهم انكار ابن أبى الدم عـلى الامام ماذكر بان مجليا صرح فى ذخائره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع

تكفأ به الصراط قال له ماله ويلك ألا أديت حق الله في فما زال كذلك حتى يدعو بالويل والثبور * وأرسل عمر الى أم المؤمنين زينب رضي الله عنها بعطائها فقسمته كله لوقته في أرحامها وأيتامها وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فكانت أول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقا به * وقال الحسن والله ما أعز الدراهم أحد الا أذله الله تعالى وقيل أول ماضربت الدنانير والدراهم رفعهما ابليس الى جبهته وقبلهما وقال من أحبكما فهو عبدي حقا ومن ثم قال بعضهم انهما أزمة المنافقين يقادون بها الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب فان أخذته بغير رقية قتلك بسمه قيل مارقيته قال أن تأخذه من حله وتضعه في حقه * ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت أولادك الثلاثة عشر فقراء لا دينار لهم ولا درهم قال لم أمنعهم حقا لهم ولم أعطهم حقا لغيرهم وانما ولدي أحد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه وهو يتولى الصالحين واما عاص لله فلا أبالي على ما وقع * وقيل لمن أنفق ماله الكثير لو ادخرته لولدك فقال بل أدخره لنفسي عند ربي وأدخر ربي لولدي وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع الاولون والآخرون بمثلهما نصيبان العبد عند موته يؤخذ منه ماله كله ويسأل عنه كله

* (الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائة شح الدائن على مدينه المعسر مع علمه باعساره بالملازمة أو الحبس) *

اخرج أحمد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا وأومأ أبو عبد الرحمن بيده الى الارض من أنظر معسرا أو وضع له أي حط عنه دينه أو بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم * وابن أبي الدنيا عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول أيكم يسره أن يقيه الله من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره أن يقيه الله عز وجل قال من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم * وفي حديث حسن من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة وجاء في تظليله بظل العرش اذا أنظر معسرا أحاديث كثيرة منها من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله * ان أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيأ أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته أي كتاب الدين الذي له عليه الاولان صحيحان والثالث حسن * وأخرج الطبراني من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى له يوم القيامة شعبتين من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة * وابن أبي الدنيا من أراد أن تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر * ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه * وصح من أنظر معسرا فله كل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة * ومسلم وغيره من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه * والشيخان أن رجلا ممن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال هل عملت من خير قال ما أعلم قيل له انظر قال ما أعلم شيأ غير أني كنت أبايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فادخله الله الجنة * وفي رواية لهما كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه * وفي أخرى لمسلم أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالا فكنت أبايع الناس وكان من خلقي التجاوز فكنت أيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى أنا أحق بذلك منك تجاوزوا عن عبدي * وفي أخرى لهما كان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وفي أخرى للنسائي فاذا بعثته يتقاضى قال له خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك * (تنبيه) * ماذكرته من أن فعل الدائن بمدينه ماذكر كبيرة ظاهر جدا وان لم يصرحوا به الا أنه داخل في ايذاء المسلم

الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع اه والحاصل ان المعتمد عندنا ان ذلك من الصغائر حيث لم يحصل ادمان عليه حتى غلبت معاصيه طاعاته والا التحق بالكبائر في ابطال العدالة ورد الشهادة * (تنبيه) * وقع لصاحب ذلك الكتاب أنه قال من ارتكب أمرا فيه خلاف لا يعزر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذا من جملة سقطاته للاتفاق على انه لا عبرة بعقيدة الخصم وان العبرة بعقيدة الحاكم الذي رفع اليه الخصم فيعمل فيه الحاكم باعتقاد نفسه دون غيره ولو رأينا الى هذه السقطة لم يجز ان يرفع خصم الى قاض يخالف عقيدته وهذا بدع خارق للاجماع لا يصدر مثله الا ممن لا يفرق بين الحكم بعد الرفع للحاكم وقبله وبيان ذلك ان من ارتكب مختلفا فيه فان قلد القائل بحله وكان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فلا حرج عليه عند الله تعالى وهذا هو الذي قال فيه العلماء لا يعذب الله الشخص بمسئلة عمل بها على قول عالم وأما بالنسبة للاحكام الظاهرة فمتى رفع لحاكم

الشديد الذي لا يطاق عادة ومفهوم الحديثين الاولين ان من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتأكد عد ذلك كبيرة

* (الكبيرة الثلاثون بعد المائة الخيانة في الصدقة) *

أخرج مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة فقام اليه أنصاري فقال يا رسول الله اقبل مني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه يا أبا الوليد اتق الله لا تأت يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء قال يا رسول الله ان ذلك كذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل لك على شيء أبدا * وأحمد ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وأدى الامانة * وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه أنه كان ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول أف لك أف لك فتأخر وظن أنه يريده فقال له مالك امش قال أحدثت حدثا قال لا قال ومالك أففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة أي بفتح فكسر كساء من صوف مخطط فدرع مثلها من النار * وصح المتعدي في الصدقة كمانعها أي عليه من الاثم كما على المانع اذا منع قاله الترمذي * وأبو يعلى والبزار باسناد جيد اني ممسك بحجزكم أي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار هلم عن النار هلم عن النار وتغلبونني تقاحمون تقاحم الفراش أو الجنادب فاوشك أن أرسل بحجزكم وأنا فرطكم أي بفتحات هو من يتقدم القوم الى المنزل ليهيئ مصالحهم فيه على الحوض فتردون علي معا وأشتاتا فاعرفكم بسيماكم وأسمائكم كما يعرف الرجل الغريبة من الابل في ابله ويذهب بكم ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين فاقول أي رب قومي أي رب أمتي فيقول يا محمد انك لا تدري ما أحدثوا بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى على أعقابهم فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيأ قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يوم القيامة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك شيأ قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا لها حمحمة أي بمهملتين اسم لصوتها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك فلا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل سقاء من أدم ينادي يا محمد يا محمد فاقول لا أملك لك من الله شيأ قد بلغتك * (تنبيه) * عد ماذكر من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم في أمانة كالصريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة من الكبائر وهو شامل لهذا وغيره وسيأتي ما فيه

* (الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس الى أن ترد اليهم ان تيسر) *

وهو داخل في قوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والمكاس بسائر أنواعه من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لان لحمه ينبت من حرام كما يأتي وأيضا فلانهم تقلدوا بمظالم العباد ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم انما يأخذون من حسناته ان كان له حسنات وهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أتدرون من المفلس قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في النار * أخرج أحمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال سمعت رسول الله

فعل معه باعتقاده ولم ينظر لتقليده من يجوز ذلك ولا لعدمه اقامة لنظام السياسات الشرعية والا لكان كل من ادعى عليه بشيء يزعم انه قلد فيه من لا يلزمه به وتتعطل الاحكام وتستحل الاموال ومن ثم قال الشافعي في حنفي شرب نبيذا يعتقد حله ثم رفع اليه أحده وأقبل شهادته قال اصحابه انما حده لان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم وانما قبل شهادته لانه أقدم على جائز في اعتقاده وهذا هو الصواب في هذا البحث فاحفظه لئلا تزل فيه قدمك كما زل فيه قدم صاحب ذلك الكتاب فانه استدل على عدم التعزير بالحديث السابق وبما نقله عن الشافعي ان الله لا يعذب على فعل اختلف العلماء فيه فالتبس عليه الامر الاخروي بالامر الدنيوي وقد علمت ما بينهما من الفرق الواضح ثم ظاهر كلامه ان مجرد كون الفعل مختلفا فيه يمنع العقاب عليه وهو خلاف الاجماع كما قال الائمة وانما شرط ذلك ان يعلم القائل بذلك وانه من المجتهدين وانه من الذين يجوز تقليدهم ثم بعد ذلك كله يقلده تقليدا صحيحا بان لا يترتب عليه تلفيق التقليد والا لم يجز اتفاقا كما اذا قلد

صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر أو عشار * وأبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم كلهم من رواية محمد بن اسحق وهو ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض بان مسلما انما أخرج لابن اسحق فى المتابعات عن عقبة بن عامر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس * قال يزيد بن هرون يعنى العشار وقال البغوى يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر أى الزكاة * قال الحافظ المنذرى اما الآن فانهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شئ يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه فى بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد * وسئل السراج البلقينى عن قوله صلى الله عليه وسلم فانه تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث هل المكاس المعلوم عند الناس هو الذى يتناول المرتب على البضائع أو غيره فاجاب المكاس ينطلق على من أحدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقته الرديئة والظاهر أن مراد النبى صلى الله عليه وسلم المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له أيضا صاحب مكس وكذلك يقال للجارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث أن الذى أحدث المكس تقبل توبته وأن الذى استن السيئة انما يكون عليه وزرها ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل بها انتهى * وروى أحمد باسناد فيه من اختلف فى توثيقه وبقية رواته محتج بهم فى الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن أبى العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملنى على هذا المكان يعنى زيادا فقال له عثمان ألا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر أو عاشر فركب كلاب بن أمية بنفسه فأتى زيادا فاستعفاه فأعفاه * واختلف فى سماع الحسن من عثمان ورواه الطبرانى فى الكبير ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا وفى رواية له فى الكبير أيضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه أى برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن استغفر الا البغية بفرجها أو عشار * وأحمد بسند فيه ابن لهيعة عن أبى الخير قال عرض مسلمة ابن مخلد وكان أميرا على مصر على رويفع بن ثابت رضى الله عنه أن يوليه العشور فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس فى النار ورواه الطبرانى بنحوه وزاد يعنى العاشر * والطبرانى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت أدن منى يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لى خشفين فى هذا الجبل فخلنى حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت عذبنى الله عذاب العشار ان لم أفعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفيها ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابى فقال ألك حاجة يا رسول الله قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وهى تقول أشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقى من طرق وأبو نعيم الاصبهانى وقال بعض حفاظ المتأخرين ان هذا ورد فى الجملة فى عدة أحاديث يتقوى بعضها ببعض وردها شيخ الاسلام العسقلانى فى تخريج أحاديث المختصر انتهى * والحاصل أنه وان ضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه يقوى بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا أصل له وقد ذكره القاضى عياض فى الشفاء وقال التاج السبكى فى شرح المختصر هو وتسبيح الحصا وان لم يتواترا فلعلهما استغنى عنهما بنقل غيرهما أو لعلهما تواترا اذ ذاك وابن عساكر ألا أنبئك بشر الناس من أكل وحده ومنع رفده وسافر وحده وضرب عبده ألا أنبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه ألا أنبئك بشر من هذا من

شافعى مالكى فى عدم نجاسة الكلب ولم يمسح رأسه كله أو لم يوال فى وضوئه مثلا كما هو مقرر فى الاصول فاستفد ذلك فان كثيرين يزلون فيه اعتقادا منهم ان مجرد الاختلاف فى الشئ يمنع العقاب عليه وليس كذلك كما علمت وانما قلنا يجوز تقليده لان كثيرين من المجتهدين الخارجين عن الائمة الاربعة لا يجوز تقليدهم كما هو مقرر فى كتب الفقه والاصول الا ترى الى ما جاء عن عطاء فى اباحة الجوارى للوطء وعن آخرين فى تحليل المطلقة ثلاثا وعن الاعمش فى الاكل فى رمضان بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ونحو ذلك من مذاهب المجتهدين الشاذة التى كاد الاجماع أن ينعقد على خلافها فهذه كلها لا يجوز تقليد أربابها ومن قلدهم فهو آثم فاسق يحد ويعزر اجماعا بموجب فعله وبهذا يتضح لك خطا ذلك الرجل فى ايهامه انه يجوز تقليد غير الائمة الاربعة مطلقا وما درى المسكين ان لذلك شروطا كثيرة أشرت اليها ببينه وبينها خرط القتاد وليس مجرد الاختلاف مسوغا للهجوم على الفعل بل لا بد من جميع شروط التقليد كما هو مقرر ومحرر فى

يخشى شره ولا يرجى خيره ألا أنبئك بشر من هذا من باع آخرته بدنيا غيره ألا أنبئك بشر من هذا من أكل الدنيا بالدين * وأحمد من طرق رواة بعضها ثقات عن عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا على شئ * وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة ان ذوائبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا * والبزار ان فى النار حجرا يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون * وأبو يعلى قال الحافظ المنذرى واسناده حسن ان شاء الله عن أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا * وأبو داود عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا * والطبرانى عن قال الحافظ المنذرى فيه مانه لا يعرفه ان جده أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا من بنى تميم ذهب بمالى كله فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عندى ما أعطيكه ثم قال هل لك أن تعرف على قومك أو ألا أعرفك على قومك قلت لا قال أما ان العريف يدفع فى النار دفعا * وأبو داود ان قوما كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على أن يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له أن يرتجعها فارسل ابنه الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفى آخره ثم قال ان أبى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك أن تجعل لى هذه العرافة بعده قال ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء فى النار وابن حبان فى صحيحه ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منكم فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا * وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار أولى به والمكس من قبح السحت وأخبثه * وذكر الواحدى فى تفسير قوله تعالى لا يستوى الخبيث والطيب عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله ان الخمر كانت تجارتى وانى جمعت من بيعها مالا فهل ينفعنى ذلك المال ان عملت فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أنفقته فى حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا الطيب فأنزل الله تعالى تصديقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوى الخبيث والطيب قال الحسن وعطاء هو الحلال والحرام * وفى حديث المرأة التى طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له أو لقبلت منه * والديلمى ستة أشياء تحبط العمل الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل وظالم لا ينتهى * وابن حبان مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان * (تنبيه) * عد ذلك من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة والاحاديث فى وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسيأتى جملة منها فى الظلم وكلها يدخل المكاسون وأعوانهم فى وعيدها وما ذكرته فى كاتب المكس فى الترجمة هو ما أفتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الفرض كما هو ظاهر انه لا يحضر لاخذ شئ من المكس بل لمجرد ضبط ما يؤخذ ويعطى فحسب ولو جعل له السلطان شيأ من بيت المال على الحضور فحضر بقصد الضبط جاز * ثم رأيت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز أخذ الاجرة بنية ردها وذلك لانه سئل عن الشهادة على المكس وأخذ الظالمة الاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على أربابه والشهادة لهم ليرجعوا به فى وقت آخر عند امكانه برجوع السلطان الى العدل أو تولية عدل جاز وان قصد واعانة الظلمة لم يجز ويجوز أن يأخذ الاجرة بنية ردها على أربابها الا أن يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم واعلم أن بعض فسقة التجار يظن ان ما يؤخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكاة وهذا ظن باطل لا مستند له فى مذهب الشافعى لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكاة ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور أى مال وجدوه قل أو كثر وجبت فيه زكاة أو لا وزعم انه انما أمر بأخذ ذلك ليصرفه على الجند فى مصالح

كتب الاصول ولكن الجهل بذلك يوجب الوقوع فى أوعر المسالك وقد ذكر الائمة أنه لا يجوز لمفت ولا لقاض تقليد غير الائمة الاربعة قالوا الا لنقصهم لان الصحابة وتابعيهم سادات الامة وانما هو لارتفاع الثقة بشروط مذاهبهم وتحقيقاتها وصورها فانها أقوال فى جزئيات متعددة ولم يعلم لهم قواعد يرجع اليها ولا شروط وتقييدات يعول عليها وارتفعت الثقة بها لانها لم تحرر وتدون بخلاف المذاهب الاربعة فانها حررت ودونت وتعاقبتها الآراء ومحضتها كوامل العقول حتى نقحتها وحررتها ولم يقل منها مسئلة الا وعلم مغزاها ودليلها ومعناها فوثقت بها النفوس واطمأنت اليها القلوب بخلاف بقية المذاهب الخارجة عنها ومن ثم كان الشافعى يقول الليث أفقه من مالك لكن ضيعه أصحابه أى بعدم تدوين مذهبه وتحرير مقاصده وقواعده واعلم ان الائمة صرحوا بان الظاهرية لا يعتد بخلافهم ولا يجوز تقليد أحد منهم لانهم سلبوا العقول حتى أنكروا القياس الجلى وابن حزم من أقبحهم فى ذلك فلا يجوز

المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان ذلك سائغ بشرطه وهو أن لا يكون في بيت المال شيء واضطر الامام الى الاخذ من مال الاغنياء لكان أخذه غير مسقط للزكاة أيضا لانه لم يأخذه باسمها وذكر لي بعض التجار انه اذا أعطى المكاس نوى به أنه من الزكاة فيكون المكاس قد ملكه زكاة وانه ضيعه هو باعطائه لغيره وهذا لا يفيد شيأ لان المكسة وأعوانهم عز أن تجد فيهم مستحقا للزكاة لانهم كلهم لهم قدرة على صنعة وكسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مؤنتهم من كسب حلال لاستغنوا به عن هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من الزكاة لكن محبة التجار لاموالهم أعمتهم عن أن يبصروا الحق وأصمتهم عن أن يسمعوا ما ينفعهم في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال مأخوذ منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكاة وما دروا ان الله أوجب عليهم الزكاة فلا يبرؤن منها الا بدفعها على وجه سائغ جائز وأما ما ظلموا به فكيف يكتب لهم به حسنات و يرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل أشر وأقبح ولو أخذ منك قطاع الطريق مالا فنويت به الزكاة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما أن ذلك لا ينفعك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيأ فاحذر ذلك ولقد شنع العلماء على بعض الجهال الزاعمين أن الدفع الى المكاسين بنية الزكاة يجديهم وأطالوا في رد هذه المقالة وتسفيهها وأن قائلها جاهل لا يرجع اليه ولا يعول عليه فتأمل ذلك واعمل به تغنم ان شاء الله تعالى

(الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائة سؤال الغني بمال أو كسب التصدق عليه طمعا وتكثرا)

أخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر * وفي رواية للبيهقي الذي يسأل الناس من غير حاجة كمثل الذي يلتقط الجمر * والترمذي وقال غريب عن حبش بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة وأتاه أعرابي فأخذ بطرف ردائه فسأله اياه فأعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني ولا لذي مرة أي بكسر فشدة أي قوة سوي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذي فقر مدقع أي بضم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات فيها أو لذي غرم مقطع ومن سأل الناس ليثري أي بالمثلثة يزيد به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا أي بفتح فسكون للمعجمة ففاء حجارة محماة يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر زاد رزين واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي الا النار فقال له عمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار فقال يأبى الله لي البخل ويأبوا الا مسئلتي قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه أو يعشيه قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد كثيرة لكن لم أقف عليها في شيء من نسخ الترمذي وأحمد والاربعة والحاكم من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسئلته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب * وأبو داود والحاكم من يتكفل لي أن لا يسأل الناس شيأ وأتكفل له بالجنة * وأحمد والنسائي وابن ماجه من يتقبل لي بواحدة وأتقبل له بالجنة لا يسأل الناس شيأ * وابن ماجه وابن حبان من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف * والنسائي من سأل وله قيمة أربعين درهما فهو الملحف * وأحمد من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد ألحف * ومسلم وغيره من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر * وعبد الله بن أحمد وغيره بسند جيد من سأل الناس مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة * والشيخان لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم أي بضم فسكون الزاي فمهملة قطعة * والترمذي وقال حسن صحيح المسئلة كد يكد بها الرجل وفي رواية كدوح أي بضم الكاف آثار خموش يكد وفي رواية يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك الا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا * وروى من طريق أخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار وغيره لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فما يكون له

لاحد ان ينظر لما قاله في الآلات خلافا لما وهم فيه صاحب ذلك الكتاب فان الظاهر انه يشير الى انه اذا جاز تقليد غير الائمة الاربعة جاز تقليد مثل ابن حزم وهذه زلة قبيحة يتعين على كل من خطرت له التوبة منها لما علمت أن العلماء لا يقيمون لابن حزم وأصحابه وزنا وانه لا يجوز لاحد تقليده ولا الاصغاء لما يقوله أصلا ورأسا *(الباب الثاني في أقسام اللهو المحرم وغيره)* اعلم ان أصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل شيء يلهو به ابن آدم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امرأته وذلك لانه أفاد ان كل ما يتلهى به الانسان مما لا يفيد في العاجل والآجل فائدة دينية فهو باطل والاعتراض فيه متعين الا هذه الامور الثلاثة فانه وان فعلها على انه يتلهى بها ويستأنس وينشط فانها حق لاتصالها بما قد يفيد فان الرمي بالقوس وتاديب الفرس فيهما عون على القتال وملاعبة المرأة قد تفضي الى ما يكون عنه ولد يوحد الله و يعبده فلهذا كانت هذه الثلاث من الحق وما عداها من الباطل

عند الله وجه * والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد في الشواهد من فتح على نفسه باب مسئلة من غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم فتح الله عليه باب فاقة من حيث لا يحتسب * وصح مسئلة الغني شين في وجهه الى يوم القيامة * زاد البزار ومسئلة الغني نار ان أعطى قليلا فقليل وان أعطى كثيرا فكثير * وصح من سأل مسئلة وهو عنها غني كانت شينا في وجهه يوم القيامة * والبيهقي أنه صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه قال كم ترك قالوا دينارين أو ثلاثة قال ترك كيتين أو ثلاث كيات فلقيت عبد الله بن القاسم مولى أبي بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسأل الناس تكثرا *(تنبيه)* عد ما ذكر كبيرة ظاهر وان لم أر من صرح به لهذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد ومر تقييد الحرمة بالغنى * وفي خبر أبي داود من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال أحد رواته قالوا وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال بقدر ما يغديه و يعشيه ورواه ابن حبان في صحيحه وقال فيه من سأل شيأ وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه أو يعشيه كذا عنده أو يعشيه بالف ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسئلة قال أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة و يوم * قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غداء يوم وعشاءه لم تحل له المسئلة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال آخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنى بملك خمسين درهما أو قيمتها أو بملك أوقية أو قيمتها انتهى والراجح عندنا هو القول الاول ان كان يسأل صدقة التطوع فان كان يسأل الزكاة لم تحرم عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ شرطه علم التاريخ وتاخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك * قال الشافعي رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا تغنيه الالف مع ضعفه وكثرة عياله * وذهب سفيان الثوري وابن المبارك والحسن بن صالح وأحمد واسحق الى أن من له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكاة وكان الحسن البصري وأبو عبيدة يقولان من له أربعون درهما فهو غني وقال أصحاب الرأي يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له قوت يوم لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره * وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله قال أما في بيتك شيء قال بلى حلس أي بكسر المهملة فسكون فمهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق على ما يداس من الاكسية ونحوها يلبس بعضه و يبسط بعضه وقعب يشرب فيه من الماء قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الانصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب و بع ولا أرينك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسئلة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع أو لذي غرم أي وهو ما يلزم أداؤه تكلفا لا في مقابلة عوض مفظع أي شديد شنيع أو لذي دم موجع أي وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعطوعنه أولياء الدم خشية من أن يقتلوه فيتوجع لنحو قرابة أو صداقة * وصح طوبى لمن هدي للاسلام وكان عيشه كفافا أي بقدر الحاجة وقنع * وصح أيضا يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى قلت نعم يا رسول الله قال أفترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يا رسول الله قال انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب * وروى الشيخان ليس المسكين الذي ترده اللقمة أو اللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس ليس

وحينئذ يتضح بذلك ما يأتي من التحريم في الاقسام الآتية وقال الخطابي في الكلام على نحو هذا الحديث وفي هذا بيان ان جميع أنواع اللهو محظورة وانما استثنى صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها لان كل واحد منها اذا تأملتها وجدتها معينة على حق أو ذريعة اليه ويدخل في معناها ما كان من المثاقفة بالسلاح والشد على الاقدام ونحوهما مما يرتاض الانسان به ويتقوى به على مجالدة العدو ولا كذلك سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو كالنرد والشطرنج واللعب بالحمام وسائر ضروب اللغو مما لا يستعان به في حق فمحظور كله اه

(القسم الاول اللعب بالنرد) وهو حرام كما نص عليه الشافعي في الام وجرى عليه أكثر اصحابه واعتمده الشيخان وغيرهما وعبارة الشافعي في الام واكره من جهة الخبر اللعب أكثر مما أكره اللعب بشيء من الملاهي ولا أحب اللعب بالشطرنج وهي أخف حالا من النرد انتهت ومراده كراهة التحريم اذ هو كثيرا ما يطلق الكراهة و يريد بها التحريم ولهذا قال في

الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * وصح ان رجلا قال أوصنى يارسول الله وأوجز فقال صلى الله عليه وسلم عليك بالاياس مما فى أيدى الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك ومايعتذر منه * وروى البيهقى القناعة كنز لا يفنى ورفعه غريب

(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائة الالحاح فى السؤال المؤذى للمسؤل ايذاء شديدا)

أخرج ابن ماجه وأبو نعيم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل الملحف أى الملح * والبزار لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت ان الله تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذى الفاجر السائل الملح * وابن خزيمة فى صحيحه ان الرجل يأتينى فيسألنى فاعطيه فينطلق وما يحمل فى حضنه الا النار * وابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ أتاه رجل فقال يارسول الله أعطنى فأعطاه ثم قال زدنى فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينى الرجل فيسألنى فاعطيه ثم يسألنى فاعطيه ثلاث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل فى ثوبه نارا اذا انقلب الى أهله * واحمد وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه أنه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله رأيت فلانا يشكر يذكر أنك أعطيته دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن فلان قد أعطيته ما بين العشرة الى المائة فما شكره وما يقوله ان أحدكم ليخرج من عندى بحاجته متابطها أى جاعلها تحت ابطه وماهى الا النار قال قلت يارسول الله لم تعطيهم قال يأبون الا مسئلتى ويأبى الله لى البخل * وصح لا تلحفوا فى المسئلة فانه من يستخرج منا بها شيأ لم يبارك له فيه * وصح أيضا عند مسلم وغيره لا تلحفوا فى المسئلة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيأ فتخرج له مسئلته منى شيأ وأناله كاره فيبارك له فيما أعطيته *(تنبيه)* ماذكرته من ان الالحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يأباه وان لم يصرحوا بذلك ويؤيده مافى الحديث الاول والثانى لان البغض المترتب عليه ولو مع غيره يقرب من اللعن الذى من امارات الكبيرة * ومما يصرح بذلك جعله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثالث والرابع ما يؤخذ به نارا وهذا وعيد شديد نعم لو كان السائل مضطرا والمسؤل مانع له ظلما فيظهر انه لا يحرم عليه الالحاح حينئذ والذى يظهر أيضا ان كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرير السؤال ثلاث مرات بل ينبغى تقييده بما يؤذى ويضجر عرفا لانه حينئذ يحمل المسؤل على غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه فى أشر السب والشتم وغيرهما وهذا أذى شديد وخلق قبيح ومعاص متعددة جرالها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيها فظهر ماذكرته من أنه حينئذ كبيرة *(خاتمة)* أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطاء فاقول أعطه من هو أفقر اليه منى قال فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به ومالا فلا تتبعه نفسك قال ولده سالم فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل أحدا شيأ ولا يرد شيأ أعطيه * وروى مالك مرسلا والبيهقى موصولا ان عمر أرسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال أليس أخبرتنا أن خير الاحدنا أن لا يأخذ من أحد شيأ فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسئلة وأما ما كان من غير مسئلة فانما ذلك رزق يرزقه الله فقال عمر اما والذى نفسى بيده لا أسأل أحدا شيأ ولا يأتينى شئ من غير مسئلة الا أخذته * وصح من بلغه عن أخيه معروف من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه * وصح أيضا من آتاه الله شيأ من هذا المال من غير أن يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه * وصح أيضا من عرض له من هذا الرزق شئ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو أحوج اليه منه وسأل عبد الله أباه أحمد بن حنبل عن الاشراف فقال تقول فى نفسك سيبعث الى فلان سيصلنى فلان * وورد ما الذى يعطى بسعة بأفضل من الذى يقبل اذا كان محتاجا

*(الكبيرة

البيان المنصوص فى الام التحريم وقيل انه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو اسحق المروزى والاسفراينى وحكى عن ابن خيران وافتاء أبى الطيب وغلط الاصحاب هذا الوجه وقالوا انه ليس بشئ لمخالفته الادلة الآتية اذ هى صريحة فى التحريم بل فى كونه كبيرة كما يأتى والمنقول عن الشافعى وأكثر أصحابه فبطل هذا القول وانما يحكى ليبين بطلانه وزيفه وانه لا يعول عليه ولا ينظر اليه ومما يزيفه أيضا نقل القرطبى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به ونقل الموفق الحنبلى فى مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به وأما قول جمع ان المنصوص عليه فى الام وغيرها الكراهة فهو غلط منهم ان أرادوا كراهة التنزيه لما مر ان الشافعى يطلق قوله وأكره كذا مريدا به التحريم كثيرا ولهذا قال فى البيان كما مر ان المنصوص فى الام التحريم وبه قال أكثر أصحابنا وقال الرويانى فى الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعى *(تنبيه)* الدليل على تحريمه وتغليظ العقوبة فيه خبر أحمد ومسلم وأبى داود وابن ماجه وأبى عوانة وابن حبان انه صلى الله عليه

(الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائة منع الانسان لقريبه أو مولاه مما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذر له فى المنع)

أخرج الطبرانى فى الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن ذى رحم يأتى ذو رحمه فيسأله فضلا أعطاه الله اياه فيبخل عليه الا أخرج الله من جهنم حية يقال لها شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ تطعم ما يبقى فى الفم من آثار الطعام * والطبرانى بسند رواته ثقات والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم وألان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله يا أمة محمد والذى بعثنى بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيامة * وأبو داود واللفظ له والنسائى والترمذى وقال حديث حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك ثم أمك ثم أباك ثم الاقرب فالاقرب * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل ماهو عنده فيمنعه اياه الا دعاله فضله يوم القيامة الذى منعه شجاعا أقرع قال أبو داود الاقرع الذى ذهب شعر رأسه من السم * والطبرانى فى الصغير والاوسط وهو غريب أيما رجل أتاه ابن عمه يسأله من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيامة الحديث *(تنبيه)* عد ماذكرته فى الترجمة بشروطه من الكبائر واضح جلى وعليه تحمل هذه الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد اذ لا نعلم أحدا قال بظاهرها على اطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التى لا تطاق بل قد تكون الصدقة على الاجنبى أفضل منها على القريب لصلاح الاجنبى وفسق القريب وتحقق أن ذاك يصرفها فى طاعة وهذا يصرفها فى معصية أو نحو ذلك (فان قلت) اذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق فى كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر (قلت) هو وان كان كذلك الا أنه وجه الفرق ماهو معلوم مما مر أن الكبائر بعضها أقبح من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر أنه كبيرة الا أن اولاه وقريبه الذى تلزمه نفقته أشد وأقبح من مطلق القريب وهو من سائر الاجانب لامور * منها وجوب نفقته عليه * ومنها شدة تعلقه به ومنها قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة * ومنها سعيه فى اهلاكه او نحوه وليس فى الاجنبى الا هذه الاخيرة فجاز أن يختص أولئك عنه بذلك التغليظ الشديد الفظيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر وهى حكمة جليلة ظاهرة * ومنها أيضا التنبيه على تأكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وأن قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش تقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيجيبها الله تعالى وعزتى لأصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وسيأتى فى بحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر ما يعلمك بخطر هذين وأكيد حقوقهما الكبيرة ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ماذكرته فى الترجمة فعد من الكبائر منع انسان مولاه أو ذا رحمه فضلا عنده مع شدة حاجتهما اليه

(الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائة المن بالصدقة)

قال تعالى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون * ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب الآيات وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلا صلى الله عليه وسلم هذه الآية ياأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى * بين الله سبحانه وتعالى بالآية الاولى أن من أنفق شيأ فى وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه وأهله وبالآية الثانية أن من تصدق بشئ من أنواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذى أعده الله سبحانه وتعالى للمنفقين والمتصدقين أن يسلم انفاقه وصدقته من المن بها على المعطى فى الثانى وعلى الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين فى الاول كما أشار اليه القفال بقوله وقد يكون هذا الشرط أى عدم المن والاذى معتبرا أيضا فيمن أنفق على نفسه كمن ينفق على نفسه فى الجهاد

وسلم قال من لعب النردشير أى بفتح الدال فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وخبر أبى داود وغيره وصححه ابن حبان وقيل فيه انقطاع عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وخبر أحمد وأبى يعلى والبيهقى وغيرهم مثل الذى يلعب بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلى أى فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى وخبر أحمد من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله وخبر البيهقى عن يحيى بن أبى كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة والسنة لاغية وخبر أحمد اياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجرا فانهما من الميسر ميسر العجم وخبر الطبرانى اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التى تزجر زجرا فانها من الميسر وخبر الديلمى اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أى وما شابه ذلك من كل ما هو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا

مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاة الله تعالى ولا يمن به على النبي والمؤمنين ولا يؤذي أحدا من المؤمنين مثل أن يقول لولم أحضر لما تم هذا الامر أو يقول لغيره أنت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد * ثم المن هو ان يعدد نعمته على الآخذ أو يذكرها لمن لا يحب الآخذ اطلاعه عليه وقيل هو ان يرى ان لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط أجره * وأصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة أو النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان أي المنعم ومنه وان لك لاجرا غير ممنون أي غير مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة * والاذى هو أن ينهره أو يعيره أو يشتمه فهذا كالمن مسقط لثوابه واجره كما أخبر الله تعالى وانما كان المن من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لانه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على الخلق من أداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير اذ آخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا أضاف المعطي الى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه أو ترفعا أو طلبا للمقابلة عليه بخدمة أو شكر زاد ذلك في مضرة الآخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذه قبائح عظيمة على ان فيه أيضا النظر الى أن له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطاء وأقدر عليه فوجب النظر الى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يؤدي الى منازعة الحق في فضله وجوده اذ لا يمن الا من غفل عن ان الله تعالى هو المعطي والمتفضل * ومنا في الآية مفعول أول وأذى عطف عليه وأبعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى ولا أذى حاصل له بالانفاق فيكون من صفات المنفق بمعنى أنه يشترط أن لا يتأذى بالاخراج ويمارد هذا التكلف البعيد تنوين أذى اذ المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهر الآية أنه لا يبطل الاجر الا وجود المن والاذى معا دون أحدهما الا ان مدلول منا ولا أذى أنه لا بد من انتفاء كل منهما على ان قضية كلام سفيان أنهما متلازمان فانه قال هما أن يقول قد أعطيتك فما شكرت * وقال عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم كان أبي يقول اذا أعطيت رجلا شيأ ورأيت أن سلامك يثقل عليه أي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لاجل احسانك عليه فكف سلامك عنه * وسمع ابن سيرين رجلا يقول لآخر أحسنت اليك وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا أحصي وأخرج أحمد ومسلم والترمذي وأبو داود عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيأ الا منه * وفي أخرى المسبل ازاره * والطبراني وابن عدي أربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر * والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة المنان عطاءه والمسبل ازاره ومدمن الخمر * وأحمد والنسائي والحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى * وأحمد ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * والحاكم ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر * والنسائي لا يدخل الجنة خب أي ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان * وأحمد لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان *(تنبيه)* عد ما ذكر من الكبائر هو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما في هذه الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد

عليهم وفي رواية ثانية في مبحث الشطرنج اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اذا اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وخبر ابن أبي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبين الموسومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم وخبر أبي داود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام وحكمة تحريمه ان فيه حزرا وتخمينا فيؤدي الى التخاصم والفتن التي لا غاية لها فقطم الناس عنه حذرا من الشرور التي تترتب عليه *(تنبيه ثان)* اختلف أصحابنا في أن اللعب بالنرد كبيرة أو صغيرة وظاهر الاخبار المذكورة انه كبيرة لاسيما الخبر الاول والخبر الذي فيه عدم قبول الصلاة وقد ذكرت ذلك في الزواجر عن اجتناب الكبائر فقلت عقب ذكر تلك الاحاديث عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار لاسيما الخبر الثاني والخبر الثالث اذ

(خاتمة)

(مما أنشد للشافعي رضي الله تعالى عنه)

لا تحملن من الانا * م عليك احسانا ومنه
واختر لنفسك حظها * واصبر فان الصبر جنه
منن الرجال على القلو * ب أشد من وقع الاسنه

وكذا لبعضهم

وصاحب سلفت منه الي يد * أبطا عليه مكافاتي فعاداني
لما تيقن أن الدهر حاداني * أبدى الندامة مما كان أولاني
أفسدت بالمن ما قدمت من حسن * ليس الكريم اذا أعطى بمنان

(الكبيرة السادسة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء بشرط الاحتياج أو الاضطرار اليه)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنع منه ابن السبيل زاد في رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث * وأبو داود يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال أن تفعل الخير خير لك وأبو داود الناس شركاء في ثلاث في الكلا والماء والنار * وابن ماجه عن عائشة يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها * وابن ماجه المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار وثمنه حرام * قال أبو سعيد يعني الماء الجاري *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر هو صريح حديث الشيخين الاول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال بشرطه المعتبر وكأنه أشار الى ما ذكرته في الترجمة

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة كفران نعمة الخالق المستلزم لكفران نعمة الحق)

أخرج أبو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن أتى اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه * وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أن قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين * والترمذي وقال حسن غريب من أعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر * وابن حبان من أولي معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور * وفي رواية جيدة لابي داود من أبلي أي أنعم عليه اذ الابلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره * وأحمد بسند رواته ثقات ان أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس * وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس صححها الترمذي وغيره وهي برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه أربع روايات * والطبراني وغيره من أولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره * وعبد الله بن أحمد بسند لا بأس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركه التحدث كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذي وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء *(تنبيه)* عد

التشبيه الذي فيهما يقتضيه وعيدا شديدا ولم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن أكثر الاصحاب فقال قال أكثر أصحابنا يحرم اللعب بالنرد وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد به الشهادة اه وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم وقال أبو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط اه وعبارة تجربة الروياني وقال بعض أصحابنا فان فعل فسق وردت شهادته وعبارة المحاملي في تجريده من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول عامة أصحابنا الا أبا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشيء والاول هو المذهب اه وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر واعتمد ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في أي بلد كان لا من جهة ترك المروأة بل لارتكاب

هـذا كبيرة هو ظاهر مافى الحديث الثانى من أن ذلك كفر أى يجر الى كفر نعم الله تعالى لكن لم أر أحدا
تعرض لذلك وكأن عذرهم أنهـم فهموا أن المراد أنه كفر لنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضى أنه كبيرة

*(الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد المائة أن يسأل السائل بوجه
الله غير الجنة وان يمنع المسؤل سائله بوجه الله)*

أخرج الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن أبى موسى الاشعرى رضى الله
عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع
سائله مالم يسأل هجرا وهو بضم فسكون للجسيم أى مالم يسأل أمرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه أراد مالم يسأل
سؤالا قبيحا بكلام قبيح * وأبو داود وغيره لا يسئل بوجه الله الا الجنة * والطبرانى ملعون من سأل بوجه الله
وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله * والترمذى وقال حسن غريب والنسائى وابن حبان فى صحيحه ألا
أخبركم بشر البرية قالوا بلى يارسول الله قال الذى يسأل بالله ولا يعطى * وأبو داود والنسائى وابن حبان فى
صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم
فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه
* والطبرانى وغيره قال الحافظ المنذرى وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد ألا أحدثكم عن الخضر
قالوا بلى يارسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشى فى سوق بنى اسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال تصدق على
بارك الله فيك فقال الخضر آمنت بالله ماشاء الله من أمر يكون ماعندى شئ أعطيكه فقال المسكين أسألك
بوجه الله لما تصدقت على فانى نظرت السماحة فى وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر آمنت بالله
ماعندى شئ أعطيكه الا أن تأخذنى فتبيعنى فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم أقول لقد سألتنى بأمر
عظيم أما انى لا أخيبك بوجه ربى بعنى قال فقدمه الى السوق فباعه بأربعمائة درهم فمكث عند المشترى زمانا
لا يستعمله فى شئ فقال انما اشتريتنى التماس خير عندى فاوصنى بعمل قال أكره أن أشق عليك انك شيخ
كبير ضعيف قال ليس يشق على قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر فى يوم فخرج الرجل
لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة فى ساعة قال أحسنت وأجملت وأطقت مالم أرك تطيقه ثم عرض
للرجل سفر فقال انى أحسبك أمينا فاخلفنى فى أهلى خلافة حسنة قال وأوصنى بعمل قال انى أكره أن أشق
عليك قال ليس يشق على قال فاضرب من اللبن لبيتى حتى أقدم عليك قال فمر الرجل لسفره قال فرجع وقد
شيد بناءه قال أسألك بوجه الله ماسبيلك وما أمرك قال سألتنى بوجه الله ووجه الله أوقعنى فى هذه العبودية
فقال الخضر سأحدثك من أنا أنا الخضر الذى سمعت به سألنى مسكين صدقة فلم يكن عندى شئ أعطيه فسألنى
بوجه الله فامكنته من رقبتى فباعنى وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة
جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل آمنت بالله شققت عليك يانبى الله لم أعلم قال لا بأس أحسنت واتقنت فقال
الرجل بأبى أنت وأمى يانبى الله احكم فى أهلى ومالى بما شئت أو اختر فاخلى سبيلك قال أحب أن تخلى سبيلى
فاعبد ربى فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذى أوثقنى فى العبودية ثم نجانى منها *(تنبيه)* عد كل من
هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما فى الحديث الصحيح وان من سئل بالله ولا يعطى شر الناس كما فى الحديث
الذى بعده لكن لم يأخذ بذلك أئمتنا فجعلوا كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة
ويمكن حمل الحديث فى المنع على ما اذا كان اضطر وتكون حكمة التنصيص عليه ان منعه مع اضطراره وسؤاله
بالله أقبح وأفظع وحمله فى السؤال على ما اذا ألح وكرر السؤال بوجه الله حتى أضجر المسؤل وأضره وحينئذ
فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمتنع من ذلك أصحابنا وكلامهم انما هو فى مجرد السؤال
بوجه الله تعالى وفى منع السائل بذلك لا عن اضطراره وبهذا اتضح الجمع بين كلام أئمتنا وتلك الاحاديث التى
قدمناها ثم رأيت فى كلام الحليمى فى منهاجه مايصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد

النهى الشديد اه والذى
نحى عليه الرافعى وسبقه
اليه الشيخ أبو محمد انه صغيرة
وعبارة الرافعى ماحكمنا
بتحريمه كالنرد هل هو من
الكبائر حتى ترد الشهادة
بالمرة الواحدة منه أو من
الصغائر يتعين فيه الاكثار
فيه وجهان كلام الامام
يميل الى ترجيح أولهما
والاشبه الثانى وهو المذكور
فى التهذيب وغيره اه
واعتمده الاسنوى فقال
والصحيح ماقاله الشيخ أبو
محمد كذا رجحه الرافعى فى آخر
الفصل ثم أورد كلامه هذا
ثم قال ورجحه فى الشرح
الصغير لكن اعترض الامام
البلقينى مارجحه الرافعى
فقال ان كان مورد التصحيح
ماصححه الاكثرون فقد نقل
المحاملى فى التجريد عن عامة
الاصحاب مثل ماصححه الامام
أى انه كبيرة مطلقا وذكره
الماوردى عن الاكثرين
أيضا وقال انه الصحيح فلا
يستقيم قول الرافعى انه
المذكور فى التهذيب وغيره
وان كان المراد الدليل فان
الدليل الذى استدل به على
مدعاه اه وأشار بذلك
الى أن القول بانه صغيرة
مخالف لما عليه الاكثرون
وهو ظاهر لما مر من النقل
عنهم ولما جاء فيه من السنة
وهو ظاهر أيضا لما مر من
الوعيد الشديد فيه وفصل

تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله تعالى فانه
أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة وأما ماعداه فالامر فيه على ماذكرت ثم قال ومنع الزكاة كبيرة ورد
السائل صغيرة فان أجمع على منعه أو كان المنع من واحد الا أنه زاد على المنع الانتهار والاغلاظ فذلك كبيرة
وهكذا ان رأى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام فتاقت اليه نفسه وسأله منه فرده فذلك كبيرة انتهى
واعترض عليه الاذرعى بان ماقاله من أن رد السائل صغيرة وأن رد المحتاج الذى تاقت نفسه وسأل من الموسر
فرده كبيرة مشكلان الا أن يؤول وكلامه بعيد من التأويل انتهى قال الجلال البلقينى جوابا عن ذلك قلت
يحمل كلامه الثانى على المضطر والاول على سائل لمن لزمته الزكاة فى بلد فقراؤه محصورون انتهى فما ذكره
الجلال البلقينى تأويلا لكلام الحليمى صريح فى تأييد ماذكرته * نعم اطلاق الجلال بان ماذكره آخرا صغيرة
فيه نظر ظاهر فانهم اذا انحصروا فى ثلاثة فاقل من صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما مستقرا فمنع أحدهم حينئذ
كبيرة بلا شك فان انحصروا حصرا يقتضى وجوب استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم عليه عادة ووفى
المال بهم اتجه ان الرد حينئذ صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة
وعلى هذه الحالة يحمل كلام الجلال *(خاتمة فى ذكر شئ من فضائل الصدقة وأحكامها وأنواعها)*

وقد ألفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عن مثله فضائل وأحكاما وفوائد وفروعا فعليك به * اعلم أن جميع ما أسرده
فى هذه الخاتمة من غير عزو أحاديث صحيحة الا القليل منها فانه حسن فلم أحتج الى ذكر مخرجيها * قال صلى الله
عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه أى ملتبسة بيمينه
وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه بفتح فضم فتشديد مهره أول مايولد حتى تكون مثل الجبل * وفى
رواية كما يربى أحدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل أحد وتصديق ذلك فى كتاب الله تعالى ألم يعلموا أن الله هو
يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات يمحق الله الربا ويربى الصدقات * مانقصت صدقة من مال ومازاد الله
عبدا بعفو الا عزا وماتواضع أحد لله الا رفعه الله عز وجل * وفى رواية للطبرانى مانقصت صدقة من مال ومامد
عبد يده لصدقة الا ألقيت فى يد الله أى الا قبلها الله تعالى ورضى بها قبل أن تقع فى يد السائل * ومافتح عبد باب
مسئلة له عنها غنى الا فتح الله له باب فقر * يقول العبد مالى مالى وانما له من ماله ثلاث ما أكل فافنى أو لبس فابلى
أو أعطى فاقتنى ماسوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس * مامنكم من أحد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه
ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا ماقدم وينظر أشأم منه فلا يرى الا ماقدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار
تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة * ليق أحدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة * الصدقة تطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار * ياكعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار أولى به * ياكعب بن
عجرة الناس غاديان فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها وغاد موبقها ياكعب بن عجرة الصلاة قربان والصوم جنة
والصدقة تطفئ الخطيئة كما يذهب الجليد على الصفا وفى رواية كما يطفئ الماء النار * ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء وفى رواية ان الله ليدرأ أى يدفع بالصدقة سبعين بابا من ميتة السوء * كل امرئ فى ظل
صدقته حتى يقضى بين الناس * لا يخرج رجل شيأ من الصدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا * أى الصدقة
أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول * سبق درهم مائة ألف درهم فقال رجل كيف ذلك يارسول الله فقال
رجل له مال كثير أخذ من عرضه أى بضم أوله المهمل وبالضاد المعجمة جانبه مائة ألف درهم وتصدق بها
ورجل ليس له الا درهمان فاخذ أحدهما فتصدق به * لا تردوا السائل ولو بظلف هو بكسر أوله المعجم للبقر
والغنم بمنزلة الحافر للفرس * سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى أن قال ورجل تصدق بصدقة فاخفاها
حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه * صنائع المعروف تقى مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة
الرحم تزيد فى العمر * وفى رواية للطبرانى صنائع المعروف تقى مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب
وصلة الرحم تزيد فى العمر وكل معروف صدقة وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل

بعضهم فقال ينظر الى عادة
البلد فحيث استعظموه
ردت الشهادة بمرة واحدة
منه والا فلا وهذه التفرقة
ضعيفة كما قاله البلقينى وعلى
القول بانه صغيرة فمحله
حيث خلا عن القمار والا
فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار
اليه الزركشى وهو واضح
(تنبيه ثالث) يسمى نردشير
بالشين المعجمة والراء نسبة
لاول ملوك الفرس من حيث
كونه أول من وضع له ذكره
فى المهمات وقال القاضى
البيضاوى فى شرح المصابيح
يقال وضعه سابور بن
ازدشير ثانى ملوك الساسان
ولاجله يقال له النردشير
وشبه رقعته بالارض وقسمها
أربعة أقسام تشبيها
بالفصول الاربعة وقال
الماوردى قيل انه على
الفصول الاثنى عشر
والكواكب السبعة لان
بيوته اثنا عشر كالبروج
ونقطه من جانبى الفص
سبع كالكواكب السبعة
فعدل به الى تدبير الكواكب
والبروج *(خاتمة)* فى
بيان ان اللهو المباح مأذون
فيه منه صلى الله عليه وسلم
وانه فى بعض الاحوال قد لا
ينافى الكمال عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال خير لهو المؤمن السباحة
وخير لهو المرأة المغزل

المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف * وفى أخرى له ولا جدما الصدقة يارسول الله قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قيل يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سر الى فقير أوجهد من مقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الآية * من كسا مسلما ثوبا لم يزل فى ستر الله تعالى مادام عليه منه خيط أو سلك * أيما مسلم كسا مسلما ثوبا على عرى كساه الله تعالى من خضر الجنة وأيما مسلم أطعم مسلما على جوع أطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وأيما مسلم سقى مسلما على ظمأ سقاه الله تعالى من الرحيق المختوم * الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى رحم ثنتان صدقة وصلة * أى الصدقة أفضل قال على ذى الرحم الكاشح أى المضمر لعداوتك فى كشحه أى خصره كناية عن باطنه * من منح منيحة لبن أى بأن أعطى لبونا لمن يأكل لبنها ثم يردها أو ورق أى بأن أقرض دراهم أو هدى زقاقا أى الى الطريق كان له مثل عتق رقبة * كل قرض صدقة وفى رواية عند جماعة رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر * ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة * من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة * أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرئ السلام على من عرفت ومن لم تعرف * أنبئنى عن كل شئ قال كل شئ خلق من الماء فقلت أخبرنى بشئ اذا عملته دخلت الجنة قال أطعم الطعام وأفش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام وأفشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام * من موجبات الرحمة اطعام المسلم المسكين * من أطعم أخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام * ان الله عز وجل يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى قال كيف أعودك وأنت رب العالمين قال أما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتنى عنده * يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمنى قال يارب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تطعمه أما علمت انك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقنى قال يارب وكيف أسقيك وأنت رب العالمين قال استسقاك عبدى فلان فلم تسقه أما علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عندى * يارسول الله ان أمى توفيت ولم توص أفينفعها أن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالماء يارسول الله أى الصدقة أفضل قال سقى الماء صححه الحاكم وغيره واعترض بان فيه انقطاعا * من حفر ماء لم يشرب منه كبد حراء من جن ولا انس ولا طائر الا آجره الله يوم القيامة * وروى البيهقى ان رجلا سأل ابن المبارك عن قرحة فى ركبته لها سبع سنين وقد أعيت الأطباء فأمره بحفر بئر فى محل يحتاج الناس الى الماء فيه وقال له أرجو أن ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك * وحكى البيهقى أن شيخه الحاكم أبا عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز فى معالجته قريبا من سنة فسأل الاستاذ أبا عثمان الصابونى أن يدعو له فى مجلسه يوم الجمعة فدعا له فأكثر الناس من التأمين ففى الجمعة الاخرى ألقت امرأة رقعة فى المجلس بانها عادت لبيتها واجتهدت فى الدعاء للحاكم تلك الليلة فرأت فى نومها رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه يقول قولوا لابى عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجئت بالرقعة الى الحاكم فأمر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد فى الماء وأخذ الناس فى الشرب فما مر عليه أسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت تلك القروح وعاد وجهه الى أحسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين * وروى البزار وغيره سبع تجرى للعبد بعد موته وهو فى قبره من علم علما أو أجرى نهرا أى حفره أو حفر بئرا أو غرس نخلا أو بنى مسجدا أو ورث مصحفا أو ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته * ورواه ابن ماجه بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البئر وغرس النخل الصدقة وبيت ابن السبيل * وروى أبو داود واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا * ان سعد بن عبادة رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان أمى ماتت فاى الصدقة أفضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه

أخرجه ابن عدى وعن جابر ابن عبد الله وجابر بن عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شئ ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ملاعبة الرجل امرأته وتاديب الرجل فرسه الحديث رواه النسائى وفى رواية اللهو فى ثلاث تاديب فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك أهلك وعن المطلب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهوا والعبوا فانى أكره ان أرى فى دينكم غلظة رواه البيهقى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه البيهقى وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اهديتم الجارية أى زففتموها الى زوجها فهلا بعثتم معها من يغنيها يقول أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم فان الانصار قوم فيهم غزل رواه أحمد وابن منيع وغيرهما وعن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يحبون اللهو رواه الحاكم وعن روح بنت أبى لهب قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت

لام سعد * وروى البيهقى ليس صدقة أعظم أجرا من الماء أى فى محل الاحتياج فيه للماء أكثر منه لغيره أخذا من أحاديث أخر فان كان الاحتياج لغير الماء أكثر فهو الافضل

(كتاب الصيام)

(الكبيرة الاربعون والحادية والاربعون بعد المائة ترك صوم يوم من أيام رمضان والافطار فيه بجماع أو غيره بغير عذر من نحو مرض أو سفر)

أخرج أبو يعلى باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما قال حماد بن زيد ولا أعلمه الا وقد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة أن لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان وفى رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله * والترمذى واللفظ له وأبو داود والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخارى تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن أبى هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه وأخذ بظاهر هذا الخبر على وابن مسعود رضى الله عنهما فقالا ان من أفطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال النووى فى شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه أبو داود وبالغ النخعى فأوجب فى كل يوم أفطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب يجب فى كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضى الله عنهما يجب فى كل يوم اثنا عشر يوما والذى عليه أكثر العلماء انه يجزى عن اليوم يوم ولو أقصر منه لظاهر قوله تعالى فعدة من أيام أخر * وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت فى سواء الجبل اذا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذه عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم دما قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث أى قبل تحقق دخول وقته * وأحمد مرسلا أربع فرضهن الله فى الاسلام من أتى بثلاث لم يغنين عنه شيأ حتى يأتى بهن جميعا الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت * والدارقطنى من أفطر يوما من رمضان فى الحضر فليهد بدنة *(تنبيه)* عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر أن مثل ذلك ترك واجب مضيق من نذر أو كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر وظاهر والله أعلم ان حكمة كثرة ما جاء من الوعيد فى ترك الصلاة والزكاة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا الفذ النادر بخلاف ترك الصلاة والزكاة فانه كثير فى الناس بل أكثر الناس يتهاونون بالصلاة والزكاة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثم تجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثيرين لا يصلون الا فى رمضان دون غيره

(الكبيرة الثانية والاربعون بعد المائة تأخير قضاء ما تعدى بفطره من رمضان)

وعد هذا كبيرة وان لم أره الا أنه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فتجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا أخره من غير عذر كان متماديا فى الفسق والتمادى فى الفسق فسق فاتضح أن التأخير هنا فسق فتامله ويجرى ذلك فى كل واجب تركه تعديا وأخر قضاءه كفرض الصلاة والحج الذى أفسده ولا يبعد جريان ذلك أيضا فيما لو أخر قضاء رمضان الى رمضان الثانى وان كان انما أفطر لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رأيت الهروى من أكابر أصحابنا صرح فى كتابه أدب القضاء بما ذكرته وهو أن ترك الفرائض المأمور بها وهى واجبة على الفور كبيرة

(الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة صوم المرأة غير ما وجب فورا وزوجها حاضر بغير رضاه)

أخرج الشيخان لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه زاد أحمد بسند حسن الا رمضان * وفى رواية صحيحة لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه * والطبرانى من

ابنة أبى لهب فقال هل من لهو رواه أحمد وعن أبى أيوب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من شئ تحضره الملائكة من اللهو الا ثلاثة الرجل مع امرأته واجراء الخيل والنضال رواه الحاكم فى الكنى وعن عائشة رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر أبمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم عيد فقال يا أبا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه البخارى ومسلم وجاء عن عمر رضى الله عنه انه كان اذا خلا فى بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد فى كامله فى قصة وذكره البيهقى فى المعرفة عن عمر وغيره ورواه المعافى النهروانى فى كتاب الجليس والانيس وابن منده فى المعرفة فى ترجمة أسلم الحاوى فى قصة وروى أبو القاسم الاصبهانى شيأ من ذلك فى قصة *(تنبيه)* قوله صلى الله عليه وسلم الهوا والعبوا فانى أكره ان أرى فى دينكم غلظة فيه دليل لطلب ترويح النفوس اذا سئمت وجلائها اذا صدأت باللهو واللعب المباح ومن ثم جاء عن على كرم الله وجهه

رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة أيما امرأة صامت بغير اذن زوجها فارادها على شئ فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر * والطبرانى بخبر فيه ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها * (تنبيه) * عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم ان لا يحتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من أمر آخر أشير اليه فى الحديث الاول بقوله ولا تاذن فى بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالتسبب الى منعه من حقه المقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى انه يمكنه شرعا أن يطأها والاثم عليها ان كان فرضا لان الغالب أن الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هاب الممتنع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك أن ضرر الغير الشديد بمنعه لحقه أو التسبب فيما يمنعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو عاضد فقط

(الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة صوم العيدين وأيام التشريق)

أخرج أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب * وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى * ومسلم لا يصلح الصيام فى يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان * وأحمد والنسائى لا تصوموا هذه الايام أيام التشريق فانها أيام أكل وشرب * (تنبيه) * الاخبار فى النهى عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض به عن ضيافة الله عز وجل لعباده

(خاتمة فى سرد أحاديث صحيحة أو حسنة تتعلق بالصوم)*

وقد ألفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف أهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به والصيام جنة أى وقاية من النار فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل أى بلسانه وقلبه انى صائم * والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره أى طبعا أو لاتمامه هذه العبادة العظيمة الفضل واذا لقى ربه فرح بصومه أى لعظيم ما يلقى من ثوابه ومن ثم أضافه تعالى اليه اعلاما بأنه لا يحصى ثوابه غيره * كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به يدع شهوته وطعامه من أجلى * والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أى تغير ريحه من الصوم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك * ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد أبدا من دخل شرب ومن شرب لم يظمأ أبدا * اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا وسافروا تستغنوا * الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة يقول الصيام أى رب منعته الطعام والشهوة فشفعنى فيه ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعنى فيه قال فيشفعان * عليك بالصوم فانه لا عدل له * ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله تعالى الا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا * من صام يوما فى سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض * من صام يوما فى سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام وخص طوائف سبيل الله هنا بالجهاد وقال آخرون المراد به خلوصه لله تعالى * ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر وفى رواية صحيحة حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا أى تصديقا ورغبة فى ثوابه طيبة به نفسه طالبا وجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفى رواية صحيحة وما تأخر وذكرها أحمد بعد الصوم أيضا باسناد حسن الا أن حمادا شك فى وصله أو ارساله * من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغى له أن يتحفظ منه كفر ما قبله الصلوات الخمس والجمعة

القلب اذا أكره عمى وعن ابن مسعود القلوب تمل كما تمل الابدان فاطلبوا لها طرائق الحكمة وعن غيره روحوا هذه القلوب فانها سريعة الدثور وعن عمر بن عبد العزيز ان ولده لما قال له انك لتنام القائلة وذو الحاجة على بابك غير نائم أجابه بقوله يابنى ان نفسى مطيتى وان حملت عليها فى الطلب حسرتها وعن ابن عباس انه كان اذا أكثر الكلام فى القرآن والسنن قال لمن عنده احمضوا بنا أى غوصوا فى الشعر والاخبار وأصل ذلك ان الابل اذا أكثرت الرعى فى النبات الحلو اخرجوها الى ما فيه حموضة خوفا عليها من الهلاك وروى ان فى صحيفة لآل داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم لا ينبغى للعاقل أن يخلى نفسه من واحدة من أربع عمل لمعاد أو صلاح لمعاش أو فكر يقف به على ما يصلحه مما يفسده أو لذة فى غير محرم يستعين بها على الحالات الثلاث وروى الخطيب عن على روحوا القلوب وابتغوا لها طرائق الحكمة فانها تمل كما تمل الابدان وقال غيره روحوا القلوب تع الذكر وقال الزهرى كان رجل يجالس أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاكرهم فاذا

الى

الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر * احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال آمين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال آمين فلما نزل قلنا يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيأ ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لى فقال بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه عنده الكبر أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين * خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر يوم من شعبان فقال يا أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من ألف شهر شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فى رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شئ قالوا يارسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال صلى الله عليه وسلم يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتين ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهادة أن لا اله الا الله وتستغفرونه وأما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتتعوذون به من النار ومن سقى صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها أبدا وفى سنده من صحح وحسن له الترمذى لكن ضعفه غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة فى صحيحه وعقبه بقوله ان صح * وفى رواية فى سندها من ذكر من فطر صائما فى شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالى رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه * اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين أى شدت بالاغلال فلا يبلغون فيه من الافساد ما يبلغونه منه فى غيره * وفى رواية الشياطين ومردة الجن وفى أخرى مردة الجن * اذا كان أول ليلة من شهر رمضان فتحت أبواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر ويا باغى الشر أقصر وأبصر هل من مستغفر يغفر له هل من تائب يتاب عليه هل من داع يستجاب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفا فاذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق فى جميع الشهر ثلاثين مرة ستين ألفا

(كتاب الاعتكاف)

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائة ترك الاعتكاف)

(المنذور المضيق وابطاله بنحو جماع والجماع فى المسجد ولو من غير معتكف)

وعدى لهذه الثلاثة كبائر غير بعيد أما الاولان فقياسا على ما مر فى رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق وأما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنبئ عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر ان تلطيخها بالقذر كفر فالجماع فيها ينبغى أن يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر

(كتاب الحج)

(الكبيرة الثامنة والاربعون بعد المائة ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت)

عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك أن الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى والبيهقى من رواية الحرث عن على وكلام الناس فى الحرث مشهور وكذبه الشعبى وابن المدينى وقال أيوب كان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن على رضى الله عنه باطل واختلف فيه رأى ابن معين والنسائى

كثروثقل عليه الحديث قال ان الاذن مجاجة ألا فهاتوا من أشعاركم وحديثكم (القسم الثانى اللعب بالشطرنج) هو حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا ان لعبه مع من يعتقد تحريمه أو اقترن به قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحو ذلك من الفواحش التى تغلب على أهله والا كره كراهة تنزيه *(تنبيه)* الدليل على تحريمه مطلقا أو بقيد مما ذكرناه الاحاديث الكثيرة فيه اخرج أبو بكر الاثرم فى جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لله عز وجل فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه وأخرجه الديلمى بلفظ ان لله تعالى فى كل يوم وليلة ثلثمائة وستين نظرة لا ينظر فيها الى صاحب الشاه يعنى الشطرنج وأخرجه الخرائطى فى مساوى الاخلاق بلفظ ان لله تبارك وتعالى لوحا ينظر فيه فى كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يرحم بها عباده ليس لاهل الشاه فيها نصيب وأخرج أبو بكر الآجرى بسنده عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين

وابن حبان فضعفوه تارة ووثقوه أخرى وميل النسائى الى توثيقه والاحتجاج به وتقويته أمره وقال الترمذى فى الحديث المذكور حديث غريب لانعرفه الامن هذا الوجه انتهى * والحاصل أن الحديث ضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضى الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان أبعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ماهم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع ومن ثم أفتيت بانه حديث صحيح وقد رواه البيهقى أيضا عن عبد الله بن سابط عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس أو سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا * وأخرج البزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أى كلمته سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له * وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة أعوام لا يغدو على لمحروم رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وقال قال على بن المنذر أخبرنى بعض أصحابنا كان حسن بن حى يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ويحب للرجل الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضى الله عنهما كما مر عنه مامن أحد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله الا سأل الرجعة عند الموت فقيل له انما يسأل الرجعة الكفار قال وان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى الى أجل قريب فأصدق أى أؤدى الزكاة وأكن من الصالحين أى أحج * وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لى جار موسر لم يحج فلم أصل عليه *(تنبيه)* عد ماذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا بعد الموت فما فائدته قلت اما بالنسبة للآخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوائد منها أنه يتبين موته فاسقا من آخر سنى الامكان وحينئذ فما كان شهد به أو قضى فيه يتبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة شرط فيه اذا فعله فى السنة الاخيرة من سنى الامكان يتبين بموته بطلانه وهذه فوائد جليلة يحتاج للتنبيه عليها

(الكبيرة التاسعة والاربعون بعد المائة الجماع وهو ايلاج الحشفة أو قدرها ولو من ذكر مبان فى فرج ولو لبهيمة من عامد عالم مختار فى الحج قبل تحلله الاول أو فى العمرة قبل تحللها)

وهذا وان لم أرفيه شيأ من الوعيد ولم أر من عده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم كبيرة بجماع أو غيره أن يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل أولى لان الصائم اذا أفسد بغير الجماع لاشئ عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والقضاء المضى فى فاسده والكفارة وهى ذبح بدنة من الابل ثنية وهى مالها خمس سنين كاملة فان عجز فثنية بقر وهى مالها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها سنة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزئ فى الفطرة وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وتمم المنكسر وصومه فى الحرم أولى

(الكبيرة الخمسون بعد المائة قتل المحرم بحج أو عمرة صيدا مأكولا وحشيا وان تأنس بريا أوفى أحد من أصوله ماهو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا)

قال تعالى ياأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام *(تنبيه)* عد ماذكر كبيرة هو صريح مافى هذه الآية وبه صرح جماعة فانهم ذكروا هنا أن من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما بلا ضرورة وفيه كلام بسطته فى حاشية الايضاح * والظاهر أن بقية محرمات الاحرام ليست كبائر لان

من

يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وفى رواية للآجرى والدارقطنى وأخرى اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بالازلام والشطرنج والنرد وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا عليها جاء ابليس أخزاه الله بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج لكز فى بصره وجاءت الملائكة من وراء ذلك فاحدقوا بهم ولم يدنوا منهم فما يزالون يلعبون حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وأخرج ابن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أشد الناس عذابا يوم القيامة صاحب الشاه يعنى صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افترى

من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وانما لحظ ماذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يؤخذ من هذا ان ايذاء المحرم له بأى وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائة احرام الحليلة بتطوع حج أو عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج من بيتها)

وعد ذلك كبيرة هو قياس ماقدمته بحثا أيضا فى صوم المرأة بغير اذن زوجها الحاضر بل هذا أولى لطول زمنه واحتياجها فى الخروج منه الى سفر ونوع من الهتك

(الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائة استحلال البيت الحرام)

أخرج الحاكم فى مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين وعمل السحر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا * وأخرجه البيهقى بلفظ الكبائر تسع أعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت الحرام

(الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائة الالحاد فى حرم مكة)

قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم نزلت كما رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس بسند فيه ابن لهيعة فى عبد الله بن أنيس بعث معه صلى الله عليه وسلم مهاجريا وانصاريا فافتخروا فى الانساب فغضب ابن أنيس فقتل الانصارى ثم ارتد وهرب الى مكة * والالحاد العدول عن القصد واختلف المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفى رواية أخرى عن ابن عباس هو أن تقتل فيه من لا يقتلك أو تظلم من لا يظلمك * وفى رواية أخرى عنه هو أن تستحل من الحرام ماحرم الله عليك من لسان أو قتل فتظلم من لا يظلمك وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم * وعن مجاهد بظلم تعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول استاذه وعنه الالحاد فيه لا والله وبلى والله * وقال سعيد بن جبير وجندب بن ثابت وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم أخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام بمكة أى بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس تبعا للرواية الثانية عن أستاذه ابن عباس أيضا شتم الخادم ظلم فما فوقه * وعن سعيد بن جبير أن الظلم فى الآية تجارة الامير فيه * وعن عطاء هو قول الرجل فى المبايعة لا والله وبلى والله * وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان له فسطاطان أحدهما فى الحل والآخر فى الحرم فاذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم فى الحل فقيل له فى ذلك فقال كنا نحدث أن من الالحاد فيه أن يقول الرجل لاهله كلا والله وبلى والله * وعن عطاء هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شئ من محظورات الاحرام من قتل صيد أو قطع شجر وفائدة قوله بظلم بيان أن الالحاد ليس المراد به هنا أصل معناه وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق والى باطل وانما المراد به الميل المتلبس بالظلم ومعلوم أن أصل الظلم يشمل سائر المعاصى الكبائر والصغائر اذ لا معصية وان صغرت الا وهى ظلم اذ هو وضع الشئ فى غير محله ويدل له قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك وان كان عظيما فى نفسه * وقوله نذقه من عذاب أليم بيان للوعيد المترتب على الالحاد المذكور وأخذ من ذلك مجاهد قوله المروى عن ابن عباس أيضا ان السيئات تضاعف فى مكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على أن المراد بالمضاعفة زيادة قبحها وعذابها لا المضاعفة المرادة فى الحسنات لان النصوص مصرحة بان السيئة لا تجزاء الا بمثلها متعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة المضاعفة ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثنائه ولولا انهم قائلون بحقيقة المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف أن المعصية بمكة أقبح منها بغيرها * ودليل أن الارادة

كذبا على الله وأخرج الديلمى ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج ابن حزم الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر اليها كآكل لحم الخنزير وأخرج الديلمى انه صلى الله عليه وسلم قال ملعون من لعب بالشطرنج وأخرج أيضا انه صلى الله عليه وسلم قال يأتى على الناس زمان يلعبون بها ولا يلعب بها الا كل جبار والجبار فى النار يعنى الشطرنج لا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم وألسنتهم ألسنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا يمشى الصالح فيهم مستخفيا أولئك شرار خلق الله لا ينظر اليهم وأخرج أيضا الا ان أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون قتلت والله شاهك وأخرج أيضا من لعب بالشطرنج فقد قارف شركا ومن أشرك بالله فكأنما خر من السماء وفى رواية من لعب بالشطرنج فقد عصى الله ورسوله وأخرج أيضا اللاعب بالشطرنج كالقاطع لحم الخنزير والناظر الى من يلعب بالشطرنج كالغامس يده فى لحم الخنزير وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم

كما فيه فى ذلك خصوصية للحرم ماصح عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا وموقوفا لكن وقفه أشبه فى قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال لو أن رجلا أراد فيه بالحاد بظلم وهو بعدن أبين لاذاقه الله تعالى من العذاب الاليم وروى الثورى عنه مامن رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا بعدن أبين هم أن يقتل رجلا بهذا البيت لاذاقه الله عز وجل من عذاب أليم وكذا قال الضحاك بن مزاحم *(تنبيه)* ذكرى الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو مافى حديثين أخرج أبو القاسم البغوى وغيره ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن تسع الاشراك بالله وقذف المحصنة وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره صلى الله عليه وسلم بالاستحلال فى الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل أن يريد بهما واحدا هو مافى الآية ويحتمل أن يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن بالحرم وبالثانى وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما أشار اليه الجلال البلقينى وصرح به غيره فقال أعنى الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد أسطر والالحاد فى الحرم واستدل بالآية فقال الرابعة عشرة الالحاد فى البيت الحرام ولو بالارادة قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم انتهى * ومما يؤيد الاخذ باطلاق الآية من أن كل معصية فى حرم مكة كبيرة مامر عن ابن عباس وغيره أن الظلم يشمل كل معصية ومامر عن ابن جبير فى شتم الخادم ومافوقه وعن ابن عمر ومجاهد وعطاء من ان لا والله وبلى والله أى الحلف الكاذب من الالحاد وعن عطاء من أن منه دخول الحرم بغير احرام وماسبق معه وقول جماعة من المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير فى قوله بظلم هو كشتم الخادم * ومما هو أقوى من ذلك كله فى الدلالة لما ذكر رواية أبى داود وابن أبى حاتم عن يعلى ابن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد ورواية الطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال احتكار الطعام بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات الالحاد فلا يختص باحتكار الطعام بمكة بل يعم كل معصية بها ولو بالارادة ثم رأيت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر أكثر الآثار السابقة قال وهذه الآثار وان دلت على أن هذه الاشياء من الالحاد ولكن هو أعم من ذلك وانما هى منبهة على ماهو أغلظ منها ولهذا لما هم أصحاب الفيل بتخريب البيت أرسل الله تعالى عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول أى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن أراده بسوء وسيأتى فى الجيش الذى يغزوها أن الارض تخسف بهم * وروى أحمد أن ابن عمر قال لابن الزبير رضى الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد فى حرم الله تعالى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت فلتنظر لا تكنه * وأخرج ذلك أيضا عن ابن عمرو بن العاصى رضى الله عنه أنه أتى ابن الزبير وهو فى الحجر فقال يا ابن الزبير اياك والالحاد فى الحرم فانى أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر نحو مامر وعليه فتكون الصغائر فى غير مكة كبائر فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست كبائر موجبة للفسق والقدح فى العدالة لان ذلك لا يمكن القول بعمومه والا لم يكن باهل الحرم عدل لتعذر الصون عن محقرات الذنوب وصغائرها وللاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغائر اذ لا عصمة ولا حفظ بالكلية فتعين تأويل عد ذلك كبيرة على ماذكرته لان من عده كبيرة لا يمكن أن يريد به فعل كبيرة بالحرم لان هذا فسق وكبيرة فى غير الحرم فاى مزية للحرم حينئذ وانما مراده ان الصغائر بغير مكة كبائر فيها وهذا مستحيل الظاهر لما علمت فتعين تأويله (فان قلت) كيف وحد الكبيرة بانها ماجاء فيها وعيد شديد يشمل الصغيرة المفعولة فى الحرم (قلت) لا يبعد حمل الحد أيضا على مايترتب الوعيد على فعله من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذى اضطرنا الى ذلك ماذكرناه فوجب المصير الى التأويل * ومما

نهى ان يسلم على من لعب بنرد أو شطرنج وعلى شارب الخمر وأخرج أيضا ان عليا مر بقوم يلعبون بها فلم يسلم عليهم فقال اسلم على قوم يعكفون على أصنام لهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وأخرج أيضا اللاعب بالشطرنج ياكل لحم الخنزير وأخرج أيضا مر النبى صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون الشطرنج فقال ماهذه الكوبة الم انه عنها لعن الله من لعب بها وفى رواية لعنة الله على من يلعب بها وأخرج أيضا نفر من أمتى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم المانعون الزكوات والنائمون عن العبادات والمائذون بالشهوات واللاعبون بالشاهات والضاربون بالكوبات الحديث وأخرج الطبرانى ان اعرابيا قال يانبى الله انى رأيت البارحة فى المنام انه ليس من عبد يشهد أن لا اله الا هو ويشهد انك رسول الله الا رفعه الله درجة فى الجنة الا أصحاب الشاه وهى الشطرنج وأخرج الديلمى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج وأيضا يغفر ليلة النصف من شعبان لكل

يعلمك بشدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقابها ولو صغيرة أن بعض الطائفين نظر الى أمرد أو امرأة فسالت عينه على خده وبعضهم وضع يده على يد امرأة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض العلماء أنهما لا يرجعان الى معصيتهما ويبتهلان الى الله ويصدقان فى التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقصة اساف ونائلة مشهورة وهى أنهما زنيا فمسخهما الله حجرين ولا يغرنك انك ترى من يعصى ثم ينظر أو غيره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل لا ينبغى له أن يغرر بنفسه وليس المغرر نفسه بحمود وان سلم وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لا حجر عليه تعالى على أن تعجيل العقوبة قد يكون بما هو أشنع وأقبح وهو مسخ القلب وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله * وقد وقع لبعض من نعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتمون بالغ أنه زل فقبل امرأة عند الحجر على ماحكى لكن ظهرت آثار صدق تلك الحكاية فمسخ مسخا كليا وصار بارث هيئة وأقبح منظر وافظع حالة بدنا ودنيا وعقلا وكلا مانعوذ بالله سبحانه من الزلات ونسأله سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الفتن الى الممات انه أكرم كريم وأرحم رحيم * وبلغنى عن بعض من أعرف أيضا أنه وقعت منه هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد فى بدنه ودينه أيضا * وكذا وقع ذلك لجماعة بلغنا ذلك عنهم فى زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر لبسطت أحوالهم ولكن فى الاشارة مايغنى عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان الانسان ربما اغتر وفطن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة أنه لا يعاجل بشئ وليس كما ظن بل لا بد لمن تمادى على ذلك أو قدم عليه آمنا أن تعجل له العقوبة الظاهرة أو الباطنة هذا قبل عذاب الآخرة الذى أشار سبحانه وتعالى الى عظمته بل والى عظمة عذاب الدنيا أيضا بقوله سبحانه وتعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم

(خاتمة فى أمور مشيرة الى بعض فضائل الحرم ومافيه ومن فيه)

أخرج الطبرانى والحاكم ان الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد يعنى مسجد مكة فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذرى ورواه البيهقى باسناد حسن * وجاء فى أحاديث صحيحة كما بينته فى حاشية الايضاح ماهو صريح فى أن الصلاة الواحدة فى مسجد مكة بمائة ألف ألف ألف صلاة فى غيره غير المدينة وبيت المقدس فان الصلاة بمسجد المدينة بالف صلاة عما فى بيت المقدس والصلاة فيه بخمسمائة صلاة وفى حديث بالف صلاة فى غيره * وصح ان الصلاة بمكة بمائة ألف صلاة فى مسجد المدينة والصلاة فيه فيها ماذكر فاذا ضربت بلغ الحاصل ماذكرته فتأمل سعة هذا الفضل فانى لم أر من نبه عليه والطبرانى فى الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت فقالت يارب قل عوادى وقل زوارى فاوحى الله عز وجل انى خالق بشرا خشعا سجدا يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها * والبزار رمضان بمكة أفضل من ألف رمضان بغير مكة * وابن ماجه من أدرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ماتيسر له كتب الله له مائة ألف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة والترمذى والحاكم والبيهقى انما سمى البيت العتيق لان الله تعالى أعتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقى أول بقعة وضعت فى الارض البيت ثم مدت منها الارض وان أول جبل وضعه الله تعالى على وجه الارض أبو قبيس ثم مدت منه الجبال * والاربعة مكة أم القرى الحديث * والدارقطنى من أكرم القبلة أكرمه الله تعالى * وابن ماجه لا تزال هذه الامة بخير ماعظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا * والشيخ النظر الى الكعبة عبادة * وأحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه أول مسجد وضع فى الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى ومابينهما أربعون سنة الحديث والشيخان والنسائى ليس من بلد الاسيطؤها الدجال الا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها الا عليه الملائكة حافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات يخرج اليه منها كل كافر ومنافق * والترمذى وابن حبان والحاكم ماأطيبك من بلد وأحبك الى ولولا

منكبر الا صاحب الشاه يعنى الشطرنج وأخرج الحليمى حديثا ملعون ملعون فيه ومن لعب بالشطرنج والنرد والجوز والكعاب مقته الله ومن جلس الى من يلعب بالشطرنج والنرد ينظر اليهم محيت عنه حسناته كلها وصار ممن مقته الله وقال على كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم ومر على كرم الله وجهه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ماهذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى تطفأ خير له من ان يمسها ثم قال والله لغير هذا خلقتم وقال أيضا صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وماقتل ومات ومامات وقال أبو موسى الاشعرى لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وقيل لاسحق بن راهويه أترى فى اللعب بالشطرنج باسا فقال البأس كله فيه قيل له أهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور وسئل محمد ابن كعب القرظى عن اللعب بها فقال أدنى ما يكون فيه ان اللاعب بها يعرض أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل وسئل ابن عمر عنها وهو صحيح عنه فقال هى شر من الميسر ويوافقه قول مالك وقد

ان قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك * وأحمد والترمذى وابن حبان والحاكم والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت وأيضا لا تغزى مكة بعد اليوم أى يوم الفتح الى يوم القيامة وسلم لا يحل لاحدكم أن يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه أى وهو شاذروانه وستة أذرع أو سبعة من الحجر وألزقته أى بابه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم * وفى رواية لمسلم زيادة لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله * وفى أخرى ان قريشا لما بنته استقصرت أى النفقة بهم لانهم لم يبنوه الا من مال متيقن الحل فاعوزهم فتركوا الشاذروان ومن الحجر ما ذكر وقالوا طولها فى السماء وسدوا بابها الغربى ورفعوا بابها الشرقى ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا * ولما سمع ابن الزبير رضى الله عنهما من خالته عائشة تلك الاحاديث بادر لهدمه وأعاده على ما فيه ثم جاء الحجاج فازال بناءه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربى ورفع الشرقى * وأخرج البخارى يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف باولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم * ومسلم وغيره يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم قيل يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته * وبينت فى كتابى الدرر فى علامات المهدى المنتظر أنه ذلك العائذ وان تلك البيداء الحليفة وانه لا يخلص منهم الا اثنان أو واحد * وفى رواية لمسلم وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم وانهم أرسلوا الى المهدى من الشام ليقتلوه فيفر من المدينة الى مكة عائذا بها * وأحمد والبخارى كأنى أنظر الى أسود أفحج ينقضها حجرا حجرا يعنى الكعبة وجاء فى احاديث أن الحجر الاسود من الجنة وأنه يرفع بينما هم يطوفون به اذ أصبحوا وقد فقدوه وانه يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق * وفى رواية فى الجرانه يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا وأنه شافع مشفع سنده حسن وكذلك سنده يأتى الركن اليمانى يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان وأنه كان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة الا شفى وسنده حسن وانه نزل من السماء فوضع على أبى قبيس كانه مهاة أى بالقصر بلورة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم وصح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما وهو لا يقال من قبل الرأى وانه يمين الله فى الارض يصافح بها عباده أى يمنه وبركته ينزلهما عليهم اذا استلموه وانه والركن اليمانى يحطان الخطايا حطا وأنهما يبعثان يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء وأن عنده تسكب العبرات وأنه والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة فرواية ما فى الارض من الجنة غيره مخصوصة بذلك وأن الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب وأن بالركن اليمانى سبعين ملكا موكلا يؤمنون على من قال اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية وان بين الركن والمقام ٣ ما تزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برئ وأن جبريل لما وكز زمزم بعقبه جعلت أم اسماعيل تجمع البطحاء رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا معينا وانها هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وان ماءها لما شرب له من أمور الدنيا والآخرة وأن التضلع منه براءة من النفاق وأنه خير ماء على وجه الارض * وهاك سرد أحاديث صحيحة أو حسنة * أى العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ماذا قال حج مبرور أى وهو الذى لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثانى * من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه والرفث اسم لكل فحش أو لما يريده من حليلته أو الجماع أقوال قال بكل جماعة * العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على هذه الاحاديث فى حاشية مناسك النووى فاطلبه فانه مهم * أما علمت يا عمر أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله * انى جبان وانى ضعيف فقال هلم الى جهاد لا شوكة فيه الحج أفضل الجهاد

سئل عنها فقال هى من النرد ومر فى النرد انه كبيرة عند أكثر العلماء وقال مالك بلغنا عن ابن عباس انه ولى مالا ليتيم فوجدها فى تركة والد اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما أجاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما أحرقها فتكون مثل الخمر اذا وجدت فى مال اليتيم يجب اراقتها هذا مذهب حبر الامة ابن عباس لكن قال الحفاظ هذا منقطع بل معضل وعنه بسند لا يصح الميسر النرد والشطرنج والقمار حتى الجوز والفلوس والحصى والكعاب وما أشبه ذلك باطل حرام وقيل لابراهيم النخعى ما تقول فى اللاعب بها فقال انه ملعون وقال وكيع وسفيان فى قوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام هى الشطرنج وقال مجاهد ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كان يجالسهم فاحتضر بعض لاعبيها فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات فكانت تلك الكلمة الخبيثة هى خاتمة نطقه بدل الكلمة الطيبة التى هى لا اله الا الله التى وعد صلى الله عليه وسلم من كانت آخر كلامه بانه يدخل الجنة اى مع الناجين الفائزين السابقين * (تنبيه) * ان

وحج مبرور جهاد الكبير والضعيف والمرأة * الحج والعمرة عملان هما أفضل الاعمال الا من عمل بمثلهما حجة مبرورة أو عمرة مبرورة * الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا لا ينافى ما مر فى تفسير المبرور فتأمله * تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة * من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة صححه الحاكم لكن فيه ابن سوادة ضعفه البخارى * ان آدم أتى البيت ألف أتية لم يركب قط فيهن من الهند على رجليه صححه ابن خزيمة واعترض بان فيه واهيا * الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج * يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع فى الثالثة أى بعدها * لما أهبط الله آدم من الجنة قال انى مهبط معك بيتا أو منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما كان زمن الطوفان رفع وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه الله لابراهيم فبناه من خمسة أجبل حراء وثبير ولبنان وجبل الطير وجبل الخير فتمتعوا منه ما استطعتم صح هذا عن ابن عمرو ومثله لا يقال من قبل الرأى فكان كالمرفوع * وفى حديث قال المنذرى رواته كلهم موثقون * ان من أم البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه الا كتب له به حسنة ومحى عنه خطيئة وان ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى اسماعيل والسعى كعتق سبعين رقبة والوقوف تغفر به الذنوب وان كانت بعدد الرمل أو كقطر المطر أو كزبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفير كبيرة من الموبقات والنحر مذخور عند الله وبكل شعرة حلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد ذلك يضع ملك يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما استقبل فقد غفر لك ما مضى * من خرج حاجا فمات كتب الله له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة * قال صلى الله عليه وسلم لعائشة فى عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك أى تعبك ونفقتك النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف * ما أملق حاج قط قال جابر ما افتقر * عمرة فى رمضان تعدل حجة معى * ما يعدل الحج معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة فى رمضان * ما من مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه * ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله من شجر أو مدر حتى تنقطع الارض ههنا وههنا عن يمينه وشماله * مسحهما أى اليمانيين كفارة للخطايا * لا يضع أى الطائف قدما ولا يرفع أخرى الا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة * من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها

*(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد المائة
اخافة أهل المدينة النبوية على مشرفها أفضل الصلاة والسلام وارادتهم بسوء واحداث
حدث أى اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها أو حشيشها)*

أخرج الشيخان عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء زاد مسلم ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء الا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها * وأحمد بسند صحيح من اخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبى وفسره جابر راويه رضى الله عنه بان من أخافهم فقد أخافه صلى الله عليه وسلم والظاهر أن ذلك من مجاز المقابلة وان اخافته صلى الله عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف والخزى والعذاب الاليم * والطبرانى باسناد جيد اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف أى فرض أو تطوع أو توبة أو اكتساب

قلت هذه الاحاديث كلها فيها أعدل شاهد وأظهر مستند لما قاله أكثر العلماء ان اللعب بالشطرنج حرام مطلقا وان لم يقترن به شئ مما مر فساد ليل القائلين بالحل قلت قال الحفاظ ان جميع تلك الاحاديث ليس فيها حديث صحيح ولا حسن بل أقلها ضعيف وأكثرها منكر ساقط ومن ثم قال الحافظ المنذرى وقد ورد ذكر الشطرنج فى أحاديث لا أعلم لشئ منها اسنادا صحيحا ولا حسنا وقال شيخ الاسلام أبو الفضل العسقلانى لا يثبت فى الشطرنج عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وقال تلميذه الحافظ السخاوى بعد ذكره تلك الاحاديث والكلام على كل واحد منها بما يعلم منه انه منكر ساقط وهو الاكثر فيها أو ضعيف ليس فى هذا الباب حديث صحيح بل ولا حسن فان قلت جاء عن عشرة من الصحابة انهم كرهوه وذموه كما مر بعض ذلك قلت أكثر هؤلاء لم يصح عنهم ما نقل عنه وهم عقبة ابن عامر بل ما روى لان أعبد وثنا من دون الله أحب الى من ان ألعب بالشطرنج كذب صراح عليه لان مثل هذه العبارة لا تصدر من مسلم

أو وزن أقوال ولا عدل أى فرض أو تطوع أو فدية أو كيل أقوال * وأخرج الشيخان من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره أى عند الائمة الثلاثة خلافا لابى حنيفة لخبر مسلم ان أناسا قيل له أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال بلى حرام لا يختلى أى يقطع خلاها أى كلؤها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين *(تنبيه)* عد هذه الستة هو صريح مافى هذه الاحاديث الصحيحة ولم أر من عد الاولين مع ظهورهما ثم رأيت بعض المتأخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله واستحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر أن مراده به ماذكرته لما علمته من الاحاديث المصرحة به (فان قلت) لا خصوصية بالاولين لهم بل ينبغى أن يكونا كبيرتين فى حق غيرهم أيضا كما يدل عليه كلامهم الآتى فى الايذاء والظلم (قلت) يتعين حمل الخصوصية على أن ارادتهم باى سوء واخافتهم باى نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون مما له وقع وبال فى العادة

(خاتمة فى سرد أحاديث أكثرها صحيح وبقيتها حسن فى فضلها)

لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا اذا كان مسلما * انى أحرم مابين لابتى المدينة أى حرتيها وطرفيها أن يقطع عضاهها أى شجرها أو يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها أحد رغبة عنها الا أبدل الله فيها من هو خير منه ليأتين على أهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم يأتون فيحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون * من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلانها * اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لاهل المدينة مثل مادعاك ابراهيم لمكة ندعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء بخم أى بضم المعجمة فتشديد غيضة قريب من الجحفة فلا يمر عليها طائر الا حم * اللهم انى حرمت مابين لابتيها أى أنشأت تحريمها اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم أى أظهرت حرمته بعد اندثارها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما صح * اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا ومدنا أى مايكال بهما من الاطعمة * اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل مادعاك به لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة أى لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذى نفسى بيده مامن المدينة شئ ولا شعب ولا نقب الا وعليه ملكان يحرسانها * اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا وبارك لنا فى شامنا ويمننا قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان أى أتباعه أو قوة ملكه وتصريفه وتهييج الفتن وان الجفاء بالمشرق * المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وأرض الهجرة ومثوى الحلال والحرام

(كتاب الاضحية)

(الكبيرة الستون بعد المائة ترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها)

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد سعة لان يضحى فلم يضح فلا يحضر مصلانا *(تنبيه)* عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم أر من صرح به فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعى وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكنه رواه موقوفا قال غيره ولعله أشبه فلم تتم الحجة فى الحديث على ان لنا أن نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه ألا ترى أنه جاء فى الحديث الصحيح من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا وفى رواية أو فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة فى أكل ماذكر الآن يجاب بان المنع هنا ظهرت حكمته وهى ايذاء

ومعاذ وأبو بكرة وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الاشعرى فان ماروى عنه وان صح لكنه منقطع وعائشة وابن عباس وأما مامر عن ابن عمر فلا يلزم من كونه شرا من النرد الحرمة لاحتمال انه يرى حل النرد كما هو وجه لبعض أصحابنا على انه كما مر عن على مذهب صحابى وهو غير حجة عندنا لاسيما وقد جاء عن سبعة من الصحابة ان بعضهم لعبه وبعضهم أقر عليه وأجيب عن قول على السابق أيضا بان الشطرنج اذ ذاك كان مصورا بصور الفيلة ونحوها مما هو موضوع لها وجاء عن كثير من التابعين ومن بعدهم حله وعن آخرين امتناعه فيتكافآن تقابر ماذكر عن الصحابة وان كان القائلون بالحرمة أكثر فان قلت قد نازع بعض الحفاظ المتأخرين فى ثبوت مامر عن أولئك السبعة الصحابة بان البيهقى أعلم أصحاب الشافعى بالحديث وأنصحهم له ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا قال ومن نقل عن واحد من الصحابة انه رخص فيه فهو غالط والبيهقى وغيره من أهل

الناس أو الملائكة بالرائحة فما لنا النهى عليه وأما فى خبر الاضحية فلم يكن للمنع حكمة الا التغليظ تركها وورد للاضحية فضائل تقتضى مزيد اعتناء الشارع بها منها يا فاطمة قومى الى أضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ماسلف من ذنوبك قالت يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت أو لنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة وفى سنده من تكلم فيه لكنه وثق * وفى رواية حسن بعض الحفاظ سندها يا فاطمة قومى فاشهدى أضحيتك فان لك باول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب أما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع فى ميزانك سبعين ضعفا فقال أبو سعيد يارسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم أهل لما خصوا به من الخير أو لآل محمد وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة * ماهذه الاضاحى قال سنة أبيكم ابراهيم قالوا فمالنا فيها يارسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححها الحاكم واعترض بان فى سنده ساقطين * ماعمل آدمى من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم وانها لتأتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذى حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه لكنه وثق ماعمل آدمى فى هذا اليوم أى الاضحى أفضل من دم يهراق الا أن تكون رحما توصل قال المنذرى فى اسناده يحيى الخشنى لا يحضرنى حاله يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع فى الارض فانه يقع فى حرز الله عز وجل * من ضحى طيبة نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار رواهما الطبرانى

(الكبيرة الحادية والستون بعد المائة بيع جلد الاضحية)

لقوله صلى الله عليه وسلم من باع جلد أضحيته فلا أضحية له *(تنبيه)* عد هذا كبيرة لم أره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضى ذلك فان انتفاء الاضحية ببيعه يدل على أن فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من أصلها كما اقتضاه ظاهر النفى الموضوع أصالة لانتفاء الذات من أصلها ويؤيده أيضا أنه بالاضحية خرج عن ملكه وصار ملكا للفقراء فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب لحق الغير وسيأتى أن الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عده كبيرة وينبغى أن يلحق بالبيع اعطاؤه أجرة للجزار فانهم صرحوا بانه حرام كبيعه وكما أن فى البيع غصبا له كما تقرر فكذا فى اعطائه أجرة للجزار فلم يبعد أنه مثله فى أنه كبيرة أيضا

(كتاب الصيد والذبائح)

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع شئ من نحو أنفه أو أذنه ووسمه فى وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة)

أخرج أحمد بسند رواته ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة * وابن حبان فى صحيحه عن مالك بن نضلة قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعمد الى الموسى فتقطع آذانها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم أى بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ماصرم أذنه أى قطع فتحرمها عليك وعلى أهلك قلت نعم قال فكل ما آتاك الله حل ساعد الله أشد من ساعدك وموسى الله أشد من موساك وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه (وصح) نهيه صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه وعن الوسم فى الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم فى الوجه * وصح أنه صلى الله عليه وسلم مر بحمار قد كوى فى وجهه تفور منخراه من دم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكى فى الوجه والضرب فى الوجه والشيخان ان ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ماتنصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه * والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيامة يقول يارب ان فلانا

الحديث أعلم باقوال الصحابة ممن ينقل أقوالا بلا اسناد والعلم عند الله تعالى اه قلت الاجماع مدخول فقد جاء عن عمر من طرق اباحته فهو حسن لغيره بل صحح التاج السبكى بعض طرقه وان اعترض وصح عن الحسن بن على لكن من طريق الكلبى ابن مزاحم وهو وان كان ثقة على الاصح الا أن اجتماعه بالصحابة منظر فيه وكيف يتعقل اجماع الصحابة والقائلون بالحل من التابعين ومن بعدهم لا يحصون وصح عن سعيد ابن جبير انه كان يلعبه من وراء ظهره كثيرا وزعم انه تستر به عن طلب الحجاج منه القضاء وكذا كان يلعبه بالغيب جماعة آخرون من التابعين كالشعبى وهشام بن عروة *(تنبيه ثان)* ظاهر مامر عن ابن عمر وابن عباس وعن مالك ووكيع وسفيان واسحق وغيرهم انه كبيرة عند القائلين بتحريمه وأما القائلون بحله فلا يتأتى كونه معصية فضلا عن كونه كبيرة فانه اذا انضم اليه قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سب أو غير ذلك فالمعصية والكبيرة

قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة * والنسائي والحاكم وصححه مامن انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يارسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمى بها * ومسلم والاربعة ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته أى سكينه وليرح ذبيحته * والحاكم بسند صحيح على شرط البخارى أنه صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهى تلحظ ببصرها اليه قال أفلا قبل هذا أتريد أن تميتها موتات هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها * وعبد الرزاق موقوفا ان ابن عمر رضى الله عنه رأى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا * وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يارسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة أحدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم * ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل برأس الاناء الضيق حتى يملأ بجامع أن نحو الماء يمر منه الى غيره ولا يمكث فيه وكذلك القول يمر على آذانهم ولا يعملون به *(تنبيه)* ماذكرته من عد هذه الخمسة من الكبائر لم أره لكنه فى الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذى فى الحديث الاول والثانى فى المثلة والثالث والرابع فى الوسم والخامس فى اتخاذ الحيوان غرضا والسادس فى القتل لغير الاكل * واما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه يؤدى الى تعذيب الحيوان أو أكله ميتة * وتعذيبه الشديد لا شك فى كونه كبيرة كأكل الميتة الآتى ثم رأيت جمعا أطلقوا أن تعذيب الحيوان كبيرة * وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا أو عطشا والكى فى الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين فى المرأة التى حبست الهرة فادخلتها النار وبقول شرح مسلم هذه المرأة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى (فان قلت) قد صرح أصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة (قلت) يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما اذا كانت كالة لكنها تقطع المرىء والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بانه الذى يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل أما اذا وصل اليها قبل قطع المرىء أو بعض الحلقوم فان ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما صرحوا به فالقول بان ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لان تصيير الحيوان ميتة لا شك فى كونه كبيرة * واعلم أنه لا يحل الحيوان البرى المقدور عليه ولو وحشيا الا بالقطع المحض من مسلم أو ذمى تحل ذكاته لجميع الحلقوم والمرىء مع استقرار الحياة فى الابتداء بمحدد جارح غير العظام ولو سنا او الظفر ولو ذبحه من قفاه أو من صفحة عنقه أو بادخال السكين فى أذنه حل وان انتهى بعد قطع المرىء وبعض الحلقوم الى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصى ويأثم بذلك بل ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد * ويكفى فى استقرار الحياة الظن كان تشتد حركته بعد الذبح ويتفجر دمه ويتدفق ويحرم ما أبين رأسه بسكين مع بقاء شئ من الحلقوم أو المرىء أو بنحو بندقة وان قطعا وما تأنى فى ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة أو شك فى بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعائه وميت بثقل محدد اصابه كعرض سهم وان أنهر الدم أو بجرح ومبيح كجرح سهم وصدم عرضه فى مروره وكجرحه جرحا مؤثرا فوقع على محدد أو فى نحو ماء ولو جرح سبع صيدا أو سقط جدار على بعير أو أكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض أو جاع فانه يحل ذبحه وان انتهى الى أدنى رمق اذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم

(الكبيرة السابعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود)

كذا عد هذه الجلال البلقينى وغيره واستدل له بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

انما جاءت من المنضم اليه لا من ذاته لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه فان قلت كيف يكون اخراج الصلاة عن وقتها به كبيرة مع أنه مشغول به فهو غافل والغافل غير مكلف وكذا الجاهل والناسى فكيف يحكم بتأثيمه فضلا عن كونه كبيرة قلت محل عدم تكليف الناسى والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما أما فى الغفلة فلما صرحوا به فى الشطرنج من انه لا يعذر باستغراقه فى اللعب حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما فى الجهل فلما صرحوا به من انه لو مات انسان فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه

أى والحال أنه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله أو فسقا أهل لغير الله به * وبهذا بان ان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال فى تفسير الآية يريد الميتة والمنخنقة الى قوله وما ذبح على النصب * وقال الكلبى يعنى ما لم يذك أو ذبح لغير الله تعالى * وقال عطاء نهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان * قيل ومعنى وانه لفسق أى أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق أى خروج عن الدين * ومعنى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم أى يوسوس الشيطان لوليه فيلقى فى قلبه الجدال للمؤمنين فى الميتة بالباطل * قال ابن عباس أوحى الشيطان الى أوليائه من الانس كيف تعبدون شيأ لا تأكلون ما يقتل وأنتم تأكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وان أطعتموهم يعنى فى استحلال الميتة انكم لمشركون * قال الزجاج فيه دليل أن كل من أحل شيأ مما حرم الله أو حرم شيأ مما أحل الله مشرك أى بشرط أن يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة (فان قيل) كيف أبحتم ذبيحة المسلم والآية كالنص فى التحريم (قلنا) لم يفسرها المفسرون الا بالميتة ولم يحمله أحد منهم على ذبيحة المسلم اذا ترك التسمية عليها * ومما يدل على أنها فى الميتة قوله تعالى وانه لفسق ولا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة لان ذلك لقوة الخلاف فى حله ينبغى أن يكون صغيرة عند القائل بتحريمه وقوله تعالى وان الشياطين الخ اذ المناظرة انما كانت فى الميتة باجماع المفسرين لا فى ذبيحة تارك التسمية من المسلمين * وقوله تعالى وان أطعتموهم انكم لمشركون والشرك فى استحلال الميتة لا فى استحلال الذبيحة التى لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدى وغيره وروى الواحدى بسنده أحاديث فى بعضها حل متروك التسمية سهوا وفى بعضها حله مطلقا * وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم الله واسم محمد أو ومحمد رسول الله بجر اسم الثانى أو ومحمدا ان عرف النحو فيما يظهر أو أن يذبح كتابى لكنيسة أو لصليب أو لموسى أو لعيسى ومسلم للكعبة أو لمحمد صلى الله عليه وسلم أو تقربا بالسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه أو شكر الله عليه أو قصد ارضاء ساخط أو التقرب الى الله ليدفع عنه شر الجن

(الكبيرة الثامنة والستون بعد المائة تسييب السوائب)

قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام * وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب *(تنبيه)* عد هذا كبيرة ظاهر وان لم أره لما فيه من التشبه بالجاهلية المقتضى لشدة الوعيد المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوائب وقد قال أصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه أثم ولم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله أبحته لمن يأخذه لكن عند قوله ذلك لمن أخذه أكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم يملكه من أخذه *(خاتمة)* لو اختلط حمامه بحمام غيره لزمه رده بان يخلى بينه وبين مالكه وما تناسل منهما لمالك الاناث فان لم يتميز فله أخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع * أو نحو درهم أو دهن حرام بدراهمه أو دهنه جاز له على ما قاله الغزالى وغيره افراز قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف فى الباقى ونظر فيه بان الشريك لا يستقل بالقسمة فليرفعه الى القاضى ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل ضرورة اذ لا تقصير هنا من ذى المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا يثبت بالاختيار كالارث يلحق بما يثبت بالاختيار على ان فى رفعه للقاضى مشقة ظاهرة لانه لا يقسمه الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال أخذا من قولهم لو رفع اليه أصحاب يد على شئ ذلك الشئ ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفى باليد لان قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا أن يستند الى بينة لا الى مجرد اليد فلهذه المشقة التى لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة أنه يجوز له أن يستقل بافراز قدر الحرام حتى يتصرف فى الباقى ولا ينافى ذلك بحث الرافعى الحاق ذلك باختلاط الحمامين لانه أراد أنه مثله فى طريق التصرف * ولو اختلفا فى القدر صدق من أنشأ على ملكه لان اليد له * ولو اختلط حمام مملوك بمباح فى صحراء فان كان المباح محصورا بان يسهل عده

وتأثيمه فان قلت ما الفرق عندكم بين النرد والشطرنج قلت قد أشرت الى الفرق بقولى فى النرد وحكمة تحريمه الى آخر ما قدمته فى مبحثه وهو مستمد من فرق أئمتنا بان المعول فى النرد على ما يخرجه الكعبات فهو كالازلام وفى الشطرنج على الفكر والتأمل وانه ينفع فى تدبير الحرب *(تنبيه ثالث)* اختلفوا فى مشروعية السلام على لاعبه والرد عليه فعندنا يشرع عليه وان علم انه لا يجيب ويجب الرد عليه لو سلم واختلف القائلون بحرمته فقال أبو حنيفة يسلم عليه لانه يشتغل بالرد عما هو فيه وكرهه أبو يوسف تحقيرا له لعله يتوب وصح عن على وغيره ما يشهد له وبه قال مالك وأحمد *(تنبيه رابع)* فى جملة الاقوال فى الشطرنج قد مر ان أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تحريم لعب الشطرنج ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد ونوزع فى نقل التحريم عن مالك ويرده قول ابن عبد البر اجمع مالك وأصحابه على تحريمه وبه جزم الحليمى من كبار أصحابنا واختاره القاضى

بمجرد النظار اليه حرم الاصطياد منه أو غير محصور لم يحرم * قال ابن المنذر ولو أرسل جمع كلابهم على صيد فادركوا صيدا قتيلا وقال كل كلبي قتله حل الصيد ثم ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين أربابها أو بعضها فهو لصاحبه أو غير ممسكة أقرع بينهم عند أبي ثور ووقف للصلح عند غيره فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه الى اصطلاحهم

(كتاب العقيقة)

(الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة التسمية بملك الاملاك)

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله * والشيخان ان أخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية لا مالك الا الله * قال سفيان مثل شاهين شاه وقال أحمد بن حنبل سألت أبا عمرو عن أخنع فقال أوضع * وقال سفيان بن عيينة أخنع أبشع أو أقبح أو أكره *(تنبيه)* عدما ذكرهو صريح هذين الحديثين وهو ظاهر وان لم أر من صرح به ثم رأيت بعضهم صرح به * قال أئمتنا وتحرم التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهين شاه اذ هو بمعناه وذلك أنه لا يوصف بذلك غير الله عز وجل وألحق بذلك بعض أئمتنا حاكم الحكام وقاضي القضاة * وفي ذلك كلام بينته في مبحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى

(كتاب الاطعمة)

(الكبيرة السبعون بعد المائة أكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب)

فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وسيأتي بحثه في باب الاشربة وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي أنها تسمى مخدرة واذا ثبت أن هذه كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شئ من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله والمتميز به الانسان عن الحيوان والوسيلة الى ايثار الكمالات على النقائص فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر الآتي في بابها وقد ألفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال الكفتة والقات لما اختلف أهل اليمن فيه وأرسلوا الى ثلاث مصنفات اثنان في تحريمه وواحد في حله وطلبوا مني ابانة الحق فيهما فالفت ذلك الكتاب في التحذير عنهما وان لم أجزم بحرمتهما واستطردت فيه الى ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطت في ذلك بعض البسط * ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر * قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردي قولا ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ماذكرته في الجوزة هو ما أفتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين ومصر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقير بما لم يظفر وابه ولذا سئل عنها جمع متأخرون فأبدوا فيها آراء مخالفة بحثا من غير نقل فلما عرض على السؤال أجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رادا على من خالف ما ذكرته وان جلت مرتبته ومحصل السؤال هل قال أحد من الائمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الآن الافتاء بتحريم أكلها وان لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه * ومحصل الجواب الذي أجبت به عن ذلك السؤال الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد أنها أعني الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه

وناهيك

الروياني وجزم الذبيلي من أئمتنا أيضا بانه من الصغائر وتمسك القائلون بالتحريم بقوله تعالى انما الخمر والميسر الآية فسر علي وغيره الميسر بما يشمل الشطرنج حيث جعله منه ولم يثبت عن صحابي انه خالفه في هذا التفسير فهو اما تفسير لغة فهو من أعلم أئمة اللسان فيرجع اليه أو ابداء حكم فهو اجماع سكوتي أو قول صحابي لم يخالف وهو حجة عند الجمهور أو غيرهما فهو في حكم المرفوع اذ لا مجال للرأي فيه وبقوله انما يريد الشيطان الآية دل على ان كل لهو دعا قليله الى كثيره وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر والميسر فيكون حراما مثلهما ولا شك ان الشطرنج اذا استكثر منها يؤدي لذلك كله كيف ولاعبها لا يحس بجوع ولا عطش ولا غيرهما من أحواله الضرورية فضلا عن العادية والعبادية وقد شبه علي لاعبها بعابد الصنم كما شبه صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعابد الوثن وتمسكوا أيضا بالاحاديث السابقة وأقوال الصحابة فما كان منها صحيحا فواضح

وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك أنه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره أنه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا أخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب أنه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على أنها مسكرة وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك أي أناثى الخيل حرام ولا يحد شاربه * قاله الفقيه أبو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره أن الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر أنها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة أو مخدرة وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على مامر * والذي ذكره الشيخ أبو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد أنها مسكرة قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم أو الذي لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافي أنه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار وأثبت لها الافساد ثم رد عليه وأطال في تخطئته وتغليطه * وممن نص على اسكارها أيضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه والحق في ذلك خلاف الاطلاقين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك أن الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا الاطلاق أعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا الاطلاق أخص وهو المراد من الاسكار حيث أطلق فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك أراد به معناه الاخص * وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شان السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شانه فيهما يعلم رد ما أورده الزركشي على القرافي من أن بعض شربة الخمر يوجد فيه ماذكر في نحو الحشيشة وبعض أكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ماذكر في الخمر ووجه الرد أن ما نيط بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما أن القصر في السفر لما نيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك أنه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان للعقل أيضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لجهله عذر وبعد أن يطلع على ماذكرناه عن العلماء متى زعم حلها أو عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية وأقره أهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند أئمة هذا المذهب المعظم * ويجب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيها من المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة على أن تلك الاغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل حصلت له جميع أغراضه مع السلامة من الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الاطباء وقد خلا السنبل عن تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة من مضارها الدنيوية والاخروية والله

أو رسلا قوي بتعدد طرقه وتمسكوا أيضا بان العلة في تحريم النرد انه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب والشطرنج كذلك بل هو ابلغ في افساد القلوب من النرد فانه يحتاج الى تقدير وتفكر وحساب النقلات قبل النقل بخلاف النرد فان صاحبه يلعب ويحسب بعد ذلك ولهذا يقال ان الشطرنج مبني على مذهب القدر والنرد مبني على مذهب الجبر ومن ثم حكي عن بعض العلماء أنه قال اللعب بالنرد خير من اللعب بالشطرنج لان لاعب النرد يعترف بالقضاء والقدر ولاعب الشطرنج ينفي ذلك فهو أقرب الى الاعتدال وحكى ابن أبي الدنيا عن بعضهم تفسير النرد بالشطرنج قال المحرمون جواب اعمار بما يدل للجواز ولعب ابن جبير به انما هو لكون الحجاج طلبه للقضاء ففعله ليكون قادحا فيه وحمل زجر علي على انها كانت مصورة يرده صدق اسم التماثيل عليها وان لم تكن مصورة لانها تمثل بني آدم وغيرهم في أسمائها ومن لم ينه عنها من الصحابة ظن

سبحانه وتعالى أعلم بالصواب انتهى جوابي في الجوزة وهو مشتمل على النفائس * وفي بعض شروح الحاوي الصغير أن الحشيشة نجسة ان ثبت أنها مسكرة وغلط * وفي كتاب السياسة لابن تيمية أن الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى ويحرم اطعام الحشيشة الحيوان أيضا لان اسكاره حرام أيضا * قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر ونقل الامام أبو بكر بن القطب القسطلاني أنها حارة في الدرجة الثانية يابسة في الاولى تصدع الرأس وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما تشتمل عليه من المضار التي هي مبدأ مداعي الهلاك وربما نشأ من تجفيف المني وصداع الرأس وغيرهما أعظم المفاسد والمضار ومن ثم قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات والاعشاب في كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة أيضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى ان من أكثر منه أخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وأدى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها فما قدر ما كول تنفر البهائم عن تناوله وهي كغيرها مما سبق أيضا مما يحيل الابدان ويمسخها ويحال قواها ويحرق دماءها ويجفف رطوباتها ويصفر اللون * قال محمد بن زكريا امام وقته في الطب وتولد أفكارا كثيرة رديئة وتجفف المني لقلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسة أي واذا قلت رطوبة تلك الاعضاء الرئيسة كانت سببا لحدوث أخطر الامراض وأقبح العلل ومما أنشد فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * يا خسيسا قد عشت شر معيشه

دية العقل بدرة فلماذا * يا سفيها قد بعته بحشيشه

قال وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر أن كثيرا ممن عاناها مات بها فجأة وآخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض متعددة من الدق والسل والاستسقاء وانها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها أيضا

يا من غدا أكل الحشيش شعاره * وغدا فلاح عواره وخماره

أعرضت عن سنن الهدى بزخارف * لما اعترضت لما أشيع ضراره

العقل ينهى أن تميل الى الهوى * والشرع يأمر أن تبعد داره

فمن ارتدى برداء زهرة شهوة * فيها بدا للناظرين خساره

اقصر وتب عن شربها متعوذا * من شرها فهو الطويل عثاره

قال بعض العلماء وفي أكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة الرديئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان وتصدع الرأس وتقطع النسل وتجفف المني وتورث موت الفجأة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروأة ونقص المودة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة ابليس وترك الصلوات والوقوع في المحرمات والبرص والجذام وتوالي الاسقام والرعشة على الدوام وثقب الكبد واحتراق الدم والبخر ونتن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر الاجفان وصفر الاسنان وغشاء العين والفشل وكثرة النوم والكسل وتجعل الاسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا والشجاع جبانا والكريم مهانا ان أكل لا يشبع وان أعطى لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح أبكما والذكي أبلما وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث العنة واللعنة والبعد عن الجنة ومن قبائحها أنها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا أدنى قبائحها وهذه القبائح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل يزيد الافيون ونحوه بان فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من أحوال آكليه وعجب

انها ليست مما يلهي وزعم أن فيها تدبير الحرب ممنوع بل لا تنفع في الحرب وان سلم فهو لا يقصد منها بل المقصود منها غالبا اللعب والقمار وتجويز اباحة ابن عمر للنرد بعيد كيف والادلة ظاهرة في تحريمه لا سيما وهو من أشد الصحابة اتباعا وأعظمهم تحريا وقد بالغ ابن العربي المالكي في الانكار على لاعبها فقال انتهى مقال بعض الشافعية الى أن يقول هو مندوب اليه لان جمعا من الصحابة والتابعين فعلوه وهو يشحذ الذهن حتى اتخذوه في المدارس ليلعبوا به عند الاعياد تالله ما مسها بيد تقي ولا لاعب بها صحابي ولا غيره ولا يتهر فيها رجل قط له ذهن القول الثاني انه مباح وهو وان قال به جماعة من أكابر أصحابنا وغيرهم شاذ وقد تطابق كثير منهم على قولهم وافتائهم بالقطع اذا سلمت الاموال عن الخسران والالسان عن الطغيان والصلاة عن النسيان فهو انس بين الاخوان واشتغال عن الغيبة والبهتان وحكى نحو هذه العبارة عن الشافعي وشرط الماوردي للاباحة انتفاء سائر وجوه

ثم عجب ممن يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح التي هي مسخ البدن والعقل وصيرورتهم الى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف وأفظع مصاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروآت وهو اذم الكمالات وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظائم التي نشاهدها منهم يحب الجاهل أن يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الحائرة متعاميا عما على وجوههم من الغبرة وما يعتريها من القترة ذلك يخشى عليه أن يكون من الكفرة الفجرة فمن اتضحت له فيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم نحا نحوهم وحذا حذوهم فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه غاية أمله بعد أن كان يتربص به ريب المنون لانه لعنه الله اذا أحل عبدا في هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة اذ ما بيده منه حينئذ شيء الا وسابقه الى فعله لان العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالانعام بل هو أضل سبيلا ومن أهل النيران فبئس ما رضيه لنفسه مبيتا ومقيلا وأف لمن باع نعيم الدنيا والآخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وجنبنا من مخالفته آمين *(تنبيه)* عد ما ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد ومال في ذلك الى ما قدمته عن الحنابلة وغيرهم قال وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها التخنث أي أبنة ونحوها ودياثة وقوادة وفساد في المزاج والعقل وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة أنها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وتوقف بعض العلماء المتأخرين عن الحد فيها ورأى أن فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر وأكثر حتى انهم لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها

فآكلها وزارعها حلالا * فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة فاستحلوها واسترخصوها وقالوا فيها

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا * عشت في أكلها باقبح عيشه

قيمة العقل بدرة فلماذا * يا أخا الجهل بعته بحشيشه

اه كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والسبعون بعد المائة أكل الدم المسفوح أو لحم الخنزير أو الميتة وما ألحق بها في غير مخمصة)

قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال جل ذكره قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الآية الاولى من الاباحة أحد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق للعقول لان الدم جوهر لطيف جدا فاذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل من أكله

انه الاعانة ونحوها وبان الاباحة هي الاصل وبان فعله والاقرار عليه جاء عمن لا يحصى من العلماء وبانه ينفع في تدبير الحرب وبان بعضهم رأى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا ولده في ادمانه عليه فقال دعه فلا بأس به وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي الى جواز العمل بذلك لان من رآه صلى الله عليه وسلم فقد رآه حقا قال التاج السبكي واعلم انا لم نجعل عمدتنا في اباحته ما مر من الآثار ولا ندعي انها جميعها صحيحة ولذلك لم نشتغل بالكلام على رجالها ولكنا نقول انه غير محرم لعدم قيام ما يدل على التحريم وما أوردناه من الآثار ومذاهب السلف يساعد القول بالحل وان لم يكن هو المستند اه قال الماوردي وفيها مع تدبير الحرب ومكيدة العدو تشحيذ الخواطر وتذكية الافهام ووجوه الحزم فاشبه اللعب بالحراب والرماية والفروسية فان لم يكن لاجل ذلك ندبا مستحبا فاولى أن لا يكون حظرا محرما وأجاب هؤلاء عن أدلة التحريم السابقة بان الميسر هو القمار ولا خلاف في تحريمه وتفسيره على السابق لم يصح عنه لا سيما وقد حصل فيه شك من بعض رواته بل في حديث مرسل مر ثلاثة من الميسر القمار والضرب بالكعاب والتصفير بالحمام

مالا ينبغى و يستثنى منها السمك والجراد لحديثين صحيحين بهما وصح فى الحديث أيضا ان ذكاة الجنين ذكاة أمه فاذا خرج جنين مذكاة ميتا أو به حياة غير مستقرة حل تبعا لها وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الانواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور والصيد اذا مات بالضغطة أو بثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته بذكاة شرعية وان لم يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته أيضا وكانوا يملؤن المعى أو المباعر من الدم و يشوونه و يطعمونه الضيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى فى العروق واللحم على أنه خرج بالمسفوح فى الآية الاخرى المقيدة لاطلاقه فى هذه الآية و يستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على أنهما خرجا بالمسفوح أيضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور أن الدم حرام ولو غير مسفوح ورد قول أبى حنيفة بحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته أيضا قال العلماء ولان الغذاء يصير جوهرا من بدن المتغذى فلا بد وان يحصل للمتغذى أخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا من الغذاء والخنزير مطبوع على أخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة فى المنهيات وعدم الغيرة فحرم أكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على أكله أورثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة فى المنهيات وعدم الغيرة فانه يرى الذكر من جنسه ينزو على أنثاه ولا يتعرض له لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها ذوات عارية عن جميع الاخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب أكلها كيفية خارجة عن اعراضه وأحواله وانما خص لحمه بالذكر مع أن جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتى منه قال القرطبى ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة الا شعره * فيجوز الخرز به انتهى ومذهبنا جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن الشافعى تحريمه وخنزير الماء مأكول عندنا وما أهل لغير الله به أى ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه فلان أهل بالحج اذا لبى واستهل الصبى اذا صرخ حين ولادته والهلال لانه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم فمعنى وما أهل لغير الله به وما ذبح للطواغيت والاصنام قاله جمع وقال آخرون يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله قال الفخر الرازى وهذا القول أولى لانه أشد مطابقة للفظ الآية قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبائح أهل الكتاب تحل لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم نعم ان ذبحوها باسم المسيح لم تحل عند الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا وردبان وما أهل لغير الله به خاص فيقدم على عموم وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ونقل ابن عطية عن بعضهم أنه استفتى فى امرأة مترفة نحرت جزورا لعبها فأفتى بانه لا يحل أكلها لانها ذبحت لصنم * والمنخنقة وهى التى تموت خنقا بان يحبس نفسها بفعل آدمى أو غيره الى أن تموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا مات أكلوه * والموقوذة من وقذه النعاس أى غلبه وكأن المادة دالة على سكون واسترخاء فالموقوذة هى التى وقذت أى ضربت حتى استرخت وماتت ومنها المقتولة بالبندق فهى فى معنى الميتة والمنخنقة لانها ماتت ولم يسل دمها * والمتردية من تردى أى سقط من علو فاذا سقطت من علو كجبل أو شجرة على أرض أو فى بئر فماتت حرمت وان أصابها سهم لانها فى الاول لم تزل حياتها بمحدد يجرح ويسيل بسببه دمها وفى الثانى شارك المحدد غيره فأثر غيره الحرمة لان شرط الحل كما مر ازالة الحياة بمحض محدد يجرح * والنطيحة التى نطحتها أخرى فهى ميتة لفقد سيلان الدم ودخلت الهاء فى هذه الكلمات لانها أوصاف للشاة وخصت بالذكر لانها من أعم ما يؤكل والكلام قد يخرج على الاعم الاغلب والمراد به الكل نعم كان من حق النطيحة أن لا تدخلها هاء لان فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث الا أنها لما جرت مجرى الاسماء خرجت عن قياس فعيل * وما أكل السبع أى أكل بعضه وكان أهل الجاهلية اذا جرح السبع شيأ فقتله وأكل بعضه أكلوا ما بقى فحرمه الله تعالى واستفيد من قوله تعالى الا ما ذكيتم ان ما أدرك من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكى حل والا فلا * وما ذبح على النصب قيل هى الحجارة كانوا يذبحون

عليها

والخصم لا يحرم الاخير مع الحكم عليه بانه من الميسر و بانه حيث صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كسائر المباحات اجماعا حرام حينئذ وليس هذا من محل النزاع اذ محله فى مجرد لعب لم يقترن به فحش مطلقا وبان قول على للاعبيه ما مر ارشاد على انه كان بصور مسميانه كما مر قال الصولى ولم يزل الشطرنج على ذلك أيام بنى أمية وقد رأيت منها شيأ كثيرا وكثرت فى ذلك الزمن لقرب أيام الاعاجم منه ولاجل ذلك قال التماثيل ولم ينه عنها قصا لا نها ومن ثم استدل به بعضهم على انه كان يقول بعدم تحريمها والا لامرهم بالمعروف وأقامهم عنها قهرا عليهم ومن ثم لعبها كثيرون من التابعين وهم بقول على اعلم وهم اليه أقرب وقيل انما كرهها منهم لتشاغلهم بها عن الاذان وقوله ميسر الاعاجم لا يدل على التحريم على انه مرسل وقوله صاحب الشطرنج أكذب الناس لا يدل على التحريم لانه كذب صورى لا حقيقى أو المراد انه ينبغى التنزه عنه لانه قد يؤدى الى الكذب وقول ابن عمر انه شر من النرد لا يدل على صريح التحريم لانا لا نعلم مذهبه فى النرد على انه قول صحابى خولف فيه وأيضا لم يقل أحد انه أغلظ تحريما من النرد وانما أخرجه مخرج المبالغة فى

عليها فعلى حينئذ واضحة وقيل هى الاصنام لانها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام أى لاجلها والتقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها أهل الجاهلية و يعظمونها و يذبحون لها وليست باصنام انما الاصنام هى المصورة المنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الادمية و يضعون اللحم عليها فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق أن نعظمه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وأن تستقسموا بالازلام النهى عما كان تفعله الجاهلية من أن من أراد منهم حاجة أى حاجة كانت جاء الى سادن الكعبة وكان عنده سبعة أقداح مستوية من شوحط وسميت بالازلام لانها ازلمت أى سويت وكان مكتوبا على واحد منها نعم وآخر لا وآخر منكم وآخر من غيركم أى التزوج وآخر ملصق أى النسب وآخر عقل أى دية وآخر لا شئ عليه فاذا أرادوا أمرا أو اختلفوا فى نسب أو تحمل دية جاؤا الى هبل أعظم أصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب القداح حتى يجيلها لهم و يقولون يا آلهتنا انا أردنا كذا وكذا فما خرج فعلوا بقضيته فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم انها كانت ترفع عند البيت معها قال القرطبى وسمى ذلك استقساما لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ونظير هذا الذى حرمه الله قول المنجم لا تخرج من أجل نجم كذا واخرج من أجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالآية القمار وقال ابن جبير الازلام حصا بيض كانوا يضربون بها ومجاهد هى كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها والشعبى الازلام للعرب والكعاب للعجم *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو ظاهر الآيتين الكريمتين لان الله تعالى سماها فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من أئمتنا وأما قول بعض المفسرين انه يرجع لما وليه فقط فليس فى محله اذ القاعدة المقررة فى الاصول قاضية برجوعه للكل فلا وجه للتخصيص بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه و ينبغى أن يلحق به أكل نجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رأيت التصريح به الآتى قريبا

(الكبيرة الرابعة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار)

للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضى الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه فقلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا ربها *(تنبيه)* عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان مأكولا أم غيره صغيرا أو كبيرا هو ما فى الروضة وأصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعى فى اطلاقه وتبعه الاذرعى فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان فى اطلاقه نظر فان الحكم على من أحرق قملة أو برغوثا أو نحوهما بأنه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد أن يكون المحرق عالما بالنهى عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه فى الخادم فتوقف فى ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يمكن قتله الا بها فلا اه وتعقب ذلك بعضهم فقال وفيما ذكره فى الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق و يوافقه جريان جماعة متأخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافعى وغيره وقول الزركشى نعم الخ صرح به غيره أيضا وشرط فيه أنه لا يمكن دفعه عنه الا بقتله وهو مراد الزركشى بقوله ان لم يمكن قتله الا بها قال الجلال البلقينى ولم يعترض النووى الرافعى فى توقفه السابق فكأنه ارتضاه و يظهر أن يقال الفواسق الخمس اذا تعين طريقا لازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فأما غيرها من الآدمى والحيوان ولو غير مأكول فقد يجزم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر مر بنفر نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها غرضا أو أشد وروى مسلم ان الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا وفى رواية يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما رأى قوما يعذبون بالشمس فما الظن بالاحراق بالنار

الزجر عنه وممن قال ان الشطرنج شر من النرد السبكى وشرط ان يكون فيه قمار والا فلا فيكون هذا الامر متروك الظاهر بالاجماع فلا يحتج به قاله ابن السبكى واعترض بان المالكية يقولون انه شر من النرد مطلقا قيل والعجب منه انه حكاه وأجاب عنه بان هذا اجتهاد لمالك وليس اجتهاده حجة علينا قالوا ولم يصح فيه خبر كما مر والخبر الصحيح السابق أول هذا الباب لا دليل فيه اذ لا يبعد أن يكون هذا قياسا على ما استثناه صلى الله عليه وسلم من اللعب على انه ورد فى رواية زيادة رابعة وهى تعلم السباحة وأيضا هو لا يستلزم التحريم لما عدا الخصال المذكورة فيه بل قد يتمسك به القائل بالكراهة فانه عام مخصوص بملاعبة الاطفال كما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير و بلعب الحبشة بالحراب بين يديه صلى الله عليه وسلم كما مر وقد قال البخارى فى باب الجهاد باب اللعب بالحراب وغيرها وأورد حديث الحبشة السابق وقياسه على النرد ممنوع لوضوح الفرق بينهما اذ الشطرنج موضوعة لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة فهى تعين على تدبير الحروب والحساب والنرد موضوع لما يشبه الازلام وتفسير النرد

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر)

وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتأخرين و يستدل له في الاولى بان ما ذكر فيها هو قياس ما مر في الميتة لانها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما صرحوا به واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقا فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظاهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بان المستقذر كالمخاط والمني يلحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به كما مر في الكبيرة الاولى أول الكتاب فلا يبعد في الحاقه بها هنا وأما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول المضر مفسد للبدن أو العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكما أن اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا أولى لان حفظ النفس أهم من حفظ الغير *(فرع)* ذكر أصحابنا انه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوي به وان أسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره ولو شك في نبات هل هو سم أم غيره أو في نحو لبن هل هو مأكول أو غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في نحو طبيخ وتهرى فيه حل أكله أو نحو طائر أو جزء آدمي لم يحل وان تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طرأ عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مائعا أو جامدا حل تناوله لان الاصل طهارته مع أنه يحتمل أن وقوعها فيه جامدا فينزعها وما حولها فقط وان غلب على ظنه أنها وقعت فيه مائعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات الا لضرورة تجوز أكل الميتة ولو عم الحرام أرضا ولم يبق بها حلال وتوقع معرفة أربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة *(خاتمة)* الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفأرة وحدأة وكلب عقور وغراب غير زاغ وذئب وأسد ونمر وسائر السباع ودب ونسر وعقاب و برغوث وقمل صغير ووزغ وسام أبرص و بق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ولو لمحرم في الحرم وأما ما ينفع و يضر كفهد وصقر و باز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضره وأما ما لا ينفع ولا يضر كخنفساء وجعل وسرطان ورخمة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب و يفرق بينه و بين ما ذكر بان تلك في حكم الحشرات فاغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها و يؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع أنه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا و يحرم أيضا قتل النحل والخطاف والصرد والضفدع وكلب نحو الصيد أو الحراسة ولو أسود

(كتاب البيع)

(الكبيرة الثامنة والسبعون بعد المائة بيع الحر)

أخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذا الحديث من الوعيد الشديد و به صرح بعض المتأخرين وهو ظاهر جلي قال الطحاوي وكان الحر يباع في الدين الذي عليه أول الاسلام اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا ان ذلك باق الى الآن لما رواه البزار والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل علي مال أو قال دين فذهب بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه أو باعني له ولا حجة فيه لانه ضعيف

(الكبيرة التاسعة والسبعون والثمانون والحادية والثمانون والثانية والثالثة والرابعة والثمانون بعد المائة أكل الربا واطعامه وكتابته وشهادته والسعي فيه والاعانة عليه)

قال الله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن

بالشطرنج غير صحيح وزعم ان ابن جبير انما فعله خوف ولاية القضاء يرده انه لو كان كذلك لاكتفى بمرة أو مرتين منه وقد كان يلعبها من وراء ظهره وهذا انما يأتي بادامة طويلة حتى يحصل له تلك الملكة وتمثيله بالحيوانات في الاسماء لا يضر لانها مجازات و بالجملة فقد قال التاج السبكي ان المنصف اذا نظر فيما أوردناه من الجانبين علم ان القول بالحل هو الحق الابلج وجاء عن بعض أئمة أهل البيت انه قال ما مات شريف من الطالبيين الا بيعت الشطرنج في ميراثه قيل ووجدت في تركة الشافعي و بالغ بعض الحفاظ في رده وتزييفه القول الثالث انه مكروه كراهة تغليظ توجب المنع وكذا مذهب أبي حنيفة على ما حكاه الماوردي في حاويه واعترض بان مذهبه التحريم كما مر ويرد بان اصحابه كثيرا ما يرجحون خلاف ما ذهب اليه القول الرابع انه مكروه كراهة تنزيه وهو الصحيح من مذهبنا قال التاج السبكي وهذا هو الذي ندين الله به ونراه الحق الواضح والنهار الجلي والمنصف اذا أزال العصبية عن نفسه ونظر في دلائل الفريقين علم ان ذلك هو الحق الابلج وقيد الغزالي الكراهة بالمواظبة والاصح انه لا فرق وعن مالك قول كمذهبنا ورجحه بعض

عاد

عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربا و يربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ثم قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين فتأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أكل الربا و ينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين المتفقي الجنس على الآخر و ربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما عن التفرق من المجلس أو التخاير فيه بشرط اتحادهما علة بان يكون كل منهما مطعوما أو كل منهما نقدا وان اختلف الجنس و ربا النساء وهو البيع للمطعومين أو للنقدين المتفقي الجنس أو المختلفيه لاجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون صاع بر أو باكثر أو درهم فضة بدون درهم فضة أو باكثر سواء أتقابضا أم لا وسواء أجلا أم لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم ذهب بدرهم ذهب أو صاع بر بصاع شعير أو أكثر أو درهم ذهب بدرهم فضة أو أكثر لكن تأخر قبض أحدهما عن المجلس أو التخاير الثالث كبيع صاع بر بصاع بر أو درهم فضة بدرهم فضة لكن مع تأجيل أحدهما ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس *والحاصل أنه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر أو ذهب بذهب اشترط ثلاثة شروط التساوي وعلمهما به يقينا عند العقد والحلول والتقابض قبل التفرق ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير أو ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول والتقابض وجاز التفاضل ومتى اختلفا جنسا وعلة كبر بذهب أو ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة فالمراد بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشيء للاقتيات أو الادم أو التفكه أو التداوي واما النقدية وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا في الفلوس وان راجت وزاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه وكل من هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وكل ما جاء في الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى و بعضها تعبدي و ربا النسيئة هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره الى أجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس المال باق بحاله فاذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الاداء زاد في الحق والاجل وتسمية هذا نسيئة مع أنه يصدق عليه ربا الفضل أيضا لان النسيئة هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الآن بين الناس وواقع كثيرا وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحرم الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم فينصرف النص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم أجمعوا على خلاف قول ابن عباس على أنه رجع عنه لما قال له أبي أشهدت ما لم نشهد أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال له لا آواني واياك ظل بيت ما دمت على هذا فمن ثم رجع ابن عباس قال محمد بن سيرين كنا في بيت عكرمة فقال له رجل أما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلم حرمه فاشهدوا أني حرمته و برئت الى الله منه* وأبدوا للتحريم الربا أمورا غير مطردة في كل أنواعه ومن ثم قالت فيما مر ان بعضه تعبدي *منها أنه اذا باع درهما بدرهمين نقدا أو نسيئة أخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني لان انتفاع الآخذ بالدرهم الزائد أمر موهوم فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر أي ضرر *ومنها أنه لو حل ربا الفضل لبطلت

أصحابه ونازع البلقيني في نقل الكراهة عن الشافعي بان كلامه في موضع يفهم انه خلاف ما يحبه وفي موضع مقتضى انه استحسن ما مر عن ابن جبير انه كان يلعبه خلف ظهره بل نقل عنه نفسه انه لعب به استدبارا ورد بان الاصح في النقل عنه ما مر من الكراهة ومحل حله عندنا حيث لم يلعبه مع معتقد تحريمه والا حرم عليه كما رجحه التقي السبكي وتبعوه لما فيه من الاعانة على انتهاك الحرمة والجراءة وان جاز الفعل في اعتقاده في غير هذه الحالة فهو كمن يناول قدح خل لمن علم منه انه يشربه مع ظنه كونه خمرا لانه حينئذ معين له على معصية في زعم معتقد التحريم ونظير ذلك ما لو تبايع رجلان بعد اذان الجمعة أحدهما تلزمه والآخر لا تلزمه فيحرم على هذا أيضا على أصح الوجهين وهو المنصوص واعتمده الشيخان وغيرهما لاعانته الاول على المعصية قال السبكي لكن التحريم في مسئلتنا أخف منه في هذه فانه على من تلزمه معلوم عندنا وعنده وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده اذ كان حكم الله فيه الحل في نفس الامر وانما الحرام فعله له مع اعتقاد حرمته لا فعله مطلقا وهذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه بل على بعضه قال وهذه

المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة وببطلانهما تنقطع مصالح الخلق اذ مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات * ومنها أن الربا يفضي الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد باعطاء درهم بمثله ومنها أن الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم * وقوله تعالى (لا يقومون) الخ أي لا يقومون من قبورهم (الا كما يقوم) أي مثل قيام (الذي يتخبطه الشيطان) أي يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها (من المس) أي من أجل مسه له أو من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيامة خرجوا مسرعين من قبورهم الا أكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم كما أن المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك أنهم لما أكلوا هذا الحرام السحت بوجه المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله ربا في بطونهم وزاد حتى أثقلها فلذلك عجزوا عن النهوض مع الناس وصاروا كلما أرادوا الاسراع مع الناس ونهضوا سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم أن النار التي تحشرهم الى الموقف كلما سقطوا وتخلفوا أكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ولفح النار وأكلها لهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين أهل الموقف كما قال قتادة ان آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونا وذلك علم لأكلة الربا يعرفهم به أهل الموقف وعن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما أسري بي مررت بقوم بطونهم بين أيديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت بهم بطونهم منضدين على سابلة أي طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون فاذا حس بهم أصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون أن يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيؤذونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والآخرة قال صلى الله عليه وسلم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي سمعت في السماء السابعة فوق رأسي رعدا وصواعق ورأيت رجالا بطونهم بين أيديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء أكلة الربا وسيأتي هذان في الاحاديث مع حديث اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا ثم قرأ هذه الآية وخبر يأتي آكل الربا يوم القيامة مختبلا يجر شقه ثم قرأها أيضا * وصح في الحديث السابق بطوله أول كتاب الصلاة ان آكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيامة بالسباحة في نهر أحمر مثل الدم وأنه يلقم الحجارة كلما ألقم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم حجرا آخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا فيلقم تلك الحجارة النارية ويعذب بها كما حاز ذلك المال الحرام وابتلعه وسيأتي في الاحاديث أنواع العذاب الاليم التي أعدت له * وقوله تعالى ذلك بأنهم الخ أي أذاقهم الله ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذي حكموا فيه قياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه البيع مبالغة في حله ومحبته والاعتناء بشأنه ووجه ذلك القياس الفاسد الذي تخيلوه انه كما أنه يجوز شراء شيء بعشرة ثم بيعه بأحد عشر حالا أو مؤجلا يجوز بيع عشرة بأحد عشر حالا أو مؤجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضي من الجانبين وغفلوا عن ان الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لان حدود الله تعالى لا تقابل بقضية رأي ولا عقل بل يجب قبولها سواء أفهمنا لها معنى مناسبا أم لا اذ هذا هو شأن التكليف والتعبد * والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والرأي يتعين عليه الاستسلام لاوامر سيده القوي القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى

حكم

دقيقة ينبغي أن يتنبه لها اه فان قلت ينافي ما ذكر من التحريم في مسئلة الجمعة قول الروياني في بحره لو أريد بيع مال يتيم وقت نداء الجمعة لضرورة فبذل فيه من تلزمه دينارا ومن لا تلزمه نصفه يحتمل وجهين أحدهما يباع ممن لا جمعة عليه لئلا يوقع الآخر في معصية والثاني يباع بالدينار لان الذي اليه الايجاب وهو غير عاص به وانما القبول للطالب وهو الذي يعصي به قلت انما يتوهم المنافاة على الثاني فقط ولكن عند التحقيق لا منافاة بل الثاني هو الاوجه وليس مما نحن فيه لان كلامنا في مبايعة من لا تلزمه لمن تلزمه بلا ضرورة وهنا ضرورة وجوب الحظ لليتيم اقتضت المسامحة للولي في بيع من تلزمه بالدينار وان أثم المشتري ان خشي فوات الجمعة ثم رأيت احتمالا ثالثا للروياني رحمه الله يوافق بعض ما ذكرته وهو قوله يحتمل أن يرخص له في القبول لنفع اليتيم اذا لم يؤد الى ترك الجمعة كما يرخص للولي الايجاب لحاجة اليتيم اليه فان قلت ما مر عن السبكي ينافيه قول ولده عنه في ترجمة الروياني في طبقاته الوسطى سمعت والدي يقول لا يأثم شافعي لعب الشطرنج مع حنفي وفرق بينه وبين مسئلة البيع وقت النداء

حكم عقله وعارض به أمر سيده انتقم منه وأهلكه بعذابه الشديد ان بطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه أي واصلة اليه منه أو من مواعظ ربه فانتهى أي رجع عما كان عليه من أخذ الربا فورا عقب الموعظة فله ما سلف أي سبق مما أخذه بالربا قبل نزول آية تحريمه لانه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول آية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما أخذه بالربا وان فرض أنه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لانه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذي يعذر به صاحبه انما يؤثر في رفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الاموال وأمره الى الله أي أمر ما سلف أو المنتهي عن الربا أو الربا الى الله في العفو وعدمه أو في استمرار تحريم الربا * ثم في معنى ذلك وجوه للمفسرين * قال الفخر الرازي والذي أختاره أنها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان انه ترك أكله أم لا أي الا باعتبار ما يأتي آخر الآية فانه يدل على أنها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الاول قوله تعالى فانتهى أي عما دل عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا من تحليله وقوله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون أي عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا * ثم اذا انتهى عن استحلاله فاما انه انتهى عن أكله أيضا وليس مرادا لانه لا يليق به وأمره الى الله وانما يليق به المدح أو لم ينته عن أكله مع اعتقاده لحرمته فهذا هو المراد لانه هو الذي أمره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء غفر له فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا أي معاملة لفاعليه بنقيض قصدهم فانهم آثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك يغضب الله تعالى فمحق تلك الزيادة بل والمال من أصله حتى صير عاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من أكثر من يتعاطاه وبفرض انه مات على غرة يمحقه الله من أيدي ورثته فلا يمر عليهم أدنى زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والذل والهوان * قال صلى الله عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل * ومن المحق أيضا ما ترتب عليه من الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة * وأيضا فدعاء من ظلم باخذ ماله عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب أي كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله تعالى يقول للمظلوم اذا دعا على ظالمه لانصرنك ولو بعد حين وأيضا فمن اشتهر انه جمع ماله من ربا تتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين أن المال ليس له في الحقيقة هذا كله محق الدنيا وأما محق الآخرة فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يقبل منه صدقة ولا جهاد ولا حج ولا صلة وأيضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه * ومن ثم ورد مصيبتان لن يصاب أحد بمثلهما ان تترك مالك كله وتعاقب عليه كله وأيضا فصح ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان هذا في الاغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذي المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان * ويربي الصدقات أي يزيدها في الدنيا بسؤال الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء في الاحاديث الصحيحة انه ما من يوم الا وفيه ملك ينادي اللهم أعط منفقا خلفا وبأنه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء أو الضعفاء فكل أحد يحترز عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض اليه وفي الآخرة بتربيتها الى أن تصير اللقمة كالجبل كما صح في الاحاديث السابقة أواخر الزكاة والله لا يحب كل كفار أثيم كلاهما صيغة مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا وآكله عليهما وتماديه في ذلك ثم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال فيه أو الاول له والثاني لغيره ولا اشكال أيضا ويصح أيضا رجوعهما معا الى غير المستحل ويكون على حد من ترك الصلاة فقد كفر أو الحج فقد كفر ومن أتى امرأته وهي حائض فقد كفر ومن أتاها في دبرها فقد كفر أي قارب الكفر كما مر في الحج بمعنى ان تلك الاعمال الخبيثة اذا داوم عليها فاعلها أدت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه يؤدي بمتعاطيه الى ان يوقعه في أقبح أنواع الكفر وأفظعها * قال تعالى يا أيها الذين آمنوا الخ

بأنه حينئذ يحرم عندهما ولعب الشطرنج ليس محرما عند الشافعي وانما المحرم عند الحنفي لعبه مع ظنه التحريم وكل واحد من الجزأين ليس بحرام أما الظن فهو نتيجة اجتهاد يثاب عليه وليس بحرام وأما اللعب من حيث هو فليس بحرام لا عليه ولا غيره اذا كان حكم الله فيه ذلك في نفس الامر فان قلت بان الحنفي أي المحرم صار حراما عليه قلت الذي صار حراما عليه لعبه مع ظنه لا لعبه مطلقا فالهيئة الاجتماعية هي المحرمة وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن والشافعي اللاعب لم يعن الا على أحد الجزأين وهو اللعب وهو بأسان يرد على الحنفي ويقول له لا تظن اه ما في الطبقات قلت المعتمد ما قدمته عنه أولا من الحرمة قياسا على مسئلة الجمعة وأما هذا فهو اختيار له ويجاب عنه بأن المذاهب بعد أن تقررت وتبع الناس كلا منها والتزموا العمل بها لم يبق للنظر الى نفس الامر مساغ ولم يتوجه من شافعي على حنفي مثلا رد ولم يسغ قوله له لم لا تظن حرمة الشطرنج واذا تمهد هذا وتقرر فالشافعي اذا لعبه مع حنفي مثلا كان معينا على معصية حتى في اعتقاد الشافعي لان من جملة اعتقاده ان من قلد مالكا

اردفه تعالى بما مر جريا على عادة القرآن من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا بالعواقب وتمييزا لمقام المطيع من العاصي ومبالغة في الثناء على ذلك وفي الذم لهذا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا أي في ذمة المدين وبين تعالى بهذا مع قوله فله ما سلف ان نزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف أخذه قبل التحريم بخلاف ما بقي بعد التحريم فانه يحرمه فليس له الا رأس ماله فقط لانه لما كلف به قبل أخذه صار أخذه محرما عليه * وسبب نزول هذه الآية ان أهل مكة أو بعضهم أو بعض أهل الطائف كانوا يرابون فلما أسلموا عند فتحها تخاصموا في الربا الذي لم يقبض فنزلت آمرة لهم بأخذ رؤس أموالهم فقط وقال صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفة في حجة الوداع ألا كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم قال وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله وقوله تعالى ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا أي بان لم تنتهوا عن الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله أي ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح أبدا * ثم المراد بذلك الحرب اما في الدنيا اذ يجب على حكام الشريعة أنهم اذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس وغيره الى أن يتوب فان كانت له شوكة ولم يقدروا عليه الا بنصب حرب وقتال نصبوا له الحرب والقتال كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال ابن عباس من عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه فيحتمل حمله على المستحل ويحتمل الاطلاق وهما قولان في الآية فقيل الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل بل له ولغيره والاول أنسب بنظام الآية اذ قوله ان كنتم مؤمنين أي بتحريم الربا فان لم تفعلوا أي فان لم تؤمنوا بتحريمه فاذنوا الخ واما في الآخرة بان يختم الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له الا كناية عن ابعاده عن مواطن رحمته واحلاله في دركات شقاوته (وان تبتم) أي عن استحلاله على القول الاول أو عن معاملته على القول الثاني (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) أي الغريم بأخذ زيادة منه على رأس المال (ولا تظلمون) أي بنقصكم عن رؤس أموالكم ولما نزلت هذه الآية قال المرابون بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس المال فشكا المدينون الاعسار وأبوا الصبر عليهم فنزل (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) أي فيلزمكم ان تمهلوه الى يساره وكذا يجب انظار المعسر في كل دين أخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأخذ جمع به * هذا ما يتعلق ببعض هذه الآيات واما ما يتعلق بالآية الاخرى وهي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا) الخ فسبب نزولها أن الرجل كان في الجاهلية اذا كان له على غيره مائة درهم مثلا الى أجل وأعسر المدين قال له زدني في المال حتى أزيد في الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك وهكذا الى آجال كثيرة فيأخذ في تلك المائة أضعافا فلذا قال تعالى (اضعافا مضاعفة واتقوا الله) أي بترك الربا (لعلكم تفلحون) أي تظفرون ببغيتكم وفيه اشارة الى أن من لم يترك الربا لا يحصل له شئ من الفلاح وسببه ما مر في تلك الآية من ان الله حاربه هو ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور له فلاح ففي هذه الآية أيضا ايماء الى سوء خاتمته ودوام عقوبته ومن ثم قال تعالى عقبها (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) أي هيئت لهم بطريق الذات ولغيرهم بطريق التبع أو المراد ان أكثر دركاتها أعدت للكافرين فلا ينافي ان بعض عصاة المؤمنين يدخلونها ففيها اشارة الى أن من بقي على الربا يكون مع الكفار في تلك النار التي أعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وأدت به الى سوء الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وتأمل وصف الله تعالى تلك النار بكونها أعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر لان المؤمنين المخاطبين باتقاء المعاصي اذا علموا بانهم متى فارقوا التقوى دخلوا النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظمة عقوبة الكافرين انزجروا عن المعاصي أتم الانزجار فتأمل عفا الله عنا وعنك ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك ان كان لك أدنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها وعظيم ما يترتب

مثلا يحرم عليه لعب الشطرنج فاذا لاعبه كان معينا له على معصية في اعتقادهما أما في اعتقاد المالكي فواضح وأما في اعتقاد الشافعي فهو لا مطلقا بل من حيث نظرنا لاعتقاد المالكي اذ لو استفتى مالكي شافعيا قال أنا مذهبي مالكي فهل يحرم علي لعب الشطرنج وجب على الشافعي أن يقول له نعم يحرم عليك لعبه ما دمت مالكيا وقد صرح الائمة بما يدفع ما قاله السبكي هنا حيث قالوا يجب النهي عن المنكر في اعتقاد الفاعل وان لم يكن منكرا في اعتقاد المنكر وهذا شامل لمسئلتنا فيعلم منه نصا أنه يجب على شافعي رأى مالكيا مثلا يلعب الشطرنج وهو مستمر على تقليد مالك أن ينكر عليه بيده ثم بلسانه ثم بقلبه نظرا لمباشرته حراما في اعتقاده وهو واضح وكذا في اعتقاد الشافعي لا مطلقا بل نظرا لاعتقاد الفاعل واذا صرحوا بانه يلزمه الانكار عليه كانوا مصرحين بانه يحرم عليه اللعب معه لانه ضد الانكار الذي أوجبوه عليه فاتضح ما مر أولا وهو حرمة لعبه معه وانه منقول المذهب وليس بحثا للسبكي ولا لغيره فتأمله فان من تكلموا على المسئلة كلهم يحكيها عن السبكي ومن تبعه فقط ولم يستحضروا

من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على شئ من المعاصي الا معاداة أولياء الله تعالى المقارية لفحش هذه الجناية وقبحها واذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت الى الله تعالى عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والآخرة وقد شرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طوى التصريح به في تلك الآيات من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا في أحاديث كثيرة صحيحة وغيرها أحببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنها ان شاء الله تعالى (فمنها) أخرج الشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * والنسائي مختصرا ومر في باب الصلاة مطولا رأيت الليلة رجلين أتياني فاخرجاني الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر قال آكل الربا * ومسلم والنسائي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله * ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه ومسلم وغيره لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء والبزار من رواية عمرو بن أبي شيبة ولا بأس به في المتابعات الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته والبخاري وأبو داود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين وأحمد وأبو يعلى وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما من رواية الحرث وهو الاعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم * والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا أربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي من طريقه وقال هذا اسناد صحيح والمتن منكر بهذا الاسناد ولا أعلمه الا وهما وكأنه دخل لبعض رواته اسناد الى اسناد الربا ثلاث وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه * والبزار بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثل ذلك * وروى ابن ماجه شطره الاول بسند صحيح والبيهقي الربا سبعون بابا أدناها الذي يقع على أمه رواه باسناد لا بأس به ثم قال غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث * والطبراني في الكبير عن عبد الله ابن سلام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سنده انقطاع * وروى ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف في حكم المرفوع لان كون الدرهم أعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا يدرك الا بوحي فكأنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم ولفظ الموقوف في أحد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا أي بضم المهملة وبفتحها اثما أصغرها حوبا كمن أتى أمه في الاسلام ودرهم من الربا أشد من بضع وثلاثين زنية قال ويأذن الله للبر والفاجر بالقيام يوم القيامة الا آكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وأحمد باسناد جيد عن كعب الاحبار قال لان أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب الي من ان آكل درهم ربا يعلم الله اني أكلته حين أكلته ربا وأحمد بسند صحيح والطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية * وابن أبي الدنيا والبيهقي خطبنا رسول الله صلى

ما ذكرته الذي علم منه ان الحرمة منقول الاصحاب وانه لا غبار عليها من حيث المعنى أيضا وان جميع ما نقله التاج عن والده ثانيا مردود بما قررته كما لا يخفى على من له أدنى ذوق * (تنبيه رابع) * علم مما مر أن محل القول بالاباحة أو الكراهة ما لم تكن بيادق الشطرنج ونحوها مصورة كلها أو بعضها ولو واحدا بصورة حيوان والا حرم اللعب به لان فيه تعظيما له وبه فارق الجلوس والنوم ونحوهما على المصور لان فيه اهانة له وما لم يقترن به فحش وسفه والا حرم كما قاله الصيمري بل نقل الاجماع على رد الشهادة به حينئذ وما لم يلعبه على الطريق والا حرم كما صرح به الصيمري أيضا وقال تلميذه الامام الماوردي ترد شهادته بذلك وفيما صرح به الصيمري في المسئلتين نظر لان الفحش أو السفه ان حرم لذاته فالحرمة فيه لا في لعب الشطرنج الا على ما قدمته في اجتماع الدف والشبابة مثلا فراجعه وكذا يقال فيما اذا اقترن به قمار أو نحوه مما يأتي وأما لعبه على الطريق فلا وجه لحرمته نعم ان كان قد تحمل شهادة حرم عليه لا من حيث كونه لعب شطرنج بل من حيث كونه ازالة مروأة تفضي لرد أمانة تحملها

الله عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان أربى الربا عرض الرجل المسلم * والطبراني في الصغير والاوسط من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية * ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به * والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا مثل من أتى أمه في الاسلام ودرهم من ربا أشد من خمس وثلاثين زنية الحديث * والطبراني في الاوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه * وابن ماجه والبيهقي عن أبي معشر وقد وثق عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله * وأبو يعلى باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه انه ذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه ما ظهر في قوم الزنا والربا الا أحلوا بانفسهم عذاب الله * وأحمد باسناد فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث أم لا وأحمد في حديث طويل وابن ماجه مختصرا والاصبهاني رأيت ليلة اسرى بي لما انتهينا الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا أنا برعد وبروق وصواعق قال فأتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا والاصبهاني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي الى السماء نظرت في سماء الدنيا فاذا رجال بطونهم كأمثال البيوت العظام قد مالت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة أبدا قلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء أكلة الربا من أمتك لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني قوله منضدون أي مطروحون أي طرح بعضهم على بعض والسابلة المارة أي يطؤهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة وعشي * والطبراني بسند صحيح بين يدي الساعة يظهر الزنا والربا والخمر * والطبراني بسند لا بأس به عن القاسم بن عبد الله الوراق قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه في سوق الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا يا أبا محمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصيارفة أبشروا بالنار * والطبراني اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيأ أتى به يوم القيامة وأكل الربا فمن أكل الربا بعث يوم القيامة مجنونا يتخبط ثم قرأ صلى الله عليه وسلم الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * والاصبهاني يأتي آكل الربا يوم القيامة مخبلا أي مجنونا يجر شقيه ثم قرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس * وابن ماجه والحاكم وصححه ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره الى قلة * والحاكم وصححه أيضا الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وأبو داود وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة واختلف في سماعه منه والجمهور على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد الا أكل الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره * وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند والذي نفسي بيده ليبيتن أناس من أمتي على أشر وبطر ولهو ولعب فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير * وأحمد مختصرا والبيهقي واللفظ له يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببيت فلان وخسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها راويه القينات جمع قينة وهي المغنية *(تنبيه)* عد الربا كبيرة هو ما أطبقوا عليه

وهي الشهادة المتعلق بها حق الغير واللازم على ردها ضياع حقه ففيه اضرار له أي اضرار فهو كمن فرط في حفظ وديعة عنده يأثم وترد شهادته وما اذا لم يقترن به قمار والا حرم اجماعا كما أشار اليه الشافعي في الام وما اذا لم يخرج الصلاة به عن وقتها والا حرم اجماعا وما اذا لم يلعبه مع الاراذل ولم يورث نحو حقد ولم يؤد الى التكلم بكلام غير لائق بمثله كذا قاله بعضهم وفيه ما قدمته في لعبه على الطريق *(تنبيه خامس)* يجوز بيع الشطرنج ومن كسر منه شيأ ضمنه الا أن يكون مصورا ولا يجوز الانكار على لاعبيه الا ان اعتقدوا حرمته أو لعبوا مع معتقدها أو فعلوا شيأ من المحرمات المذكورة فيجب الانكار عليهم كما مر *(تنبيه سادس)* اختلفوا في سقوط عدالة لاعبه فعند أبي حنيفة ومالك هي ساقطة وشهادته مردودة على أي وجه لعبه لكن شرط ابن الحاجب ادمان لعبه وهو في المدونة في موضع ولم يقيد به في موضعين آخرين منها فاما أن يحمل المطلق على المقيد أو يكون له في المسألة قولان وظاهر كلام غير ابن الحاجب موافقته قال بعض المالكية والادمان ان يلعب بها في السنة أكثر من مرة وقال

اتباعا لما جاء في الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل من أكبر الكبائر وأعظمها * روى الشيخان وأبو داود والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وفي رواية للبيهقي الكبائر تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل نفس مؤمن وأكل الربا الحديث * وفي رواية للبزار وفي سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث * وفي أخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث وفي أخرى لابن مردويه في تفسيره في سندها ضعيف كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم رضي الله عنه وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة أيضا ان آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما له دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عدت تلك كلها كبائر

(الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائة الحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها)

قال بعضهم ورد أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلهم على أكل الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى يأخذوها يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بأنواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين قال أبو أيوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون آدميا ولو أتوا الامر عيانا كان أهون عليهم انتهى *(تنبيه)* الحيل في الربا وغيره قال بتحريمها الامامان مالك وأحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لها بما ذكر أن يكون أخذ الربا بالحيلة كبيرة عند القائلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حله حينئذ * وذهب الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل أصحابنا لحلها بما صح أن عامل خيبر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا قال لا وانما نرد الردىء ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي أنه يبيع الردىء بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لانه ربا اجماعا فاذا باعه الرديئين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعوم من فاضمحلت صورة الربا فأي وجه للتحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا قائل بالفرق * وأما ما استدل به أولئك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر وعنه صلى الله عليه وسلم أنه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسئلة وغيرها طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف

(باب المناهي من البيوع)

(الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائة منع الفحل)

عن بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد

آخر منهم أن يلعب بها في السنة مرة وبالادمان قيد بعض الحنفية أيضا وهو صاحب البدائع وصاحب الذخيرة وفرقا بينه وبين النرد انه حرام بالنص وحكى صاحب المغني من الحنابلة عن مالك وأبي حنيفة انه مثله وكذا نقله عن بعض أكابر أصحابهم وعن بعض أصحابه ان لعبه مع معتقد تحريمه فكالنرد أو مع معتقد اباحته لم ترد الا ان اقترن به نحو قمار وأما عندنا فلا تسقط العدالة به الا ان اقترن به محرم مما مر وكذا اذا اقترن به خارم مروأة كلعبه به على الطريق ولا نزاع فيه وانقطاعه اليه في أكثر أحواله فترد به الشهادة على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال بعضهم وعلى هذا المنقول فمن أكب عليه ممن بيده تدريس أو مشيخة أو غير ذلك من الوظائف التي يشترط فيها العدالة فهو معزول عنها شرعا وتعاطيه لذلك حرام ان كان قد وليها بطريق معتبر شرعا ووجدت فيه الشروط المعتبرة أو أكثرها فاما من افتات بذلك من أجل انهائه الى من لا تمييز عنده فهو مرتكب للاثم ابتداء وانتهاء انتهى وهي نفثة مصدور على انها سقطة فاحشة اذ الذي تقرر ان الاكباب عليه مخل بالمروأة وهي ليست شرطا في مطلق

ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكبائر وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث انتهى
ويؤيده أن منع اعارة الفحل للضراب غايه أمره أنه مكروه وبتقدير صحته يمكن حمله على ما لو اضطر أهل ناحية
الى فحل افتقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد القول بوجوب تمكينه من الضراب لان في ولادة الاناث حياة
للارواح وللابدان بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا (فان قلت) كيف تتصور الاجارة هنا وقد صح
نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه أو مائه أو أجرة ضرابه (قلت) يمكن تصويرها
بان يستأجر صاحب الانثى الفحل بمال معين زمنا معينا ولو ساعة لأن ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة
كما هو قياس كلامهم في بابها او يستوفي منافعه ولو بان يحمله على أنثاه لان ما لا يجوز الاستئجار له قصدا يجوز له
تبعا

(الكبيرة السابعة والثمانون بعد المائة أكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكساب المحرمة)

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل واختلفوا في المراد به فقيل الربا والقمار
والغصب والسرقة والخيانة وشهادة الزور وأخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما يؤخذ من
الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت الآية تحرجوا من أن يأكلوا عند احد شيأ حتى نزلت آية النور
ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الى آخرها وقيل هو العقود الفاسدة والوجه
قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة انتهى وذلك لان الاكل بالباطل يشمل كل
مأخوذ بغير حق سواء كان على جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة أو الهزؤ واللعب كالمأخوذ بالقمار
والملاهي وسيأتي ذلك كله أو على جهة المكر والخديعة كالمأخوذ بعقد فاسد ويؤيد ما ذكرته قول
بعضهم الآية تشمل أكل الانسان مال نفسه بالباطل بان ينفقه في محرم ومال غيره به كالامثلة المذكورة
وقوله تعالى الا أن تكون تجارة استثناء منقطع لان التجارة ليست من جنس الباطل باي معنى أريد به
وتأويله بالسبب ليكون متصلا ليس في محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات الا أن نحو القرض
والهبة ملحق بها بادلة أخرى وقوله تعالى عن تراض منكم أي طيب نفس على الوجه المشروع وتخصيص
الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل لكونه أغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين يأكلون أموال
اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وأدلة هذا المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة كثيرة فلنقتصر
على بعضها * أخرج مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى يا أيها الرسل كلوا من
الطيبات واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل
يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بالحرام فانى يستجاب لذلك * والطبراني باسناد حسن طلب الحلال واجب على كل مسلم والطبراني
والبيهقي طلب الحلال فريضة بعد الفرائض * والترمذي وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه
من أكل طيبا وعمل في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا في أمتك اليوم
كثير قال وسيكون في قرون بعدي * وأحمد وغيره باسناد حسن أربع اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك
من الدنيا حفظ أمانة وصدق حديث وحسن خلق وعفة في طعمة * والطبراني طوبى لمن طاب كسبه
وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله
وأمسك الفضل من قوله * والطبراني يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده
ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار
أولى به * والبزار وفيه نكارة انه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة انه من أصاب مالا من حرام فلبس جلبابا
يعني قميصا لم تقبل صلاته حتى ينحي ذلك الجلباب عنه * ان الله تبارك وتعالى أكرم وأجل من أن يقبل عمل

العدالة بل في قبول الشهادة فقط ألا ترى ان الولي في النكاح شرطه العدالة ومع ذلك لا يؤثر فيه خرم المروأة لانه لا يخل بالعدالة في غير الشهادة ومن ثم كان المعتمد فيه انه اذا تاب توبة صحيحة زوج في الحال وان لم تقبل شهادته الا بعد استبرائه سنة لانه يحتاط للشهادة ما لم يحتط لغيرها فقياس غيرها عليها في ذلك اشتباه والقياس نشأ عن فقد استحضار كلامهم في غير باب الشهادة ويلزم على ما قاله هذا الصدور المقهور على أقذر وظيفة منه سعى عليها ان ولي اليتيم لو باشر خرم مروأة كأن أكل في السوق وهو لا يليق به سقطت ولايته وهو باطل كما هو واضح *(تنبيه سابع)* قد سبق انه اذا اقترن به قمار كان حراما وصورة القمار المجمع عليها ان يخرج العوض من الجانبين مع تكافئهما التحريم ذلك بالنص اذ الميسر في الآية هو القمار ووجه حرمته ان كل واحد منهما متردد بين أن يغلب صاحبه فيغنم أو يغلبه صاحبه فيغرم فان عدلا عن ذلك الى حكم السبق والرمي بان ينفرد أحد اللاعبين باخراج العوض ليؤخذ منه ان كان مغلوبا ويمسكه ان كان غالبا فهذا مختلف في جوازه والاصح حرمته وبه جزم الشيخان وفرقوا بينه وبين جوازه

رجل أوصلاته وعليه جلباب من حرام * وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال صمتا
ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله * والبيهقي من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشترك
في عارها واثمها قال الحافظ المنذري في اسناده احتمال للتحسين ويشبه أن يكون موقوفا * وأحمد بسند جيد
والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيذهب به الى الجبل فيحتطب ثم يأتي فيحمله على ظهره فيأكل
خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه * وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم
تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان اصره عليه * والطبراني من كسب مالا حراما فاعتق منه ووصل منه رحمه كان
ذلك اصرا عليه * وأحمد وغيره بسند حسنه بعضهم ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم
وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا لمن يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه والذي
نفسي بيده لا يسلم أو لا يسلم عبد حتى يسلم أو يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه
يا رسول الله قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه
ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار * ان الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن
ان الخبيث لا يمحو الخبيث * والترمذي وقال حسن صحيح غريب سئل صلى الله عليه وسلم عن أكثر
ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق
والترمذي وصححه ما تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما
أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه * والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من
اكتسب فيها مالا من حله وأنفقه في حقه اثابه الله عليه وأورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله
وأنفقه في غير حقه أورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله
تعالى كلما خبت زدناهم سعيرا * وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت والنار أولى
به * والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والسحت بضم فسكون أوضم الحرام وقيل
الخبيث من المكاسب * وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام *(تنبيه)* عد هذا
كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء
رضي الله عنهم ويدخل في هذا الباب المكاس والخائن والسارق والبطال وآكل الربا وموكله وآكل مال
اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيأ فجحده وآكل الرشوة ومنتقص الكيل والوزن ومن باع شيأ فيه عيب
فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال اذا أخذ أجرته بغير اذن البائع ومخبر
المشتري بالزائد ومن باع حرا فأكل ثمنه انتهى وهذا يؤيد ما قدمته في تفسير الآية من أن الباطل فيها يعم
هذه الاشياء كلها وما في معناها من كل شيء أخذ بغير وجهه الشرعي * وورد انه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى
يوم القيامة بأناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف
بهم في النار * قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير انهم
كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فأحبط الله أعمالهم * ورؤي بعض الصالحين في النوم فقيل له
ما فعل الله بك قال خيرا غير اني محبوس عن الجنة بابرة استعرتها ولم أردها وقال سفيان الثوري من أنفق
الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول * وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال
مخافة من الوقوع في الحرام * وقال وهيب بن الورد لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك وروي
في حديث أن ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم أو كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف ولا عدل
وقال ابن المبارك لان أرد درهما من شبهة أحب الي من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف * وفي
حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك * وقال ابن اسباط

في المسابقة بان له غرضا فيها وهو الحذق في الفروسية والرماية بخلاف الشطرنج ليس فيه كبير غرض واذا قامر لم يلزم المال المشروط فان أمسكه ولم يرده فسق وردت شهادته لانه غاصب سواء الصورة الاولى والثانية فان لم يأخذه لم يفسق بالصورة الثانية لوجود الخلاف فيها وكذا الاولى ان قطع فيها بان أحدهما غاب لزوال صورة القمار حينئذ *(تنبيه ثامن)* مر انه اذا أخرج به الصلاة عن وقتها فسق وردت شهادته ومر ما في ذلك من اشكال وجواب وتحقيقه مع زيادة ان الشيخين ذكرا انه اذا لم يتعمد اخراجها به ولكن شغله اللعب فيها حتى خرج وهو غافل انه ان لم يتكرر ذلك منه لم ترد شهادته وان كثر منه فسق وردت شهادته بخلاف ما اذا تركها ناسيا مرارا لانه هنا شغل نفسه بما فاتت به الصلاة قال الرافعي هكذا ذكروه وفيه اشكال لما فيه من تعصية الغافل واللاهي ثم قياسه الطرد في شغل النفس بسائر المباحات وأشار الروياني الى وجه انه يفسق تكرر أو لم يتكرر اهـ ومر في التنبيه الثاني جوابه مبسوطا وقد نص الشافعي على ما يوضح ذلك الجواب فقال ان غفل به عن صلاة فأكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته

اذا تعبد الشاب قال الشيطان لاعوانه انظروا من أين مطعمه فان كان مطعمه مطعم سوء يقول دعوه يتعب و يجتهد فقد كفاكم نفسه أى لان اجتهاده مع أكله الحرام لا ينفعه * وقال ابراهيم بن أدهم أطب مطعمك وما عليك أن لا تقوم الليل ولا تصوم النهار * وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس * وصح فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع * وصح أيضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك فى القلب وتردد فى الصدر وان افتاك الناس وأفتوك وروى أبو داود والنسائى ان الحلال بين وان الحرام بين و بينهما أمور مشتبهات وسأضرب لكم فى ذلك مثلا ان لله تعالى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالطه فانه من يخالط الريبة يوشك انه يجسر * والبخارى والنسائى الحلال بين والحرام بين و بينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ أى بالهمز أقدم على ما يشك فيه من الاثم أوشك أى بفتح أوله وثالثه كاد وأسرع أن يواقع ما استبان والمعاصى حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه

(الكبيرة الثامنة والثمانون بعد المائة الاحتكار)

أخرج مسلم وأبو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما فهو خاطئ * والترمذى وصححه وابن ماجه لا يحتكر الا خاطئ قال أهل اللغة الخاطئ بالهمزة العاصى الآثم * وأحمد وأبو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذرى وفى هذا المتن غرابة و بعض أسانيده جيدة * وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن على بن سالم عن ثوبان عن على بن زيد بن جدعان وقال البخارى والازدى لا يتابع على بن سالم على حديثه هذا وقال الحافظ المنذرى لا أعلم لعلى بن سالم غير هذا الحديث وهو فى عداد المجهولين انتهى لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس * والاصبهانى ان طعاما ألقى على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو أمير المؤمنين فقال ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب الينا أو علينا فقال له بعض الذين معه يا أمير المؤمنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا أمير المؤمنين نشترى باموالنا ونبيع فقال عمر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا أمير المؤمنين فانى أعاهد الله وأعاهدك على أن لا أعود الى احتكار طعام أبدا فتحول الى مصر وأما مولى عمر فقال نشترى باموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أحد رواته انه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخا * والطبرانى بسند رواته بئس العبد المحتكر ان أرخص الله الاسعار حزن وان أغلاها فرح * وفى رواية ان سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح وذكر رزين لهذا الحديث اعتراض بانه ليس فى شئ من أصوله * وأخرج رزين أيضا فيه الاعتراض المذكور أهل المدائن هم الحبساء فى الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما أربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة * وأخرج رزين أيضا يحشر الحاكرون وقتلة الانفس فى درجة ومن دخل فى شئ من سعر المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يعذبه فى معظم النار يوم القيامة قال الحافظ المنذرى وفى هذا الحديث والحديثين قبله نكارة ظاهرة * وأحمد عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل انى سفكت دما حراما قال لا أعلم قال هل تعلم انى دخلت فى شئ من أسعار المسلمين قال ما علمت قال اجلسونى ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيأ ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من دخل فى شئ من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظيم من

رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة كما نردها لو كان جالسا فلم يواظب على الصلاة من غير نسيان ولا علة حتى غفل فان قيل فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب الا وهو ناس قيل فلا يعود للعب الذى يورث النسيان وان عادله وقد جرب انه يورث ذلك فذلك استخفاف فاما الجلوس والنسيان بما لم يجلب على نفسه فيه شيئا الا حديث النفس الذى لم يمنع منه أحد فلا يأثم به وان فتح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب اه نص الشافعى وهو مؤيد لما فرقت به فيما مر من ان سبب العصيان تقصيره بتعاطيه ما يعلم ان من شان نفسه انها اذا اشتغلت به ذهلت عن ادراك الزمن ومضيه حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر ومفيد للفرق بين الشطرنج وغيره ورادلقول الرافعى ثم قياسه الطارد الخ ولم يحط بعضهم بحقيقة هذا النص فقال ويحتاج الى تامل اه وقد قال البلقينى بعد ذكره النص وبه يحصل الجواب عن اشكال الرافعى وانه لا يطرد فى حديث النفس للفرق الذى أبداه الشافعى فقال ان كان اسهو عن وقت الصلاة اشتغله به فلا يعلم حتى يفوته ٣ سطرها هنا بان كان ذلك الدفعة

النار يوم القيامة قال أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبرانى فى الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقذفه فى معظم من النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال من دخل فى شئ من أسعار المسلمين يغليه عليهم كان حقا على الله أن يقذفه فى جهنم رأسه أسفله قال الحافظ المنذرى رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون الا واحدا منهم لا أعرفه ومر خبر احتكار الطعام بمكة الحاد * وروى الحاكم من رواية من فيه مقال من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله *(تنبيه)* عدّ هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الاحاديث الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة و براءة الله ورسوله منه والضرب بالجذام والافلاس وغيرها و بعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عدّ ذلك كبيرة لكن سيأتى قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه * ثم الاحتكار المحرم عندنا هو أن يمسك ما اشتراه فى الغلاء لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد أن يبيعه باغلى مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه وألحق الغزالى بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن الغلاء لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله أو ليبيعه بمثل ما اشتراه به أو أقل أو لم يشتره كان أمسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باغلى الاثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان أبى أجبره القاضى عليه وعند عدم الاشتداد الاولى له أن يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم يخف جائحة فى زرع السنة الثانية والاولى له امساك كفايتها فلا كراهة ولا احتكار فى غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضى بانه يكره امساك الثياب أى احتكارا (فان قلت) ينافى ما قررته أن سعيد بن المسيب راوى حديث لا يحتكر الا خاطئ قيل له فانك تحتكر قال ان معمرا الذى كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر (قلت) قد تقرر أن من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها أو نحوها وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن أين لنا أنهما كانا يحتكران مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رأيت ابن عبد البر وجماعة آخرين غيره قالوا ما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران لا ينافى ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعى وأبو حنيفة وآخرون وهو الصحيح وقال القرطبى انه المشهور من مذهب مالك وجواب سعيد أن معمرا كان يحتكر محمول على أنه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة فى تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس يجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم

(الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف)

أخرج الترمذى وقال حديث حسن غريب والدارقطنى والحاكم وصححه عن أبى أيوب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه و بين أحبته يوم القيامة وابن ماجه والدارقطنى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها و بين الاخ وأخيه وفى رواية للدارقطنى ملعون من فرق وقال أبو بكر يعنى ابن عياش هذا مبهم وهو عندنا فى السبى والوالد فيه كالذى قبله انقطاع *(تنبيه)* عدّ هذا كبيرة هو ظاهر ما فى هذه الاحاديث و بفرض أنه لم يصح فيه الا الاول ففيه الوعيد الشديد أيضا لان التفريق بين الانسان وأحبته ذلك اليوم أمر مشق على النفس جدا (قلت) وكما أخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لانهم فهموا منه الوعيد كذلك نأخذ منه كونه كبيرة لانه حيث سلم أنه يفهم الوعيد فذلك الوعيد الذى دل عليه ظاهره وعيد شديد (فان قلت) ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته و بنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآيات فظاهرها ان هذا أمر واقع لكل أحد فكيف يفهم منه الوعيد (قلت) سياق الحديث نص

والدفعتين لم ترد شهادته وان كثر ذلك منه ردت شهادته بذلك قال الشافعى فان كان متفكرا فى نفسه فكرا اشغله عن الصلاة ولا يعلم خروج وقتها اشغله لم ترد شهادته بذلك وان كثر منه قال والفرق بينهما ان اللاعب بالشطرنج هو الذى أدخل على نفسه ذلك فغفل عليه فلهذا لم تقبل شهادته وليس كذلك الذى لحقه الفكر والهوس لانه لم يدخل ذلك على نفسه وذلك ان الانسان لا ينفك عن فكر يتفكر فيه فلهذا قبلت شهادته فدل على الفرق بينهما اه *(تنبيه تاسع)* الشطرنج فارسى معرب وكسر شينه أجود بل منع الصاغانى الفتح ووجه الحريرى الكسر بانه القياس فى كلام العرب فى المعرب انه يرد الى نظيره فى لغتهم وليس منها فعلال بفتح أوله بل بكسره كجردحل وهو الضخم من الابل ومقتضى كلام آخرين ان الفتح أشهر لانه أعجمى وقال آخرون الفتح غلط ومشى عليه فى القاموس ويجوز ابدال شينه سينا كالتشميت بالمعجمة اشارة لجمع الشمل وبالمهملة اشارة الى انه يرزق السمت الحسن وزعم اشتقاق الشطرنج من المشاطرة أو التشطير مردود بان الاسماء الاعجمية لا تشتق من الاسماء العربية *(تنبيه

فى أنه وعيد وحينئذ فهو على حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة جزاء وفاقا والمراد بيوم القيامة ما يشمل الجنة فما فى الآية يكون فى الموقف وما فى الحديث يكون فى الجنة وكما أخذوا من حديث الحرير أن لبسه كبيرة كما مر كذلك أخذنا من خبر التفريق أنه كبيرة بجامع أن فى كل منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما أن خبر الحرير مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وشرط حرمة التفريق أن يكون بين أمة وولدها الغير المميز لصغر أو جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه أو قسمة أو فسخ وان رضيت الام لان للولد حقا أيضا ويبطل ذلك التصرف والاب والجد والجدة للاب أو الام وان بعدا كالام عند فقدها ويجوز بيع الولد مع الاب أو الجد وكذا ان ميز بان صار يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده ولا يتقيد بسن فقد يحصل فى نحو الخمس وقد يتأخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان أحدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر أيضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة وله نحو بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن أو لم يستغن لكن اشتراه للذبح فان لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والتسعون بعد المائة نحو بيع العنب والزبيب ونحوهما ممن علم انه يعصره خمرا والامرد ممن علم انه يفجر به والامة ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم أنه يشربها ونحو الحشيشة مما مر ممن يعلم انه يستعملها)

وعد هذه السبع من الكبائر لم أره ولكنه غير بعيد لعظم ضررها مع قاعدة ان للوسائل حكم المقاصد والمقاصد فى هذه كلها كبائر فلتكن وسائلها كذلك والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة شاهدة لذلك والظن فى ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم وأما الكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد النظر فيما لو باع أمة ممن يحملها على البغاء وفيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفى بيع الديك لمن يهارش به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر فى كونها كبائر وبعضها أقرب الى الكبيرة من بعض ثم رأيت شيخ الاسلام العلائى قال نص الاصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسعى انتهى وسيأتى ذلك بزيادة فى مبحث الخمر ان شاء الله تعالى

(الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والتسعون بعد المائة النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه)

وعد هذه الثلاثة كبائر محتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك ان اضرار الغير الذى لا يحتمل عادة يكون كبيرة كما مرت الاشارة الى ذلك وأيضا فهذه من المكر والخداع وسيأتى أنه كبيرة لكن الذى فى الروضة أن من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع أخيه وكذا السوم والخطبة على خطبته وبيع الحاضر للبادى وتلقى الركبان والتصرية وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذى لا يباح اقتناؤه وامساك الخمر غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعى انتهى وفى أكثره نظر وانما يتأتى ذلك على تعريف الكبيرة بانها التى فيها الحد أما على تعريفها بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسيأتى قريبا فى الغش الوعيد الشديد وكذا فى ايذاء المسلم الشديد ومر فى الاحتكار ذلك أيضا فالاوفق للتعريف بانها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته * ثم رأيت الاذرعى أشار الى ما صرحت به فقال وفى بعض ما أطلقه فى الروضة من أن ذلك صغيرة نظر وكأن ما ذكرته وأشار اليه الاذرعى هو سبب حذف بعض مختصرى الروضة لتلك الامثلة المذكورة عنها * والنجش هو أن يزيد فى الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره * والبيع على البيع هو

ان

غاشر)* أول من وضع الشطرنج صصة بن داهر أو لهما بكسور وثانيهما مشد بن زاهر الهندى وضعه لبهلبث ويقال له بهرم بكسر أوله المعجم ملك الهند مضاهاة لازدشير أول ملوك الفرس الاخيرة حيث وضع النرد مضاهاة للدنيا وأهلها وافتخرت الفرس به فقضت حكماء ذلك العصر بترجيحه على النرد وعد ككعاب كليلة ودمنة والتسعة أحرف التى تجمع أنواع الحساب فيما يميز به أهل الهند على غيرهم وقيل ان صصة لما عرضه على الملك فرد به كثيرا وسأله أن يقترح اليه ما يشتهى فقال له اقترحت أن تضع حبة فى البيت الاول ولا تزال تضاعفها حتى تنتهى الى آخرها فهما بلغ تعطينى فاستصغر الملك ذلك من همته وأنكر عليه ما قابله من الفوز اليسير فى ذلك المقام فقال ما أريد غير ذلك فامر له به فلما حسبه أرباب الديوان قالوا للملك ما عندنا ما يقارب القليل من ذلك فانكر عليهم مقالهم فاوضحواله بالبرهان فلما علم ذلك قال أنت فى اقتراحك لما سألت أعجب حالا من وضعك الشطرنج وسر ذلك انك تضاعف الاعداد الى البيت السادس عشر فاثبت به اثنين وثلاثين ألفا وسبعمائة وثمانية

أن يقول للمشترى زمن الخيار رده وأنا أبيعك أحسن منه بمثل ذلك الثمن أو مثله بانقص * والشراء على الشراء أن يقول للبائع زمن الخيار افسخ لاشترى منك هذا المبيع بأزيد * قال أئمتنا ويحرم السوم على سوم الغير بغير اذنه بأن يزيد فى الثمن بعد أن يصرحا باستقراره أو يعرض على المشترى أرخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه أشد وهو والبيع على بيع غيره والشراء على شراء غيره نعم ان رآه مغبونا جاز له ذلك عند ابن كج والاوجه الموافق لاطلاقهم والحديث انه لا فرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشترى عينا كالتى اشتراها باقل كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم أيضا من المشترى باكثر كالشراء على الشراء لان ذلك يؤدى الى الفسخ من الصورتين فيحصل الضرر

(الكبيرة الموفية المائتين الغش فى البيع وغيره كالتصرية وهى منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته)

أخرج مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا * ومسلم وابن ماجه والترمذى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء أى المطر يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا * والترمذى من غش فليس منا * وأبو داود أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحى اليه أن ادخل يدك فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش * وأحمد والبزار والطبرانى مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا الطعام ردىء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا * والطبرانى فى الاوسط باسناد جيد خرج صلى الله عليه وسلم الى السوق فرأى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد أصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على هذا قال والذى بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبتاعون ما تعرفون من غشنا فليس منا * والطبرانى فى الكبير بسند رواته ثقات مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه قال نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم * والبيهقى والاصبهانى باسناد لا بأس به الى أبى هريرة موقوفا عليه أنه مر بناحية الحرة فاذا انسان يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه أبو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له أبو هريرة كيف بك اذا قيل لك يوم القيامة خلص الماء من اللبن * والطبرانى فى الكبير والبيهقى قال الحافظ المنذرى ولا أعلم فى رواته مجروحا أن رجلا كان يبيع الخمر فى سفينة له ومعه قرد فى السفينة وكان يشوب أى يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة وفتح الكيس فجعل يأخذ دينارا فيلقيه فى السفينة ودينارا فى البحر حتى جعله نصفين أى فعل ذلك عقابا لصاحبه لما خلط وغش * وفى رواية البيهقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشوبوا اللبن للبيع ثم ذكر حديث المحافلة ثم قال موصولا بالحديث ألا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا الى قرية فشابها بالماء فاضعفه اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لجج فيه ألهم الله القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه فاخذ دينارا فرمى به فى البحر ودينارا فى السفينة حتى قسمها نصفين * وفى رواية أخرى له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان فيمن قبلكم حمل خمرا ثم جعل فى كل زق نصفه ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ دينارا ويرمى به فى السفينة ويأخذ دينارا فيرمى به فى الماء حتى فرغ ما فى الكيس ولا تنافى بين هذه والتى قبلها لاحتمال تعدد القصة * والبزار باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا المتن من رواية بضعة عشر صحابيا * وعن أبى سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع رضى الله عنه فلما خرجت بها أدركنى يجر ازاره فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمينة ظاهرة الصحة قال أردت بها سفرا أو أردت لحما قلت أردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما أردت الى هذا أصلحك الله تفسد على

وستين حبة فهذه الجملة مقدار قدح ثم تضاعف السابع عشر الى البيت العشرين يكون فيه ويبة ثم تنتقل من الويبات الى الارادب ولم تزل تضعفها ومن البيت الاربعين تنتهى الى مائة ألف اردب وأربعمائة وستين ألف أردب وسبعمائة واثنين وستين أردبا وثانى اردب وهذا المقدار شونه وهى الحظيرة الكبيرة التى يخزن فيها الحبوب ثم تضاعف الشون الى البيت الخمسين تكن الجملة ألفا وأربعة وعشرين شونة وهذا المقدار مدينة ثم ضاعف ذلك الى البيت الرابع والستين تكن الجملة ست عشرة ألف مدينة وثلثمائة وأربعة وثمانين مدينة والعلم حاصل انه ليس فى الدنيا مدن أكبر من هذا القدر فان دور كرة الارض ثمانية آلاف ولم يعرف

قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد أن يبيع شيأ الا بين مافيه ولا يحل لمن علم ذلك الا بينه رواه الحاكم وصححه والبيهقى وكذا ابن ماجه باختصار القصة الا أنه قال عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل فى مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وأحمد وابن ماجه والطبرانى فى الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم اذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه وأبو الشيخ بن حبان المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادّون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وأبدانهم * ومسلم ان الدين النصيحة قلنا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم * والنسائى بلفظ انما الدين النصيحة الحديث * وأبو داود بلفظ ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذى وحسنه والطبرانى بلفظ رأس الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله عز وجل ولدينه ولائمة المسلمين وعامتهم * والشيخان عن جرير أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أبايعك على الاسلام فشرط على والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد انى لكم لناصح * وأبو داود والنسائى عنه بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان أنصح لكل مسلم وكان اذا باع الشئ أو اشتراه قال ما الذى أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر * وأحمد قال صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل أحب ما تعبدلى به عبدى النصح لى * والطبرانى من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان وغيرهما لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه * وفى رواية صحيحة لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه * (تنبيه) * عد هذا كبيرة هو ظاهر بعض ما فى هذه الاحاديث من نفى الاسلام عنه مع كونه لم يزل فى مقت الله أو كون الملائكة تلعنه ثم رأيت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذى فى الروضة كأصلها أنه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيأ لو اطلع عليه مريد أخذها ما أخذها بذلك المقابل فيجب عليه أن يعلمه به ليدخل فى أخذه على بصيرة ويؤخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به أصحابنا انه يجب أيضا على أجنبى علم بالسلعة عيبا أن يخبر به مريد أخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا رأى انسانا يخطب امرأة ويعلم بها أو به عيبا أو رأى انسانا يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا أن يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك أداء للنصيحة المتأكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم (هذا) وقد سئلنا عن سؤال طويل فيه ذكر أحكام كثيرة أحببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما ألفه ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى وأوامره * وهو قد اعتيد الآن ان بعض التجار يشترى الفلفل فى ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله فى ظرف ثقيل نحو خمسة أضعاف الخصف لانه غالبا ثلاثة أمنان وذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الكل ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جائز أو غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف به فى الاسواق وحبس وأخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح أو باطل واذا كان باطلا فهل هو من أكل أموال الناس بالباطل أولا وهل يجب على ولى الامر أن يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من فعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار اذا علموا من انسان أنه يفعل ذلك أن يخبروا به حكام الشريعة أو السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الاكيد ويعزروه عليه ان أبى التعزير الشديد وهل يجرى ذلك فى غير هذه الصورة من نظائرها كما يقع لبعض العطارين والتجار أنه يقرب بعض الاعيان الى الماء فيكتسب منه مائية تزيد فى وزنه نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصطنع حوائج تصير كصورة الزباد فيبيعه على أنه زباد وبعض البزازين يرفأ الثياب رفأ خفيا ثم يبيعها من غير أن يبين ذلك وكذا يفعل ذلك فى البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى أن تذهب قوّته

الشطرنج الا بعد ان فتحت البلاد فان أصله من الهند وانتقل منهم الى الفرس بخلاف النرد فانه كان معروفا عند العرب وعن كعب أول من لعب بالشطرنج يوشع بن نون وصاحبه كالب بن موفنا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وأول من علمهما قارون وتعلمها الفرس من يوشع وأخرج الديلمى عن مالك ابن أنس ان أول من جاء بالشطرنج والنرد عمرو بن العاص فعلم الحيرى وبه رد على من زعموا ان الصولى محمد بن يحيى هو الذى وضعه ووفاته سنة ست او خمس وثلاثين وثلثمائة أثنى عليه الخطيب فقال كان أحد العلماء بفنون الآداب حسن المعرفة بالتواريخ واسع الرواية حسن الحفظ للآداب حاذقا بتصنيف الكتب حسن الاعتقاد

جميعها

جميعها ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه نشا يوهم به أنه جديد ويبيعه على أنه جديد * وبعضهم يسعى فى اظلام محله اظلاما كثيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والقبيح حسنا وبعضهم يصقل بزه بشمع صقلا جيدا حتى لا تصير الرؤية محيطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاسا ونحوه ثم يبيعه على أنه كله فضة أو ذهب * وبعضهم يأخذ ممن يستأجر على صياغة وزنا معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله نحاسا أو نحوه وكثير من التجار وأهل البهار والحبابين وغيرهم يجعل أعلى البضاعة حسنا وأسفلها قبيحا أو يخلط بعض القبيح فى الحسن حتى يروج ويندمج على المشترى فيأخذ القبيح من غير أن يشعر به ولو شعر به لم يأخذ شيأ منه وغير ذلك من صور الغش كثير وانما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها ما لم نذكره ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطارات والصياغات والصيارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع وتمجه الاسماع لا تكاد تجدهم فى معاملاتهم كرجلين معهما سيفان متقابلان فتى قدر أحدهما على الآخر قتله لوقته كذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوى كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه أخذ جميع ماله بحق وباطل وأهلكه وصيره فقيرا لوقته واذا وقع لاحد منهم شئ من ذلك فرح به فرحا كثيرا وسوّلت له نفسه الخبيثة أنه غلبه وظفر به بما غشه واحتال عليه بالباطل الى أن استأصل ماله وظفر به ككلاب ظفر بجيفة وأكل منها حتى لم يبق منها شيأ فهذا حاصل ما يقع هو وأكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان أحكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة ومن وافقها قد أسعفته كلمة التوفيق وأحيى عن بينة وابسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان أحكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته أثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين * هذا حاصل هذا السؤال * ولعمرى انه حقيق أن يفرد بالتأليف لسعة أحكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير جدا لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منهما الا النادر الذى حفظه الله من هذه القاذورات ولو كان فى الوقت سعة لافردت ذلك بتأليف مستوعب جامع لكنى أشير ان شاء الله تعالى الى ما ينفع الموفق ويحذر العاصى ومن لم يرد الله هدايته فما له من هاد * فأقول أما مسئلة بيع الظرف مع ما فيه فاتفق الشافعية على أنه متى جهل وزن الظرف على انفراده فبيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه حينئذ من حيز الغرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده أو لم يكن للظرف قيمة لاشتراط العقد على بذل مال فى مقابلة ما ليس بمال * اذا تقرر ذلك علم منه أنهم متفقون فيما ذكر أول السؤال على بطلان البيع فيه لان صورة المسئلة كما ذكره السائل أن فسقة التجار يأخذون الفلفل مثلا ويجعلونه فى خيش مرقع من داخله برقع كثيرة تثقل جرمه ثم يبيعون ذلك الفلفل أو نحوه مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان فى هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانه يجعلونه من داخله المماس له الفلفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضى ثقله فى الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهم للمشترى انه خفيف الوزن بحيث ان رؤيته تقطع عند نظره ظاهره بانه لا يجاوز أربعة أمنان مثلا فاذا خبره وبعد تعريفه والنظر لباطنه رآه نحو عشرين منا فلاجل ذلك بطل البيع فى الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله صلى الله عليه وسلم فيما أمر به ونهى عنه وكيف ساغ لمن يعلم انه يقدم على الله سبحانه وتعالى ويترك ما جمعه من الحطام الفانى لورثته من غير علم منه انهم ينتفعون به أو يضيعونه بل الغالب فى أولاد التجار انهم يضيعونه فى المعاصى والقبائح التى لا تخفى على أحد فمن هو بهذا الوصف كيف يبلغ خداعه مع أخيه الى أن يأخذ منه أربعة أخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة

جميل الطريقة مقبول القول كثير الشعر وهو منسوب لجده صول بضم أوله من ملوك جرجان ثم أسلم لا اصول المدينة المشهورة ونادم عدة من الخلفاء وأخذ عن أبى داود السجستانى والبزار والمبرد وثعلب وآخرين وروى عنه الدارقطنى وارشادان قيل لعل السبب فى نسبة أول وضع الشطرنج اليه انه كان أوحد زمنه فى لعبه حتى انه يضرب به المثل فيه واختلف فى سبب وضع صحله فقيل مضاهاة كما مر وقيل ان امرأة كان لها ابن ملك قتل فى حرب وحده فطلبت أن تراه عيانا فلما عمل لها الشطرنج ورأته تسلت وقيل لان ملوك الهند كانوا حكماء لا يرون قتالا فوضعوه ليروا صورة ذلك وقيل انه وضع للاكجيان فادمنه حتى صار أشجع أهل زمنه



الكاذبة وهذا يؤيد ما في السؤال لان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهما تصير أحواله مع الآخر كمتقابلين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشأن المسلمين ولا بقانون المؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يشتمه ولا يبغي عليه ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البز وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هنالك غش ولا تدليس وأما حيث كان هنالك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث السابقة والآتية فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروأته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيأ من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحرير والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له أن يبيعه الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك وزنته بان قال هذا الظرف عشرة أمنان وهذا المسك عشرون منا وبعتك هذه الثلاثين منا بالف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا مبرورا سالما من سائر وجوه الغش والخيانة والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه أن يبيع المن من الجميع بالف أو مائة درهم وانما النار الموقودة والقبيحة المهلكة في الدنيا والآخرة ما ذكره السائل عمن يدلس في الظرف فيجعله بصورة خفيف في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بظنه وكون البائع تحيل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال أنه كثير * هذا حاصل ما يتعلق بالمسئلة الاولى أعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد وأما ما ذكره السائل في صور الغش الكثيرة من تلك الامور العجيبة التي لا يحكى نظيرها عن الكفار فضلا عن المؤمنين بل المحكي عن الكفار لعنهم الله انهم يتجرون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش الكثير الظاهر المحكي في السؤال فذلك أعني ما حكي من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والحياكون وسائر أرباب البضائع والمتاجر والحرف والصنائع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه انه فاسق غشاش خائن يأكل أموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله وما يخادع الا نفسه لان عقاب ذلك ليس الا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات ونزع البركات من المتاجر والبياعات والزراعات بل ومن الاراضي المزروعات وتأمل قوله صلى الله عليه وسلم ليس القحط أن لا تمطروا وانما القحط أن تمطروا ولا يبارك لكم فيه أي بواسطة تلك القبائح والعظيمات التي أنتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم ولهذه القبائح التي ارتكبها التجار والمتسببون وأرباب الحرف والصنائع سلط الله عليهم الظلمة فأخذوا أموالهم وهتكوا حريمهم بل وسلط عليهم الكفار فأسروهم واستعبدوهم وأذاقوهم العذاب والهوان ألوانا وكثرة تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب وأخذ الاموال والحريم انما حدث في هذه الازمنة المتأخرة لما أن أحدث التجار وغيرهم قبائح ذلك الغش الكثيرة المتنوعة وعظائم تلك الجنايات والمخادعات والتحيلات الباطلة على أخذ أموال الناس بأي طريق قدروا عليها الا يراقبون الله المطلع عليهم ولا يخشون سطوة عقابه ومقته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ويعلم السر وأخفى ألا يعلم من خلق * ولو تأمل الغشاش الخائن الآكل أموال الناس بالباطل ما جاء في اثم ذلك في القرآن والسنة لربما انزجر عن ذلك أو عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من

(القسم الثالث اللعب بالحزة والقرق) الاولى بحاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة عشر وهي المسماة في مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها والظاهر انهما نوعان فلا تخالف بين هذا وما قبله والثانية بكسر القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحهما ويسمى شطرنج المغاربة أن يخط على الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها هذا حقيقتهما وأما حكمهما

حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به وقوله صلى الله عليه وسلم انه لا دين لمن لا أمانة له وقوله ان الله أكرم وأجل من أن يقبل عمل رجل أو صلاته وعليه ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه *وقوله ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن أعطاه الله الدين فقد أحبه ولا والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه يا رسول الله قال غشه وظلمه *وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمه ماذا عمل فيه *وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وأنفقه في غير حقه أورده دار الهوان ثم رب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا *وقوله يؤتى يوم القيامة باناس معهم من الحسنات كأمثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام أخذوه فاحبط الله أعمالهم فتأمل ذلك أيها الماكر المخادع الغشاش الآكل أموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة تعلم انه لا صلاة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى وليتأمل الغشاش بخصوصه قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا يعلم ان أمر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانه ربما أدت الى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله عليه وسلم لا يقول ليس منا الا في شيء قبيح جدا يؤدي بصاحبه الى أمر خطير ويخشى منه الكفر فان لمن يعرض دينه الى زوال ويسمع قوله صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهي عن الغش ايثارا لمحبة الدنيا على الدين ورضا بسلوك سبيل الضالين وليتأمل الغشاش أيضا الاسيما التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل في بضاعته غشا يخفى على المشتري حتى يقع فيه من غير أن يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن أصلا ما صح عنه صلى الله عليه وسلم كما انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فاوحى الله اليه أن ادخل يدك فيه ففعل فاحست يده الشريفة ببلل في باطن تلك الصبرة فاخرجه منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله أصابه مطر قال أفلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا *وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام رديء جعله اسفله فقال له صلى الله عليه وسلم بع هذا على حدة وهذا على حدة من غشنا فليس منا *وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لما أدخل يده في الحب وأخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا أي جعلك المبتل أسفل والجاف فوق قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيتبايعون ما يعرفون من غشنا فليس منا *وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية أنه يقال يوم القيامة لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن أي وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيامة أحيوا ما صورتم اى انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم واذلالا وبيانا لعجزهم وجراءتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيامة خلص اللبن من الماء تحقيرا له وفضيحة له على رؤس الاشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه الذي كان يفعله في الدنيا وكذلك سائر الغشاشين يفضحهم الله تعالى على رؤس الاشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين * وليتأمل الغشاشون أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله من باع عيبا ولم يبينه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه وقوله المؤمنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم وأبدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وأبدانهم والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة ومر منها جملة فمن تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره وان الله لا بد وأن يحق ما حصله الغاشون بغشهم كما سبق في قصة القرد والثعاب ان الله سلطهما على

فاختلف أئمتنا فيه على رأيين ذكرهما الرافعي فقال وفي الشامل ان اللعب بهما كهو بالنرد وفي تعليق الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج ويشبه أن يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع الرافعي فيما نقله عن الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج بان المحاملي نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه انهما كالنرد وبان البندنيجي صرح بانهما كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ما أورده الروياني والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان غيرهما هو ما ذهب اليه

غشاشين فاذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه في البحر * ومن تامل تلك الاحاديث علم أيضا أن أكثر ما حكى في السؤال من جملة الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لما أدخل يده الكريمة في الحب ورأى المبتل أسفله أنكر على فاعل ذلك وقال له هلا جعلت المبتل وحده و بعته وحده واليابس وحده و بعته وحده أو جعلت المبتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس و يشتروه على بصيرة وعلم أيضا ان كل من علم بسلعته عيبا وجب عليه وجوبا متأكدا بيانه للمشترى وكذلك لو علم العيب غير البائع كجاره وصاحبه ورأى انسانا يريد أن يشترى ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه أن يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيأ الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك أو لا يعلمون عن الشخص منهم فيرى رجلا غرابا يريد شراء شئ فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصحه حتى يغشه البائع و يأخذ ماله بالباطل وما درى الساكت على ذلك انه شريك البائع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو أن الغاش الذى لم يبين العيب للمشترى لا يزال في مقت الله أو لا تزال الملائكة تلعنه و يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيامة ولا شك أن الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع فكل عمل كذلك في ذلك المبيع يكون اثمه عليه وسيأتى في بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين لان الغش من حيز المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار أى صاحبهما في النار وفى رواية المكر والخديعة والخيانة في النار * وفى رواية لا يدخل الجنة خب أى ماكر وفى أخرى ان من جملة أهل النار رجلا لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك في أهلك ومالك هذا ما يتعلق بهذا الجواب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء أن يسمعه من في قلبه ايمان ومن يخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروءة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتقى الله و يرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيرها و يعلم أن الدنيا فانية وأن الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير وأن العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان أبوهما صالحا انه كان الجد السابع لام فنفع الله به ذينك اليتيمين وأن العمل السيئ يؤثر في الذرية قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تامل هذه الآية خشى على ذريته من أعماله السيئة وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله الموفق للصواب وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب

(الكبيرة الحادية بعد المائتين انفاق السلعة بالحلف الكاذب)

أخرج مسلم والاربعة عن أبى ذر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قلت خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب * وفى رواية المسبل ازاره والمنان عطاءه والطبرانى في الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشترى الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه * ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ورواته يحتج بهم في الصحيح والاشيمط مصغر أشمط وهو من ابيض بعض شعر رأسه كبرا واختلط باسوده والعائل الفقير * والطبرانى ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف في كل حق و باطل وفقير مختال أى من هو متكبر معجب فخور * والشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل * وفى رواية يقول الله له اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك * ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف له * وفى رواية ورجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة

العراقيون كما صرح به البندنيجى وابن الصباغ ثم ذكر ابن الرفعة حكاية الرافعى عن تعليق أبى حامد وما بحثه وأقره وقال الاسنوى يؤخذ من بحث الرافعى الفرق السابق حلهما الان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شئ يرمى واسقط من الروضة هذا البحث اه واعترضه الاذرعى بما مر عن سليم وغيره من انهما في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الاذرعى ولعل ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد أو غير ذلك اه والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط السابق في كلام الرافعى أخذا من فرقهم السابق بين النرد والشطرنج اذا عرف وتقرر أدير الامر عليه فمتى كان المعتمد على

بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم * ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك * والنسائى وابن حبان في صحيحه أربعة يبغضهم الله البائع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر * والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحوه ان الله يحب ثلاثة و يبغض ثلاثة فذكر الحديث الى أن قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وأنتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر أو البائع الحلاف * وابن حبان في صحيحه عن أبى سعيد رضى الله عنه قال مر أعرابى بشاة فقلت تبيعها بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه * والطبرانى باسناد لا باس به عن واثلة رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يامعشر التجار اياكم والكذب * والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب * وفى رواية لابى داود ممحقة للبركة * ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق * والترمذى بسند حسن التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء زاد ابن ماجه المسلم وقال مع الشهداء يوم القيامة * والاصبهانى وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة والبيهقى وغيره ان أطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا * والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان و بينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى أن يربحا و يمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب * والترمذى وابن حبان والحاكم وصححوه خرج صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر وصدق * وأحمد باسناد جيد والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يارسول الله أليس الله قد أحل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون و يحدثون فيكذبون *(تنبيه)* عد هذا كبيرة وان لم يذكروه ظاهر جلى مما ذكر في هذه الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رأيت بعضهم ذكره

(الكبيرة الثانية بعد المائتين المكر والخديعة)

قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ومر الكلام على المكر قبيل كتاب الطهارة في بحث الامن من مكر الله * وأخرج الطبرانى في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار * ورواه أبو داود عن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار * وفى حديث لا يدخل الجنة خب أى مكار ولا بخيل ولا منان وفى آخر المؤمن غر كريم والفاسق خب لئيم * وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم أى يجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك أنهم يعطون نورا كما يعطى المؤمنون فاذا مضوا على الصراط أطفئ نورهم و بقوا في الظلمة * وفى حديث أهل النار خمسة وذكر منهم رجلا لا يصبح ولا يمسى الا وهو يخادعك عن أهلك ومالك *(تنبيه)* عد هذا كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من أحاديث الغش السابقة ومن هذا الحديث اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بهما الا أن صاحبهما فيها وهذا وعيد شديد

(الكبيرة الثالثة بعد المائتين بخس نحو الكيل أو الوزن أو الذرع)

قال تعالى ويل للمطففين أى الذين يزيدون لانفسهم من أموال الناس ببخس الكيل أو الوزن ولذا فسرهم بأنهم الذين اذا اكتالوا على الناس أى منهم لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الآخر غالبا * واذا كالوهم أو وزنوهم أى اذا كالوا أو وزنوا لهم من أموال أنفسهم يخسرون أى ينقصون ألا يظن أولئك الذين يفعلون ذلك أنهم مبعوثون ليوم عظيم أى هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين أى من قبورهم حفاة عراة غرلا ثم يحشرون * فمنهم الراكب نجائب

الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد *(تنبيه)* قال أبو حنيفة يكره اللعب بالنرد و بالشطرنج وبالاربعة عشر ونقل محلى من أصحابنا عنه ما نصه أكرهه كراهة تحريم فظاهره انه يكره ذلك كله كراهة تحريم

(القسم الرابع اللعب بما يسميه العامة الطاب والدك)

هو حرام كما اقتضاه الفرق المذكور لان معتمده ليس الا الحزر والتخمين اذ هو أن يؤخذ أربع قصبات أو جريدات لكل بطن وظهر فترمى ثم ينظر كم فيها بطن وكم فيها ظهر ثم رتب على ذلك ما اتفقا عليه أو اقتضته قاعدة هذا اللعب فليس فيه اعتماد على

أسرع من البرق * ومنهم الماشي على رجليه * ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف وتارة يتخبط كالبعير الهائم * ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب الاعمال الى أن يقفوا بين يدي ربهم ليحاسبهم على ما سلف من أعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر قال السدي سبب نزول هذه الآية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له أبو جهينة له مكيالان يكيل بأحدهما ويكتال بالآخر فأنزل الله تعالى الآية * وأخرج ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله عز وجل ويل للمطففين فأحسنوا المكيال بعد ذلك * والترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الكيل والوزن انكم قد وليتم أمرا فيه هلكت الامم السالفة قبلكم * ورواه الحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس * وابن ماجه واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الا أخذوا بالسنين أي جمع سنة وهي العام المقحط الذي لا تنبت الارض فيه شيأ وقع مطر أولا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا فيما أنزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم * ومالك موقوفا على ابن عباس والطبراني وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم الا ألقى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال والميزان الا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشا فيهم الدم ولا ختر أي بفتح المعجمة والفوقية والراء نقض وأخل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو * والبيهقي موقوفا على ابن مسعود وهو أشبه وهو وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل في سبيل الله فيقال أد أمانتك فيقول أي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلقون به الى الهاوية وتمثل له أمانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في أثرها أبد الآبدين ثم الصلاة أمانة والوضوء أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع قال يعني زاذان فأتيت البراء بن عازب قلت ألا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال صدق أما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما صرحوا به وهو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل ولهذا اشتد الوعيد عليه كما علمته من الآية وهذه الاحاديث وأيضا فانما سمي مطففا لانه لا يكاد يأخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من الانباء عن عدم الانفة والمروأة بالكلية ومن ثم عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب أو الوادي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا الذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وأيضا فقد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله وسلم على نبينا وعليه على بخسهم المكيال والميزان (فان قلت) سيأتي في الغصب ان غصب ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته أن يكون هذا كذلك (قلت) ذلك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بأن الغصب ليس مما يدعو قليله الى كثيره لانه انما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو لكثيره بخلاف هذا فانه يؤخذ على سبيل المكر والخيانة والحيلة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة أخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر أن قليله يدعو الى كثيره فلا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما يأتي فيها لان السارق على غاية من الخوف فهو غير

حساب ولا فكر البتة وانما الاعتماد فيه على ما تخرجه تلك التي ترمى من ظهر وثلاثة بطون أو عكسه أو بطنين أو ظهرين أو محض بطون أو ظهور وبما يقتضي الحرمة أيضا في ذلك قول الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وما ضاهاها فهي في حكم النرد في التحريم اه وما أشار اليه الماوردي في الاربعة عشر موجود الآن فانه تؤخذ تلك الخشبة السابقة ويجعل فيها بيوت أربعة عشر ثم يرمى تلك القصبات وتنقل من تلك البيوت بحسب ما تخرجه تلك الكعاب التي يرمى بها وأما توقف الاذرعي في التحريم في هذه فهو مبني على ما مر

ممكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه ممكن من مال الغير فدعاية القليل فيه الى الكثير أسهل وأظهر فتامل ذلك فاني لم أر من نبه عليه ولا أشار اليه ومما يؤيد الفرق أن جماعة شرطوا في الغصب ما مر ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك في السرقة وكأنهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب يندفع جزم بعض المتأخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا أن يقال المنازعة في الغصب انما هي في التحديد بربع دينار وأما غصب الشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس فينبغي أن يكون صغيرة وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يسامح به أكثر الناس ينبغي أن يكون صغيرة أيضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين أنه لا فرق * ومن ثم حكى ابن عبد السلام أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكأنه أخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي أشرت اليه ويأتي لذلك مزيد في الغصب فراجعه قال مالك بن دينار رضي الله عنه دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال قلت له ما تقول قال يا أبا يحيى قال كان لي مكيلان كنت أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر قال مالك فقمت فجعلت أضرب أحدهما بالآخر فقال يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه * وقال بعض السلف أشهد على كل كيال أو وزان بالنار لانه لا يكاد يسلم الا من عصم الله * وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت ألقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما أفاق قلت له يا أخي مالي ألقنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال يا أخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها فقلت له بالله أكنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت أقف مدة لا أعتبر صحة ميزاني فاذا كان هذا حال من لا يعتبر صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا * وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبائع يقول اتق الله وأوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى أنصاف آذانهم * وكالكيالين والوزانين فيما مر التاجر اذا شد يده في الذرع وقت البيع وأرخاها وقت الشراء وهذا من تطفيف فسقة البزازين والتجار * وما أحسن قول من قال الويل ثم الويل لمن يبيع بحبة ينقصها جنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

(باب القرض)

(الكبيرة الرابعة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعا للمقرض)

وذكر هذه من الكبائر ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مر في الربا من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه

(باب التفليس)

(الكبيرة الخامسة والسادسة بعد المائتين الاستدانة مع نيته عدم الوفاء أو مع عدم رجائه بان لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله)

أخرج البخاري وغيره من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله * والطبراني من ادان دينا وهو ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة ومن استدان دينا وهو لا ينوي أن يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة ظننت أني لا آخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه * وابن ماجه والبيهقي باسناد متصل لا باس به الا أن البخاري قال في أحد رواته فيه نظر أيما رجل يدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقا * والطبراني بسند فيه متروك أيما رجل تزوج امرأة فنوى أن لا يعطيها من صداقها شيأ مات يوم يموت وهو زان وأيما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي أن لا يعطيه من ثمنه شيأ مات يوم يموت وهو خائن والخائن في النار * وابن ماجه باسناد حسن من مات وعليه درهم أو دينار قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم * والطبراني الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات وهو لا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس في نفسه أن يؤدي اليها

عنه من المنازعة للرافعي وقد مر انه نزاع لا جدوى له وان الصواب في ذلك التعويل على الفرق الذي أبداه الرافعي وصرح به كلامهم ان ما كانت العمدة فيه على الحزر والتخمين يكون كالنرد وقد علمت ان هذا اللعب ليست العمدة فيه الا على ذلك ثم رأيت الاذرعي جزم بحرمة الطاب في توسطه كالنرد وهو واضح جلي لا غبار عليه واعتمده الزركشي وغيره

(القسم الخامس اللعب بالكنجفة) هو حرام أيضا كاللعب بالطاب والدك كما صرح به في الخادم لانه ليست العمدة فيه الا على الحزر والتخمين كما انها

حقها خدعها فمات ولم يؤدّ اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا لا يريد أن يؤدّيه الى صاحبه خدعه حتى أخذ ماله فمات ولم يؤدّ اليه دينه لقى الله وهو سارق * وأحمد والبزار والطبرانى وأبو نعيم واسناد أحدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيامة حتى يقف بين يديه فيقال يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم أنى أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم ألبس ولم أضيع ولكن اما حرق واما سرق واما وضيعة أى بيع بأقل مما اشترى به فيقول الله صدق عبدى أنا أحق من قضى عنك فيدعو الله بشئ فيضعه فى كفة ميزانه فترجح حسناته على سيآته فيدخل الجنة بفضل رحمته * والنسائى والحاكم وصححه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم * والطبرانى صاحب الدين مأسور بدينه يشكو الى الله الوحدة * وأبو داود والبيهقى ان أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء * وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد لين الحديث الآتى بطوله فى الغيبة ان شاء الله تعالى وفيه أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفى عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء * وأحمد باسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال توفى رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى عليه فقلنا تصلى عليه فخطا خطوة ثم قال أعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة الديناران على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت انما مات أمس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن بردت جلدته وكونه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالميت عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته * وروى الطبرانى أنه صلى الله عليه وسلم سئل أن يصلى على مدين فقال ما ينفعكم أن أصلى على رجل روحه مرتهن فى قبره لا تصعد روحه الى السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتى تنفعه * وصح نفس المؤمن معلقة بدينه أى محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه * وصح عند الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان شئتم فافدوه وان شئتم فأسلموه الى عذاب الله * وصح ان الله مع المدين حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله وان عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب فخذ لى بدين فانى أكره أن أبيت ليلة الا والله معى بعد اذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وصح من حمل من أمتى دينا ثم جهد فى قضائه ثم مات قبل أن يقضيه فأنا وليه * ما من أحد يدان دينا يعلم الله أنه يريد قضاءه الا أداه الله عنه فى الدنيا رواه ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها لما ليمت على اكثارها من الدين ولما ليمت عائشة أيضا على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من عبد كانت له نية فى أداء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا ألتمس العون من الله تعالى رواه أحمد باسناد صحيح الا أن فيه انقطاعا ووصله الطبرانى بسند فيه نظر وقال كان له من الله عون وسبب له رزقا * وصح أيضا من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها الحسنات والسيآت ومن خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه حبس فى ردغة الخبال حتى يأتى بالمخرج مما قال * وجاء عند البزار وابن ماجه ان ممن يقضى الله عنه دينه يوم القيامة من ضعفت قوته فى سبيل الله فاستدان ليتقوى به

العمدة فى الطلب كما تقرر ثم رأيت الاذرعى نقل ذلك عن بعض متقدمى أصحابنا فقال ومما أظهره المردة للترك فى هذه الاعصار أوراق مزوقة بنقوش سموها كنجفة يلعبون بها فان كان بعوض فقمار والا فهى كالنرد ونحوه لما سبق من التوجيه اه

(القسم السادس اللعب بالخاتم ونحوه) ظاهر كلام الصيمرى من أصحابنا جوازه وجرى عليه الاذرعى فقال فى توسطه اللاعب بالمداحى والخاتم مقبول الشهادة اذا لم يتظاهر بذلك وواضح ان محل ذلك حيث لم يكن فيه حزر ولا تخمين والا فهو حرام كما علم مما مر

على عدوّ الله وعدوّه ومن مات عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه * وصح والذى نفسى بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش ثم قتل ثم عاش ثم قتل وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه * وصح لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى البيهقى أقل من الذنوب يهن عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا * وصح عند الحاكم واعترض بان فيه واهيا الدين راية الله فى الارض فاذا أراد أن يذل عبدا وضعه فى عنقه *(تنبيه)* عد هذين كبيرتين هو وان لم أر من صرح به صريح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من أنه يلقى الله سارقا والحديثان يشملان ذينك اما الاول فواضح واما الثانى فكذلك كما أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله خدعه حتى أخذ ماله ولا شك ان من أخذ دينا لا يرجو له وفاء من جهة ظاهرة والدائن جاهل بحاله فقد خدع الآخذ منه حتى أعطاه ماله اذ لولا خديعته له لم يعطه له وجميع التغليظات فى الدين المذكورة فى هذه الاحاديث وغيرها ينبغى حملها على احدى هاتين الصورتين اللتين ذكرتهما فى الترجمة أو على ما لو استدانه ليصرفه فى معصية وما جاء فيه من التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرهما ينبغى حمله على ما لو استدانه فى طاعة ناويا أداءه وله جهة ظاهرة يؤدى منها أو والدائن عالم بحاله وبهذا الذى ذكرته وان لم أره تجتمع الاحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتأمل فيها على نحو ما قررته نتأمل ذلك فانه مهم

(الكبيرة السابعة بعد المائتين مطل الغنى بعد مطالبته من غير عذر)

أخرج الشيخان والاربعة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا أتبع أى بضم فسكون أحيل قال الخطابى وتشديد المحدثين التاء خطأ أحدكم على ملئ فليتبع * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه لى الواجد أى مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته أى يبيح أن يذكر بين الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرهما اذ المظلوم لا يجوز له أن يذكر ظالمه الا بالنوع الذى ظلمه به دون غيره ويبيح أيضا عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما * والبزار والطبرانى فى الاوسط بسند فيه من وثق ولا بأس به فى المتابعات ان الله يبغض الغنى الظلوم والشيخ الجهول والعائل المختال أى الفقير المتكبر ورواه بنحوه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه وكذا النسائى وابن حبان فى صحيحه والترمذى والحاكم وصححاه والطبرانى فى الكبير ما قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الماء أى حوته وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد الا كتب عليه فى كل يوم وليلة وجمعة وشهر ظلم * والطبرانى بسند فيه من اختلف فى توثيقه وأحمد بنحوه باسناد قوى جيد عن خولة زوجة حمزة رضى الله عنهما أن رجلا كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسق تمر فأمر أنصاريا أن يقضيه فقضاه دون تمره فأبى أن يقبضه فقال أترد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدموعه ثم قال صدق ومن أحق بالعدل منى لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها حقه من شديدها ولا يتعتعه ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار وليس من عبد يلوى غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة اثما وتعتعه بالفوقيتين والمهملتين أقلقه وأتعبه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوى يمطل ويسوف * وصح أيضا لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متعتع ورواه ابن ماجه بقصة وهى أن أعرابيا كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين فتقاضاه اياه واشتد حتى قال أحرج عليك الا قضيتنى فانتهره أصحابه فقالوا ويحك تدرى من تكلم قال انى أطلب حقى فقال النبى صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم أرسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمر فنقضيك فقالت نعم بأبى أنت وأمى يا رسول الله فأقرضته فقضى الاعرابى وأطعمه فقال أوفيت أوفى الله لك فقال أولئك خيار الناس انه لا قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع *(تنبيه)* عد هذا كبيرة لم أره لكنه صريح

(القسم السابع اللعب بالجوز) جزم بعض أصحابنا بتحريمه وقال شريح الرويانى اللعب به أخف من اللعب بالحمام والشطرنج وهذا حيث لا قمار والا فهو حرام اجماعا ولا يجوز عقد المسابقة على المداحاة وهى رمى بنادق أو حصى الى حفرة قال الدارمى وان كان مجانا فهو لعب اه وحقيقة اللعب بالخاتم والجوز والمداحاة لا أعرفها ولكن قد علمت ان الضابط الذى عليه المعوّل ان ما كان معتمده الحساب والفكر حلال وما كان معتمده الحزر والتخمين حرام فان وجد فى شئ مما ذكر حزر وتخمين فهو حرام على المعتمد وقد

الحديث الاول ومابعده اذ الظلم وحل العرض والعقوبة من أكبر الوعيد بل صرح جماعة من أئمتنا وزعموا فيه الاتفاق بأن من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد أمر الحاكم له به للحاكم أن يشدد عليه في العقوبة فيحبسه بحديدة الى أن يؤدى أو يموت كما قيل بنظيره في تارك الصلاة على وجه قال بعض الائمة انه مقيس على ماهنا فهو قياس ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض المواضع وبهذا يتبين الرد على أولئك الذين فهموا مما توهموه أن القياس لا يكون الا على متفق عليه أن ماهنا معتمد حيث جعل أصلا مقيسا عليه

(باب الحجر)

(الكبيرة الثامنة بعد المائتين أكل مال اليتيم)

قال تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت في رجل من غطفان ولى مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله وقوله ظلما أى لاجله أو حال كونهم ظالمين وخرج به أكلها بحق كأكل الولى بشروطه المقررة في كتب الفقه قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أى بمقدار الحاجة بحسب أوبان يأخذ قرضا أو بقدر أجرة عمله أوان اضطر فان أيسر قضاه والا فهو في حل أقوال أربعة الصحيح منها عندنا أن الولى اذا لم يتبرع بالنظر له فان كان غنيا لم يأخذ منه شيأ وان كان فقيرا فان كان وصيا وشغله عن كسبه النظر في مال محجوره فله أن يأخذ منه ولو بلا قاض أقل الامرين من أجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنته اللائقة به عرفا ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من الاقل أما القاضى فلا يأخذ شيأ مطلقا وأما الاب والجد والام الوصية فلهم الكفاية اذ تجب نفقتهم في مال الولد ولو تضجر الاب أو الجد من النظر في مال ولده نصب له القاضى قيما ونصبه القاضى وقدر له أجرة من مال الولد حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضى بتقدير أجرة له ولو فقيرا * وللولى أن يخلط طعامه بطعام اليتيم وأن يضيف من المخلوط لكن يشترط أن يكون له في ذلك مصلحة كأن يكون أوفر عليه مما لو أكل وحده وأن تكون الضيافة مما زاد على قدر ما يخص اليتيم كما هو ظاهر * وانما الخبران وفي بطونهم متعلق بيأكلون خلافا لمن منعه أو حال من نار أى نارا كائنة في بطونهم وذكرنا تأكيدا أو مبالغة على حد يقولون بأفواههم ولا طائر يطير بجناحيه وأفاد كونه ظرفا ليأكلون أن بطونهم أوعية النار اما حقيقة بأن يخلق الله لهم نارا يأكلونها في بطونهم أو مجازا من اطلاق المسبب وارادة السبب لكونه يفضى اليه ويستلزمه والمراد سائر أنواع الاتلاف فان ضرر اليتيم لا يختلف بكون اتلاف ماله بأكل أو غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة أموالهم ذلك الوقت الانعام وهى يؤكل لحمها ويشرب لبنها أو لكونه هو المقصود من التصرفات والسعير الجمر المتقد من سعرت النار أوقدتها ولشدة الوعيد الذى تضمنته هذه الآية قال ابن دقيق العيد أكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله ومن ثم لما نزلت الآية تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم أن هذه ناسخة لتلك وهم فاحش لان تلك في منع أكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد أن مخالطتهم الممنوعة الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتأبيد العذاب هى التى على وجه الظلم والا كانت من أعظم البر فالآية الاولى في الشق الاول والثانية في الشق الثانى وهذا ظاهر جلى وقد جمع تعالى بينهما في قوله عز قائلا ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وقد نبه تعالى على تأكد حق الايتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الآية وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ المراد بشهادة السياق خلافا لمن حمل الآية على انها في الوصية بأكثر من الثلث أو نحو ذلك الحمل لمن كان في حجره يتيم على انه يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه الا بنحو يابنى مما يخاطب به أولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان والقيام في ماله ما يحب أن يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس العمل * مالك يوم الدين أى

سبق في النرد رأى غلط لا معول عليه انه مكروه ذلعل من قال بالحل مع وجود الحزر والتخمين جرى على ذلك الرأى الذى قد عرفت انه غلط فتنبه لذلك *(القسم الثامن اللعب بالحمام)* قال الشيخان والعبارة للرافعى اتخاذ الحمام للبيض والفرخ أو الانس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة وأما اللعب به بالتطيير والمسابقة ففيه وجهان حكمه كذلك لان فيه تعليمها وترشيحها الانهاء الاخبار (٧) والظاهر وعبارة الروضة والصحيح انه مكروه كالشطرنج وهذه الفائدة تتعلق بتطييرها دون المسابقة واللعب بها ثم

الجزاء

الجزاء * كما تدين تدان أى كما تفعل يفعل معك * بينما الانسان آمن متصرف في مال الغير وعلى أولاد غيره واذا بالموت قد حل به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر تعلقاته بنظير ما فعله مع غيره ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على أولاده وماله ان لم يكن له خشية على دينه ويتصرف على الايتام الذين في حجره بما يحب أن يتصرف ولى أولاده لو كانوا أيتاما عليهم في ماله * وجاء أن الله تعالى أوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق واعلم انك كما تزرع كذا تحصد أى كما تفعل يفعل معك اذ لا بد أن تموت ويبقى لك ولد يتيم وامرأة أرملة * وجاء في التشديد في أموال اليتامى والظلم فيها أحاديث كثيرة موافقة لما في الآية من ذلك الوعيد الشديد تحذيرا للناس عن هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها * أخرج مسلم وغيره يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم * والشيخان وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث * والبزار الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وابن حبان في صحيحه من جملة كتابه صلى الله عليه وسلم الذى أرسله مع عمرو بن حزم الى أهل اليمن وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأبو يعلى يبعث يوم القيامة قوم من قبورهم تأجج أفواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال ألم تر أن الله يقول ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا * وفي حديث المعراج عند مسلم فاذا أنا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار فيقذفونها في أفواههم فتخرج من أدبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي تفسير القرطبى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رأيت ليلة أسرى بى قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ مشافرهم ثم يجعل في أفواههم صخرا من نار تخرج من أسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم انه لا فرق بين أكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في بخس الكيل والوزن ويفرق بينه وبين ما سيأتى عنهم في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك والتطفيف كما مر آنفا فيه من انه متمكن من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل بكونه كبيرة لجره ذلك الى الكثير اذ لا مانع له لانه مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك فانه لا يلزم عليهما ذلك كما بسطته في التطفيف قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة وسيأتى في الغصب ماله تعلق بذلك *(خاتمة)*

(في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعى على الارملة)

أخرج البخارى أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما * ومسلم كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة وأشار مالك بالسبابة والوسطى * والبزار من كفل يتيما له ذو قرابة أو لا قرابة له فأنا وهو في الجنة كهاتين وضم أصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كأجر المجاهد في سبيل الله صائما قائما * وابن ماجه من عال ثلاثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت أنا وهو في الجنة اخوان كما أن هاتين أختان وألصق أصبعيه السبابة والوسطى * والترمذى وصححه من قبض يتيما من بين مسلمين الى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة الا أن يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سندها حسن حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة البتة * وابن ماجه خير بيت

لا ترد الشهادة بمجرده فان انضم اليه قمار وما في معناه ردت الشهادة اهـ وذكر الماوردى لمتخذ الحمام ثلاثة أحوال أحدها اتخاذه للفرخ وغيره مما سبق فلا ترد به الشهادة الثانى أن يخرج باتخاذها الى السفاهة اما للتبذل في أفعاله أو الخنا في أقواله فترد بذلك شهادته والثالث ما اختلف في رد الشهادة به وهو اتخاذها للمسابقة وفيه وجهان بناء على ما سبق في خبر لا سبق وقد سبق أى والمعنى لا سبق الا في خف أو نصل أو حافر وهو حديث صحيح والسبق بفتح السين والباء الموحدة ما يجعل للمسابق على سبقه

فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه * وأبو يعلى بسند حسن أنا أول من يفتح باب الجنة الا أنى أرى امرأة تبادرنى فاقول مالك ومن أنت تقول أنا امرأة قعدت على أيتام لى * والطبرانى بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيامة من رحم اليتيم ولان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما آتاه الله * وأحمد وغيره من مسح على رأس يتيم لم يمسحه الا لله كانت له فى كل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن الى يتيم أو يتيمة عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين الحديث * وأخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال أن الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا انه أتاه يتيم مسكين صائم جائع وقد ذبح هو وأهله شاة فأكلوها ولم يطعموه ثم أعلمه الله تعالى بانه لم يحب شيأ من خلقه حبه لليتامى والمساكين وأمره أن يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل * والشيخان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله تعالى وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر * وابن ماجه الساعى على الارملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار * قال بعض السلف كنت فى بدء أمرى سكيرا منهمكا على المعاصى فرأيت يوما يتيما فأكرمته كما يكرم الولد بل أكثر ثم نمت فرأيت الزبانية أخذونى أخذا مزعجا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضنى فقال دعوه حتى أراجع ربى فيه فأبوا فاذا النداء خلوا عنه فقد وهبناه لما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت فى اكرام اليتامى من يومئذ * وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد بهن الفقر الى أن رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجدا بلد مهجورا فتركتهن أمهن فيه وخرجت تحتال لهن فى القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لا بد أن تقيمى عندى البينة بذلك فقالت أنا غريبة فأعرض عنها ثم مرت بمجوسى فشرحت له ذلك فصدق وأرسل بعض نسائه فأتت بها وبيناتها الى داره فبالغ فى اكرامهن فلما مضى نصف الليل رأى ذلك المسلم القيامة قد قامت والنبى صلى الله عليه وسلم معقود على رأسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال أنا مسلم موحد قال صلى الله عليه وسلم أقم عندى البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل فى غاية الحزن والكآبة اذ ردها ثم بالغ فى الفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسى فطلبها منه فأبى وقال قد لحقنى من بركاتهن فقال خذ ألف دينار وسلمهن الى فأبى فأراد أن يكرهه فقال الذى تريده أنا أحق به والقصر الذى رأيته فى النوم خلق لى أتفخر على باسلامك فوالله ما نمت أنا وأهل دارى حتى أسلمنا كلنا على يد العلوية ورأيت مثل منامك وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف المسلم وبه من الكآبة والحزن ما لا يعلمه الا الله تعالى

(الكبيرة التاسعة بعد المائتين انفاق مال ولو فلسا فى محرم ولو صغيرة)

وعدى لهذه من الكبائر لم أره لكنه هو الذى يدل عليه كلامهم فانهم عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلى نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية ينبئ عن الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا أعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه فى معصية دل على الانهماك التام فى محبة المعاصى ولا شك أن هذا الانهماك ينشأ عنه مفاسد عظيمة جدا فاتجه أن ذلك كبيرة من حيث المعنى أيضا

(باب الصلح)

(الكبيرة العاشرة بعد المائتين ايذاء الجار ولو ذميا كان يشرف على حرمه أو يبنى ما يؤذيه مما لا يسوغ له شرعا)

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم

من جعل واقتصر الدارمى وغيره على قولهم ويكره اللعب بالشطرنج والحمام وعبارة مجموع المحاملى فأما اللعب بها فهو مكروه نص عليه الشافعى ومن أصحابنا من قال مباح لانه ائتلاف بعلم المجىء من البلاد ونقل الاخبار وهذا ليس بشئ لان اللعب بها لا يحصل منفعة والكلام انما هو فى كراهته دون ارسالها من البلاد واذا ثبت انه مكروه فلا يفسق به ولا تسقط الشهادة وعن مالك وأبى حنيفة يفسق وتسقط شهادته والدليل على هذا ما ذكره فى الشطرنج اه قال الاذرعى واعلم أن اتخاذ الحمام لحمل الكتب

الآخر فلا يؤذى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت * ومسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره وفى رواية سندها حسن فليكرم جاره * وأحمد بسند رواته ثقات والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لان يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره قال فما تقولون فى السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام الى يوم القيامة قال لان يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره * وأحمد والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه زاد أحمد قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره * والشيخان والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يأمن جاره بوائقه قالوا يا رسول الله وما بوائقه قال شره * وأبو يعلى ما هو بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه والاصبهانى ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يأمن جاره بوائقه يبيت حين يبيت وهو آمن من شره وان المؤمن الذى نفسه منه فى عناء والناس منه فى راحة * ومسلم والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لاخيه ما يحب لنفسه * والطبرانى أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى نزلت فى محلة بنى فلان وان أشدهم لى أذى أقربهم لى جوارا فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون ألا ان أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه * وأحمد وابن أبى الدنيا لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يأمن جاره بوائقه * وأحمد بسند جيد وأبو يعلى والبزار المؤمن من أمنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه * وأحمد وغيره ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم وان الله تعالى يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الا من أحب فمن أعطاه الدين فقد أحبه والذى نفسى بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه قلت وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث * وأبو الشيخ بن حبان من أذى جاره فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد حارب الله عز وجل * والطبرانى وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من آذى جاره فقال رجل من القوم أنا بلت فى أصل حائط جارى فقال لا تصحبنا اليوم * والنسائى والحاكم وصححه على شرط مسلم وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى أعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول * وأحمد واللفظ له والطبرانى باسناد جيد أول خصمين يوم القيامة جاران * والطبرانى جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنونى قال قد لعنك الله قبل الناس قال انى لا أعود فجاء الذى شكاه الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت ورواه البزار باسناد حسن بنحوه الا أنه قال ضع متاعك على الطريق أو على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شأنك قال جارى يؤذينى فيدعو عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا أوذيك أبدا * وأبو داود واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسألونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى منى شيأ تكرهه * وأحمد والبزار وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يا رسول الله ان فلانة تذكر من كثرة

من شان الملوك ونوابهم لا من أغراض العامة ومقاصدهم فالمختار الجارى على القواعد ان من أظهر اللعب بها بالتطيير أو المسابقة مجانا أى من غير قمار وعرف بذلك مردود الشهادة اذ العرف فى هذه الاعصار مطرد بانه لا يتعاطى ذلك الا أراذل الناس وسفلتهم ومن خلع جلباب الحياء والمروأة على ان الذى يقتنى للعب به بالتطيير نوع غير ما يقتنى لحمل الكتب والاول لا يكاد يخرج عن سماء الدار أو البلد الا نادرا وقال الشيخ الموفق الحنبلى اللاعب بالحمام بتطييرها لا شهادة له لانه سفه ودناءة وقلة

صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها قال هي في النار قال يا رسول الله فان فلانة تذكر من قلة صلاتها وصيامها وانها تصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة * وفي رواية صحيحة أيضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذي جيرانها قال هي في النار قالوا يا رسول فلانة تصلي المكتوبات وتصدق بالاثوار أي بالمثلثة جمع ثور وهو القطعة من الاقط ولا تؤذي جيرانها قال هي في الجنة * والطبراني عن معاوية بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك أقرضته وان أعور سترته وفي رواية لابي الشيخ وان استعانك أعنته وان احتاج أعطيته هل تفقهون ما أقول لكم لن يؤدي حق الجار الا قليل ممن رحم الله وفي رواية للخرائطي واذا افتقر عدت عليه واذا أصابه خير هنيته وان أصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا أن تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ورواه الاصبهاني بنحوه * قال الحافظ المنذري ولا يخفى أن كثرة هذه الطرق تكسبه قوة * والطبراني باسناد حسن ما آمن بي من بات شبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع * والطبراني جاء رجل فقال يا رسول الله اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسني فقال أما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع بينك وبينه في الجنة * والاصبهاني كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب سل هذا لم أغلق عني بابه ومنعني فضله * والترمذي وغيره موصولا ومقطوعا بضعف فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقلت أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمسا فقال صلى الله عليه وسلم اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والترمذي وقال حسن غريب وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب عند الله تعالى خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره * وفي حديث صحيح ان من جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فصبر على أذاه حتى يكفيه الله اياه بحياة أو موت * والشيخان وغيرهما ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه * وأحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار قال خرجت مع أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم واذا به قائم واذا رجل مقبل عليه فظننت أن له حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت ارثي له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام قال أتدري من هذا قلت لا قال هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام * والطبراني باسناد جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول أوصيكم بالجار حتى أكثر فقلت انه يورثه وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذبحت له شاة في أهله فلما جاء قال أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي قلنا لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وطرق هذا المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وأحمد بسند رواته رواة الصحيح من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنيء والمسكن الواسع * وابن حبان في صحيحه أربع من السعادة المرأة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنيء وأربع من الشقاء الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق * والطبراني في الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض * والبيهقي أن رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملت به دخلت الجنة فقال

مروءة ويتضمن أذى الجيران بتطاييره واشرافه على دورهم ورميه اياها بالحجارة وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة اهـ وصرح صاحب الترغيب بان اللعب بها مكروه واقتناءها مباح الا اذا اقتناها لسرقة حمام غيره وظاهر ان الحمام مثال وان غيرها مما يقتنى للعب به من الحيوانات كذلك *(تنبيه)* مما يدل لقبح اللعب بالحمام بل لحرمته حديث أبي داود في المراسيل والبغوي في الصحابة وهو مرسل انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة من الميسر القمار والضرب

لكن محسنا فقال يا رسول الله كيف أعلم أني محسن قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا انك مسيء فانت مسيء *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وبه صرح بعضهم (فان قلت) ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار (قلت) كان وجه التخصيص أن ايذاء غير الجار لا بد فيه أن يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة بخلاف ايذاء الجار فانه لا يشترط في كونه كبيرة أن يصدق عليه عرفا أنه ايذاء ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الاحاديث الصحيحة من تأكد حرمة الجار والمبالغة في رعاية حقوقه * واعلم أن الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمي فله الحق الاول فيتعين صونه عن ايذائه وينبغي الاحسان اليه فان ذلك ينتج خيرا كثيرا كما فعل سهل التستري بجاره المجوسي فانه انفتح من خلائه محل لدار سهل يتساقط منه القذر فاقام سهل مدة ينحي ليلا ما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض أحضر المجوسي وأخبره واعتذر بانه خشي من ورثته أنهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه فعجب المجوسي من صبره على هذا الايذاء العظيم ثم قال له تعاملني بذلك منذ هذا الزمان الطويل وأنا مقيم على كفري مد يدك لاسلم فمد يده فاسلم ثم مات سهل رحمه الله فتأمل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك وغيره آمين

(الكبيرة الحادية عشرة بعد المائتين البناء فوق الحاجة للخيلاء)

أخرج ابن أبي الدنيا عن عمار بن ياسر قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة أذرع نودي يا أفسق الفاسقين الى أين وروي حديثا مرفوعا لكنه لم يصح * وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه فرأى قبة مشرفة فقال ما هذه قال أصحابه هذه لفلان رجل من الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب في وجهه والاعراض عنه فشكا ذلك الى أصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها قال ما فعلت القبة قالوا شكا الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال أما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا أي ما لا بد منه * وابن ماجه مر صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان فقال صلى الله عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة فبلغ الانصاري ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر أنه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله * والطبراني باسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم مر ببنية قبة لرجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم كل بناء وأشار بيده الشريفة على رأسه أكثر من هذا فهو وبال على صاحبه يوم القيامة * والطبراني وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا وأشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به * والطبراني في الثلاثة باسناد جيد اذا أراد الله بعبد شرا أحضر له اللبن والطين حتى يبني * وفي الاوسط اذا أراد الله بعبد هوانا أنفق ماله في البنيان وفي الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق ما يكفيه كلف أن يحمله يوم القيامة وفي الكبير مرسلا بسند جيد ان العباس رضي الله عنه بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها فقال أهدمها أو أتصدق بثمنها فقال أهدمها * وصح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية وصح يؤجر المرء في نفقته كلها الا التراب أو قال في البناء * وروى الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه * وأبو داود مرسلا ان شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وفي حديث جبريل الصحيح المتفق عليه ان من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاء في البنيان وفي رواية الحفاة العراة العالة أي الفقراء رعاء الشاء *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر لم أره لكنه صريح ما في الاثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من قبل الرأي وما جاء عن الصحابة من ذلك يكون في حكم المرفوع اذ لا مجال للاجتهاد فيه

بالكعاب والتصفير بالحمام *(فائدة)* نقل بعض المفسرين ان اللعب بالحمام كان من دأب قوم لوط وانه من جملة المنكر الذي كانوا يأتونه في ناديهم كما أخبر الله تعالى عنهم به

(القسم التاسع اللعب بغير الحمام) وحكمه انه يأتي فيه ما مر في اللعب بالحمام ومحله ان لم يكن فيه اضرار بحيوان والا كان حراما تحريما غليظا كنكاح الكباش والثيران ومهارشة الديوك وغير ذلك مما في معناه فكل ذلك حرام كما صرحوا به في البعض ويقاس

والاحاديث التى بعده منها ماهو صريح فى الوعيد الشديد ومنها ماهو مشير الى ذلك اذ غضبه صلى الله عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه الا باالهدم صريح فى أن ذلك كبيرة لكن ينبغى حمله على ماذكرته فى الترجمة من أن ذلك ان قصد به الخيلاء أو نحوه وكذا التعبير بالوبال والهوان والشر كله صريح أو كالصريح فى الدلالة على الوعيد الشديد

(الكبيرة الثانية عشرة بعد المائتين تغيير منار الارض)

أخرج أحمد ومسلم والنسائى عن على كرم الله وجهه قال حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات قلت ماهن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الآتى فى اللواط والمطله ملعون من غير حدود الارض *(تنبيه)* عد هذا من الكبائر هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه أن فيه أكل أموال الناس بالباطل أو ايذاء المسلمين الايذاء الشديد أو التسبب الى أحد الامرين وللوسائل حكم المقاصد فشمل ذلك من غيرها من أحد الشركاء أو الاجانب ومن تسبب الى ذلك كأن اتخذ فى أرض الغير ممشى يصير بسلوكه طريقا والاجاز حيث لاضرر وقد وقع للقفال من أئمتنا أنه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الآخر امام حنفى فضاقت الطريق فسلك القفال غيرها فقال الحنفى للملك سل الشيخ أيجوز سلوك أرض الغير فساله الملك فقال نعم اذا لم تصر به طريقا أى ولم يكن فيها نحو زرع يضره السلوك كما هو ظاهر

(الكبيرة الثالثة عشرة بعد المائتين اضلال الاعمى عن الطريق)

روى أصحاب السنن أنه صلى الله عليه وسلم لعن من أضل أعمى عن الطريق *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو ماوقع فى كلام بعضهم وكأنه أخذه مما ذكرته لما مر أن اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لانه يدخل فى ايذاء الناس الايذاء البليغ الذى لايحتمل عادة لان من يضل الاعمى عن الطريق يتسبب الى وقوعه فى مضار ومخاوف كثيرة كما هو ظاهر فلم يبعد أن يكون السبب الى ذلك كبيرة

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة عشرة بعد المائتين التصرف فى الطريق الغير النافذ بغير اذن أهله والتصرف فى الشارع بما يضر المارة اضرارا بليغا غير سائغ شرعا والتصرف فى الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لايحتمل عادة عند من قال بحرمة ذلك)

وذكرى لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم يصرحوا به لان كل ذلك يرجع الى أذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على حقوقهم تعديا وظلما ولا شك أن كلا من هذين الامرين العامين أعنى الاذية والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو تصريح بما علم من كلامهم كما تقرر والادلة الآتية فى بحثى الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه الثلاثة فلا يغب عنك استحضارها هنا وسيأتى فى الغصب خبر من أخذ من طريق الناس شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين

(باب الضمان)

(الكبيرة السابعة عشرة بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا فى عقيدته من أداء ماضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء أضمن باذن أم لا)

وذكرى لهذه فى الكبائر ظاهر لان الضامن يثبت الدين فى ذمته أيضا حقيقة فهو مدين ففيه جميع مامر فى مطل الغنى لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاؤه على أكثر الناس لظنهم أن تبرعه بالضمان لايوقعه فى هذه الورطة العظيمة وليس كما ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مدينا حقيقة حتى يطالب به فى الآخرة أيضا كما اقتضاه اطلاق الائمة

(باب الشركة والوكالة)

(الكبيرة الثامنة والتاسعة عشرة بعد المائتين خيانة أحد الشريكين لشريكه أو الوكيل لموكله)

أخرج أبو يعلى والبيهقى عن النعمان بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خان شريكا

فيما

به الباقى والكلام كله حيث لا قمار والابان شرط المال من الجانبين فالكل حرام اجماعا وكذا اذا وجد المال من أحد الجانبين فان ذلك يكون حراما أيضا لان تعاطى العقد الفاسد حرام فان أخذ المال كان أخذه فسقا مع علم تحريمه لانه حينئذ كالغصب

(القسم العاشر اللعب بامور أخرى) فى معنى مامر كما ذكره الصيمرى فى شرح كفايته حيث قال ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والمناقلة والنوا قيل

فيما ائتمنه عليه واسترعاه له فانا برىء منه وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفى الحديث المتفق عليه أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وروى أبو داود والحاكم وصححه يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما زاد رزين وجاء الشيطان *والدارقطنى يد الله على الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما وهذا كالذى قبله كناية عن انزال البركة والحفظ والنمو ماداما جاريين على قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط الآفات على المال اذا وقعت من أحدهما خيانة* والبزار والدارقطنى باسناد لا باس به المؤمن اذا حدث صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن *(تنبيه)* عد هذين من الكبائر ظاهر من هذه الاحاديث وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر مايشمله كما يعلم مما ياتى فى مواضع وسياتى فى الوديعة أحاديث أخر تتعلق بذلك

(باب الاقرار)

(الكبيرة العشرون بعد المائتين الاقرار لاحد ورثته كذبا أو لاجنبى بدين أو عين)

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال الاضرار فى الوصية من الكبائر رواه الدارقطنى قال ابن أبى حاتم الصحيح وقفه *وروى أحمد وابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة واذا أوصى جار فى وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين *وفى رواية لابى داود والترمذى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه من بعد وصية يوصى بها أو دين الى قوله الفوز العظيم قال الترمذى حسن غريب *(تنبيه)* عد الاضرار فى الوصية كبيرة هو ماصرح به كثيرون ومنه ماذكرته هنا وسيأتى تتميمه فى باب الوصية مع الكلام على الآية التى أشارا اليها أبو هريرة

(الكبيرة الحادية والعشرون بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون أو عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله)

وعدى لهذا كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار بما ذكر فى هذه الحالة فيه تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان للوسائل حكم المقاصد وسيأتى فى عاصر الخمر ونحوه مايصرح بذلك

(الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا أو جحده كذلك)

أخرج أحمد والطبرانى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ من نسب وان دق أو ادعى نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده *والطبرانى فى الاوسط من رواية الحجاج ابن أرطاة وثقه كثيرون وبالغوا فى الثناء عليه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله *وأحمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم قيل ومن أولئك يارسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما ومتبرئ من ولده ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم والمراد الانعام بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لايقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف *(تنبيه)* ثبت بهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ماذكرته وان لم أر من صرح به من أن كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لامرية فيه لعظم

والكعاب والربا ريب والدرامات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا أو غيره اه قال الاذرعى وبعض ماذكره لا أعرفه اه واذا حفظت مامر من الضابط الذى عليه المعول فى ذلك وهو ان ما كان المعتمد فيه الحزر والتخمين حرام وما كان المعتمد فيه الفكر والحساب حلال ظهر لك الحق فى كل ماعرض عليك من أنواع اللعب التى ذكروها ولم يعرف مدلولها والتى لم يذكروها أصلا

ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبائح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله لان الولد اذا أنكر كذبا صار في حكم الاجنبي بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبي اذا جعل ولدا يثبت له أحكام الولد ظاهرا وفي ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم رأيت الجلال البلقيني عد من الكبائر ادعاء الاب وهو يعلم أنه غير أبيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى أبا في الاسلام يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام

(باب العارية)

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية في غير المنفعة التي استعارها لها واعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها أو استعمالها بعد المدة المؤقتة بها)

وتصريحي بان هذه الثلاثة كبائر ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الآتيين وكل منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد في الاحاديث الآتية تشمل هذه الثلاثة ونحوها

(باب الغصب)

(الكبيرة السابعة والعشرون بعد المائتين الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما)

أخرج الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من أرض أي قدره طوقه من سبع أرضين * قيل أراد طوق التكليف لا طوق التقليد وهو أن يطوق حملها يوم القيامة * والاصح كما قاله البغوي أنه يخسف به الارض فتصير البقعة في عنقه كالطوق ومما يصرح به خبر الطبراني وأحمد وغيره الآتي قريبا * وخبر البخاري وغيره من أخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين * ومسلم لا يأخذ أحد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع أرضين يوم القيامة * وأحمد باسناد صحيح من أخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع أرضين * وأحمد والطبراني وابن حبان في صحيحه أيما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس * وأحمد والطبراني من أخذ أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها الى المحشر * والطبراني في الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف أن يحفره حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر وأحمد والطبراني من أخذ شيأ من الارض بغير حقه طوقه من سبع أرضين لا يقبل منه صرف ولا عدل وأحمد بسند حسن والطبراني في الكبير عن ابن مسعود قلت يا رسول الله أي ظلم أظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيامة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذي خلقها * وأحمد باسناد حسن أعظم الغلول عند الله ذراع في الارض تجدون الرجلين جارين في الارض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين والطبراني من غصب رجلا أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان * والطبراني في الكبير والصغير من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين * وابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم *(تنبيه)* اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار * وحكى القاضي الباقلاني أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتي درهم وعن الجبائي أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم * وعن الجبائي وغيره انه اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهما * وقال الحليمي ان كان شيأ تافها فصغيرة الا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة قال الاذرعي واشتراط ربع دينار هو ما في اشراف الهروي وغيره ونسخ الرافعي الصحيحة ووقع في نسخ منه وفي الروضة أن يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقله انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما في الخبر ظاهر ان وقعت في مال خطير فان وقعت في مال يسير كزبيبة أو تمرة فيجوز أن يجعل

(القسم الحادي عشر اللعب بالمسابقة بالجري ونحوه وبالمصارعة ونحوها) هو جائز حيث لا مال من الجانبين ولا قمار والاصل في ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسابق هو وعائشة رواه الشافعي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبيهقي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك واختلف فيه على هشام فقيل هكذا وقيل عن

من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في أكل مال اليتيم * قال في الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي وقال في التوسط والحق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كأخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار أولا وكذا أطلق صاحب العدة أكل مال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفي الخيانة في كيل أو وزن الشيخان وفي نص الشافعي ما يشهد له وذلك يورث ضعف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى * وقال أيضا وقول صاحب العدة ومنع الزكاة كبيرة قضيته أنه لا فرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروي وغيره أن يكون المغصوب ربع دينار أن منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى وقوله لا مستند له ظاهر بل عن ابن عبد السلام أنهم أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القرطبي أجمع أهل السنة على أن من أكل مالا حراما ولو ما يصدق عليه اسم أكل فسق * وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتي درهم وابن الجبائي بدرهم فصاعدا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوي والهروي وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولانه لا مستند لها كما تقرر اذ الاحاديث الواردة في وعيد الغاصب وشاهد الزور وأكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكاة مطلقة فتتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل سمعي اذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضي للكبيرة على أحد التعاريف السابقة انما يتأتى من الشارع فاذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراء ذلك على اطلاقه وعدم تقييده الا بدليل صحيح سمعي أيضا وحيث لا دليل لذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الاذرعي فبان أن الوجه ان ذلك القيد في المسائل المذكورة كلها ضعيف وان المعتمد أنه لا فرق في الحكم عليها بكونها كبائر وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير نعم الشيء التافه جدا الذي تقضي العادة بالمسامحة به كزبيبة أو عنبة يمكن أن يقال ان نحو غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق ذكره عن ابن عبد السلام الذي ان لم نحمله على حقيقته حملناه على اجماع الاكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بان ذلك كبيرة مطلقا لان أموال الناس وحقوقهم وان قلت لا يسامح فيها بشيء نعم غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الاحاديث السابقة في غصب الارض قال هل يلحق بالارض غيرها اذ لا قائل بالفرق في التحريم فكما استويا في التحريم استويا في الوعيد الشديد أو يفرق بان الغصب في الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة فان من جملتها رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد في غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا انما ذكره نظرا للدليل والا فالاصحاب مصرحون بانه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على أن الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته قبيل التنبيه اذ هو مصرح في العصا بما يفيد الوعيد فاذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة أفاد أن الوعيد الشديد جاء في غير الارض أيضا

(باب الاجارة)

(الكبيرة الثامنة والعشرون بعد المائتين تأخير أجرة الاجير أو منعه منها بعد فراغ عمله)

أخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره * وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني عن جابر وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه *(تنبيه)* ما ذكر من كون هذا كبيرة هو ظاهر معلوم مما مر في الغصب ومطل الغني ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه أفردته بالذكر ثم رأيت بعضهم عده من الكبائر وأفرده بالذكر كما فعلت

رجل عن أبي سلمة وقيل عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة وانه صلى الله عليه وسلم صارع ركانة على شاة رواه أبو داود والترمذي عن محمد بن ركانة ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين أهل الكتاب العمائم على القلانس وقال الترمذي غريب وليس اسناده بالقائم وروى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء

(باب احياء الموات)

مرأن من الكبائر منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح

(الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين البناء بعرفة أو مزدلفة أو منى عند من قال بتحريمه)

وذكرهذا من الكبائر بناء على القول بتحريمه ظاهر لانه على هذا القول يكون من غصب الارض وقدمر أنه كبيرة ومامر فيه من الوعيد الشديد فيأتى ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدا التحريم

(الكبيرة الثلاثون بعد المائتين منع الناس من الاشياء المباحة لهم على العموم أو الخصوص كالارض الميتة التى يجوز لكل أحد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة أو الظاهرة)

فمنع واحد من هذه عن أن ينتفع به من الوجه الجائز ينبغى أن يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب فهو كالو منع الانسان من ملكه اذا استحقاقه للانتفاع بشئ من ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما أن منع الملك كبيرة فكذا منع هذا

(الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين اكراء شئ من الشارع وأخذ أجرته وان كان حريم ملكه أو دكانه)

وعد هذا كبيرة هو ماوقع فى كلام غير واحد من أئمتنا فى هذا الباب حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم قال الاذرعى فيما يفعله وكلاء بيت المال فى الشوارع من نحو أخذ أجرة من الجالسين فيها الأدرى باى وجه يلقى الله من يفعل ذلك

(الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل)

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وقدمر ويأتى

(تنبيه) عد هذا هو صريح هذا الحديث ولذا جزم كثيرون بعد ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدى الى تضرر شديد والا فمجرد المنع والتضرر الخفيف لا يقتضى كون ذلك كبيرة

(باب الوقف)

(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين مخالفة شرط الواقف)

وذكرى لهذا من الكبائر ظاهر وان لم يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل وهو كبيرة

(باب اللقطة)

(الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد المائتين أن يتصرف فى اللقطة قبل استيفاء شرائط تعريفها وتملكها وكتمها من ربها بعد علمه به)

وكون كل من هذين كبيرة هو ظاهر لانه من أكل أموال الناس بالباطل

(باب اللقيط)

(الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين ترك الاشهاد عند أخذ اللقيط)

وكون هذا كبيرة هو ماصرح به الزركشى وبه يعلم أن ماذكرته فى الباب الذى قبل هذا وماقبله من الكبائر ظاهر لانه أولى بذلك من هذا العظم مفاسدها وان كان فى هذا مفسدة أيضا وهى أن ترك الاشهاد ربما أداه الى ادعاء رقه فاذا كان مايؤدى الى مفسدة هى ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدى الى كبيرة وهى ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصالة والدار كما فى اللقيط فان الحكم بحريته انما هو كذلك وذلك لان للوسائل حكم المقاصد فاولى ماذكرته مما سبق فانه بنفسه مفسدة أى مفسدة أو يؤدى الى مفسدة أعظم أو أقرب وقوعا من هذه المفسدة فبهذا يتضح لك عد الكثير مما سبق من الكبائر وان لم يذكروه أو ذكروا ماقد يوهم خلافه فتأمل ذلك

فانه

فاتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد هل لك أن تصارعنى قال ماتسبقنى قال شاة من غنم فصارعه فصرعه وأخذ شاة فقال ركانة هل لك فى العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ماوضع جنبى أحد الى الارض وما أنت بالذى تصرعنى يعنى فاسلم فرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم غنمه اسناده صحيح الى سعيد بن جبير لكنه لم يدرك ركانة ولا يضره لانه جاء موصولا من طريق أخرى

فانه مهم

(باب الوصية)

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائتين الاضرار فى الوصية)

قال تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله أى فى شأن المواريث على ماقاله ابن عباس والاحسن بقاؤه على عمومه يدخله جنات تجرى من تحتها الانهار وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله أى فيما فرض الله من المواريث على ماقاله مجاهد وفيه مامر يدخله نارا خالدا فيها أى أبدا ان استحل والا فالمراد بالخلود المدة الطويلة وله عذاب مهين * أخذ ابن عباس من هذه الآية أن الاضرار فى الوصية من الكبائر لانه تعالى عقبه بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور على أن ابن عباس روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد خرج النسائى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم الاضرار فى الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود الله فقد صرح صلى الله عليه وسلم بان الاضرار فى الوصية من الكبائر وسياق الآية شاهد لذلك ومن ثم صرح جمع من أئمتنا وغيرهم بان ذلك من الكبائر قال ابن عادل فى تفسيره اعلم أن الاضرار فى الوصية يقع على وجوه منها أن يوصى باكثر من الثلث أو يقر بكل ماله أو بعضه لاجنبى أو يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن الورثة أو يقر بان الدين الذى كان له على فلان استوفاه منه أو يبيع شيأ بثمن رخيص ويشترى شيأ بثمن غال كل ذلك لغرض أن لا يصل المال الى الورثة أو يوصى بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار فى الوصية * وروى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الرجل يعمل عمل أهل الجنة سبعين سنة وحاف فى وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه أفضل الصلاة والسلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الآية تلك حدود الله قال ابن عباس فى الوصية ومن يعص الله ورسوله قال فى الوصية وأيضا فمخالفة أمر الله عند القرب من الموت تدل على الخسارة الشديدة وذلك من أكبر الكبائر انتهى وجرى على ذلك كله الزركشى فان بعض المتأخرين قال رأيت بخط الزركشى مالفظه وساق ماذكرته عن ابن عادل جميعه الا قليلا منه وهو عجيب من الزركشى فان ما أطلقه فى الوصية باكثر من الثلث لا يأتى على قواعدنا لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر أنه يحرم عليه ذلك ان قصد حرمان ورثته وعلم أن من أوصى له يستولى على أكثر من الثلث ظلما وعدوانا وحينئذ فلا يبعد أن تعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه أبلغ الاضرار بالورثة سيما فى هذه الحالة التى يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر فاقدامه على ذلك فيه دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد لبه وغاية جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما مر فى الحديث وماذكره فى مسائل الاقرار ظاهر وقد قدمت الكلام عليه فى باب الاقرار وماذكره فى الوصية بالثلث بقيده الذى ذكره يأتى فيه ماقدمته فى الوصية باكثر من الثلث ومن الاضرار فى الوصية أن يوصى على نحو أطفاله من يعلم من حاله أنه يأكل مالهم أو يكون سببا لضياعه لكونه لا يحسن التصرف فيه أو نحو ذلك وماذكرته من الحديثين فالاول رواه ابن ماجه بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة سبعين سنة فاذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له بشر العمل فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة والثانى رواه ابن ماجه أيضا بلفظ من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة * ويؤيد الاول خبر أبى داود والترمذى وقال حديث حسن غريب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله عز وجل سبعين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ وذلك الفوز العظيم *(تتمة)* ينبغى الاعتناء بالوصية بالعدل أما الثانى فلما ذكر وأما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما ماحق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين وفى رواية ثلاث ليال

فقد رواه أبو بكر الشافعى وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا ورواه أبو نعيم من حديث أبى أمامة مطولا وسندهما ضعيف ورواه عبد الرزاق عن عبد الله بن الحرث قال صارع النبى صلى الله عليه وسلم أبا ركانة فى الجاهلية وكان شديدا فقال شاة بشاة فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فى أخرى فصرعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال عاودنى فصرعه الثالثة فقال أبو ركانة ماذا أقول لاهلى شاة أكلها

الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضى الله عنهما مامضت على ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندى وصية مكتوبة * وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له * وأبو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته * والطبرانى ترك الوصية عار فى الدنيا ونار وشنار فى الآخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه أن ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم أن ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله وأخذه من ورثته * وروى أبو داود وابن حبان فى صحيحه لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة

(باب الوديعة)

(الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة فى الامانات)

(كالوديعة والعين المرهونة أو المستأجرة وغير ذلك)

قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها * نزلت فى عثمان بن طلحة الحجبى الدارى كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله عليه وسلم حينئذ أغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما أنه لو علم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنعه فلوى على رضى الله عنه يده وأخذه منه وفتح الباب ودخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضى الله عنه أن يعطيه المفتاح ليجتمع له السدانة مع السقاية فانزل الله الآية فامر صلى الله عليه وسلم عليا أن يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال له أكرهت وآذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد أنزل الله فى شأنك قرآنا وقرأ عليه الآية فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى أخيه شيبة فالسدانة فى أولاده الى يوم القيامة لقوله صلى الله عليه وسلم خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل المراد من الآية جميع الامانات * قال الحافظ أبو نعيم فى الحلية وممن قال ان الآية عامة فى الجميع البراء بن عازب وابن مسعود وأبى بن كعب قالوا الامانة فى كل شئ فى الوضوء والجنابة والصلاة والزكاة والصوم والكيل والوزن والودائع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر أن يمسك الامانة وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه أمانة خبأتها عندك فاحفظها الا بحقها * وقال بعضهم معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المامورات واجتناب المنهيات ولله تعالى فى كل عضو من أعضاء الانسان أمانة فامانة اللسان أن لا يستعمله فى كذب وغيبة ولا نميمة ولا بدعة ولا فحش ولا نحوها والعين أن لا ينظر بها الى محرم والاذن أن لا يصغى بها الى سماع محرم وهكذا سائر الاعضاء * واما مع الناس بنحو رد الودائع وترك التطفيف فى كيل أو وزن أو ذرع وبعدل الامراء فى الرعية والعلماء فى العامة بان يحملوهم على الطاعة والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصى وسائر القبائح كالتعصبات الباطلة والمرأة فى حق زوجها بان لا تخونه فى فراشه أو ماله والقن فى حق سيده بان لا يقصر فى خدمته ولا يخونه فى ماله وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته واما مع النفس بان لا يختار لها الا الانفع والاصلح فى الدين والدنيا وأن يجتهد فى مخالفة شهواتها وارادتها فانها السم الناقع المهلك لمن أطاعها فى الدنيا والآخرة قال أنس قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون * نزلت فى أبى لبابة حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة لما حصرهم صلى الله عليه وسلم وكانوا يميلون الى أبى لبابة لكون أهله وولده فيهم فقالوا له هل ترى أن ننزل على حكم محمد فاشار بيده الى حلقه أى انه الذبح فلا تفعلوا فكانت تلك منه خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماى من مكانهما حتى علمت أنى قد خنت الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف أن لا يحلها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا زال كذلك حتى أنزل الله توبته فحله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وقوله عز وجل وتخونوا أماناتكم عطف على النهى أى ولا تخونوا أماناتكم * قال ابن عباس الامانات الاعمال التى ائتمن الله

تعالى

الذئب وشاة تشترت فاأقول فى الثالثة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يجمع عليك أن نصرعك ونغرمك نأخذ غنمك وسنده ضعيف وصوابه ركانة لا أبو ركانة الذى وقع فيه *(تنبيه)* أخذه صلى الله عليه وسلم المال منه لا يقتضى جواز أخذه فى المصارعة ويوجه بوجهين أحدهما ان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما أراد أن يبين غلبته وعجزه من وجهين صرعه وأخذ ماله فلما ظهر ذلك رده اليه ثانيهما لو سلمنا

تعالى عليها العباد * وقال غيره أما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما وأما خيانة الامانات فكل أحد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو سبحانه موقفه بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان وسائله عن ذلك هل حفظ أمانة الله فيه أو ضيعها فليستعد الانسان بماذا يجيب الله تعالى به اذا سأله عن ذلك فانه لا مساغ للجحد ولا للانكار فى ذلك اليوم وليتأمل قوله تعالى ان الله لا يهدى كيد الخائنين أى لا يرشد كيد من خان أمانته بل يحرمه هدايته فى الدنيا ويفضحه على رؤس الاشهاد فى العقبى فالخيانة قبيحة فى كل شئ لكن بعضها أشد وأقبح من بعض اذ من خانك فى فلس ليس كمن خانك فى أهلك وقد عظم الله سبحانه وتعالى أمر الامانة تعظيما بليغا وأكده تأكيدا شديدا فقال عز وجل انا عرضنا الامانة أى التكاليف التى كلف الله بها عباده من امتثال الاوامر واجتناب النواهى على السموات والارض والجبال فابين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان أى آدم صلى الله وسلم على نبينا وعليه * انه كان ظلوما أى لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدا جهولا أى بمشقتها التى لا تتناهى * وروى ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة أشياء بعلم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصالحين ونصيحة المستشار وأداء الامانة فقرن ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع النصيحة الغش ومع الامانة الخيانة * وفى الحديث يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب وفيه أيضا أول ما يرفع من الناس الامانة وآخر ما يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه وذكر صلى الله عليه وسلم أن من جملة أهل النار رجلا لا زمه طمع وان دق الاخانه * وأخرج أبو يعلى والحاكم والبيهقى تقبلوا الى ستا أتقبل لكم الجنة اذا حدث أحدكم فلا يكذب واذا وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن * وأحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى اضمنوا الى ستا أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا ائتمنتم الحديث * والطبرانى بسند لا بأس به اكفلوا الى ستا أكفل لكم الجنة الصلاة والزكاة والامانة والفرج والبطن واللسان * ومسلم وغيره عن حذيفة رضى الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال أى بفتح الجيم وسكون المعجمة أصلها ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها فى قلبه مثل الوكت أى بفتح فسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل أى بفتح فسكون للجيم تنفط اليد من العمل وغيره كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا أى بالزاى مرتفعا * والطبرانى لا ايمان لمن لا أمانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث والبزار عن على كرم الله وجهه قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلع علينا رجل من أهل العالية فقال يا رسول الله أخبرنى باشد شئ فى هذا الدين وألينه فقال ألينه شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأشده يا أخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا أمانة له ولا صلاة ولا زكاة الحديث * والشيخان وخيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون يخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان زاد مسلم وان صام وصلى وزعم أنه مسلم * والشيخان أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * وأبو داود والنسائى وابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى أعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة * وأحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط عن أنس رضى الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه الا أنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث والترمذى اذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حل بها البلاء قيل وما هى يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات

خلاف هذا الظاهر لم يكن فيه حجة أيضا لان ركانة اذ ذاك كان كافرا فهو حربى يجوز أخذ ماله مطلقا ومن ثم لما أسلم تفضل عليه صلى الله عليه وسلم ورد اليه غنمه ثم بتقدير صحة تلك الاحاديث يتعين حملها على انهما واقعتان *(تنبيه ثان)* قال الحافظ عبد الغنى ماروى من مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم أبا جهل لا أصل له وحديث ركانة أمثل ماروى فى مصارعة النبى صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وليكن هذا آخر ما أوردناه ونهاية ماقصدناه والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن

فى المساجد وكان زعيم القوم أرذاهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور وشهد بالزور ولبس الحرير
واتخذ القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا وفى
رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا وخسفا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع * والبزار
ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا أقطع والامانة تقول اللهم انى بك فلا أخان والنعمة
تقول اللهم انى بك فلا أكفر * وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال القتل فى سبيل الله يكفر الذنوب كلها
الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيامة وان قتل فى سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول اى رب كيف
وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها
فيعرفها فيهوى فى أثرها حتى يدركها فيحملها على منكبه حتى اذا ظن أنه خارج زلت
عن منكبه فهو يهوى فى أثرها أبد الآبدين ثم قال الصلاة أمانة والوضوء
أمانة والوزن أمانة والكيل أمانة وأشياء عددها وأشد ذلك الودائع
قال زاذان فاتيت زيد بن عازب فقلت ألا ترى الى ما قال ابن
مسعود قال كذا وكذا قال صدق أما سمعت الله
تعالى يقول ان الله يأمركم أن تؤدوا
الامانات الى أهلها *(تنبيه)* عد
ماذكر كبيرة هو ما صرح به
غير واحد وهو ظاهر مما
ذكر فى الآيات
والاحاديث

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى أوله كتاب النكاح)



هدانا الله يا ربنا لك الحمد
كما ينبغى لجلال وجهك
وعظيم سلطانك حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه أبد
الآبدين وصل اللهم وسلم
وبارك أفضل صلاة وأفضل
سلام وأفضل بركة على
أفضل مخلوقاتك وزين
عبادك سيدنا محمد وعلى
آله وأصحابه وتابعيهم كلهم
باحسان عدد معلوماتك
أبدا اختم الله لنا بالحسنى
فى عافية بلا محنة آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم

(فهرست الجزء الاول من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر)

صحيفه

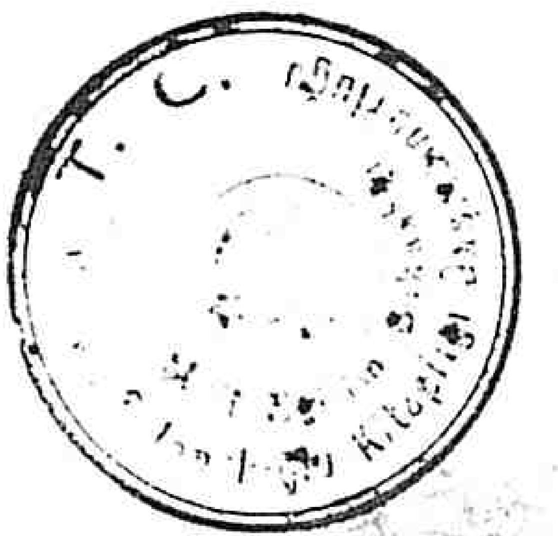
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

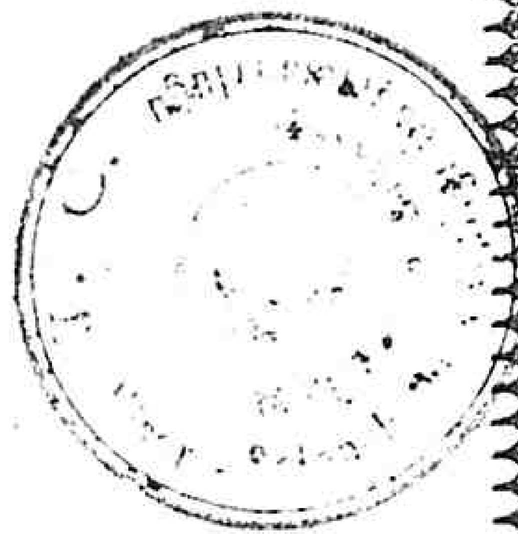
(تم فهرست الجزء الاول من الزواجر)



(الجزء الثانى)

من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للامام
ابن حجر المكى الهيتمى بل الله ثراه
بالرحمة والرضوان وأسكنه
أعلى فراديس الجنان
آمين

وبهامشه كتاب الاعلام بقواطع الاسلام للمؤلف المذكور





(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب النكاح)

(الكبيرة الحادية والاربعون بعد المائتين التبتل أى ترك التزوج)

وعد هذا كبيرة هو صريح كلام بعض المتأخرين لانهم ذكروا أن من أمارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام فى باب عقده ان لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتى يقلن ذلك ولكن هذا لا يأتى على قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر وأما عند من قال بوجوبه فى بعض الحالات كأن ظن من نفسه الوقوع فى الزنا ونحوه ان لم يتزوج فلا بعد فى عد التبتل له كبيرة على هذا بشرط أن يقدر على المهر والمؤن ويخشى بل يظن من نفسه الزنا أونحوه ان لم يتزوج فترك التزوج حينئذ فيه مفاسد فلا بعد فى كونه كبيرة

(الكبيرة الثانية والاربعون والثالثة والاربعون والرابعة والاربعون بعد المائتين)

نظر الاجنبية بشهوة مع خوف فتنة ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بأن لم يكن معهما محرم لاحدهما يحتشمه ولو امرأة كذلك ولا زوج لتلك الاجنبية أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه وفى رواية لمسلم واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشى والفم يزنى فزناه القبل وفى رواية صحيحة العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى والطبرانى بسند صحيح لان يطعن فى رأس أحدكم بمخيط أى بمخوابرة أو مسلة وهو بكسر أوله وفتح ثالثه من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له والطبرانى اياكم والخلوة بالنساء والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين أوحمأة أى طين أسود منتن خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له والطبرانى لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أوليكشفن الله وجوهكم والترمذى وقال حسن غريب ياعلى ان

نحمدك اللهم أن اطلعت لعلم الفتوى فى سماء التحقيق شموسا وبدورا وجعلت علماء الشريعة الغراء ارفع الناس فى الدارين مكانة وحبورا وسرورا واخترتهم لحفظ فرائض الاسلام وسننه وأقتهم نجوما يهتدى بها فى ظلمات الجهالات الى منهجك القويم وسننه (ونشهد) أن لا اله الا انت وحدك لا شريك لك شهادة يلوح عليها أمائر الاخلاص وينجو مدخرها من أهوال قبائح المفترين عليك حين لامناص (ونشهد) ان سيدنا محمدا عبدك ونبيك افضل من أوذى فيك فصبر وأجل من ابتليته فرضى وشكر وارسلته لخير أمة أخرجت للناس فهديت به كل حائر وأرديت به كل جائر ومحوت به ظلم البدع والكفر لاسيما من بلدك الحرام وقصمت ببراهين دينه الطغاة العظام وامرته بان يورثها من بعده من ائمة الاعلام حتى يردوا بها على من عاندهم فى واقعة من وقائع الاحكام صلى

لك كنزا فى الجنة وانك ذو قرنيها أى مالك طرفيها السالك فى جميع نواحيها تشبيها بذى القرنين فانه قيل انما سمى بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرنى الشمس شرقا وغربا فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة والطبرانى والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتى أبدلته ايمانا يجد حلاوته فى قلبه وأحمد ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها فى قلبه قال البيهقى انما أراد ان صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهانى كل عين باكية يوم القيامة الا عين غضت من محارم الله وعين سهرت فى سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله والطبرانى بسند صحيح الا أن فيه مجهولا ثلاثة لا ترى أعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم الله وصح عند الحاكم واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا الى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم ومسلم وغيره عن جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبرانى من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم والشيخان اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو أى بواو وهمزة أوتركهما أبو الزوج أوالزوجة ومن أدلى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثانى فقط قال الحمو الموت قال أبو عبيد يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رأيه فى أبى الزوج وهو محرم فكيف بالغريب *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة من الكبائر هو ما جرى عليه غير واحد وكأنهم أخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذى جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كبائر ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما اذا وجدتا فان ثم قيدت بهما الاول حتى يكون له نوع اتجاه وأما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا

(الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائتين)

فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعد هذه الثلاثة من الكبائر بناء على طريقة العادين الثلاثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالمرد أقرب وأقبح ويؤيده ما يأتى من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رأيت الاذرعى قال أقر الشيخان صاحب العدة على أشياء عدها صغائر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من أجنبية وأمرد فقد أطلق الماوردى وغيره أنه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا بلا شهوة فيه قال الاذرعى والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته كما قررناه فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة نعم لوظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره آخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بان ذلك كبيرة والقول بانه غير كبيرة فتأمل ذلك فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما مر بالشهوة وخوف الفتنة ليقرب عد تلك الستة من الكبائر كما مر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المرأة والامرد ولو بلا شهوة وان أمن الفتنة حسما لمادة الفساد ما أمكن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وأدى الى الفساد فكان اللائق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدى اليها مطلقا ومن ثم حرم أئمتنا النظر لقلامة ظفر المرأة المنفصلة ولو مع يدها بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة فى النظر من المرأة ولو أمة على الاصح وان كانا ليسا عورة من الحرة فى الصلاة وكذلك يحرم سائر ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جر الى رؤية الكل فكان اللائق حرمة نظره مطلقا أيضا وكما حرم ذلك على الرجل للمرأة كذلك يحرم عليها أن ترى شيأ منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة نعم ان كان بينهما محرمية

الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه الذين نصروا الحق واشادوا فخره ودمغوا الباطل واهله الكاذبين وأما تواذكره صلاة وسلاما دائمين ما قام بنصرة دينه القويم بعض وارثيه وبذل نفسه فى الله رجاء لما أعده لوارثيه وعارفيه *(امابعد)* فهذا تأليف جامع ومجموع ان شاء الله نافع دعانى اليه وقوع غلط فاحش فى مسئلة أفتيت بها فاحببت بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك سيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط فى الواضحات فضلا عن المشكلات أقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل الوريد ولسان حالهم يعلن أنه ليس لهم منها من محيد لما جبلوا عليه من مخالفة سنن الماضين والاخلاد الى أرض الشهوات والطمع فيما بايدى الظلمة والمتمردين نسال الله تعالى أن يعافينا من ذلك وأن ينجينا من ظلم هذه المهالك وأن يوفقنا الى ما كان عليه أئمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه أكرم مسؤل وأرجى مأمول هذا وقد لوحت لك باقضية الحاملة على هذا التأليف وبيانها انى لما

بنسب أو رضاع أو مصاهرة نظر كل الى ماعدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لو كان الذكر ممسوحا بان لم يبق شئ من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لو كان عبدها وهى وهو ثقتان عدلان ولا يكفى كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بد من وجود صفة العدالة فى كل منهما وليس الشيخ الفانى والمريض والعنين والخصى والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولى المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه كما يجب على المسلمة أن تحتجب من الذمية لئلا تصفها الى فاسق أو كافر تفتتن به ومثلها فى ذلك الفاسقة بزنا أو سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها الى مثل قبائحها واذا اضطرت المرأة الى مداواة أو شهادة أو تعليم أو بيع أو نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوطة فى كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعى أنه نقل عن الماوردى ما يصرح بما ذكرته فى تلك الست حيث قال أقر الشيخان صاحب العدة على عد أشياء من الصغائر وفيها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من أجنبية أو أمرد وفيه نظر فقد أطلق الماوردى وغيره أنه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا بلا شهوة فيه قال الاذرعى والمختار أنه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة يخرج عن العدالة نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين أشار لما ذكرته أيضا حيث قال والنظر بشهوة الى المرأة والامرد زنا لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى وتشتهى ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا أولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقول لا يبيتن رجل مع أمرد فى مكان واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد فى بيت أو حانوت أو حمام قياسا على المرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان وفى المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يسهل فى حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف فى التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره ودخل سفيان الثورى الحمام فدخل عليه صبى حسن الوجه فقال أخرجوه عنى فانى أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل أمرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام أحمد ومعه صبى حسن الوجه فقال له من هذا منك فقال ابن أختى قال لا تجئ به الينا مرة أخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا وروى لكن بسند ضعيف كما عبر به بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلانى ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن فأجلسه صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها رضا وتقريرا)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص أى لا تحتقر غيرك عسى أن يكون عند الله خيرا منك وأفضل وأقرب * رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين آدم صلى الله وسلم على نبينا

كنت بمكة فى مجاورتى الثالثة سنة اثنين وأربعين وتسعمائة رفعت الى فتوى صورتها ما قولكم فيمن تزوج غير بالغة ثم أشهد عليها أنه أقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد وهل للوصى مطالبته بالمهر والدعوى به عليه وهل له ولو حاكما أن يقول له يا كلب يا عديم الدين أم لا فماذا يلزمه فى ذلك فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها والاشهاد عليها ولم يكن للوصى مطالبته ولا الدعوى عليه وقوله له ماذكر محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق به والزاجر له ولامثاله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها الى صاحبها فوقعت فى أيدى جماعة أصدقاء للصادر منه ذلك فقصدوا التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون فاعترضوا ما كتبته وشنعوا به عند العوام وموهوا عليهم حتى قال بعض مجازفيهم لعوامه هذا الافتاء به كفر وعلله بانه يقتضى ان قائل هذا

وعليه فباء بالخسار الابدى وفاز آدم بالعز الابدى وشتان ما بينهما ويحتمل أن يكون المراد بعسى نصيرا أى لا تحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك

لا تهين الفقير علك أن * تركع يوما والدهر قد رفعه

ولا تلمزوا أنفسكم أى لا يعب بعضكم على بعض واللمز بالقول وغيره والهمز بالقول فقط وروى البيهقى عن ابن جريج ان الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قال البيهقى وبلغنى عن الليث أنه قال اللمزة الذى يعيبك فى وجهك والهمزة الذى يعيبك بالغيب وفى الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان فى الناس واللمزة الذى يأكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما أشعر برفعة المسمى أو ضعته أى لا تتراموا بها وهو هنا أن يدعى الانسان بغير ما سمى به أو بنحو يا منافق أو يا فاسق وقد تاب من فسقه أقوال أولها عليه الاكثرون وقدمت السخرية لانها أبلغ الثلاثة فى الاذية لاستدعائها تنقيص المرء فى حضرته ثم اللمز لانه العيب بما فى الانسان وهذا دون الاول ثم النبز وهذا نداؤه بلقبه وهو دون الثانى اذ لا يلزم مطابقة معناه للقبه فقد يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه تعالى قال لا تتكبر وافتستحقر واخوانكم بحيث لا تلتفتوا اليهم أصلا وأيضا فلا تعيبوهم طالبا لحط درجتهم وأيضا فلا تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله أنفسكم على دقيقة ينبغى التفطن لها وهى أن المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره ففى الحقيقة انما عاب نفسه نظر الذلك وأيضا فتعييبه للغير تسبب الى تعييب الغير له فكانه الذى عاب نفسه فهو على حد الخبر الآتى لا يسبن أحدكم أباه قالوا وكيف يسب الرجل أباه يا رسول الله قال يسب أبا الرجل فيسب أباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وغاير بين صيغتى تلمزوا وتنابزوا لان الملموز قد لا يقدر فى الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع أحواله حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب الآخر بنظيره ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الخ ان من فعل احدى الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد أن كان كاملا بالايمان وضم تعالى الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون للاشارة الى عظمة اثم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب تعالى ذلك بامره باجتناب الظن وعلل ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما تخيلت وقوعه من من غيرك من غير مستند يقينى لك عليه وقد صمم عليه قلبك أو تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن أكذب الحديث فالعاقل اذا وقف أمره على اليقين قلما يتيقن فى أحد عيبا يلمزه به لان الشئ قد يرى ظاهرا لا باطنا وعكسه فلا ينبغى حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما هو واجب كظنون المجتهدين فى الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم الاخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والرأى وهو محمل خبر ان من الحزم سوء الظن أى بان يقدر المتوهم واقعا كمال معاملة الذى يجهل حاله حتى يسلم بسبب ذلك من أن يلحقه أذى من غيره أو خديعة فنتيجة هذا الظن ليس الحاق النقص بالغير بل المبالغة فى حفظ النفس وآثارها عن أن يلحقها سوء والتجسس التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرئ شاذا بالمهملة فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع الظواهر والثانى تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثانى الخير وفيه نظر وبفرض صحته هو غير مراد هنا وقيل الاول أن تفحص عن الغير بغيرك والثانى أن تفحص عنه بنفسك وعلى كل ففى الآية النهى الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم قال صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من يتبع عورات المسلمين يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله وقيل لابن مسعود رضى الله عنه

اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر ثم اعترضوه بامور أخرى منها كيف يكتب المفتى التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى الحاكم فى الشدة والضعف ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يفتى عليه ومنها ان الجواب غير مطابق للسؤال هذا ما نقل الى وسمعته من اعتراضاتهم وهى لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض لها بردا وابطال لكن أحببت فى هذا التأليف تحرير الالفاظ المكفرة التى ذكرها أصحابنا وغيرهم فان هذا باب منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت فيه أقدام كثيرين ولخطر أمره وحكمه كان حقيقا بالافراد بالتأليف ولم أر أحدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك فوائد عثر عليها فكرى الفاتر واستنتجها نظرى القاصر أسأل الله أن يجعلنى ممن هداه وهدى به وان يصيرنى ممن أوصل الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم

هـل لك فى الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انما نهينا عن التجسس فان يظهر لنا شىء نأخذه به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا أى لا يتكلم أحد منكم فى حق أحد فى غيبته بما هو فيه مما يكرهه وألحق به ما علم مما مر فى الآية السابقة فى التكلم فى حضرته بذلك بل هو أبلغ فى الاذية قال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى أخى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وحكمة تحريمها مع أنها صدق المبالغة فى حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تأكد حرمته وحقوقه وزاد تعالى ذلك تأكيدا وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة فى ذلك أيضا بالتعبير فيه بالاخ فقال عز قائلا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا ووجه التشبيه أن الانسان يتألم قلبه من قرض عرضه كما يتألم بدنه من قطع لحمه لا كله بل أبلغ لان عرض العاقل عنده أشرف من لحمه ودمه وكما أنه لا يحسن من العاقل أكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم بالطريق الاولى لانه ألم ووجه الآكدية فى لحم أخيه أن الاخ لا يمكنه مضغ لحم أخيه فضلا عن أكله بخلاف العدو فانه يأكل لحم عدوه من غير توقف منه فى ذلك واندفع بميتا الحال من لحم أو أخيه ما قد يقال انما تحرم الغيبة فى الوجه لانها التى تؤلم حينئذ بخلافها فى الغيبة فانه لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا أن أكل لحم الاخ وهو ميت لا يؤلم أيضا ومع ذلك هو فى غاية القبح كما أنه لو فرض الاطلاع لتألم به فان الميت لو أحس بأكل لحمه لآلمه فكذا الغيبة تحرم فى الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتألم وأيضا فى العرض حق مؤكد لله تعالى فلو فرض أن الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت أيضا رعاية لحق الله تعالى وقطعا للناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للاسباب الآتية لانها محل ضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما أشارت الآية الى ذلك أيضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاقة حتى لو وجد المضطر ميتة أخرى مع ميتة الآدمى لم تحل له ميتة الآدمى بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الآدمى وقوله تعالى فكرهتموه تقديره فقد كرهتم ذلك الاكل أو اللحم فلا تفعلوا ما هو شبيه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل لهم أيحب أحدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه أى فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب أحدكم أكل ذلك اذ همزة أيحب للانكار فكرهتموه اذا فاكرهوا هذا كذلك وقيل المعطوف عليه فكرهتموه محذوف أى عرض عليكم ذلك فكرهتموه أى يعرض عليكم فتكرهونه ويصح أن يكون ضمير فكرهتموه للميت وكأنه صفة له فحينئذ يفيد زيادة مبالغة فى التحذير أى ان الميتة وان أكلت فى الندرة لكنها اذا انتنت كرهها كل أحد ويفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث يأكله فكذا حال الغيبة ينبغى المباعدة عنها كهى عن الميتة المتغيرة فتأمل ما أفادته هذه الآية والتى قبلها وامعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقائق تنزيله أعلم وتأمل أيضا أنه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بدئت الاولى بالنهى ختمت بالنفى ومن لم يتب لتقاربهما ولما بدئت الثانية بالاثبات بالامر فى اجتنبوا ختمت به فى ان الله الخ وكان حكمة ذكر التهديد الشديد فى الاولى فقط بقوله تعالى ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ان ما فيها أفحش لانه ايذاء فى الحضرة بالسخرية أو اللمز أو النبز بخلافه فى الآية الثانية فانه بأمر خفى اذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضى الاخفاء وعدم العلم به غالبا واذا انتهى الكلام على بعض هاتين الآيتين المشتملتين على آداب وأحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها الا منزلها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة فى الغيبة ومتعلقاتها أخرج الشيخان عن أبى بكرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت ومسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله والبزار بسند قوى من أربى الربا استطالة المرء فى عرض أخيه وهو فى بعض نسخ أبى داود الا أنه

قال

العثرات نعليه التكلان ومنه التأييد والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نغترف أسباب السداد والعصمة فى الملمات * ولنتكلم أولا على الحكم الذى أبديناه فى ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذى أخذت منه ما أشرت اليه فى الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبه ثم بتحرير بقية الالفاظ التى تقع بين الناس مما اتفق على انها كفر أو اختلف فيه فنقول عبارة الرافعى فى العزيز نقلا عن التتمة أنه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما والذى رماه به مسلم فيكون هو كافرا انتهى وتبعه النووى فى الروضة وعبارته قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا انتهى واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والتتائى والاسنوى والاذرعى وأبى زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير

قال ان من الكبائر استطالة الرجل فى عرض رجل مسلم بغير حق الحديث وابن أبى الدنيا الربا سبعون حوبا أى بضم المهملة اثما وأيسرها كنكاح الرجل أمه وأربى الربا عرض الرجل المسلم وأبو يعلى بسند صحيح أتدرون أربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأبو داود ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وابن ابى الدنيا عن أنس رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أمر الربا وعظم شأنه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله فى الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم والطبرانى الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل اتيان الرجل أمه وان اربى الربا استطالة الرجل فى عرض أخيه وابن أبى الدنيا والطبرانى والبيهقى ان الربا نيف وسبعون بابا أهونهن بابا من الربا مثل من أتى أمه فى الاسلام ودرهم ربا أشد من خمس وثلاثين زنية وأشد الربا وأربى الربا وأخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته وأبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت للنبى صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة تعنى قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته أى لانتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما أحب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا وأبو داود عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيى وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت أنا أعطى تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر وابن أبى الدنيا عنها قالت قلت لامرأة وأنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظى الفظى أى ارمى ما فى فيك فلفظت بضعة أى قطعة من لحم وأبو داود والطيالسى وابن أبى الدنيا والبيهقى عن أنس رضى الله عنه قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن أحد منكم حتى آذن له فصام الناس حتى اذا أمسوا فجعل الرجل يجىء فيقول يا رسول الله انى ظللت صائما فأذن لى فأفطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وانهما يستحييان أن يأتياك فأذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فلتستقيئا فرجع اليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال والذى نفسى بيده لو بقيتا فى بطونهما لاكلتهما النار ورواه أحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى أيضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أن أحمد قال فقال لاحداهما قيئى فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال للاخرى قيئى فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احداهما الى الاخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس وأبو يعلى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما أعجز أو قالوا ما أضعف فلانا فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم وأكلتم لحمه والطبرانى ان رجلا قام من عند النبى صلى الله عليه وسلم فرأوا فى قيامه عجزا فقالوا ما أعجز فلانا فقال صلى الله عليه وسلم أكلتم أخاكم واغتبتموه والاصبهانى بسند حسن ذكروا عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقالوا لا يأكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل له فقال صلى الله عليه وسلم اغتبتموه فقالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت أخاك بما فيه وابن أبى شيبة والطبرانى واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه رجل من بعده فقال النبى صلى الله عليه وسلم تخلل فقال ومم أتخلل ما أكلت لحما قال انك أكلت لحم أخيك وابن أبى الدنيا والطبرانى باسناد لين وأبو نعيم أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين

منهم كالتتائى والقمولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من أكابر الاصحاب منهم الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى والحليمى والشيخ نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل قضية كلام هؤلاء أنه لا فرق بين أن يؤول أولا وسيتضح لك من كلامهم الذى أذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووى نفسه فى الاذكار فقال يحرم تحريما غليظا قلت لا مخالفة فان اطلاق التحريم فى لفظ لا يقتضى أنه لا يكون كفرا فى بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافى عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر أيضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التى يكون فيها كفرا وغيرها واذا تأملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته فى الجواب المذكور من قولى فيعزر الى آخره حيث فرعت على التحريم ولم أفرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق وأما الكفر فقد يوجد

الجيم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض أهل النار لبعض مابال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر أمعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل يأكل لحمه فيقال لصاحب التابوت مابال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه أموال الناس ثم يقال للذي يجر أمعاءه مابال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي أين أصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما مابال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما يستلذ الرفث ثم يقال للذي يأكل لحمه مابال الابعد قد آذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان يأكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة وأبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيامة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا فيأكله ويكلح أي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج أي بالمعجمة والجيم وفي رواية ويصيح وهما متقاربان والاولى أبلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق وأبو الشيخ وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه أنه مر على بغل ميت فقال لبعض أصحابه لان يأكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير له من أن يأكل لحم رجل مسلم وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد على نفسه بالزنا أربع شهادات يقول أتيت امرأة حراما وفي كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى أن قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من الانصار يقول أحدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجليه فقال أين فلان وفلان فقالا نحن ذان يارسول الله فقال لهما كلا من جيفة هذا الحمار فقالا يارسول الله غفر الله لك من يأكل من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نلتما من عرض هذا الرجل آنفا أشد من أكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده انه الآن في أنهار الجنة ينغمس فيها وأحمد بسند صحيح الاختلاف فيه ووثقه كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة أسري بنبي الله صلى الله عليه وسلم نظر في النار فاذا قوم يأكلون الجيف قال من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ورأى رجلا أحمر أزرق جدا قال من هذا ياجبريل قال هذا عاقر الناقة وأبو داود لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء ياجبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء ياجبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء ياجبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن مالا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء ياجبريل فقال هؤلاء الهمازون واللمازون وذلك قوله عز وجل ويل لكل همزة لمزة ومر آنفا معناهما وأحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي الغيبة أشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال المنذري وهو الاشبه وأحمد وغيره بسند صحيح عن أبي بكرة رضي الله عنه قال بينما أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل على يساره فاذا نحن بقبرين امامنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبكى فايكم يأتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها نصفين فألقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة والبول * وأحمد بسند رواته ثقات الا عاصما أحد القراء السبعة قبله جماعة ورده آخرون وحديثه حسن انه صلى الله عليه

وسلم

عند عدم التأويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسيأتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت مما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته كهذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رأيت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم أي عن المتولي انه اذا قال له بلا تأويل انه يكفر لانه جعل الاسلام يهودية أو نصرانية فتأمله انتهى فحمله مطلقا وجعل كلام الشيخين عن المتولي مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك التفصيل أخذا بالقاعدة

وسلم أتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا بجريدة رطبة فوضعها على القبر وقال لعله ان يخفف عنه ما دامت هذه رطبة وابن جرير عن أبي امامة رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين فقال أدفنتم فلانا وفلانة أو قال فلانا وفلانا قالوا نعم يارسول الله قال لقد أقعد فلان الآن فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الثقلين الانس والجن ولولا تمريج في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع ثم قال الآن يضرب هذا ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عظم الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صرخ صرخة سمعها الخلائق الا الانس والجن ولولا تمريج قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع قالوا يارسول الله وما ذنبهما قال أما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول وأما فلان أو قال فلانة فانه كان يأكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير أحمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة وزاد فيه قالوا يانبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقدمت منها طرفا أوائل كتاب الطهارة وبتأملها يعلم أن القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض * ثم رأيت الحافظ المنذري أشار لبعض ذلك فقال أكثر الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه اتفق مروره صلى الله عليه وسلم مرة بقبرين يعذب أحدهما بالنميمة والآخر في البول ومرة أخرى بقبرين يعذب أحدهما في الغيبة والآخر في البول والاصبهاني الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار والاصبهاني ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يارب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس والطبراني باسناد جيد من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال فيه وفي رواية أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه وأبو داود ومن قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج وردغة الخبال براء مفتوحة فمعجمتين ساكنة فمفتوحة عصارة أهل النار كذا جاء مفسرا مرفوعا وأحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وأحمد باسناد حسن وجماعة من ذب عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله أن يعتقه من النار والترمذي وحسنه من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وأبو الشيخ من ذب عن عرض أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقا علينا نصر المؤمنين وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمى عرض أخيه في الدنيا بعث الله عز وجل ملكا يوم القيامة يحميه عن النار والاصبهاني من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة وان لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة وأبو داود وابن أبي الدنيا وغيرهما ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ مسلم ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته قال قتادة ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث من النميمة وقال الحسن والله للغيبة أسرع فسادا في دين المرء من الاكلة في الجسد وكان يقول ابن آدم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب الناس بعيب هو فيك وحتى تبدأ باصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك وأحب العباد الى الله من كان هكذا وقال بعضهم أدركنا

الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة النووي عفا الله عنه في شرح مسلم قد تنافي ما تقرر وحاصلها ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره غير مراد فان مذهب أهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام (أحدها) انه محمول على المستحل ومعنى باءبها أي بكلمة الكفر وكذا حار عليه في رواية أي رجعت عليه كلمة الكفر فباء وحار ورجع بمعنى (الثاني) رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره له (الثالث) انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (الرابع) معناه انه يؤل الى الكفر فان المعاصي كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية أبي عوانة في مستخرجه على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفي رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما

السلف وهم لا يرون العبادة في الصوم ولا في الصلاة ولكن في الكف عن أعراض الناس وقال ابن عباس اذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال أبو هريرة يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي بن الحسين رضي الله عنهما رجلا يغتاب آخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء * (تنبيهات) * منها عد الغيبة المحرمة كبيرة هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه أن السكوت عليها رضا بها كبيرة أيضا على انه يأتي ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات كما يأتي فظهر ما ذكرته في الترجمة ثم رأيت الاذرعي صرح به حيث قال وأما السكوت على الغيبة رضا بها مع القدرة على دفعها فيشبه أن يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه دفعها يلزمه عند التمكن مفارقة المغتاب وتبعه الزركشي فقال والاشبه ان السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى وأما تقرير الشيخين صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعي اطلاق القول بأنها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من أصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم أر من صرح بانها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه أطلق ان ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من أقبح المنكرات لا سيما غيبة الاولياء وأهل الكرامات وأقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتأذي بها يختلف اختلافا كثيرا بحسب خفتها وثقلها وايذائها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان في دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو ولده أو زوجته أو خادمه أو مملوكه أو عمامته أو ثوبه أو مشيه أو حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسته وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله أعمى أعرج أعمش أقرع قصير طويل أسود أصفر وأما الدين فكقولك فاسق سارق خائن ظالم متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما يطول ذكره ولا شك ان الايذاء والتأذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة بهذه الامور فيقرب أن يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التأذي بالوصف بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصي ويجوز أن لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله سبحانه وتعالى منها وقضى عنا حقوق أربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه وتعالى ولا خفاء ان الكلام حيث لا سبب يبيحها أو يوجبها بل تفكها أو ايذاء بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي وتبعه تلميذه في الخادم فقال الصواب أنها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله الكرابيسي في كتابه المعروف بأدب القضاء من القديم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وجزم به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني في عقيدته في الفصل المعقود للكبائر وكذا الجيلي في شرح التنبيه وغيره من الاصحاب وكذا الكواشي في تفسيره وهو معدود من الشافعية وقال انها من أعظم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يقف على هذا النص والعجب ممن يعد أكل الميتة من الكبائر ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن من الكبائر وفسروا الوقيعة بالغيبة والقرآن والاحاديث متظافرة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا وفي الصحيح سباب المسلم فسوق وأخرج البيهقي باسناد حسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق وفي الصحيحين في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وقال ابن المنذر في كتابه المسمى بادب العباد قد حرم

(الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام انتهى ومناقشة السبكي في بعضه في فتاويه مبنية على رأى انتحله مذهبا واعترف بأنه خارج عن قواعد الامام الشافعي وهو ان من كفر أحدا من العشرة المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي الصواعق المحرقة في الرد على الروافض وغيرهم قلت لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التأويل الذي مر عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الوجه الاول تقييد لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل وأقول ان أريد أنه تقييد للمفهوم فظاهر أو للمنطوق فليس كذلك وبيانه أنه اذا قال يا كافر مؤولا بكفر النعمة أو نحوه كان مع ذلك حراما اجماعا أخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله حينئذ انبنى القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه فان قلنا باشتراط أن يكون معلوما من الدين بالضرورة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم الغيبة وعدها بذلك أمته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء والاموال ثم زاد تحريم ذلك تأكيدا باعلامه بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر الحرام وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر وأنه يجب التوبة منها الى الله تعالى ولم أر من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة والغزالي والعجب من سكوت الرافعي عليه وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في أهل العلم من الكبائر وكذا قوله هنا ان السكوت عن الغيبة صغيرة وقد نقل فيما قبل أن السكوت على ترك المنكر كبيرة انتهى ومال الجلال البلقيني الى أنها صغيرة واستدل له بعد أن نقل بعض ما مر عن الاذرعي ورده وحاصل عبارته وأما الوقيعة في أهل العلم الشريف وحملة القرآن العظيم فقال بعضهم هذا مبني على أن الغيبة من الصغائر يعني اذا قلنا الغيبة من الكبائر فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة يراها من الصغائر قال والقول بانها من الصغائر ضعيف أو باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على أنها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ أمرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم أنها من الكبائر قال ولم ار من صرح بانها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب أنه أطلق أن ترك النهي عن المنكر من الكبائر وقضيته أن يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من أقبح المنكرات انتهى كلامه والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن من الغيبة بل هي داخلة في سب المسلم والاستطالة في عرض المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخاري منفردا به عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب والغيبة هي أن تذكر الانسان بما يكره استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لابد أن تكون بنقص وذلك داخل في سب المسلم وقد روى مسلم أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكبائر فيه نظر فان الله تعالى انما شبهها بكراهية أكل لحم الميتة فقال أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا قال بعض العلماء قيل معناه أنهم لا بد أن يجيبوا بان يقولوا لا أحد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه وأما الاحاديث فلم أر فيها ذكرا للغيبة ولا وعيدا بعذاب وقد روى أحمد وأبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم انتهى وهذا لا يدل على كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها والزجر عليها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله أما قوله والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة الخ فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم أفردت بالذكر مع ذكر سب المسلم فما أورده الاذرعي على من أفردها عن الغيبة فجعلها كبيرة والغيبة صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال لان الوقيعة اذا أريد بها السب فهي كبيرة ولو في غير العلماء وحملة القرآن فكيف يسوغ التخصيص بهما فالحق أن افراد الوقيعة بكونها كبيرة مشكل مطلقا أما على من يقول ان الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان يقال ان شرف ذينك اقتضى التغليظ في أمرهما لينزجر الناس عنه وأما على من يقول ان الغيبة كبيرة أو يفسر الوقيعة بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة بالذكر الا مجرد الاعتناء والتأكيد في تغليظها على أنه سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال وأما تنظيره في كون الغيبة من الكبائر بما ذكره في معنى الآية فيرد بما قدمته في معناها المفيد لغاية الزجر والتغليظ في أمر الغيبة ولكونها كبيرة لان أكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو أبلغ في المفسدة منه ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن يعد أكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى أنزلها منزلة أكل لحم الآدمي الى آخر ما مر عنه وأما قوله أعني الجلال أنه لم يرد في الاحاديث وعيد على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب أما الثاني فواضح اذ لا يخفى أن هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر في تعريف الكبيرة انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد وأما

احتمل أن القول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين بالضرورة لان أحدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تأويل فان قصد مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر فلا نزاع بين أحد في انه يكفر بذلك وان أطلق فلم يؤول ولا قصد ذلك اتجه ما أفاده كلام شرح مسلم من انه ان استحل ذلك كفر والا فلا واذا تأملت هذا التقرير علمت أن كلام شرح مسلم لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية كلامهما التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره أوجه هذا ما يتعلق بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم وأما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع نقيصته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات وأما الثالث فاعترضه الزركشي بان ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات وينبغي حمل كلامه على ما اذا لم يصدر

الاوّل فواضح أيضا اذ من تامل الاحاديث التى قدمتها فيها علم أن فيها أعظم العذاب وأشد النكال فقد صح فيها انهم اربوا على الربا وانها لو مزجت بماء البحر لانتنته وغيرت ريحه وان أهلها يأكلون الجيف فى النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون فى قبورهم وبعض هذه كافية فى الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما فى الاحاديث الصحيحة وأما ما مر فى غيرها فهو أعظم وأشد فظاهر ان الذى دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها كبيرة لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر فى كلام الاذرعى وظهر أيضا انها الداء العضال والسم الذى فى الالسن أحلى من الزلال وقد جعلها من أوتى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلم العرض وفى الحديث السابق فان أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم تلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأخرج البيهقى والطبرانى وغيرهما الغيبة أشد من الزنا قال فى الخادم وهل تعطى غيبة الصبى والمجنون حكم غيبة المكلف لم أر من تعرض لها الا ابن القشيرى فى المرشد فقال وقد أوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح ان يعلم موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التأمل والوجه ان يقال يبقى حق ذلك المساء اليه وحق المطالبة يوم القيامة وان سقط حق الله تعالى لتحقق الندم انتهى كلام الخادم وما أشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر جلى اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما وأما التوبة منها فتتوقف على اركانها الآتية حتى الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق الله تعالى وبقى حق الآدمى كما يأتى ذلك مبسوطا فى مبحث التوبة من باب الشهادة (ومنها) الاصل فى الغيبة الحرمة وقد تجب أو تباح لغرض صحيح شرعى لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر فى ستة أبواب الاوّل المتظلم فلمن ظلم ان يشكو لمن يظن أن له قدرة على ازالة ظلمه أو تخفيفه الثانى الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل مجاهرا لما يأتى الثالث الاستفتاء بان يقول لمفت ظلمنى بكذا فلان فهل يجوز له وما طريقى فى خلاصى منه او تحصيل حقى أو نحو ذلك والافضل أن يبهمه فيقول ما تقول فى شخص أو زوج كان من أمره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح باسمه مع ذلك لان المفتى قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان فى التعيين نوع مصلحة ولما يأتى فى خبر هند زوج أبى سفيان رضى الله عنهما الرابع تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين لافتاء أو اقراء مع عدم أهلية أو مع نحو فسق أو بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا فيجوز اجماعا بل يجب وكأن تشير وان لم يستشر على مريد تزوج أو مخالطة لغيره فى أمر دينى أو دنيوى وقد علم فى ذلك الغير قبيحا منفرا كفسق أو بدعة أو طمع أو غير ذلك كفقر فى الزوج لما يأتى فى معاوية رضى الله عنه بترك تزويجه أو مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لك لم يزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه أو عيبين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك كاباحة الميتة للمضطر فلا يجوز تناول شئ منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط أن يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ آخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له أنه نصح وخير ومن هذا أن يعلم من ذى ولاية قادحا فيها كفسق أو تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره أو على نصحه وحثه على الاستقامة الخامس أن يتجاهر بفسقه أو بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب آخر الا أن يكون له سبب آخر مما مر قال الاذرعى وفى أذكار النووى مما يباح من الغيبة أن يكون مجاهرا بفسقه أو بدعته كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع فى ذلك للغزالى وفى

منهم سبب مكفر كما اذا لم يحصل الا بمجرد الخروج والقتال ونحوه أما مع تكفيرهم لمن تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا انتهى وأقول الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتأويل ولم يسموا الاسلام كفرا وحينئذ فالمعتمد ما فى شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم ان أنكروا صحبة أبى بكر رضى الله تعالى عنه أو كفروا الصحابة أو ضللوا الامة فسيأتى مع ما شاكله وأما الرابع والخامس فلا ينافيان ما مر آنفا نظير ما سبق من انهما محمولان على من أول ووقع فى الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها فقد روى مسلم اذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما وفى رواية له أيما رجل قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وفى رواية له أيضا ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومر فى رواية أبى عوانة فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على أحدهما ومعنى كفر الرجل أخاه نسبته اياه الى الكفر بصيغة الخبر نحو أنت كافر أو بصيغة النداء نحو

الجواز لا لغرض شرعى نظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتى كلام القفال فى ذلك بما فيه السادس التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان أمكن تعريفه بغيره تعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل وأكثر هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة أحاديث صحيحة مشهورة كالذى استأذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس أخو العشيرة متفق عليه احتج به البخارى فى جواز غيبة أهل الفساد وأهل الريب وروى البخارى خبر ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن نوفل بن عبد مناف القرشى وعيينة بن حصن الفزارى قالت فاطمة بنت قيس رضى الله عنها أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان أبا جهم ومعاوية خطبانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه وفى رواية لمسلم وأما أبو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول بانه كناية عن كثرة أسفاره ولما قال عبد الله بن أبى المنافق اللعين فى سفر أصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل أتى زيد بن أرقم رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بذلك فارسل الى ابن أبى فاجتهد فى اليمين أنه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد عليه حتى أنزل الله تعالى تصديقه فى سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق عليه وقالت هند امرأة أبى سفيان رضى الله عنهما للنبى صلى الله عليه وسلم ان أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه *(ومنها)* علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الائمة أن الغيبة أن تذكر مسلما أو ذميا على ما يأتى معينا للسامع حيا أو ميتا بما يكره أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته والتعبير بالاخ فى الخبر كالآية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد فى حق المسلم أكثر لانه أشرف وأعظم حرمة وسواء فى ذلك ذكره بما يكرهه فى بدنه كاحول أو قصير أو أسود أو ضدها أو فى نسبه كابوه هندى أو اسكاف أو نحوهما مما يكرهه كيف كان أو خلقه كسيئ الخلق عاجز ضعيف أو فعله الدينى ككذاب أو متهاون بالصلاة أو لا يحسنها أو عاق لوالديه أو لا يعطى الزكاة أو لا يؤديها لمستحقيها أو الدنيوى كقليل الادب أو لا يرى لاحد حقا على نفسه أو كثير الاكل أو النوم أو ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه أو داره كقليلة المرافق أو دابته كجموح أو ولده كقليل التربية أو زوجته ككثيرة الخروج أو عجوز أو تحكم عليه أو قليلة النظافة أو خادمه كآبق أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه لو بلغه وقال قوم لا غيبة فى الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله عليه وسلم ذكر له كثرة عبادة امرأة وانها تؤذى جيرانها فقال هى فى النار وعن امرأة انها بخيلة فقال فما خيرها اذا قال الغزالى فى الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى معرفة الاحكام بالسؤال ولم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك فى غير محله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره صلى الله عليه وسلم فى حد الغيبة ومر فى الاحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال عن امرأة انها قصيرة وعن رجل ما أعجزه ان ذلك غيبة قال الحسن وذكر الغير غيبة أو بهتان أو افك وكل ذلك فى كتاب الله تعالى فالغيبة أن تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك أن تقول ما بلغك *(ومنها)* ما تقرر من أنه لا فرق فى الغيبة بين ان تكون فى غيبة المغتاب أو بحضرته هو المعتمد وفى الخادم ومن المهم ضابط الغيبة هل هى ذكر المساوى فى الغيبة كما يقتضيه اسمها أو لا فرق بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رأيت ابن فورك ذكر فى مشكل القرآن فى تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر الغير بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازى فى تفسير الغيبة أن تذكر الانسان من خلفه بسوء وان كان فيه انتهى وفى المحكم لا تكون الا من ورائه ووجدت بخط الامام تقى الدين بن دقيق العيد أنه روى باسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم قال

يا كافر أو باعتقاد ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس من ذلك تكفير جماعة من أهل السنة أهل الاهواء لما قام عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها أحدهما أى رجع بكلمة الكفر كما مر والجزم بانه لا بد أن يبوء أحدهما بينه قوله فى الرواية الاخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية فى قوة قضية منفصلة أقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى اذ معناه كل مكفر أخاه فدائما اما أن يكفر القائل أو المقول له وبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لانه ان كان كما قال والا كفر القائل أى بالمعنى السابق بيانه وقوله أو قال عدو الله نص كما قاله بعض الشارحين فى أن نسبة الرجل غيره عداوة الله تعالى تكفير له وكذا نسبته الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتى آخر الكتاب ما لو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر أن معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوى أى لا يدعوه أحد الا حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر

ما كرهت ان تواجهه به أخاك فهو غيبة وخصصها القفال فى فتاويه بالصفات التى لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا
فيجوز ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير أن المستحب الستر حيث
لا غرض والا كتجريحه أو اخبار مخالطه فيلزم بيانه انتهى وما ذكره من الجواز فى الاول لا لغرض شرعى
ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف وقال أحمد منكر وقال البيهقى ليس بشئ فان صح حمل على
فاجر معلن بفجوره أو يأتى بشهادة أو يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع الاعتماد عليه انتهى وهذا
الذى حمله البيهقى عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم أنه غير صحيح وأورده بلفظ ليس للفاسق غيبة ويقضى
عليه عموم خبر مسلم الذى فيه حد الغيبة بانها ذكرك أخاك بما يكره وحدها فى الاحياء بما مر عنه وقد أجمعت
الامة على انها ذكره بما يكره وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال (ومما يبيح الغيبة) ان يكون متجاهرا
بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمخنث والمكاس ومصادر الناس فلا اثم بذكر ما يتظاهر به للخبر
بسند ضعيف من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له قال ابن المنذر ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقيص
له يقوم مقام القول فيه ثم ذكر حديث عائشة لما أشارت الى المرأة انها قصيرة فقال صلى الله عليه وسلم قد اغتبتها
قومى فتحلليها انتهى كلام الخادم ملخصا وأخذ ما يتعلق بما مر عن القفال من قول شيخه الاذرعى وما ذكره
القفال لا لغرض شرعى ضعيف بمرة والحديث المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال
فى التوسط والحديث المذكور أى فى كلام القفال لا أصل له يرجع اليه * وسئل الغزالى فى فتاويه عن غيبة
الكافر فقال هى فى حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان الله خالق لافعال العباد
وتضييع الوقت بما لا يعنى قال والاولى تقتضى التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى وأما الذمى
فكالمسلم فيما يرجع الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال فى الخادم والاولى هى
الصواب وقد روى ابن حبان فى صحيحه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من سمع يهوديا أو نصرانيا فله النار ومعنى
سمعه أسمعه بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا أى لظهور دلالته على الحرمة قال الغزالى وأما الحربى فليس بمحرم
على الاولى ويكره على الثانية والثالثة وأما المبتدع فان كفر فكالحربى والا فكالمسلم وأما ذكره ببدعته
فليس مكروها وقال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم ذكرك أخاك بما يكره فيه دليل على أن من
ليس أخاك من اليهود والنصارى أو سائر أهل الملل أو من قد أخرجته بدعته ابتدعها الى غير دين الاسلام
لا غيبة له انتهى قال فى الخادم وهذا قد ينازع فيه ما قالوه فى السوم على سوم أخيه ونحوه اه والمنازعة
واضحة فالوجه بل الصواب تحريم غيبة الذمى كما تقرر أولا *(ومنها)* قد يتوهم من حدهم السابق
للغيبة انها تختص باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب وهذا موجود
حيث أفهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض أو الفعل أو الاشارة أو الايماء أو الغمز أو الرمز أو
الكتابة قال النووى بلا خلاف وكذا سائر ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشى مشيته فهو غيبة بل هو
أعظم من الغيبة كما قال الغزالى لانه أبلغ فى التصوير والتفهيم وأنكى للقلب وذكر المصنف شخصا معينا
ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به أحد الاسباب الستة المبيحة لها وقد مرت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من
مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب معينا ولو بقرينة خفية والا لم يحرم كما فى الاحياء وغيره (فان قلت) ينافيه
قولهم تحرم الغيبة بالقلب أيضا فلا عبرة بفهم المخاطب (قلت) الغيبة بالقلب هى أن تظن به السوء وتصمم عليه
بقلبك من غير أن تستند فى ذلك الى مسوغ شرعى فهذا هو الذى يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب
وأما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رأيت
ما ساذكره عن الاحياء فى الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وأنه يتعين حمل كلامهم عليه ومن أخبث
أنواع الغيبة غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين اظهار التعفف عنها ولا يدرى بجهله أنه جمع بين
فاحشتى الرياء والغيبة كما يقع لبعض المرائين أنه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذى ما ابتلانا بقلة الحياء

الحليمى فى المنهاج الحديث
بما يوافق كلام المتولى
وقال ان أراد به أن الدين
الذى يعتقده كفر كفر هو
دون أخيه ان كان أخوه
مسلما حقيقيا وان كان
يبطن الكفر ولا يظهره
فذلك غير مراد بالحديث
اذ لا يبوء واحد منهما
بالكفر وحينئذ يعزر القائل
انتهى فتامله تجده صريحا
فيما مر عن المتولى وان
التعزير انما يجب عند كون
المقول له ذلك كافرا باطنا
فان قلت كيف يكون
كافرا باطنا ويتقى قلت يمكن
بقاؤه لاستتابته ان قلنا ان
المرتد يمهل ثلاثة أيام أو
لازالة شبهة أو تغلب أو غير
ذلك فان قلت قضيته ان من
قال لمرتد يا كافر يعزر
قلت قد يلتزم ذلك لانه
ايذاء وايذاؤه انما يجوز
للامام بالقتل ان لم يتب
ويمكن الفرق بان المرتد لم
يظهر الاسلام فلم يكن له
احترام أصلا بخلاف من
أظهر الاسلام وان كان
كافرا باطنا ومع ذلك
فالموافق للقواعد انه حيث
ثبت كفره باطنا كان
حكمه حكم المرتد ولا تعزير
على من قال له يا كافر
وفسر الغزالى فى الاحياء
الحديث بما يوافق كلام
المتولى أيضا حيث قال
معناه انه يكفره وهو يعلم انه
مسلم أى فيكفر بدليل
قوله فان ظن انه كافر ببدعة

أو بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا أن يفهم عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى
يظهر تنصله من الغيبة فيقول كان مجتهدا فى العبادة أو العلم لكنه فتر وابتلى بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر
فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين فى ذم نفوسهم فيجمع بين ثلاث فواحش
الغيبة والرياء وتزكية النفس بل أربعة لانه يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة
ومنشؤ ذلك الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط عمله وضيع تعبه
وأرداه الى دركات البوار والضلال ومن ذلك أن يقول ساءنى ما وقع لصديقنا من كذا فنسأل الله أن يثبته
وهو كاذب فى ذلك وما درى الجاهل ان الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله أعظم مما
يتعرض الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد نشاطه فى الغيبة وما درى
الجاهل أن التصديق بالغيبة غيبة بل الساكت عليها شريك المغتاب كما فى خبر المستمع أحد المغتابين فلا يخرج
عن الشركة الا أن ينكر بلسانه ولو بان يخوض فى كلام آخر فان عجز فبقلبه ويلزمه مفارقة المجلس الا
لضرورة ولا ينفعه أن يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته لاستمراره ولا أن يشير بنحو يده ولو عظم الانكار بلسانه
لافاد ومر فى الحديث أن من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فنصره نصره الله فى الدنيا والآخرة وان لم
ينصره أذله الله فى الدنيا والآخرة ومرت أخبار أخر بنحو ذلك وفى حديث من ذب عن عرض أخيه بالغيبة
كان حقا على الله أن يعتقه من النار *(ومنها)* البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفى الغيظ بذكر مساوى
من أغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب فى باطنه ويصير حقدا ثابتا فيكون سببا دائما لذكر المساوى
والحقد والغضب من البواعث العظيمة على الغيبة واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم
فيه أو ابداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن بجهله ان هذا من المجاملة فى
الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهار المساهمة فى السراء والضراء فيخوض معهم فى ذكر المساوى
والعيوب فيهلك واما أن يستشعر من غيره أنه يريد تنقيصه أو الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه
عند ذلك الكبير ليسقطه من عينه أو يروج كذبه بان يبدأ بذكر الصدق من عيوبه ثم يتدرج للغير
ليستشهد بصدقه فى ذلك أنه صادق فى الكل وأما أن ينسب لقبيح فيتبرأ منه بان فاعله هو فلان وكان من
حقه التبرى منه بنفسه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا شريكه فيه وهو قبيح
أيضا واما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان جاهل أو فهمه ركيك تدريجا الى اظهار فضل نفسه
بسلامته عن تلك النقائص واما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد أن يثنيهم عنه بالقدح فيه حتى
تزول عنه نعمة ثناء الناس ومحبتهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به واما السخرية
والاستهزاء به فى غيبته كهو فى حضرته تحقيرا له هذه هى الاسباب العامة وبقى أسباب خاصة هى أشر وأخبث
كأن يتعجب ذو دين من منكر فيقول ما أعجب ما رأيت من فلان فهو وان صدق فى تعجبه من المنكر لكن كان
حقه أن لا يعين فلانا بذكر اسمه لانه صار به مغتابا آثما من حيث لا يدرى ومن ذلك عجيب من فلان كيف يحب
أمته وهى قبيحة وكيف يقرأ على فلان الجاهل وكأن يغتم مما ابتلى به فيقول مسكين فلان ساءنى بلواه بكذا
فهو وان صدق فى اغتمامه له لكن كان من حقه أن لا يذكر اسمه فغمه ورحمته خير ولكنه ساقه الى شر من
حيث لا يدرى أن ذلك ممكن دون ذكر اسمه فهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب اغتمامه وترحمه
وكأن يغضب لله من أجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه عليه
بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره أو يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء
فضلا عن العوام لظنهم أن التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا فى ذكر الاسم وهو خطأ بل
المرخص فى الغيبة الاعذار السابقة فقط والفرض انه لا شئ منها هنا * ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة
وهو اما اجمالى بأن تعلم انك قد تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الآية والاخبار التى

أوغيرها كان مخطئا
لا كافرا انتهى وقد يؤخذ
من كلامه حمل كلام
الحليمى السابق على غير
ما مر بان يقال معنى قوله
ان كان أخوه مسلما
حقيقيا أى فى اعتقاده
وقوله وان كان يبطن
الكفر ولا يظهره أى فى
اعتقاده وحينئذ فاتضح
قوله وحينئذ يعزر القائل
وهذا التاويل متعين لا ينبغى
العدول عنه وقد فسر ابن
رشد من أكابر أئمة المالكية
الحديث بما يوافق كلام
المتولى أيضا حيث حمل
الحديث على أن من قال
ذلك كفر حقيقة لكن
فيمن كفر أخاه حقيقة لانه
ان كان المقول له كافرا
فقد صدق والا كفر
القائل لانه اعتقد ما عليه
المؤمن من الايمان كفرا
واعتقاد الايمان كفرا
كفر قال الله تعالى ومن يكفر
بالايمان فقد حبط عمله
وقال غيره من أئمتهم لا يبعد
حمل الحديث على ظاهره
من تكفير القائل على
القول بان الدعاء على غيره
بالكفر كفر واعترضه
بعضهم بان الداعى انما
كفر على القول بذلك من
جهة انه لما دعا بالكفر كأنه
رضيه والرضا بالكفر كفر
بخلاف هذا وظاهر كلام
الحليمى والغزالى الذى
ذكرته عنهما أن القائل
حيث اعتقد أن المقول له

قدمناها وأيضا فهي تحبط حسنات المسلم في خبر مسلم في المفلس من انه تؤخذ حسناته الى أن تفنى فان بقي عليه شيء وضع عليه من سيآت خصمه ومن المعلوم أن من زادت حسناته كان من أهل الجنة أو سيآته كان من أهل النار فان استويا فمن أهل الاعراف كما جاء في حديث فاحذر أن تكون الغيبة سببا لفناء حسناتك وزيادة سيآتك فتكون من أهل النار على انه روى أن الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة ومن ثم قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ قدرك عندي اني أحكمك في حسناتي ومن آمن بتلك الاخبار فطم نفسه عن الغيبة قطعا كما خوفا من عقابها المرتب عليها في الاخبار ومما ينفعك أيضا انك تتدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويشهد اني رسول الله فليسعه بيته وليبك على خطيئته ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا ليغنم أو ليسكت عن شر فيسلم وتستحيي من أن تذم غيرك بما أنت متلبس به أو بنظيره فان كان أمرا خلقيا فالذم له ذم للخالق اذ من ذم صنعة ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي الي فأحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة عن العيوب فلا تسم نفسك بتعظيمها أو ينفعك أيضا أن تعلم أن تأذي غيرك بالغيبة كتأذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتأذى به وأما تفصيلي بان تنظر في باعثها فتقطعه من أصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا استحضرت البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كأن تستحضر في الغضب انك ان أمضيت غضبك فيه بغيبة أمضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك على وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي المرافقة انك اذا أرضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا أغير من الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمته وكونك معذبا بالحسد والآخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه أو طرح سيآته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل

واذا أراد الله نشر فضيلة * طويت أتاح لها لسان حسود

وفي قصد المباهاة وتزكية النفس انك بما ذكرته فيه أبطلت فضلك عند الله وأنت لست على ثقة من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح الاغراض فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوق العاجز وهما وفي الاستهزاء انك اذا أخزيت غيرك عند الناس فقد أخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به * ومنها قد سبق أن الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه ويوافقه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة بالقلب اعلم أن سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست أعني به الا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء فأما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه بل الشك أيضا معفو عنه ولكن المنهي عنه أن تظن والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وسبب تحريمه أن أسباب القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب فليس لك أن تعتقد في غيرك سوأ الا اذا انكشف لك بعبارة لا تحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك أن لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي أن تكذبه فانه أفسق الفساق وقد قال تعالى أول سورة تلك الآية ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية ولا تغتر بمخيلة فساد اذا احتمل خلافها الا ان الفاسق يجوز أن يصدق في خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثم لم تحد أئمتنا برائحة الخمر لامكان انها من غيرها وتأمل خبر ان الله حرم من المسلم دمه وماله وأن تظن به السوء فعلم منه أنه لا يسوغ لك ظن السوء به الا بما يسوغ لك أخذ ماله من يقين مشاهدة أو بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما أمكنك لاحتمال الخير والشر وأمارة سوء الظن المحققة له أن يتغير قلبك عليه عما كان فتنفر عنه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وفي الخبر ثلاث في المؤمن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن أن لا يحققه أي لا يحقق

مقتضاه

مسلم كفره مطلقا وان أول لكن ما مر عن المتولي أوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعا رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار عليه أي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحدا من المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ أبي اسحق الاسفرايني من أكابر أصحابنا انه قال لا أكفر الا من كفرني قال وربما خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي أن يحمل عليه انه لمح هذا الحديث الذي يقتضي أن من دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكأن هذا المتكلم أي الاستاذ أبا اسحق يقول الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر أو المكفر فاذا كفرني بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وأنا قاطع باني لست بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتأمله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وفي ان

مقتضاه في نفسه بعقد القلب بتغييره الى النفرة والكراهة ولا بفعل الجوارح باعمالها بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى مخيلة مساءة الناس ويلقي اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المؤمن ينظر بنور الله وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا أخبرك عدل فملت الى تصديقه أو تكذيبه كنت جانيا على أحدهما باعتقاد السوء في المخبر عنه أو الكذب في المخبر فعليك أن تبحث هل ثم تهمة في المخبر بنحو عداوة بينهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر عنه على ما كان عندك من عدم ظن السوء به ولا تصغ لمن دأبه الكلام في الناس مطلقا وينبغي لك اذا ورد عليك خاطر سوء بمسلم ان تبادر بالدعاء له بالخير لتغيظ الشيطان وتقطع عنه القاءه اليك ذلك من دعائك له واذا عرفت هفوة مسلم أن تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا الحزن على ما أصابه كما تحزن لو أصابك لتجمع بين أجر الوعظ وأجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس ومر النهي عن التجسس وهو أن لا يترك الخلق تحت سترهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عنك كان أسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة سوء الظن في آية واحدة لما بينهما من التلازم غالبا * ومنها يجب على المغتاب أن يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع ويندم خوفا من الله سبحانه وتعالى ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا أيضا لحله فيخرج عن مظلمته وقال الحسن يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته أن تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك أن تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لا بد من الاستحلال وزعم أن العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود بأنه وجب في العرض حد القذف قيل بل في الاحاديث الصحيحة الامر بالاستحلال من المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم وسيآت المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال نعم الغائب والميت ينبغي أن يكثر لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل في التحلل وهو العفو أن يحلل ولا يلزمه لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويؤيد الاول خبر أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس ومعناه لا أطلب مظلمة منه ولا أخاصمه في القيامة لان الغيبة تصير حلالا لان فيها حقا لله ولانه عفو واباحة للشيء قبل وجوده ومن ثم لم يسقط به الحق في الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من أباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته لا في الدنيا ولا في الآخرة وسيأتي لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات

(الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنابز بالالقاب المكروهة)

قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة أيضا وفيه نظر لانه من بعض أقسامها كما علم مما تقرر وكأنهم اقتدوا باسلوب الآية الكريمة فانه ذكر فيها كلا من التنابز والغيبة فدلت على أن بينهما نوع تغاير الا أن يجاب بان سبب افراد التنابز بالذكر وان كان من افراد الغيبة المذكورة أيضا فانه من أفحش أنواعها فقصد بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر عنه وفي أذكار النووي اتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له أو لابيه أو لامه أو غيرهما مما يكره

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم)

قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن وقدمر الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على تحريم ذلك * وأخرج البيهقي ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم في الآخرة باب من الجنة فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه ثم يفتح له باب آخر فيقال له هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاءه أغلق دونه فما يزال كذلك حتى يفتح له الباب من أبواب الجنة فيقال له هلم فما يأتيه من الاياس وقال ابن عباس في قوله تعالى وقالوا يا ويلتنا مال هذا

ابن دقيق العيد موافق على ذلك وفي أنه لا فرق بين التأويل وعدمه وكلام الشيخ نصر المقدسي في تهذيبه في كتاب الصلاة صريح في ذلك فانه لم يقيد التكفير الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولي من التفصيل وفي كافي الخوارزمي لو قال لست من أمة محمد أو لا أعرف الله ورسوله وأنا كافر أو بريء من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا أن يزعم انه أراد انه ليس منهم قطعا بل ظنا أو انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة أهل الاصول أو نحو ذلك فيما يظهر والفتى تلميذ ابن المقري اعتراض على الروضة أحببت ذكره مع التنبيه على رده وعبارته قال في الروضة قال المتولي لو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ذكر القمولي مثله ولم يعلله ولم يعزه الى أحد قال فان أراد كفر النعمة والاحسان فلا انتهى ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لا يفهم من لفظه ولا هو مراده انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذي هو حق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وأنا على دين الاسلام هذا

الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها الصغيرة التبسم والكبيرة الضحك بحالة الاستهزاء وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق بعد الايمان من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه وقد يكون بالمحاكاة بالفعل أو القول أو الاشارة أو الايماء أو الضحك على كلامه اذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته *(تنبيه)* عدّ هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما علم مما مر فيها وكأنه انما ذكره اقتداء باسلوب القرآن الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة وتنبيها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله

(الكبيرة الثانية والخمسون بعد المائتين النميمة)

قال تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال بعد ذلك عتل بعد ذلك زنيم أي دعي واستنبط منه ابن المبارك ان ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم للمشي بالنميمة دليل على أن فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة قيل اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا بين الناس وسميت النميمة حطبا لانها تنشر العداوة بين الناس كما أن الحطب ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيأ أي لان امرأة نوح كانت تقول عنه مجنون وامرأة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم بتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى أهلكتهم بذلك العذاب الفظيع *وأخرج الشيخان لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم *والشيخان والاربعة وغيرهم مر صلى الله عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أي أمر شاق عليهما لو فعلاه بل انه كبير أي من كبائر الذنوب اما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه في مواضع وان ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول وأحمد مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ههنا قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة وأخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما أسمع *والطبراني النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ ان النميمة والحقد في النار لا يجتمعان في قلب مسلم * وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند فيه متروك متهم بالوضع ألا ان الكذب يسوّد الوجه والنميمة من عذاب القبر *وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله فقال أما تسمعون ما أسمع فقلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين أي في ظنهما الا في نفس الامر للتصريح في الحديث السابق بانه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا فيم ذلك قال كان أحدهما لا يتنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما دامتا رطبتين *وللطبراني ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا أنا منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وأحمد خيار عباد الله الذين اذا رؤا ذكر الله وشرار عباد الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وفي رواية لابن أبي شيبة وابن أبي الدنيا المفسدون بين الاحبة وأبو الشيخ الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه

مراده بلاشك لانه انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام فينفي عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزم على ما قاله أن من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا أحسب أحدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لا أن عبادتك فسق وأيضا فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره واحتمال غيره أكثر وأظهر وانما يصح المعنى الذي ذكره لو قال يهودي أو نصراني لمسلم يا كافر فهذا بلاشك لا يريد الا أن دينك وهو دين الاسلام كفر وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا انتهى كلام المفتي ولك رده بانه مبني على ما زعمه من أن معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بان ما اتصفت به من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام من أصله وهو الذي زعمه ولا أثر لكون هذا الثاني هو الذي يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تأويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام كفرا فعملنا بما دل عليه لفظه

عليه وسلم قال من أحبكم الي وأقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا الحديث رواه الترمذي وفي رواية ان أحبكم الي أحاسنكم أخلاقا الموطؤن أكنافا الذين يألفون ويؤلفون وان أبغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الملتمسون للبراء العيب وفي أخرى ألا أنبئكم بشراركم قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال شراركم الذي ينزل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال من يبغض الناس ويبغضونه قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى ان شئت يا رسول الله قال الذين لا يقيلون عثرة ولا يقبلون معذرة ولا يغفرون ذنبا قال أفلا أنبئكم بشر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يرجى خيره ولا يؤمن شره رواه الطبراني وغيره وأبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان افساد ذات البين هي الحالقة ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه بها يوم القيامة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال وروى كعب انه أصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى موسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه مرات فما أجيب فأوحى الله تعالى اليه اني لا أستجيب لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد أصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى أنهاكم عن النميمة وأكون نماما فتابوا بأجمعهم فسقوا وزار بعض السلف أخوه فنمّ له عن صديقه فقال له يا أخي أطلت الغيبة وجئتني بثلاث جنايات بغضت الي أخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة وقيل من أخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى أنه ينتصر لنفسه فلما وصل اليه قال يا أخي ان كان ما قلت في حقا يغفر الله لي وان كان ما قلت في باطلا يغفر الله لك ويقال عمل النمام أضر من عمل الشيطان فان عمل الشيطان بالوسوسة وعمل النمام بالمواجهة ونودي على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا انه نمام فاشتراه من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده أياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج أو التسري وأمرها أن تأخذ الموسى وتحلق بها شعرات من حلقه ليسحره لها فيهن فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها انها اتخذت لها خدنا وأحبته وتريد ذبحك الليلة فتناوم لترى ذلك فصدقه فتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام فلما هوت الى حلقه أخذ الموسى منها وذبحها به فجاء أهلها فرأوها مقتولة فقتلوه فوقع القتال بين الفريقين بشؤم ذلك النمام ولقد أشار تعالى الى قبح تصديق النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أو فتثبتوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه آمين *(تنبيهات)* منها عدّ النميمة من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله بلى انه كبير كما مر فيه قال الحافظ المنذري أجمعت الامة على تحريم النميمة وأنها من أعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان في كبير أجابوا عنه بأجوبة منها في كبير تركه والاحتراز عنه أو ليس كبيرا في اعتقادكم كما قال تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم أو المراد انه ليس أكبر الكبائر ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق بلى انه كبير كما تقرر *ومنها عرفوا النميمة بأنها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك بل هي كشف ما يكره كشفه سواء أكرهه المنقول عنه أو اليه أو ثالث وسواء كان كشفه بقول أو كتابة أو رمز أو ايماء وسواء في المنقول كونه فعلا أو قولا عيبا أو نقصا في المقول عنه أو غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من أحوال الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم أو دفع ضر كما لو رأى من يتناول مال غيره فعليه أن يشهد به بخلاف ما لو رأى من يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصا أو عيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره ان أراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها ففيه

صريحا بواسطة القرينة المذكورة وألغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا لا تعويل عليه في هذا الباب وقلنا له أنت حيث أطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعمه ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الى آخره بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا يبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا واندفع حصره بقوله انما وصف بالكفر الشخص لا دين الاسلام وأما ما زعمه من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان أعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما في شخص واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر في الوصف ولو مع ما هو عليه من الاسلام

باطلاقه نظر ظاهر لان مافسروا به النميمة لايخفى أن وجه كونه كبيرة مافيه من الافساد المترتب عليه من المضار والمفاسد مالا يخفى والحكم على ماهو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلى وليس فى معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشئ عمن يكره كشفه من غير أن يترتب عليه ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذى يتجه فى هذا أنه وان سلم للغزالى تسميته نميمة لايكون كبيرة ويؤيده أنه نفسه شرط فى كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال فان كان مانم به نقصا الخ فاذن لم توجد الغيبة الاعم كونه نقصا فالنميمة الاقبح من الغيبة ينبغى أن لاتوجد بوصف كونها كبيرة الا اذا كان فيما ينم به مفسدة تقارب مفسدة الافساد التى صرحوا بها فتأمل ذلك فانى لم أر من نبه عليه وانما ينقلون كلام الغزالى ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه نعم من قال بان الغيبة كبيرة مطلقا ينبغى انه لايشترط فى النميمة الا أن يكون فيها مفسدة كمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس * ومنها الباعث على النميمة منه ارادة السوء بالمحكى عنه أو الحب للمحكى له أو الفرح بالخوض فى الفضول وعلاجها بنحو مامر فى الغيبة ثم على من حملت اليه النميمة كفلان قال فيك أو عمل فى حقك كذا ستة أمور أن لايصدقه لان النمام فاسق اجماعا وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية وأن ينهاه عن العود لمثل هذا القبيح دينا ودنيا وأن يبغضه فى الله ان لم يظهر له التوبة وأن لايظن بالمنقول عنه سوأ لانه لم يتحقق أن مانقل اليه عنه صدر منه وأن لايحمله ماحكى له على التجسس والبحث حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا وأن لايرضى لنفسه مانهى النمام عنه فلا يحكى نميمته فيقول قد حكى لى فلان كذا فانه يكون به نماما ومغتابا وآتيا بما عنه نهى وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه لمن نم له شيأ ان شئت نظرنا فى أمرك فان كذبت فأنت من أهل هذه الآية ان جاءكم فاسق بنبأ وان صدقت فمن أهل هذه الآية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا أمير المؤمنين لا أعود اليه أبدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهرى فأنكر الرجل فقال له من أخبرنى صادق فقال الزهرى النمام لايكون صادقا فقال سليمان صدقت اذهب أيها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة الى أن النمام ينبغى أن يبغض ولا يؤمن ولا يوثق بصداقته وكيف لايبغض وهو لاينفك عن الكذب والغيبة والقذف والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس والخديعة وهو ممن سعى فى قطع ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسيأتى بسط الكلام فيها

(الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين كلام ذى اللسانين وهو ذو الوجهين الذى لايكون عند الله وجيها)

أخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس فى هذا الشأن أشدهم له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه * والبخارى عن محمد بن زيد أن ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انا ندخل على سلطاننا فنقول بخلاف مانتكلم اذا خرجنا من عنده فقال كنا نعد هذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم * والطبرانى فى الاوسط ذو الوجهين فى الدنيا يأتى يوم القيامة وله وجهان من نار * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه من كان له وجهان فى الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من نار وابن أبى الدنيا والطبرانى والاصبهانى وغيرهم من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيامة لسانين من نار *(تنبيه)* عد ماذكره هو صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكأنهم انما لم يفردوه بالذكر لانهم رأوا أنه داخل فى النميمة وفى اطلاقه نظر فقد قال الغزالى ذو اللسانين من يتردد بين متعادين ويكلم كلا بما يوافقه وقل من يتردد بين متعادين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين النفاق وعن أبى هريرة رضى الله عنه خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيامة ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وفى رواية يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال أبو هريرة رضى الله عنه لاينبغى لذى الوجهين

ان

فلزم تسمية الاسلام كفرا ومانحب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فان كان فى بعضها أظهر حمل عليه وكذا ان استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا مامر من وصفه بالكفر مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره أكثر ظاهر وقوله وأظهر ليس فى محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى الذى ذكره الى آخره يرد بما علمته مما هو غنى عن الاعادة وقوله وأما المسلم فلا يريد هذا أصلا ليس فى محله أيضا لان الارادة وعدمها لاشغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجده فى كتاب وعلمت أن ماذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى هو الحق الذى لامحيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب صريح فى كفر قائله مطلقا وان مامر من عبارة الاذكار وشرح مسلم وغيرهما لايخالفه ظهر لك ان ما أفتيت به فى يا عديم الدين حق ظاهر لايسع أحدا انكاره وان من أنكره فقد أنكر على هؤلاء الائمة الذين هم آباؤنا فى الدين لكن المعترضون على لايحترمون أحدا من المتأخرين ولا من المتقدمين فلى بهم اسوة والحمد لله على ذلك فمن قال لآخر يا عديم الدين نقول له ما الذى أردت بذلك فان قال أردت

أن يكون أمينا عند الله تعالى وقال ابن مسعود رضى الله عنه لايكن أحدكم امعة قالوا وما الامعة قال يجرى مع كل ريح قال أعنى الغزالى واتفقوا على أن ملاقاة اثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا اللسانين وما حد ذلك فأقول اذا دخل على متعادين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا ولا ذا اللسانين فان الواحد قد يصادق متعادين ولكن صداقة ضعيفة لاتنتهى الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء نعم لو نقل كلام كل واحد الى الآخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لانه يصير نماما بمجرد نقله من أحد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ماهو عليه من المعاداة مع صاحبه فهو ذو لسانين أيضا وكذا اذا وعد كلا منهما بأنه ينصره أو أثنى على كل فى معاداته أو على أحدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين فى كل ذلك وقد مر عن ابن عمر أن الثناء على الامير فى حضرته وذمه فى غيبته نفاق ومحله ان استغنى عن الدخول على الامير والثناء عليه ولا عبرة برجائه منه مالا أو جاها فاذا دخل لضرورة أحدهما وأثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل أى لانه يحوج الى الدخول على الامراء ومراعاتهم ومراآتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لايرجى خلاصه بدون ذلك وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال أبو الدرداء انا لنكشر أى نضحك فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم ومر خبر انه صلى الله عليه وسلم قال لما استأذن عليه ائذنوا له بئس أخو العشيرة فسألته عائشة فقال ان شر الناس الذى يكرم اتقاء لشره ولكن هذا ورد فى الاقبال ونحو التبسم فاما الثناء فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة حاجة أو اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق أن تسمع باطلا فتقره بنحو تصديق أو تقرير كتحريك الرأس اظهار الذلك بل يلزمه أن ينكر بيده ثم لسانه ثم قلبه

(الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين البهت)

لمافى الحديث الصحيح السابق فى الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو أشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل أحد بخلاف الغيبة لاتشق على بعض العقلاء لانها فيه وأخرج أحمد خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق والطبرانى من ذكر امرأ بشئ ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى يأتى بنفاذ ما قال فيه *(تنبيه)* عد هذا هو ماصرح به بعضهم مع عده الكذب كبيرة أخرى وكأن وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا أفرد بالذكر

(الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين عضل الولى موليته عن النكاح)

بان دعته الى أن يزوجها من كفء لها وهى بالغة عاقلة فامتنع * وكون هذا كبيرة هو ماصرح به النووى فى فتاويه فقال أجمع المسلمون على أن العضل كبيرة لكن الذى قرره هو والائمة فى تصانيفهم أنه صغيرة وأن كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين فى النهاية لايحرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغى أن لايحرم مطلقا اذ اجوزنا التحكيم أى لان الامر حينئذ لم ينحصر فى الولى واذا قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووى والرافعى أنه يصير كبيرة حيث قال وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به اذا عضل مرات أقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بان الذى ذكراه فى كتاب الشهادات أن المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لاتضر المداومة على نوع واحد من الصغائر وفى وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات

(الكبيرة السادسة والخمسون بعد المائتين الخطبة على الخطبة الغير الجائزة الصريحة اذا أجيب الخاطب ممن تعتبر اجابته ولم يأذن ولا أعرض هو ولا هم)

وذكر هذا فى الكبائر هو نظير مامر فى البيع من الشراء على شراء الغير فيأتى هنا جميع ماقدمته ثم

أن ماهو عليه من الدين لايسمى دينا قلنا له قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال أردت انه لادين له فى المعاملات ونحوها قلنا له لاكفر عليك لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك وان قال لانية لى قلنا له فهل تعتقد انه يحل لك أن تقول له ذلك فان قال نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لايخفى عليك بناء على مامر وان قال لا أستحل ذلك أو كان مما يخفى عليه فليس كفرا والى هذا التفصيل كله المستفاد مما قررته فى يا كافر أشرت بقولى فى الجواب السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت حقيقة ما أجبت به فلنرجع الى الى رد كلام المعترضين وهو ركاكته وكونه بالخيال أشبه غنى عن الرد لكن فى ضمن رده فوائد فاما قول من قال هذا الافتاء كفر لاقتضائه ان قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بامور منها ان دعواه اقتضاء قولى ربما الى آخره الكفر مطلقا مجازفة وجهل بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها كفرا وحالة لايكون فيها كفرا وهذا جلى واضح فلا نطيل فيه

(الكبيرة السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المرأة على زوجها أى افسادها عليه والزوج على زوجته)

أخرج أحمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا وأبو داود والنسائى ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده وابن حبان فى صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة آخرون منهم أبو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره أن ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجىء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ماصنعت شيأ ثم يجىء أحدهم فيقول ماتركته حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم أنت فيلتزمه *(تنبيه)* عد الاولى كبيرة هو ماجرى عليه جمع ورووا فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الاحاديث التى ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان أمكن الفرق بان الرجل يمكنه أن يجمع بين المفسدة وزوجته بخلاف المرأة لان افساد المرأة على زوجها والرجل على زوجته أعم من أن يكون من الرجل أو من المرأة مع ارادة تزويج أو تزوج أولا مع ارادة شئ من ذلك

(الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين عقد الرجل على محرمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة وان لم يطا)

وعد هذا كبيرة هو ماوقع فى كلام بعض المتأخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وان لم يطا وذلك مراده بلا شك ثم لماذكره نوع اتجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه مبنى على خرقه سياج الشريعة الغراء من أصله وأنه لامبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لايصدر ممن له أدنى مسكة من مروأة فضلا عن دين

(الكبيرة الستون والحادية والستون والثانية والستون بعد المائتين رضا المطلق بالتحليل وطواعية المرأة المطلقة عليه ورضا لزوج المحلل به)

أخرج أحمد والنسائى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يارسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذى والعمل على ذلك عند أهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضى الله عنهم وهو قول الفقهاء من التابعين وأبو اسحق الجوزجانى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل فقال لا الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ثم تذوق العسيلة وروى ابن المنذر وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضى الله عنه أنه قال لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فسئل ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسأل رجل ابن عمر فقال ماتقول فى امرأة تزوجتها لاحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم فقال له ابن عمر لا الا نكاح رغبة ان أعجبتك أمسكتها وان كرهتها فارقتها وانا كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك هو السفاح وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فأراد أن يتزوجها رجل ليحلها له فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة أو نحوها اذا كان يعلم أنه يريد أن يحلها وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن طلق امرأته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى فى رجل يحلها فقال من يخادع الله يخدعه *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو صريح مافى الحديثين الاولين من اللعن وهما محمولان عند الشافعى رضى الله عنه على ما اذا شرط فى صلب نكاح المحلل أنه يطلق بعد أن يطأ أو نحو ذلك من الشروط المفسدة للنكاح وحينئذ فالتحليل كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمرأة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية أن التحليل كبيرة اذ هو بدون

لان الكلام فيه لايليق بهذا المصنف المبنى على غاية من الاتقان والتحرير ومنها ان احتجاجه بماذكر مكفر له صريح فانه كفر مسلما من غير تأويل لان المفتى اذا أفتى بحكم فلا يخلو اما أن يكون حقا أو خطأ فان كان حقا فلا كلام فى تكفير مكفره وان كان خطأ فكذلك وان تعمد الخطأ لانه لم يتعمد تكفير أحد بعينه اذ المفتى لايفتى على معين والعجب من خزاه كيف يكفر غيره ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة الخفية ولم تفصل فى الجواب كما فعلت هنا ولا أطلقت القول بالحرمة كما فى الاذكار قلت ايثار الاختصار وحذرا من الوقوع فى ورطة الاطلاق فان النووى قال فى آداب المفتى فى الروضة واذا كان فى المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه خطأ بالاتفاق وليس له أن يكتب الجواب على مايعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن فى الرقعة تعرض له انتهى وليس الاطلاق فى المصنفات كالاطلاق فى الفتاوى فان الناظر فى المصنفات لايقتصر على مصنف واحد والا كان مقصرا بخلاف المستفتى فانه لا أهلية له فى النظر فى المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه

ذلك مكروه لاحرام فضلا عن كونه كبيرة ولاعبرة بما أضمروه ولا بالشروط السابقة على العقد وأخذ جماعة من الائمة باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصرى فقال اذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد العقد والنخعى فقال اذا كانت نية أحد الثلاثة الزوج الاول أو الزوج الآخر أو المرأة التحليل فنكاح الآخر باطل ولاتحل للاول وابن المسيب فقال من تزوج امرأة ليحلها لزوجها الاول لم تحل له وتبعهم مالك والليث وسفيان الثورى وأحمد وقد سئل عمن تزوج امرأة وفى نفسه أن يحلها للاول ولم تعلم هى بذلك فقال هو محلل واذا أراد بذلك التحليل فهو ملعون

(الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل سر زوجته وهى سره بان تذكر مايقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى)

أخرج مسلم وأبو داود وغيرهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته أو تفضى اليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه وفى رواية لهم ان من أعظم الامانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى الى امرأته وتفضى اليه ثم ينشر سرها وأحمد عن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال لعل رجلا يقول مافعل بأهله ولعل امرأة تخبر بمافعلت مع زوجها فأرم القوم أى بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت أى والله يارسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال لاتفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فغشيها والناس ينظرون والبزار وله شواهد تقويه وأبو داود مطولا بنحوه باسناد فيه من لم يسم ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخى سترا ثم يقضى حاجته ثم اذا خرج حدث أصحابه بذلك ألا عسى احداكن أن تغلق بابها وترخى سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يارسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها وأحمد وأبو يعلى والبيهقى كلهم من طريق رواح عن أبى الهيثم وقد صححها غير واحد أنه صلى الله عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع أى بمافيه هتك ستر لامطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وأبو داود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام أو فرج حرام أو اقتطاع مال بغير حق *(تنبيه)* عد هذين كبيرتين لم أره لكنه صريح مافى هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر لمافيه من ايذاء المحكى عنه وغيبته وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره وقبح نشره وسيأتى لهذا المحل بسط فى كتاب الشهادات وأن كلام النووى اختلف فى كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر فى كتاب النكاح انه يكره وجزم فى شرح مسلم بالتحريم مستدلا بخبر مسلم المذكور وأن محل الحرمة فيما اذا ذكر حالاته بما يخفى كالاحوال التى تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر مالايخفى مروأة ومنه ذكر مجرد الجماع لغير فائدة ثم رأيت بعضهم ذكر مايوافق ماذكرته فى الترجمة

(الكبيرة الخامسة والستون بعد المائتين اتيان الزوجة أو السرية فى دبرها)

أخرج الترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها والطبرانى فى الاوسط بسند رجاله ثقات من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقى لاينظر الله الى رجل جامع امرأة فى دبرها وأحمد وأبو داود ملعون من أتى امرأة فى دبرها وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه بسند فيه مجهول وانقطاع من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وكذا أبو داود الا أنه قال فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم وأحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها وأبو يعلى

رفعها للمفتى فمن أفتاه وأطلق له فى محل التفصيل ألجأه الى الوقوع فى الخطأ فكان المفتى مخطئا اتفاقا وأيضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلو كلف المصنفون الى استيعاب سائر التفاصيل فى كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر أصول المسائل والاطلاق فى بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لايخفى على ناظر فى كتبهم وأيضا فانما لم أفصل فى الجواب تفصيلا واضحا قصد الستر المعنى المكفر عن العامة حتى لاتطرق اليه أذهانهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر أو يا عديم الدين الا كفر النعمة أو يامن فعله كفعل الكافر أو نحو ذلك مما لايقتضى الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه ولم أبين لهم الوجه المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه أحدهم فيكون سببا له فى أنه ربما يقصده فكان مافعلته من الاشارة الى التفصيل بربما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر أبلغ وأولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء وأما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام وبمدلولات

باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في أدبارهن وابن ماجه واللفظ له والنسائي بأسانيد أحدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في أدبارهن والطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء والدارقطني استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن والطبراني لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وهي بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة مشددة جمع محشة بفتح أوله وكسره وهي الدبر وأحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لا تأتوا النساء في أستاههن فان الله لا يستحيي من الحق *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث الصحيحة أنه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وأنه اللوطية الصغرى وهذا من أقبح الوعيد وأشده فقول الجلال البلقيني في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح شيخ الاسلام العلائي بأن ذلك ينبغي أن يلحق باللواط لانه ثبت في الحديث لعن فاعله

(الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي)

وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولانه يؤدي ظنا بل قطعا الى افساده بالاجنبية أو افساد الاجنبي بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فأولى أن يعد هذا لانه أقبح وأعظم مفسدة

(باب الصداق)

(الكبيرة السابعة والستون بعد المائتين أن يتزوج امرأة وفي عزمه أن لا يوفيها صداقها لو طلبته)

أخرج الطبراني بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان وأيما رجل استدان دينا وهو لا يريد أن يؤدي الى صاحبه حقه خدعه حتى أخذ ماله لقي الله وهو سارق والبيهقي من أصدق امرأة صداقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم القيامة وهو زان وفي رواية أخرى له أيضا ان أعظم الذنوب عند الله عز وجل رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته وآخر يقتل دابة عبثا والطبراني بسند فيه متروك أيما رجل تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان *(تنبيه)* عد هذا هو صريح الحديث الاول الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله أن يتزوج امرأة وليس في نفسه أن يوفيها الصداق وعدلت عنه في الترجمة الى ما عبرت به لما هو واضح أن من ليس في نفسه اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة لذي أفهمته هذه العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى آخره ولا الى الرواية التي بعده وهي والله يعلم أنه لا يريد اداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لاحترز به عما لو كان في عزمه أنه لا يؤديه اليها لغلبة المسامحة في الابراء من المهر وعدم المطالبة به لانه لم يقتض ذلك اثمه فضلا عن فسقه

(باب الوليمة)

(الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين تصوير ذي روح على أي شيء كان من معظم أو ممتهن بأرض أو غيرها ولو صورة لا نظير لها كفرس لها أجنحة)

قال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وروايا عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بفتح المهملة قيل الطاق في الحائط يوضع فيه الشيء وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل

الالفاظ أيضا لان الحكم المحقق هو الحرمة وأما التكفير فأمر أخص يشترط له ما مر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة ولا يفرع عليه ويفرع على الامر الذي لم يعلم وجوده لاناطته بقصد المتكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر من أحد من المسلمين كما مر وذكر الفقهاء له انما هو خشية من وقوعه واذا كان وقوعه في غاية الندور علم أن التفريع على الحرمة هو الصواب الذي لا مرية فيه وأما الاعتراض بأن المفتي كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأي الحاكم في الشدة والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا لولا ما في جوابه من الفوائد التي لا تخفى على ذي لب ان الحكام والقضاة أسرى المفتين لغاية الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام فضلا عن دقائقها وقد قال الاذرعي عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة زمننا فانهم كفرت بي عهد بالاسلام هذا في قضاة زمنه فما بالك بغيرهم وقد أشار الى ذلك الفارقي أيضا في قضاة زمنه مع تقدمه على زمن الاذرعي بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا في قبائحهم وصدرته

بيت صغير كالخزانة الصغيرة بقرام أي ستر وقافه مكسورة فيه تماثيل فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا عند الله تعالى يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين وفي رواية لهما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور وفي أخرى لهما أيضا أنها اشترت نمرقة أي مخدة وهي بضم أوله وثالثه وكسرهما أو بضم ثم فتح فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب الى الله والى رسوله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ورويا أيضا ان ابن عباس رضي الله عنهما جاءه رجل فقال اني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه وقال أنبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري أنه قال له انما معيشتي من صنعة يدي واني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا فربا الرجل ربوة شديدة أي انتفخ غيظا أو كبرا فقال ويحك ان أبيت الا أن تصنع فعليك بهذه الشجرة وكل شيء ليس فيه روح ورويا أيضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وروى أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة والترمذي وقال حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبالمصورين ومسلم عن عمران بن حصين قال قال لي علي رضي الله عنه ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع صورة الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته وأحمد بسند جيد عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال أيكم ينطلق الى المدينة فلا يدع بها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل أنا يا رسول الله قال فهاب أهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم أدع بها وثنا الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم والشيخان وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة ولا تماثيل وروايا واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل أن يأتيه فراث عليه أي بمثلثة غير مهموز أبطأ حتى اشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فلقيه جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن حبان في صحيحيهما أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي أتاني جبريل فقال اني كنت أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا أنه كان في باب البيت تمثال الرجل وكان

بأربعين حديثا فيه مزيد الذم وتشديد الوعيد على أكثر القضاة وسميته جر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم المفتون فللمفتي أن يكتب التعزير شديدا وغير شديد ولا مانع من ذلك عند من له أدنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضي ليس له أن يفتي في الاحكام فعليه صار المفتي من القضاة كغيره والاستدلال للاعتراض المذكور بأن التعزير راجع الى أمر الحاكم في الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقهاء وقواعدهم لانه ليس راجعا اليه في الشدة والضعف بل يجب عليه أن يفعل بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع اليه تعيين نوع من الانواع التي يحصل بها ذلك فتأمله وتأمل هذا الابهام الذي أوقع المعترضين في الاعتراض بذلك على ان للمفتي أن يغلظ في الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففي المجموع والروضة وأصلها للمفتي أن يشدد في الجواب بلفظ متأول عنده زجرا أو تهديدا في مواضع الحاجة زاد في الروضة قلت المراد ما ذكره الصيمري وغيره قالوا اذا رأى المفتي المصلحة أن يقول للعامي ما فيه تغليظ وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز زجرا كما روي عن ابن عباس رضي

في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا للحسن أو للحسين تحت نضد له أي بنون مفتوحة فمعجمة سرير فأمر به فاخرج وأحمد بسند صحيح ورواه جماعة آخرون بألفاظ متقاربة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الكآبة فسألته فقال لم يأتني جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين بيوته فأمر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام فهش اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك لم تأتني فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة أن يأتيه فجاءت تلك الساعة ولم يأته قالت وكان بيده عصا فطرحها وهو يقول ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فأمر به فاخرج فجاءه جبريل عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدتني فجلست لك ولم تأتني فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة *(تنبيه)* عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم به جماعة وهو ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم وتعميمي في الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الاقسام التي أشرت اليها ظاهر أيضا فان الملحظ في الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء ويجوز ما على أرض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد بذلك أنه يجوز بقاؤه ولا يجب اتلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه وأما فعل التصوير لذي الروح فهو حرام مطلقا وان أغفل من الصورة أعضاؤها الباطنة أو بعض الظاهرة مما توجد الحياة مع فقده ثم رأيت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله تصوير صورة الحيوان حرام من الكبائر للوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن أو لغيره اذ فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان ببساط أو ثوب أو درهم أو دينار أو فلس أو اناء أو حائط أو مخدة أو نحوها وأما تصوير صور الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام وأما المصور صورة الحيوان فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا كثوب أو عمامة أو نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام أو ممتهنا كبساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها فلا يحرم لكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت الاظهر أنه عام في كل صورة لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا فرق بين ماله ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وأبي حنيفة وغيرهم وأجمعوا على وجوب تغيير ماله ظل قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغار من الرخصة لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بها منسوخ بما مر *(فائدة)* قال الخطابي وغيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالملائكة فيه ملائكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل وليس المراد بالجنب من يؤخر الغسل الى حضور الصلاة فيغتسل بل من يتهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت اشخاصا منتصبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او منسوجة في ثوب او غير ذلك والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملائكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل المقتني له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به في نفس تلك الاحاديث اخرج الشيخان من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وفي رواية لهما من عمله وفي اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث أو ماشية ورواية القيراطين فيها زيادة علم فهي مقدمة وفي اخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم والترمذي وحسنه لولا

ان

الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال أما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فمنعته والثاني فجاء مسكينا قد قتل فلم أقنطه قال الصيمري وكذا ان سأله فقال ان قتلت عبدي هل علي قصاص فواسع أن يقول ان قتلته قتلناك فعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة والله أعلم انتهى كلام الروضة وهو حري أن يتأمله المعترضون ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات وأما الاعتراض بان القاضي لا يفتي عليه فقدمر ما يتكفل برده بل لا يصدر ذلك الا ممن ترك الشريعة الغراء وراءه ظهريا ونسيا منسيا لان القاضي اما أن يكون محقا فالافتاء يؤيده وينصره واما أن يكون مبطلا فهو ليس بقاض فان فرض انه قاض ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم مدع على

ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم

(الكبيرة التاسعة والستون والسبعون والحادية والثانية والسبعون بعد المائتين)

التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه وأكل الضيف زائدا على الشبع من غير أن يعلم رضا المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم أنه يضره ضررا بينا والتوسع في المآكل والمشارب شرها وبطرا * أخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت وأبو داود من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء ومسلم أضاف صلى الله عليه وسلم ضيفا كافرا فأمر صلى الله عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها ثم أخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه أصبح فاسلم فامر له صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمه فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ليشرب في معي واحد وان الكافر ليشرب في سبعة أمعاء * والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمي نفسه فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين رواة أحدهما ثقات فان أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا يوم القيامة قاله لابي جحيفة لما تجشأ فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تغدى لا يتعشى واذا تعشى لا يتغدى والطبراني بسند حسن ان أهل الشبع في الدنيا هم أهل الجوع غدا في الآخرة زاد البيهقي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وابن أبي الدنيا والطبراني باسناد جيد والحاكم والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك والبيهقي واللفظ له والشيخان باختصار ليؤتين يوم القيامة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا وابن أبي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم أصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال ألا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية يوم القيامة ألا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين ألا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم * وصح خبر من الاسراف أن تأكل كل ما اشتهيت والبيهقي بسند فيه ابن لهيعة عن عائشة رضي الله عنها رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة أما تحبين أن يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة والبزار باسناد صحيح الاختلاف فيه جمع وجماعة أجلاء يوثقونه ان شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه أجسامهم وابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط سيكون رجال من أمتي يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار أمتي (وصح) بسند فيه مختلف فيه يا ضحاك ما طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما علمت قال فان الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا *(تنبيه)* عد الثلاثة الاول من الكبائر ظاهر أما الاولان فلانهما من أكل أموال الناس بالباطل وخبر أبي داود السابق صريح في الاول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه وأما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا على ما مر في اللباس بما فيه من أن تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا

آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكر أنها فوضت اليه فليس منجا كما اليه حتى يكون له أدنى شبهة في نوع من الشتم أو السب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من أدنى العوام وأما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى يتكلم عليه ومزيد المقت والغضب من الله سبحانه يلجئ الشخص الى أن يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات انه جواد كريم رؤف رحيم * واذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في الكفر عندنا أو عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع وأكثر من اعتنى به الحنفية ثم أصحابنا كما ستعلمه (فمن ذلك) العزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو تعليقه باللسان أو القلب على شئ ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره

منهما ينبئ عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا والشبع المضر أو من مال الغير يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد ويؤيد ذلك قول الحليمي في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون الآية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون فقد يخشى مثله على المنهمكين في الطيبات المباحة لان من تعوّدها مالت نفسه الى الدنيا فلم يأمن أن يرتبك في الشهوات والملاذ كلما أجاب نفسه الى واحدة منها دعته الى غيره فيصير الى أن لا يمكنه عصيان نفسه في هوى قط وينسد باب العبادة دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد أن يقال له أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي أن تعوّد النفس بما تميل به الى الشره فيصعب تداركها ولترض من أول الامر على السداد فان ذلك أهون من أن تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح والله أعلم انتهى ثم رأيت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته في التطفل وذلك انه لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه يأكل محرما اذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه فأما اذا كان طعام سلطان أو رجل يتشبه بسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عامة ولا بأس به انتهى بلفظه قال وفي الروضة عن الشامل انما اشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروأة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ من أن الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة وقلة مروأة بخلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد بانه يأكل محرما وهذا يقتضي أن العلة في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروأة فانها لا تقتضي التحريم ولا شك انه مشتمل على الامرين وهذا في الاكل المجرد أما لو انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلو أو حمله كما يفعله السفلة ويشق ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروأة والقاء لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه أخذ ذلك من قول شيخه الاذرعي في قوته بعد ايراده كلام ابن الصباغ وأشار غيره الى انه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل الغصب كبيرة والا كل مرة أو مرتين لا يبلغه غالبا لكنه ترك مروأة نعم ما يفعله بعض السفلة من المتطفلين اذا حضر الدعوة الخاصة ينتهب منها أشيا كثيرا من الاطعمة النفيسة والحلوى ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة وانما يسكت حياء من الناس ومروأة فهو خرق للمروأة ونزع لجلباب الحياء فيكفي في رد الشهادة المرة الواحدة وفي الموقف للعبلي ولا تقبل شهادة الطفيلي الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه مخالفا لما روى مرفوعا من أتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولانه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروأة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغائر انتهى قال الاذرعي وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى * (خاتمة) * روى الشيخان عن أبي هريرة موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والشيخان اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه وفي أخرى له اذا دعيتم الى كراع أي وهو محل بقرب خليص فاجيبوا وفي أخرى له اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وأبو داود نهى صلى الله عليه وسلم عن طعام المتبارين أي المتباهين أن يؤكل وأكثر الرواة على ارساله * والحاصل عندنا ان الاجابة لوليمة العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولسائر الولائم غيرها مستحبة وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في أي طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى

وليا كلها

كالحليمي وصححه الروياني وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام كل ما لم يحرك به لسانه هو حديث النفس الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول أبي نصر القشيري عندنا لا يتصوّر العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله أن يعزم على الجهل يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما أشعر بالجهل وان كان قلب من صدر منه شيء مما ذكروه يأتي ممتلئا ايمانا ألا ترى ان الاستهزاء والهزل كفر هما وكذلك الفعل الآتي فان أراد أبو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه لكلامه حينئذ وان أراد أن حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فمسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم القول على مقارفة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست شرطا فيها وكأن توجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبيرة مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهو

وليا كلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة ومسلم ان الشيطان ليحضر أحدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في أي طعامه البركة وفي رواية لابن حبان فان آخر الطعام البركة ومسلم والترمذي اذا أكل أحدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في أيتهن البركة والشيخان وأبو داود وابن ماجه اذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها ومسلم والنسائي وأبو داود عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم يضع أحدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حضرنا معه طعاما فجاء أعرابي كانما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فاخذت بيدها والذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع أيديهما * وصح ان رجلا أكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان في آخر طعامه فقال بسم الله أوله وآخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى فما بقي في بطنه شيء الا قاءه وروى الطبراني من سره أن لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته وليسم على طعامه وأبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب عن معاذ بن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وأبو داود والترمذي وضعفه عن سلمان قال قرأت في التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله أي غسل اليدين وابن ماجه والبيهقي من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقي وكذلك صاحبنا الشافعي استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم أتى بالطعام فقيل له ألا تتوضأ فقال لم أصل فاتوضأ وفي رواية لابي داود والترمذي انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وأبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من نام وفي يده غمر أي بفتح المعجمة والميم بعدها راء ريح اللحم وزهومته لم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه واختلف في سنده والحاصل أنه حديث حسن بل روى شطره الثاني من طريق صحيح ومن طريق حسن الا أن فيه فاصابه وضح أي برص فلا يلومن الا نفسه * وصح البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه وصح أيضا اذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها وصح أيضا نعم الادام الخل وصحح الحاكم كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي رواية فانه طيب مبارك وانهشوا اللحم نهشا فانه أهنأ وأمرأ * وصح أنه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة فاكل ثم صلى وأما خبر أبي داود وغيره عن أبي معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه أهنأ وأمرأ فابو معشر وان لم يترك لكن هذا الحديث مما أنكر عليه وروى أبو يعلى والطبراني وأبو الشيخ ان أحب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم أو تتفرقون قالوا نتفرق قال اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه * وصح ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله * وصح أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل القذاة أراها في الاناء فقال أهرقها قال فاني لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك وروى أبو داود وابن حبان في صحيحه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب والترمذي

ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه أضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا وأقرهم على ذلك فتامله ينفعك في كثير من المسائل وكأن معنى قصده التورية اعتقد مدلول ذلك وقصد أن يوري على السامع والا فالحكم بالكفر باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد في الايمان أو الصانع أو تعرض بقلبه لنقص أو سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شيء ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول أو فعل (ومنها) كل قول أو فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو الشمس سواء كان في دار الحرب أم دار الاسلام بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره وما في الحلية عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد للصنم في دار الحرب حكم بردته ضعيف وواضح ان

وحسنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتنفس فى الاناء أو ينفخ فيه * وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل من فى السقاء وأن يتنفس فى الاناء وصح كان صلى الله عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفى رواية كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأروى ومعناه أنه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس للرواية السابقة فأبن القدح اذا عن فيك وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعنى أن تكسر أفواهها فيشرب منها وصح عن أبى هريرة رضى الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم أن يشرب من فى السقاء فأنبئت أن رجلا شرب من فى السقاء فخرجت عليه حية

(باب عشرة النساء)

(الكبيرة الثالثة والسبعون بعد المائتين ترجيح احدى الزوجات على الاخرى ظلما وعدوانا)

أخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وأبو داود من كانت له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل والنسائى من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل وفى رواية لابن ماجه وابن حبان فى صحيحيهما وأحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل بظاهره بأن يرجح احداهما فى الامور الظاهرة التى حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبى لخبر أصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك يعنى القلب وقال الترمذى روى مرسلا وهو أصح وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولوا *(تنبيه)* عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذى فى هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذى لا يحتمل

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون بعد المائتين)

منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة ومنعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعى * قال تعالى ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا لانه لما بين أن المقصود من المراجعة اصلاح حالها لا ايصال الضرر اليها بين تعالى أن لكل واحد من الزوجين حقا على الآخر قال ابن عباس رضى الله عنهما انى لاتزين لامرأتى كما تتزين لى لهذه الآية وقال بعضهم يجب عليه أن يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله فى أرحامهن والاولى ابقاء الآية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه أكمل منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه يتزوج عليها او يتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان أبت ولا عكس وأيضا فهو أخص بأنواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها ومنعها من مواقع الآفات فكان قيامها بخدمته آكد لهذه الحقوق الزائدة كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ومن ثم قال المفسرون فى تفسير هذه الآية تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية وشرعية فمن الاول أن عقولهم وعلومهم أكثر وقلوبهم على الاعمال الشاقة أصبر وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمى وفيهم العلماء والامامة الكبرى والصغرى والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة فى الحدود والقصاص والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب ومن الثانى عطية المهر والنفقة ونحوهما وفى الحديث لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن

لما

الكلام فى المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين السجود للصنم وبين مالو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك قد يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولا يمكن أن يقال ان الله شرع ذلك فى حق العلماء والآباء دون الاصنام قال القرافى فى قواعده كان الشيخ يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال الزركشى وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن أن يجاب عنه بأن الوالد وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على أن المراد بالسجود ظاهره وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع وأجابوا بأنه كان شرعا لمن قبلنا ومشى آخرون على أن المراد به الانحناء وعلى كل فهذا الجنس قد ثبت للوالد ولو فى زمن من الازمان وشريعة من الشرائع فكان شبهة دارئة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم أو الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه فى التعظيم فى شريعة من الشرائع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان كافرا ولا نظر لقصد التقرب

لما جعل الله لهم عليهن من الحق فحينئذ المرأة كالاسير العاجز فى يد الرجل ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالوصية بهن خيرا فقال واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم أى أسيرات وقال اتقوا الله فى الضعيفين المملوك والمرأة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف قال الزجاج هو النصفة فى النفقة والمبيت والاجمال فى القول وقيل هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ونقل القرطبى عن علمائهم أنهم استدلوا بهذا على أن المرأة اذا لم يكفها الا أكثر من خادم وجب ثم غلط الشافعى وأبا حنيفة رضى الله تعالى عنهما فى قولهما لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما من امرأة فى العالم الا ويكفيها خادم واحد بأن بنات الملوك اللاتى لهن شأن كبير لا يكفى الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بأن تغليط الائمة بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما تحتاجه المرأة فى ذاتها وما يتعلق بها ولا شك أن هذا يكفى لتحصيله خادم واحد وأما احتياجها لازيادة على ذلك فان كان لامور تتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها أو تتعلق به كذلك فكفايتها عليه لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الامامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل حال فالتأدب مع الائمة هو الخير كله وجاء عنه صلى الله عليه وسلم فى ذلك أحاديث اخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر ليس فى نفسه أن يؤدى اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقى الله يوم القيامة وهو زان الحديث * والشيخان كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والرجل راع فى أهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته والترمذى وصححه أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم وصح أيضا ان من أكمل المؤمنين ايمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله وصحح ابن حبان خيركم خيركم لاهله وفى رواية للنسائى وأنا خيركم لاهلى وروى ابن حبان فى صحيحه ان المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها والشيخان وغيرهما استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان أعوج ما فى الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء * ومسلم ان المرأة خلقت من ضلع أى بكسر ففتح وهو أفصح أو فسكون لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا فى غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصا فهو بفتحهما ومسلم لا يفرك أى بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر أو كما قال غيره * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح أى لا تسمعها مكروها كقبحك الله ولا تهجر الا فى البيت والترمذى وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ألا فاستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيأ غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن * وابن ماجه والترمذى وحسنه والحاكم وصححه أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة * وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت * وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنة من أى أبواب الجنة شئت * وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال لمزوجة فأين أنت منه قالت ما آلوه أى ما أقصر فى خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف

فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف من وردت بتعظيمه فاندفع الاستشكال واتضح الجواب عنه كما لا يخفى وفى المواقف وشرحها من صدق بما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان أجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر انتهى ثم ما اقتضاه كلامه أعنى الشيخ عز الدين من ان العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه ما فى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء فى هذا الخلاف وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء أكان للقبلة أو لغيرها وسواء قصد السجود لله أو غفل وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله تعالى من ذلك انتهى فافهم انه

انت له فانه جنتك ونارك * والبزار بسند حسن عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الناس أعظم حقا على المرأة قال زوجها قلت فأى الناس اعظم حقا على الرجل قال امه * والبزار والطبرانى ان امرأة قالت يارسول الله أنا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال فى الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله * والبزار بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان فى صحيحه أتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابنتى هذه أبت أن تتزوج فقال لها صلى الله عليه وسلم أطيعى أباك فقالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها أو انتشر منخراه صديدا أو دما ثم ابتلعته ما أدت حقه قالت والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدا فقال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن * والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا أن امرأة قالت للنبى صلى الله عليه وسلم أنا فلانة بنت فلان قال قد عرفتك فما حاجتك قالت حاجتى الى ابن عمى فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبنى فاخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيأ أطيقه تزوجته قال من حقه أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما أدت حقه لو كان ينبغى لبشر أن يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذى بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا * وأحمد باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن أنس رضى الله عنه قال كان أهل البيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه أى يسقون عليه الماء من البئر وأنه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسنى عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخلوا الحائط والجمل فى ناحية فمشى النبى صلى الله عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يارسول الله قد صار مثل الكلب ونخاف عليك صولته قال ليس على منه باس فلما نظر الجمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته أذل ما كانت قط حتى أدخله فى العمل فقال له أصحابه يارسول الله هذا بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تنبجس أى تتفجر بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما أدت حقه * وأبو داود بسند صحيح لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال قيس بن سعد رضى الله عنه ما رأيت أهل الحيرة يسجدون لمرزبان لهم فانت أحق أن يسجد لك * وابن حبان فى صحيحه عن ابن أبى أوفى رضى الله عنه قال لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يارسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فاردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو أمرت شيأ أن يسجد لشئ لامرت المرأة أن تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها * والحاكم من حديث معاذ مرفوعا لو أمرت أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الايمان حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب * والطبرانى بسند صحيح الا واحدا قال المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة قلنا بلى يارسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسيء اليها أو غضب زوجها قالت هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى * والحاكم وصححه لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تاذن فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه أحدا ولا تعتزل فراشه ولا تضربه فان كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها أى بالجيم أظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها

قد يكون كفرا بان قصد به عبادة مخلوق أو التقرب اليه وقد يكون حراما ان قصد به تعظيمه أو أطلق وكذا يقال فى الوالدات قلت ماذكرته من الجواب عن الاشكال فى الوالد يأتى فى العلماء لانه لم ينقل صورة السجود لهم قلت بل يأتى فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه ثبت لجنسهم السجود كما فى قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا وآدم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود فكان شبهة وان كان المراد فى الآية بالسجود الانحناء عند جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم كما ان الكعبة قبلة لصلاتنا (ومن المكفرات أيضا) السحر الذى فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلا عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال الماوردى مذهب الشافعى رضى الله عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد تأثير السحر

والطبرانى

والطبرانى ان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * والطبرانى بسند جيد المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها * وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه * والترمذى وحسنه لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك الينا * وصح اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور * والشيخان اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وروياو الذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها أى زوجها وروياإذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومر فى حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امرأة باتت وزوجها عليها ساخط * وفى حديث صحيح ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة وعد منهم المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى وفى حديث سنده صحيح الا أن فيه واحدا مختلفا فيه ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك فى السماء وكل شئ مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع * (تنبيه) * عد هذين هو صريح ما فى أول الاحاديث اذ فيه لقى الله يوم القيامة وهو زان وهذا غاية الوعيد وأشده وآخرها اذ فيه لعنتها من الله وملائكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية فى شدة الوعيد أيضا فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذى ذكرته فى الترجمة

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين التهاجر بان يهجر أخاه)
(المسلم فوق ثلاثة أيام لغير غرض شرعى والتدابر وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه)
(فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير القلوب المؤدى الى أحد ذينك)

أخرج أحمد بسند صحيح وأبو يعلى والطبرانى لا يحل لمسلم أن يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق أى مائلان عنه ما داما على صرامهما وأولهما فيأ أى رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفئ كفارة له وان سلم عليه فلم يقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه الملائكة ويرد على الآخر الشيطان فان ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا أبدا * وفى رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا فى الجنة * وابن أبى شيبة لا يحل أن يصطرما فوق ثلاث فان اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا فى الجنة أبدا وأيهما بدأ أصاحبه كفرت ذنوبه فان هو سلم فلم يرد عليه ولم يقبل سلامه رد عليه الملائكة ورد على ذلك الشيطان * والطبرانى فى الاوسط والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الهجرة فوق ثلاثة أيام فان التقيا فسلم أحدهما فرد الآخر اشتركا فى الاجر وان لم يرد برئ هذا من الاثم وباء به الآخر وأحسبه قال وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان فى الجنة * والطبرانى لا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المؤمن ثلاث فان تكلما والا أعرض الله عز وجل عنهما حتى يتكلما * والطبرانى بسند صحيح من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار الا أن يتداركه الله برحمته * وأبو داود والبيهقى من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه ومسلم ان الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون فى جزيرة العرب ولكن فى التحريش بينهم أى الاغراء وتغيير القلوب والتقاطع * والطبرانى عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا بسند جيد لا يتهاجر رجلان قد دخلا فى الاسلام الا خرج أحدهما منه حتى يرجع الى ما خرج منه ورجوعه أن يأتيه فيسلم عليه * والبزار بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلين دخلا فى الاسلام فاهتجرا لكان أحدهما خارجا عن الاسلام

كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا وأطلق مالك رضى الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق قال بعض أئمة مذهب المالكية والصواب انا لا نقضى بهذا حتى يتبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وسيأتى بيانها فى الخاتمة مع بيان ان الصواب فى هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من أصحاب مالك ومذهب أحمد رضى الله تعالى عنه فى الساحر أقرب الى مذهب مالك فيه وسيأتى فى الخاتمة أيضا كلام أهل مذهبه فى ذلك (ومنها) القاء المصحف فى القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر أيضا كما صرح به بعضهم قال الرويانى وكالمصحف فى ذلك أوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما يأتى فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من أسمائه تعالى أولى بذلك فى كون القائه فى القذر مكفرا وهل مراد الرويانى بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه

حتى يرجع يعني الظالم منهما * والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث زاد الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدأ بالسلام يسبق الى الجنة قال مالك ولا أحسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه والشيخان لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام * وأخذ منه العلماء أن السلام يرفع اثم الهجر * وأبو داود والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار * وأبو داود لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجر * ومسلم وغيره تعرض الاعمال في كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيأ الا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا * وفي رواية لمسلم تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله شيأ الا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا * والطبراني تنسخ دواوين أهل الارض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيأ الا رجل بينه وبين أخيه شحناء * والطبراني في الاوسط بسند رواته ثقات تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن لضغائنهم أي احقادهم حتى يتوبوا * والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك أو مشاحن * والبزار والبيهقي بنحوه باسناد لا بأس به * والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي فخرجت أتبعه فادركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء فقلت بأبي أنت وأمي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا النفس يا عائشة فقلت بأبي أنت وأمي أتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة ان كنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله أتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل أي ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال لي يا عائشة أتأذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بأبي أنت وأمي فقام فسجد طويلا حتى ظننت أنه قد قبض فقمت ألتمسه ووضعت يدي على باطن قدميه فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك فلما أصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبريل عليه السلام علمنيهن وأمرني أن اردّدهن في السجود * وأحمد باسناد لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل نفس * والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف من شعبان يغفر الله عز وجل لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن * والطبراني والبيهقي عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه * والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث بن أبي سليم واختلف في توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيأ ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه * والبيهقي وقال مرسل جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت قام

والآلة كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف أو يختص بالحديث والتفسير والفقه ظاهر الاطلاق وان كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره أي الرافعي في القاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد ألحق الروياني به أوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه من أسماء الله أعظم انتهى وفهم بعض المتأخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وأنت خبير اذا تأملتها ان الامر ليس كذلك وانه انما ذكر ذلك تقوية لما ذكره من الحاق كتب الحديث بالمصحف فكأنه يقول هو أولى بالحكم مما ذكره الروياني فتعين ذكرها كما ذكر الروياني أوراق بقية العلوم الشرعية وان كانت داخلة في كلامه ومن ذلك يعلم ان كل ورقة فيها اسم معظم من أسماء الانبياء والملائكة يكون كذلك وان المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شئ من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أو لغيرها وان هذا المحل فارق فساد بيع ذلك من كافر والدخول به للخلاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصلى فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع رأسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة أو يا حميراء ظننت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس أي بمعجمة ثم مهملة أي غدر بك فلم يؤتك حقك قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال أتدرين أي ليلة هذه قلت الله ورسوله أعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم * وابن ماجه ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة وذكر نحوه ومر في مبحث الحسد أول الكتاب حديث الانصاري الذي أخبر صلى الله عليه وسلم أنه من أهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كبير عمل فقال له ما الذي بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رأيت غير اني لا أجد في نفسي لاحد من المسلمين غشا ولا احسد أحدا على خير أعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد ألا ترى الى قوله في أول الاحاديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا أبدا وقوله فهو في النار وقوله كسفك دمه وقوله خارج من الاسلام حتى يرجع وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مما مر وأما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رأيت بعضهم جزم بان الهجرة المذكورة كبيرة ولم يلتفت الى مقالة صاحب العدة والزركشي وقال ماذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والايذاء والفساد الا أن يقال يجيء ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله الا الخ فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافي ما قلناه اذ غاية الامر أن معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكر أو الاصرار عليه في مدة الثلاثة أيام والوجه الاول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا * ويستثنى من تحريم الهجر كما أشرت اليه في الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها أنه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا

(الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المرأة)

(من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج)

أخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية * والنسائي وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية * ورواه الحاكم وصححه وصح على كلام فيه لا يضر أن امرأة مرت بأبي هريرة رضي الله عنه وريحها يعصف فقال لها أين تريدين يا أمة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعي فاغتسلي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امرأة خرجت الى المسجد صلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة ان صح وقد علمت انه صح على ايجاب الغسل عليها ونفي قبول صلاتها ان صلت قبل أن تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها * وابن ماجه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

(الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه لغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه أو خشية كأن خشيت جرة أو نحو انهدام منزلها)

الفحش ماهنا فان قلت هذا ينافي ما تقرر من قولهم بحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم معظم ولم يجعلوه كفرا قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وأيضا فالماء يمنع ملاقاة النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضمخه بالنجاسة يأتي فيه ما هنا على ان الحرمة لا تنافي الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه في القذر تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس ولو قيل ان تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد الان كلامهم ربما يأباه قال امام الحرمين وفي بعض التعاليق عن شيخي ان الفعل بمجرده لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه على غلطه انتهى وأقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط وان نقل عن الشيخ أبي محمد أيضا وعن غيره خلافا لمن نظر فيه بذلك وقول الاذرعي لم لا يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على الفقيه استخراجه كأنه يشير الى أن حقيقة الفعل لا يمكن أن يكون كفرا وانما الكفر ما يستلزمه من التهاون بالدين ونحوه وهذا تأويل صحيح وبه يندفع الغلط الا أن المراد لا يدفع الايراد (ومنها) القول الذي هو كفر سواء أصدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء

قال الله تعالى الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا * لما تكلم النساء فى تفضيل الرجال عليهن فى الميراث وغيره وأجبن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الخ بين تعالى فى هذه الآية انه انما فضلهم عليهن فى ذلك لانهم قوّامون عليهن فالجميع وان اشتركوا فى التمتع لكن الله تعالى أمر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن وتأديبهن ودفع النفقة والمهر اليهن اذ القوّام الابلغ من القيم هو القائم بأتم المصالح والتدبير والتأديب والاهتمام بالحفظ والتوقى من الآفات نزلت فى أسعد بن ربيع أحد نقباء الانصار نشزت زوجته فلطمها فجاء بها أبوها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال افترشته كريمتى فلطمها وان أثر اللطمة بوجهها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اقتصى منه ثم قال لها اصبرى حتى أنظر فنزلت هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم أردنا أمرا وأراد الله تعالى أمرا والذى أراد الله خير فعلم أن فى الآية دليلا على أن الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغى أن يسئ عشرتها كما أفهم ذلك قوله تعالى قوّامون وفى قوله تعالى وبما أنفقوا من أموالهم دليل على انتفاء قوّاميته بانتفاء نفقته لاعساره واذا انتفت قوّاميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعى وغيره الا أبا حنيفة رضى الله عنهم لزوال المقصود الذى شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة عام مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعيتهم فى حضورهم وحفظهم عند غيبتهم فى مالهم ومنزلهم وابضاعهن عن الزنا لئلا يلحق به العار أو ولد غيره * قال صلى الله عليه وسلم ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان أمرها أطاعته وان نظر اليها سرته وان أقسم عليها أبرته وان غاب عنها نصحته فى نفسها وماله وتلا هذه الآية ثم لما ذكر الله تعالى الصالحات وبينهن بذكر وصفى القنوت والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا بالنسبة اليها والى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتى تخافون نشوزهن والخوف حالة تحصل فى القلب عند حدوث أمر مكروه فى المستقبل قال الشافعى رضى الله عنه دلالة تكون بالقول كأن كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كأن كانت تقوم له اذا دخل اليها وتسارع الى أمره وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف النشوز فأما حقيقة النشوز فهى معصية ومخالفة من نشز اذا ارتفع فكأنها به ترفعت عليه * وقال عطاء هو أن لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية والوعظ التخويف بالعواقب كأن يقول لها اتقى الله فى الحق الواجب عليك واخشى سطوة انتقامه وله أن يهجرها فى المضجع بان يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس أو يعتزل عنها فى فراش آخر كما قاله غيره والكل صحيح والثانى أبلغ فى الزجر وذلك لانها ان أحبته شق عليها هجره فترجع عن النشوز أو كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول أى اغلظوا عليهن فى القول وضاجعوهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا فى بيوتهن من هجر البعير أى ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول فى غاية البعد والشذوذ وان اختاره ابن جرير الطبرى ومن ثم قال أبو بكر بن العربى يالها من هفوة عالم بالكتاب والسنة لكن الحامل له على هذا التأويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن أسماء بنت أبى بكر الصديق امرأة الزبير ابن العوام رضى الله عنهم * قال القرطبى وهذا الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله عليه وسلم حين أسر الى حفصة حديثا أى تحريم مارية أمته الذى نزل فيها يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك فافشته الى عائشة رضى الله عنهما انتهى وكانه أراد علماء مذهبه أما علماؤنا فعندهم أنه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها فمتى لم تصلح تهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وفى المضاجع ظرف على بابه متعلق باهجروهن أى اتركوا مضاجعتهن أى النوم معهن أو للسببية أى اهجروهن من أجل

أن ذلك اعتقاد قدم العالم أو حدوث الصانع أو نفى ما هو ثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما أو قادرا أو كونه يعلم الجزئيات أو اثبات ما هو منتف عنه بالاجماع كذلك كالالوان أو اثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة أو الثمانية ولم يكفروهم قلت هم لا ينكرون أصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدماء فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال فى اختلاف الاشاعرة فى نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تاملته تعلم الجواب عن قول العز ابن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفى الاحوال كالعالمية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة انتهى فأخذ عدم تكفير

تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين لان فى المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له اه وليس كذلك بل الظرفية هنا صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح أيضا معنى لايهامه قصر النشوز على العصيان فى المضجع وليس كذلك كما مر ولا صناعة لان فيه الفصل بين المصدر ومعموله باجنبى وقيل يقدر محذوف بعد نشوزهن أى واللاتى تخافون نشوزهن ونشزن وانما يظهر ذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف ومذهبنا خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل غلبة الظن كافية فى ذلك واضربوهن أى ضربا غير مبرح ولا شائن قال ابن عباس رضى الله عنهما مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفى الحديث النهى عن ضرب الوجه ولا تضرب الا فى البيت قال الشافعى يكون دون الاربعين لانها أقل حدود الحر وقال غيره دون العشرين لانه حد كامل فى حق القن ويفرقها على بدنها ولا يوالى به فى موضع لئلا يعظم ضرره ويتقى الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملوى أو بيده لا بسوط ولا بعصا وكان قائل ذلك أخذه مما مر عن عطاء وبالجملة فالتخفيف يراعى فى هذا الباب ومن ثم قال الشافعى رضى الله عنه ترك الضرب بالكلية أفضل واختلفوا فى هذه الثلاثة هل هى على الترتيب أم لا قال على كرم الله وجهه يعظها بلسانه فان أبت هجرها فى المضجع فان أبت ضربها فان لم تتعظ بالضرب بعث الحكم وقال آخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز أما عند تحققه فلا بأس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا أى لا تطلبوا عليهن سبيلا أى لا تكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بايديهن قاله ابن عيينة والاولى تفسيره باعم من ذلك أى لا تطلبوا منهن ما لا يلزمهن شرعا بل اتركوهن الى خيرتهن فانهن جبلن طبعا على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التى لا تلزمهن وختم الآية بذينك الاسمين فيه تمام المناسبة لان معناه انه تعالى مع علوه وكبريائه لم يكلف عباده ما لا يطيقونه واذا يؤاخذ العاصى اذا تاب فانتم أولى أن لا تكلفوهن ما لا يطقن وان تقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فالله على كبير قادر ينتصف لهن منكم * ومر آنفا فى الاحاديث الصحيحة الوعيد الشديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * وفى رواية للبخارى ومسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى الا كان الذى فى السماء أى أمره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ومرت الاحاديث فى ان التى يسخط عليها زوجها لا تقبل صلاتها حتى يرضى عنها * وجاء عن الحسن انه قال حدثنى من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول أول ما تسئل المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها ومر فى خبر للبخارى انه لا يحل لها أن تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تأذن فى بيته الا باذنه ومحله فى صوم تطوع أو فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال أن تأذن له فى المجئ الى عندها للتمتع بها حتى يأذن لها أو تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل صومها ولا نظر الى انه يجوز له وطؤها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة * ومر من الاحاديث المذكورة فى وجوب طاعته انه صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها لعظم حقه عليها * وذكرت امرأة زوجها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت منه فانه جنتك ونارك أخرجه النسائى * ومر خبر ان الله لا ينظر الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه * وجاء فى الحديث عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت والا جلست أيما قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض

المعتزلة وغيرهم الذى هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم لم يسلكوا اعتقاد نقص فى الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم وأما القدم والبقاء فأمور اعتبارية ولا يلزم على نفيها نقص أيضا وكذا نفى الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ما مشى عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد أشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالفين لصفات البارى تعالى الذى هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهى واحدة والقول بالكفر نظرا الى أن تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه عن ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه انتهى وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان

وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع * فعلم انه يجب وجوبا متأكدا على المرأة أن تتحرى رضا
زوجها وتجتنب سخطه ما أمكن ومن ذلك انها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطء حائض أو نفساء
قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الامام الشافعي رحمه الله و ينبغي لها أن تعرف انها كالمملوك للزوج فلا
تتصرف في شيء من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف أيضا في مالها الا باذنه لانها كالمحجورة
له و يلزمها أن تقدم حقوقه على حقوق أقاربها بل وعلى حقوق نفسها في بعض الصور وأن تكون مستعدة
لتمتعه بها بما تقدر عليه من أسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبيح فيه * قال الاصمعي دخلت
البادية فاذا امرأة حسناء لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك أن تكوني تحت هذا قالت اسمع يا هذا
لعله أحسن فيما بينه و بين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي أسأت فجعله عقوبتي وقالت عائشة رضي الله عنها يا معشر
النساء لو تعلمن بحق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها * وفي
حديث ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت أو أسيء اليها
أو غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى * قال بعض العلماء و يجب على المرأة
دوام الحياء من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند
خروجه واعراض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته في فراشه أو ماله وطيب الرائحة له وتعاهد
الفم بالسواك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته واكرام أهله وأقاربه وترى القليل منه
كثيرا انتهى * قال و ينبغي للمرأة الخائفة من الله تعالى أن تجتهد في طاعة الله وطاعة زوجها وتطلب رضاه
جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة * وفي
الحديث أيضا اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة
من أي أبواب الجنة شئت * قال وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال يستغفر للمرأة المطيعة لزوجها الطير في
الهواء والحيتان في الماء والملائكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضا زوجها وأيما امرأة عصت
زوجها فعليها لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وأيما امرأة كلحت في وجه زوجها فهي في سخط الله
الى أن تضاحكه وتسترضيه وأيما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع
* وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قال أربعة من النساء في الجنة وأربعة في النار وذكر
من الاربعة اللواتي في الجنة امرأة عفيفة طائعة لله ولزوجها ولودا صابرة قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء
ان غاب عنها زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر أمسكت لسانها عنه وامرأة مات عنها زوجها ولها
أولاد صغار فحبست نفسها على أولادها وربتهم وأحسنت اليهم ولم تتزوج خشية أن يضيعوا وأما الاربعة
اللواتي في النار فامرأة بذيئة اللسان على زوجها ان غاب عنها لم تصن نفسها وان حضر آذته بلسانها وامرأة
تكلف زوجها ما لا يطيق وامرأة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج من بيتها متبرجة وامرأة ليس لها هم
الا الاكل والشرب والنوم وليس لها رغبة في صلاة ولا في طاعة الله ولا طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا في
طاعة زوجها فالمرأة اذا كانت بهذه الصفة كانت ملعونة من أهل النار الا أن تتوب ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ولرسوله ولازواجهن
وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا أرادت الخروج من بيتها لبست أفخر ثيابها وتجملت وتحسنت وخرجت
تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم الناس منها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت
من بيتها استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون المرأة من الله تعالى اذا كانت في بيتها * وفي الحديث أيضا المرأة
عورة فاحبسوهن في البيوت فان المرأة اذا خرجت للطريق قال لها أهلها أين تريدين قالت أعود مريضا
أشيع جنازة فلا يزال بها الشيطان حتى تخرج ذراعها وما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقعد في بيتها وتعبد
ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها

لازم المذهب غير مذهب
كما يأتي ومن ثم قال الاسنوي
المجسمة ملزمون بالالوان
و بالاتصال و بالانفصال مع
انا لا نكفرهم على المشهور
كما دل عليه كلام الشرح
والروضة في الشهادات
انتهى وسيأتي الجمع بين
هذا وقول النووي عفا الله
تعالى عنه في شرح المهذب
بكفرهم فالحاصل ان من
نفى أو أثبت ما هو صريح في
النقص كفر او ما هو ملزوم
للنقص فلا ومعنى اثبات
الاتصال والانفصال يرجع
الى قول من قال البارى
تعالى لا داخل العالم ولا
خارجه ومن ثم قال الغزالي
معناه ان مصحح الاتصال
والانفصال الجسمية
والتحيز وهو محال فانفك
عن الضدين كما أن الجماد
لا هو عالم ولا جاهل لان
مصحح العلم هو الحياة فاذا
انتفت الحياة انتفى الضدان
وهذا كما ترى ظاهر في
تكفير القائلين بالجهة
لكن مشى الغزالي في
كتابه التفرقة بين الاسلام
والزندقة والعز بن عبد السلام
في فتاويه الموصلية وغيرهما
على عدم كفرهم قال ابن
عبد السلام لان علماء
الاسلام لم يخرجوهم عن
الاسلام بل حكموا لهم
بالارث من المسلمين
و بالدفن في مقابرهم
وتحريم دمائهم وأموالهم
قال الزركشي وهذا بناه الشيخ

ما

ما خير للمرأة قالت أن لا ترى الرجال ولا يروها * وكان علي رضي الله عنه يقول ألا تستحون ألا تغارون يترك
أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر اليهم و ينظرون اليها * وكانت عائشة وحفصة جالستين عند النبي صلى
الله عليه وسلم فدخل ابن أم مكتوم الاعمى فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه أعمى
لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم أفعميا وان أنتما ألستما تبصران فكما يجب على الرجل أن يغض
طرفه عن النساء كذلك يجب على المرأة أن تغض طرفها عن الرجال * واذا اضطرت امرأة للخروج لزيارة والد
أو حمام خرجت باذن زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا
ولا شمالا والا كانت عاصية * وماتت متبرجة فرآها بعض أهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق
فهبت ريح فكشفتها فأعرض عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبرجات في الدنيا
وقال علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا وفاطمة رضي الله عنهما فوجدناه يبكي بكاء
شديدا فقلت فداك أبي وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك قال يا علي ليلة أسري بي الى السماء رأيت نساء من
أمتي يعذبن بأنواع العذاب فبكيت لما رأيت من شدة عذابهن رأيت امرأة معلقة بشعرها يغلي دماغها
ورأيت امرأة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورأيت امرأة قد شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها
وقد سلط الله عليها الحيات والعقارب ورأيت امرأة معلقة بثدييها ورأيت امرأة رأسها رأس خنزير وبدنها
بدن حمار وعليها ألف ألف لون من العذاب ورأيت امرأة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج
من دبرها والملائكة يضربون رأسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وقالت
يا حبيبي وقرة عيني ما كان أعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بنية أما
المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال وأما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها وأما
المعلقة بثدييها فانها كانت تؤذي فراش زوجها وأما التي شد رجلاها الى ثدييها ويداها الى ناصيتها وقد سلط
الله عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزئ بالصلاة وأما التي رأسها رأس
خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة وأما التي على صورة الكلب والنار تدخل من فيها وتخرج
من دبرها فانها كانت منانة حسادة و يا بنية الويل لامرأة تعصي زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة
عليه * واذا أمرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مأمور أيضا بالاحسان اليها بايصالها
حقها نفقة ومؤنة وكسوة برضا وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها * ومر في الحديث الامر
بالوصية بهن وأنهن عوان أخذن بأمانة الله جمع عانية وهي الاسيرة شبه صلى الله عليه وسلم المرأة في دخولها
تحت حكم الرجل وقهره بالاسير * ومر في الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية ألطفكم بأهله * وكان صلى
الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك * وقال صلى الله عليه وسلم أيما رجل
صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الاجر مثل ما أعطى أيوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وأيما امرأة
صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الاجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم امرأة فرعون * وروي أن
رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه ليشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امرأته تستطيل عليه
بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف قائلا اذا كان هذا حال أمير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر فرآه
موليا فناداه ما حاجتك فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك
كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال أمير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي فقال له عمر يا أخي اني احتملتها
لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها
ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا أحتملها لذلك فقال الرجل يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا أخي
فانما هي مدة يسيرة * وكان لبعض الصالحين أخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت
زوجته من فقال أخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحتطب لا رده الله و بالغت في شتمه وسبه فبينما هو

على تفسير المتكلمين
بالايمان بما علم انه من دين
محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة وعلى هذا العلم
بكونه عالما بالعلم أو عالما
بذاته أو كونه مرئيا أو غير
مرئي ليس بداخل في
مسمى الايمان وكذلك
كونه في جهة أو ليس في
جهة انتهى و به يتأيد
ما قدمته في وجه تكفير
المعتزلة ونحوهم قال الشيخ
ومن زعم ان الاله سبحانه
وتعالى يحل في شيء من آحاد
الناس أو غيرهم فهو كافر
لان الشرع انما عفا عن
المجسمة لغلبة التجسيم على
الناس وانهم لا يفهمون
موجودا في غير جهة بخلاف
الحلول فانه لا يعم الابتلاء
به ولا يخطر على قلب عاقل
فلا يعفى عنه انتهى
وكالحلول الاتحاد كما يأتي
والحاصل ان في كفر
سائر الفرق خلافا بين أئمة
السلف والخلف حرره
القاضي عياض آخر الشفاء
ومذهبنا انه لا يكفر الا
نافي العلم بالجزئيات أو
بالمعدوم وزاعم قدم العالم
أو بقائه أو الشاك في ذلك
ومنكر البعث أو شيء من
متعلقاته كما يعلم مما يأتي
عن الروضة عن القاضي
عياض وزاعم الحلول أو
الاتحاد أو نحوهم كالقائلين
بالتناسخ وغيرهم من
الطوائف المذكورة في

كذلك واذا باخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل سلم عليه ورحب به ثم أنزل الحطب عن ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم أدخل أخاه وهي تسبه فلا يجيبها فاطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني فدق الباب فقالت امرأة من قال أخو زوجك جاء يزوره قالت مرحبا وبالغت في الثناء عليهما وأمرته بانتظاره فجاء أخوه والحطب على ظهره فادخله وأطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما أراد مفارقته سأله عما رأى من تلك ومن هذه ومن حمل الاسد حطبه ومن تلك البذية لسان القليلة الاحسان وحمله له على ظهره ومن هذه السهلة اللينة المثنية المؤمنة فما السبب قال يا أخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى لي الاسد الذي رأيته يحمل الحطب لصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وأنا في راحة معها فانقطع عني الاسد فاحتجت أن أحمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة *(تنبيه)* عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المرأة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصه بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا من البسطة فيه أفردته بالذكر * ومر أن فيه وعيدا شديدا كلعن الملائكة لها اذا أبت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن الملائكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك باحتمال أن يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها

(باب الطلاق)

(الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير باس)

أخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة * والبيهقي في حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير باس فتجد ريح الجنة أو قال رائحة الجنة *(تنبيه)* عد هذا كبيرة هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهية الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على أن ذلك كبيرة على ما اذا ألجأته الى الطلاق بان تفعل معه ما يحمل عليه عرفا كأن ألحت عليه في طلبه مع علمها بتأذيه به تأذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه

(الكبيرة الثانية والثمانون والثالثة والثمانون بعد المائتين الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء أو بينهم وبين المرد)

عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء رواه الحاكم في مستدركه من طريقين احداهما هذه والثانية عن ابن عمر وصحح الثانية قال والقلب الى الاولى أميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح * وروى أحمد بسند فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو ابن العاصي رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله والنسائي عنه أيضا بسند متصل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء * وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في أهله الخبث وأخرج أحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما أعطى والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء

ومدمن

الشطاء وغيرهم وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم مما قررته في الكتاب (ومن ذلك) جحد جواز بعثة لرسل أو انكار نبوة نبي من الانبياء المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك فيه قال الخوارزمي في كافيه أو انكار رسالة واحد من الانبياء المعروفين انتهى وينبغي حمل قوله المعروفين على من أجمع المسلمون على رسالتهم وأراد نفي الرسالة على سائر الاقوال فانه قد وقع خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك أيضا تكذيب نبي أو نسبة تعمد كذب اليه أو محاربته أو سبه أو الاستخفاف به ومثل ذلك كما قاله الحليمي ما لو تمنى في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون ذلك النبي أو في زمن نبينا أو بعده ان لو كان نبيا أو انه صلى الله عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق بين تمني ذلك باللسان أو القلب *(تنبيه)* قضية قولهم أو تكذيب نبي انه لا فرق بين تكذيبه في أمر ديني أو غيره وهو ما صرح به كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه وأصل ذلك انهم صرحوا بان من

ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قيل فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال *(تنبيه)* عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وقال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واستماع المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف الغناء وانما معه من يغني ثم يمضي به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحده للدياثة بما ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور آنفا وأما كلام الشافعي فهو محمول على أن هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان العرب والديوث القواد على أهله والذي لا يغار على أهله والتديث القيادة * وفي المحكم الديوث الذي يدخل الرجال على حرمه بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى أهله وهو يعلم وأصل الحرف بالسريانية وعرب انتهى أي فعلى هذا هو سرياني معرب ثم على ما قاله صاحب لسان العرب ثانيا تشمل الدياثة القيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء وأما ما قاله أولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة بينهما وتبعتهم في الترجمة وعبارة أصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى أهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه أن لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة أن الديوث من لا يمنع الناس الدخول على زوجته وعن ابراهيم العبادي أنه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت وقضيتها أن يفرق بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على أهله والقيادة استحسانه على أجنبية انتهى والحاصل أن الاسم ان شملهما الترادف فهما فالاحاديث السابقة نص فيهما وان لم يشملهما فالقيادة من خوارم المروأة لانها [illegible] قلة اكتراث متعاطيها بمروأته لان حفظ الانساب مطلوب شرعا وفي الطباع البشرية ما يقتضيه فتعاطي ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها الاعانة على الحرام قال الجلال البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا حاجة الى التقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهما وبين المرد أقبح

(باب الرجعة)

(الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطء الرجعية قبل ارتجاعها ممن يعتقد تحريمه)

وعد هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لان عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهي لكون الحدود مبنية على الدرء ما أمكن تسقط الحد ولا تقتضي خفة الحرمة ألا ترى ان وطء الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة الملك الذي له فيها مسقطة للحد فان قلت جرى في وطء الرجعية خلاف في الحل فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما يأتي

(باب الايلاء)

(الكبيرة الخامسة والثمانون بعد المائتين الايلاء من الزوجة بان يحلف ليمتنعن من وطئها أكثر من أربعة أشهر)

وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وان لم أر من ذكره كالذي قبله لان فيه مضارة عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يفنى بعد الاربعة أشهر كما قالته حفصة أم المؤمنين لابيها عمر رضي الله عنهما فامر أن لا يغيب أحد عن زوجته ذلك ولعظيم هذه المضرة أباح الشارع للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة أشهر أن يطلق عليه طلقة ولا ينافي ذلك قول أئمتنا لا يجب على الرجل وطء زوجته ولو مرة واحدة لانهم اكتفوا في ذلك بداعية الطبع اذ المرأة ما دام لم يقع حلف هي تترجى الوطء فلا يحصل لها كبير ضرر بخلاف ما اذا أيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتامل ذلك

خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج بلا شهود لان اعتبارهم لامن الجحود وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم ثم قالوا والمرأة لو كذبته لم يلتفت اليها وقال العراقي المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها لكن كلامه أوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في عدم عصمته عن الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين لقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف بالنبي كفرا لا يختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ومنه يؤخذ اشكال في عد أصحابنا كون الاستخفاف به كفرا من خصائصه وقد يجاب أخذا من استقراء كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصائصه ويكون المراد به ما اختص به عن عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصائصه أيضا ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران (ومن ذلك

(باب الظهار)

(الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين الظهار)

قال تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمة منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهم فى الظهار لانه كان من أيمان الجاهلية خاصة دون سائر الامم ماهن أمهاتهم أى ما نساؤهم بامهاتهم حتى يشبهوهن بهن اذ حقيقة الظهار أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمى أو نحوها ان أمهاتهم الا اللائى ولدنهم أى ما أمهاتهم الا الوالدات لهم أو من فى حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا أى شيأ من القول منكرا وزورا أى بهتانا وكذبا اذ المنكر مالا يعرف فى الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصة لهم من هذا القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته بنحو أمه فاى منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح أنه منكر وكذب أو الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية فى قبح المخالفة وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما يأتى ويوافق ذلك مانقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر

(باب اللعان)

(الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين قذف المحصن أو المحصنة بزنا أو لواط والسكوت على ذلك)

قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين * أجمع العلماء على أن المراد من الرمى فى الآية الرمى بالزنا وهو يشمل الرمى باللواط كيا زانية أو بغية أو قحبة أو لزوجها يا زوج القحبة أو لولدها يا ولد القحبة أو لابنتها يا بنت الزانية هذا كله قذف للام أو لرجل يا زانى أو يا منكوح قال بعضهم أو يقول له يا علق انتهى وكأنه أخذ ذلك من شهرة استعمال ذلك فى القذف والشهرة توجب الصراحة على ماقاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذى يتجه أن ذلك كناية وقوله تعالى المحصنات أى الانفس المحصنات فيعم الرجال والنساء أو التقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين فى القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء يحد به وعن وطء زوجة أو مملوكة فى دبرها فمن فعل وطأ يحد به أو وطئ حليلته فى دبرها لم يجب على راميه بالزنا حد القذف وان تاب وصلح حاله لان العرض اذا انخرم لا يلتئم خرقه أبدا ثم قذفه بالزنا أو نحوه كبيرة كما هو ظاهر ويأتى فى النسب وعلم من قوله تعالى ثم لم يأتوا الى آخره ان سبب الحد هنا انما هو اظهار تكذيبه وافترائه فمن ثبت صدقه بأن أقام أربعة شهداء عدول وقال أبو حنيفة يكفى هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف أو رجلين باقراره أو ادعى أنه زان فوجهت اليه اليمين أنه لم يزن فردها على القاذف فحلف لا حد عليه وشرط الحرمة والحد أن يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال زنيت بأخرى وهكذا نعم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل بتعدد الحد بالتعدد مطلقا لانه حق آدمى فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير وأما الكبيرة فهى باقية كما هو ظاهر نظير مامر * ويشترط فى شهود الزنا تعرضهم للزانى والمزنى به اذ قد يرى على أمه ابنه فيظن أنه زنا وكون ذكره فى فرجها * ويندب وقال جماعة يجب أن يقولوا رأينا ذكره يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة فلا يكفى قولهم زنى فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو أقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما فى القذف

والاول

أيضا) جحد آية أو حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة أو زيادة حرف فيه مع اعتقاد أنه منه فان قلت قد أنكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفرنا فيهما قلت قال النووى فى المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا وأما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفرنا فيهما عالما كان أو أميا مخالطا للمسلمين على أن ماروى من انكاره انما هو انكار لرسمهما فى مصحفه لا لكونهما قرآنا كما قال الشيخ أبو على ابن أبى هريرة والقاضى أبو بكر الباقلانى لانه كانت السنة عنده أن لا يثبت فى المصحف الا ما أمر النبى صلى الله عليه وسلم باثباته أو كتبه ولم يجده كتب ذلك ولا سمع أمره به وفى وجه حكاه القاضى حسين فى تعليقه انه يلحق بسب النبى صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان رضى الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين أو الحسنين يكفر أو يفسق وجهان كذا فى النسخة وصوابهما الختنين بمعجمة

والاول هو الاصح عندنا وفارق القذف عملا بالاحتياط فيهما اذ هو فى حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة فى الزجر عنه لكونه حق آدمى وفى الاقرار توقفه عليه مبالغة فى ستر هذه الفاحشة التى هى حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادتهم مجتمعين أو متفرقين وكذا عند أكثر العلماء * وقال أبو حنيفة رضى الله عنه ان تفرقوا الغت شهادتهم وحدوا وحجة الاولين ان التفريق أبعد فى التهمة وأبلغ فى ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثم اذا ارتاب القاضى فى شهود فرق بينهم وأيضا فالتفريق لابد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضى أو نائبه تقدموا واحدا فواحدا لتعسر شهادتهم معا وحينئذ من شهد أولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم أنه قذف ولم يأت بأربعة شهداء فيحد للآية ولا أثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لاتخذ ذريعة الى قذف المسلمين وأيضا فلان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه شهد عليه بالزنا أربعة عند عمر رضى الله عنه أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع ونفيع لكن قال رابعهم رأيت استا ينبو ونفسا يعلو ورجلاها على عاتقيه كاذنى حمار ولا أدرى ماوراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسأل هل معهم شاهد رابع ولو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف أداء الحد عليه وبما فى هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجىء الشهود ولانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل أحد لا يأمن أن لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ماعلل به بان القصد ستر هذه الفاحشة ما أمكن ولذا تميزت عن سائر الافعال والاقوال باشتراط أربعة يشهدون بها وقوله تعالى فاجلدوهم المراد منه الامام أو نائبه وكذا السيد فى قنه قال بعض المفسرين أو رجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله عز وجل ثمانين جلدة محله فى كامل الحرية فغيره يجلد أربعين وفى غير الوالدين علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه وأشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكأنهم لم يذكروا حد الكفر لان الكلام فى حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان وجب فيه التحتم الذى هو حق الله تعالى * ووجه أشدية الزنا أنه جناية على الانساب التى هى شقائق النفوس ثم القذف أنه جناية على الاعراض العظيمة الرعاية عند ذوى المروآت مع تمحضها لحق الآدمى وقوله تعالى وأولئك هم الفاسقون فيه أشد العقوبة وأبلغ الزجر وأكبر المقت للقاذفين وقوله جل وعلا الا الذين تابوا الخ اختلفوا فيه فقال أبو حنيفة رضى الله عنه وآخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهى الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق الا ان تاب وأما رد شهادته فهو معلق على حده فان حد فى القذف لم تقبل له بعد شهادة أبدا وقال الشافعى وأكثر الصحابة والتابعين رضى الله عنهم الاستثناء راجع للجميع فى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته فمعنى أبدا أى مادام قاذفا أى مصرا على قذفه وبالتوبة زال أثر القذف فزال ماترتب عليه من رد الشهادة وقول أبى حيان ليس ظاهر الآية يقتضى عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يعضده كلام العرب وهو الرجوع الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعى فى باب الوقف وغيره أن الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ماتقدمها بل والى جميع ماتأخر منها بل قال جمع من أئمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل أيضا لانها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس فى الآية عوده الى الجمل الثلاثة لكن منع من عوده الى الاولى وهى فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقى رجوع الاستثناء الى الاخريين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثم جاء عن عمر رضى الله عنه أنه قال فى قصة المغيرة السابقة من أكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع أنفسهما فكان يقبل شهادتهما على أن الشعبى قال برجوعه الى الاولى أيضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه *(تنبيه)* من قذف آخر بين يدى حاكم لزمه أن يبعث اليه ويخبره به ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام ونائبه اذا رمى رجل بزنا أن يرسل يسأله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات أى عن الفاحشة بأن لا يقع منها اهمامهن فهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الآية عامة وان نزلت فى عائشة رضى الله تعالى عنها قالت رميت وأنا غافلة وانما بلغنى

ففوقية فنون يعنى عثمان وعليان رضى الله تعالى عنهما وعبارة البغوى من أنكر خلافة أبى بكر يبدع ولا يكفر ومن سب أحدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا فى كفر من سب الشيخين قال الزركشى كالسبكى وينبغى أن يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به أما لو سبه لكونه صحابيا فينبغى القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم رأى أبا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول فى شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال يقول الله تعالى من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وفى رواية فقد استحل محارمى ولا شك انا نتحقق ولاية العشرة فمن آذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسيأتى لذلك بسط آخر (ومن ذلك) أن يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو فى مملوكه

بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي اذ أوحي اليه فقال ابشري وقرأ هذه الآية وقيل هي خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت في الآية الاولى دون هذه فلا توبة فيها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والآخرة وهذا انما يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين أينما ثقفوا وأيضا فشهادة الالسنة وغيرها تكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر أعداء الله الى النار فهم يوزعون أي يجمعون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم الآية * وأجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن أن يكون لقاذف عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين وغيرهن الا أنه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ الذنب كفرا كان أو فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم ألسنتهم الخ هذا قبل أن يختم على أفواههم المذكور في يس في قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم يروى أنه يختم على الافواه فتتكلم الايدي والارجل بما عملت في الدنيا وقيل تشهد ألسنة بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاؤهم الواجب * وقيل حسابهم العدل ويعلمون أن الله هو الحق أي الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هي الحق دون عبادة غيره المبين أي المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وستأتي في الكبيرة الآتية الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة أيضا * روى الشيخان من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * والحاكم وقال صحيح الاسناد واعترض بأن فيه متروكا أيما عبد أو امرأة قال أو قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيامة لانه لا حد لهن في الدنيا * والشيخان والترمذي وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * قال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لقنه يا مخنث أو يا قحبة ولصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا وكل ذلك من الكبائر الموجبة للعقوبة في الدنيا والآخرة * وروى ابن مردويه في تفسيره بسند فيه ضعيف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والديات وبعث به عمرو بن حزم رضي الله تعالى عنه وكان في الكتاب وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * وجاء في أحاديث أخر عند الطبراني في الكبير وغيره من عدة طرق وأبي القاسم البغوي وعبد الرزاق فيها التصريح بان قذف المحصنة من الكبائر * وروى الطبراني ان جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم عدوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنة من الكبائر وأقرهم على ذلك * وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف ورمي المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته * وعن عبيد بن عمير الليثي عن أبيه أن رجلا قال يا رسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث * وروى البخاري ومسلم في عدة أماكن من صحيحهما وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات * وروى ابن حبان في صحيحه ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر الحديث * (تنبيه) * عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص في الآيتين الكريمتين المتقدمتين على ذلك صريحا في الاولى للنص فيها على أن ذلك فسق وضمنا في الثانية للنص فيها على أن ذلك يلعن الله فاعله في الدنيا والآخرة وهذا من أقبح الوعيد وأشده وعد السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر في السكوت على الغيبة بل أولى وتقييدي في الترجمة بقولي بزنا أو لواط هو وان ذكره

وان كان أبو حنيفة لا يرى الحد به لان مأخذ الحرمة عنده غير مأخذه أو يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح أو ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس أو يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة بان يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس اخرج معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي زاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء أكان فيه نص أم لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد مع بيان أنه هل الكلام في جاحدهما جهلا أو عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان نكاح المعتدة معلوم من الدين بالضرورة وأنه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة وللضروري أمثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى (ومن ذلك) أيضا ما لو اجمع أهل عصر على حادثة

أبو زرعة في شرحه لجمع الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة بل لمزيد قبحها وفحشها ومن ثم قال شريح الروياني من أصحابنا والقذف بالباطل ولم يخص بزنا ولا بلواط وقال هو وغيره في موضع آخر وقذف المحصنات وبعضهم يقول وقذف المحصن والكل صحيح لما مر انهم أجمعوا على أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى * وفي قواعد ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوته بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب عليها في الآخرة عقاب المجاهر بذلك في وجه المقذوف أو في ملأ من الناس بل يعاقب عقاب الكاذبين غير المفترين * قال الاذرعي في قوته وما قاله محتمل اذا كان صادقا فان كان كاذبا ففيه نظر للجراءة على الله سبحانه وتعالى بالفجور وقال في توسطه وقد يفهم من كلامه انه لو كان صادقا في قذفه في الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم أورد على نفسه انه لو لم يبلغ المقذوف القذف الذي جهر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التأذي وأجاب بانه لو بلغه لكان أشد عليه من القذف في الخلوة ثم قال وأما قذفه في الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه اه والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت في الكلام على الآية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رأيت الحليمي قال قذف المحصنة كبيرة فان كانت اما أو بنتا أو امرأة أبيه كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر اه * قال الجلال البلقيني واعترض عليه بان قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم تحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها وأما المملوكة ففي كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولا سيما أمهات الاولاد لما فيه من ايذاء الامة وسيدها وولدها وأهلها لا سيما ان كان سيدها أحد أصوله اه والمعترض الذي أبهمه الجلال هو الاذرعي قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين أيضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك الا انه نبه على غيرهن اذ لا قائل بالفرق فهو كذكره العبد في السراية اه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون في هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة في الدنيا والآخرة ومن ثم جاء في حديث الصحيحين ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم * وفي الحديث الا أخبركم بايسر العبادة وأهونها على البدن الصمت وحسن الخلق قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن عامر ما النجاة يا رسول الله قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك * وروى الترمذي والبيهقي وقال الترمذي حديث حسن غريب لا تكثر الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان أبعد الناس من الله تعالى القلب القاسي وقال صلى الله عليه وسلم ما من شئ أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن وان الله يبغض الفاحش البذاء بالذال المعجمة ممدودا هو المتكلم بالفحش ورديء الكلام

* (الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين سب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في لعن أو شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما) *

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا * وأخرج الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسق وقتاله كفر ومسلم وأبو داود والترمذي المتسابان ما قالا فعلى البادئ منهما حتى يتعدى المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله الرجل يشتمني وهو دوني أعلي منه باس ان أنتصر منه قال المتسابان شيطانان

فانكاره لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة والاعرف الصواب فان أنكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض أن كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعده الامام بانا لا نكفر من رد أصل الاجماع ثم أول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله أن في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه أو تحريمه فنفاه وأجاب عنه أبو القاسم الزنجاني بان مأخذ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولهذا قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع أي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر أصل الاجماع بان منكر الحكم وافق على كون الاجماع حجة ثم أنكر

يتهاتران و يتكاذبان وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه عن جابر بن سليم رضى الله تعالى عنه قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيأ الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يارسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى أو الميت قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال أنا رسول الله الذى اذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك واذا أصابك عام سنة أى قحط فدعوته أنبتها لك واذا كنت بارض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن أحدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيأ من المعروف وان تكلم أخاك وأنت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة أى الكبر واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك أو عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه وفى رواية لابن حبان نحوه وقال فيه وان امرؤ عيرك بشئ يعلمه فيك فلا تعيره بشئ تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه وأجره لك فلا تسبن شيأ قال فما سببت بعده دابة ولا انسانا * وأخرج البخارى وغيره عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يارسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه و يسب أمه فيسب أمه * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ثابت ابن الضحاك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله * والطبرانى باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا اذا رأينا الرجل يلعن أخاه رأينا ان قد أتى بابا من الكبائر * وأبو داود ان العبد اذا لعن شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق أبوابها ثم تأخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن فان كان أهلا والا رجعت الى قائلها * وأحمد بسند جيد ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت اليه فان أصابت عليه سبيلا أو وجدت فيه مسلكا والا قالت يارب وجهت الى فلان فلم أجد فيه مسلكا ولم أجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعى من حيث جئت * وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار * ومسلم لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة * والترمذى وقال حسن غريب لا يكون المؤمن لعانا وفى رواية له وقال حديث حسن ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى أى المتكلم بالفحش والكلام القبيح * والبيهقى عن عائشة مر النبى صلى الله عليه وسلم بأبى بكر وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق أبو بكر رضى الله عنه يومئذ بعض رقيقه ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا أعود * ومسلم لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا * والحاكم وصححه لا يجتمع أن تكونوا لعانين صديقين * ومسلم وغيره عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد * وأبو يعلى وغيره بسند جيد عن أنس رضى الله عنه قال سار رجل مع النبى صلى الله عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا أو قال يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون * وأحمد باسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر يسير فلعن رجل ناقته فقال أين صاحب الناقة فقال الرجل أنا فقال أخرها فقد أجبت فيها * وأبو داود لا تسبوا الديك فانه يدعو للصلاة وورد فانه يوقظ للصلاة * والبزار بسند لا باس به صرخ ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبه رجل فنهى عن سب الديك وفى رواية للطبرانى لا تلعنه ولا تسبه فانه يدعو للصلاة * والبزار بسند رواته رواة الصحيح الا عباد بن منصور وضعفه كثيرون وحسن له الترمذى غير ما حديث أن ديكا صرخ قريبا من النبى

صلى

أثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شئ البتة انتهى وفى فرقه نظر لاقتضائه أن منكر الحكم لابد أن يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذى يتجه هو ما أشار اليه الجواب الاول من أن ملحظ التكفير انكار الضرورى سواء أسبق منه الاعتراف بحجية الاجماع أم لا فان قلت هل بقى من فرق آخر بين انكار أصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضرورى حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهى ان النظام وغيره انما أنكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا على أهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذى أنكروه هو تطابق العلماء على تفرقتهم وكثرتهم على رأى نظرى وهذا ليس كانكار الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى به والقدح فيه يسرى الى ابطال الشريعة من أصلها

صلى الله عليه وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه كلا انه يدعو الى الصلاة وأبو يعلى أن برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها انبهت نبيا من الانبياء للصلاة * وفى رواية للبزار لا تسبه فانه أيقظ نبيا من الانبياء لصلاة الصبح والطبرانى عن على كرم الله وجهه قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها أيقظتكم لذكر الله تعالى * وصح أن رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعن الريح فانها مأمورة من لعن شيأ ليس له باهل رجعت اللعنة عليه * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم بانه فسق وانه يؤدى الى الهلكة وان فاعله شيطان وغير ذلك وعلى لعن الوالدين بانه من أكبر الكبائر ولذا أفردته بالذكر وان دخل فى سباب المسلم أو لعنه وعلى أن لعن المؤمن كقتله وعلى أن من لعن أخاه أتى بابا من الكبائر وعلى أن اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق وعلى أن اللعان لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية فى الوعيد الشديد فظهر به ما ذكرته من عد هذه الثلاثة كذلك وبه فى الاول صرح جماعة من أئمتنا لكن المعتمد عند أكثرهم خلافه وحملوا حديث سباب المسلم فسوق على ما اذا تكرر منه بحيث يغلب طاعته وأما الثلاثة فهى ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله أى فى الاثم واستفيد من الاحاديث المذكورة فى لعن الدواب انه حرام وبه صرح أئمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس فيه مفسدة عظيمة ومعاتبته صلى الله عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا وتاديبا لا يدل على أن ذلك بمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك فى الحديث الآخر بان دعوته باللعن على دابته أجيبت قال النووى فى رياضه بعد ذكره حديث خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قد يستشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهى أن تصاحبهم تلك الناقة وليس فيه نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه الا من مصاحبته صلى الله عليه وسلم بها لان هذه التصرفات كلها كانت جائزة فمنع بعض منها فبقى الباقى على ما كان اه ثم رأيت بعضهم صرح بان لعن الدابة والذمى المعينين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعى وفيما ذكره وقيده به نظر أما الاول فالذى يتجه ما ذكرته من أن لعن الدابة صغيرة لما ذكرته وأما لعن الذمى المعين فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم فى حرمة الايذاء وأما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعى يجوز لعن المسلم أصلا ثم محل حرمة اللعن ان كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا كيزيد بن معاوية رضى الله عنه أو ذميا حيا أو ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال انه يختم له أو ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كفرعون وأبى جهل وأبى لهب ونظرائهم وأما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو الظاهر ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل أمره بقتل الحسين لم يثبت أيضا ولهذا أفتى الغزالى بحرمة لعنه أى وان كان فاسقا سكيرا متهورا فى الكبائر بل فواحشها وأما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقينى على جواز لعن العاصى المعين بحديث الصحيحين اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفى رواية لهما وللنسائى اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الاسلام الجلال البلقينى بحثت معه فى ذلك باحتمال أن يكون لعن الملائكة لها ليس بالخصوص بل بالعموم بان يقولوا لعن الله من باتت هاجرة فراش زوجها وأقول لو استدل لذلك بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار وسم فى وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لكان أظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة فى لعن معين الا أن يؤول بأن المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه * أما لعن غير المعين بالشخص وانما عين بالوصف بنحو لعن الله الكاذب فجائز اجماعا قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسيأتى عنه صلى الله عليه وسلم كثير من هذا النوع (فائدة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول أكثر

فتطابق العلماء على رأى واحد نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من أصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى انكار الشريعة بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار أصل الاجماع أو كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورة وبما قررته يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام أنكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت نافى حكم الاجماع أخف حالا من جاحد المجمع عليه ولان الاول ليس معه اعتقاد تخالف بخلاف الثانى فان الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت أن الملحظ فى التكفير انما هو انكار الضرورى المستلزم لانكار الاجماع بخلاف انكار الاجماع من أصله أو حجيته أو المجمع عليه الغير الضرورى فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام

وقد ذكر غير واحد من أئمتنا منه جملة مستكثرة من غير سند فلا بأس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والمصورين ومن غير منار الارض أي حدودها كالذي يأخذ قطعة من الشارع أو المسجد فيدخلها بيته أو يأخذ مكانا موقوفا فيعيده مملوكا ومن كمه أعمى عن الطريق أي دله على غيرها وألحق به البصير الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن أتى كاهنا أو أتى امرأة في دبرها ومن أتى حائضا والنائحة ومن حولها ومن أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط أو هاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضي الله عنهم والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء ومن النساء بالرجال والمرأة تلبس لبسة الرجل والرجل يلبس لبسة المرأة ومن سل سخيمته أي تغوط على الطريق والمرأة السلتاء أي التي لا تخضب يدها والمرهاء أي التي لا تكتحل ومن خبب أي أفسد امرأة على زوجها أو مملوكا على سيده ومن أشار الى أخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير أبيه أو تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى اذا بلغ الحاكم والمرأة اذا خرجت من دارها بغير اذن زوجها ومن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا أمكنه والخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها والدال عليها والزاني بحليلة جاره والناكح يده وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم والرائش أي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما أي خذله ولم ينصره والوالي اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات أي تاركي النكاح وراكب الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمى اليه ومن أحدث في الدين حدثا وآوى محدثا ومن أوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا بالمقبرة وزائرات القبور والصالقة أي الرافعة صوتها بالبكاء والحالقة لشعرها والشاقة لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن أفسد في الارض والبلاد ومن انتفى من أبيه أو انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة ومن لعن أصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القرآن ومن لعن أبويه أو أحدهما ومن مكر بمسلم أو ضاره والمغني والمغنى له والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة وولدها أو بين الاخ وأخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلاة ولم يجب وقاطع السدر قال أبو الدرداء هذا في السدر الذي في الطرقات وفي البوادي يستظل بها المارة وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال ليلعن الشيخ الزاني ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار بادي العورة لعنته الملائكة حتى يرجع الى منزله أو يتوب واذا ظهرت البدع وسبت أصحابي فعلى العالم أن يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ان الله عز وجل اختارني واختار لي أصحابا فجعل منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي لجاره ومن ولي من أمر أمتي شيأ فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله * ومن أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * ومن تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملائكة حتى تصبح فان حق الزوج على زوجته ان سالها وهي على ظهر قتب أن لا تمنعه نفسها * من حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع من أشار الى أخيه بحديدة ملعون وان كان أخاه من أبيه وأمه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة * ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكتاب الله وفي رواية الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت

بعض المتأخرين ومما يوضح هذا المقام ان من أنكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع انكاره الى انكار شريعة من الشرائع كانكار غزوة تبوك أو وجود أبي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغير ذلك مما علم بالنقل ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لا يكون انكاره ذلك كفرا اذ ليس فيه أكثر من الكذب والعناد كانكار هشام وعباد وقعة الجمل ومحاربة علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامه للناقلين وهم المسلمون أجمع كفر كما في الشفاء وغيره لسريانه الى ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر أصل الاجماع لانه لا يتهم جميع المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شيء وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من احكامه كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان أنكروا واقعته واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة بدليل آخر لم يكفروا ما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم المسلمون أجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته

ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي * وأما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعيانهم فهم ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهذه ثلاث قبائل من قبائل العرب لكن يجوز أنه صلى الله عليه وسلم علم موتهم أو موت أكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكذلك كل مذموم ولعن جميع الحيوانات والجمادات كله مذموم قال بعض العلماء من لعن ما لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا أن يكون لا يستحق ولا لآمر بمعروف والناهي عن منكر وكل مؤدب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقصد الزجر والتاديب ويلك أو يا ضعيف الحال يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح أو كناية أو تعريض ولو كان صادقا فيه

(الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين تبرؤ الانسان من نسبه أو من والده وانتسابه الى غير أبيه مع علمه ببطلان ذلك)

أخرج الشيخان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام * وأبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين والآخرين * والشيخان ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى من ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي بالمهملة رجع * والشيخان من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * والبخاري لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر والطبراني في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ أو كفر بالله من تبرأ من نسب أو رق أو ادعى نسبا أو ادعى نسبا لا يعرف * ورواه الطبراني في الاوسط من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله أو انتفى من نسب وان دق كفر بالله * وأحمد من ادعى الى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما * وفي رواية لابن ماجه ورجالها رجال الصحيح ألا وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وكأنه يختلف باختلاف المدركين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسمائة عام ومنهم من يشمه من مسيرة سبعين سنة * وأبو داود من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة *(تنبيه)* عد هذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي وان لم أر من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدي اليه أو ان استحل أو كفر النعمة

(الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين الطعن في النسب الثابت في ظاهر الشرع)

قال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا * وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هم بهما كفر الطعن في الانساب والنياحة على الميت *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره

(الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين ان تدخل المرأة على قوم من ليس منهم بزنا أو وطء شبهة)

أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلائق من الاولين

واستحضرت قواعدهم ظهر لك أنه أحق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتأخرين وغيرهم في هذا المحل وسيأتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح وفي تعاليق البغوي من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة والمنكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر أيضا اجماعا كما يؤخذ من كلام الشفاء قال القمولي (ومن ذلك) أي حد الضروري أن يعتقد في شيء من المكوس أنه حق قال ويحرم تسميتها بذلك انتهى وقضية ذلك أن مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهو ظاهر في نحو هذه المسألة مما فيه ضرب من التاويل وهو أخذ الامام له على نية الزكاة مما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي أن يكون تسميته حقا كفرا (ومن المكفرات أيضا) أن يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يساله كافر يريد الاسلام أن يلقنه كلمة الاسلام فلم يفعل أو يقول له اصبر حتى أفرغ من شغلي أو خطبتي لو كان خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما يظهر وكلام الحليمي الآتي

والآخرين

(كتاب العدد)

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين الخيانة في انقضاء العدة)

وذكر هذا من الكبائر غير بعيد لما يترتب عليه من تسلط الاجنبي على بضعها بغير حق وفي ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى

(الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين خروج المعتدة من المسكن الذي يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعي)

وذكر هذا غير بعيد أيضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا أولى في المعتدة عن وفاة لان في ملازمتها المسكن حقا مؤكدا لله تعالى من حفظ النسب وغيره

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين عدم احداد المتوفى عنها زوجها)

وذكر هذا غير بعيد لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة

(الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين وطء الامة قبل استبرائها)

وذكر هذا غير بعيد أيضا لما يترتب عليه من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد * ثم رأيت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه أنه صلى الله عليه وسلم مر بامرأة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال ألم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له أي لان أمر الولد مشكل اذ يحتمل انه منه أو من غيره فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه وتوريثه

(كتاب النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك)

(الكبيرة الثلثمائة منع نفقة الزوجة أو كسوتها من غير مسوغ شرعي)

وذكر هذا ظاهر نظير ما يأتي في الظلم لان هذا من أقبحه ويأتي في التي بعد هذه ماله تعلق تام بها

(الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة اضاعة عياله كأولاده الصغار)

أخرج أبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت * ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال من يعول * وابن حبان في صحيحه ان الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته * والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته *(تنبيه)* ذكر هذا ظاهر كالذي قبله لانه أيضا من أقبح الظلم وأفحشه *(فائدة)* في ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات أخرج مسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك * ومسلم والترمذي أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله * قال أبو قلابة بدأ بالعيال وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله أو ينفعهم الله به ويغنيهم * وابن خزيمة في صحيحه وكذا الترمذي وابن حبان بنحوه عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فاما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله من ماله وفقير فخور * والشيخان من جملة حديث طويل لسعد بن أبي وقاص وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أوجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك * وأحمد باسناد جيد ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة أي ان كان مالا بد منه بقصد التقوي به على الطاعة كما هو معلوم من القواعد الشرعية

وما

قريبا قد يدل على أن اشارته عليه بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر ويمنعه عما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه على الكفر وليس هذا كمسألة الحليمي الآتية خلافا لمن توهمه لان تلك فيها مجرد تمن فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر أو يشير على مسلم بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر أو يكرهه على الكفر على الاصح أو يطلب منه أو من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال في يهودي تنصر ففي قول يطالب بالاسلام أو العود الى ما كان عليه والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا ينبغي أن يقال هو مطالب بالاسلام أو بالعود الى التهود فان طالب الكفر كفر انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو لكافر لا رزقه الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضا بالكفر وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر أو العقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان وأنت خبير من قولهما لانه ليس رضا بالكفر الى آخره أن محل ذلك ما اذا لم يذكر ذلك رضا بالكفر والا

وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني باسناد حسن من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة وهذا مفسر لما قبله * والطبراني باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فادناك * وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال ان عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال ان عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال ان عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال أنت أبصر به * والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان * والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما أنفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان أو معصية وفسرت وقاية العرض بما يعطى للشاعر وذي اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام مريب قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك والحديث غريب ان المعونة تاتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر ياتي من الله على قدر البلاء والطبراني في الاوسط أول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على أهله * والطبراني بسند صحيح كل ما صنعت الى أهلك فهو صدقة عليهم والشيخان ان امرأة دخلت تسأل عائشة ومعها ابنتاها فلم تجد الا تمرة فاعطتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا أو حجابا من النار * ومسلم ان مسكينة جاءتها بابنتيها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت الى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تاكلها بينهما فاعجبها شأنها فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار * ومسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه * والترمذي ولفظه من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار باصبعيه * وابن حبان في صحيحه ولفظه من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يبن أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار باصبعيه السبابة والتي تليها * وفي أخرى صحيحها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه أو صحبهما الا أدخلتاه الجنة * وفي أخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن أو يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت له امرأة أو بنتان فقال وبنتان * وفي أخرى للترمذي فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة * وفي أخرى لابي داود فادبهن وأحسن اليهن وزوجهن فله الجنة * وأبو داود والحاكم وصححه من كانت له أنثى فلم يئدها أي يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها أدخله الله الجنة * وأحمد والطبراني من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا له سترا من النار * وأحمد باسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله وان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبراني وزاد ويزوجهن * والحاكم وصححه من كان له ثلاث بنات يصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وابنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة

كفر قطعا والذي يظهر من فحوى كلامهما انه لو أطلق ولم يقله على وجه الرضا بالكفر ولا على جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضي كافر بالاسلام أو أكره كافرا آخر عليه أو عزم عليه في المستقبل لم يكن بذلك مسلما ويطرق بما مر في العزم على فعل كبيرة. وليس من الرضا بالكفر أن يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل لحم الخنزير اذا ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا ينسلب به اسم الايمان بل اسم المدح كتقي ودين وولي ومخلص وموفق على الاطلاق فاذا مات فاسقا لم يخلد في النار خلافا للخوارج فانهم يحكمون بكفره وللمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعا وصفه باسم مدح مما ذكر مطلقا أو مقيدا *(تنبيه)* ما ذكر في مسئلة عدم التلقين وفي الاشارة هو ما نقله الشيخان في الروضة وأصلها عن المتولي وأقراه وهو المعتمد وبه جزم البغوي وأما ما في باب الغسل من المجموع من أن الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول كما قاله الزركشي خلافا لقول الاذرعي

(الكبيرة الثانية بعد الثلثمائة عقوق الوالدين أو أحدهما وان علا ولو مع وجود أقرب منه)

قال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا *قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللا لهما *وقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا أمر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى عن أن يقال لهما أف اذ هو كناية عن الايذاء بأي نوع كان حتى بأقل أنواعه ومن ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيأ أدنى من أف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء أن يعمل فلن يدخل النار * ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادهما وميلهما ومطلوبهما ما أمكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل وأرذل لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور فيرى القبيح حسنا والحسن قبيحا فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى أن يرضى ففي غير هذه الحالة أولى * ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول بأن لا يكلمهما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وانه من أجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى أن يثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فينعطفا عليه بالرضا والدعاء * ومن ثم طلب منه بعد ذلك أن يدعو لهما الا ان ما سبق يقتضي دعاءه لهما كما تقرر فليكافئهما ان فرضت مساواة والا فشتان ما بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة وقد كانا يحملان أذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راجين حياتك مؤملين سعادتك وأنت ان حملت شيأ من أذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الام أحمل لذلك وأصبر عليه مع أن عناءها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليل وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ثم الاقرب فالاقرب *وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا أمه على رقبته فقال يا ابن عمر أترى اني جزيتها قال لا ولا بطلقة واحدة ولكنك أحسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل الى أبي الدرداء فقال يا أبا الدرداء ان لي امرأة وان أمي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة أوسط أبواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه *وقال تعالى أن اشكر لي ولوالديك فانظر وفقني الله واياك كيف قرن شكرهما بشكره * قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث آيات نزلت مقرونة بثلاث لم تقبل منها واحدة بغير قرينتها احداها قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فمن أطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه * الثانية قوله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه * الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضا الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين *وصح ان رجلا جاء يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد معه وسيأتي في حديث الصحيحين ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك بالله تعالى وأكد ذلك بأمره بمصاحبتهما بالمعروف وان كانا يجاهدان الولد على أن يشرك بالله تعالى قال تعالى وان جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب الي فاذا أمر

الله

والتصويب ظاهر فيما سوى اشارته بأن لا يسلم وممن جزم أيضا بالكفر في ذلك الفخر الرازي ونقل عن بعض العلماء أنه ينبغي له أن لا يطول المدة في كلمة لا ليحصل الانتقال من الكفر الى الايمان على أسرع الوجوه وما ذكر في مسئلة لا رزقه الله الايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تأويل ويجاب بان الكفر ثم انما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر وهنا ليس فيه ذلك وبهذا يزيد اتجاه ما قدمته من انه لو طلب ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيده أيضا ما دل عليه كلام الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما يتمنى العدو لعدوه ما يستعظمه لم يكفر فاذا أسلم عدوه الكافر حزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لان استقباحه الكفر هو الذي يحمله على أن يتمناه له واستحسانه الاسلام هو الذي يحمله على أن يكرهه له وانما يكون تمني الكفر على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم أن لا يؤمن فرعون وزاد على التمني فدعا الله بذلك بقوله ربنا

الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن أشد الحقوق وآكدها وان القيام به على وجهه أصعب الامور وأعظمها فالموفق من هدي اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها * وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ولا تحد غايته *فمن ذلك أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن أنس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى أهل اليمن وبعث به عمرو بن حزم وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم الحديث *والشيخان ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه وفي رواية لهما من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه *والبخاري وغيره ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال *والنسائي والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وصححه ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان عطاءه وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة بفتح فكسر المترجلة أي المتشبهة بالرجال وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في أهله أي الزنا مع علمه به *والطبراني في الصغير يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر *وابن أبي عاصم باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بقدر *والحاكم وصححه أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد والطبراني باسنادين أحدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما باختصار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت أن لا اله الا الله وأنك رسول الله وصليت الخمس وأديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين يوم القيامة هكذا ونصب أصبعيه ما لم يعق والديه * وأحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيأ وان قتلت وحرقت ولا تعقن والديك وان أمراك أن تخرج من أهلك ومالك الحديث ومر أوائل كتاب الصلاة والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب كله اثم الا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها *والحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وأحمد لا يلج حظيرة

الطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره عنه انتهى لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم فسأله قصدا والكلام فيمن انطوت عاقبته وقد يجاب بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يرد في شرعنا ما يخالفه فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السؤال طلب حصول ما ليس بحاصل فلا نظر للاحتمال المذكور على انه ورد في القصة ما يخالفه وهو أن الاجابة لم تقع الا بعد أربعين سنة من السؤال وأيضا فقوله تعالى قد أجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة وما كان وأيضا قبل الاجابة في علم السائل لا يمن عليه بانه استجيب له فيه فان قلت ما تقرر أولا في مسألة سلبه الايمان أو لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلام الاحياء من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال وان كان يتصور انه يرتد لان معنى رحمه الله

القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا أنه قال لا يلج جنان الفردوس * والطبرانى بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس فشق ذلك على لان المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم الآية وفى المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية وفى الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية وسيأتى فى مبحث الخمر * والطبرانى والحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سمواته ورددا للعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من عق والديه الحديث * وابن حبان فى صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث * والحاكم وصححه والاصبهانى كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيامة الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات * والبيهقى فى الدلائل والطبرانى فى الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أبى أخذ مالى فقال النبى صلى الله عليه وسلم فاذهب فأتنى بأبيك فنزل جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شئ قاله فى نفسه ما سمعته أذناه فلما جاء الشيخ قال له النبى صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد أن تأخذ ماله قال سله يا رسول الله هل أنفقته الا على عماته وخالاته أو على نفسى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ايه دعنا من هذا أخبرنى عن شئ قلته فى نفسك ما سمعته أذناك فقال الشيخ والله يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت فى نفسى شيأ ما سمعته أذناى فقال قل وأنا أسمع فقال قلت

غذوتك مولودا ومنتك يافعا * تعل بما أجنى عليك وتنهل
اذا ليلة ضاقتك بالسقم لم أبت * لسقمك الا ساهرا أتململ
كأنى أنا المطروق دونك بالذى * طرقت به دونى فعينى تهمل
تخاف الردى نفسى عليك وانها * لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التى * اليها مدى ما كنت فيها أؤمل
جعلت جزائى غلظة وفظاظة * كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق أبوتى * فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معدا للخلاف كأنه * برد على أهل الصواب موكل

قال فحينئذ أخذ النبى صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال أنت ومالك لابيك وهو فى سورة الاسراء من الكشاف بلفظ شكا رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم أباه وانه يأخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله فقال انه كان ضعيفا وأنا قوى وفقيرا وأنا غنى فكنت لا أمنعه شيأ من مالى واليوم أنا ضعيف وهو قوى وأنا فقير وهو غنى وهو يبخل على بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال ما من حجر ولا مدر يسمع هذا الا بكى ثم قال للولد أنت ومالك لابيك قال مخرج أحاديثه لم أجده * وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستعدى على والده فقال انه أخذ منى مالى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما علمت انك ومالك من كسب أبيك * وابن ماجه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يجتاح مالى قال أنت ومالك لابيك ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالكم * والطبرانى واللفظ له وأحمد مختصرا عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فأتاه آت فقال شاب يجود بنفسه قيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال أكان يصلى فقال نعم فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال له قل لا اله الا الله فقال لا أستطيع قال لم قيل كان يعق والدته فقال النبى صلى الله عليه وسلم أحية والدته قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها أرأيت لو أججت نارا ضخمة فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه والا أحرقناه بهذه النار أكنت تشفعين له قالت يا رسول

ثبته الله على الاسلام الذى هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر على الكفر الذى هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر الذى هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو فى نفسه كفر انتهى قال الزركشى عقبه فتفطن لهذه المسألة فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة انتهى قلت لا منافاة لما قررته ثانيا من التفصيل الذى ينبغى أن يجرى مثله هنا كما انه ينبغى أن يجرى مثل هذا ثم فيقال ان أراد بلعنه الله الدعاء عليه بتشديد الامر أو أطلق لم يكفر وان أراد سؤال بقائه على الكفر أو الرضا ببقائه عليه كفر وفى سلبه الله الايمان اسلم ولا رزقه الله الايمان لكافر ان أراد سؤال الكفر للمسلم أو البقاء عليه للكافر أو رضى بذلك كفر وان أراد الدعاء بتشديد العقوبة أو أطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت به كلماتهم واستشكل الفخر الرازى ما ذكر فى ارتكاب الكبائر من أنه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعى رضى الله تعالى عنه من الايمان فكيف لا ينتفى عند انتفائها لان المجموع المركب من أمور اذا انتفى واحد منها لا بد ينتفى ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا فى حقيقة الايمان فلا بد من انتفائه فى حق

الله اذا اشفع قال فاشهدى الله واشهدينى أنك قد رضيت عنه قالت اللهم انى أشهدك وأشهد رسولك انى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى أنقذه من النار * ورويت هذه القصة بابسط من هذا وهى ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير الاجتهاد فى الطاعة من الصلاة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فارسلت امرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان زوجى علقمة فى النزع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بحاله فارسل صلى الله عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه فوجدوه فى النزع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من أبويه أحد حى قيل يا رسول الله له أم كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فانتظرى فى المنزل حتى يأتيك فجاء اليها رسول رسول الله وأخبرها بذلك فقالت نفسى لنفسه الفداء أنا أحق باتيانه فتوكأت وقامت على عصا وأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت ورد عليها السلام وقال لها يا أم علقمة أصدقينى وان كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة قالت يا رسول الله كان كثير الصلاة كثير الصيام كثير الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حالك قالت يا رسول الله أنا عليه ساخطة قال ولم قالت يا رسول الله كان يؤثر زوجته ويعصينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخط أم علقمة حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع لى حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله قال أحرقه بالنار قالت يا رسول الله ولدى لا يحتمل قلبى ان تحرقه بالنار بين يدى قال يا أم علقمة فعذاب الله أشد وأبقى فان سرك أن يغفر الله له فارضى عنه فو الذى نفسى بيده لا ينتفع علقمة بصلاته ولا بصيامه ولا بصدقته ما دمت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فانى أشهد الله تعالى وملائكته ومن حضرنى من المسلمين أنى قد رضيت عن ولدى علقمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال فانظر هل يستطيع أن يقول لا اله الا الله أم لا فلعل أم علقمة تكلمت بما ليس فى قلبها حياء منى فانطلق بلال فسمع علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء ان سخط أم علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها أطلق لسانه ثم مات علقمة من يومه فحضره النبى صلى الله عليه وسلم فامر بغسله وتكفينه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على أمه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا أن يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضا الله عز وجل فى رضاها وسخط الله جل جلاله فى سخطها * وروى الاصبهانى وغيره وقد حدث به أبو العباس الاصم بمشهد من الحفاظ فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانب ذلك الحى مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج رجل رأسه رأس حمار وجسده جسد انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا أو صوفا فقالت امرأة ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت تلك أم هذا قلت وما كانت قضيته قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له أمه يا بنى اتق الله الى متى تشرب هذا الخمر فيقول لها انما أنت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر * وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ليلة أسرى بى رأيت أقواما فى النار معلقين فى جذوع من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يشتمون آباءهم وأمهاتهم فى الدنيا * وروى أنه من شتم والديه ينزل عليه فى قبره جمر من النار بعدد كل قطر ينزل من السماء الى الارض وروى أنه اذا دفن عاق والديه عصره القبر حتى تختلف أضلاعه * وقال كعب الاحبار ان الله ليعجل هلاك العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد فى عمر العبد اذا كان بارا بوالديه ليزيده برا وخيرا

الفاسق وحاول ابن التلمسانى الجواب فقال ولا نطعن بالشافعى انه لا يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لا يلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لا صريحا وأما المعتزلة فقد طردوا أصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا فى حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشى وهذا الجواب لا ينفع فى هذا المضيق ولعل الله ييسر حله انتهى وأقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلى وهو أن يقال فى جوابه ان الشافعى رضى الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان أريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة فى مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها أو انتفاء بعضها وصدق حينئذ على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان أريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى أخرجوا من فى قلبه مثقال حبة من الايمان فالاعمال ليست داخلة فى

وسئل عن عقوق الوالدين ماهو فقال اذا أقسم عليه أبوه أو أمه لم يبر قسمه واذا أمره بأمر لم يطعه واذا ائتمنه خانه وعن وهب بن منبه قال أوحى الله تعالى الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ياموسى وقر والديك فانه من وقر والديه مددت فى عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه *وقال أبو بكر ابن أبى مريم قرأت فى التوراة ان من يضرب أباه يقتل * وقال وهب فى التوراة على من صك والديه الرجم وقال بشر أيما رجل يقرب من أمه بحيث يسمع كلامها أفضل من الذى يضرب بسيفه فى سبيل الله والنظر اليها أفضل من كل شئ * وجاء رجل وامرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان فى صبى لهما فقال الرجل ولدى خرج من صلبى وقالت المرأة يارسول الله حمله خفاء ووضعه شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وأرضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للام *وما أحسن قول بعضهم اغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله واعلاما بما يدحض العاق الى حضيض سفاله ويحطه عن كماله أيها المضيع لآكد الحقوق المعتاض عن البر بالعقوق الناسى لما يجب عليه الغافل عما بين يديه بر الوالدين عليك دين وأنت تتعاطاه باتباع الشين تطلب الجنة بزعمك وهى تحت أقدام أمك حملتك فى بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند وضعك مايذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبنا وأطارت لاجلك وسنا وغسلت بيمينها عنك الاذى وآثرتك على نفسها بالغذا وصيرت حجرها لك مهدا وأنالتك احسانا ورفدا فان أصابك مرض أو شكاية أظهرت من الاسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لآثرت حياتك بأعلى صوتها هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا فدعت لك بالتوفيق سرا وجهارا فلما احتاجت عند الكبر اليك جعلتها من أهون الاشياء عليك فشبعت وهى جائعه ورويت وهى ضائعه وقدمت عليها أهلك وأولادك فى الاحسان وقابلت أياديها بالنسيان وصعب لديك أمرها وهو يسير وطال عليك عمرها وهو قصير وهجرتها ومالها سواك نصير هذا ومولاك قد نهاك عن التأفيف وعاتبك فى حقها بعتاب لطيف ستعاقب فى دنياك بعقوق البنين وفى أخراك بالبعد من رب العالمين يناديك بلسان التوبيخ والتهديد ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد

لأمك حق لو علمت كبير * كثيرك ياهذا لديه يسير
فكم ليلة باتت بثقلك تشتكى * لها من جواها أنة وزفير
وفى الوضع لو تدرى عليها مشقة * فمن غصص منها الفؤاد يطير
وكم غسلت عنك الاذى بيمينها * وما حجرها الا لديك سرير
وتفديك مما تشتكيه بنفسها * ومن ثديها شرب لديك نمير
وكم مرة جاعت وأعطتك قوتها * حنوا واشفاقا وأنت صغير
فآها لذى عقل ويتبع الهوى * وآها لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب فى عميم دعائها * فأنت لما تدعو اليه فقير

(تنبيه) عد العقوق من الكبائر هو ما اتفقوا عليه وظاهر كلام أئمتنا بل صريحه أنه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه الحديث الحسن الآتى فى مبحث الفرار من الزحف اذ فيه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهما أقبح والكلام هنا فى ذكر الاعظم على أحد التقديرين فى عطف وقتل المؤمن وما بعده واما لانه ما ذكر للغالب كما فى نظائر أخر وللحليمى هنا تفصيل مبنى على رأى له ضعيف مر أول الكتاب وهو أن العقوق كبيرة فان كان معه نحو سب ففاحشة وان كان عقوقه هو استثقاله لامرهما ونهيهما والعبوس فى وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة وان كان ما يأتيه من ذلك يلجئهما الى أن ينقبضا

مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من أهل الجنة فعلم أن مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الابهام وان الشافعى رضى الله تعالى عنه لم يقل بأن الايمان بسائر أنواعه عبارة عن مجموع الامور الثلاثة أعنى التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهمه كلام ابن التلمسانى السابق وانه لا يلزم على كلامه رضى الله تعالى عنه ما ذكره ابن التلمسانى لاضمنا ولا صريحا واعلم أن الشيخين قالا فى كتب أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال والافعال المقتضية للكفر وأكثرها مما يقتضى أصحابنا الموافقة عليه واعترضهما الزركشى أخذا من كلام شيخه الاذرعى وغيره بأن أكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق أصل أبى حنيفة فانه صح عنه أنه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ولا يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه لسكوت الرافعى عنه ولا على مذهب أبى حنيفة لان ذلك مخالف لعقيدته ومن قواعده أن معنا أصلا محققا وهو

فيتركا أمره ونهيه ويلحقهما من ذلك ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذى دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم من ضابط العقوق الذى هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما أو لاحدهما ايذاء ليس بالهين أى عرفا ويحتمل ان العبرة بالمتأذى لكن لو كان فى غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه فى العرف عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل أمره لا اثم عليه كما سيأتى التصريح به عن أبى ذر رضى الله عنه لكنه أشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث الذى بعده أن عمر أمر ابنه بطلاق زوجته فأبى فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بطلاقها وكذا سائر أوامره التى لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رأيه ولو عرضت على أرباب العقول لعدوها أمورا متساهلا فيها ولرأوا انه لا ايذاء لمخالفتها هذا هو الذى يتجه فى تقرير ذلك الحد ثم رأيت شيخ الاسلام السراج البلقينى أطال فى هذا المحل من فتاويه بما قد يخالف بعضه ماذكرته وعبارته مسئلة قد ابتلى الناس بها واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود فى ضمن ذلك وهى السؤال عن ضابط الحد الذى يعرف به عقوق الوالدين اذ الاحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس أغراضهم تحملهم على أن يجعلوا ماليس بعرف عرفا لا سيما ان كان قصدهم تنقيص شخص أو أذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له على أبيه حق شرعى فاختار أن يرفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فلو حبسه فهل يكون ذلك عقوقا أم لا أجاب هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الاكابر انه يعسر ضبطه وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط أرجو من فضل الفتاح العليم أن يكون حسنا فأقول العقوق لاحد الوالدين هو أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى أحد الوالدين الى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه أو عضو من أعضائه مالم يتهم الوالد فى ذلك أو أن يخالفه فى سفر يشق على الوالد وليس بفرض على الولد أو فى غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب أو فيه وقيعة فى العرض لها وقع *وبيان هذا الضابط ان قولنا أن يؤذى الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما مثاله لو شتم غير أحد والديه أو ضربه بحيث لا ينتهى الشتم أو الضرب الى الكبيرة فانه يكون الحرم المذكور اذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة وخرج بقولنا أن يؤذى مالو أخذ فلسا أو شيأ يسيرا من مال أحد والديه انه لا يكون كبيرة وان كان لو أخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى المأخوذ منه من غير الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة فى حق الاجنبى فكذلك يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا مالو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام فى حق الاجنبى وانما يكون العقوق بما يؤذى أحد الوالدين بما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس وأما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالد بدين الولد كما صححه جماعة فقد طلب ماهو جائز فلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند آخرين فان الحاكم اذا كان معتقده ذلك لا يجيبه اليه ولا يكون الولد الذى يطلب ذلك عاقا اذا كان معتقده الوجه الاول فان اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الاجانب لاعسار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق فى شئ * وقد جاء ولد بعض الصحابة الى النبى صلى الله عليه وسلم يشكو من والده فى احتياج ماله وحضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من ذلك عقوقا ولا عنف الولد بسبب الشكوى المذكورة وأما اذا نهر الولد أحد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان فى حق أحد الوالدين كبيرة وان لم يكن محرما

الايمان فلا نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة فى كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون من متأخرى الحنفية ينكرون أكثرها ويخالفونهم ويقولون هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم لم يخرجوها على أصل أبى حنيفة لانه خلاف عقيدته وليتنبه لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير فى هذه المسائل منها ومنهم فيخاف عليه أن يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق النبى صلى الله عليه وسلم وأنكر مايعلم بالضرورة من شرعه انه من الدين انتهى ولا يخفى عليك أن الشيخين هما الحجة وعلى ماقالاه المعول وان تعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين لذلك والقائلين لهذه الكلمات حيث وافقوا الشيخين على أكثرها بل وقالوا فى كثير مما قال النووى عفا الله تعالى عنه وحده أو مع الرافعى انه ليس بكفر أن الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه ان صدق تأملك مما سأمليه لك مما تقر به عينك ولا تجده فى كتاب غير هذا الكتاب فان أكثر مامر ومايأتى لم أر أحدا تعرض له والحمد لواهب

وكذا أف فان ذلك يكون صغيرة فى حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهى عنهما والحال ماذكر أن يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره أونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك أو أحد الوالدين وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمر فى الرجل الذى جاء يستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفى رواية لمسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغى الاجر من الله فقال فهل من والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما * وفى رواية جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوى يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وفى اسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه * وروى أبو سعيد الخدرى أن رجلا من أهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك أحد باليمن قال أبواى قال أذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان أذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه أبو داود وفى اسناده دراج أبو السمح المصرى عبد الله بن سمعان ضعفه أبو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا مالم يتهم الوالد فى ذلك اخرجنا به مالو كان الوالد كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه فى الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا وقولنا أو ان يخالفه فى سفر الخ أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض واذا كان فيه ركوب بحر بحيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضى أنه لا يجب الاستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالدين من الخوف فى ركوب ولده البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا وأما سفره للعلم المتعين أو الفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم فى بلده خلافا لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع فى السفر فراغ القلب أو ارشاد استاذ ونحو ذلك فان لم يتوقع شيأ من ذلك احتاج الى الاستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان فى سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة الى يوم السفر وبالنسبة الى غيره فيه تضييع ماتقوم به الكفاية ولا كذلك فى الدين وأما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة فى العرض لها وقع بان يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك فى الانثى أولى وأما مخالفة أمره أونهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف ذلك لم يكن عقوقا وعدم مخالفة الوالد أولى انتهت عبارة فتاوى البلقينى وتخصيصه العقوق بفعله المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغى ان المدار على ماقدمته من أنه لو فعل معه مايتأذى به تأذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان لم يكن محرما لو فعل مع الغير كأن يلقاه فيقطب فى وجهه أو يقدم عليه فى ملأ فلا يقوم له ولا يعبأ به ونحو ذلك مما يقضى أهل العقل والمروأة من أهل العرف بانه مؤذ تأذيا عظيما وسيأتى فى قطيعة الرحم مايؤيد ذلك وقوله أو أن يخالف أمره أونهيه الخ ظاهر لانه صريح كلامهم فى مواضع جمع ذلك منها وانما الذى انفرد به ضبطه الاول بفعل المحرم وقد علمت مافيه

(فائدة)

(فى احاديث أخر فى فضل بر الوالدين وصلتهما وتأكد طاعتهما والاحسان اليهما وبر أصدقائهما من بعدهما) أخرج الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها قلت ثم أى قال بر الوالدين قلت ثم أى قال الجهاد فى سبيل الله * ومسلم وغيره لا يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه * ومسلم أقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك أحد حى قال نعم بل كلاهما حى قال فتبتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فأحسن صحبتهما * وأبو يعلى والطبرانى باسناد جيد أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أشتهى الجهاد ولا أقدر عليه قال هل بقى من والديك

القوى والقدر سبحانه عليه أتوكل واليه أنيب فحيث سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب الشافعى وجاز الافتاء به مالم يتفق المتأخرون على خلاف ماسكتنا عليه فحينئذ للمفتى أن يفتى بما اتفقوا عليه وأما مذهب أبى حنيفة وكونه يقتضيها أولا فلا شغل لنا به * فمن تلك المسائل مالو سخر باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو بوعده أو وعيده كذا نقلاه عنهم وأقراه وهو ظاهر جلى الا أن محل ماذكر كما علم مما يأتى فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى ولا سيما الاسماء المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره (ومنها) لو قال لو أمرنى الله بكذا لم أفعل أو لو صارت القبلة فى هذه الجهة ماصليت اليها كذا نقلاه عنهم وأقراه وبحث الاذرعى انه يأتى فيهما التفصيل الآتى فى ان أعطانى الله الجنة وهو قريب وان أمكن الفرق (ومنها) لو قال لو أعطانى الله الجنة مادخلتها أقرهم الرافعى زاد فى الروضة قلت مقتضى مذهبنا والجارى على القواعد انه لا يكفر وهو الصواب انتهى وفصل غيره بين أن يقوله استخفافا أو اظهارا للعناد فيكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده مايأتى فى مسئلة قلم أظفارك (ومنها) لو قال

أحد قال أمى قال فاسأل الله فى برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد * والطبرانى يارسول الله انى أريد الجهاد فى سبيل الله قال أمك حية قال نعم قال صلى الله عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة * وابن ماجه يارسول الله ماحق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك * وابن ماجه والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يارسول الله أردت ان أغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من أم قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجليها وفى رواية صحيحة ألك والدان قال نعم قال الزمهما فان الجنة تحت أرجلهما * والترمذى وصححه عن أبى الدرداء رضى الله عنه أن رجلا أتاه فقال ان لى امرأة وان أمى تأمرنى بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب أو احفظه وقال الترمذى وربما قال سفيان ان أمى وربما قال ان أبى * وابن حبان فى صحيحه ان رجلا أتى أبا الدرداء فقال ان أبى لم يزل بى حتى زوجنى وانه الآن يأمرنى بطلاقها قال ما أنا بالذى آمرك ان تعق والديك ولا بالذى آمرك ان تطلق زوجتك غير أنك ان شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على ذلك ان شئت أودع قال وأحسب عطاء قال فطلقها * وأصحاب السنن الاربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كانت تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت فاتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها * وأحمد بسند صحيح من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه وأبو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر * وفى رواية للترمذى وقال حسن غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر * والحاكم وصححه عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وبروا آباءكم تبركم أبناؤكم ومن أتاه أخوه متنصلا فليقبل ذلك محقا كان أو مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض * والطبرانى باسناد حسن بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم * ومسلم رغم أنفه ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه أى لصق بالرغام وهو التراب من الذل قيل من يارسول الله قال من أدرك والديه عنده الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الجنة أو لا يدخلانه الجنة * والطبرانى باسانيد أحدها حسن صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين ثم قال أتانى جبريل عليه السلام فقال يامحمد من أدرك أحد أبويه ثم لم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين فقال يامحمد من أدرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ابن حبان فى صحيحه الا أنه قال فيه ومن أدرك أبويه أو أحدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه الحاكم وغيره وقال فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبرانى وفيه من أدرك والديه أو أحدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله وأسحقه قلت آمين * وأحمد من طرق أحدها حسن من أعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد فى رواية وأسحقه * والشيخان يارسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك * والشيخان عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على أمى وهى راغبة أى عن الاسلام أو فيما عندى أفاصل أمى قال نعم صلى أمك * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضا الله فى رضا الوالد أو قال الوالدين وسخط الله فى سخط الوالد أو قال الوالدين ورجح الترمذى وقفه وفى رواية للطبرانى طاعة الله فى طاعة الوالد أو قال الوالدين ومعصيته فى معصية الوالد أو قال الوالدين وفى أخرى للبزار رضا الرب تبارك وتعالى فى رضا الوالدين

لغيره لاتترك الصلاة فان الله يؤاخذك فقال لو آخذنى الله بها مع مافى من المرض والشدة ظلمنى أو قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم أنا أفعل بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندى الملائكة والانبياء بكذا ماصدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم وأقراه وهل لو قال الملائكة فقط أو الانبياء فقط يكفر أيضا الذى يظهر نعم لان ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء أو الملائكة الى الكذب فان قلت جرى خلاف فى العصمة قلت أجمعوا على العصمة عن الكذب ونحوه والذى يظهر أيضا انه لو قال الرسل بدل الانبياء كان كذلك وهل قوله لو شهد عندى جميع المسلمين ماصدقتهم كذلك الذى يظهر نعم لما مر من أن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب (ومنها) لو قيل له قلم أظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أفعل وان كان سنة كفر أقرهم الرافعى زاد النووى عفا الله تعالى عنه فى الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا أن يقصد استهزاء انتهى وما اختاره متعين وكقص الاظفار حلق الرأس كما صرح به الرافعى عنهم وأقره لكن محله ان كان فى نسك والا فلا لاختلاف

وسخط الرب تبارك وتعالى فى سخط الوالدين * والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى أذنبت ذنبا عظيما فهل لى من توبة قال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها * وأبوداود وابن ماجه يارسول الله هل بقى من بر أبوى شئ أبرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما أى الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما واكرام صديقهما * ورواه ابن حبان فى صحيحه بزيادة قال الرجل ما أكثر هذا يارسول الله وأطيبه قال فاعمل به * ومسلم ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقيه رجل من الاعراب بطريق مكة فسلم عليه عبد الله بن عمر وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه قال ابن دينار فقلنا أصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان أبا هذا كان ودودا لعمر بن الخطاب وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه * وابن حبان فى صحيحه عن أبى بردة رضى الله عنه قال قدمت المدينة فأتانى عبد الله بن عمر فقال أتدرى لم أتيتك قلت لا قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحب أن يصل أباه فى قبره فليصل اخوان أبيه بعده وأنه كان بين أبى عمر وبين أبيك اخاء وود فأحببت أن أصل ذلك * وفى حديث الصحيحين وغيرهما المشهور بروايات متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلنا خرجوا يتماشون ويرتادون لاهليهم فأخذهم المطر حتى أووا الى غار فى الجبل فانحدرت على فم صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا بصالح أعمالكم وفى رواية فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها وفى أخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع الحجر ولا يعلم بمكانكم الا الله فادعوا الله بأوثق أعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كان لى ابوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا فنأى بى طلب شجر يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيأ لا يستطيعون الخروج وفى رواية ولى صبية صغار كنت أرعى فاذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدى أسقيهما قبل ولدى وأنه نأى بى طلب شجرة يوما فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمى فلم يزل ذلك دأبى ودأبهما حتى طلع الفجر فان كنت تعلم أنى قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء وذكر الآخر عفته عن الزنا بابنة عمه والآخر تنمية مال أجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

(الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة قطع الرحم)

قال تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى واتقوا الارحام أن تقطعوها * وقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم * وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض أولئك هم الخاسرون * وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الارض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار * وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم * والترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد

عن

العلماء فى كراهته (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله أو بين يدى الله تعالى فنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان أراد الحاجة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله تعالى جلس للانصاف أو قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد أراد الخصم أن يحلف بالله تعالى فقال لا أريد الحلف بالله تعالى انما أريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن ينادى رجلا اسمه عبد الله وأدخل فى آخره الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول أولم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر انتهى كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متأخرون أن المجسمة لا يكفرون لكن أطلق فى المجموع تكفيرهم وينبغى حمل الاول على ما اذا قالوا جسم لا كالاجسام والثانى على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يلتزمونه ومر أن لازم

عن أبى بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أى أحق أن يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة من البغى وقطيعة الرحم * والشيخان لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعنى قاطع رحم * وأحمد بسند رواته ثقات ان أعمال بنى آدم تعرض كل خميس وليلة جمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم * والبيهقى انه أتانى جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل أى ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر الحديث * وابن حبان وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر * وأحمد مختصرا وابن أبى الدنيا والبيهقى يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التى أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر * والطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يامعشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم واياكم والبغى فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين * والاصبهانى كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فأتى خالة له قد كان بينهما بعض الشئ فاستغفر لها فاستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روى ان أبا هريرة رضى الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له قد صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقالت ارجع واسأله لم ذاك فرجع فسأله فقال لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم * والطبرانى ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم والطبرانى بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضى الله عنه جالسا بعد الصبح فى حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة اى بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم * والشيخان الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله * وابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه منقطع ورواية وصله قال البخارى خطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته او قال بتته اى قطعته واحمد باسناد صحيح ان من أربى الربا الاستطالة فى عرض المسلم بغير حق وان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة * وأحمد باسناد جيد قوى وابن حبان فى صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يارب انى قطعت يارب انى أسئ الى يارب انى ظلمت يارب فيجيبها ألا ترضين ان أصل من وصلك وأقطع من قطعك والشجنة بكسر أوله المعجم وضمه واسكان الجيم القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن أى مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتى فى الحديث على الاثر * والبزار باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى أنا الرحمن الرحيم وانى شققت الرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل أى الحديدة العقفاء التى يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع * والبزار ثلاث متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا أقطع والامانة تقول اللهم

المذهب غير مذهب بخلاف الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه أثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك وبذلك يعلم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسألة فلان فى عينى الى آخره ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسألة التصغير هو الذى يتجه والاوجه ما قاله أكثرهم فى مسألة رؤية ملك الموت (ومنها) قال الرافعى عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب أو قيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى المسائل الثلاث انتهى واعترض تصويبه فى الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافى النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم

انى بك فلا أخان والنعـمة تقول اللهم انى بك فلا أكفر * والبزار واللفظ له والبيهقى الطابع معلق بقائمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصى واجترئ على الله تعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيأ * (تنبيه) * عدهذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهـذا يرد توقف الرافعى فى قول صاحب الشامل انه من الكبائر وكذا تقرير النووى له على توقفه هـذا فانه اعترض توقفه فى غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو أجدر وأحق بالرد وكيف يتوقف فى ذلك مع تصريح هـذه الاحاديث ومع ما فى الآية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صـلى الله عليـه وسـلم بها فى أول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب أجدر أن يعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغـير ذلك مما مر فحينئذ لا مساغ للتوقف ثم رأيت الجـلال البلقينى قال ولا ينبغى التوقف فى ذلك مع النص فى القرآن على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر ان اباه زين العابدين رضى الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحم فانى وجدته ملعونا فى كتاب الله فى ثلاثة مواضع وذكر الآيات الثلاث السابقة آية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما أمر الله به ان يوصـل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران * وقد نقل القرطبى فى تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها * ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال أبو زرعة الولى بن العراقى ينبغى أن تختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغى اختصاصـه بذلك بل ينبغى أن يتعـدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث آمرة بالصـلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصـلة ايصال نوع من أنواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهى ترك الاحسان انتهى ولك أن تقول فى كل من هذين نظر أما الاول فلانه ان أريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه والمحرم أو ما يختص بالمحرم ولو صغيرة نافى ما مر عن البلقينى وغيره فى ضابط العقوق من أنه ان يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبى كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين آكد من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما صرح به كلامهم ومنه توقف الرافعى فى الثانى دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بأنه كبيرة ما هو اشد فى الايذاء من العقوق ليظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزم عليـه اتحادهما بل ان القطيعة تراعى فيها ما هو أدنى فى الايذاء من العقوق بناء على أن الاساءة فى كلامه تشمل فعله فيتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعل مطلق الايذاء فى حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء فى حقهم كذلك وهذا مناف لصريح كلامهم فوجب رد كلام أبى زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكروا اذا علم أن كلامهم فى العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من أن قطع الرحم عـدم فعل الاحسان كلامهـم يرده بالاولى وحينئذ فالذى يتجه ليوافق كلامهم وفرقهـم بين العقوق وقطع الرحم أن المراد بالاول ما قدمته فيـه دون ما مر عن البلقينى لما يلزم عليـه أيضا من اتحادهما وبالثانى قطع ما ألف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعى لان قطع ذلك يؤدى الى ايحاش القلوب ونفرتها وتأذيها ويصدق عليه حينئـذ أنه قطع وصـلة رحمه وما ينبغى لها من عظيم الرعاية فلو فرض أن قريبه لم يصـل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك فى حقهـما من غـير أن يفعل معهما ما يقتضى التأذى العظيم لغناهـما مثلا لم يكن كبـيرة فاولى بقيـة الاقارب ولو فرض أن الانسان لم يقطع عن قريبه ما ألفه من الاحسان لكنه فعـل معه محرما صغيرة أو قطب فى وجهـه أو لم يقم اليـه فى ملأ ولا عبئ به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع أحد الوالدين لان تأكد حقهما اقتضى أن يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثانى بما ذكرته فلا فرق بين أن يكون الاحسان الذى ألفه منـه قريبه مالا أو مكاتبة أو مراسلة أو زيارة أو غير ذلك فقطع ذلك كله بعد فعله لغير عذر كبيرة (فان قلت) فما المراد بالعذر فى المال وفى نحو الزيارة والمكاتبة (قلت) ينبغى أن يراد بالعذر فى المال فقد ما كان يصله به أو تجدد احتياجه اليه أو أن يندبه الشارع الى تقديم

الغيب فى قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على أن فى الآية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز أن يعلموا الغيب فى قضية أو قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذى اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وينتج من هـذا التقرير أن من ادعى علم الغيب فى قضية أو قضايا لا يكفر وهو محمل ما فى الروضة ومن ادعى علمـه فى سائر القضايا كفر وهو محمل ما فى أصلها الا أن عبارته لما كانت مطلقة تشمل هـذا وغـيره ساغ للنـووى الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيأ فالاوجه ما اقتضاه كلام النووى من عـدم الكفـر ثم رأيت الاذرعى قال والظاهر عـدم كفره عنـد الاطـلاق فى جميع الصور سوى مسالة علم الغيب انتهى ومراده بجميع الصـور مسالة الطالب لمين خصمه وما بعدها وما ذكره فى الاطلاق فى مسالة علم الغيب فيـه نظر ظاهر بـل الاوجـه ما قدمته من عـدم الكفر (ومنها) قوله لو كان فلان نبيا ما آمنت به وقـوله ان

غير القريب عليه لكون الاجنبى أحوج أو أصلح فعدم الاحسان اليه أو تقديم الاجنبى عليه لهـذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما ألفه منـه القريب لانه انما راعى أمر الشارع بتقديم الاجنبى على القريب وواضح ان القريب لو ألف منـه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه لا يفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من أصله لغير عذر (فان قلت) يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه أصلا خشـية انه اذا أحسن اليه يلزمه الاستمرار على ذلك خوفا من أن يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب (قلت) لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه أن يجرى على تمام القـدر الذى ألفه منـه بل اللازم له أن لا يقطع ذلك من أصله وغالب الناس يحملهم شفقة القرابة ورعاية الرحم عـلى وصلتها فليس فى أمرهم بمداومتهم على أصل ما ألفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام أصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا ألف منه شيأ بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشئ المخصوص دائما ولو مع قيام العذر الشرعى ونحن لم نقل بذلك وأما عذر الزيارة فينبغى ضبطه بعذر الجمعة بجامع أن كلا فرض عين وتركه كبيرة * وأما عذر ترك المكاتبة والمراسـلة فهو أن لا يجد من يثق به فى أداء ما يرسله معه والظاهر انه اذا ترك الزيارة التى ألفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت فتأمل جميع ما قررته واستفده فانى لم أر من نبه على شئ منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه * وظاهر أن الاولاد والاعمام من الارحام وكذا الخالة فيأتى فيهـم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين وأما قول الزركشى صح فى الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو أبيه وقضيتهما أنهما مثل الاب والام حتى فى العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهـما ولا تعرض لخصوص العقوق فيكفى تشابههما فى أمر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتأكد الرعاية وكالاكرام فى العم والمحرميـة وغـيرهما مما ذكر وأما الحاقهما بهما فى أن عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحـديث مناف لكلام أئمتنا فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الآيات والاحاديث أن الوالدين اختصا من الرعاية والاحترام والطواعيـة والاحسان بأمر عظيم جـدا وغاية رفيعة لم يصـل اليها أحـد من بقيـة الاقارب ويلزم من ذلك انه يكتفى فى عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى به فى عقوق غيرهما (فان قلت) يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام أبى زرعـة قول بعضهـم فى قوله صـلى الله عليه وسـلم لا يدخل الجنة قاطع أى قاطع رحم فمن قطع أقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا وهم فقراء فهو داخل فى هـذا الوعيد محروم دخول الجنة الا أن يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد روى فى حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم انه قال من كان له أقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيامة وان كان فقـيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم صلوا أرحامكم ولو بالسلام انتهى (قلت) ما قاله هذا القائل من الهجر والتكبر عليهم واضح وأما قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع أيضا وكفى فى منعه ورده تصريح أئمتنا بان الانفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبان الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الائمة ندب ذلك وأيضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى انه كان ثم شئ فقطع وبه يتأيد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم مخالفا فيه كلا من تفسير أبى زرعة ومقابله وأما استدلاله بهذين الحديثين فيتوقف على صحة سندهما نعم ينبغى للموفق أن يراعى هـذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى أقاربه لما يأتى قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك والدالة على عظيم فضله ورفعة محله * وقد حكى ان رجلا غنيا حج فاودع آخر موسوما بالامانة والصلاح ألف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسأل ذريته عن المال فلم يكن لهم به علم فسأل علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليـل فائت زمزم فانظر فيها وناد يا فلان باسمه فاذا كان من أهل الخير فيجيبك من أول مرة فـذهب ونادى فيها فلم يجبه أحد فاخبرهم فقالوا له انا لله وانا اليـه راجعون

كان ما قاله الانبياء صـدقا نحو نافيكفر كذا أقراه قال الاسنوى الذى شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافية قبلها وهو كذلك فى بعض نسخ الرافعى وفى بعضـها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب انتهى وما ذكر انه الصواب ظاهـر ويفرق بينهما بان الاول فيه تعليق الايمان به عـلى تعليق كونه نبيا وهو تعليق صحيح لما فيـه من تعظـيم مرتبة النبوة وفى الثانيـة تعليق عدم الايمان به على كونه نبيا ففيـه تنقيص لمرتبـة النبوة حيث أراد تكذيبها على تقدير وجودها وهذا فرق صحيح لا غبار عليه والذى يظهر انه لو قال ان كان ما قاله النبى الفلانى صـدقا نجوت أو كفر مكـذبه أو نحو ذلك يكون كفرا أيضا ولا يشترط ذكر جميع الانبياء ولا أن يكون ما قاله ذلك النـبى يقطع بانه عن وحى فان قلت للانبياء الاجتهاد وحكى قول فى انه يجوز عليهم الخطا فى الاجتهاد فاذا قال ذلك فى شئ يحتمل كونه ناشـئا عن اجتهاد لا وحى كيف يكفر به قلت القول بعدم الكفر حينئذ وان كان له نوع من الظهور لكن القول بالكفر أظهر لان الاتيان بان التى هى للشك والتردد فى هذا المقام تشعر بتردده فى تطـرق الكذب الى ذلك

نخشى أن يكون صاحبك من أهل النار اذهب الى أرض اليمن ففيها بئر تسمى بئر برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان فيجيبك ثم افضى الى اليمن وسأل عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه فقال أين ذهبي فقال دفنته في الموضع الفلاني من داري ولم أئتمن عليه ولدي فائتهم واحفر هناك تجده فقال له ما الذي أنزلك ههنا وقد كنت يظن بك الخير قال كانت لي أخت فقيرة هجرتها وكنت لا أحنو عليها فعاقبني الله تعالى بسببها وأنزلني هذه المنزلة وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع أي قاطع رحمه وأقاربه

(فائدة في ذكر أحاديث فيها الحث الاكيد والتأكيد الشديد على صلة الرحم)

أخرج الشيخان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت * وأخرجا أيضا من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ أي يؤخر وهو بضم أوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمزة له في أثره أي أجله فليصل رحمه * وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه رواه البخاري والترمذي ولفظه قال تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منسأة في الاثر أي بها الزيادة في العمر * وعبد الله بن الامام أحمد في زوائد المسند والبزار باسناد جيد والحاكم من سره أن يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه * والبزار باسناد لا بأس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التوراة من أحب أن يزاد في عمره وفي رزقه فليصل رحمه * وأبو يعلى ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور * وأبو يعلى باسناد جيد عن رجل من خثعم قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من أصحابه فقلت أنت الذي تزعم انك رسول الله قال نعم قال قلت يا رسول الله أي الاعمال أحب الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله أي الاعمال أبغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال قطيعة الرحم قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم الامر بالمنكر والنهي عن المعروف * والبخاري ومسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال يا رسول الله أو يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في أصحابه ثم قال لقد وفق هذا أو لقد هدي قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفي رواية وتصل ذا رحمك فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما أمرته به دخل الجنة * والطبراني باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار وينمي لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذلك يا رسول الله قال بصلتهم أرحامهم * وأحمد بسند رواته ثقات الا أن فيه انقطاعا انه من أعطي الرفق فقد أعطي حظه من خير الدنيا والآخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمرن الديار ويزدن في الاعمار * وأبو الشيخ وابن حبان والبيهقي يا رسول الله من خير الناس قال أتقاهم للرب وأوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر * والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن أبي ذر رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير أوصاني أن لا أنظر الى من هو فوقي وأن أنظر الى من هو دوني وأوصاني بحب المساكين والدنو منهم وأوصاني أن أصل رحمي وان أدبرت وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم وأوصاني أن أقول الحق وان كان مرا وأوصاني أن أكثر من لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة * والشيخان وغيرهما عن ميمونة رضي الله عنها انها أعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله اني أعتقت وليدتي قال أو فعلت فقالت نعم قال أما انك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لاجرك * وابن حبان والحاكم

النبي وهذا كفر على أن القول بجواز الخطا عليهم في اجتهادهم قول بعيد مهجور فلا يلتفت اليه وعلى التنزل فقوله ان كان صدقا يدل كما تقرر على تردده في الكذب وهو غير الخطا لان الخطا ذكر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الكذب فانه يدل شرعا على الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فنتج الكفر بذلك وان قلنا بهذا القول البعيد المهجور لان قوله ان كان صدقا لا يتاتى بناؤه عليه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لا أدري أكان النبي صلى الله عليه وسلم انسيا أم جنيا أو قال انه جن أو صغر عضوا من أعضائه على طريق الاهانة كذا أقراه واعترضا بان الحليمي صرح بخلاف ذلك في الاولى حيث قال من آمن به عليه الصلاة والسلام وقال لا أدري أكان بشرا أم ملكا أم جنيا لم يضره ذلك ان كان ممن لم يسمع شيأ من اخباره صلى الله عليه وسلم سوى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لو لم يعلم انه كان شابا أو شيخا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا لان شيأ من ذلك لا ينافي الرسالة لامكان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا أدري أهو جسم أم لا لان الجسم لا يمكن أن يكون الها انتهى

اتى

أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من أم قال لا قال وهل لك من خالة قال نعم قال فبرها * والبخاري وغيره ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها * والترمذي وقال حسن لا تكونوا امعة تقولون ان أحسن الناس أحسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم ان أحسن الناس أن تحسنوا وان أساؤا أن لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد فمهملة هو الذي لا رأي له فهو يتبع كل واحد على رأيه * ومسلم يا رسول الله ان لي قرابة أصل ويقطعوني وأحسن اليهم ويسيؤن الي وأحلم عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل أي بفتح وتشديد الرماد الحار ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك * والطبراني وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم أفضل الصدقة صدقة على ذي الرحم الكاشح أي الذي يضمر عداوته في كشحه أي خصره كناية عن باطنه وهو في معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك * والبزار والطبراني والحاكم وصححه واعترض بأن فيه واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وأدخله الجنة برحمته قالوا وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الجنة * وأحمد باسنادين أحدهما رواته ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك وأعط من حرمك واعف عمن ظلمك زاد الحاكم ألا ومن أراد أن يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه * والطبراني بسند محتج به ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وأن تعفو عمن ظلمك * والطبراني ان أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عن شتمك * والبزار ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات * وفي رواية الطبراني ألا أنبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك * وابن ماجه أسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم وأسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم * والطبراني ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان أعجل البر ثوابا الصلة الرحم حتى ان أهل البيت ليكونون فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا

(الكبيرة الرابعة بعد الثلثمائة تولي الانسان غير مواليه)

أخرج الشيخان من جملة حديث ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا * وابن حبان في صحيحه من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار * وأبو داود من ادعى الى غير أبيه أو انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيامة *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر

(الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة افساد القن على سيده)

أخرج أحمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن خبب على امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا وخبب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الاولى معناه أفسد وخدع * وأبو داود والنسائي ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبدا على سيده * وأبو يعلى بسند رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على أهله فليس منا ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا *(تنبيه)* عد هذا هو قضية هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في نظير ذلك ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر

(الكبيرة السادسة بعد الثلثمائة اباق العبد من سيده)

أخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة

وفي أمالي الشيخ عز الدين عن أبي حنيفة ان من قال أؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم وأشك في انه المدفون بالمدينة وانه الذي نشأ بمكة أو أؤمن بالحج الى البيت وأشك في انه البيت الذي بمكة لا يكون كافرا في جميع ذلك قال الشيخ والحق التفصيل فنكفره في البيت دون ما عداه وذلك لانه لا يكون كافرا الا بما علم انه من الدين بالضرورة لا بما علم سواء أكان من الدين أو لا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشأ بمكة أمر معلوم بالضرورة ولكنه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا وأما البيت فان الامة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقه من الدين لانه اما شرط في الحج أو ركن فيه وأيا ما كان من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا انتهى وسيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتأخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا أدري أين مكة ولا أين الكعبة ولا أين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى

* وأخرج أيضا اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة * وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم * والطبراني باسناد جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد أبق من مواليه حتى يرجع وامرأة عصت زوجها حتى ترجع * والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون * والطبراني أيما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله * والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها والعبد الآبق حتى يرجع فيضع يده في يد مواليه * وابن حبان في صحيحه ثلاثة لا تسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد أبق من سيده فمات عاصيا وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده وثلاثة لا تسأل عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل في شك من أمر الله والقانط من رحمة الله وروى الطبراني والحاكم شطره الاول وعند الحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وأمة وعبد أبق من سيده وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة وهو ظاهر

* (الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة استخدام الحر وجعله رقيقا) *

أخرج أبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررا * قال الخطابي اعتباد المحرر اما أن يعتقه ثم يكتم عتقه أو ينكره وهذا أشر مما بعده واما أن يعتقه بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقي عليه أن يستخدم عتيق غيره أو يسترقه كرها * (تنبيه) * عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر

* (الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة بعد الثلثمائة امتناع القن مما يلزمه من خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه وضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصاء ولو صغيرا أو بغيره أو الدابة وغيرهما بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم) *

أخرج الطبراني في الاوسط والصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري * وأبو الشيخ وابن حبان أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره * ومسلم وغيره عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال كنت أضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب فلما دنا مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم أبا مسعود ان الله تعالى أقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا * وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار * وأبو داود عن زاذان وهو الكندي مولاهم الكوفي قال أتيت ابن عمر رضي الله عنهما وقد أعتق مملوكا له فأخذ من الارض عودا أو شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه * ومسلم من ضرب مملوكه حدا لم يأته أو لطمه فان كفارته أن يعتقه * والطبراني بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظالما أقيد منه يوم القيامة * والشيخان والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريئا مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة الا أن يكون كما قال * وأحمد وابن ماجه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله أليس أخبرتنا ان هذه الامة أكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم كرامة أولادكم وأطعموهم مما تأكلون قالوا فما

الله عليه وسلم ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الآن يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو أنكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم أو نكاحه بنت سيدنا عمر أو وجود أبي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من أصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة وأركان الاسلام انتهى وأنت خبير من قول الحليمي ان كان لم يسمع شيئا من أخباره صلى الله عليه وسلم ومما يأتي ثم ومن قول هذا المتأخر الا أن يكون هذا الشخص قريب العهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا أدري أكان النبي انسيا أو جنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما يأتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قول المخالط للمسلمين لا أدري أكان شيخا أو شابا مكيا أو عراقيا عربيا أو عجميا أو انه الذي نشأ بمكة أو دفن بالمدينة يتأتى

ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا صلى فهو أخوك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي مقتصرا على قوله لا يدخل الجنة سيء الملكة وقال حسن غريب قال أهل اللغة سيء الملكة هو الذي يسيء الصنيعة الى مماليكه * وأبو داود ان أبا ذر ألبس غلامه مثله وانه ذكر ان سبب ذلك انه عير رجلا بامه لكونها أعجمية أي وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن جعل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه * وفي رواية للترمذي اخوانكم جعلهم الله فتية تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه * وفي أخرى لابي داود من لائمكم من مماليككم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله * وأحمد والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع أرقاءكم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاء بذنب لا تريدوا أن تغفروه فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم * والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في العبيد ان أحسنوا فاقبلوا وان أساؤا فاغفروا وان غلبوكم فبيعوا * والاصبهاني الغنم بركة على أهلها والابل عز لاهلها والخيل معقود في نواصيها الخير والعبد أخوك فاحسن اليه فان رأيته مغلوبا فاعنه * وابن حبان في صحيحه ومسلم باختصار للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان كلفتموهم فاعينوهم ولا تعذبوا عباد الله خلقا أمثالكم * وأبو يعلى وابن حبان في صحيحيهما ما خففت عن خادمك من عمله كان لك أجرا في موازينك * وأبو داود عن علي كرم الله وجهه قال كان آخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم * ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وما ملكت أيمانكم وبلفظ كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض لسانه * ومسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوتهم * والطبراني بسند لا بأس به انه صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال قال لم يكن نبي الا وله خليل من أمته وان خليلي أبو بكر بن أبي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا ألا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد واني أنهاكم عن ذلك اللهم هل بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات وأغمي عليه هنيهة ثم قال الله الله فيما ملكت أيمانكم أشبعوا بطونهم واكسوا ظهورهم وألينوا القول لهم * وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله كم أعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة * وفي رواية سندها جيد ان خادمي يسيء ويظلم أفأضربه قال تعفو عنه كل يوم سبعين مرة * وأحمد بسند صحيح احتج برواته البخاري فقول الترمذي انه غريب ممنوع عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تقرأ قول الله تبارك وتعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم أشهدك انهم كلهم احرار * والطبراني بسند حسن من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة * وأبو يعلى باسانيد أحدها جيد عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعا وصيفة له أو لها حتى استبان الغضب

فيه التفصيل أو لا يكفر به مطلقا للنظر فيه مجال وقضية كلام الحليمي الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه انسيا أم جنيا فان قلت ينافي ذلك ما سيأتي عن الروضة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم أسود أو توفي قبل ان يلتحي أو قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما يأتي ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه (ومنها) قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان أي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا أو مع ثوب نجس أو الى غير القبلة زاد في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله انتهى واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي

فى وجهه وخرجت أم سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهى تلعب ببهيمة فقالت أراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذى بعثك بالحق ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفى رواية لضربتك بهذا السواك * والشيخان من لا يرحم لا يرحم والبخارى وغيره دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض وفى رواية عذبت امرأة فى هرة سجنتها حتى ماتت لا هى أطعمتها وسقتها اذ هى حبستها ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض زاد أحمد فوجبت لها النار بذلك * وخشاش الارض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها مثلثة الخاء وابن حبان فى صحيحه دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهى تنهش قبلها ودبرها ورأيت فيها أخا بنى دعدع الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انما تعلق بمحجنى والذى سرق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا أنى دفعتها عنكم لغشيتكم ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها أوثقتها فلم تدعها تأكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت فهى اذا أقبلت نهشتها واذا أدبرت نهشتها الحديث * المحجن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدهما جيم مفتوحة هى عصا محنية الرأس * والبخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار منى حتى قلت أى رب وأنا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا وأبو داود والترمذى متصلا ومرسلا عن مجاهد وقال فى المرسل هو أصح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم * (تنبيه) * عد الاولى من هذه الخمس ظاهر لانه ظلم للسيد بل أحاديث الاباق السابقة تشمله لان الامتناع من خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالاباق فى المعنى وسيأتى فى أحاديث الظلم ما يشمله وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التى ذكرتها وظاهر حتى فى التحريش اذ هو من جملة التعذيب وقد قال الاذرعى ويشبه ان يكون قتل الهر الذى ليس بمؤذ عمدا من الكبائر لان امرأة دخلت النار فى هرة الحديث ويلحق بها ما فى معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المؤلم كذلك ثم رأيت بعضهم صرح بان تعذيب الحيوان من غير موجب وخصاء العبد وتعذيبه ظلما أو بغيا من الكبائر ويقاس بالعبد غيره من الحيوان المأكول يجوز خصاء صغيره لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكبائر أيضا * ولما فرغت من هذا المبحث رأيت بعضهم أطال فيه فاحببت تلخيص ما زاده على ما قدمته وان كان فى خلاله شئ مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله تعالى قد أمر بالاحسان اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين والاقارب بالبر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الرأس وبالمساكين باعطاء اليسير أو الرد الجميل والجار ذى القربى هو من بينك وبينه قرابة فله حقها وحق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبى وله الحقان الاخيران والصاحب بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق فى السفر فله حق الجوار وحق الصحبة وما ملكت أيمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطئ ومن ثم رفع أبو هريرة سوطا على أمة له زنجية ثم قال لولا القصاص لاغشيتكيه ولكن سابيعك لمن يوفينى ثمنك اذهبى فانت حرة لوجه الله * وجاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قلت لامتى يا زانية قال وهل رأيت عليها ذلك قالت لا قال أما انها ستقيد منك يوم القيامة فرجعت المرأة الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت اجلدينى فابت الجارية فاعتقتها ثم رجعت الى رسول الله

ان يكفر وان استحل ذلك لما نقله فى المجموع عن جمع من المجتهدين ان ازالة النجاسة فى الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض متجه للخلاف المذكور بل ذلك قول مشهور فى مذهب مالك فليس مجمعا عليه فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعى وينبغى ان يستثنى أيضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبى وغيره من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا غيرهما فيما رأيت للراجح فى المسئلة الاولى أعنى قوله طويل الظفر والذى يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم واستهزاء به أو على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا ويعزر التعزير الشديد (ومنها) لو تنازع اثنان فقال أحدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال لا حول لا يغنى من جوع كفر ولو سمع أذان المؤذن فقال انه يكذب كفر أو قال وهو يتعاطى قدح الخمر أو يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم الله تعالى كفر كذا أقراه واعترضا بان أبا حنيفة صح عنه أنه قال لا أكفر أحدا من أهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض فى غاية السقوط أما أولا فلانا وان سلمنا ان

صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى أى عسى ان يكفر عتقك اياها ما قذفتها به وكان صلى الله عليه وسلم يوصى بهم عند خروجه من الدنيا كما مرت أحاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء الملكهم اياكم * ودخل جماعة على سلمان الفارسى رضى الله عنه وهو أمير على المدائن فوجدوه يعجن عجين أهله فقالوا ألا تترك الجارية تعجن فقال رضى الله عنه انا ارسلناها فى عمل فكرهنا أن نجمع عليها عملا آخر وقال بعض السلف لا تضرب المملوك فى كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله وذكره الذنوب التى بينك وبينه * ومن أعظم الاساءة على الجارية أو العبد أو الدابة أن تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته * ومن ذلك أن يضرب الدابة ضربا وجيعا أو يحبسها أو لا يقوم بكفايتها أو يحملها فوق الطاقة فقد روى فى تفسير قوله تعالى وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا أمم أمثالكم ما فرطنا فى الكتاب من شئ ثم الى ربهم يحشرون قيل أى بل ورد فى السنة يؤتى بهم والناس وقوف يوم القيامة فيقضى بينهم حتى انه يقتص للشاة الجلحاء من الشاة القرناء حتى يقاد من الذرة للذرة ثم يقال كونوا ترابا فهنالك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا فهذا من الدليل على القصاص بين البهائم وبينها وبين بنى آدم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغير حق أو جوعها أو عطشها أو كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيامة بنظير ما ظلمها أو جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه * وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم رأى المرأة معلقة فى النار والهرة تخدشها فى وجهها وصدرها وتعذبها كما عذبتها فى الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام فى سائر الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيامة لحديث الصحيحين بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث فهذه بقرة أنطقها الله فى الدنيا تدافع عن نفسها بانها لا تؤذى ولا تستعمل فى غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها أو ضربها بغير حق فيوم القيامة يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه * قال أبو سليمان الدارانى ركبت مرة حمارا فضربته مرتين أو ثلاثا فرفع رأسه ونظر الى وقال يا أبا سليمان هو القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا أضربه شيأ بعده أبدا * ومر ابن عمر رضى الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طائرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحبه كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيأ فيه الروح غرضا أى هدفا يرمى اليه * ونهى صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم أى ان تحبس للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب للحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا لا يحرقها بالنار للحديث الصحيح انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما * قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا ولديها اليها * ورأى صلى الله عليه وسلم قرية نمل أى مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه فقلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار وفيه النهى عن التعذيب بالنار حتى فى النمل والبرغوث

(كتاب الجنايات)

(الكبيرة الثالثة عشرة بعد الثلثمائة قتل المسلم أو الذمى المعصوم عمدا أو شبه عمد)

قال تعالى ومن يفعل ذلك أى قتل النفس التى حرم الله الا بالحق وما بعده وما قبله يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا اختلفوا فى متعلق من أجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن آدم لاخيه والاجل فى الاصل الجناية يقال أجل الامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا جناه وحده فمعنى فعلته من أجلك أو لاجلك أى بسببك أى لانك جنيت

أبا حنيفة وان صرح بكونه غير كفر كالا ننظر اليه لان الشيخين وكفى بهما حجة رضيناه وأما ثانيا فان كلام أبى حنيفة لا ينافى ذلك لما مر من ان الاستخفاف بنحو أمره تعالى أو وعيده أو غيرهما كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول أبى حنيفة المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك أيضا والتكفير هنا لم يأت من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لا يتوقف أحد فى التكفير به (ومنها) لو قال لا اخاف القيامة كفر كذا أقراه ومحله ان قصد الاستهزاء أما اذا أطلق أو لم سعة عفو الله تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر (ومنها) قال الاعنهم واختلفوا فيما لو وضع متاعه فى موضع وقال سلمته الى الله تعالى فقال له آخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق ولم يرجحا والذى يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان أراد سبحانه وتعالى على السارق أو أطلق لم يكفر ثم رأيت الاذرعى قال الظاهر انه لا يكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق أى لستره اياه ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف

فعله وأوجبته وكذا فعلته من جرائك وجرائك أى من أن جررته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جراى من أجلى ومن لابتداء الغاية أى نشأ الكتب وابتدئ من جناية القتل ووجه المناسبة بين ما بعد من أجل وهو كتب القصاص على بنى اسرائيل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل ما قاله الحسن والضحاك انهما من بنى اسرائيل لا ولدا آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل بل لما ترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله تعالى فاصبح من الخاسرين أى حصل له خسارة الدين والدنيا وقوله تعالى فاصبح من النادمين أى حصل له أنواع الندم والحسرة والحزن من غير أن يجد دافعا لشئ من ذلك عنه وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذى لا دافع له وانما خص الكتب ببنى اسرائيل مع انه جار فى أكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الاكبر لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع ان أخاه المقتول لم يكن نبيا أقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك يدل على غاية قساوة قلوبهم وبعدها عن طاعة الله تعالى وأيضا فالغرض من ذكر هذه القصص تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وباصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل استدل به القائلون بالقياس على أن أفعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبائح فيهم وارادته وقوعها منهم لانه حينئذ لا يكون مراعيا لصالحهم وأجاب القائلون باستحالة تعليل أحكامه تعالى بان العلة ان كانت قديمة لزم قدم المعلول أو محدثة لزم تعليلها بعلة أخرى ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة أو غير سواء فاحدهما به أولى وذلك يقتضى كونه مستفيدا تلك الاولوية من ذلك الفعل على الدواعى ويمتنع وقوع التسلسل فى الدواعى بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التى حدثت فى العبد لا منه بل من الله تعالى وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل أحكامه تعالى وأفعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الآية غير مراد وانما ذلك حكمة شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك من الله شيأ ان أراد أن يهلك المسيح بن مريم وأمه ومن فى الارض جميعا فهذا نص فى انه يحسن من الله كل شئ ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله تعالى أو فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على نفس أى أو بغير فساد احترازا من القتل للافساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه * وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة فى تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيما لشأنه أى كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك فالمراد مشاركتهما فى أصل الاستعظام لا فى قدره اذ تشبيه أحد النظيرين بالآخر لا يقتضى مساواتهما من كل الوجوه وأيضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا فى دفعه وقتله فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل آخر ظلما أن يجدوا فى دفعه وأيضا من فعل قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة والغضب على داعية الطاعة ومن هو كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان فى مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المؤمن فى الخيرات خير من عمله كما ورد فكذلك نيته فى الشر شر من عمله فمن قتل انسانا ظلما فكأنما قتل جميع الناس بهذا الاعتبار * وقال ابن عباس من قتل نبيا أو امام عدل فكأنما قتل الناس جميعا ومن شد عضد أحدهما فكأنما أحيا الناس جميعا * وقال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس جميعا ومن أحياها أى من سلم من قتلها فكأنما سلم من قتل الناس جميعا * وقال قتادة أعظم الله أجرها وأعظم وزرها أى من قتل مسلما ظلما فكأنما قتل الناس جميعا فى الاثم لانهم لا يسلمون منه ومن أحياها وتورع عن قتلها فكأنما أحيا الناس جميعا فى الثواب لسلامتهم منه * وقال الحسن فكأنما قتل الناس جميعا أى انه يجب عليه من القصاص ما يجب عليه لو قتل الكل ومن أحياها أى عفا عمن له عليه قود فكأنما أحيا الناس جميعا * قال سليمان بن على للحسن يا أبا سعيد أهى لنا كما كانت لبنى اسرائيل قال والذى لا اله غيره ما كانت دماء بنى اسرائيل أكرم على الله من دمائنا

ومن

فالكفر ظاهر انتهى (ومنها) لو حضر جماعة وجلس أحدهم على مكان رفيع تشبيها بالمذكرين فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه بالمخراق أو تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله كالصبيان فضحكوا واستهزؤا أو قال قصعة من ثريد خير من العلم كفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسئلتى التشبيه انتهى ولا يغتر بذلك وان فعله أكثر الناس حتى من له نسبة الى العلم فانه يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا خسارا وتفريطا وظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى ورضى الله تعالى عنه لتقريره على المسئلة الثالثة ولا يبعد ان يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر أنواعه أو أراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته وأحكامه أما لو أراد العلوم التى لا تتعلق بالله وصفاته وباحكامه فلا ينبغى ان يكون ذلك كفرا لانه لا يلزم عليه الاستهزاء بالدين ولا تنقيصه بخلاف ما اذا أطلق أو أراد العلم المتعلق بالله وبصفاته أو باحكامه لان ذلك نص فى الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا (ومنها) ما لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفنى كافرا كفر وكذا

ومن أحيا النفس بتخليصها من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين * وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما * اعلم ان القتل له أحكام كالقود والدية وقد ذكرا فى سورة البقرة فى آية يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص واقتصر فى هذه على الاثم والوعيد اعتناء بشأنهما وبيانا لعظيم خطرهما ومبالغة فى الزجر عن سببهما * وسبب نزولها أن قيس بن ضبابة الكنانى أسلم هو وأخوه هشام فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بنى فهر الى بنى النجار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم ان علمتم قاتل هشام بن ضبابة أن تدفعوه الى قيس فيقتص منه وان لم تعلموه أن تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهرى ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ورسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى المدينة فاتى الشيطان قيسا فوسوس اليه فقال تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة قتل الذى معك فتكون نفسا مكان نفس وتفضل الدية فقتل الفهرى فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها أى بكفره وارتداده وهو الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ممن أمنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما * وذكر تعالى العمد فى هذه الآية والخطأ فى التى قبلها ولم يذكر فى كتابه شبه العمد فلذا اختلف الائمة فى اثباته فاثبته الشافعى كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كعضة ولطمة وضربة بسوط انه عمد وفيه القود أيضا وأجمعوا على ان دية العمد فى مال الجانى ودية الخطأ على العاقلة واختلفوا فى دية شبه العمد فقال جمع انها على الجانى والاكثرون انها على العاقلة * واعلم انهم اختلفوا فى حكم هذه الآية فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له أليس قد قال الله تعالى فى سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق أثاما ثم قال تعالى الا من تاب فقال كان ذلك فى الجاهلية وذلك ان ناسا من أهل الشرك كانوا قتلوا وزنوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملناه كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله تعالى الا من تاب فهذه لاولئك وأما التى فى سورة النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم * وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التى فى الفرقان أى وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة أشهر ثم نزلت الغليظة أى آية النساء بعد اللينة فنسخت اللينة * وقال ابن عباس آية الفرقان آية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شئ وذهب أهل السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأجابوا عما روى عن ابن عباس بأنه على تقدير صحته عنه انما أراد به المبالغة والزجر والتنفير عن القتل وليس فى الآية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد مرتكب الكبيرة فى النار لانها نزلت فى قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما يأتى فهى فيمن قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر أوائل الكتاب * قيل جاء عمرو بن عبيد الى أبى عمرو بن العلاء فقال هل يخلف الله وعده فقال لا فقال أليس قد قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الخ فقال له من العجمة أتيت يا أبا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف فى الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وأنشد

وانى وان أوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

والدليل على أن غير الشرك لا يوجب التخليد فى النار قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقوله عليه الصلاة والسلام فى الحديث الصحيح من مات لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث * وفى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم بايع أصحابه ليلة العقبة على أن لا يشركوا بالله شيأ ولا يسرقوا ولا يزنوا وأشياء أخر ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله ومن أصاب من ذلك شيأ فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له ومن

لو ابتلى بمصائب فقال أخذت مالى وأخذت ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل أيضا أو ماذا بقى لم تفعله ووجه الاول ما مر من ان تمنى الكفر والرضا به كفر ووجه الثانى نسبة الله سبحانه الى الجور (ومنها) لو غضب على غلامه أو ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل لست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك كفر زاد النووى عفا الله تعالى عنه قلت فى هذا نظر اذ لم ينو شيأ انتهى والنظر واضح فالوجه أنه ان نوى اجابته أو أطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رأيت الاذرعى قال والظاهر أنه لا يكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العامى على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة دعائه بل يلك طلبا لارضائه انتهى (ومنها) لو أسلم كافر فاعطاه الناس أموالا فقال مسلم ليتنى كنت كافرا فاسلم فاعطى قال بعض المشايخ يكفر زاد النووى عفا الله عنه قلت فى هذا نظر لانه جازم بالاسلام فى الحال والاستقبال وثبت فى أحاديث صحيحة فى قصة اسامة رضى الله عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له

أصاب من ذلك شيأ ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك * قال الواحدى وسلك الاصحاب فى الجواب عن هذه الآية طرقا كثيرة ولا أرتضى شيأ منها الا ماذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ لايدل على شئ من ذلك قال والذى أعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين على ان الآية نزلت فى كافر قتل مؤمنا ثم ذكر تلك القصة والثانى ان قوله تعالى فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير أنه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد كرم وضعف الفخر الرازى أوّل وجهيه بان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب وبالقاعدة المقررة فى أصول الفقه أن ترتيب الحكم على الوصف المناسب يدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما فكما دل على أن سبب القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على أن الموجب لهذا الوعيد هو القتل العمد لانه الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون الآية مخصوصة بالكافر وجه وأيضا فالموجب ان كان الكفر لم يبق للقتل العمد أثر البتة فى هذا الوعيد الشديد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشئ وأما وجهه الثانى فهو فى غاية الفساد أيضا لان الوعيد قسم من أقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على الله تعالى فقد جوزنا الكذب على الله وهذا خطأ عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على أنه تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازى ووجه الواحدى الثانى لم ينفرد به بل سبقه اليه من هو أجل منه كأبى عمرو بن العلاء كما مر عنه وغيره فيتعين تأويل ذلك ليسلم قائلوه الائمة من هذا التشنيع العظيم بان يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف فى الخبر انما مرادهم أن التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يعف عنه ويغفر له أو ان لم يتب أو يقتص منه أو يعف عنه والدليل على ذلك ظاهر أما الاول فهو قطعى الصدق وأما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس فى تقدير الاول ما يخرج الآية عن الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبنك على كذا الا ان حلمت عليك أو فعلت ما يكفر اثمك أو يشفع فيك كان وعيدا ثم الخلف فى الآية انما هو من حيث ان تلك التقديرات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر وفى الحقيقة لاخلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازى على قائلى تلك المقالة وما ألزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم الاغاية التنزيه عنه ثم رأيت القفال حكى فى تفسيره وجها آخر فى الجواب غير ماذكرته كما يعرف بالتأمل فقال الآية تدل على أن جزاء القتل هو ماذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا الجزاء اليه أم لا وقد يقول الرجل لعبده جزاؤك أن أفعل بك كذا الا انى لم أفعله وضعف أيضا بانه ثبت بهذه الآية ان جزاء القتل العمد هو ماذكر وثبت بسائر الآيات انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوأ يجز به وقال ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله يره مالم يقع عفو بدليل ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فجزاء الشرط فى يجز ويره المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا فى الآية المراد فجزاؤه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع ألا ترى انك لو قلت ان جئتنى أكرمتك لم تكن مريدا به الا أن الاكرام مترتب على المجئ فاذا حصل المجئ فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما أجبت به أيضا أوّلا يصح أن يكون جوابا عن مقالة الواحدى وغيره السابقة ويكون معنى الخلف ان ذلك الترتب الذى دلت عليه الآية قد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان وقع ذلك فلم يكن فى الخلف بهذا المعنى خلف فى الخبر ولا يوهم دخول الخلف فى خبر الله تعالى ثم رأيت الفخر الرازى أجاب بما يرجع لما ذكرته أوّلا وهو ان هذه الآية مخصوصة فى موضعين أحدهما أن يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لايحصل فيه هذا الوعيد البتة والثانى القتل العمد العدوان اذا تاب منه لايحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله التخصيص فى هاتين الصورتين فيدخله التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء فان قلت ماذكروه هو محل النزاع وهو أن القاتل هل له توبة أم لا وهل يعفو الله عنه أم لا فكيف صح له الجواب بذلك

صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال حتى تمنيت انى لم أكن أسلمت قبل يومئذ و تمكن الفرق بينهما وما أشار اليه أخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمنى الكفر للدنيا وأما اسامة رضى الله عنه فلم يتمنه وانما أراد أنه لم يكن أسلم الا ذلك اليوم حتى لم يكن يقتله لانه لم يكن حزينا عليه أو ان الاسلام يجب ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس فى ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك فى جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل فى نفسه من شدة انكار النبى صلى الله عليه وسلم وغضبه (ومنها) قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى أن لا يحرم الله الخمر أو لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى أن لا يحرم الله تعالى الظلم أو الزنا أو قتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا فى زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه والصحيح انه لا يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار فالاكثرون على انه لا يكفر

قلت

قلت لان السنة لما صرحت بذلك وجب حمل الآية عليه ولم يلتفت الى المخالفين فى ذلك لضعف شبههم وسفساف طريقتهم * وأخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قيل يارسول الله وما هن قال الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأخرجا أيضا عن أنس رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس الحديث * وأخرجا أيضا عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله تعالى قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك * والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * وأحمد والنسائى وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف * والبزار بسند فيه مختلف فى توثيقه الكبائر أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وأكل الربا الحديث * والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث * والطبرانى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث * والطبرانى الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث * وفى كتابه صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن وان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الاشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق الحديث وقد تقدم * والبخارى وغيره لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التى لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهى جمع ورطة بسكون الراء الهلكة وكل أمر يعسر النجاة منه * وابن حبان باسناد حسن لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق زاد البيهقى والاصبهانى ولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا فى دم مؤمن لادخلهم النار * والبيهقى لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم سفك بغير حق * ومسلم وغيره لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم * والنسائى والبيهقى قتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما أطيبك وما أطيب ريحك ما أعظمك وما أعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه * والترمذى وقال حسن غريب لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار * والبيهقى قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم من قتله فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال أيها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع أهل السماء والارض على قتل امرئ مؤمن لعذبهم الله الا أن يفعل ما يشاء ورواه الطبرانى بلفظ لو أن أهل السموات والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم فى النار * وابن ماجه والاصبهانى من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله زاد الاصبهانى عن سفيان بن عيينة هو أن يقول اق يعنى لا يتم كلمة اقتل * والبيهقى من أعان على دم امرئ مسلم ولو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله * والطبرانى بسند رواته ثقات من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يهريقه كأنما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم أن لا يجعل فى بطنه الا طيبا فان أول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه البيهقى مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه أى ومع ذلك له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من قبل الرأى والشيخان لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه أول من سن القتل * والشيخان وغيرهما أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء * والنسائى أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة وأول

ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد فى الروضة قلت الصواب انه لا يكفر فى مسألة التمنى وما بعدها اذا لم تكن نية انتهى أى حيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان حلالا فى ملة أم لا ما يجر الى الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور وعدم العدل أو نحو ذلك بتجريه ذلك عليهما لم يكفر والا كفر وتمنى تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام وحيث لبس زى الكفار سواء دخل دار الحرب أم لا بنية الرضا بدينهم أو الميل اليه أو تهاونا بالاسلام كفر والا فلا واعترض ماذكره النووى فى مسألة زى الكفار بان القاضى حسينا نقل عن الشافعى رضى الله تعالى عنه أنه لو سجد لصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته وان لبس زى الكفار فى دار الاسلام حكم بردته ونقل فى المطلب عن القاضى الارتداد فى المسألتين لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة وتجاب بحمل هذا الاطلاق على التفصيل الذى أشار اليه النووى وقد بينته وقولى فيه أو تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمى فى كافيه حيث قال لو وضع على رأسه غيار أهل الذمة تهاونا بالاسلام

مايقضى بين الناس فى الدماء ولا ينافى ماقبله لان أول مايحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة لانها آكد حقوقه وأول مايحاسب عليه من حقوق الآدميين القتل لانه أشد حقوقهم * والنسائى والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا * والترمذى وحسنه والطبرانى بسند رواته رواة الصحيح ان ابن عباس رضى الله عنهما سأله سائل فقال يا ابن عباس هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس كالمتعجب من شأنه ماذا تقول فأعاد عليه مسئلته فقال ماذا تقول مرتين أو ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يأتى المقتول معلقا رأسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد الاخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين هذا قتلنى فيقول الله للقاتل تعست ويذهب به الى النار * والطبرانى يجىء المقتول آخذا قاتله وأوداجه تشخب دما عند ذى العزة فيقول يارب سل هذا فيم قتلنى فيقول الله عز وجل فيم قتلته قال قتلته لتكون العزة لفلان قيل هى لله * وابن حبان فى صحيحه اذا أصبح ابليس بث جنوده فيقول من خذل اليوم مسلما ألبسه التاج قال فيجىء هذا فيقول لم أزل به حتى طلق امرأته فيقول يوشك أن يتزوج ويجىء هذا فيقول لم أزل به حتى عق والديه فيقول يوشك أن يبرهما ويجىء هذا فيقول لم أزل به حتى أشرك فيقول أنت أنت ويجىء هذا فيقول لم أزل به حتى قتل نفسا فيقول أنت أنت ويلبسه التاج * وأبو داود من قتل مؤمنا فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا أى فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغسانى أن معنى اغتبط بقتله أن يقتله فى الفتنة ظانا أنه على هدى فلا يستغفر الله وأحمد يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله الها آخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى جمر جهنم * والبزار والطبرانى باسنادين أحدهما صحيح يخرج عنق من النار يتكلم بلسان طلق ذلق له عينان يبصر بهما ولسان يتكلم به فيقول انى أمرت بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطلق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام * والبخارى واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح أى بفتح الراء لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ورواه النسائى بلفظ من قتل قتيلا من أهل الذمة وأبو داود من قتل معاهدا فى غير كنهه أى وقته الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه الجنة زاد النسائى أن يشم ريحها * والنسائى من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما * وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجمع بين أربعين وسبعين وخمسمائة وألف فى رواية مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم * والترمذى وصححه ألا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا فاذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر المؤمن الى مدة فى دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم

(تنبيه) عد هذا هو ما صرحت به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم أجمعوا عليه فى القتل العمد واختلفوا فى أكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص أن أكبرها بعد الشرك القتل وقيل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروى وشريح الرويانى وعبارة الاول وتبعه الثانى وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدا أو قتلا أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقينى قوله أو قتلا يعنى قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق فان فى المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص أو معنى الحد ويختلف الحكم بحسب ما يقوى النظر فيه وقوله أو قدرة الخ يشير به الى أن شبه العمد يدخل الفعل فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل بخلاف الخطا فانه لم يفعله باختياره وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وانما سقط القصاص لمانع وقد قال الهروى قبل ذلك يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود ومثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدرة من الفعل وان لم يجب الحد فيه الشبهة أو عدم حرز والقتل عمدا من غير حق أو شبه عمد وقد أشار الرافعى الى ذلك بقوله

صار كافرا انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعى السابق والصحيح انه اشارة الى وجه فى القلنسوة وليس كما فهم فان الرافعى انما حكى الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل منها شيئا عن الاصحاب قال الاذرعى واعلم ان أكثر العامة يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زنارا ولا يتخيل فى اطلاق هذا منهم كفر انتهى (ومنها) قال الشيخان عنهم لو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير لانهم يقضون حقوق معلمى صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية فلا يكفر زاد النووى قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية خير من المجوسية الا أن يريد انها حق اليوم انتهى وظاهر كلامه تقرير الرافعى على تقريره لهم فى كفر المعلم لكن ينبغى ان محله ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان أراد الخيرية فى الاحسان للمعلم ومراعاته لم يكفر وان أطلق فهو محل نظر والاقرب عدم الكفر (ومنها) قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال له رجل يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هذا كفر الآخر زاد النووى

يوجب جنسها حدا من قتل أو غيره * قال الخطابى قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يتقاتلا بتأويل بل بعداوة أو عصبية أو طلب دنيا أو نحوها فأما من قاتل أهل البغى بالصفة التى يجب قتالهم عليها فقتل أو دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل فى هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه ألا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا أو قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد فى أهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه

(الكبيرة الرابعة عشرة بعد الثلثمائة قتل الانسان لنفسه)

قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا أى لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال أنفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجرى مجرى قتلهم أو المراد النهى عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رأيت ما يصرح بالثانى وهو أن عمرو بن العاص رضى الله عنه احتلم فى غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم وصلى بأصحابه الصبح ثم ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبره بعذره ثم استدل وقال انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان عمرا تأول فى هذه الآية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم * قيل المؤمن مع ايمانه لا يجوز أن ينهى عن قتل نفسه لانه ملجأ الى أن لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الالم وعظم الذم فحينئذ لا فائدة للنهى عنه وانما يكون هذا النهى فيمن يعتقد فى قتل نفسه ما يعتقده أهل الهند وذلك لا يتأتى فى المؤمن وجوابه منع ما ذكر من الالجاء بل المؤمن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم ألمه قد يلحقه من الغم والاذية ما يسهل قتله نفسه بالنسبة اليه ولذلك ترى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم أو المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى أنه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة أو محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والآصار التى كلف بها من قبلهم فلم يأمرهم بقتلهم نفوسهم ان عصوه توبة لهم كما فعل ببنى اسرائيل حيث أمرهم بقتل نفوسهم فى التوبة بقوله تبارك وتعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم فى ساعة واحدة نحو سبعين ألفا والاشارة فى ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى أكل المال بالباطل أيضا الذكرهما فى آية واحدة وقال ابن عباس يعود الى كل ما نهى الله عنه من أول السورة الى هذا الموضع وقال الطبرانى يعود الى كل ما نهى الله عنه لا من أول السورة لان كل كلمة قرن بها وعيد بل من قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها الى هنا لانه لا وعيد بعده الا هذا وقيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به وذكرا مع تقاربهما معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وعلى بنيه وآبائه وسلم انما أشكو بثى وحزنى الى الله وكقول الشاعر * وألفى قولها كذبا ومينا * والعدوان بالضم وقرئ بالكسر تجاوز الحد والظلم وضع الشئ فى غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ونحرقه بها وقرأ الجمهور بضم أوله من أصلى وقرئ بفتحها من صليته وبالنون للتعظيم وقرئ بالياء أى الله وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا أى هينا وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا

عفا الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا انتهى ووجهه انه انما أنكر عليه من حيث تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان الانكار من حيث ان السلطان غنى عن الرحمة أو نحو ذلك كان كفرا كما لا يخفى (ومنها) قالوا لو سقى فاسق ولده خمرا فنثر اقرباؤه الدراهم والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون (ومنها) لو قيل لعبد صل فقال لا أصلى فان الثواب لمولاى كفر أقرهم الرافعى وفيه نظر ولا يبعد أن الصواب أنه لا يكفر الا ان قصد مع ذلك الذى اعتقده نسبة الله الى الجور أو نحو ذلك (ومنها) قالا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض على الاسلام فقال حتى أرى أو اصبر الى الغد أو طلب عرض الاسلام من واعظ فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولى قالوا ولو قال لعدوه لو كان نبيا لم أومن أو قال لم يكن أبو بكر الصديق رضى الله عنه من الصحابة كفر قالوا ولو قيل لرجل ما الايمان فقال لا أدرى كفر ولو قال لزوجته أنت أحب الى من الله تعالى كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة فى كلام الناس وأجابوا فيها اتفاقا واختلافا بما ذكر ومذهبنا يقتضى موافقتهم

مخلدا فيها أبدا * ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وتردى أي رمى نفسه من عال كجبل فهلك ويتوجأ بالهمز أي يضرب بها نفسه * والبخاري الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار والشيخان عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رجل به جراح فقتل نفسه فقال الله بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة * وفي رواية كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات فقال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان ممن كان قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته أي بكسر أوله جعبة النشاب فنكأها بالهمز أي نخسها وقشرها فلم يرقأ الدم أي يسكن حتى مات قال ربكم قد حرمت عليه الجنة * وابن حبان في صحيحه ان رجلا كانت به جراحة فأتى قرناله أي بفتحتين جعبة النشاب فأخذ مشقصا أي بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم * والشيخان من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ومن ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيامة * والترمذي وصححه ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيامة * والشيخان أنه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة أي وهما بالشين المعجمة والفاء وتشديد الذال المعجمة فيهما ما انفرد عن الجماعة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من أهل النار وفي رواية فقالوا أينا من أهل الجنة ان كان هذا من أهل النار فقال رجل من القوم أنا صاحبه أبدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا أسرع أسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أشهد أنك رسول الله قال وما ذاك قال الرجل الذي ذكرت آنفا أنه من أهل النار فأعظم الناس ذلك فقلت أنا لكم به فخرجت في طلبه حتى جرح جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه بالارض وذبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة *(تنبيه)* عد ذلك هو صريح الآية والاحاديث التي بعدها وهو ظاهر ولم أر من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق المتحتم قتله لان الانسان وان أهدر دمه لا يباح له هو اراقته بل لو أراقه لا يكون كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه وأما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب

(الكبيرة الخامسة عشرة والسادسة عشرة بعد الثلثمائة الاعانة على القتل المحرم أو مقدماته وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفعه)

أخرج ابن ماجه والاصبهاني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه * والطبراني والبيهقي باسناد حسن لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه * والطبراني باسناد جيد من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه

في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء انتهى كلام الشيخ وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه عليه حكما وتفصيلا ونقدا وايرادا واتفاقا واختلافا في جميع المسائل السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما مسئلة تاخير عرض الايمان فقد مر تحقيقها عند ذكر كلام المتولي وأما مسئلة لو كان نبيا لم أومن به فقد مرت أيضا والتكفير فيها واضح لانه رضي بتكذيب النبي وأما ما قالوه في انكار صحابة أبي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما حكاه العبادي وحكاه أيضا الخوارزمي في كافيه وعبارته لو انكر كون أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان كافرا نص عليه الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن وصريح كلامهم ان انكار صحبة غير أبي بكر لا يكون كافرا لكن اختار بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع الى تكذيب أمر يتعلق بالشرع كما في انكار

غضبان وفي رواية له ظهر المؤمن حمى الا بحقه وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهد أحدكم قتيلا لعله أن يكون مظلوما فتصيبه السخطة * والطبراني بسند رجاله كذلك لا يشهد أحدكم قتيلا فعسى أن يقتل مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم *(تنبيه)* عد الاولى من هذين هو صريح الحديث الاول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم أر من تعرض لذلك ثم رأيت الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مطلوب ليقتل ظلما أو أحضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغائر لان النهي عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرائع الى التمكين من ظلمه فاكثر ما في اعانة القاتل بها ان المعين يصير مشاركا له في القصد والقصد اذا خلا عن الفعل لا يكون كبيرة وكذلك سؤال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل آخر ليس من الكبائر لانه ليس فيه الا الارادة هلا كه من غير ان يكون معه فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه الغريب الآتي على الاثر والموافق لكلامهم والاحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان أولها ضعيف وهو من اعان على قتل مؤمن الخ ثم رأيت الاذرعي اعترض الحليمي فقال ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغائر مشكل لا يسمح الاصحاب بموافقته عليه وقد عدوا من الكبائر السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما أقبحها وفي الحديث المشهور من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وما ذكره في سؤال من لا تلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم أو ظن أنه يطيعه ويبادر الى امتثال أمره انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ما ذكرته

(الكبيرة السابعة عشرة بعد الثلثمائة ضرب المسلم أو الذمي بغير مسوغ شرعي)

أخرج الطبراني بسند جيد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وروى أيضا ظهر المؤمن حمى الا بحقه ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا * وفي رواية الذين يقذفون الناس والاولى أعم وروى ولا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه *(تنبيه)* عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه جمع متأخرون بان الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذمي * وعبارة الاذرعي في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة أو عهد معتبر وأطلق الحليمي أن الخدشة والضربة والضربتين من الصغائر وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت * وقال في الخادم بعد ايراد كلام الحليمي الا أن يحمل كلام العدة أي المطلق لكون الضرب كبيرة وأقره الشيخان على الزائد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمي كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمي هو ما ذكره أول كلامه في منهاجه وذكر في آخره على وجه أشكل من الاول فقال وان نزل القتل الى شيء دونه من ايلام بضرب غير منتهك أو جرح لا ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع بدنه منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك باب أو أم أو ذي رحم أو فعله في حرم أو شهر حرام أو استضعافا لمسلم أو استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبني على ما أسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وأنه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها والكبيرة فاحشة بذلك الا الكفر فانه أفحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك أمثلة منها القتل كبيرة ولنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذي قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتأخرون فالوجه أن ضرب المعصوم ونحوه المؤذي ايذاء له وقع كبيرة * ثم رأيت الاذرعي ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحليمي فقال الخدشة والضربة اذا عظم ألمهما أو كان احداهما لوالد أو ولي ينبغي أن تلحقا بالكبائر

مكة بخلاف انكار ما لا يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير أبي بكر لا يتعلق به ذلك بخلاف انكار صحبة أبي بكر لان فيها تكذيب القرآن وقد مر ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده أيضا قال في الكافي أيضا ولو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببراءتها انتهى وأما ما قالوه فيمن قال له ما الايمان الى آخره فاعترض بان الصواب مخالفتهم فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا ينقدح لهم عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتاب التفرقة ذهبت طائفة الى تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم أصول العقائد بادلتها وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما قال تعالى فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد أجرى عليه أحكام المسلمين فثبت ان مأخذ التكفير من الشرع لا من العقل لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع أخرى مما نقله عن

(الكبيرة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد الثلثمائة ترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح أونحوه)

أخرج البزار والطبرانى وأبو الشيخ ابن حبان عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه أن رجلا أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم * والطبرانى من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من افزاع يوم القيامة والطبرانى وأبو الشيخ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة * وأبو داود والطبرانى بسند رواته ثقات لا يحل لمسلم أن يروع مسلما قاله لما روع رجل من أصحابه بأخذ حبل معه وهو نائم فانتبه ففزع وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا ولا جادا * ومسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهى وان كان أخاه لابيه وأمه * والشيخان اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار * وفى رواية لهما اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا أوقيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان أراد قتل صاحبه * والشيخان لا يشر أحدكم الى أخيه بالسلاح فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاى يرمى أو بالمعجمة مع فتح الزاى ومعناه يرمى ويفسد وأصل النزع الطعن والفساد *(تنبيه)* عد هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن وغيره بالنسبة للثانى ويتعين حمل الحرمة فى الاول على ما اذا علم ان الترويع يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف يؤدى به الى ضرر فى بدنه أو عقله وحمل الثانى على ذلك أيضا ولم أرمن تعرض لذلك

(الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والعشرون بعد الثلثمائة السحر الذى لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب عمله)

قال تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون * فى هذه الآيات دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر أو كبيرة كما يأتى فى الاحاديث * وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الآيات وأردت تلخيصه لكثرة فوائده وعظيم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة ولما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلو بمعنى تلت وعلى بمعنى فى أى فى زمن ملكه أى شرعه أو تتلو مضمن تتقول أى ما تتقوله وتكذب به على شرعه وهذا أولى اذ التجوز فى الافعال أولى منه فى الحروف وأحوج الى ذلك ان تلا اذا تعدى بعلى يكون المجرور به متلوا عليه والملك ليس كذلك وقال أبو مسلم يقال تلا عليه اذا كذب وعنه اذا صدق فان أطلق جاز الامران * قال الفخر الرازى ولا يمتنع ان الذى كانوا يخبرون به عن سليمان ما يتلى ويقرأ فتجتمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع أو القراءة وهذا فى اليهود وقيل الذين كانوا فى زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين كانوا فى زمن سليمان من السحرة لان أكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك الدنيا ويعتقدون ان ملكه نشأ عن السحر والاولى انه يتناول الفرقتين * قال السدى عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القرآن ففروا الى السحر المنقول عن آصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله تعالى ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم الخ * والشياطين هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون السمع من السماء ويضمون اليه أكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها فى كتب

الحنفية حذفها من الروضة لانها بالفارسية وقد نقل القمولى تعريبها عن بعض فقهاء الاعاجم فنذكر تعريبها معقبين كلامها بما يقيده أو يوضحه (ومنها) لو قال عمل الله فى حق كل خير وعمل الشر فى كفر ونظر فيه الرافعى بقوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث أطلق أو قصد انه يخلق أفعال نفسه بالمعنى الذى تقوله المعتزلة أما ان أراد استقلاله بالخلق فلا شك فى كفره (ومنها) لو قال لزوجته أنت ما تؤدين حق الجار فقالت لا فقال أنت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفرت انتهى والوجه خلافه الا ان أرادت بذلك جحد سائر الواجبات (ومنها) لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه هذا غير أدب كفر وقد يوجه بان هذا انكار لسنة لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتى فيه مامر فيمن قيل له قص أظفارك فقال لا أفعل رغبة عن السنة (ومنها) لو قال جوابا لمن قال فلان بين يدى الله يد الله طويلة فقيل يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر والا فلا وقدمر الكلام فى المجسمة فيأتى هنا ان أراد الجارحة أما لو أطلق أولم يردها فلا يكفر (ومنها) لو قال الله فى السماء فقيل يكفر وقيل

وعلموها الناس وفشا ذلك فى زمن سليمان عليه السلام وقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس والطير والريح التى تجرى بامره ومردة الجن لما روى أن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التى خصه الله تعالى بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد مدة توصل منافقون الى أن كتبوا فى خلالها أشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب أوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه ماوصل الى ماوصل الا به * ثم اضافتهم السحر لسليمان اما لتفخيم شأن السحر لتقبله الناس واما لقول اليهود انه ما وجد ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سخر له مامر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم أسرارا عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك برأه الله تعالى بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روى عن بعض أحبار اليهود انهم قالوا ألا تعجبون من محمد يزعم أن سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا * وروى أن سحرة اليهود زعموا انهم أخذوا السحر عن سليمان فبرأه الله من ذلك وبين أن ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله تبارك وتعالى ولكن الشياطين كفروا * والسحر لغة كل مالطف ودق من سحره اذا أبدى له أمرا فدق عليه وخفى ومنه فلما ألقوا سحروا أعين الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يأت مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا وفعل والسحر بفتح أوله الغذاء لخفائه والرئة وما تعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء أيضا ومنه قول عائشة رضى الله عنها توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحرى ونحرى وقوله تعالى انما أنت من المسحرين معناه من المخلوقين الذين يطعمون ويشربون بدليل قوله ما أنت الا بشر مثلنا أى وما أنت الا ذو سحر مثلنا وشرعا يختص بكل أمر يخفى سببه ويحمل على غير حقيقته ويجرى مجرى التمويه والخداع وحيث أطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا أى لان صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لادلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وقوله ان أبغضكم الى الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهقون نحوه ويقال فلان يتفيهق فى كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول أعنى ان ذلك ذم عن عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقال أما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة واللسانة مالم تخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصوير الباطل فى صورة الحق وعلى القول الاول أعنى ان ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة لاشكاله فانما سمى ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطافة وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذى يستميل القلوب من هذا الوجه وأيضا فالقادر على البيان يكون غالبا قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر من هذا الوجه أيضا * واختلف العلماء فى أن السحر له حقيقة أم لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذى دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم اليهودى الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذى أروان بدلالة الوحى له على ذلك فاخرج منها فكان ذا عقد فلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى أن فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال * وذهب ابن عمر رضى الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكفت يده فاجلاهم عمر * وجاءت امرأة الى عائشة رضى الله عنها فقالت يا أم

لا وقد مران القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا اجماعا (ومنها) لو قال الله ينظر من السماء أو من عرش أو الله يظلمك كما ظلمتنى كان حكمه كسابقه أما فى غير الآخرة فواضح لانه مجسم أو جهوى وأما فى الآخرة فالكفر فيها واضح نعم ان أول تأويلا قريبا احتمل أن يقال بعدم كفره (ومنها) لو قال الله يعلم انى داعما ذكرك بالدعاء أو انى بحزنك وفرحك مثل ما أنا بحزنى وفرحى أو قال لمن قال له ألا تقرأ القرآن أو ألا تصلى انى شبعت من القرآن أو من فعل الصلاة أو الى متى أعمل هذا أو الجنائز يصلون عنا أو والصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى ان ضاق قلبى أو قال لمن قال له صل حتى تجد حلاوة الصلاة صل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفى الحكم بالكفر فى جميع هذه المسائل نظر والاوجه خلافه مالم يرد بقوله الجنائز يصلون عنا أو بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها عليه لما مر ان انكار الصلاة أو نحو سجدة منها كفر ولو أراد الاستخفاف بشئ مما قاله فى المسائل كلها كفر (ومنها) لو قال لحوقل لا حول أى شئ يكون أو أى شئ يعمل

المؤمنين ما على المرأة اذا عقلت بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شئ فقالت انى عقلت زوجى عن النساء فقالت عائشة رضى الله عنها اخرجوا عنى هذه الساحرة * والجواب عن الآية انا لا نمنع أن من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وماله حقيقة * وانما أثر السحر فى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثم سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمى عليه الكرش والتراب واذاه جماعة من قريش واما لان المراد عصمة النفس عن الاقتلات دون العوارض التى تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا أولى بل هو الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الآية أمر بترك الحرس * ثم السحر على أقسام (أولها) سحر الكسدانيين الذين كانوا فى قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون انها المدبرة للعالم ومنها يصدر كل ظاهر خير وشر وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آبائه وأبنائه وسلم مبطلا مقالاتهم ورادا عليهم * وهم ثلاث فرق * الاولى الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجد ومدبر وخالق وهى المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئة الدهرية * والثانية القائلون بالهية الافلاك زعموا انها هى المؤثرة للحوادث باستداراتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان * والثالثة أثبتوا الهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا أوجدها بعد العدم الا أنه تعالى أعطاها قوة غالبة نافذة فى هذا العالم وفوض تدبيره اليها (النوع الثانى) سحر أصحاب الاوهام والنفوس القوية (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية * واعلم أن القول بالجن مما أنكره بعض متأخرى الفلاسفة والمعتزلة وأما أكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا انهم سموهم الارواح الارضية وهى فى نفسها مختلفة منها خيرة وهم مؤمنوهم وشريرة وهم كفارهم (الرابع) التخيلات والاخذ بالعيون وذلك لان اغلاط البصر كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا والمتحرك يرى ساكنا والقطرة النازلة ترى خطا مستقيما والذبالة تدار بسرعة ترى دائرة وأمثال ذلك (الخامس) الاعمال العجيبة التى تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس فى يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير أن يمسه أحد ومثل تصاوير الروم على اختلاف أحوال الصور من كونها ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج فى هذا علم جر الاثقال وهو أن يجر شيأ ثقيلا عظيما بآلة خفيفة سهلة وهذا فى الحقيقة لا ينبغى أن يعد من باب السحر لان لها أسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهو أن يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وأن الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل فى نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من أن يفعل فيه ما شاء * وحكى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال السحر يخبل ويمرض ويقتل وأوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله فى غيره وقيل انه يؤثر فى قلب الاعيان وقيل الاصح أنه تخييل لكنه يؤثر فى الابدان بالامراض والموت والجنون وللكلام تأثير فى الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان ما يكره فيحمر ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة العلل التى تؤثر فى الابدان * قال القرطبى قال علماؤنا لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات العباد قالوا ولا يبعد فى السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى الكوات والانتصاب على رأس قصبة والجرى على خيط مستدق والطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود

السحر

كفر والكفر له وجه قياسا على مامر فى لاحول لا يغنى من جوع الا ان يفرق بأن تلك أقبح (ومنها) لو قال سامع المؤذن هذا صوت الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان أراد تشبيه الاذان بناقوس الكفر (ومنها) لو قال ظالم لمن قال له اصبر الى الحشر أى شئ فى الحشر وهو ظاهر ان أراد به الاستخفاف (ومنها) لو قالت لزوجها وقد رجع من مجالس العلم لعنة الله على كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه مالم ترد الاستغراق الشامل لاحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم (ومنها) لو ألقى فتوى أعطاها له صاحبه خصمه وقال أى شئ هذا الشرع وهو ظاهر ان اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على الاستخفاف (ومنها) مالو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا يتأتى فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودى كما هو ظاهر (ومنها) لو قال ان قال له وهو يرتكب الصغائر تب الى الله تعالى اى شئ عملت حتى اتوب وفيه نظر فالاوجه خلافه (ومنها) لو قال فلان كافر وهو اكفر منى وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه (ومنها) لو قال لحوقل لاحول لا يسير فى الزبدية او العلم لا يسير فيهم بريدا

السحر كما يخلق الشبع عند الاكل والرى عند شرب الماء * وروى سفيان عن عامر الذهبى أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ويدخل فى است الحمار ويخرج من فيه فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الازدى ويقال البجلى وهو الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حقه يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر * قال على بن المدينى روى عنه حارثة بن مصرف وأنكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها وأما أهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على أن يطير فى الهواء وأن يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من أنواع الشعبذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المعينة ويدل لذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد الا باذن الله ومر أنه صلى الله عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى قال انه ليخيل الى انى أقول الشئ وأفعله ولم أقله ولم أفعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم وبناته جعلوا تلك العقدة التى نفثن عليها فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا ذلك تحت راعوفة البئر السافلة فأثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى رأى ملكين فى النوم يقول أحدهما للآخر ما مرض الرجل فقال له صاحبه مطبوب أى مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيماذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلع نخلة قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان رواه الشيخان ولفظهما عن عائشة رضى الله عنها يا عائشة أشعرت أن الله أفتانى فيما استفتيته فيه جاءنى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى للذى عند رجلى أو الذى عند رجلى للذى عند رأسى ما وجع الرجل قال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فى أى شئ قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال فى بئر ذى أروان ولما أخبر صلى الله عليه وسلم بذلك ذهب الى تلك البئر فأخرج ذلك السحر على الصفة التى نعتت له ومسخ ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذى حولها حتى صار كرؤس الشياطين وأنزل الله تبارك وتعالى المعوذتين فكانتا شفاء له ولامته من السحر * وروى ان امرأة أتت عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انى ساحرة هل لى من توبة قالت وما سحرك فقالت سرت الى الموضع الذى فيه هاروت وماروت أطلب علم السحر فقالا يا أمة الله لا تختارى عذاب الآخرة بأمر الدنيا فابيت فقالا لى اذهبى فبولى على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت فى نفسى فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لى ما رأيت لما فعلت فقلت ما رأيت شيأ فقالا لى اذهبى فاتقى الله ولم تفعلى فابيت فقالا لى اذهبى فافعلى فذهبت وفعلت فرأيت كأن فارسا مقنعا بالحديد قد خرج من فرجى فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا لى ذلك ايمانك قد خرج منك قد أحسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين شيأ فتصورينه فى وهمك الا كان فتصورت فى نفسى حبا من حنطة فاذا أنا بحب فقلت انزرع فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت انطحن فانطحن من ساعته واختبز وأنا لا أريد شيأ أصوره فى نفسى الا حصل فقالت عائشة ليس لك توبة * قال القرطبى أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى وانطاق العجماء وأمثال ذلك من آيات الرسل عليهم أفضل الصلاة والسلام * والفرق بين السحر والمعجزة ان السحر يأتى به الساحر وغيره أى من كل من تعلم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه ويأتون به فى وقت واحد وأما المعجزة فلا يمكن الله تعالى أن يأتى بمثلها ومعارضتها * قال الفخر واتفق المحققون على أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما أمكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضى أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتى حتى يعلم ما يقتل منه وما لا يقتل فيفتى به فى وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافى ما قدمناه فى الترجمة من ان تعلمه وتعليمه كبيرتان لان الكلام ليس فيهما وانما هو فى شخص تعلمه جاهلا بحرمته أو تعلمه

اوقال لمن أمره بحضور مجالس العلم أى شئ أعمل بمجالس العلم أوقال اذهب اعمل بالعلم فى الزبدية أوقال فى حق فقيه هذا هو بى وفى اطلاق الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه انه لا كفر عند الاطلاق وبعد ان أكملت هذا التأليف رأيت كتابا مؤلفا فى هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع مامر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاحببت ذكرها فى هذا المحل تتميما للفائدة فانه اشتمل على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس فى حيز المكفرات وفى هذا التأليف تسامح فانه جعله ثلاث فصول فصلا فى الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا فى ألفاظ اختلف فيها وفصلا فى ألفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى فى الفصل الاول كثيرا من المسائل التى مر ان الحنفية اختلفوا فى انها كفر اولا وفى الفصل الثانى ما أجمع على أنه كفر وفى الثالث ما هو ظاهر فى الكفر على قواعدهم وستعلم ما فى كل ذلك من سياقى لغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وان قواعدنا توافقه أو تخالفه * فمن مسائل الفصل الاول المعقود للمتفق على انه كفر فى زعمه ان من

عالما بهما ثم تاب فما عنده الآن من علم السحر الذي لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته وظاهر أنه ليس قبيحا لذاته وانما قبحه لما يترتب عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لان افتاءه بوجوب القود أو عدمه لا يستلزم معرفته علم السحر لان صورة افتائه ان شهد عدلان عرفا السحر وتابا منه أنه يقتل غالبا قتل الساحر والا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم بالسحر لان أكثر العلماء أو كلهم الا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر وكفى فارقا بينهما أن المعجزة تكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول الفخر لما أمكن الفرق الخ وأما كونه خارقا فهو أمر يشترك فيه السحر والمعجزة وانما يفترقان باقترانها بالتحدي بخلافه فانه لا يمكن ظهوره على يد مدع نبوة كاذبا كما جرت به عادة الله عز وجل المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن أن يتسور حماه الكذابون وقدم عن القرطبي أن المسلمين أجمعوا على انه ليس في السحر ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا ونحوه مما يجب القطع بانه لا يكون ولا يفعله الله عند ارادة الساحر * قال القاضي الباقلاني وانما منعناه ذلك للاجماع ولولاه لاجزناه انتهى وأورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة فرعون وعصيهم يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى فاخبر عن العصي والحبال بانها حيات وليس هذا الايراد بصحيح لان المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة وهذا التخييل ألا ترى الى قوله تعالى يخيل اليه * واختلف العلماء في الساحر هل يكفر أولا وليس من محل الخلاف النوعان الاولان من أنواع السحر السابقة اذ لا نزاع في كفر من اعتقد أن الكواكب مؤثرة لهذا العالم أو أن الانسان يصل بالتصفية الى أن تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم أو حياة أو تغيير شكل وأما النوع الثالث وهو أن يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الادوية الى أن الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة يكفرونه دون غيرهم * وأما بقية أنواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما أضافوا السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهره أنهم انما كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليمه لا يكون كفرا الا يوجب الكفر وهذا يقتضي أن السحر على الاطلاق كفر وكذا يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من أحد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر * وأجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي رضي الله عنه وأصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الهية النجوم وأيضا فلا نسلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية لان المعنى أنهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر واختلفوا هل تقبل توبة الساحر فاما النوعان الاولان فمعتقد أحدهما مرتد فان تاب فذاك والا قتل وقال مالك وأبو حنيفة لا تقبل توبتهما * وأما النوع الثالث وما بعده فان اعتقد أن فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد أنه حرام فعند الشافعي رضي الله عنه أنه جناية فاذا فعله بالغير وأقر أنه يقتل غالبا قتل به لانه عمد أو نادرا فهو شبه عمد أو أخطأ من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته اذ لا يقبل اقراره عليهم * وعن أبي حنيفة أن الساحر يقتل مطلقا اذا علم أنه ساحر باقراره أو بينة تشهد عليه بأنه ساحر ويصفونه بصفة تعلم أنه ساحر ولا يقبل قوله أترك السحر وأتوب عنه فان أقر باني كنت أسحر مدة وقد تركت ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل * وسئل أبو حنيفة لم لم يكن الساحر بمنزلة المرتد حتى تقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد ومن هو كذلك يقتل مطلقا ورد ما قاله بأنه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي سحره فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين * واحتج أبو حنيفة بما روي أن جارية لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها سحرتها فأخذوها فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ ذلك أمير المؤمنين عثمان فانكره فجاءه ابن عمر فاخبره بامرها وكأن عثمان انما أنكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه * وبما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر وأجاب أصحابنا عن ذلك بأن هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل أن القتل

تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر انتهى واطلاقه الكفر حينئذ مع الجهل وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء لى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان رجع الى ما قاله بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن ذلك أو رضي به قال ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه زنا وولده ولد زنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى وما ذكره من الخلاف في احباط العمل عندنا

فيهما بكفر الساحر لوجود أحد النوعين الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كما مر وأي دليل قام على انه من بقية الانواع التي هي محل الخلاف كالشعبذة والآلات العجيبة المبنية على الهندسة وأنواع التخويف والتقريع والوهم * (تنبيه) * قال القرطبي هل يسئل الساحر حل السحر عن المسحور وقال البخاري عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه يجوز واليه مال المازري وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله * قوله تعالى وما أنزل على الملكين في ما أربعة أقوال أظهرها انها موصولة عطفا على السحر أي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية أي وما انزل على الملكين اباحة السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفها على السحر يقتضي ان السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جائز وكما لا يجوز في الانبياء أن يبعثوا لتعليم السحر فالملائكة أولى وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة والكفرة وانما المعنى ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين مع ان ملكه والمنزل عليهما بريآن من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طائفة تتمسك وأخرى تخالف انتهى واعترضه الفخر بأن عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم أنه لو كان نازلا عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت الشر لا للشر بل لتوقيه وزعم أنه لا يجوز بعثة الانبياء لتعليمه لا يؤثر أيضا لان المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم أن تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح ان أريد به العمل لا التعليم لجواز أن يكون العمل منهيا عنه وتعليمه لغرض التنبيه على فساده مأمور به * وما تقرر أنهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرئ شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين وسيأتي ما فيه والباء في ببابل بمعنى في سميت بذلك قيل لتبلبل ألسنة الخلق بها لان الله تعالى أمر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر أحدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل واحد بلغة والبلبلة التفرقة وقيل لما أرست سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها ثمانين باسم أصحاب السفينة فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة وقيل لتبلبل ألسنة الخلق بها عند سقوط صرح نمروذ وهي بابل العراق * وقال ابن مسعود بابل أرض الكوفة * والجمهور على فتح تاء هاروت وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل منهما وقيل من الناس بدل بعض من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم أي أذم هاروت وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما أجرى فيهما ما ذكر نعم ان فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت وماروت أن يكونا بدلا من الشياطين أو الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به في الحديث الصحيح الآتي في بحث الخمر وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله على نبينا وعليهما وسلم وعلى كسرها قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل رجلان ساحران وقيل علجان أقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان على بابه من التعليم وقيل يعلمان من أعلم اذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان اذ الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه وممن حكى أن يعلم بمعنى أعلم ابن الاعرابي والانباري * ثم القائلون بانهما ليسا من الملائكة احتجوا بان الملائكة لا يليق بهم تعليم السحر وبقوله تعالى ولو أنزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا في صورتي رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز في كل من شوهد من آحاد الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال أنه ملك من الملائكة أولا في صورتي رجلين نافي قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب عن الاول بما مر أن المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن الثاني بان

وعندهم يحصله في قضاء ما سبق زمن الردة فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل بالردة في الآية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الآية الاولى انما هو لاجل قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق وأما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على أن الآية الثانية فيها التصريح بالموت من جهة أنه حكم على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه في الآخرة من الخاسرين وهذا مستلزم لموته على الكفر اذ لو أسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الآخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان أما بالنسبة لثواب أعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم أما عندهم فواضح

المراد لو أنزلنا ملكا رسولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقي منه وماهنا ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بانا نختار أنهما اليسا في صورتي رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الآية كما بيناه وعلى أنهما في صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك في زمن يجوز فيه انزال الملائكة كما أن صورة دحية من كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال أنها جبريل وقد أجاب بعض المفسرين عن تلك الحجج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر *(واعلم) أن المفسرين ذكروا لهذين الملكين قصة عظيمة طويلة حاصلها أن الملائكة لما اعترضوا بقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا أنفسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك أراهم الله تعالى ما يدفع دعواهم فركب في هاروت وماروت منهم شهوة وأنزلهما حاكمين في الارض فافتتنا بالزهرة مثلت لهما من أجمل النساء فلما وقعا خيرا بين عذابي الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما يعذبان الى يوم القيامة ونازع جماعة في أصل ثبوت هذه القصة وليس كما زعموا وورد الحديث بل صححها وسيأتي لفظه في مبحث الخمر ومن جملة انها لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها أمرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم بشرب الخمر فشربا ثم وقعا بها وقتلا ثم أخبرتهما بما فعلاه خيرا كما ذكر ومن المنازعين الفخر قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول عصمة الملائكة من كل ذنب ويجاب بان محل العصمة ماداموا بوصف الملائكة أما اذا انتقلوا الى وصف الانسان فلا على أنه يعلم من الحديث المذكور أن ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لان الزهرة تمثلت لهما امرأة وفعلت بهما ما مر دفعا لقولهم أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما يأتي ذكر ذلك في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاولى أن يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من أشرك طول عمره فهذان أولى ويجاب بان ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن أشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للرأي فيها الثالث من أعجب الامور أنهما يعلمان الناس السحر في حال كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب في ذلك اذ لا مانع أن العذاب يفتر عنهما في ساعات فيعلمان فيها الاثم ما انزلا فتنة عليهما لما وقع لهما كما ذكر وعلى الناس لتعلمهم منهما السحر * قال بعضهم والحكمة في انزالهما أمور * أحدها ان السحرة كثرت في ذلك الزمن واستنبطت أنواعا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها ويتحدون الناس بها فانزل الله الملكين ليعلما الناس السحر حتى يتمكنوا من معارضة أولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها أن العلم بان المعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة السحر فبعث الله هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل هذا الغرض * ثالثها لا يمتنع أن السحر الذي يوقع الفرقة بين أعداء الله والالفة بين أولياء الله كان مباحا عندهم أو مندوبا فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه في الشر وايقاع الفرقة بين أولياء الله والالفة بين أعداء الله * رابعها تحصيل العلم بكل شيء حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب أن يكون معلوما متصورا والا لم ينه عنه * خامسها لعل الجن كان عندهم أنواع من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلما البشر أمورا يقدرون بها على معارضة الجن * سادسها أن يكون ذلك تشديدا في التكاليف من حيث انه اذا علم ما يمكنه أن يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك في نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله تعالى انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم والمراد بالفتنة في الآية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي وانما قالا انما نحن فتنة الخ بذلا للنصيحة قبل التعليم أي هذا الذي نصفه لك وان كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك أن تتوصل به الى المفاسد

لأنه اذا وجب القضاء صارت تلك العبادات كأنها لم تفعل وأما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام ويفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية أو وقوعه مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا لان الغرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الآية المقيدة ناصة على خلافه وأما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى الاثابة وبالردة تبين أن لا قبول لانه وجدت منه الآن حالة تنافي تأهله للثواب من كل وجه فسقط حينئذ وبعد سقوطه الاصل عدم عوده حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتامل هذا الفرق فانه دقيق ولم أر من حام حوله ولا بادنى اشارة ومحل الخلاف أيضا فيما قبل الردة كما عرفنا مضى عليه فيما يلزمه اعادته قطعا وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو الوطء وان كانت بعده وقف على انقضاء العدة فان جمعهما الاسلام قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين الردة وما قاله في تجديد

والمعاصي

والمعاصي فاياك أن تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد أن هذا التفريق انما يكون ان اعتقد أن السحر مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه وقيل المراد انه يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون سائر ما يتعلمونه تنبيها على الباقي فان ركون الانسان الى زوجته زائد على مودة قريبه فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع شدته فغيره أولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين به من أحد فانه أطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على أنه انما خص بالذكر لكونه أعلى مراتب الضرر قال الفخر والاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو أمرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التأويل في قوله الا باذن الله وفيه وجوه * أحدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان والاذن الاعلام * ثالثها بخلقه اذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تعالى * رابعها بامره بناء على تفسير التفريق بين المرء وزوجه بالكفر لان هذا حكم شرعي وهو لا يكون الا بامره تعالى والخلاف النصيب في هذا آكد ذم وأقبح عذاب للسحرة اذ لا أخسر ولا أفحش وأحقر ولا أذل ممن ليس له نصيب في نعيم الآخرة ومن ثم عقب تعالى ذلك بقوله عز قائلا ولبئس ما شروا أي باع اليهود به أي بالسحر أنفسهم لو كانوا يعلمون أي لو علموا ذم ذلك هذا الذم العظيم لما باعوا به أنفسهم وأثبت لهم العلم أولا بقوله تعالى ولقد علموا ونفاه عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعملون بعلمهم جعلهم حين لم يعملوا به كأنهم منسلخون عنه أو المراد بالعلم الثاني العقل لان العلم من ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما اذ لم ينتفعوا بحواسهم أو تغاير بين متعلق العلمين أي علموا ضرره في الآخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هذا كله ان كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كأن يجعل ضمير علموا الملكين أو الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا اشكال وبما تقرر في هذه الآية علم أصل السحر ومنشؤه وحقيقته وأنواعه وضرره وقبحه وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد أو جبار عنيد * وجاء في السنة أحاديث كثيرة في ذمه أيضا * أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أي المهلكات قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات * وابن مردويه بسند فيه ضعيف وابن حبان في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات والزكاة وكان فيه ان أكبر الكبائر عند الله تعالى الاشراك بالله تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنات وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * والطبراني ان رجلا قال يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا الحديث والنسائي بسند عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه أي من يعلق على نفسه الحرز والعوذ وكل اليها وأحمد عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه واختلف في سماع الحسن عن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها أهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر أو عاشر * والطبراني في الكبير والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم تكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيأ ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على أخيه * وابن حبان في صحيحه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا

الايمان من أنه لا يكفي مجرد لفظ الشهادة لا بد معه من التبري مما كفر به ظاهر موافق لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مما مر أو يأتي يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس كذلك بل لا بد مما ذكروه وما ذكره من أن من سبق لسانه لمكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا أيضا ومحل ذلك بالنسبة للباطن أما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره أئمتنا في باب الطلاق أنه لا يصدق في ذلك الا بقرينة قال ومن وصف الله بما لا يليق به أو سخر باسم من أسمائه تعالى أو بامر من أوامره أو نهي من نواهيه أو أنكر أمره أو نهيه ووعده ووعيده أو قال فلان في عيني كيهودي في عين الله أو قال يد الله وعنى الجارحة أو قال الله تعالى في السماء عالم أو على العرش وعنى به المكان أو ليس له نية أو قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش أو قال هو في السماء أو على الارض أو قال لا يخلو منه مكان أو قال الله فوق وأنت تحته أو قال انصف الله ينصفك يوم القيامة أو قال الله قام أو نزل أو جلس للانصاف انتهى وما ذكره أولا الى قوله ووعيده مر عنهم بقيده وما ذكره

مؤمن بسحر ولا قاطع رحم * وأحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث * (تنبيه) * عد هذه الاربعة الذي جريت عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو صريح الآية في بعضها والاحاديث في بعضها وهو ظاهر لما مر أن فيها قولا قال به كثيرون انها كلها كفر فلا أقل من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر الغليظ الاكيد كما قدمته في الكلام على الآية الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث الصحيحة أعاذنا الله من غضبه ومعاصيه بمنه وكرمه آمين

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون بعد الثلثمائة الكهانة والعرافة والطيرة والطرق والتنجيم والعيافة واتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذي طيرة ليتطير له أو ذي عيافة ليخط له)

قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا أي لا تقل في شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك وقال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا الا من ارتضى من رسول أي عالم الغيب هو الله وحده فلا يطلع عليه أحدا من خلقه الا من ارتضاه للرسالة فانه يطلعه على ما يشاء من غيبه وقيل هو منقطع أي لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الاول لان الله تعالى اطلع أنبياءه بل وأتباعهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كلها أو جزئها دون غيره * وأخرج البزار باسناد جيد عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير أو تطير له أو تكهن أو تكهن له أو سحر أو سحر له ومن أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد * ورواه الطبراني من حديث ابن عباس دون قوله ومن أتى الخ باسناد حسن * والبزار باسناد جيد قوي من أتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة * والطبراني من أتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة أربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر * والطبراني باسناد من أحدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن أو استقسم أو رجع من سفر تطيرا * ومسلم من أتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوما * والاربعة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من أتى عرافا أو كاهنا فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والبزار وأبو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود قال من أتى عرافا أو كاهنا أو ساحرا فسأله فصدق بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * والطبراني في الكبير بسند رواته ثقات من أتى عرافا أو ساحرا أو كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأبو داود وابن ماجه من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد * وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كل ما عبد من دون الله * (تنبيه) * عد هذه المذكورات هو وان لم أره كذلك صريح هذه الاحاديث في أكثرها وقياسا في البقية وهو ظاهر لان المعنى في الكل واحد والكاهن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات فيصيب بعضها ويخطئ أكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك * وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هي تعاطي الاخبار عن المغيبات في مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب وزعم أن الجن تخبره بذلك * والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الحديث السابق عرافا أو كاهنا وقيل الساحر وقال البغوي هو الذي يدعي معرفة الامور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذي سرقه ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا * قال أبو داود والطرق أي بفتح فسكون الزجر أي زجر الطير ليتيمن

فمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما يأتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية وهم ما فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكر في ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان النية القصد وقد ذكر النووي عفا الله عنه في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى أراد فمن قال ليس له نية أي قصد فان أراد انه ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان أطلق أو أراد انه لا ارادة له أصلا فان أراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر أيضا أو أرادها مطلقا لا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في انصف الله ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه ان أراد به انك ان أطعته أثابك فواضح انه غير كفر وان أراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اليه الكفر لان من اعتقد ان الله يحتاج الى أحد من خلقه فلا شك في كفره وان أطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانصاف لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصد ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال أو قال يارب اكفنا رأسا برأس أو قال أنا كافر أو

أو يتشاءم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيمن أو الى جهة الشمال تشاءم وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهي عنه من علم النجوم هو ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون أنهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه أحد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى الكفر أما من يقول ان الاقتران والافتراق الذي هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية * وفي حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح في اثر سماء أي مطر كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال أتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم * قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا أي وقت النجم الفلاني فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب * قال العلماء من قال ذلك مريدا أن النوء هو المحدث والموجد فهو كافر أو انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له قول ذلك لانه من ألفاظ الكفرة * وروى الشيخان أن ناسا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الكاهن أو الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا أحيانا بشيء أو بالشيء فيكون حقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الوحي يخطفها الجني فيقرها أي يلقيها في أذن وليه فيخلط معها مائة كذبة * والبخاري ان الملائكة تنزل في العنان وهو السحاب فتذكر الامر قضي في السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم

(باب البغاة)

(الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة البغي أي الخروج على الامام ولو جائرا بلا تأويل أو مع تأويل يقطع ببطلانه)

قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم وأخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد * والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب أجدر أي أحق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم * وفي حديث البيهقي الآتي في اليمين الغموس ليس شيء مما عصي الله به هو أعجل عقابا من البغي * وفي الاثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا وقد خسف الله تعالى بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه كما أخبر الله تعالى عنه بقوله عز قائلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم الى قوله فخسفنا به وبداره الارض الآية * قال ابن عباس من بغيه أن جعل لبغية جعلا على أن تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرأ من كل سوء بنفسها ففعلت فاستحلفها موسى على ما قالت فأخبرته بان قارون هو الذي أغراها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فأوحى الله تعالى اليه اني قد أمرت الارض تطيعك فمره فقال موسى يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت سريره فلما رأى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال يا أرض خذيه فأخذته حتى غيبت قدميه فما زال موسى يقول يا أرض خذيه حتى غيبته فأوحى الله اليه يا موسى وعزتي وجلالي لو استغاث بي لاغثته فخسفت به الارض الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل انما أهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة أيام وقيل بغيه كبره وقيل كفره وقيل زيادته في طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون فتعدى

برئ من الله أو من النبي أو من القرآن أو من حدود الله تعالى أو من الشرائع أو من الاسلام ولم يعلق بشيء أو قال عينك والضراط سواء أو قال له خصمه أحاكمك بحكم الله تعالى فقال لا أعرف الحكم أو ما يجري الحكم هنا أو ليس هنا حكم ما هنا لادوس أي شيء يعمل الحكم انتهى وما ذكره في يارب اكفنا رأسا برأس في كونه كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ الامام أبي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن أبي محمد الجويني لكان هو أبا محمد الجويني أنه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سواء بسواء أي لا شيء لي ولا شيء علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ واكفنا رأسا برأس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كأن تكفينا تكفيك فلبه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى فكان الجنفية نظروا لذلك ومع ذلك في اطلاق الكفر نظر بل ينبغي التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد اكفنا سواء بسواء أي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كلا شيء علينا فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى

على بنى اسرائيل وظلمهم *(تنبيـه)* عد هذا هو ما صرح به بعضـهم لكنه أطلق فقال الكبيرة الخسون البغى وهو مشكل فقد قال أئمتنا ان البغى ليس باسم ذم اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بان يكون بلا تاويل أو بتاويل قطعى البطلان وحينئـذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسـد التى لا تحصى ضررها ولا ينطفئ شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتاويل ظنى البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما أتلفوه حال الحرب ولم يقتل مدبرهم

(الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة نكث بيعة لامام لهوات غرض دنيوى)

أخرج الشيخان عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصـدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعـه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف * وأخرج ابن أبى حاتم عن على كرم الله وجهه الكبائر الاشراك بالله وقتـل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصـنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة *(تنبيه)* عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غـير واحد من المتأخرين وهو قريب لما يترتب عليـه من المفاسد الكثيرة التى لا نهاية لها

(باب الامامة العظمى)

(الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون والاربعون بعد الثلثمائة تولى الامامة أو الامارة مع علمه بخيانة نفسـه أو عزمه عليها وسؤال ذلك وبذل مال عليه مع العلم أو العزم المذكورين)

أخرج البزار والطبرانى فى الكبير بسند رواته رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضى الله عنـه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم أنبأتكم عن الامارة وما هى فناديت بأعلى صوتى وما هى يا رسول الله * قال أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة الا من عدل وكيف يعـدل مع اقربيه * وأحمد بسند رواته ثقات الا يزيد بن أبى مالك ما من رجـل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله تعالى مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقـه فكه بره أو أوثقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة * ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قلت يا رسول الله ألا تستعملنى * قال فضرب بيده على منكبى ثم قال يا أبا ذر انك ضعيف وانها امارة وانها يوم القيامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليـه فيها ومسلم وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم والبخارى والنسائى انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة * وابن حبان فى صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم معلقة بالثريا يتدلون بين السماء والارض وأنهم لم يلوا عملا * والحاكم وصحح اسناده ليوشكن رجـل أن يتمنى أنه خر من الثريا ولم يل من أمر الناس شيـأ * والشيخان يا عبـد الله بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسـئلة وكلت اليها * وأحمد بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة جاء حمزة بن عبـد المطلب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجعلنى على شئ أعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم يا حمزة نفس تحييها أحب اليك أم نفس تميتها قال نفس أحييها قال عليك نفسك * وأبو داود بسـند فى رواته كلام قريب لا يقـدح ان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ضرب على منكب المقدام بن معد يكرب ثم قال أفلحت يا قديم ان مت ولم تكن أميرا ولا كاتبا ولا عريفا * والطبرانى بسند حسن عن أبى هريرة رضى الله عنـه قال شريك لا أدرى أرفعه أم لا قال الامارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عـذاب يوم القيامة والطبرانى ان عمر رضى الله عنـه استعمل بشر بن عاصم رضى الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه

عمر

الاول بل ولا ظاهرا فيـه وماذكره فيما بعـد ذلك ظاهر وقد مر ما يوافقه وما ذكره فى يمينك والصراط سـواء انما يتجه ان أراد باليمين المقسم به الذى هو اسم مـن أسماء الله تعالى أو صفة من صـفاته اما لو أقسم بنحو طلاق أو عتق فلا كفر كما هو ظاهـر وكذا ان أقسم بالاول وأراد بيمينه فعله الذى هو حلفه دون المحلوف به ويتردد النظر هنا فيما لو أطلق وقد أقسم بالاول وظاهـر انه لا كفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به وتبادرها الى المحلوف به ان سـلم لا يقتضى الحكم بالكفر عنـد الاطلاق لما علمت انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيـد وعند وجود الاحتمال الذى هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر اسم نبى أو ملك فى اليمـين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته فيـه من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهـة الحلف به لانها لمعـنى آخر غير ما نحن فيه وماذكره فى لا أعرف الحكم وما بعـده انما يتجه الكفر فيه عندنا ان أراد الاستهـزاء بحكم الله تعالى أو استخفافـ. قال أو قال أنت أحب الى مـن الله تعالى أو من النبى أو من الدين أو قال لو كنـت الها آخـذ ظلمى منك أو قال ظلمنى الله أو هو ظالم أو قال

عمر فقال ما لك أما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولى شـيأ من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسـنا نجا وان كان مسـيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سـبعين خريفا فخرج عمر رضى الله عنه كئيبا محزونا فلقيه أبو ذر فقال ما لى أراك كئيبا حزينا فقال ما لى لا أكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول من ولى شـيأ من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيـه سبعين خريفا فقال أبو ذر وأنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسـلم يقول من ولى شيأ من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسـيأ انخرق به الجسر فهوى فيـه سبعين خريفا وهى سوداء مظلمة فأى الحديثين أوجع لقلبـك قال كلاهـما أوجع قلبى فمن يأخذها بما فيها فقال أبو ذر من سلت أى بمهملة فلام مفتوحة ففوقية جدع الله أنفه وألصق خده بالارض أما انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعـدل فيها أن لا تنجو من اثمها * وأحمد بسـند فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها وان عمالها فى النار الا من اتقى الله عز وجـل وأدى الامانة ومسلم وأبو داود وغيرهـما عن عدى بن عميرة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمـل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة فقام اليـه رجل أسود من الانصار كأنى أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبـل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليـله وكثيره فما أوتى منـه أخذ وما نهى عنـه انتهى والشيخان وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسـلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية أى نسبة لبنى لتب بضم اللام وسكون التاء على الصـدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى الى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليـه ثم قال أما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ أحـد منكم شيأ بغـير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة الحديث * والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال كان رسول الله صـلى الله عليه وسـلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبى صـلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال أف لك أف لك فكبر ذلك فى ذرعى فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال ما لك امش فقلت أحـدثت حدثا قال وما لك قال أففت بى قال لا ولكن هـذا فلان بعثته ساعيا الى بنى فلان فغل نمرة فدرع مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وهى وان كانت مطلقة الا أنها محمولة على ما ذكرناه بقرائن وأحاديث أخر

(الكبيرة الحادية والاربعون بعد الثلثمائة تولية جائر أو فاسق أمرا من أمور المسلمين)

أخرج الحاكم أى لكن فيه من وثقه ابن معين فى رواية ووهاه غيره * وأحمد باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد بن ابى سفيان قال قال لى أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين بعثنى الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالامارة وذلك أكثر ما أخاف عليك بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمر المسلمين شيأ فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم * والحاكم وصححه أى لكن فيه واه الا أن ابن نمير وثقه وحسـن له الترمذى غير ما حـديث * قال الحافظ المنذرى بعد ذكره ذلك وصحح له الحاكم ولا يضر فى المتابعات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين *(تنبيه)* عد هـذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحـديث الثانى وهو ظاهر وان لم أره وأشرت كما ذكرته فى الترجمة الى أنه ينبغى حمل الحـديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رأيت بعضهم صرح بعد ذلك فقال أن يولى القاضى أو الامام من لا يصلح لقرابته أو صحبته

الله تعالى جعل الاحسان فى حق جميع الخلق والسـوء فى حـقى أو قال أنا كالانه أو الله فى سـت جهات أو يوجـد فى كل مكان أو أنكر الله أو شك فيـه أو فى آياته أو سخر بها انتهى وماذكره فى أنت أحب الى من الله أو النبى محتمل وكذا مـن الدين ان أراد تنقيصـه بذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد الاخبار عن قبح خلـق نفسـه من ان ميلها الى ما يضرها أكثر منه الى ما ينفعها وماذكره من الكفـر فى بقية الصور واضح وقـد مر بعضـه نعم ماذكره فى الله فى سـت جهات أو يوجد فى كل مكان مر انه لا يأتى الا على الضعيف من اطلاق كفـر المجسمة قال أو قال ذهب بخالـدى قل هو الله أحـد أو قال أخـذت بريق ألم أو قال يا أقصر مـن انا أعطيناك الكوثر انتهى وهـذا ما رأيتـه فى النسخـة التى اطلعت عليها وهـو كلام مظلم بكان ان يكون لا معنى له ولعله تحـريف من ناسخ ويمكن ان يكون فى الاول اشارة الى ان من قال وقع بخالدى أى فكرى مثـل سورة قل هو الله أحد كان كافرا ولا شك فى ذلك لانه اذا جوز على نفسه أنه يأتى بمثل تلك السـورة أبطل اعجاز القرآن وانكار اعجازه كفر وان يكون فى الثانى اشارة

(الكبيرة الثانية والاربعون بعد الثلثمائة عزل الصالح وتولية من هو دونه)

وذكر هذا أشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فان عليهم أحد المحاباة فعليه لعنة الله الخ

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والاربعون بعد الثلثمائة جور الامام أو الامير أو القاضي وغشه لرعيته واحتجابه عن قضاء حوائجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه أو نائبه)

أخرج الطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا منهم فمختلف فيه وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا أو قتله نبي وامام جائر * ورواه البزار باسناد جيد الا انه قال وامام ضلالة * والنسائي وابن حبان في صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر ورواه مسلم بنحوه الا انه قال وملك كذاب وعائل مستكبر والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا مبهما عن طلحة بن عبيد رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة جائر * والطبراني في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة أن لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجائر وابن ماجه والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان على الرعية الشكر وان جار أو حاف أو ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا أخفرت الذمة أديل الكفار أو كلمة نحوها * والبيهقي واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف أنتم اذا وقع فيكم خمس وأعوذ بالله أن تكون فيكم أو تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم علانية الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في أسلافهم وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان ولا حكم أمراؤهم بغير ما أنزل الله تعالى الا سلط الله عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في أيديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل الله بأسهم بينهم * وأحمد باسناد جيد واللفظ له وأبو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال لي أنس أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لي عليكم حقا وان لهم عليكم حقا مثل ذلك ما ان استرحموا رحموا وان عاهدوا أوفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين * وفي رواية صحيحة ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا * والطبراني عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدس الله أمة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع * والاصبهاني يا أبا هريرة عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها ويا أبا هريرة جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة * وفي رواية عدل يوم واحد أفضل من عبادة ستين سنة ورواه الطبراني باسناد حسن بلفظ يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا والطبراني وقال حسن غريب أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلسا امام جائر * والطبراني بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات أفضل الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق وشر عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان الاكثرين على توثيقه ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان ورواية

الى ما وقع في شعر بعض المجازفين المتهورين من انه يريد من محبوبه شفاء أول سورة البقرة بأول سورة الاعراف أي شفاء ألمه بالمص من ريق محبوبه فصحف الحروف المقطعة أول الاولى بالم وأول الثانية بالمص مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك اطلاق الكفر فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى انه من ادعى ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا أعطيناك الكوثر وزعم ان هذا كفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع بآية وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر بل يعد من محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال أو قرأ القرآن على ضرب دف أو مزمار أو غيره انتهى ومر عن الروضة تصويب عدم الكفر قال أو قال من يقرأ عند المريض يس لا يصح أو قال للقارئ لا تقرأ عنده يس أو قال ان يقرأ القرآن بالاستهزاء والتفت الساق بالساق أو ملأ قدحا فقال كأسا دهاقا أو فرغ شرابا فقال فكانت سرابا أو قال بالاستهزاء عند الوزن أو الكيل واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أو رأى

الحاكم فاذا جار تبرأ الله منه * وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضي يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا * وابن أبي الدنيا وغيره عن أبي هريرة أن بشر بن عاصم حدث عمر رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلي أحد من أمر الناس شيا الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج فلا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سأل سلمان وأبا ذر هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم * والطبراني من ولي أمة من أمتي قلت أو كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار * والحاكم وصححه ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الامة فلا يعدل فيهم الا كبه الله في النار * والطبراني بسند حسن وأبو يعلى والحاكم وصححه ان في جهنم واديا وفي الوادي بئر يقال له هبهب حقا على الله أن يسكنه كل جبار عنيد * وأحمد بسند جيد ورجاله رجال الصحيح ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل * وفي رواية صحيحة له أيضا ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل الا العدل * وفي أخرى صحيحة أيضا ما من أمير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور * وفي رواية للطبراني وان كان مسيئا زيد غلا الى غله والطبراني بسند صحيح ما من رجل ولي عشرة الا أتى به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم وابن حبان في صحيحه ما من والي ثلاثة الا لقي الله مغلولة يمينه فكه عدله أو غله جوره * وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عرض علي أول ثلاثة يدخلون النار أمير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور والبزار والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني أخاف على أمتي من أعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال زلة عالم وحكم جائر وهوى متبع ومسلم اللهم من ولي من أمر أمتي شيا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيا فرفق بهم فارفق به ورواه أبو عوانة في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيا فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا رسول الله وما بهلة الله قال لعنة الله * والطبراني ما من أمتي أحد ولي من أمر الناس شيا لم يحفظهم بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة * والشيخان ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش رعيته الا حرم الله تعالى عليه الجنة وفي رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة * ومسلم ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة * ورواه الطبراني وزاد كنصحه وجهده لنفسه * والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي من أمر المسلمين شيا فغشهم فهو في النار * والطبراني باسناد حسن ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة * وفي رواية له ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاما * والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف فيه من ولي شيا من أمر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم * وأبو داود عن عمرو بن مرة الجهني أنه قال لمعاوية رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج المسلمين * والحاكم بنحو ذلك وصححه * والترمذي بلفظ ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله تعالى أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته * وأحمد بسند جيد من ولي من امر المسلمين شيا فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة * وعن ابي الشماخ الازدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر الناس شيا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها والطبراني بسند رواته ثقات الا شيخه فخيرون قال الحافظ المنذري لم أقف فيه على جرح ولا تعديل عن أبي جحيفة ان معاوية بن أبي سفيان

جعله فقرأ بالاستخفاف وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال اجعل بيننا مثل السماء والطارق وكذا في نظائرها أو دعي الى الصلاة فقال أنا أصلي وحدي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال كل التفشلة لتذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم انتهى وفي الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب انه لا كفر الا ان أراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره في الصور بعدها من الكفر ظاهر بقيده الذي ذكره وهو ان يستعمل القرآن في غير ما وضع له بقصد الاستخفاف أو الاستهزاء بخلاف استعماله في ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس كالتضمين كما هو ظاهر على ان جمعا قالوا بحرمة التضمين أيضا كما بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها في شرح العباب قبيل باب الغسل قال أو قال المصحف آلة الفساد واللهو أو لم يقر بكتاب الله تعالى أو قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحي الرب الجليل أو شتم ملك الموت أو لم يقر بالانبياء والملائكة أو اغتاب نبيا أو صغر اسمه أو لم يرض بسنته أو قال لو كان فلان نبيا لا أومن به أو قال لو

رضى الله عنه ضرب على الناس بعثا فخرج جوافرجع أبو الدحداح فقال له معاوية ألم تكن خرجت قال بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحببت أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من ولى عليكم عملا فحجب بابه عن ذى حاجة أو قال دون حاجة المسلمين حجبه الله أن يلج باب الجنة ومن كانت همته الدنيا حرم الله عليه جوارى فانى بعثت بخراب الدنيا ولم أبعث بعمارتها * (تنبيه) * عدهذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته فى الترجمة لما هو واضح أنه المراد من الحوائج المطلقة فى الاحاديث لكن أشير الى ذلك التقييد بالتعبير فى بعض الاحاديث بالمسكين والمظلوم ثم رأيت الجلال البلقينى صرح بما ذكرته فى الغش فقال الكبيرة الستون غش لولاة الرعية لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ورأيت غيره ذكر جور الحكام وغشهم لرعيتهم واحتجابهم عن أولى الحاجات والمسكنة

* (الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون بعد الثلثمائة ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما أو ذميا بنحو أكل مال أو ضرب أو شتم أو غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل) *

قال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون من أولياء ثم لا تنصرون والركون الى الشئ السكون والميل اليه بالمحبة ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما فى الآية لا تميلوا اليهم كل الميل فى المحبة ولين الكلام والمودة * وقال السدى وابن زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال أبو العالية لا ترضوا بأعمالهم والظاهر أن ذلك كله مراد من الآية * وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أى أشباههم وأتباعهم * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة * ومسلم وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * ومسلم وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا الحديث * وابن حبان فى صحيحه والحاكم اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله تعالى لا يحب الفاحش المتفحش واياكم والشح فان الشح دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم * والطبرانى فى الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة فانها بئست البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيامة واياكم والشح فانما أهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم * والطبرانى لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا * والطبرانى بسند رجاله ثقات صنفان من أمتى لن تنالهما شفاعتى امام ظلوم غشوم وكل غال مارق * وأحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ويقول والذى نفسى بيده ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه أحدهما * والشيخان وغيرهما ان الله ليملى للظالم حتى اذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهى ظالمة ان أخذه أليم شديد * وأبو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف فى توثيقه وقد أخرج له ابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما أحاديث عامتها مستقيمة * وأحمد والطبرانى بسند حسن نحوه باختصار ان الشيطان قد يئس أن تعبد الاصنام فى أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهى الموبقات يوم القيامة اتقوا الظلم ما استطعتم فان العبد يجئ يوم القيامة بالحسنات يرى انها ستنجيه فما زال عبد يقوم يقول يا رب ظلمنى

أمرنى الله بكذا لم أفعل أو قال لو صارت هذه القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها انتهى وما ذكره فى المصحف والقرآن ظاهر جلى وفى شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبياء والملائكة النبى الواحد اذا أجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا فى الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبى ذكر كل منقص له كما يعلم مما مر ومما يأتى وما ذكره فى تصغير اسمه صلى الله عليه وسلم من تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفى عدم رضاه بسنته ان أراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا وغيره من بقية الانبياء وهو ما صرح به كلامه ففى اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبياء اجمالا فقط فالذى يتجه انه لا يكفر الا ان أراد بسنته طريقته لان عدم الرضا بطريقته يشمل عدم الرضا بنبوته وايضا فالانبياء متفقون فى أصل التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم فى الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهى تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسائل أصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وحينئذ فعدم الرضا بطريقة

عبدك

عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته فما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب أى من أجلها وان مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الارض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن احتطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب * والبخارى من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض أو من شئ فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه * ومسلم وغيره أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتى وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار * والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب * وأحمد والترمذى وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتى لانصرنك ولو بعد حين * والبزار ثلاثة حق على الله أن لا يرد لهم دعوة الصائم حتى يفطر والمظلوم حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع * والترمذى وحسنه ثلاث دعوات لا شك فى اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد * والحاكم وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كأنها شرارة * والطبرانى بسند صحيح ثلاث تستجاب دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم * وأحمد بسند حسن دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه * والطبرانى بسند له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب * والطبرانى بسند لا بأس به فى المتابعات اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتى وجلالى لانصرنك ولو بعد حين وأحمد بسند رجاله محتج بهم الا واحدا قال المنذرى لم أقف فيه على جرح ولا تعديل دعوة المظلوم ولو كان كافرا ليس دونها حجاب * والطبرانى فى الصغير والاوسط يقول الله اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى * ومسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا التقوى ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن أبى ذر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها أيها الملك المسلط المبتلى المغرور لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عنى دعوة المظلوم فانى لا أردها وان كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله أن يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل أن لا يكون ظاعنا الا لثلاث تزود لمعاد أو مرمة لمعاش أو لذة فى غير محرم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها عجبت لمن أيقن بالموت كيف هو أو ثم يفرح عجبت لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم اطمأن اليها عجبت لمن أيقن بالحساب غدا ثم لا يعمل قلت يا رسول الله أوصنى قال أوصيك بتقوى الله فانها رأس الامر كله قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بتلاوة القرآن وذكر الله تعالى فانه نور لك فى الارض وذكر لك فى السماء قلت يا رسول الله زدنى قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدنى قال عليك بالجهاد فانه رهبانية أمتى قلت يا رسول الله زدنى قال أحب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدنى قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك فانه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدنى قال قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله

واحد منهم يستلزم عدم الرضا بجميع أصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وما ذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده مر ذلك بما فيه من التقييد والتفصيل فراجعه قال أو قال لا أعرف النبى انسيا أو جنيا أو قال استخفافا النبى طويل الظفر خلق الثياب جائع البطن كثير النسيان ولو قيل له قص شاربك فانه سنة فقال بالانكار لا أفعل أو كان النبى يحب القرع أو الخل فقال لم أرهما أو لا أرى بينهما شيئا أو قال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فقال آخر لا حول ما تغنى أو ما تنفع أو ايش تعمل بها أو لا تغنى من جوع ولا عطش أو لا تؤمن من خوف أو لا تثرد فى قصعة انتهى والمسئلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التى ذكرها فيها بل واحد منها أو من غيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره فى قص الشارب مر مثله فى نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره فى القرع أى الدباء والخل فيه نظر ويتجه انه لا كفر ان أراد الاخبار عن طبعه أو أطلق بخلاف ما لو أراد بعدم محبته لهما

زدني قال ليردك عن الناس ماتعلمه من نفسك ولا تجد عليهم فيما تأتي وكفى بك عيبا أن تعرف من الناس ماتجهله من نفسك وتجد عليهم فيما تأتي ثم ضرب بيده على صدري وقال يا أباذر لاعقل كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد قال الحافظ المنذري عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبيه وهو حديث طويل في أوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة ورواه الحاكم أيضا من طريقه والبيهقي كلاهما عن يحيى بن سعيد السعدي البصري حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث منكر من هذه الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى * وأبو داود مامن مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ومامن امرئ مسلم ينصر امرأ مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته * وأبو الشيخ بن حبان أمر بعبد من عباد الله تعالى يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل الله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما ارتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره * وأبو الشيخ أيضا قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله وآجله ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل * والبخاري والترمذي انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل يارسول الله أنصره اذا كان مظلوما أفرأيت ان كان ظالما كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره * ومسلم ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة فان كان مظلوما فلينصره * وأبو داود من حمى مؤمنا من منافق أراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم الحديث * وأحمد باسنادين أحدهما صحيح من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا * وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن * وأحمد واللفظ له والبزار ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة عاذك الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة تطفئ الخطيئة والصلاة قربان أو قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه فمعتقها أو بائع نفسه فموبقها * وابن حبان في صحيحه ستكون أمراء من دخل عليهم وأعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث * والترمذي والنسائي من حديث كعب بن عجرة أعيذك يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون من بعدي فمن غشي أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض الحديث واللفظ للترمذي * وفي رواية له أيضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض قال الترمذي حديث غريب صحيح * وأحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا راويا لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد

صلاة

أو لاحدهما عندها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لاحول الى آخره مر بقيده لكن هنا زيادة صور والحاقها بما الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر وكذا اذا قال عند التسبيح أو التهليل أو التكبير أو الاستغفار أو سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمات كثيرا أو قال بسم الله عند أكل حرام أو شربه أو سمع الغناء فقال هذا ذكر الله أو سمع الاذان فقال هذا صوت الجمار أو الجرس انا لا أحبه أو سمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب أو أعاده على وجه الاستهزاء أو قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى أقول لا اله الا الله أو قيل لفاعل ذنب قل أستغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت أو ايش قلت حتى أقول أستغفر الله انتهى وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر حينئذ واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح أو قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك أن الاستخفاف به

من حيث هو ذكر

صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه حدث في السماء أمر فقال ألا انه ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه الحديث * والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا اذا ناقد سمعنا قال انه سيكون بعدي أمراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض * وأحمد يكون أمراء تغشاهم غواش أو حواش من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأنا منه بريء وهو مني بريء * وابن ماجه بسند رواته ثقات ان ناسا من أمتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كأنه يعني الخطايا * والطبراني بسند رواته ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما فقلت يارسول الله أنا من أهل البيت قال نعم مالم تقم على باب سدة أي سلطان أو نحوه أو تأتي أميرا تسأله * وابنا ماجه وحبان في صحيحيهما ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من أهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء فتتكلم عندهم واني سمعت بلال بن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن أن تبلغ مابلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله مايظن أن تبلغ مابلغت فيكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة فانظر ويحك ماذا تقول وماتتكلم به فرب كلام قد منعنيه ماسمعت من بلال بن الحرث * وروى الترمذي والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه الاصبهاني الا أنه قال عن بلال بن الحرث انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذي سلطان فاحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره * وابن الاثير في نهايته الساعي مثلث أي مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه * (تنبيه) * عد هذه الخمسة هو صريح هذه الآيات والاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وان لم أر من ذكر غير الاولى والاخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة وعبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح لاعانة أو توقيرا أو محبة قال الاذرعي فاطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ماينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم لذلك من الرعب للمسعي عليه أو خوف أهله وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل ودلالته على من يريد قتله وقال لاشك أنه لا يقتضي أن السعاية ليست كبيرة انتهى ومر أن كلام الحليمي هذا مردود لامعول عليه فلا نظر لما اقتضاه فالوجه بل الصواب أنها كبيرة لانها نميمة بل هي أقبح أنواع النميمة وقد ثبت في الحديث الصحيح تسمية النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة السعي الى السلطان أو غيره من الولاة بالبريء فاما ماجازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع فيه الا لعذر * وقد قال القمولي في الجواهر في النميمة قال النووي فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا أخبره أن انسانا يريد الفتك به أو باهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بان فلانا يسعى بما فيه مفسدة ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما أشبه ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب أخرى بحسب المواطن * وقولي في الترجمة في الاخيرة بباطل هو ماصرحوا به وقال بعض المتأخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا وهو محتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر به * واعلم ان من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بان قصده نصرة مظلوم أو مساعدة ضعيف أو رد ظلامة أو التسبب في معروف وجوابه أنه متى تناول من مطعمهم أو شاركهم في مقاصدهم أو في

كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام أن يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله في الغناء هذا ذكر ان قصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق أو قصد ان بينهما مشابهة ما لم يتجه الكفر ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا أحبه والظاهر ان في هذه الزيادة الحكم بالكفر مطلقا بل لابد أن يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر فحينئذ الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان أعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو أعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو أعاد الضمير على المتكلم أو أعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان أميرا بنى بيتا عظيما فدخله بعض المجازين من أهل مكة فقال قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وانا أقول وتشد الرحال الى هذا البيت أيضا وقد سئلت عن ذلك والذي يتجه ويتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا وأما بالنسبة لقواعدنا وما عرف من كلام أئمتنا

شئ من أموالهم المحرمة أو داهنهم فى منكر فهذا لا يحتاج النظر فى سوء حاله الى دليل لان كل ذى بصيرة يشهد أنه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن أضله الله وأرداه فهو من الاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون أنهم مصلحون ألا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تنزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه وحاله ميزان يقضى بكماله تارة ونقصه أخرى فمتى رأى أنه كمكره فى دخوله عليهم ويود أنه لو كفى بغيره وانتظر المظلوم بسواه ولا يتبجح بصحبتهم فلا يجرى فى فلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا نتصر بى فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه أحدا وقربه واعتقده وقام بما كان قائما به لما شق عليه بل يجد له انشراحا اذ أجاره الله تعالى من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد مأجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم توجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك اذ قصده طلب المنزلة والتميز على الاقران (واختم هذا المبحث) بذكر أحاديث وآثار أخرى ذكرها بعضهم وعهدة أكثرها عليه كحديث ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة وحديث من ظلم شبرا من أرض طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة وفى بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبى على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيرى وما أحسن قول بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا * فالظلم يرجع عقباه الى الندم

تنام عيناك والمظلوم منتبه * يدعو عليك وعين الله لم تنم

وقول الآخر

اذا ما الظلوم استوطأ الارض مركبا * ولج غلوا فى قبيح اكتسابه

فكله الى صرف الزمان فانه * سيبدى له ما لم يكن فى حسابه

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاقوياء * وقال أبو هريرة رضى الله عنه ان الحبارى لتموت هزلا فى وكرها من ظلم الظالم وقيل مكتوب فى التوراة ينادى مناد من وراء الجسر يعنى الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الاشقياء ان الله يحلف بعزته أن لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظلم ظالم * وعن جابر رضى الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تخبرونى بأعجب ما رأيتم فى أرض الحبشة فقال فتية وكان منهم بلى يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز من عجائزهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المرأة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسى فجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدى والارجل بما كانوا يكسبون سوف تعلم ما أمرى وأمرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم * وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء أمضى غضبه عليهم فى الدنيا والا ثوى بهم فى الآخرة الى النار أمير قوم يأخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يدفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يسوى بين القوى والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يأمر أهله وولده بطاعة الله ولا يعلمهم أمر دينهم ورجل استأجر أجيرا فاستعمله ولم يوفه أجره ورجل ظلم امرأة فى صداقها * وعن عبد الله بن سلام رضى الله عنه أنه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على أقدامهم رفعوا رؤسهم الى الله وقالوا يا رب مع من أنت قال مع المظلوم حتى يؤدى اليه حقه * وعن وهب بن منبه رضى الله عنه بنى جبار من الجبابرة قصرا وشيده فجاءت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيأ تأوى اليه فركب الجبار يوما وطاف حول القصر فرأى بناءها فقال لمن هذا فقيل لامرأة فقيرة تأوى اليه فأمر بهدمه فهدم فجاءت العجوز فرأته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك رآه فهدمه فرفعت العجوز رأسها الى السماء وقالت يا رب أنا لم أكن حاضرة فأنت أين كنت قال فأمر الله عز وجل جبريل أن يقلب القصر على من فيه فقلبه * وقيل لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا أبت بعد العز صرنا فى القيد والحبس فقال يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل عنها * وكان

السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه استدراك على حصره صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة فى الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التى هى التقرب الى الله تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة التى دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد أحدهما فلا نزاع فى كفره وان أطلق فالذى يتجه الكفر أيضا لما علمت أن اللفظ ظاهر فى الكفر وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتى وان أول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه أعجوبة فى بلده يكون ذلك سببا لمجئ الناس الى رؤيته كما ان عظمة تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضاء التعزير الى القتل كما سيأتى عن أبى يوسف لاراح الناس من شره ومجازفته فانه بلغ بهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه آمين وما ذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا

يزيد بن حكيم يقول ما هبت أحدا قط هيبتى رجلا ظلمته وأنا أعلم أنه لا ناصر له الا الله يقول لى حسبى الله الله بينى وبينك * وعن أبى امامة رضى الله عنه قال يجئ الظالم يوم القيامة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم وعرف ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بأيديهم من الحسنات فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سيآتهم مثل ما ظلموهم حتى يردوا الدرك الاسفل من النار * وعن عبد الله بن أنيس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان لا ينبغى لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا ينبغى لاحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك أحدا قلنا يا رسول الله كيف وانما نأتى حفاة عراة غرلا بهما قال بالحسنات والسيآت جزاء وفاقا ولا يظلم ربك أحدا * وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة * ومما ذكر ان كسرى اتخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية فى الفضل والادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتنى فى يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال له المعلم اعلم أيها الملك انك لما بلغت الغاية فى الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعد أبيك فاردت ان أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا بعد فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه * ومن الظلم كما علم مما قدمته فى الترجمة المكس وأكل مال اليتيم ومر الكلام عليهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين مطل الغنى ظلم * وفى رواية لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته أى شكايته وتعزيره بالحبس والضرب كما مر أيضا * ومنه ان تظلم المرأة فى نحو صداق أو نفقة أو كسوة وهو داخل فى لى الواجد * وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤخذ بيد العبد أو الامة يوم القيامة فينادى به على رؤس الخلائق هذا فلان بن فلان من كان له عليه حق فليأت الى حقه قال فتفرح المرأة أن يكون لها حق على ابنها أو أخيها أو زوجها ثم قرأ فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيأ فينصب العبد للناس ثم يقول الله عز وجل لاصحاب الحقوق ائتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد يا رب فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم حقوقهم فيقول الله للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فاعطوا كل ذى حق حقه بقدر طلبته فان كان عبدا وليا لله وفضل له مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخله الجنة بها وان كان عبدا شقيا ولم يفضل له شئ فتقول الملائكة ربنا فنيت حسناته وبقى طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيآتهم فاضيفوا الى سيآته ثم صكوا به صكا الى النار انتهى ويؤيد ذلك الخبر السابق أتدرون من المفلس فذكر صلى الله عليه وسلم أن المفلس من أمته من يأتى يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام ويأتى وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار * ومن الظلم أيضا عدم ايفاء الاجير حقه كما مر بدليله وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره * ومنه ان يظلم يهوديا أو نصرانيا بنحو أخذ ماله تعديا لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيامة وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان قضيبا من أراك * وروى انه لا أكره الى العبد يوم القيامة من ان يرى من يعرفه خشية ان يطالبه بمظلمة ظلمه بها فى الدنيا كما قال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء * وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه أو من شئ فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح

الله فقال ما مر انما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء أو الاستخفاف نظير ما قاله بعده فيمن قيل له قل أستغفر الله فقال أو سخر بالشريعة أو بحكم من أحكامها أو قال بعد فراغ صلاة حملت سخرة أى من التسخير فى الاعمال الشاقة ظلما أولى زمان ما عملت سخرة أو قال أكون قوادا ان صليت وطولت الامر على نفسى أو قال من يقدر أن يتم هذا الامر أو قال العاقل لا يشرع فى أمر لا يقدر أن يتمه أو قال الناس يعملون الصلاة لاجلى أو قال غسلت رأسى من الصلاة أو قال أعطيتها للزراعة حتى يزرعوها أو قال أؤخرها حتى يجئ رمضان أصلى جميعا أو قال كم صليت ما أصبت خيرا أو قال أبى وأمى يعيشان فلما صليت ماتا أو قال الصلاة لا تصلح لى اذا صليت هلك مالى أو قال ان صليت أو لم أصل سواء أو قال لا أصلى حتى نجد حلاوة الايمان أو قال كم هذه الصلاة أصلى قلبى نفر منها أو قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلوات كثيرة وزيادة أو قال صلاة ليست بشئ لو بقيت تحمض أو تنتن أو لا يتغير طعمها أو قال هذه فعل الكسلان أو فعلك أو فعل أحد غيرك أو قال ليت رمضان لم يكن فرضا آخر أو قال هذا الصوم نفر

أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه ثم طرح في النار * وروى عبد الله بن أبي الدنيا باسناده الى أبي أيوب الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول من يختصم يوم القيامة الرجل وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت تعنت لزوجها في الدنيا ويشهد على الرجل يداه ورجلاه بما كان يولي زوجته من خير أو شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فما يؤخذ منهم دوانيق ولا قراريط ولكن حسنات الظالم تدفع الى المظلوم وسيآت المظلوم تحمل على الظالم ثم يؤتى بالجبارين بمقامع من حديد فيقال سوقوهم الى النار وكان شريح القاضي يقول سيعلم الظالمون حق من انتقصوا ان الظالم ينتظر العقاب والمظلوم ينتظر النصر والثواب * وروى اذا أراد الله بعبد خيرا سلط عليه من ظلمه دخل طاوس اليماني على هشام بن عبد الملك فقال له اتق يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى فأذن مؤذن بينهم أن لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل الصفة فكيف المعاينة * ومر أن النبي صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن أعان الظالم * وفي حديث من أعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب لا تملؤا أعينكم من أعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط أعمالكم الصالحة وقال مكحول الدمشقي ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوانهم فما يبقى احد حبر لهم دواة أو برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون في تابوت من نار فيلقون في جهنم * وجاء خياط الى سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال اني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة فقال له سفيان بل أنت من الظلمة أنفسهم ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الابرة والخيوط * وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الاسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال الجلاوزة أي أعوان الظلمة والشرط أي بضم المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطي بضم ففتح كلاب النار يوم القيامة * وروى ان الله تعالى أوحى الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام أن مر ظلمة بني اسرائيل ان يقلوا من ذكري فاني اذكر من ذكرني وان ذكري اياهم أن ألعنهم * وفي رواية فاني أذكر من ذكرني منهم باللعنة * وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقفن أحدكم في موقف يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه * وجاء كما مر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأله ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره عليه نارا فلما رتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالوا انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على نصره فكيف حال الظالم * قال بعضهم رأيت في المنام رجلا ممن كان يخدم الظلمة والمكاسين بعد موته وهو في حالة قبيحة فقلت له ما حالك فقال شر حال فقلت له الى أين صرت فقال الى عذاب الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال أما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون * وقال بعضهم رأيت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادي من رآني فلا يظلمن أحدا فتقدمت اليه وقلت له يا أخي ما قصتك فقال يا أخي قصتي عجيبة وذلك أني كنت من أعوان الظلمة فرأيت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فأعجبتني فجئت اليه فقلت أعطني هذه السمكة فقال لا أعطيكها أنا آخذ بثمنها قوتا لعيالي فضربته وأخذتها منه قهرا ومضيت بها قال فبينا أنا ماش بها حاملها اذ عضت على ابهامي عضة قوية فلما جئت بها الى بيتي وألقيتها من يدي ضربت على ابهامي وآلمتني ألما شديدا حتى لم أنم من شدة الوجع وورمت يدي فلما أصبحت أتيت الطبيب وشكوت اليه الألم فقال هذه بدو آكلة اقطعها والا تلفت يدك كلها فقطعت ابهامي ثم ضربت يدي فلم أطق النوم ولا القرار من شدة الألم فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر الالم الى الساعد وآلمني ألما شديدا ولم أطق النوم ولا القرار وجعلت أستغيث من شدة الالم فقيل لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الالم لي العضد

وضربت

قلبي منه أو ضيف ثقيل انتهى وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة أو حكم منها اتفاقا ظاهر بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة أو غيرها من الطاعات انها سخرة انه يكفر سواء أراد حقيقة السخرة السابقة أم أطلق أما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم وأما الثاني فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصده بخلاف ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته فاشبهت السخرة حينئذ فانه لا يبعد قبول تأويله وفي مسئلة القيادة وما بعدها لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالصلاة أو الصيام أو استحل ترك أحدهما لغير عذر أو ان الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة فحينئذ يكفر بخلاف ما لو أطلق أو قصد معنى آخر ومر عن الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغب عنك استحضارها قال أو قيل لم لم تأمر بالمعروف ولا تنهى عن

وضربت على عضدي أشد من الالم فقيل لي اقطع يدك من كتفك والا سرى الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس ما سبب ألمك فذكرت له قصة السمكة فقال لي كنت رجعت من أول ما أصابك الالم الى صاحب السمكة فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت يدك فاذهب الآن اليه واطلب رضاه قبل أن يصل الالم الى بدنك قال فلم أزل أطلبه في البلد حتى وجدته فوقعت على رجليه أقبلها وأبكي وقلت يا سيدي سألتك بالله الا ما عفوت عني فقال لي ومن أنت فقلت أنا الذي أخذت منك السمكة غصبا وذكرت له ما جرى وأريته يدي فبكى حين رآها ثم قال يا أخي قد حاللتك منها لما قد رأيت بك من هذا البلاء فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت علي لما أخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى علي بقوته على ضعفي وأخذ مني ما رزقتني ظلما فأرني فيه قدرتك فقلت له يا سيدي قد أراك الله قدرته في وأنا تائب الى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت أقف لهم على باب ولا أكون من أعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق

(الكبيرة الحادية والخمسون بعد الثلثمائة ايواء المحدثين أي منعهم ممن يريد استيفاء الحق منهم والمراد بهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسببها أمر شرعي)

وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات قلت ما هن يا أمير المؤمنين قال لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من آوى محدثا لعن الله من غير منار الارض

(كتاب الردة)

(الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلثمائة قول انسان لمسلم يا كافر أو يا عدو الله حيث لم يكفر به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما أراد مجرد السب)

أخرج الشيخان في جملة حديث ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه أي رجع عليه ما قاله * وفي رواية انهما من رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله *(تنبيه)* هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له وكونه كاثم القتل فلذلك كانت احدى هاتين اللفظتين اما كفرا بان يسمي المسلم كافرا أو عدو الله من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك اليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والاثم عليه وهذا من امارات الكبيرة فلذا اتضح عد هذين من الكبائر وان لم أر من ذكره ثم رأيت بعضهم عد من الكبائر رمي المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه الله الايمان أو نحوه كفر على ما رجحه بعض المتأخرين ومر أول الكتاب خلافه

(كتاب الحدود)

(الكبيرة الرابعة والخمسون بعد الثلثمائة الشفاعة في حد من حدود الله تعالى)

أخرج أبو داود واللفظ له والطبراني باسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم مختصرا ومطولا وقال في كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية لابي داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله ردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها بالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة والموحدة عصارة أهل النار وعرقهم كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره * والطبراني أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو

المنكر فقال ايش عملي أو ما يحب أو قال هذا فشار وهذيان على وجه الانكار أو قال ايش فضولي أنا أو قيل له كل حلالا فقال الحرام أحب الي أو قال هات آكل الحلال اسعد له أو قال يجوز لي الحرام أو قال ليت الزنا أو اللواط أو الظلم حلال أو دفع لفقير حراما من مال مسلم أو ذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه أو دعاء الفقير أو قال لم تثبت حرمة الخمر في القرآن أو ايش أعمل بالشريعة وعندي الدبوس أو قال اي وقد أخذ دراهم بقوته حين أخذت الدراهم أين كانت الشريعة والقاضي أو أنا أريد الذهب والفضة ايش أعمل بهذه الاحكام أو صدق كلام أهل الاهواء أو قال عندي كلامهم كلام معنوي أو معناه صحيح أو حسن رسوم الكفار أو قال بارك الله في كذبك أو قيل له لا تكذب فقال قلت من كلمة الاخلاص انتهى وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا كفر فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء كما مران من سخر بحكم من أحكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه شيئا من

منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاذ ما قال * والطبرانى من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر * (تنبيه) * عد هذا هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان فى ترك اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثم مر فى الحديث الحسن وحد يقام فى الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين صباحا ومر فى التى قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رأيت بعضهم صرح بما ذكر

(الكبيرة الخامسة والخمسون بعد الثلثمائة هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس)

أخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته والترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يوشك أن يفضحه ولو فى جوف رحله * ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما أعظمك وما أعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ورواه ابن حبان فى صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم الحديث * وأبو داود وأبو يعلى باسناد حسن يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن معاوية رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم * وأبو داود ان الامير اذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم * ومسلم وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه * وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة * ومسلم لا يستر عبد عبدا فى الدنيا الا ستره الله يوم القيامة * والطبرانى فى الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه الا أدخله الله بها الجنة * وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر قال قلت لعقبة رضى الله عنه ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط أى جمع شرطى بضم ففتح فيهما وهم أعوان الولاة والظلمة ليأخذوهم فقال عقبة لا تفعل وعظهم وهددهم قال انى نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط ليأخذوهم قال عقبة ويحك لا تفعل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكأنما أحيا موؤدة فى قبرها * وأبو داود والنسائى عن يزيد بن نعيم عن أبيه ان ماعزا رضى الله عنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم فاقر عنده أربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوى هو ابن هزال قيل لا صحبة له وانما هى لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه أبو داود وغيره ان هزالا أمر ماعزا أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم * وروى فى موضع آخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن أبيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى فاصاب جارية من الحى فقال له أبى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث فى قصة رجمه واسم التى زنى بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك

ذلك استهزاء أو سخرية كفر والا فلا وان قال ما يحب لانه غير معلوم من الدين بالضرورة والذى يتجه أيضا فى الحرام أحب الى انه لا يكفر الا ان أراد انه يحب سائر أنواع الحرام دون سائر أنواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب ولوجه انه لا كفر أيضا بهات آكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان آخر لا يكون كفرا مطلقا بل فى بعض صوره كما صرح به الائمة ومر فى ذلك مزيد بحث وتفصيل فاذا كان هذا فى المسجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا يأكل الا الحلال الصرف أو على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه أيضا انه لا يكفر من قال يجوز لى الحرام الا ان نوى العموم أو الحرام المعلوم من الدين بالضرورة وأما مسئلة التمنى فقدم الكلام فيها مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انما يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما لانه مكذب للنصوص حينئذ بخلاف ما لو نوى أن الثواب من جهة أخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ المحققون على ان الصلاة فى الدار

وكانت

وكانت أمة لهزال * والطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة والطبرانى من ستر على مسلم عورة فكأنما أحيا موؤدة * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وما بعده لان كشف العورة والافتضاح فيهما من الوعيد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته فى الترجمة حتى لا ينافى ذلك كلام أصحابنا فانهم قالوا يستحب للزانى وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى أن يستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد أو يعزر لخبر الحاكم والبيهقى باسناد جيد من أتى شيأ من هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليها الحد بخلاف من قتل أو قذف فانه يلزمه أن يقر به ليستوفى منه لما فى حقوق الآدمى من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها أو مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة بها ان رآه مصلحة فان رأى المصلحة فى الشهادة بها شهد فان لم ير مصلحة فى شئ فالاقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاقهم فى موضع آخر عدم ندب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كأن شهد ثلاثة بالزنا فيأثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء * وأما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الاصحاب من أن من ارتكب ما يوجب الحد يلزمه أن يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط التوبة ورده النووى بأن الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف فى الظاهر وأما فى الباطن فالتوبة تسقط المعصية انتهى

(الكبيرة السادسة والخمسون بعد الثلثمائة اظهار زى الصالحين فى الملأ وانتهاك المحارم ولو صغائر فى الخلوة)

أخرج ابن ماجه بسند رواته ثقات عن ثوبان رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لأعلمن أقواما من أمتى يأتون يوم القيامة باعمال أمثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان صفهم لنا يا رسول الله أو جلهم لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها * والبزار والبيهقى واللفظ له الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصى واجترئ على الله سبحانه وتعالى بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيأ * والترمذى وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفى الصراط أى جانبيه داران لهما أبواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التى على كنفى الصراط حدود الله فلا يقع أحد فى حدود الله حتى يكشف الستر والذى يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل * ورزين ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعند رأس الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيأ من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر أن الصراط هو الاسلام وأن الابواب المفتحة محارم الله جل وعلا وان الستور المرخاة حدود الله والداعى على رأس الصراط هو القرآن والداعى من فوقه هو واعظ الله فى قلب كل مؤمن ورواه أحمد والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذى واعله وابن ماجه والبيهقى وغيرهما من يأخذ منى هذه الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة قلت أنا يا رسول الله فاخذ بيدى وعد خمسا قال اتق المحارم تكن أعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس وأحسن الى جارك تكن مؤمنا وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب والبزار أنا آخذ بحجزكم أقول اياكم وجهنم اياكم والحدود اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلاث مرات فاذا أنا مت تركتكم وأنا فرطكم على الحوض فمن ورد أفلح الحديث * والشيخان ان الله يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وليس ببعيد وان لم أر من ذكره لان من كان دأبه اظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغواؤه للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف

المغصوبة أو الثوب المغصوب أو الحرير أو نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك الجهة وما ذكره فى رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص فى القرآن على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناص فى غير ما آية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب وهو لا يقتضى الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة ومن ثم يتجه أنه لو قال الخمر حرام وليس فى القرآن نص على تحريمه لم يكفر لانه الآن محض كذب وهو لا كفر به وما ذكره من الكفر فى مسئلة الشرب بعفو القاضى والاحكام المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء أو استخفافا وكذا ان أطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر فى الاستخفاف أو الاستهزاء وما ذكره من الكفر فى تصديق أهل الاهواء انما يتجه ان أراد بهم ما يعم من نكفرهم ببدعتهم أما من لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وما ذكره من الكفر فى بارك الله فى كذبك لا يظهر له وجه الا ان أراد ان الكذب من حيث هو كذب قربة يسامح اعتبارا انه تطلب

من عنقه * (الكبيرة السابعة والخمسون بعد الثلثمائة المداهنة فى اقامة حد من الحدود) *

أخرج النسائى مرفوعا وموقوفا عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام فى الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا ثلاثين صباحا * وفى رواية اقامة حد فى الارض خير لاهلها من مطر أربعين ليلة * وابن ماجه حد يعمل به فى الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا * وأحمد وابن حبان فى صحيحه اقامة حد بارض خير لاهلها من مطر أربعين صباحا * وابن ماجه اقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله * والطبرانى بسند حسن يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام فى الارض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين عاما * وابن ماجه بسند رواته ثقات أقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم * والشيخان والاربعة ان قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب فقال انما أهلك الذين كانوا من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها * والبخارى وغيره مثل القائم فى حدود الله والراتع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذى فى أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر الحديث الاخير وما قبله وهو ظاهر وان لم أر من ذكره واذا سبق فى الشفاعة فى الحد مامر فكيف بالحاكم اذا تركه مداهنة أو تساهلا

* (الكبيرة الثامنة والخمسون بعد الثلثمائة الزنا أعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه) *

قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا * وقال تعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما * وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا * وصف تعالى النكاح الذى هو زنا فى الآية الاخيرة باوصاف ثلاثة والزنا فى الآية الاولى بوصفين فقط لان الثانى أفحش وأقبح لان زوجة الاب تشبه الام فكانت مباشرتها من أفحش الفواحش لان نكاح الامهات من أقبح الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلاء فالفاحشة أقبح المعاصى * والمقت بغض مقرون باستحقار فهو أخص من الفاحشة وهو من الله عز وجل فى حق العبد يدل على غاية الخزى والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله تعالى وساء سبيلا لان ذلك قبل النهى عنه كان منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امرأة أبيه مقيت وكان فى العرب قبائل اعتادت أن يخلف الرجل على امرأة أبيه وكانت هذه السيرة فى الانصار لازمة وفى قريش مباحة مع التراضى * واعلم أن مراتب القبح ثلاثة عقلى وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثانى وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية فى القبح * والاستثناء فى الا ما قد سلف قيل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال أى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه آباؤكم فى الجاهلية الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن * وقيل متصل بحمل النكاح على الوطء أى لا تطؤوا ما وطئ آباؤكم وطأ مباحا بالتزويج الا من كان وطؤها فيما مضى وطء زنا فى الجاهلية * وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح آبائكم فى الجاهلية الا ما قد تقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت مما يقر عليه فى الاسلام وحاصل كلام الزمخشرى أنه متصل وأن المعنى ولا تنكحوا

ما

البركة فيها من الله تعالى وما ذكره فى المسئلة الاخيرة ظاهر أن ما قاله الموصوف بالكذب من أجزاء كلمة الاخلاص بخلاف ما اذا أطلق لان اللفظ ليس ظاهرا فى الاول أو أراد الرد على من نسبه للكذب بأن ما يقوله حق كما أن سورة الاخلاص حق فانه لا كفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك احتمالا قريبا قال أو قال العلم الذى يتعلمونه أساطير وحكايات أو هذيان أو هباء أو تزوير أو قال ايش مجلس الوعظ أو العلم لا يترد أو وعظ على سبيل الاستهزاء أو ضحك على وعظ العلم أو قال لرجل صالح كن سا كتا حتى لا تقع الا وراء الجنة أو قال ايش هذا القبيح الذى خففت شاربك أو قال بئسما أخرجت السنة أو قال الكفر والايمان واحد أو لا أرضى بالايمان أو لا أدرى أين يصير الكافر أو أهل الاهواء أو قال سخى الكفار أو أهل الاهواء يدخل الجنة أو رأى سلطانا فقال له عظيم أو قال بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم انتهى وما ذكره من الكفر بتلك الاوصاف التى للعلم ظاهر لكن ان أراد العلم من حيث هو أو خصوص علم أصول الدين أو علم التفسير أو الحديث أو الفقه وما ذكره فى ايش

ما نكح آباؤكم الا اللاتى مضين وفنين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه عن الاتصال * وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى * وقيل الا ما قد سلف قبل نزول آية التحريم فانه مقرر عليه لانه صلى الله عليه وسلم أقرهم عليهن مدة ثم أمرهم بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الرديئة على سبيل التدريج ورد بانه لم يقر أحدا على نكاح امرأة أبيه مطلقا بل قال البراء بن عازب مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء قلت أين تذهب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج بامرأة أبيه من بعده آتيه برأسه وآخذ ماله وفى الرد بذلك نظر لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك المدعى وأحسن ما يرد به على قائل ذلك أنه يطالب باثبات ما قاله من أنه صلى الله عليه وسلم أقرهم مدة ثم أمرهم بمفارقتهن * وكان فى انه كان لا تدل هنا على الماضى فقط لان المعنى لم يزل فى علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذى ألجأ المبرد الى ادعاء زيادتها فراده بزيادتها ما تقرر من أنها لا تدل على الماضى فقط والا فشرط الزائدة من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا * ووجه انتظام الآية الثانية بما قبلها أنه تعالى لما أمر فى الآيات المتقدمة بالاحسان الى النساء أمر فى هذه الآية بالتغليظ عليهن فيما يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن فى الحقيقة وأيضا فهو تعالى كما يستوفى لخلقه يستوفى عليهن اذ ليس فى أحكامه تعالى محاباة وأيضا فلئلا يجعل أمر الله بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن فى أنواع المفاسد * وأجمعوا على أن المراد بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه ما يأتى عن أبى مسلم الا أن يقال لا يعتد بخلافه وأطلقت عليه لزيادته فى القبح على كثير من القبائح * لا يقال الكفر أقبح منه وكذا القتل ولا يسمى أحدهما فاحشة لانا نقول ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب أن يقال ولم ترد تسميتهما بذلك وجوابه حينئذ أن الكافر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة وأما الزنا فكل فاعل له يعتقده فشا وقبحا وعارا الى الغاية * وأيضا فالقوى المدبرة لقوى الانسان ثلاثة ناطقة وغضبية وشهوانية ففساد الاولى بالكفر والبدع ونحوها والثانية بالقتل ونحوه وأخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها أخس أنواع الفساد فلهذا السبب خص هذا الفعل باسم الفاحشة * ومنكم أى المسلمين وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا أربعة دون غيره تغليظا على المدعى وسترا على العباد وهذا الحكم ثابت فى التوراة والانجيل أيضا كذلك * أخرج أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ائتونى باعلم رجل منكم فأتوه بابنى فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة قالا نجد فى التوراة اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما قال فما يمنعكم أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما * وقال قوم انما كان الشهود فى الزنا أربعة ليكون على كل واحد من الزانيين شاهدان كسائر الحقوق اذ هو حق يؤخذ من كل منهما ورد بأن اليمين لا مدخل لها هنا فليس هو كسائر الحقوق * قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الآية أن المرأة اذا نسبت الى الزنا فان شهد عليها أربعة رجال أحرار عدول أنها زنت أمسكت فى بيت محبوسة الى أن تموت أو يجعل الله لها سبيلا * وقال أبو مسلم المراد من الفاحشة هنا السحاق وحدهما علته الحبس الى الموت * ومن قوله تعالى واللذان يأتيانها منكم أهل اللواط وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد بآية النور الزنا بين الرجل والمرأة وحده فى البكر الجلد وفى المحصن الرجم واحتج لذلك بأن اللاتى للنساء واللذان للمذكرين ولا يقال غلب المذكر لان افراد النساء من قبل يرد ذلك وبانه حينئذ لا نسخ فى شئ من الآيات وعلى خلافه يلزم النسخ فى هاتين الآيتين والنسخ خلاف الاصل وبأنه يلزم على خلافه أيضا تكرير الشئ الواحد فى المحل الواحد مرتين وانه قبيح وبأن القائلين بأن هذه فى الزنا فسروا السبيل بالجلد والتغريب والرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن وأما

مجلس الوعظ الخ انما يتجه ان أراد الاستهزاء وكذا ان أطلق على احتمال قوى فيه اظهور هذا اللفظ فى الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقد مر فى قصعة ثريد خير من العلم كلام استحضره هنا وما ذكره فى الوعظ استهزاء انما يتجه ان أراد الاستهزاء بالواعظ وكذا بالوعظ من حيث هو وعظ أما لو أراد الاستهزاء بالواعظ أو بكلماته لا من حيث كونه واعظا فلا يتجه الكفر حينئذ وكذا يقال فى الضحك على الوعظ وما ذكره فى كن سا كتا الخ انما يتجه أيضا ان أراد الاستهزاء بالجنة أو بالعمل المقرب اليها والا فلا وجه لاطلاق الكفر فيه فضلا عن كونه متفقا عليه كسابقه ولاحقه وما ذكره من الكفر فى مسئلة الشارب لا يظهر أيضا الا ان أراد عيب السنة أو نحوه نظير ما مر فى قص اظفارك وما ذكره من اطلاق الكفر فى بئسما أخرجت السنة والمسائل بعده الى قولى انتهى ظاهر لانه صريح فى الاستهزاء بالدين نعم ما ذكره فى أهل الاهواء انما يصح ان أراد بهم الكفرة وما يعمهم نظير ما مر لا المسلمين منهم والظاهر انه لا يقبل تأويله فى كل هذه المسائل لان لفظها يأباه نعم ان قال لم أرد

نحن فنفسر بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان واذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان وردّوا عليه بأن ما قاله لم يقل به أحد من متقدمي المفسرين وبأنه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على أن الآية في حق الزناة وبأن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط وأجاب أبو مسلم بأن مجاهدا قال بذلك وهو من أكابر متقدمي المفسرين وبأنه ثبت في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المفسرون جائز وبأن ما ذكروه يفضي الى نسخ القرآن بخبر الواحد وهو ممنوع وبأن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على اللوطي وليس في الآية ذلك فلم يرجعوا اليها ويرد بأن الذي يأتي عن مجاهد خلاف ذلك وبأنه لا محذور في نسخ القرآن بخبر الواحد لان النسخ انما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما على أنه سيأتي أن التحقيق أنه لا نسخ في ذلك وزعمه أن تفسير السبيل بالجلد أو الرجم عليها الاجماع مردود فانه صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام وبعد أن فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على أن وجهه ظاهر لغة أيضا لان المخلص من الشيء سبيل له سواء كان أخف أم أثقل والمراد بنسائكم فيها الزوجات وقيل الثيبات * وحكمة ايجاب الحبس أوّلا أن المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا * قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب * وقيل كان الايذاء أوّلا ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة أخرت * قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام قبل أن يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوّتهم اتخذ لهم سجن * ومعنى يتوفاهن الموت يأخذهن أو يتوفاهن ملائكته لقوله تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين وأوفى أو يجعل الله لهن سبيلا للعطف فالجعل غاية لامساكهن أيضا أو بمعنى الا فليس غاية * وعن علي كرم الله وجهه أنه جلد سراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعامة العلماء على أن الجلد يدخل في الرجم لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس امض الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يأمره بالجلد * وعند أبي حنيفة رضي الله عنه أن التغريب منسوخ في حق البكر وأكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما * واختلفوا في الحبس في البيت فقيل كان توعدا بالحد لا حدا * وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد ابن زيد وانهن منعن من النكاح حتى يمتن عقوبة لهن حين طلبن النكاح من غير وجهه وهو يدل على انه كان حدا بل أشد غير أنه حد الى غاية هي الاذى في الآية الاخرى على اختلاف التأويلين السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هي الجلد أو الرجم كما بينه صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث السابق خذوا عني الخ وحينئذ فلا نسخ في الآية عند المحققين من المتأخرين لانها على حد ثم أتموا الصيام الى الليل فبه يرتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه وأيضا فشرط النسخ تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس والتغريب والجلد أو الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا تجوز * وقال بعضهم الاذى والتغريب باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحملان على شخص واحد وأما الحبس فمنسوخ بالاجماع أي على ما فيه كما عرف مما تقرر * واختلفوا في وجه تكرير اللذان الخ فقال مجاهد الاولى في النساء وهذه في الرجال وخص الايذاء بهم لان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج غالبا فبحبسها تنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لاصلاح معاشه * وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمرأة وقال السدي هذه في البكر منهما والاولى في الثيب * قال عطاء وقتادة فآذوهما عيروهما باللسان أما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما واشتموهما وقيل قولوا لهما فجرتما وفسقتما * وقال ابن

عباس

بقولي اله عظيم أو خداي بزرك أي الله كبير الا أن معطي هذا الملك لهذا الرجل اله عظيم أو الله الكبير قبل منه لان الغرض أنه لم يقل هذا اله عظيم ولا هذا خداي بزرك وحيث لم يقل ذلك تقبل ارادته ما ذكر بل ولو قيل لا ينبغي. أن يكفر الا ان قصد أن قوله اله عظيم أو خداي بزرك وصف للسلطان الذي رآه لم يبعد قال أو قيل له كافر اعرض على الاسلام فقال لا أدري صفة الايمان أو قال اذهب الى فلان الفقيه أو أسلم كافر فمات أبوه فقال ليتني لم أسلم لاجل الميراث أو نادى مناد يا كافر فقال لبيك أو قال أنا كافر ايش عليك أو قال عملت بي عملا حتى كفرت أو علم الارتداد للمطلقة بالثلاث لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها مطلقها ثلاثا لم يطأها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند أهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة أو قال لمن أسلم أي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام أو قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام أو قال لولده ولد الكافر أو شد في وسطه الزنار باختياره أو دخل

عباس آذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب * سبب نزولها أن ناسا من المشركين أكثروا من القتل والزنا فقالوا يا محمد ما تدعو اليه حسن لو تخبرنا أن لما عملناه كفارة فنزلت ونزل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا * وجاء أن رجلا قال يا رسول الله أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال ان ذلك لعظيم قال ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك فأنزل الله تعالى تصديق ذلك هذه الآية وسيأتي في الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه * وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه بمعنى ما ذكر فلذلك وحد * والاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه أي يلق جزاء اثم وقال الحسن هو اسم من أسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد في جهنم وقيل بئر فيها * ويضاعف ويخلد بالرفع حالا أو استئنافا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من أهانه أذله وأذاقه الهوان * وفيه أي العذاب أو التعذيب أو تضعيفه وسبب هذا التضعيف أن المشرك ضم تلك المعاصي الى شركه فعوقب عليه وعليها * وقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين الجلد الضرب وأوثر لفهم ان المقصود منه أن لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرأفة الرحمة والرقة وسبب النهي ارتكاب فاعله لهذه الكبيرة الفاحشة بل هي أكبر الكبائر بعد القتل كما يأتي ومن ثم قرنه تعالى بالشرك والقتل في الآية السابقة * وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة أما التي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما التي في الآخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار قال مجاهد وجماعة من أئمة عصره ولا تأخذكم بهما رأفة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها وقيل انه نهي عن التخفيف وأمر بان يوجعاضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى في دين الله في حكمه * جلد ابن عمر أمة له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال له ابنه ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله فقال يا بني ان الله تعالى لم يأمرني بقتلها وقد ضربت فأوجعت ومن ثم قال أئمتنا يضرب هنا وفي بقية الحدود بسوط معتدل لا حديد يجرح ولا خلق لا يؤلم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قائما ولا يجرد الا مما يمنع وصول الالم اليه والمرأة جالسة وتربط عليها ثيابها حتى لا يبدو منها شيء وتفرق السياط على أعضائه ولا يجمعها في موضع واحد وتتقى المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج * واختلف في الطائفة هنا فقيل واحد وقيل اثنان وقيل ثلاث وقال ابن عباس أربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح وقيل عشرة وظاهر وليشهد وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب لان القصد اعلان اقامة الحد لما فيه من الردع ودفع التهمة وقيل المراد بالطائفة الشهود ويستحب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ان ثبت الزنا بالبينة لزم الشهود أن يبدؤا بالرمي ثم الامام ثم الناس أو بالاقرار بدأ الامام ثم الناس * واحتج الشافعي رضي الله عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر ثم ما ذكر من الجلد بينت السنة أنه في غير المحصن وأما المحصن وهو الحر المكلف الذي وطئ في نكاح صحيح ولو مرة في عمره فحده الرجم بالحجارة الى أن يموت * قال العلماء ومن مات من غير حد ولا توبة عذب في النار بسياط من نار كما ورد في الزبور مكتوب ان الزناة يعلقون بفروجهم في النار ويضربون عليها بسياط من حديد فاذا استغاث أحدهم من الضرب نادته الزبانية أين كان هذا الصوت وأنت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب الله جل وعلا ولا تستحي منه * وجاء في السنة تغليظ عظيم في الزاني لا سيما بحليلة الجار والتي غاب عنها زوجها * أخرج الشيخان في التفسير والادب والتوحيد والديات والمحاربين ومسلم في الايمان وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أعظم عند الله قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم أي قال أن تقتل

دار الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرى وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد حلال والبياض أفضل انتهى وما ذكره في المسئلتين الاولتين هو المعتمد كما قدمته بما فيه لما مر أنه متضمن للرضا ببقائه على الكفر ولو لحظة والرضا بالكفر كفر ومسئلة تمني الكفر مرت أيضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما فيها فراجع ذلك والكفر في قوله أنا كافر واضح وكذا فيما بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن أسلم ما ذكر ظاهر ان أراد الرضا ببقائه على الكفر لا مطلقا كما علم مما مر واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الى آخره لا يظهر الا ان أراد تسمية الاسلام كفرا أو نحو ذلك بخلاف ما لو أطلق أو أراد أنه غلب على أهله الكفر فان الوجه أنه لا يكفر بذلك وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه أيضا بل لابد أن ينوي بالكافر نفسه فان أطلق فالتكفير بعيد وان أراد أن يشبه ولد الكافر قبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت أيضا بما فيها قال أو قال ان أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك أو لا أدخلها دونك أو قال

ولدك مخافة أن يطعم معك قلت ثم أى قال أن تزانى حليلة جارك زاد النسائى والترمذى فى رواية وتلا هذه الآية والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب * الحليلة بفتح الحاء المهملة الزوجة ومسلم وأحمد والنسائى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر * والطبرانى لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ الزانى ولا الى العجوز الزانية والنسائى وابن حبان فى صحيحه أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر والبزار باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو * وفى حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى والفقير المختال والغنى الظلوم * والطبرانى بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات لا ينظر الله الى الاشمط الزانى والعائل المزهو * والاشمط تصغير أشمط وهو من اختلط شعر رأسه الاسود بالابيض * والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد النسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه * والبزار لا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك * والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة * وأبو داود والنسائى لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الا فى احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الارض أو يقتل نفسا فيقتل بها * والطبرانى باسنادين أحدهما صحيح يا بغايا العرب ان من أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية * وأحمد والطبرانى واللفظ له تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو دعوة الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها أو عشارا * وأحمد والطبرانى واللفظ له ان الله يدنو من خلقه أى بلطفه ورحمته فيغفر لمن يستغفر الا البغى بفرجها أو عشارا والطبرانى ان الزناة تشتعل وجوههم نارا * والبيهقى الزنا يورث الفقر * والبخارى وتقدم بطوله فى ترك الصلاة رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى الى أرض مقدسة فذكر الحديث الى أن قال فانطلقنا الى نقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث * وفى رواية فانطلقنا الى مثل التنور قال فأحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط وأصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فاذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا أى صاحوا الحديث وفى آخره وأما الرجال والنساء العراة الذين هم فى مثل بناء التنور فانهم الزناة والزوانى * وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما قال المنذرى ولا علة له عن أبى أمامة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتانى رجلان فأخذا بضبعى فأتيا بى جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت انى لا أطيقه فقالا انا سنسهله لك فصعدت حتى اذا كنت فى سواء الجبل فاذا أنا بأصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء أهل النار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قيل هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما أدرى أسمعه أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شىء من رأيه ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخا وأنتنه ريحا وأسوئه منظرا فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلق بى فاذا أنا بقوم أشد شىء انتفاخا وأنتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزوانى ثم انطلق بى فاذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل

ان أمرنى الله بدخول الجنة معك لا أدخلها أو قال ان أعطانى الله الجنة لاجلك أو لاجل هذا العمل لا أريدها أو أنكر القيامة أو الصراط أو الميزان أو الحساب أو الكتاب أو الجنة أو النار أو المصحف أو اللوح أو القلم أو قال الله لا يرى أو لا يراه أحد أو شبهه بشىء أو وصفه بالمكان أو الجهات أو قال الله تعالى لا يخلق فعل العبد أو أنكر رؤية الله بالعين فى الجنة أو شك فى رسالة المرسلين أو شك فى ثبوت وعده ووعيده أو وصف محدثا بصفاته أو أسمائه أو قال لا يضر المسلم ذنب أو رأى خلود المسلم المذنب فى النار أو شك فى فرائضه أو أحب ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو بالعكس أو أيس من الثواب أو من العقاب أو أنكر الحرام والحلال أو اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك انتهى ومسائل دخول الجنة من الروضة انه صوب عدم الكفر فى بعضها ويقاس به الباقى ومر أيضا أن الاوجه فى ذلك تفصيل فراجعه وما ذكره من الكفر بانكار القيامة واضح كانكار حشر الاجساد وأما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب

هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن ثم انطلق بى فاذا أنا بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قيل هؤلاء ذرارى المؤمنين ثم شرف بى شرفا فاذا أنا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرف بى شرفا آخر فاذا أنا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى وهم ينتظرونك * وأبو داود واللفظ له والترمذى والبيهقى اذا زنى الرجل أخرج منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا أقلع رجع اليه الايمان * والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه * والبيهقى ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه * ورزين أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيأ فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما وقال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن * وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بنى اسرائيل فعبد الله فى صومعته ستين عاما فأمطرت الارض فاخضرت فأشرف الراهب من صومعته فقال لو نزلت فذكرت الله فازددت خيرا فنزل ومعه رغيف أو رغيفان فبينما هو فى الارض لقيته امرأة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم أغمى عليه فنزل الغدير ليستحم فجاء سائل فأومأ اليه أن يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف أو الرغيفان مع حسناته فرجحت حسناته فغفر له * والطبرانى من رواية الصباح ابن خالد عن أبى أمية عن نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواته الى الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله * والطبرانى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى أن قال اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين * والبزار ان السموات السبع والارضين السبع ليلعن الشيخ الزانى وان فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها * وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما عن على كرم الله وجهه قال ان الناس يرسل عليهم يوم القيامة ريح منتنة فيتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه الريح التى قد آذتكم فيقولون لا ندرى والله الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال ألا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم ولم يذكر عند الصرف بهم جنة ولا نارا * وسيأتى فى شرب الخمر حديث أبى موسى وفيه ومن مات مدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يعنى الزانيات يؤذى أهل النار ريح فروجهم * والخرائطى وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال المقيم على الزنا كعابد وثن * ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقى الله كعابد وثن ولا شك ان الزنا أشد وأعظم عند الله من شرب الخمر * والبيهقى لما عرج بى مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه أصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن * وأحمد بسند حسن لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم الزنا فاذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب * وأبو يعلى لا تزال أمتى بخير متماسك أمرها ما لم يظهر فيهم ولد الزنا * والبزار اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة * وأبو يعلى بسند حسن ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عذاب الله * وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه

الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون وانكار الجنة والنار الآن لا كفر به لان المعتزلة ينكرونهما الآن وأما انكار وجودهما يوم القيامة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره فى انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا أو فى الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث أو وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به أيضا لانه مذهب المعتزلة نظير ما مر والشك فى رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين بل أو رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك فى ثبوت وعده أو وعيده فان فى اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان حمل على عدم دخول كافر الجنة أو تخليد مسلم مطيع فى النار ووصف محدث بما يستلزم قدمه انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك اللازم كما مر أن الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب لان القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول بلازمه

يوم القيامة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين * وأحمد بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون فى الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره * وابن أبى الدنيا والخرائطى وغيرهما الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين * والطبرانى فى الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة أى بضم فكسر أو فسكون فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيامة * والطبرانى بسند رواته ثقات مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه أسود من أساود أى حيات يوم القيامة * ومسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى أهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيامة فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ورواه أبو داود الا أنه قال فيه الا نصب له يوم القيامة فقيل هذا خلفك فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت * ورواه النسائى كأبى داود وزاد أترونه يدع له من حسناته شيأ * (تنبيه) * عد الزنا هو ما أجمعوا عليه بل مر فى الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من أكبر الكبائر وقيل الزنا مطلقا أكبر من القتل فهو الذى يلى الشرك والاصح ان الذى يلى الشرك هو القتل ثم الزنا وأفحش أنواعه الزنا بحليلة الجار قال فى الاحياء والزنا أكبر من اللواط لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم الضرر بكثرته أى ولانه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يعارضه ما يأتى ان حده أغلظ بدليل قول مالك وأحمد وآخرين برجم اللوطى ولو غير محصن بخلاف الزانى وبدليل ما يأتى أيضا ان جماعة آخرين شددوا فى حد اللوطى ما لم يشددوا به فى حد الزنا وقد يجاب بان المفضول قد يكون فيه مزية وفيه ما فيه وللحليمى كلام هنا مر عنه نظائره وهو مبنى على رأى له والاصحاب على خلافه وعبارته منها جه والزنا كبيرة وان كان بحليلة الجار أو بذات رحم أو باجنبية لكن فى شهر رمضان أو فى البلد الحرام فهو فاحشة وأما دون الزنا الموجب للحد فانه من الصغائر فان كان مع امرأة الاب أو حليلة الابن أو مع أجنبية على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الاذرعى بان الزنا فاحشة مطلقا كما أفاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فقصره تسميته فاحشة على الزنا بحليلة الجار وما ذكر معه ممنوع وذكر بعضهم هنا امورا عهدتها عليه وهى وعن عطاء فى تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة أبواب قال أشد تلك الابواب غما وكربا وحرا وأنتنها ريحا للزناة * وعن مكحول قال يجد أهل النار رائحة منتنة فيقولون ما وجدنا أنتن من هذه الرائحة فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة * وقال ابن زيد أحد أئمة التفسير انه ليؤذى أهل النار ريح فروج الزناة وفى العشر الآيات التى كتبها الله عز وجل لموسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب وجهى عنك فاذا كان هذا الخطاب لنجيه موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم فكيف بغيره * وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ابليس يبث جنوده فى الارض ويقول لهم أيكم أضل مسلما ألبسه التاج على رأسه فاعظمهم فتنة أقربهم اليه منزلة فيجىء اليه أحدهم فيقول لم أزل بفلان حتى طلق امرأته فيقول ما صنعت شيأ سوف يتزوج غيرها ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل بفلان حتى ألقيت بينه وبين أخيه العداوة فيقول ما صنعت شيأ سوف يصالحه ثم يجىء الآخر فيقول لم أزل به حتى زنى فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه منه ويضع التاج على رأسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده * وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل فى رحم لا يحل له وعنه أنه قال فى جهنم واد فيه حيات كل حية ثخن رقبة البعير تلسع تارك الصلاة فيغلى سمها فى جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان فى جهنم واديا اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب منها بقدر البغل لها سبعون شوكة فى كل شوكة راوية سم تضرب الزانى وتفرغ سمها فى جسمه يجد مرارة وجعها ألف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد * وورد أيضا ان من زنى بامرأة متزوجة كان عليه وعليها

وزعم انه لا يضر المذنب ذنب أو انه يخلد فى النار لا كفر به لان الاول مذهب المرجئة والثانى مذهب المعتزلة وقد مر انهم لا يكفرون والشك فى الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك فى الضروريات المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو عكسه فانه لا يتجه فيه الكفر الا ان أحب ذلك من حيث كون الشارع يبغضه أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه بخلاف ما لو أحبه او أبغضه لذاته مع قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر حينئذ وجرى هذا الحنفى فى اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين على اطلاق الحديث للكفر عليهما لكن قال أئمتنا وغيرهم المراد به كفر النعمة أو ان استحل وانكار الحرام والحلال الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر حكما من الاحكام الخمسة الواجب أو الحرام او المباح او المندوب او المكروه من حيث هو كان انكر الوجوب من حيث هو أو التحريم من حيث هو وكذا الباقى كان كافرا واعتقاد قدم العالم أو بعض اجزائه كفر كما صرحوا به قال أو قيل له دع الدنيا لتنال الآخرة

فى القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم القيامة يحكم الله تعالى زوجها فى حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها أنت حرام على الديوث وهو الذى يعلم بالفاحشة فى أهله ويسكت ولا يغار * وورد أيضا أنه من وضع يده على امرأة لا تحل له بشهوة جاء يوم القيامة مغلولة يده الى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه فى النار فان زنى بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيامة وقالت أنا للحرام ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما فعلت فيشهد عليه لسانه ويقول أنا بما لا يحل لى نطقت وتقول يداه أنا للحرام تناولت وتقول عيناه أنا للحرام نظرت وتقول رجلاه أنا لما لا يحل لى مشيت ويقول فرجه أنا فعلت ويقول الحافظ من الملائكة وأنا سمعت ويقول الملك الآخر وأنا كتبت ويقول الله تعالى وأنا اطلعت وسترت ثم يقول يا ملائكتى خذوه ومن عذابى أذيقوه فقد اشتد غضبى على من قل حياؤه منى وتصديق ذلك من كتاب الله عز وجل يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون وأعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صحح الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه اهـ وعلم مما ذكر وغيره أن الزنا له ثمرات قبيحة * منها أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وانه يؤخذ بمثله من ذرية الزانى ولما قيل لبعض الملوك ذلك أراد تجربته بابنة له وكانت غاية فى الجمال أنزلها مع امرأة فقيرة وأمرها أن لا تمنع أحدا أراد التعرض لها بأى شىء شاء ثم أمرها بكشف وجهها وأنها تطوف بها فى الاسواق فامتثلت فما مرت بها على أحد الا وأطرق رأسه عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره اليها حتى قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فامسكها انسان وقبلها ثم ذهب عنها فادخلتها على الملك فسألها عما وقع فذكرت له القصة فسجد لله شكرا وقال الحمد لله ما وقع منى فى عمرى قط الا قبلة لامرأة وقد قوصصت بها * وعلم من ذلك أيضا أن الزنا له مراتب فهو باجنبية لا زوج لها عظيم وأعظم منه باجنبية لها زوج وأعظم منه بمحرم وزنا الثيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما أقبح من القن والجاهل

(خاتمة فيما جاء فى حفظ الفرج)

أخرج الشيخان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى فى ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله * والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بنى اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا من مخافة الله فانا أحرى اذهبى فلك ما أعطيتك ووالله لا أعصيه بعدها أبدا فمات من ليلته فاصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل فعجب الناس من ذلك * والشيخان حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال أحدهم اللهم انه كانت لى ابنة عم وكانت أحب الناس الى فراودتها عن نفسها فامتنعت حتى ألمت بها سنة من السنين أى نزل بها حاجة وفقر لشدة القحط فجاءتنى فاعطيتها مائة وعشرين دينارا على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا أحل لك ان تفض الخاتم أى تطأنى الا بحقه أى بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس الى وتركت لها الذهب الذى أعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث * والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقى يا شباب قريش احفظوا فروجكم لا تزنوا ألا من حفظ فرجه فله الجنة * وفى رواية للبيهقى يا فتيان قريش لا تزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة * وابن حبان فى صحيحه اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها

فقال اترك ذلك بعد سنة أو قيل له أتعلم الغيب قال نعم أو قال أنا أعلم بما كان وما لم يكن أو قال فلان مات وسلم روحه اليك أو كان اذا شرع فى الفساد قال تعال حتى نطيب ونعيش طيبا أو قال انى أحب الخمر ولا اصبر عنها أو قال افعل كل يوم مثالك من الطين أو قال اريد خيرا أو راحة فى الدنيا وأدع ما يكون فى الآخرة ايش ما يكون أو قال له انصرنى بالحق فقال انصرك بالحق وبغير الحق انتهى واطلاقه الكفر فى المسئلة الاولى فيه نظر والذى يتجه انه لا كفر بذلك الا ان اراد الاستهزاء بالآخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما فيها من الخلاف والتفصيل واطلاقه الكفر فى بقية المسائل كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشىء من ذلك الا ان اراد بقوله فلان مات الخ ما يقوله أهل التناسخ فان القول به كفر والا ان أراد بقوله تعال حتى نطيب الى آخره استباحة الفساد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله أحب الخمر استباحتها من حيث هى بسائر اعتباراتها وبقوله افعل مثالك من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الاحداث وبقوله اريد خيرا الخ الاستخفاف بالآخرة وبقوله أنصرك بغير الحق استحلال ذلك من حيث

دخلت من أى أبواب الجنة شاءت * والبخارى من يضمن لى ما بين لحييه أى لسانه وما بين رجليه أى فرجه ضمنت له الجنة * والترمذى وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة * والطبرانى باسناد جيد من حفظ لى ما بين فقميه أى بسكون القاف لحييه وفخذيه دخل الجنة * وفى رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه * وأحمد وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لى ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم وأوفوا اذا وعدتم وأدوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم * وعشق بعض العرب امرأة وأنفق عليها أموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس بين شعبتيها وأراد الفعل ألهم التوفيق ففكر ثم أراد القيام عنها فقالت له ما شأنك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر فتر قليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب * ووقع لبعض الصالحين أن نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس انى أدخل أصبعى فى هذه الفتيلة فان صبرت على حرها مكنتك مما تريدين ثم أدخل أصبعه فى نار الفتيلة حتى أحست نفسه أن الروح كادت تزهق منه من شدة حرها فى قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبرى على هذه النار اليسيرة التى طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر أهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبرين على حرارة جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد

*(الكبيرة التاسعة والخمسون والستون والحادية والستون بعد الثلثمائة
اللواط واتيان البهيمة والمرأة الاجنبية فى دبرها)*

أخرج ابن ماجه والترمذى وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * وابن ماجه أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا الحديث * والطبرانى اذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا كثر اللوطية رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا * والطبرانى فى الاوسط باسناد رجاله رجال الصحيح الا محرزا بالراء والزاى وقد حسن له الترمذى ومشاه بعضهم ورواه الحاكم من رواية أخى محرز وصححه واعترض بانه واه كأخيه لكن أخوه أصلح حالا منه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون من أتى شيأ من البهائم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه * وابن حبان فى صحيحه والبيهقى لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من عمل عمل قوم لوط قالها ثلاثا فيمن عمل عمل قوم لوط فقط * والنسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط * والطبرانى والبيهقى أربعة يصبحون فى غضب الله تعالى ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال * وأبو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى باسناد صحيح لكن أنكر على بعض رواية هذا الحديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به * وأبو داود وغيره بالاسناد المذكور من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه * والطبرانى ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا اله الا الله الراكب

هو فالكفر فى جميع هذه الصور عند ارادة ما ذكرناه أو نحوه واضح بخلافه عند التأويل بمعنى صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك قال

(الفصل الثانى فى الاختلاف)

لو قال أنا برئ من الله ان فعلت كذا ثم فعل حنث ولا يكفر وكذا لو قال ان فعلت كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا يكفر فى الماضى والمستقبل ولو رضى بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى ظالمك كما ظلمتنى أو قال يعلم الله انى لم أفعل كذا وهو قد فعله أو قال لخصمه لا اريد يمينه بالله بل أريد بالطلاق أو قيل له احسن كما أحسن الله اليك فقال ماذا اعطانى أو قال المعوذتين ليستا من القرآن أو قال لشعر النبى صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال لولم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا فى هذا البلاء أو ادعى النبوة فطلب آخر منه معجزة ورد حديث النبى صلى الله عليه وسلم او قال بعد أكل الحرام أو شربه الحمد لله أو قيل له قل لا اله الا الله فقال لا أقول أو قيل له صل قال لا أصلى او أصلى بغير طهارة أو قيل له أد الزكاة فقال لا أؤدى أو قال الصوم يضر أو قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذى قلت عمل السفهاء أو قالت المرأة لزوجها

والمركوب والراكبة والمركوب بها والامام الجائر * والترمذى والنسائى وابن حبان فى صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها * وأحمد والبزار باسناد صحيح قال هى اللوطية الصغرى يعنى الرجل يأتى امرأته فى دبرها * وأبو يعلى باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيى من الحق ولا تأتوا النساء فى أدبارهن * وابن ماجه واللفظ له والنسائى باسانيد أحدها جيد ان الله لا يستحيى من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء فى أدبارهن * والطبرانى بسند رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء * والدارقطنى استحيوا من الله فان الله لا يستحيى من الحق لا يحل مأتاك النساء فى حشوشهن * والطبرانى لعن الله الذين يأتون النساء فى محاشهن أى جمع محشة بفتح الميم وكسرها فمهملة فمعجمة وهى الدبر * والطبرانى بسند رواته ثقات من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر * وابن ماجه والبيهقى لا ينظر الله الى رجل جامع امرأة فى دبرها * وأحمد ملعون من أتى امرأة فى دبرها * وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأبو داود من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم * وأحمد والترمذى وحسنه لا تأتوا النساء فى أستاههن فان الله لا يستحيى من الحق * ورواه النسائى وابن حبان فى صحيحه بمعناه

(تنبيه) عد هذه الثلاثة هو ما أجمعوا عليه فى الاول وقد سماه الله فاحشة وخبيثة كما يأتى وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السالفة وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور وعند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عند جمهور العلماء كما يأتى وذكره جماعة من أئمتنا فى الثانى والثالث كالاول كما هو ظاهر جلى وهو من فعل قوم لوط أيضا وقد قص الله عز وجل علينا فى كتابه العزيز قصتهم تحذيرا لنا من أن نسلك سبيلهم فيصيبنا ما أصابهم فى غير موضع قال تعالى فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها أى أمر الله تعالى جبريل بان يقلع قراهم من أصلها فاقتلعها وصعد بها على خافقة من جناحه الى أن سمع أهل سماء الدنيا أصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل أى من طين محرق بالنار منضود أى متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة أى مكتوبا على كل منها اسم من يصيبه أو معلمة بعلامة يعلم بها أنها ليست من حجارة الدنيا عند ربك أى فى خزائنه التى لا يتصرف فيها الا باذنه وما هى من الظالمين ببعيد أى وما أصحاب تلك القرى من الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ما هى ببعيد من ظالمى هذه الامة اذا فعلوا فعلهم أن يحل بهم ما حل باولئك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كما مر ان أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم ثلاثا * وقال تعالى أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون أى متعدون مجاوزون الحلال الى الحرام * وقال تعالى ونجيناه أى لوطا من القرية التى كانت تعمل الخبائث انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم خبائثهم اتيان الذكور فى أدبارهم بحضرة بعضهم * ومنها أنهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون ويجلسون كاشفى عوراتهم كما يأتى وكانوا يتخنثون ويتزينون كالنساء وكانوا يفعلون خبائث أخر وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما من خبائثهم عشر تصفيف الشعر وحل الازار ورمى البندق والحذف بالحصى واللعب بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة العلك واسبال الازار أى اذا لبسوه وحل أزرار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور * قال وستزيد عليها هذه الامة مساحقة النساء النساء * وروى أن من أعمالهم أيضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالكباش والمناقرة بالديوك ودخول الحمام بلا مئزر ونقص المكيال والميزان ويل لمن فعلها * وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر ولم يجمع الله تعالى على أمة من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس أبصارهم وسود وجوههم وأمر جبريل بقلع قراهم من أصلها ثم بقلبها بصيرعاليها سافلها ثم خسف بهم ثم أمطر عليهم حجارة من السماء من سجيل وأجمعت الصحابة على قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما يأتى وقال مجاهد قال أبو هريرة رضى الله عنه من أتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس رضى الله عنهما ان اللوطى اذا مات

يا كافر فقال لم صحبتنى أو ان كنت هكذا لا تسكنى معى أو وضع على رأسه قلنسوة المجوسى بلا ضرورة أو قال المجوسى خير من النصرانى أو النصرانى خير من المجوسى وغيره أو قال آخذ حقى يوم الحشر فقال ايش شغلى مع الحشر أو قال أين تجدنى فى ذلك الجمع أو قال اعطنى حقى والا آخذ منك يوم القيامة عشرين أو قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل أو قال أطيب الحلال أن لا أصلى أو أسجد للسلطان أو غيره أو قبل الارض قيل وهو قريب من السجود أو قال مادام هذا المذهب معى ما يعود لى رزق ففى هذه المسائل قيل يكفر وقيل لا يكفر انتهى ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان أراد به التعليق كفر حالا أو تبعيد نفسه لم يكفر وكذا ان أطلق ويسن له أن يستغفر الله تعالى وأن يقول لا اله الا الله محمد رسول الله خروجا من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره فى الرضا بكفر الغير من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر أعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم الارضاء ببقائه عليه تلك المدة فالصواب ان الرضا بكفر الغير كفر

من غير توبة مسخ في قبره خنزيرا * وقيل في هذه الامة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث * قال بعضهم والنظر بالشهوة الى المرأة والامرد زنا كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال زنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم * وقال الحسن بن ذكوان لاتجالس أولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارى وهم أشد فتنة من النساء * وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه * وحرم كثير من العلماء الخلوة بالامرد في نحو بيت أو دكان كالمرأة لقوله صلى الله عليه وسلم ماخلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما بل في المرد من يفوق النساء بحسنه فالفتنة به أعظم ولانه يمكن في حقه من الشر مالا يمكن في حق النساء ويتسهل في حقه من طرق الريبة والشر مالا يتيسر في حق المرأة فهو بالتحريم أولى وأقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم أكثر من أن تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في كل ماذكر نظر المنسوب الى الصلاح وغيره وماقيل ان النظر اليهم اعتبار الاعتذور فيه فدسيسة شيطانية وان زل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذي هو أعلم بالناس من أنفسهم الى ذلك لاشار اليه فلما أطلقه ولم يفصل علمنا أنه لافرق والمعتبرات غير ذلك مما هو اعجب منه كثيرة ولكن من خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم واديانهم ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو أقبح منه كما هو دأب اللعين مع مساخرة القاصرين الاغبياء الجاهلين ومن فتح على نفسه أدنى مغمز للشيطان استهان به واسترذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب الصبيان بالكرة فعليك أيها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل أن تجتنب طرقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وأن تستحضر أنه لايفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فتخاطاهرا من غير ريبة ولاشبهة الا وهو يريد أن يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن أنه عدو لك بنص الكتاب العزيز وباجماع الامة والعدو لايرضيه الا هلاك عدوه أصلا ورأسا * دخل سفيان الثوري وناهيك به معرفة وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال أخرجوه عني أخرجوه عني فاني أرى مع كل امرأة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا * وجاء رجل الى الامام أحمد رضي الله عنه ومعه صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك قال ابن أختي قال لاتجيء به الينا مرة أخرى ولاتمش معه في طريق لئلا يظن بك من لايعرفك ويعرفه سوأ * وروى أن وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم أمرد حسن الوجه فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود من النظر وأنشدوا

كل الحوادث مبداها من النظر * ومعظم النار من مستصغر الشرر
والمرء مادام ذا عين يقلبها * في أعين العين موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها * فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ماضر خاطره * لامرحبا بسرور عاد بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا * وفي الحديث النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي أبدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه * ومما روى أن عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر في سياحته على نار تتوقد على رجل فأخذ ماء ليطفئها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يارب ردهما الى حالهما في الدنيا لاسألهما عن خبرهما فأحياهما الله تعالى فاذا هما رجل وصبي فقال لهما عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ماخبركما وما أمركما فقال الرجل ياروح الله اني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي نارا يحرقني مرة وصيرني نارا أحرقه أخرى فهذا عذابنا الى يوم القيامة نعوذ بالله من عذابه ونسأله العافية والتوفيق لمرضاته (تنبيه ثان)

وكذا ماذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ماقدمه من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الان يفرق بان هنا يحتمل انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى هنا بيظلمك الله يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لايكفر وكذا ان أطلق للقرينة بخلاف ما اذا أراد حقيقة الظلم لاستحالته على الله تعالى اذ هو امامجاوزة الحد أو التصرف في ملك الغير وكل منهما محال أما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيأ وأما الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى واضافة الاملاك لغيره انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيما سبق ذكرت في هذه مايقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ماهنا أقرب ومر أن الرافعي حكى عنهم كفر من قال الله يعلم اني دائما أذكرك بالدعاء وهو صريح في كفر من قال الله يعلم اني مافعلت كذا وقد فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه انه يعلم الشيء على خلاف الواقع ومر أن الصحيح فيمن قال لاأريد يمينه بالله بل بالطلاق انه لايكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله تعالى كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا أعطاني

مر الحديث في آتي البهيمة انها تقتل معه قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان ومأكله صحيح فلاتقتل غير المأكول ولاتذبح المأكول خلافا لمن زعمه * ومر أيضا في الحديث قتل اللائط والملوط به * روى البيهقي وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي يأتي البهيمة * قال البغوي اختلف أهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو أظهر قولي الشافعي ويحكى أيضا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن * وذهب قوم الى أن اللوطي يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس * وروي عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك وأحمد واسحاق * وروى حماد بن ابراهيم عن ابراهيم يعني النخعي قال لو كان أحد يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطي * والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث اه قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك * وروى ابن أبي الدنيا ومن طريقه البيهقي باسناد جيد عن محمد بن المنكدر أن خالد ابن الوليد رضي الله عنه كتب الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة فجمع لذلك أبو بكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة الا أمة واحدة ففعل الله بهم ماقد علمتم أرى أن نحرقه بالنار فاجتمع رأي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق بالنار فأمر به أبو بكر أن يحرق بالنار فحرقه خالد * وقال علي كرم الله وجهه من أمكن من نفسه طائعا حتى ينكح ألقى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيامة وأجمعت الامة على ان من فعل بمملوكه فعل قوم لوط من اللوطية المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله ثم عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وقد فشا ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم أشد اللعنة الدائمة الظاهرة وأعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والآخرة ماداموا على هذه القبائح الشنيعة البشعة الفظيعة الموجبة للفقر وهلاك الاموال وانمحاق البركات والخيانة في المعاملات والامانات ولذلك تجد أكثرهم قد افتقر من سوء ماجناه وقبيح ماعامل من أنعم عليه وأعطاه ولم يرجع الى باريه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية على خلع جلباب الحياء والمروأة والتخلي عن سائر صفات أهل الشهامة والفتوة والتحلي بصفات البهائم بل بأقبح وأفظع صفة وخلة اذ لاتجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة رئيس أو كبير كلا بل هو أسفل من قدره وأشأم من خبره وأنتن من الجيف وأحق بالشرور والسرف وأخو الخزي والمهانة وخائن عهد الله وماله عنده من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا في جهنم وحرقا

*(الكبيرة الثانية والستون بعد الثلثمائة مساحقة النساء وهو
أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة مايفعل بها الرجل)*

كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلاثة لايقبل الله منهم شهادة أن لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر

*(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد الثلثمائة
وطء الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطء في نكاح بلا ولي ولا
شهود وفي نكاح المتعة ووطء المستأجرة وامساك امرأة لمن يزني بها)*

وعد هذه الست لم أره ولكنه ظاهر وان سلم أنه لايسمى زنا اذ لايوجب الجلد ولا الرجم عند بعض الائمة كالشافعية في الاولين والرابعة وكغيرهم في الباقي * والحاصل أن كل شبهة لم تقتض الاباحة لاتفيد

انه لايكفر به الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكار المعوذتين وتصغير نحو شعره صلى الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما والذي يتجه في لولم يا كل آدم صلى الله عليه وسلم الخ انه لايكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم وواضح تكفير مدعي النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه لها منه مجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا أو من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتي فيه مامر في التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه في لاأقول ولاأصلي ولاأزكي ولاأصوم أو الصوم يضر ولاأحج أنه لاكفر فيها الا ان أراد الاستخفاف بكلمة الشهادة أو بالصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وحكم الصلاة بلا طهر مر بتفصيله ويظهر في هذا الذي قاله بعض السفهاء أنه لاكفر به الا ان أراد الاستخفاف بالحكم الشرعي من حيث كونه

الا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لان ذلك فى المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الانساب * وأما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من أمسك امرأة محصنة لمن يزنى بها أو أمسك مسلما لمن قتله فلا شك أن مفسدته أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم اه والظاهر أن التقييد بالمحصنة غير مراد فلذا حذفته اذ المفسدة التى أشار اليها لا تتقيد بالمحصنة واعلم ان أصحابنا صرحوا بان الزنا لا يباح بالاكراه وان تصور فيه اذ الانتشار عند رؤية المشتهى أمر طبيعى لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا أيضا بان الاكراه وان لم يبح الزنا لكنه شبهة يسقط بها الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة أو كونه كبيرة باق بحاله واثمه ولو مع الاكراه لم أر من تعرض له وللنظر فيه مجال ولا يبعد أن يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يفعله الا لداعية الاكراه وليس كالقتل اكراها لانه ثم آثر نفسه بالبقاء ومن ثم أجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما (فان قلت) لم أثرت الشبهة هنا ولم تؤثر فى الصور الخمسة المذكورة (قلت) يفرق بان الشبهة ثم لا قائل بانها عذر مقتضية للحل أما الاوليان والخامسة فظاهر وأما الثالثة والرابعة فلان القائل باباحتهما اشترط تقليد القائل بالاباحة أما المقلد للقائل بالحرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو فى المقلد للقائل بالحرمة وأما الاكراه فهو يعد عذرا مسقطا للاثم فى مسائل كثيرة بل فى سائر الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد أن يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر فى الامر التابع ما لا يغتفر فى الامر المقصود وهو أصل الاثم وأما وصفه بكونه كبيرة أو صغيرة فامر تابع له

(الكبيرة التاسعة والستون بعد الثلثمائة السرقة)

قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى بالقطع فى السرقة من أموال الناس والله عزيز أى فى انتقامه من السارق حكيم أى فيما أوجبه من قطع يده ومر قريبا فى الحديث الصحيح لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وزاد مسلم فى رواية وأبو داود بعد قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة بعد * وفى رواية للنسائى فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومر أيضا خبر البزار لا يسرق سارق وهو مؤمن ولا يزنى الزانى وهو مؤمن الايمان أكرم على الله من ذلك وفى رواية لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولكن التوبة معروضة * وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون أنه بيض الحديد والحبل كانوا يرون أنه يساوى ثمنه ثلاثة دراهم *(تنبيه)* عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر أنه لا فرق فى كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضى حل الاخذ كأن سرق حصر مسجد أو نحوها أو لعدم حرز ثم رأيت الهروى من أئمة أصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الرويانى فى روضته وحد الكبيرة أربعة أشياء أحدها ما يوجب حدا أو قتلا أو قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد آثم * قال الجلال البلقينى قوله أو قدرة الخ يشير به الى أن سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز أو لشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة لمانع وذلك لانه قال قبل ذلك أنه يشترط فى العدل أن لا يقترف الكبائر الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق أو قدر من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة أو عدم حرز اه قال ابن عبد السلام أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوى وغيره فى المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه فى السرقة ومر فى مبحث الغصب زيادة بسط فى ذلك فراجعه * وقال الحليمى والسرقة كبيرة وأخذ المال فى قطع الطريق فاحشة والقتل فى قطع الطريق فاحشة وسرقة الشئ التافه صغيرة فان

حكما ثم رغيا وفى قول الزوج ان كنت الخ أنه لا كفر به أيضا الا ان قصد التعليق أو قال ذلك رضا بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسى مر حكمه ومافيه وكذا المجوسى خير من النصرانى وما بعده مر حكمه أيضا ويظهر أنه لا كفر بايش شغلى مع الحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا بان تجدنى الخ الا ان الله لا يقدر على أن يجمعه به فى ذلك اليوم بخلاف ما اذا أراد أن له ذنوبا يذهب به بسببها الى النار ابتداء فلا يجتمع به والقول بالكفر فى أعطى حتى والا آخذ منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان أراد به ان فى الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن قال اطيب الحلال ان لا اصلى الظاهر أنه يكفر به لانه جعل ترك الصلاة من حيث هى من الحلال بل أطيبه وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان أو غيره مر حكمه ومافيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر من قال هات آكل الحلال ابحد له وحكى الخلاف فى السجود نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقى بخلاف ذلك والوجه انه

كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عما أخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غنى به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لا غنى به عنه كأنه أورغيفه بمفازة لا يجد غيره كان كبيرة أيضا قال وأخذ أموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا أو أصلا للآخذ أو أخذ بالكره والقهر منه فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى و يوافقه ما مر فى الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك *(فائدة)* جاء فى رواية أنه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفى أخرى قطع فى ربع دينار فصاعدا الا أقل ولا تنافى لان ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثنى عشر درهما * وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة ابن عبيد عن تعليق اليد فى عنق السارق أمن السنة فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب وغيرهما من كل من أخذ مالا بغير وجهه توبة الا أن يرد ما أخذه كما يأتى فى مبحث التوبة ان شاء الله تعالى

(الكبيرة السبعون بعد الثلثمائة قطع الطريق أى اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا أخذ مالا)

قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و يسعون فى الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم * لما ذكر تعالى تغليظ الاثم فى قتل النفس بغير حق والافساد فى الارض اتبعه ببيان نوع من أنواع الفساد فى الارض فقال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله أى أولياءه كذا قرره الجمهور * وقال الزمخشرى يحاربون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاربة المسلمين فى حكم محاربته يعنى أن القصد محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ولك أن تحمل المحاربة على مخالفة الامر أى انما جزاء الذين يخالفون أحكام الله وأحكام رسوله و يسعون فى الارض فسادا القتل أو الصلب أو قطع الايدى والارجل من خلاف أو النفى من الارض وأن تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك و بالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة و يسعون فى الارض فسادا أى بالقتل أو أخذ المال أو اخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله قيل نزلت فى قوم من أهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل وأفسدوا وقيل فى قوم هلال الاسلمى وادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو آمن فمر بقومه فى غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقصة وقيل فى قوم من عرينة وعكل أتوا النبى صلى الله عليه وسلم و بايعوه على الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من ألبانها فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث النبى صلى الله عليه وسلم اليهم من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وكحل أعينهم بمسامير محماة بالنار وطرحهم فى الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا قال أبو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا أى أخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا ونزلت هذه الآية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقرآن ومن منعه قال انما نسخ السنة سنة أخرى وهذه الآية مطابقة للسنة الناسخة ثم المنسوخ انما هو كحل الاعين والمثلة وأما القتل فباق * وعن ابن سيرين ان ذلك قبل أن تنزل الحدود * قال أبو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم أنزل الله الحدود ونهاه عن المثلة * قال قتادة بلغنا أنه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة * وعن أنس انما سمل أعينهم لانهم سملوا أعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر أنه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت هذه الآية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت فى قطاع الطريق من المسلمين وعليه أكثر الفقهاء قالوا

لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده قال

(الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر)

اذا شتم رجلا اسمه من أسماء النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو ذاكر النبى صلى الله عليه وسلم أو قال له فقيه وجها شرعيا فقال هذا عمل الفقهاء و يعمل معى عمل السفهاء أو بغض عالما من غير سبب ظاهر أو سمع الاذان أو القرآن فتكلم بكلام الدنيا أو قال للفقراء هؤلاء آكلو الربا أو قال لصالح وجهه عندى كوجه الخنزير أو قال أريد المال سواء كان من حلال أو حرام أو قال أحب أيهما أسرع وصولا أو قال ما نقص الله من عمر فلان زاده الله فى عمرك أو قال من ليس له درهم لا يسوى درهما ففى هذه المسائل يخشى عليه الكفر انتهى ووجه خشية الكفر فى كل هذه الصور ان كلا منها يحتمله احتمالا بعيدا فربما مال خاطره الى ذلك الاحتمال فيكون حينئذ كافرا وبهذا يعلم ان ما فى هذه الصور من كل ما يحتمل الكفر احتمالا بعيدا يكون مثلها فينبغى تجنب التلفظ بجميع ذلك أى يندب تارة كتجنب كلام الدنيا عند سماع القرآن أو الاذان و يجب أخرى كاكثر الصور الباقية

ومما يدل على أنه لا يجوز حمل الآية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا على اظهار الفساد فى دارنا ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى وأنه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة وأن الصلب غير مشروع فى حقه * ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال أو نحوه فان كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقا أو فى البلد فكذلك عند الاوزاعى ومالك والليث والشافعى ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بانهم فى المدن أعظم ذنبا و بان الآية عامة وبان هذا حد فلا يختلف بالمكان كسائر الحدود * وقال أبو حنيفة ومحمد لا يكونون قطاعا واختلفوا فى أو فى الآية ففى رواية عن ابن عباس بها قال الحسن وابن المسيب ومجاهد والنخعى انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع ماشاء من القتل وما معه وفى رواية أخرى عنه أيضا انها للبيان اختلاف الاحكام وترتيبها باختلاف الجناية فهى للتنويع فاذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلوا فقط و يحتم القتل فى هذين فلا يسقط بعفو الولى واذا أخذوا المال فقط قطعوا من خلاف واذا أخافوا السبيل نفوا من الارض وهذا قول قتادة والاوزاعى والشافعى وأحمد وأصحاب الرأى واختلفوا فى كيفية القتل والصلب فعند الشافعى يقتل و يغسل و يكفن و يصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة أيام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب ثلاثة أيام حيا ثم ينزل و يقتل وقيل يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم رجله اليسرى ثم تحسم * واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز يطلبه الامام فى كل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما هو أن يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر عليه فمن قدر عليه فنفيه حبسه وقيل النفى الحبس وهو اختيار أكثر أهل اللغة قالوا لانه ان أريد النفى من جميع الارض فهو محال أو اخراجه الى بلد أخرى من بلاد الاسلام فهو غير جائز لانه يؤذيهم أيضا أو من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق الا أنه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشئ من طيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبائه فكان كالمنفى حقيقة ومن ثم لما حبس واصل بن عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها * فلسنا من الموتى عليها ولا الاحيا

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ذلك أى الجزاء المتقدم لهم فى الدنيا خزى أى فضيحة وهوان وعذاب ولهم فى الآخرة عذاب عظيم أى ان لم يعفو الله عنهم كما دلت عليه أدلة أخرى خلافا للمعتزلة قبل القدرة عليهم أى الظفر بهم فان الله غفور أى لهم رحيم أى بهم فيسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله أو لآدمى سواء الدم والمال الا أن يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة وحق لله فقط * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التى ذكرتها فى الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والآية ناصة عليه لانه تعالى حكم على كل نوع من الانواع السابقة من المخيف للطريق فقط وما قبله بالخزى فى الدنيا والعذاب العظيم فى الآخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم صرح به حيث قال بعد ذكره الآية السابقة فبمجرد قطع الطريق واخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة فكيف اذا أخذ المال أو جرح أو قتل أو فعل عدة كبائر مع ما غالب القطاع عليه من ترك الصلاة وانفاق ما يأخذونه فى الخمر والزنا وغير ذلك انتهى

(الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والسبعون والكبيرة الثمانون والحادية والثانية والثمانون بعد الثلثمائة شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان شافعيا وعصر أحدهما واعتصاره بقيده الآتى وحمله وطلب حمله لنحو شربه وسقيه وطلب سقيه و بيعه وشراؤه وطلب أحدهما وأكل ثمنه وامساك أحدهما بقيده الآتى)

فهذه اثنتا عشرة فى الخمر ومثلها فى المسكر من غيرها ومجموع ذلك ما ذكر * قال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر

قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما أى يسئلونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد و يطلق مجازا بل حقيقة بناء على ما يأتى من الاحاديث المصرحة بذلك أو على الاصح أن اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت بذلك لانها تخمر العقل أى تستره ومنه خمار المرأة لستره وجهها والخامر وهو من يكتم شهادته وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا آنيتكم أى غطوها وقيل لانها تخالط العقل ومنه خامره داء أى خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين أى بلغ ادراكه وهى متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل أو المفعول واحتج من عمم الخمر فى عصير العنب وغيره بحديث أبى داود نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر ما خامر العقل * وحديث الصحيحين عن عمر رضى الله عنه أنه قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن الخمر قد حرمت وهى من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان فى أن تحريمها يتناول تحريم هذه الانواع أما الاول فظاهر وأما الثانى فلأن عمر عالم باللغة يرجع اليه فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث أبى داود المذكور وروى أبو داود أيضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وهذا صريح أيضا فى دخول هذه الاشياء فى تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان أن الحكم الثابت فى الخمر ثابت فى كل مسكر * قال الخطابى وتخصيص الخمر بهذه الخمس ليس الا لاجل انها المعهودة فى ذلك الزمان لاتخاذ الخمر منها فكل ما فى معناها كذلك كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذكر فى خبر الربا أى السابق فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا فى غيرها * وروى الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى كل مسكر خمر وكل مسكر حرام * وأبو داود كل مسكر خمر وكل خمر حرام * وأحمد وأبو يعلى ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع أى نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام قال الخطابى والدلالة فيه من وجهين أحدهما ان الآية لما دلت على تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع أن يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا و يكون على سبيل احداث لغة كما فى الصلاة والصوم والوجه الآخر أن يكون معناه أنه كالخمر فى الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل المدعى أو مجازا فكذلك فيكون حكمه حكمه لما بينا أن الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تأويل ذكره القائلون بحل الانبذة و يفسد قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبذة فأجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل فى شئ من أنواعه ومقاديره لذكره ولم يهمله وفى الحديث ما أسكر كثيره فقليله حرام وفى حديث آخر ما أسكر الفرق أى بفتح الراء كيل يسع ستة عشر رطلا منه فملء الكف منه حرام * وروى أبو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر * قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور والخدر فى الاعضاء واستدلوا أيضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة فى سائر الانبذة لانها كلها مظنة لذلك وأيضا فان عمر ومعاذا قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه العلة موجودة فى الانبذة والاستدلال بآية ومن ثمرات النخيل والاعناب مردود بان هذا نكرة فى سياق الاثبات فان قالت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على أن المفسرين أجمعوا على أن هذه سابقة النزول على الآيات الدالة على تحريم الخمر فهى ناسخة أو مخصصة لهذه و بانه صلى الله عليه وسلم أتى السقاية عام حجة الوداع فاستند اليها وقال اسقونى فقال العباس نسقيك مما ننبذه فى بيوتنا فقال مما يسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه و رده فقال العباس يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فرده فدعا بماء من زمزم فصب فيه وشرب فقال اذا اغتلمت أى اشتدت عليكم الاشربة فاقطعوا متونها بالماء مردود أيضا بعد تسليم

قال (فصل آخر فى الخطا) لو قال الله يطلع من السماء أو من العرش أو قال بين يدى الله أو قال يارب لا نرضى بهذا الظلم أو قال فلان قضاء سوء أو قال اعطيت واحدا وأخذته من واحد أو قال يأخذ ثمن له واحد ولا يأخذ ثمن له عشرة أو قال الفقر شقاوة فهذه المسائل خطأ لا يكفر بها والله الهادى الى الصواب انتهى وجعله ما فى الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما فى هذا الفصل فيه نظر فان هذه الصور التى فى الرابع أقرب الى احتمال الكفر من الصور التى فى الثالث لخشية الكفر فيها أقرب على انه قدم فى الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه كفر من قال الله ينظر الينا و ينصرنا من العرش وهذه مثل الله يطلع من السماء أو من العرش فجعله فى تلك كفرا اتفاقا وهذا غير كفر اتفاقا كما أفهمه صنيعه فان لم يجعلها فى الفصل الثانى المعقود لبيان ما اختلف فى انه كفر والظاهر ان المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما التى زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما فى كتابه هذا فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذى انفرد به عن الرافعى فنقول فى الروضة فروع زائدة نقلها

عن الشفاء فنسوقها بلفظها ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضى الامام الحافظ أبو الفضل عياض رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الشفاء بتعريف حقوق نبينا المصطفى صلوات الله وسلامه عليه جملة من الالفاظ المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة أكثرها مجمع عليه وصرح بنقل الاجماع فيه فمنها ان من رضى باشفى ثم قال لقيت فى مرضى هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما لم أستوجبه فقال بعض العلماء يكفر و يقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور وقال آخرون لا يتحتم قتله و يستتاب و يعزر وانه لو قال كان النبى صلى الله عليه وسلم أسود أو توفى قبل أن يلتحى أو قال ليس بقرشى فهو كافر لانه وصفه بغير صفته فيتضمن تكذيبه وان من ادعى ان النبوة مكتسبة أو انه يبلغ بصفاء القلب الى مرتبتها أو ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة أو ادعى انه يدخل الجنة و يأكل من ثمارها و يعانق الحور فهو كافر بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب أو السنة المقطوع بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى أو شك فى تكفيرهم أو صحح

فرض صحته بان هذه واقعة حال يحتمل انه كان مما انبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته فتغير طعم الماء قليلا الى
الحموضة وطبعه صلى الله عليه وسلم فى غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه ازالة لتلك
الحموضة أو الرائحة وبان فيها آثارا عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تقتضى الحل ككتب عمر رضى الله
تعالى عنه الى بعض عماله أن ارزق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وشرب أبى عبيدة ومعاذ له مردود أيضا
بعد فرض صحتها بانه قد عارضها آثار أخر فتدافعت وتساقطت وبقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من
تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومن أن اخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التأويل واضعف شبه
الحل قال الشافعى رضى الله تعالى عنه أحده معتقده وأقبل شهادته وانما حده لما ذكر من ضعف شبهته ولان
العبرة بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقة فى اعتقاده ثم محل
الخلاف كما علم مما تقرر فى شرب شئ لا يسكره وأصلا فاكثر العلماء على تحريمه وأن جميع أحكام الخمر تثبت له
وأطال الوافى فى رد خلاف ذلك وتزييفه أما شرب ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب
أو الرطب اذا اشتد وغلى من غير عمل النار فيه فهو حرام ونجس اجماعا يحد شاربه ويفسق بل ويكفر ان استحله
ذلوا ونزلا فى تحريم الخمر أربع آيات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات النخيل الآية وكان المسلمون يشربونها وهى لهم
حلال ثم ان عمر ومعاذا وآخرين قالوا يا رسول الله أفتنا فى الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله
تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يقدم فى تحريم الخمر فمن كان عنده شئ منها
فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضى
الله عنه طعاما فدعا ناسا من الصحابة وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم ليصلى
بهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون هكذا الى آخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر فى أوقات الصلاة ولما نزلت هذه الآية حرمها قوم وقالوا
لا خير فى شئ يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم فى أوقات الصلاة فقط فكان أحدهم يشرب بعد صلاة
العشاء فيصبح وقد زال سكره وبعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا
رجالا من المسلمين فيهم سعد بن أبى وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير فأكلوا منه وشربوا الخمر حتى
أخذت منهم ثم انهم افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر
لقومه فاخذ رجل من الانصار لحى البعير فضرب به رأس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وشكا اليه الانصارى فقال اللهم بين لنا رأيك فى الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان
أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون
وذلك بعد غزوة الاحزاب بأيام فقال عمر انتهينا يا رب قال الفخر الرازى والحكمة فى وقوع التحريم على هذا
الترتيب ان الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم
دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فلا جرم درجهم فى التحريم رفقا بهم ومن الناس من قال ان الله حرم الخمر
والميسر بهذه الآية أى آية البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فاقتضى تحريم شربها أيضا لان
شاربها يتعذر عليه الصلاة مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت آية المائدة فكانت
فى غاية القوة فى التحريم * قال أنس رضى الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم
عليهم شئ أشد منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فانى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال
حرمت الخمر قالوا أهرق هذه القلال يا أنس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل * والميسر القمار
وسيأتى الكلام عليه فى محله فى باب الشهادات * قوله تعالى فيهما أى تعاطيهما اثم كبير أى بالموحدة
والمثلثة والاثم يوصف بالكبر مبالغة فى تعظيم الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون

مذهبهم فهو كافر وان أظهر
مع ذلك الاسلام واعتقده
وكذا يقطع بتكفير كل
قائل قولا يتوصل به الى
تضليل الامة أو تكفير
الصحابة وكذا من فعل فعلا
أجمع المسلمون على انه
لا يصدر الا من كافر وان كان
صاحبه مصرحا بالاسلام مع
فعله كالسجود للصليب أو
النار أو المشى الى الكنائس
مع أهلها بزيهم من الزنانير
وغيرها وكذا من أنكر
مكة والبيت أو المسجد
الحرام أو صفة الحج وانه
ليس هذه الهيئة المعروفة
أو قال لا أدرى ان هذه
المسماة بمكة هى مكة أو
غيرها فكل هذا وشبهه
لاشك فى تكفير قائله ان كان
ممن يظن به علم ذلك وطالت
صحبته للمسلمين فان كان
قريب عهد بالاسلام أو
بمخالطة المسلمين عرفناه
بذلك ولا يعذر بعد التعريف
وكذا من غير شيئا من
القرآن أو قال ليس بمعجز
أو قال ليس فى خلق
السموات والارض دلالة
على الله أو أنكر الجنة أو
النار أو البعث أو الحساب
أو اعترف بذلك ولكن
قال المراد بالجنة والنار
والبعث والنشور والثواب
والعقاب غير معانيها أو قال
الائمة أفضل من الانبياء
والله تعالى اعلم انتهى كلام
الروضة المنقول عن الشفاء
بالمعنى من محال متعددة

عنه وشرب الخمر والقمار من الكبائر فناسب وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت السبعة فى أكبر من نفعهما على أنه
بالموحدة ووجه قراءة الاخوين كثير بالمثلثة أنه باعتبار الآثمين من الشاربين والمقامرين أو باعتبار
ما يترتب على تعاطيهما من توالى العقاب وتضعيفه أو باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال
السيئة والافعال القبيحة أو باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا الى أن شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم
الخمر ولعن معها عشرة كما سيأتى فناسب ذلك أو باعتبار أن الاثم مقابل لمنافع وهو جمع فناسب وصف مقابله
بمعنى الجمعية وهو الكثرة فاتضحت القراءتان بل مآلهما الى شئ واحد لان الكبير كثير وعكسه كما أن الصغير
حقير ويسير * ومما يجب على المتكلم فى توجيه القراآت أن يوجهه كلا من غير تعرض لتضعيف قراءة
متواترة وما وقع من ذلك للزمخشرى وغيره فى مواضع فهو من زللهم وخطئهم ودل قوله تبارك اسمه اثم كبير
على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وأيضا فالاثم اما العقاب
أو سببه وكل منهما لا يوصف به الا المحرم وأيضا فقد قال تعالى أكبر من نفعهما فرجح الاثم وذلك يوجب التحريم
(فان قيل) هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر
لما حصل فيه ذلك الاثم وجب أن يكون حراما (أجيب) بان السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى
أن فيه اثما كان المراد أن ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة
المحرمة ومستلزم المحرم محرم فوجب أن يكون الشرب محرما (فان قيل) ان هذه الآية لا تدل على التحريم
لانها أثبتت فيهما منافع والمحرم ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها فى الدلالة على الحرمة حتى نزلت آية المائدة
وآية تحريم الصلاة ولانها أثبتت ان من أوصافهما ان فيهما اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها
لم تحل قط فى شرعنا ولا فى غيره وهو باطل (وأجيب) عن الاول بان حصول النفع فيهما غير مانع من حرمتها
لان صدق الخاص يوجب صدق العام أى ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتى
فيما حرم عليهم لان المنافع أعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفى مطلق المنافع * وعن الثانى بانه جاء عن ابن
عباس رضى الله عنهما انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذى ذكروه غير مروى عنهم انما كان من بعضهم
على انه يجوز أن يطلب أكابر الصحابة ما هو آكد من هذه الآية فى التحريم كما التمس ابراهيم صلى الله على
نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد يقينا وطمأنينة وعن الثالث بان قوله تعالى فيهما اثم كبير اخبار
عن الحال لا عن الماضى فعلم تعالى أن شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم * ومن اثم الخمر الكبير ازالة
العقل الذى هو أشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم أن تكون أخس الامور لان
العقل انما سمى عقلا لانه يعقل أى يمنع صاحبه عن القبائح التى يميل اليها بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل
المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع منها فارتكبها وأكثر منها حتى يرتد اليه عقله * ذكر ابن أبى
الدنيا انه مر بسكران وهو يبول فى يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا
والماء طهورا * وعن العباس بن مرداس أنه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد فى حرارتك فقال
ما أنا بآخذ جهلى بيدى فادخله فى جوفى ولا أرضى أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم * ومنه صدها عن ذكر
الله وعن الصلاة وايقاعها العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى فى آية المائدة * ومنها ان هذه المعصية من خواصها
ان الانسان اذا ألفها اشتد ميله اليها وكاد أن يستحيل مفارقته لها بخلاف أكثر المعاصى وأيضا فتعاطيها الانس
منها بخلاف سائر المعاصى ألا ترى أن الزانى تفتر رغبته من مرة وكلما ازداد زاد فتوره والشارب كلما ازداد زاد نشاطه
واستغرقته اللذة البدنية فاعرض عن تذكر الآخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين نسوا الله
فانساهم أنفسهم أولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت الخبائث باسرها ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث ومن منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها من
النواحى وكان المشترى اذ ترك المماكسة فى شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت أرباحهم تكثر بسبب

والاف صاحب الشفاء لم
يسبقه كذلك وهو كلام
نفيس مشتمل على فوائد
بتاملها يعلم تقييد كثير مما
سبق ولم يرجح النووى عفا
الله تعالى عنه شيئا من
الخلاف فى المسالة الاولى
أعنى مسالة المريض اذا
شفى والذى رجحه المحب
الطبرى انه لا يكفر والذى
عندى أن يفصل فيقال
ان أراد بذلك ان الله شدد
عليه لذنوب سلفت له أو
نحو ذلك لم يكفر وان أريد
انه لم يفعل معه الاصلح فى
حقه فان كان مع اعتقاد أن
ما فعله معه جور كفر أو انه
تعالى لا يجب عليه الاصلح
أو أطلق لم يكفر وفى
الشفاء عن ابن أبى زيد
قبل هذه المسالة لو لعن رجلا
ولعن الله عز وجل وقال
انما أردت أن ألعن الشيطان
فزل لسانى قتل بظاهر
كفره ولا يقبل عذره وقضية
مذهبنا قبوله وما قاله فى
المسالة الثانية متجه أيضا
لكن محله كما يعلم من آخر
كلامه فيمن طالت صحبته
للمسلمين حتى ظن به علم
ذلك وبه يعلم رد ما مر عن ابن
عبد السلام عن أبى حنيفة
وقواه من أن من قال أومن
بالنبى وأشك فى انه المدفون
بالمدينة أو الذى نشأ بمكة
لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من
الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر

ذلك ومنها انها تقوى الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه وتسلى المحزون وتشجع الجبان وتصفي اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد في الهمة والاستعلاء ثم لما حرمت سلبها جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا ومو تا حتفا أعاذنا الله من معاصيه بمنه وكرمه * وجاء في السنة الغراء تشديد عظيم في شرب الخمر وبيعها وشرائها وعصرها وحملها وأكل ثمنها وترغيب عظيم في ترك ذلك والتوبة منه * أخرج الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن زاد مسلم في رواية له وأبو داود آخره ولكن التوبة معروضة بعد * وفي رواية للنسائي قال لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه * وأبو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه وزادوا آكل ثمنها * وابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذري رواته ثقات لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له * وأبو داود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه * وأبو داود لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ان الله اذا حرم على قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه * وأبو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير قال الخطابي معنى هذا توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنازير فانهما في الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر انتهى * وأحمد بسند صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها * وأحمد مختصرا وابن أبي الدنيا والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولعب ولهو فيصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما أرسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات وأكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر * والترمذي وقال غريب اذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم أرذلهم وأكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الامة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء أو خسفا أو مسخا * والحاكم من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه * والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر * والشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشرب بها في الآخرة والبيهقي من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشرب بها في الآخرة وان دخل الجنة * ومسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة قال الخطابي قال البغوي في شرح السنة وفي قوله حرمها في الآخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب أهل الجنة خمر الا أنهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقي المذكور يرده للتصريح فيه بأنه لا يشربها وان دخل الجنة * وأحمد وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات أي الزواني يؤذي أهل النار ريح فروجهم * وابن حبان

انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والقاضي رحمه الله تعالى أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا ويشبه ما مر من أن انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضي يوهم أن مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسألة تبديله لان الاسود لون مفضول انتهى واذا تأملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه وأقره علمت أن الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم لا تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور أكمل منها بل كلما أثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض حينئذ ليس في محله وذكر القاضي ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض أئمة مذهبه أن تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار

لا

لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم * والحاكم وصححه واعترض بأن فيه متروكا أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه وأحمد لا يلج حائط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاءه ورواه البزار الا انه قال لا يلج جنات الفردوس * وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات أي من غير توبة لقي الله كعابد وثن وابن حبان في صحيحه من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن * والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه انه كان يقول ما أبالي أشربت الخمر أو عبدت هذه السارية دون الله أي انهما في الاثم متقاربان وكأنه أخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كعابد وثن ومما يأتي عن الصحابة انه لما حرمت مشى بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * والطبراني بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان * قال ابن عباس فشق ذلك على لان المؤمنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم الآية وفي المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الآية وفي الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية * وأحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في أهله الخبث * والطبراني يراح ريح الجنة من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر * والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا أعلم في رواته مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله أما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على أهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تشبه بالرجال * والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر * ورزين الخمر جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا رأس كل خطيئة * وابن ماجه والبيهقي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر والطبراني بسند صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني الى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرني ان أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأنكروا ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بني اسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شئ أرادوه منه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شئ الا حرمت بها عليه الجنة فان مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية * وابن حبان في صحيحه واللفظ له والبيهقي مرفوعا مثله وموقوفا وذكر أنه المحفوظ اجتنبوا أم الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فأرسلت اليه خادما انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى اذا أفضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام وتقع علي أو تشرب كأسا من الخمر فان أبيت صحت بك وفضحتك فلما رأى أنه لا بد له من ذلك قال اسقيني كأسا من الخمر فسقته كأسا من الخمر فقال زيديني فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان وادمان الخمر في صدر رجل أبدا ليوشكن أحدهما يخرج صاحبه * وأحمد وابن حبان في صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب * عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم لما أهبط الى الارض قالت الملائكة أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني أعلم ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن أطوع لك من بني

المعجزة وكونه كان أولا بمكة وآخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل ما قاله في المسألة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذي ينبغي انه لا يكفر والظاهر أن ما زعمه من دخول الجنة ماضيا أو حالا أو مستقبلا قبل موته مرة أو أكثر سواء أضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين أم لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضي خلاف ذلك والظاهر أيضا أن معنى قوله المحمول على ظاهره أي بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به أيضا وقوله وان من لم يكفر الى آخره ذكر فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة النصارى واليهود وغيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالي قريبا من هذا المنحى في كتابه التفرقة انتهى وما نسبه للغزالي صرح الغزالي في كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التي أشار اليها القاضي على تقدير كونها عبارته والا فقد دس عليه في كتابه عبارات حسدا لا يفيد

آدم قال الله تعالى للملائكته هلموا ملكين من الملائكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال فاهبطا الى الارض فتمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاآها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله أبدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي فقالا لا والله لا نقتله أبدا فذهبت ثم رجعت بقدح خمر تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمرة فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما أفاقا قالت المرأة والله ما تركتما من شئ أبيتماه على الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا * والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك * وأحمد وأبو يعلى كلاهما عن شيخ من حمير لم يسمياه عن أبي تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الانصار رضى الله عنهم وهو على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على كذبة متعمدا فليتبوأ مضجعا من النار أو بيتا في جهنم وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر أتى عطشان يوم القيامة ألا فكل مسكر خمر وكل خمر حرام واياكم والغبيراء وسمعت عبد الله بن عمر بعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في بيت أو مضجع * والطبراني من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه * والبزار من شرب الخمر سقاه الله من حميم جهنم * ومسلم والنسائي ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار * والبزار بسند صحيح ثلاثة لا تقربهم الملائكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق * والطبراني وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما والبيهقي ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه فيضع يده في أيديهم والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى والسكران حتى يصحو * وأحمد ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات يعني البرابط أي العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية وأقسم ربي بعزته لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا أو مغفورا له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيتها اياه من حظيرة القدس والبزار بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه الا سقيته منه من حظيرة القدس ومن ترك الحرير وهو يقدر عليه الا كسوته اياه في حظيرة القدس * والطبراني بسند رواته ثقات الا شيخه وقد وثق وله شواهد من سره أن يسقيه الله الخمر في الآخرة فليتركها في الدنيا ومن سره أن يكسوه الله الحرير في الآخرة فليتركه في الدنيا * والطبراني من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا ومن شرب كأسا لم يقبل الله صلاته أربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال قيل يارسول الله وما نهر الخبال قال صديد أهل النار * وعبد الله بن الامام أحمد في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من أمتي على أشر وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وأكلهم الربا ولبسهم الحرير * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير * والترمذي من رواية عبد القدوس وقد وثق وقال غريب وقد روى الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يارسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات أو القيان والمعازف وشربت الخمور * وأحمد بسند رواته ثقات من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من أمتي وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة * والترمذي من

ما فهمه القاضي ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا أن كذابا يقال له فلان ادعى النبوة فهؤلاء عندي من الصنف الاول أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر انتهى فانظر كلامه تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا لا ينحو منحى ما ذكره القاضي وقد قال ابن السبكي وغيره لا ينقص الغزالي الا حاسد أو زنديق واعلم أن ابن المقري ذكر في روضه أن من لم يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي لهم بالكفر واعتقادهم بل وان لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصاري في شرحه للروض ورددت عليه ما قاله بأبسط مما ذكره شيخنا في افتاء طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم أئمة علماء عارفون بالله وبأحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلماتهم فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن

شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه * وأبو داود واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم * وأبو داود والنسائي وابن ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ورواية الاخيرين فاضربوا عنقه وجاء قتل شارب الخمر في المرة الرابعة من غير ما وجه صحيح قال العلماء وهو منسوخ * والترمذي وحسنه والحاكم وصححه من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل لابن عمر راويه يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار * والنسائي موقوفا على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شئ وان مات مات كافرا فان انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا والنسائي من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان أذهبت عقله عن شئ من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل له صلاة أربعين يوما وان مات فيها مات كافرا أي ان كان مستحلا لشربها أو كافر النعمة * وابن حبان في صحيحه من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار * والحاكم وقال صحيح على شرطهما لا يشرب الخمر رجل من أمتي فتقبل له صلاة أربعين صباحا * وأبو داود كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يارسول الله قال صديد أهل النار ومن سقى صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال * وأحمد عن أسماء بنت يزيد بسند حسن وأحمد والبزار والطبراني عن أبي ذر بسند حسن أيضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يارسول الله وما طينة الخبال قال صديد أهل النار * والاصبهاني من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا وما يدريه لعل منيته تكون في تلك الليالي فان عاد سخط الله عليه أربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو في ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق أهل النار وصديدهم * والاصبهاني من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث سكران وأمر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجري منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والارض * والحاكم وصححه من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرا كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم * وأحمد بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكران مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها * والبيهقي اذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء *(تنبيه)* عد جميع ما مر من الكبائر هو صريح هذه الاحاديث السابقة والآتية وهو ظاهر أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا ويلحق بذلك شرب المسكر من غيرها وفي الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء تسمية الخمر أكبر الكبائر * وروى ابن أبي حاتم في تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هي أكبر الكبائر وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وخالته وعمته وأما ما اقتضاه كلام الروياني من أن شرب غير الخمر انما يكون كبيرة اذا سكر منه فمردود

المقري أشار الى هؤلاء بقوله طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من القبح ما لا يخفى ويؤخذ من كلام الروضة وكذا يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة أو تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالي المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام من أن من كفر أبا بكر وعمر وعثمان وعليا رضى الله تعالى عنهم لا يكفر وان كان اسلامهم معلوما بالضرورة لان جاحد الضرورة لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد انتهى ووجه رده أن تكفير هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة وربما يستلزم أيضا انكار صحبة أبي بكر وقد مر أن انكارها كفر فزعم كفره رضى الله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي والظاهر أن هذا مكذوب به على الشيخ انتهى وقد يجاب عنه بأن الذي يفهم من كلامهم أن تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من أن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به

بأن القدر الذي لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم أيضا أي والحد من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعي على كلام الروياني ضعيف وكذلك قول الحليمي لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الأذرعي عقبه وفيه نظر ولا يسمح الأصحاب بذلك فيما أراه وقد قالوا إن شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم أنها لا تؤثر انتهى وهو ظاهر وهذا في حق من يعتقد التحريم أما من يعتقد الحل فقال الشافعي رضي الله عنه أحده وأقبل شهادته ومر بيان ذلك * ومنه أنه لم يبن كبيرة في عقيدته على أن ما نقله الرافعي عن الروياني ذكر مثله القاضي أبو سعيد الهروي * وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيئا فقال في تعداد الكبائر وشرب الخمر والمسكر من غيره وفي اليسير منه خلاف إذا كان شافعيا انتهى والأرجح ما ذكر أنه كبيرة أيضا * وأما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة فإن استكثر منه حتى سكر أو جاهر به ففاحشة فإن مزج خمرا بمثلها من الماء فذهب شدتها وشربها فذلك من الصغائر فمردود أيضا بل الصواب ما قاله الجلال البلقيني بأن الأصحاب لا يسمحون بما قاله في مزج الخمر بمثلها الجزم بخلاف ما قاله وأن ذلك كبيرة لا محالة ومر أن ابن عبد السلام اختار ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها وقرر ذلك إلى أن قال فعلى هذا كل ذنب يعلم أن مفسدته كمفسدة ما اقترن به وعيد أو لعن أو حد أو كان أكثر مفسدة منه فهو كبيرة انتهى وذيل عليه تلميذه الإمام ابن دقيق العيد أنه لا بد أن توجد المفسدة مجردة عما يقترن بها من أمر آخر فإنه قد يقع الغلط في ذلك قال ألا ترى أن السابق إلى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فإن أخذنا بمجرده لزم أن لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة أخرى وهي التجرؤ على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصيره كبيرة انتهى * وفي الخادم وأما النبيذ المختلف فيه إذا شرب اليسير منه معتقد تحريمه ففي كونه كبيرة خلاف من أجل اختلاف العلماء فيه وقد صرح الرافعي فيما بعد بأنه على وجهين وأن الأكثرين على الرد أي رد الشهادة به لأنه فسق ولو استعملت الخمر للتداوي على القول بالتحريم فيحتمل أن يقال ليس بكبيرة إذا قلنا لا يجب فيها الحد كما صححه النووي ويحتمل خلافه للجراءة انتهى قال غيره والأوجه الأول وإذا تقرر أن شرب الخمر ولو قطرة كبيرة وكذا شرب كل مسكر ولو قطرة أيضا على ما تقرر فجاء في الأحاديث لعن نحو عشرة في الخمر وهي جارية في غيرها إما بطريق النص بناء على الأصح السابق أن اللغة تثبت قياسا وإما بطريق القياس لما علم من تساويهما في الأحكام * قال شيخ الإسلام العلائي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له رواه أبو داود اه قال الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي أشار إليه ليس بهذا اللفظ الذي ذكره إنما روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية من الملعونين غير الشارب هذا لفظ أحمد * ولأبي داود وابن ماجه لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه هذا لفظ أبي داود ولابن ماجه نحوه وزادوا آكل ثمنها وهذه الرواية اشتملت على ثمانية غير الشارب أيضا * وروى الترمذي وقال غريب وابن ماجه عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له * وأخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى وقدمت في أوائل الأحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتري له والحديث الصحيح أيضا أتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها

وشاربها

أيضا كلام السبكي في فتاويه فإنه اختار أن مكفر أبي بكر أو أحد من الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وأن ذلك اختيار له أخذه من رواية عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه وأطال فيه بما يعلم من فحواه أنه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين بن عبد السلام فافهم ذلك فإنه مهم وحذف من الروضة قول القاضي بعد أن قال وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم كأنه لما قدمته فيه من التفصيل بين أن ينكروا حديثه ويعترفوا به أو ينكروه من أصله وظاهر كلام القاضي هذا أنهم ينكرونه من أصله وحينئذ فلا شك في كفرهم وما ذكره في السجود للصليب ونحوه مر في السجود للصنم ونحوه ما يوافقه وما ذكره في المشي إلى الكنائس مر

وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها * وفي رواية يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وشاربها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ومستقاها ومجموع هذه الأحاديث يعلم منها ما ذكرته في الترجمة على أن الأصحاب صرحوا بأكثره فقد قال الصلاح العلائي نص الأصحاب على أن بيع الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء وأكل الثمن والحمل والسقي وأما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي أن يكون ذلك دائرا مع القصد فإن نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وإن نوى به شيئا غيره لم يدخل * وحكى ابن الصباغ أن مجرد إمساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز إمساكها للتخلل خلا * وقال الماوردي إن أمسكها لذلك لم يحرم وإن قصد ادخارها على حالها فسق به وهذا موافق لما أشرنا إليه من معنى القصد انتهى قال الجلال البلقيني وما أشار إليه من القصد هو الصواب أما الخالي عن القصد أو قصد الخل فلا انتهى والحاصل أن تعمد شرب القليل من الخمر أو النبيذ ولو مطبوخا مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها وشراؤها لغير حاجة كتداو أو قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر إن قصد به شربها أو الإعانة عليه بخلاف نحو إمساكها بقصد تخليل أو تخلل * (خاتمة) * ذكر بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وإن كان في خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة غير ما سبق عليه قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله إنما الخمر والميسر إلى قوله تعالى فهل أنتم منتهون في هذه الآية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر أم الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين * ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن وإذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة كما مر في أحاديث أي إن استحلها * وذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى أن الخمر أكبر الكبائر وهي بلا ريب أم الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه في أحاديث كثيرة ومر في الحديث أن السكران لا تقبل له صلاة أربعين يوما ولا ترفع له إلى السماء حسنة * وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر أعرض الله عنه أربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا أربعين ليلة فإن مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة أهل النار القيح والدم * وقال عبد الله بن أبي أوفى من مات مدمن خمر مات كعابد اللات والعزى * قيل مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق من شربها قال لا ولكن هو الذي يشربها إذا وجدها ولو بعد سنين * وفي الحديث من شرب الخمر ممسيا أصبح مشركا ومن شربها مصبحا أمسى مشركا * وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا تعودوا شربة الخمر إذا مرضوا * قال البخاري وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر * وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وإن شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه * قال بعض العلماء وإنما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لأن شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فإن اشتراها أو عصرها كان ملعونا مرتين وإن سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهي عن عيادته والسلام عليه إلا أن يتوب فإن تاب تاب الله عليه * ولا يحل التداوي بها فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا يا أم سلمة فذكرت له أني أداوي به ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها * وروي في الخمر أحاديث متفرقة من ذلك ما ذكره أبو نعيم في الحلية عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جرة له نشيش فقال اضرب بها هذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر * وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في صدره آية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجيء كل حرف من تلك الآية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القرآن

ما قد يخالفه فيمن شد الزنار على وسطه إلا أن يفرق بأن الهيئة الاجتماعية من التزيي بزيهم والمشي معهم إلى كنائسهم قاضية برضاه بكفرهم أو تهاونه بدين الإسلام أو بأنه معهم على دينهم وكل ذلك كفر كما مر مبسوطا وما ذكره في إنكار مكة إلى آخره ظاهر وقد مر ما يؤيده ويشهد له وما ذكره بقوله إن كان ممن يظن به علم ذلك الخ ظاهر متجه وينبغي بل يتعين طرده في جميع ما مر من المكفرات وقوله أو قال ليس بمعجز بذاته وإنما هو لكون الله تعالى صرف القوى عن معارضته كفر والتصريح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام القاضي هذا الذي أقره النووي عفا الله تعالى عنه قد يؤيده والذي يظهر لي عدم كفره لأن هذا لا يترتب عليه طعن في الدين ولا تكذيب لضروري من ضرورياته بخلاف منكر الإعجاز من أصله ثم رأيت بعض المتكلمين على الشفاء حكى ذلك قولا في معنى الإعجاز وحينئذ فتكفير قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة أربع وثمانين وسبعمائة أن رجلا قال لآخر أنا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فأفتى بعض المالكية بأنه مرتد وأخذ كفره من قوله تعالى من كان

خصمه فالويل لمن كان القرآن خصمه يوم القيامة * وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم على بعض يتلاومون يقول أحدهم للآخر يا فلان لا جزاك الله عني خيرا فانت الذي أوردتني هذا المورد فيقول له الآخر مثل ذلك وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود شربة يتساقط منها لحم وجهه في الاناء قبل أن يشربها فاذا شربها يتساقط لحمه وجلده يتأذى به أهل النار ألا وان شاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان ماتوا قبل التوبة كان حقا على الله أن يسقيهم بكل جرعة شربوها في الدنيا من صديد جهنم ألا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام * وروى أن شربة الخمر اذا أتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كأس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو أن تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها * وجاء فيها آثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا * وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل يلقنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا أقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج الفضيل من عنده وهو يبكي ثم رآه بعد مدة في منامه وهو يسحب به في النار فقال له يا مسكين بم نزعت منك المعرفة فقال يا استاذ كان بي علة فاتيت بعض الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبق بك علتك فكنت اشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف حال من يشربها لغير ذلك نسال الله العافية من كل بلاء ومحنة وسئل بعض التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرأيت فيها موتى مصروفين عن القبلة فسألت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا وماتوا من غير توبة * وقال بعض الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رأيته بعد مدة في المنام وقد شاب رأسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك فقال يا ابت لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق منها طفل الا شاب رأسه من شدة زفرتها * وقال أيضا واعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها أي على قول قال به جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج أي افسادا عجيبا حتى يصير في متعاطيها التخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك من المفاسد فلا يصير له من المروأة شيء البتة ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه الى أشر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته وأهله فضلا عن الاجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج والافيون وغيرهما مما مر قبيل البيع والخمر أخبث من جهة انها تفضي الى الصيال على الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة * ورأى آخرون من العلماء تعذير آكلها كالبنج * ومما يقوي القول بانه يحد أن آكلها ينتشي ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصبر عنها وتصده عن ذكر الله وعن الصلاة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح أي عند الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها أي وهو الصحيح عند الشافعية وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة قال وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى * قال أبو موسى رضي الله عنه يا رسول الله أفتنا * في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد * قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم * وقال صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه مأكولا أو مشروبا على أن الخمر قد يتأدم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما يؤكل ويشرب وانما لم يذكرها

عدو الله الآية وأفتى بعضهم بان كفره كفر تنقيص فلا يستتاب وأخذ ذلك مما في الشفاء من أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي فقتلت ومن كون خالد رضي الله عنه قتل من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتاء ابن عتاب بقتل من قال ان سألت أو جهلت فقد سأل وجهل نبيك واعترضه بعض أئمتهم ممن مال الى الاول أن الاول نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس بنفسها بل قوله أنا عدوك وعدو نبيك ربما أشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعاء يجعلون لانفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم أنا عدو الامير والامير عدو لي وقصده به رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على أن عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورأى أن قتله غير صواب وبان افتاء ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص فالتحقيق أن قائل ما مر مرتد لا منقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما أما على قواعدنا فالذي يظهر انه

العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين وانما حدثت في مجيء التتار الى بلاد الاسلام وما أحسن ما قيل

فآكلها وزارعها حلالا * فتلك على الشقي مصيبتان

فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة لانه زينها للانفس الخسيسة * حكي عن عبد الملك بن مروان أن شابا جاء اليه باكيا حزينا فقال يا أمير المؤمنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال يا أمير المؤمنين كنت أنبش القبور وكنت أرى فيها أمورا عجيبة قال ما رأيت قال يا أمير المؤمنين نبشت ليلة قبرا فرأيت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل في القبر يقول ألا تسأل عن الميت لماذا حول وجهه عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فرأيت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال في عنقه فخفت منه وأردت الخروج واذا بقائل يقول ألا تسأل عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر ومات من غير توبة ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد شد في الارض باوتاد من نار وأخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت وأردت الخروج فنوديت ألا تسأل عن حاله لماذا ابتلي فقلت لماذا فقيل كان لا يتحرز من البول وكان ينقل الحديث بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا آخر فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت وأردت الخروج فقيل لي ألا تسأل عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا للصلاة فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فرأيته قد وسع على مد البصر وفيه نور ساطع والميت نائم على سرير وقد أشرق نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتني منه هيبة فاردت الخروج فقيل لي ألا تسأل عن حاله لماذا أكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا فقيل لي انه كان شابا طائعا نشأ في طاعة الله عز وجل وعبادته فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطائعين جعلنا الله ممن أطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه آمين

(باب الصيال)

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثمانون بعد الثلثمائة الصيال على معصوم لارادة نحو قتله أو أخذ ماله أو انتهاك حرمة بضعه أو لارادة ترويعه وتخويفه)

أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان أخاه لابيه وأمه * والشيخان عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا قال قلنا أو قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه قد أراد قتل صاحبه * وأبو داود وآخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة مع بعضهم فاخذ سهما من كنانته وهو نائم ايهاما له أنه سرق وفي طريق أخرى عند البزار والطبراني وأبي الشيخ ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروع المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم * والطبراني أن رجلا قام ونسي نعليه فاخذهما رجل فوضعهما تحته فرجع الرجل فقال نعلي فقال القوم ما رأيناهما فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم فكيف بروعة المؤمن فقال يا رسول الله انما صنعته لاعبا فقال فكيف بروعة المؤمن مرتين أو ثلاثا * والطبراني من أخاف مؤمنا كان حقا على الله أن لا يؤمنه من فزع يوم القيامة * والطبراني وأبو الشيخ من نظر الى مؤمن أو مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله فيها يوم القيامة *(تنبيه)* عد هذه المذكورات هو في الاخيرة صريح الحديث الاول وما بعده وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لكن يؤيده أن أئمتنا أهدروا دم الصائل على شيء من ذلك فاباحوا للمصول عليه تارة وأوجبوا عليه أخرى أن يدفعه واذا دفعه لزمه أن يدفعه بالاخف فالاخف فلا ينتقل لرتبة وهو يرى أن ما دونها كاف فاذا أفضى دفعه حينئذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في فسقه لان صياله اذا كان مهدرا

رده وفي الشفاء أيضا يكفر من ذهب الى أن في كل جنس من الحيوان نذيرا أو نبيا من القردة أو الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من أمة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى أن توصف أنبياء هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه وتكذيب قائله ويكفر أيضا من قال ليس في معجزاته صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشيء مما صرح في القرآن من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك أو جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة وكفر بها أو لعنها أو سبها أو استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه أيضا مسائل أخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه للعلم بها مما مر لكن لما كان في أخذها من ذلك نوع خفاء أحببت ذكرها لتصير واضحة بينة مع زيادة فوائد أخرى لا تعلم مما مر فمن ذلك أن من سب نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبياء المتفق على نبوتهم أو عابه

لدمه فاولى ان يكون مطمقاله هذا لو لم ترد تلك الاحاديث بهذا فكيف وقد وردت * ثم رأيت ما هو نص فى ذلك وهو خبر مسلم يارسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار * وروى النسائى يارسول الله أرأيت ان عدى على مالى قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فانشد بالله قال فان أبوا على قال فقاتل فان قتلت ففى الجنة وان قتلت ففى النار * وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد * ثم رأيت بعض المتأخرين من الشافعية صرح فى الاخيرة بانها كبيرة فقال وأن يشير الى أخيه بحديدة أو سلاح مرة وعاوهو موافق لما ذكرته

(الكبيرة السابعة والثمانون بعد الثلثمائة أن يطلع من نحو ثقب ضيق فى دار غيره بغير اذنه على حرمه)

وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه * وفى رواية أبى داود ففقؤا عينه فقد هدرت * والنسائى من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص * وأحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر أن حديثه حسن فى المتابعات والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة أيما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن له فقد أتى حدا لا يحل له أن يأتيه ولو أن رجلا فقأ عينه لهدرت ولو أن رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة أهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على أهل المنزل * والطبرانى بسند رواته ثقات الا أن فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستئذان فى البيوت فقال من دخلت عينه قبل أن يستأذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه * والشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص أو بمشاقص فكأنى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه * والنسائى أن اعرابيا أتى باب النبى صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبى صلى الله عليه وسلم فتوخاه بحديدة أو عود ليفقأ عينه فلما ان أبصره انقمع فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما انك لو ثبت لفقأت عينك والمشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب والشقوق فيه أى جعل شقه محاذى عينه وتوخاه بتشديد المعجمة أى قصده والشيخان وغيرهما أن رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجرة من حجر النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت بها فى عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر * وأبو داود واللفظ له والترمذى وحسنه ثلاث لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر فى قعر بيت قبل أن يستأذن فان فعل فقد دخل أى صار كالذى دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلى وهو حقن حتى يتخفف والطبرانى من طرق أحدها جيد لا تأتوا البيوت من أبوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فاذا أذن لكم فادخلوا والا فارجعوا *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان هدر العين صريح فى أن ذلك الفعل فسق لان قلعها كالحد لنظرها والحد من أمارات الكبيرة اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على أنه لا مانع من تسميته حدا لكون الشارع رتب جواز فعله على هذا الفعل ولم يتجاوز به الى غيره من بقية الاعضاء وهذا شأن الحدود دون التعازير اذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافى ذلك أن اصحاب الدار ترك رميه لان ذلك بمنزلة حد القذف فى جواز العفو عنه

(الكبيرة الثمانية والثمانون بعد الثلثمائة التسمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليه)

أخرج البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره

أو الحق به نقصا فى نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق السب والازراء أو التصغير بشانه أو العرض منه أو العيب له أو لعنه أو دعا عليه أو تمنى له مضرة أو نسب اليه مالا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبس فى جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور أو غيره بشئ مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه كان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء أصدر منه جميع ذلك أو بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء وعليه جماعة من أصحابنا بل ادعى فيه الشيخ أبو بكر الفارسى الاجماع وسيأتى بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف فى اسلام أبويه كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه من قال له عن النبى صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قدمته من الحاق سائر الانبياء به صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما فى الشفاء أجمع العلماء على ان من دعا على نبى من الانبياء بالويل أو بشئ من

كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب فى أذنيه الآنك أى بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم أر من ذكره لان صب الرصاص المذاب فى الاذنين يوم القيامة وعيد شديد جدا ثم رأيت بعضهم ذكره * ومر فى مبحث الغيبة معنى قوله تعالى ولا تجسسوا وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء أن تسمعها بنفسك وبالجيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات ومن ذلك وغيره علم انه ليس للانسان أن يسترق السمع من دار غيره وان لا يستنشق ولا يمس ثوب انسان ليسمع أو يشم أو يجد منكرا وأن لا يستخبر من صغار دار أو جيرانها ليعلم ما يجرى فى بيت جاره نعم لو أخبره عدل باجتماعهم على معصية فله أن يهجم عليهم بلا استئذان قاله الغزالى وسيأتى فى بحث النهى عن المنكر ما يؤيده ويفيده ان شاء الله

(الكبيرة التاسعة والثمانون بعد الثلثمائة ترك ختان الرجل أو المرأة بعد البلوغ)

كذا ذكر هذا بعضهم وله نوع وجه فى ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التى من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة التى داخل قلفته لانها لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها فى حكم الظاهر فوجب غسله والغالب من أحوال غير المختونين التساهل فى ذلك وعدم الاعتناء به فلا تصح صلاتهم فكأن هذا هو ملحظ من قال ان ذلك كبيرة * وأما كون تركه فى حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت فى كلام أصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك انهم حكوا وجهين فى قبول شهادة الاقلف * قال بعض شراح المنهاج كالكمال الدميرى والصحيح انا ان أوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فافهم ذلك أن الكلام انما هو فى الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته

(كتاب الجهاد)

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلثمائة ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام أو أخذوا مسلما وأمكن تخليصه منهم وترك الناس الجهاد من أصله وترك أهل الاقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين)

قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهى مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة ما أمكن التحرز عنه والهلاك ما لم يمكن التحرز عنه وقيل هى نفس الشئ المهلك وقيل هى ما تضر عاقبته واختلفوا فى تفسير الالقاء بالايدى الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قول ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخارى ولم يذكر غيره على أن لا ينفقوا فى جهات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكأنه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك فى سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك فى دفع الهلاك والضرر عن نفسك * وقيل هى الاسراف فى النفقة لان انفاق جميع المال قد يؤدى الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى المأكول أو المشروب أو الملبوس * وقيل هى السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا فى الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هى أن يخلوا بالجهاد فيتعرضوا للهلاك الذى هو عذاب النار وقيل هى اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو لانه حينئذ قاتل لنفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس ألقى بيده الى التهلكة فقال أبو أيوب الانصارى نحن أعلم بهذه الآية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر أهله رجعنا الى أهالينا وأموالنا نصلحها فنزلت الآية فكانت التهلكة الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد فما زال أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله حتى كان آخر غزاة غزاها

المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخره فقال وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكرهم أو جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على سياق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال رداء النبى صلى الله عليه وسلم أو مئزره وسخ وأراد به عيبه قتل ويؤخذ منه أنه لو أطلق ذلك أو قصد الاخبار عن تواضعه لا يكفر وهو ظاهر فى ارادة التواضع ويحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا فى النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القابسى من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم أبى طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يأبى ذلك لما فى عبارته من الدلالة على الازراء فان ذكر يتيم ابى طالب فقط لم يكن صريحا فى ذلك فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازراء كان كما لو جمع بين اللفظين وفيه عن ابن أبى زيد من قال صفته صلى الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون فى رجل قيل له ولا وحق رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا

بقسطنطينية فى زمن معاوية رضى الله عنهما فتوفى هنالك ودفن فى أصل سورها وهم يستسقون به ولا شاهد فى هذا لان أبا أيوب لم يقل بحل القاء الانسان نفسه فى القتل من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل أيضا بان جماعة من الصحابة ألقوا بنفوسهم فى العدو وأثنى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكذا وقع فى زمن عمر لرجل فقيل ألقى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ولا شاهد له فى كل ذلك لانه لم يلاق المدعى أيضا لان كل هذه الوقائع ليس فيها أن أحدا ألقى بنفسه فى العدو حتى قتل مع علمه بانه لا تظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من أحوالهم رضى الله عنهم انهم ما أقدموا ذلك الاقدام الاعظم الا لايقاع نكاية فى عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها * وقيل هى احباط الانفاق فى الجهاد بالرياء والسمعة والمنة وقيل هى القنوط بان يصيب ذنبا فيرى أنه لا ينفعه معه عمل فينهمك فى المعاصى * وقيل انفاق الخبيث وقيل غير ذلك * قال الطبرى وهى عامة فى جميع ماذكر لان اللفظ يحتمله ومامر فى قصة أبى أيوب رواه بنحوها الترمذى وقال حسن غريب صحيح ولفظه عن أبى عمران قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فامروا على أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب فقال أيها الناس انكم لتأولون هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبيه مايرد علينا ماقلنا وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال وصلاحها وترك الغزو فمازال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بارض الروم وروى أبو داود وغيره اذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم * ومسلم وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق * وأبو داود وابن ماجه من لم يغز ولم يجهز غازيا أو يخلف غازيا فى أهله بخير أصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيامة * والترمذى وابن ماجه من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة * والطبرانى بسند حسن ماترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة ظاهر لان كل واحد منها يحصل به من الفساد العائد على الاسلام وأهله مالا يتدارك خرقه وعليها يحمل مافى هذه الآية والاحاديث من الوعيد الشديد فتأمل ذلك فانى لم أر أحدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره

(الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مع القدرة بان أمن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل)

قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالى أفهمت الآية أن من هجرهما خرج من المؤمنين وقال القرطبى جعله الله تبارك وتعالى فرقا بين المؤمنين والمنافقين * وقال جل ذكره وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم * وقال تعالى لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما يأتى فى الاحاديث * وقال تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون * وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون أخرج مسلم وغيره عن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان

ثم قال أردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه التاويل ومذهبنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب فى عشار قال قال لرجل أدواشك الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال ان سالت أو جهلت فقد جهل وسال انه يقتل ومذهبنا قاض بذلك أيضا بل الذى يظهر ان مجرد قوله أدواشك الى النبى صلى الله وسلم بقصد عدم المبالاة كفر أيضا وعن فقهاء الاندلس انهم أفتوا بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدرة وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات أكلها ومذهبنا لا ينافى ذلك بل زعمه ماذكر فى الزهد ينبغى أن يكون كافيا فى كفره وهو ظاهر لنسبة النقص اليه صلى الله عليه وسلم وعن أبى المرابط من قال انه صلى الله عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز عليه ذلك وقضية مذهبنا أنه لا يكفر بذلك الا ان قاله على قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر التعزير الشديد قال القاضى عياض بعد ذكر ماتقدم وغيره وكذلك أقول حكم من غمصه أو عيره برعاية الغنم أو بالسهو

والنسائى من رأى منكم منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه أى أنكره فقد برئ وذلك أضعف الايمان * والشيخان عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا وأن لا ننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى أن نقول الحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم * وأبو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * وأبو داود أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا زاد أبو داود فى رواية فى سندها انقطاع وفى أخرى مرسلة أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم * والترمذى وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرائيل فى المعاصى نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذى نفسى بيده حتى تاطروهم على الحق أطرا أى تعطفوهم وتقهروهم وتلزموهم باتباع الحق * وأبو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه وغيرهم مامن رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على أن يغيروا عليه ولا يغيرون الا أصابهم الله منه بعقاب قبل أن يموتوا * وأبو داود والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم فلم ياخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده * ولفظ النسائى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس أو القوم اذا رأوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفى رواية لابى داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيرون الا يوشك أن يعمهم الله بعقاب * والاصبهانى أيها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب أجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لعنهم الله على لسان أنبيائهم ثم عموا بالبلاء * والاصبهانى لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة مالم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصى الله تعالى فلا ينكر ولا يغير * ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفاء فلا يضره فتنة مادامت السموات والارض والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما أشرب من هواه مجخيا بضم ففتح للجيم فكسر للمعجمة أى مائلا أو منكوسا أى ان القلب اذا افتتن وخرجت منه حرمة المعاصى خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال أو انتكس * والحاكم وصححه اذا رأيت أمتى تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم * وأبو داود اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها وكرهها وفى رواية فانكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها * والحاكم الاسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيأ وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة

أو بالنسيان أو السحر أو ما أصابه من جرح أو هزيمة لبعض جيوشه أو أذى من عدوه أو شدة فى زمنه أو بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل انتهى وماذكره ظاهر لقصد النقص وهو كفر كامر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب له ولا معتقد له فى جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه أو اضافة مالا يجوز عليه أو نفى ما يجب له مما هو فى حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل أن ينسب اليه اتيان كبيرة أو مداهنة فى تبليغ الرسالة أو فى حكم بين الناس أو نقص فى مرتبته أو شرف نسبه أو وفور علمه أو زهده أو يكذب ما اشتهر به من أمور أخبر بها عليه أفضل الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره أو يأتى بسفه من القول ونوع من السب فى جهته وان ظهر بدليل حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ماقاله أو لضجر أو سكر اضطره اليه أو قلة مراقبة وضبط للسانه فحكمه القتل دون تلعثم اذ لا يعذر أحد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشئ مماذكرناه اذا كان عقله فى فطرته سليما الا من أكره وقلبه مطمئن

وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتسليمك على أهلك فمن انتقص شيأ منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن فقد ولى الاسلام ظهره والبزار الاسلام ثمانية أسهم الاسلام أى الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فعرفت فى وجهه أن قد حضره شئ فتوضأ وما كلم أحدا فلصقت بالحجرة استمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ان الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا أستجيب لكم وتسألونى فلا أعطيكم وتستنصرونى فلا أنصركم فما زاد عليهن حتى نزل * وأحمد والترمذى واللفظ له وابن حبان فى صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر * ورزين عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنا نسمع أن الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له مالك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطأ وعلى المنكر ولا تنهانى * والشيخان اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا أبيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر * وأخرج الشيخان عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أى تخرج أقتاب بطنه أى أمعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور بها كما يدور الحمار فى الرحى فيجتمع اليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه * وفى رواية لمسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فتجتمع أهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شأنك أليس كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وانى سمعته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة أسرى بى بأقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون * وابن أبى الدنيا وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى رأيت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الخطباء من أمتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون زاد ابن أبى الدنيا فى رواية كلما قرضت عادت وفى أخرى للبيهقى ويقرؤن كتاب الله ولا يعملون به * وابن أبى الدنيا والبيهقى عن الحسن مرسلا بسند جيد ما من عبد يخطب خطبة الا الله سائله عنها يوم القيامة ما أردت بها قال فكان مالك يعنى ابن دينار اذا حدث بهذا بكى ثم يقول أتحسبون أن عينى تقر بكلامى عليكم وأنا أعلم أن الله سائلى عنه يوم القيامة يقول ما أردت به فأقول أنت الشهيد على قلبى لو لم أعلم أنه أحب اليك لم أقرأ على اثنين أبدا * والطبرانى ان ناسا من أهل الجنة ينطلقون الى أناس من أهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل والطبرانى بسند حسن والبزار مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج * ورواية البزار مثل الفتيلة يضئ للناس ويحرق نفسه * والطبرانى والبزار بسند رجاله محتج بهم فى الصحيح ان أخوف ما أخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان * والاصبهانى ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه * والطبرانى بسند فيه مختلف فيه انى لا أتخوف على أمتى مؤمنا ولا مشركا أما المؤمن فيحجزه ايمانه وأما المشرك فيقمعه كفره ولكن أتخوف عليهم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون * وابن حبان فى صحيحه يبصر أحدكم القذاة فى عين أخيه وينسى الجذع فى عينه * ومن أقبح البدع أن بعض الجهلة اذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر يقول قال الله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول أبى بكر الصديق

بالايمان وبهذا أفتى الاندلسيون على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر انتهى وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المدار فى الحكم بالكفر على الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقرائن حاله نعم يعذر مدعى الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه فى الروضة ويعذر أيضا فيما يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدفع القتل عنه وان لم يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرياء فان أراد الرياء المحرم الذى هو كبيرة فقد ذكره القاضى أو أطلق أو أراد به اظهار خلاف ما يبطن لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر الخبر بها عنه أى لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه أو معنى ولا نظر فى ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان فى ضيق من حبس أو فقر وقصد باللفظ بكفر جماس أوغيره ان يقتل ليستريح لاحقيقة الكفر فهل هو كافر باطنا أو نقول هذه قرينة تنفى الكفر عنه باطنا

رضى الله عنه وكرم الله وجهه ان من فعل ذلك أردف اثم معصيته باثم تفسيره القرآن برأيه أى وهو من الكبائر كما مر وانما معنى الآية عليكم أنفسكم بعد الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله ابن المسيب وفيها أقوال أخر وقال أبو عبيد فليس لنا آية جمعت بين الناسخ والمنسوخ سواها وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر * (تنبيه) * عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد الشديد فى ذلك فاما الاخيرة فلم أر من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة صريحة بها كما تقرر * وقد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة فالتشديد انما جاء من فعل الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول للعمل أو بفعل صغيرة فالاشكال أقوى لان الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها * وقد يجاب بان لنا أن نلتزم الاول ولا نسلم ان التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام مخالفة القول العمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العد لان هذا الانضمام ترتب عليه من مزيد العقاب مالم يترتب على عدمه * وأن نلتزم الثانى ونقول لما أن انضم الى تلك الصغيرة التغرير للناس باظهاره لهم القيام بوظائف أكابر العلماء والصالحين وأنه جار على سننهم ومهتد بهديهم وهو فى الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المؤدى الى مفاسد لا تحصى كبيرة ثم رأيت ما يؤيد ذلك وهو ما ذكره فى السعاية من قول الاذرعى اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشأ عنها صغيرة الا أن يقال تصير كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب للمسعى عليه وارجاف أهله وترويعهم بطلب السلطان انتهى فقوله الا أن يقال الخ هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد * وأما الاولان فعدهما هو ما نقله الرافعى ثم توقف فيه وأقره النووى على توقفه واعتذر عنه الجلال البلقينى بان الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية أبى داود السابقة ثم ليلعنكم كما لعنهم لما مر أن احدى طريقيها فيه انقطاع والاخرى مرسلة انتهى ويرد بان خبر الترمذى الذى مر عقب رواية أبى داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده سيما خبر أبى بكر رضى الله عنه صريح فى أن ذينك من الكبائر لما فيهما من الوعيد الشديد فليس هذا الذى ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الملحظ ما سيصرح به الجلال نفسه كما يأتى عنه أن ملحظه ما ذكره الاذرعى ونقله الجلال عنه لكنه قال قال بعض المتأخرين ينبغى أن يفصل فى النهى عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك المأمور بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى كلام الجلال عن الاذرعى وبقى من كلامه شئ يظهر به صحة ما فصله وهو قوله ولك أن تأخذ من اطلاق كون ترك النهى عن المنكر كبيرة أن ترك النهى عن الغيبة المحرمة كبيرة وقد أطلق قائل هذا وهو صاحب العدة أن الغيبة من الصغائر انتهى أى فكيف يتعقل ان الغيبة نفسها صغيرة وترك النهى عنها كبيرة فاتضح تفصيله أن ترك النهى عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة * قال الجلال وماذكره أى الاذرعى فى الواجبات أى من انها تتفاوت معناه أن جواب السلام مثلا واجب واجابة الدعوة واجبة وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الامر بالصلاة ونحوها مع الامكان كبيرة وترك الامر بجواب السلام أو اجابة الدعوة مع الامكان ليس بكبيرة انتهى * قال الجلال أيضا وأما المندوبات فليس ترك الامر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لان المعروف الذى يجب الامر به ما يكون فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر بالمندوبات والنهى عن المكروهات * وحكى فى الروضة وجهين فى وجوب الامر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر قلت تخريجا عليه ينبغى أن ينهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة وان قلنا هى تنزيه لانه لو تحرم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت عن الامر بصلاة العيد لا يلحق بالكبائر ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة اذا قلنا ان النهى تنزيه لا يلحق بالكبائر فلعل هذا مراد الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على اطلاقهما انتهى * وماذكره من وجوب الامر بصلاة

كل محتمل ولعل الثانى أقرب وحكى عن أئمة مذهبه خلافا فيمن أغضبه غريمه فقال له صل على النبى محمد فقال لا صلى الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة الذين يصلون عليه وقيل كفر واللائق بقواعدنا الاول لان اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة وانما هو ظاهر فى شتم نفسه ان صلى أوغيره من الناس ومع عدم الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسى توقف فيمن قال كل صاحب فندق أى خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال فيستفهم هل أراد صاحب الفنادق الآن فليس فيهم نبى مرسل فيكون أمره أخف ولكن ظاهر لفظه العموم انتهى والاوجه ان لفظه ليس صريحا فى ذم الانبياء ولا سبهم فلا يكفر بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابى أبى زيد ان من قال لعن الله العرب أو بنى اسرائيل أو بنى آدم وقال لم أرد الانبياء بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم أعلم من حرمه وكذا لو لعن حديث لا يبع حاضر لباد ولعن من جاء به وكان ممن

العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين المراد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وقول الروضة ويجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر بالمعروف هو الامر بالطاعة لاسيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول في الآحاد فلا يلزمهم الامر والنهي الا في الواجب والمحرم والثاني في المحتسب فيلزمه ذلك في الشعار الظاهر وان لم يكن واجبا * وأما قول الامام معظم الفقهاء على أن الامر في المستحب مستحب فمحله في غير المحتسب فقد فرق الائمة بينهما في مواضع منها قولهم لو أمر الامام أو نائبه بنحو صلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا ولو أمر به بعض الآحاد لم يصر واجبا * ومما يدل على ان للمحتسب أحكاما يختص بها قولهم وعلى الامام أن يأمر محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كانا لا يختصان به لان كلمته أنفذ ولا يجوز له أن يحمل أحدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب غير امامهم ويأمر المسلمين بالمحافظة على الفرائض والسنن ولا يعترض عليهم في التأخير عن أول الوقت لاختلاف العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء أو منع ظالم الزم كل من له قدرة على ذلك من الاغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف مع امرأة بطريق خال ويقول له ان كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان كانت أجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ويأمر الاولياء بانكاح الاكفاء والنساء بايفاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وان يرفق بها وينكر على من أسر في جهرية أو عكس أو زاد في الاذان أو نقص ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل استعداء ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة ان احتجبوا على الخصوم أو قصروا في النظر في أمورهم وعلى أئمة المساجد المطروقة ان طولوا في الصلاة للاتباع ويمنع الخونة من معاملة النساء * قال الائمة ويجب انكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار كما لو رأى غير مكلف يزني أو يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء المعصية الا الوعظ بل يسن الستر كما مر في باب الحدود بتفصيله * وفي شرح مسلم من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه الى الحاكم ان لم يخف مفسدة ومن علم بمنكر سيوجد كان سمع من انسان أنه عازم على نحو شرب خمر أو زنا غدا وعظه فقط فان أدرك ذلك منه بقرائن دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل وفي اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما تتجه الحرمة ان سجل عليه في وعظه بفسق أو نحوه ومن خلا باجنبية أو وقف لينظر أجنبية ينكر عليه باليد ثم اللسان لتحقق المعصية منه * قال الائمة أيضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بسموع القول بل على كل مكلف أن يأمر وينهى وان علم بالعادة أنه لا يفيد وان كان الآمر والناهي غير ممتثل ولا مأذون له من جهة الامام وعليه أن يأمر نفسه وغيره فاذا اختل أحدهما لم يسقط الآخر * ولا يأمر وينهى في دقائق الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم بها ومن ثم استوى الكل في الظواهر كالصلاة والصيام وشرب الخمر * ولا ينكر العالم الا مجمعا على انكاره أو ما يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له أن يندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف ان لم يقع في خلاف آخر وترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ * وعلم من الاحاديث السابقة أن انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه فلا يكفي الوعظ ممن أمكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكن الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز أنكره بقلبه وليس لآمر ولا ناه تجسس ولا بحث ولا اقتحام دار بظن فان أخبره ثقة بمن اختلى بمحرم فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو بشخص ليقتله لزمه أن يقتحم له الدار وأن يتجسس ولو علم به كأن سمع صوت الملاهي أو القينات أو السكارى دخل وكسر الملاهي وأخرج نحو القينات * ولا يجوز كشف ذيل

يعذر بالجهل وعدم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله وانما لعن من حرمه من الناس انتهى وهو ظاهر ولا بد من تقييد لاعن محرم المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك أيضا ويعذر بالجهل به بان يكون قريب عهد بالاسلام ولم يكن مخالطا للمسلمين والا فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كامر ولو كان لعنه من جاء بالحديث المذكور بعد قول أحد له هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله لم أرد به لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل وذكر فيمن قال لآخر يا ابن ألف خنزير انه لا يكفر وان شمل هذا اللفظ جماعة من الانبياء ما لم يعلم انه قصدهم وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر كلامه ان من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال أردت الظالمين منهم أو قال لمن يعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم قولا قبيحا في آبائه أو من نسله أو ولده لا يقبل تخصيصه بارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا

فاسق فاحت من تحته رائحة الخمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عودا ونحوه اه وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم أنه اذا علم تحته عودا أخرجه وكسره بشرطه * واعلم أن التجسس هو كل أمر اذا فتشت عنه نقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفسه أو ماله أو بضعه أو عضوه أو خاف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا

(فائدة)

وجوب الامر والنهي يعم كل مكلف من حر وقن وذكر وأنثى لكنه وجوب على الكفاية لقوله تبارك وتعالى ولتكن منكم أمة الخ اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا نعم قد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل لا يعلمه غيره أو لا يقدر عليه غيره * ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد حاز ثوابه وأسقط الحرج عن الباقين ومن ثم قال جمع انه أفضل من فرض العين لتعدي نفعه نعم محل سقوطه عن الغير ان علم بقيام غيره به والا لم يسقط عنه كتركه واجبا عمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الامر ألا ترى أن من وطئ امرأة ظانها أجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم أيضا ان استووا في القدرة باليد وباللسان فلو قدر واحد باليد وآخرون باللسان تعين على الاول الا أن يكون الرجوع لذي اللسان أقرب أو أنه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف أصلا اذ هو كراهة المعصية وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم أحمد الى ان ترك الانكار بالقلب كفر لخبر وهو أضعف الايمان * ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علم رجع عنه يجب تعليمه برفق حتى لو علم أنه يفيد اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير أو علمه به ابتداء أو لكونه عرفه كالمواظب على نحو مكس أو غيبة وعظه وخوفه بذكر وعيد ذنبه ثم يتدرج معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شيء بقضاء وقدره ويلاحظ لطف الله به اذ حفظه من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هو آمنا من ذلك * فان عجز عن الانكار باللسان أو لم يقدر وقدر على التعبيس والهجر والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار القلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا أحمق يا من لا يخاف الله وليحذر أن يغضب فيبقى انكاره لنصرة نفسه أو يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا هذا كله فيما لا ينكر باليد أما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلي ذهب أو حرير ومنعه من شدخ نحو شاة واخراج نحو جنب وآكل منتن وذي نجس ينضح من مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجره برجله أو يتعين ان عجز وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الا به أو يخشى أن الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل ما لا بد منه ولو بحرق وغرق وللامام ذلك مطلقا زجرا أو تعزيرا وله فيمن لم ينكف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم ينكف الا بشهر سلاح منه وحده أو مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد * وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الاقيس كما يجوز قتل فاسق يناضل عن فسقه واذا قتل المنكر المحق فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرره وله ذلك وان أدى الى قتله للحديث الصحيح أفضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فأمره ونهاه فقتله * ولو رأى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجده يريد قطع طرف نفسه منعه وان أدى الى قتله لان الغرض حسم سبيل المعاصي ما أمكن لا حفظ نفسه وطرفه وكذا امتنع وان أدى الى القتل من رآه يريد اتلاف ماله أو يريد حليلته وينكر على امرأة يعلم فسقها اذا رآها تزينت وخرجت ليلا وعلى من عرف بقطع الطريق اذا وقف فيه بسلاحه ويأمر الولد أبويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت ممونه ودينه دون ما زاد على ذلك

(الكبيرة السادسة والتسعون بعد الثلثمائة ترك رد السلام)

لان اللفظ بوضعه لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي عن بعض أئمته فيمن قال لآخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب نبي لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن الله آباءه الى آدم كان عدم التكفير أقرب أيضا ان ادعى ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني الانبياء يتهمون فكيف أنت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال ان يكون خبرا عن اتهامهم من الكفار وهذا الثاني هو الاوجه وعن شيخنا انه عزر من سب رجلا ثم قصد كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله تعالى بل صريحه عدم الكفر في مسائل ليس فيها قصد نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض أوصافه واستشهاد ببعض أحواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه أو لغيره أو على

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك قرائن تخيف المسلم اخافة شديدة وتؤذيه أذى شديدا لم يبعد حينئذ أن الترك كبيرة لما فيه من الاذى العظيم الذى لا يحتمل

(الكبيرة السابعة والتسعون بعد الثلثمائة محبة الانسان أن يقوم الناس له افتخارا أو تعاظما)

أخرج أبو داود باسناد صحيح والترمذى وقال حديث حسن عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وأبو داود وابن ماجه باسناد حسن عن أبى أمامة الباهلى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا *(تنبيه)* عدهذا هو صريح الحديث الاول ومحله ماذكرته ومن ثم قال أصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام له واستدلوا بالحديث المذكور والمراد بمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا له قياما كعادة الجبابرة كما أشار اليه البيهقى وكان بعضهم أخذ منه قوله فى تعداد الكبائر ومحبة الرجل أن يقوم الناس بين يديه وهو جالس ومثله حب القيام له تفاخرا وتطاولا على الاقران أما من أحب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لانه صار شعارا فى هذا الزمان لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا بمنه وكرمه ولا ينافى الحديث الثانى قول أصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو رحم أو ولاية مصحوبة بصيانة أو صداقة أو نحوها لانهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما او اكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذى نفوه هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت فى ندب القيام بقيده المذكور أحاديث صحيحة جمعها النووى رحمه الله فى جزء صنفه فى ذلك ردا على من أطلق انكار ندبه * قال الاذرعى بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع كما أشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب درء المفاسد

(الكبيرة الثامنة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الزحف أى من كافر أو كفار لم يزيدوا على الضعف الا لتحرف لقتال أو لتحيز الى فئة يستنجد بها)

قال تبارك وتعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير * وأخرج الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال اجتنبوا السبع الموبقات أى المهلكات قالوا يارسول الله وماهن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وأحمد والنسائى سئل صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف والطبرانى فى تفسيره أنه صلى الله عليه وسلم قيل له ما الكبائر قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفى رواية له الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل النفس * والبزار بسند فيه مختلف فيه الكبائر سبع أولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها وأكل الربا وأكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات الحديث * والطبرانى بسند فيه ابن لهيعة وحديثه حسن فى المتابعات اجتنبوا الكبائر السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث * وأبو القاسم البغوى عن ابن عمر أنه سئل عن الكبائر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلت وماهن قال الاشراك بالله وقذف المحصنات وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث * وابن مردويه فى تفسيره وابن حبان فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان فى الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم * والطبرانى ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف * وأحمد باسناد فيه مختلف فيه من

لقى

التشبه به أو عند مظلمة نالته أو تنقيص حصل له فمن تلك المسائل ان يقول ان قيل فى سوء فقد قيل فى النبى وان كذبت فقد كذب الانبياء أوان أذنبت فقد أذنبوا أو أنا أسلم من الالسنة ولم يسلموا أو صبرت كما صبر أولو العزم أو كصبر أيوب وهل يحرم ذكر ذلك الذى يظهر انه ان قصد به الترفع وانه شاركهم فى أصل هذه الفضائل كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق المبالغة بمعنى أنه لا نسبة لى باتباعهم وقد وقع لهم ذلك فوقوعه لى أولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ماوقع لبعض الاكابر من استشهادهم على ماحصل لهم بنحو هذه الكلمات فى خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان أذنبت فقد أذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال ومنها مايقع فى أشعار المتجرفين فى القول المتساهلين فى الكلام كقول المتنبى

انا فى أمة تداركها الله ... غريب كصالح فى ثمود

وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله فى الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد الترفع أو تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من المشقة وعدم الطواعية له فيكون

اتقى الله عز وجل لا يشرك به شيأ وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة * وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * والطبرانى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا أقسم لا أقسم ثم نزل وقال أبشروا أبشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر دخل من أى أبواب الجنة شاء قيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنات وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وأكل الربا * والطبرانى بسند حسن ان أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويؤتى الزكاة محتسبا طيبة بها نفسه ويجتنب الكبائر التى نهى الله عنها فقال رجل من أصحابه يارسول الله وكم الكبائر قال تسع أعظمهن الاشراك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر وأكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم فى بحبوح جنة أى وسطها مصاريعها أبوابها الذهب *(تنبيه)* عدهذا كما ذكرته فى الترجمة هو ماصرحوا به * قال الشافعى رضى الله عنه اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم ان يولوا الا متحرفين لقتال أو متحيزين الى فئة وان كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط عندى من الله لو ولوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما المشهور عنه

(الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة الفرار من الطاعون)

قال تعالى ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم اعلم ان عادته تعالى أن يذكر القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع والهمزة هنا للاستفهام التقريرى لدخولها على حرف النفى بناء على علم المخاطب بالقصة قبل نزولها أو للتنبيه وللتعجب من حالهم والمخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كل سامع * قال أكثر المفسرين هى قرية قرب واسط وقع بها طاعون فخرج عامة أهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا قليل مرضى فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هؤلاء أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا لنجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى أرض لا وباء فيها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة أهلها وهم بضعة وثلاثون ألفا وقيل سبعون ألفا وقيل ثلاثة آلاف قال الواحدى ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف ولا أكثر من سبعين ألفا والوجه من حيث اللفظ أن يكون عددهم أكثر من عشرة آلاف جمع الكثرة اذ لا يقال فى عشرة ومادونها ألوف أى الا نادرا حتى نزلوا واديا أفيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا جميعا وبليت أجسامهم فمر بهم نبى يقال له حزقيل ثالث خلفاء بنى اسرائيل بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خليفته الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل هذا هو خليفة كالب ولكون أمه سألت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت سمى ابن العجوز وقال الحسن ومقاتل وهو ذو الكفل لانه تكفل سبعين نبيا وأنجاهم من القتل فلما مر حزقيل باولئك الموتى وقف متفكرا متعجبا فأوحى الله اليه أتريد أن أريك آية قال نعم فقيل له ناديا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعى فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم أوحى الله اليه أن نادها يا أيتها العظام ان الله يأمرك ان تكتسى لحما ودما ثم نادى ان الله يأمرك أن تقومين فقاموا احياء قائلين سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم وأمارات الموت ظاهرة عليهم فى وجوههم وأبدانهم الى أن ماتوا بعد بحسب آجالهم * وجاء أن عمر رضى الله عنه لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه ان الوباء قد وقع بالشام فاستشار أكابر الصحابة فلم يجد عند أحد منهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فروى له أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من سرغ * وقال ابن عباس

مستلزما للترفع وصرح بمعانى سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول ابن نبيه

فى حسن يوسف الا انه ملك ... فلا يباع ببخس النقد معدود

ومنها قول أبى العلاء

كنت موسى وافته بنت شعيب ... غير ان ليس فيكما من فقير

ولا يستنكر كلامه هذا الدال على الازراء والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا وعليه فانه كان زنديقا كافرا وقد أتى فى كثير من شعره بصرائح الكفر وقد نحا نحوه فى زيادة القبح والتصريح بالكفر فى شعره ابن هانئ الاندلسى ومن كلام أبى العلاء الذى ليس صريحا فى الكفر قوله

لولا انقطاع الوحى بعد محمد ... قلنا محمد من أبيه بديل

هو مثله فى الفضل الا انه ... لم يأته برسالة جبريل

وانما لم يكن كفرا لأن ظاهر قوله الا الى آخره ان الممدوح نقص افقد ذلك فان أراد انه استغنى عن ذلك فلا يحتاج اليه فى المماثلة كان أقرب الى الكفر بل كفرا ونحوه فى القبح قول الآخر

واذا مارفعت راياته ... صفقت بين جناحى جبرئين

ونحوه أيضا قول حسان الاندلسى فى محمد بن عباد المعتمد ووزيره أبى بكر بن زيدون

كأن أبا بكر أبو بكر الرضا ... وحسان حسان وأنت محمد

وجاءت سبب موت أولئك أن ملكا لبني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التي نذهب اليها بها الوباء فلا نأتيها حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما رأى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم آية في أنفسهم حتى يعلموا أنهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال لهم الله موتوا أمر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وأروحت اجسادهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا لكثرتهم فحظروا عليهم الحظائر دون السباع فاحياهم الله بعد الثمانية أيام وبقي فيهم شيء من ذلك النتن وفي أولادهم الى يومنا هذا وقيل غير ذلك * قوله تعالى فقال لهم الله موتوا هو من باب قوله تعالى انما أمرنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون والمراد سرعة وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هنالك وقيل أمر للرسول أو الملك أن يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم أحياهم صريح في حياتهم بعد موتهم وهو ممكن وقد أخبر به الصادق فوجب القطع به * وقول المعتزلة احياء الميت أمر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده أهل السنة بانه يجوز خرقها كرامة لولي ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد من عقولهم الفاسدة الضالة * وسبب الاحياء استيفاء بقية آجالهم وقد مر في القصة ما يقتضي أن الموت جاءهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع قول المعتزلة أيضا المعارف تصير ضرورية عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال فيجب اذا عاشوا أن يبقوا ذاكرين ذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال العقل فتبقى لهم تلك العلوم ومع بقائها يمتنع التكليف كما في الآخرة على أن لنا أن نلتزم أنهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز أن الله تعالى يلقي عليهم بعد حياتهم نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية آجالهم التي احيوا ليستوفوها * والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير أنه لما عدل به عن أصله وضع دالا على الموت بالوباء قال الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مراقه كالآباط وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء أمتي بالطعن والطاعون فقلت يارسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والآباط * قال العلماء وهذا قد يرسله الله نقمة وعقوبة على من يشاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله الله تعالى شهادة ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة نبيكم وهي قوله صلى الله عليه وسلم اللهم أعط معاذا وأهله نصيبهم من رحمتك فطعن في كفه رضي الله عنه * وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى أمتي الا بالطعن والطاعون قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف * وفي رواية لابي يعلى انه صلى الله عليه وسلم قال وخزة أي طعنة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن كغدة الابل من أقام عليها كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف * ورواه البزار وعنده قلت يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج من الآباط والمراق وفيه تزكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال الحافظ المنذري أسانيد هذه الروايات كلها حسان * وروى أحمد بسند حسن والبزار والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له أجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر الآية بناء على ما مر عن أكثر المفسرين وهو أيضا ظاهر هذه الاحاديث لان تشبيهه فيها بالفرار من الزحف يقتضي أنه مثله في كونه كبيرة وان كان التشبيه لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان المقام هنا يشهد بتساويهما في هذا الشيء الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة كالفرار من الزحف على أنا لو قلنا بذلك فنحن عالمون بان

وليحذر الشاعر وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة الوزر العظيمة الاثم فانه سار بما جرت الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه فمما أنكر على أبي نواس قوله

فان يك باقي سحر فرعون فيكم
فان عصا موسى بكف خصيب

ووجه الانكار عليه ان عصا موسى انما تنصرف لحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله على نبينا وعليه وسلم وان كان انما أراد بها عصا معروفا فانه سماه وكف الخصيب بالمعجمة قيل وبالمهملة اسم لنجم أيضا ومما كفر به قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها
خلقا وخلقا كما قد الشراكان

وهو وان كان في غاية القبح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان قصد المشابهة المطلقة ومما أنكر عليه قوله

كيف لا يدنيك من أمل
من رسول الله من نفره

لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تاديب من عير بالفقر فقال قد رعى النبي صلى الله عليه وسلم الغنم لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم

المتشابهين غير متساويين من كل وجه لانا نعلم ان كلا وان كان كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف أغلظ وأعظم لما يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبح وهي كسر قلوب المسلمين واستيلاء الكفار وغلبتهم وهذه أعظم المفاسد وأقبحها * وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال حين ذكروا الوباء انه رجز وعذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا يقدم عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج منها فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين أخبرهم به ابن عوف قال الطبري والحديث يدل على انه يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء المخوفة قبل هجومها وكذلك كل مشق من غوائل الامور سبيله سبيل الطاعون في ذلك ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا * ولما أراد عمر الرجوع لما ذكر قال له أبو عبيدة رضي الله عنهما أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ومعنى ذلك أنه لا محيص للانسان عما قدره الله عليه ولكن أمرنا الله بالتحرز من المخاوف والمهلكات واستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال أرأيت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما مخصبة والاخرى جدبة أليست ان رعت الخصبة رعتها بقدر الله وان رعت الجدبة رعتها بقدر الله فرجع عمر من موضعه ذلك الى المدينة * وجاء في كون الطعن شهادة أحاديث أخر فيها ذكر شهداء آخرين غير المقتول في سبيل الله * أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد * والشيخان الشهيد خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله * وأحمد والطبراني بسند رواته ثقات ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها في بطنها جمعا أي بتثليث الجيم وسكون الميم بان تموت وولدها في بطنها شهادة * والطبراني بسند رواته محتج بهم في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم عاد بعض الانصار فبكى أهله فقال عمه لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجبت أي مات فليسكتن فقال بعضهم للمريض ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أوما الشهيد الا القتل في سبيل الله ان شهداء أمتي اذن لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق شهادة وذات الجنب شهادة * وأحمد بسند حسن القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة * وفي رواية وسادن بيت المقدس أي خادمه والحرق والسل هو بكسر أوله وضمه وتشديد اللام داء يحدث في الرئة يؤول الى ذات الجنب وقيل زكام أو سعال طويل مع حمى هادئة وقيل غير ذلك * وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه الشهداء سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد والمطعون شهيد وصاحب الحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة * والشيخان الطاعون شهادة لكل مسلم * والبخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد * وأحمد بسند رواته ثقات مشهورون أتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكافر * وأحمد بسند حسن خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين قبلكم اللهم أنزل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا تكن من الممترين فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من الصابرين * وأحمد عن

في غير موضعه قال مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد أخطأت الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب تعظيما له كما أمرنا الله ومنها ما نقله عن القابسي فيمن قال لقبيح كأنه وجه نكير ولعبوس كأنه وجه مالك الغضبان انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رأيته صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا كله فيمن تكلم فيهم بما قلناه على جملة الملائكة والنبيين أو على معين ممن حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه أو حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل

معاذ رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى أرض الشأم فتكون لكم ويكون فيكم داء كالدمل أو كالحزة يأخذ بمراق الرجل يستشهد الله به أنفسهم ويزكى به أعمالهم اللهم ان كنت تعلم أن معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطه هو وأهل بيته الحظ الاوفر منه فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد فطعن فى أصبعه السبابة فكان يقول ما يسرنى أن لى بها حمر النعم * وصح عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال فناء أمتى بالطعن والطاعون فقيل يارسول الله هذا الطعن عرفناه فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفى كل شهادة وفى رواية صحيحة وخز أعدائكم الجن وهو لكم شهادة * وصح اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن والطاعون * وروى النسائى يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا فى الذين يتوفون فى الطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا انظروا الى جراحهم فان أشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد أشبهت جراحهم * والطبرانى بسند لا بأس به يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك * وصح عند ابن حبان من قتله بطنه لم يعذب فى قبره

(الكبيرة الاربعمائة والحادية بعد الاربعمائة الغلول من الغنيمة والستر عليه)

قال تعالى وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون * وأخرج البخارى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى غنيمته رجل يقال له كركرة بكسر الكافين وحكى فتحهما مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها * وأحمد بسند صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك أو غلامك فلان فقال بل يجر الى النار فى عباءة غلها * ومالك وأحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز اليهود لا يساوى درهمين * ومسلم وغيره عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم قال لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون * والطبرانى بسند جيد لولم تغل أمتى لم يقم لهم عدو أبدا * قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلاث شياه غزر قال أبو ذر غللتم ورب الكعبة * والشيخان قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره حتى قال لا ألفين أى أجدن أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أى هو بضم الراء وبالمعجمة والمدصوت الابل وذوات الخف فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة أى بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء أى بضم المثلثة وبالمعجمة والمد صوت الغنم يقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة على رقبته رقاع أى جمع رقعة وهى ما يكتب فيه الحق تخفق أى تتحرك وتضطرب فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك لا ألفين أحدكم يجىء يوم القيامة وعلى رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى فأقول لا أملك لك من الله شيأ قد أبلغتك * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيؤن بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يارسول

ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فأما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت فى الملائكة والخضر ولقمان وذى القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم فى شأنهم والكافر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذلم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم انتهى كلامه وهو ظاهر جلى وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون فى قصة هاروت وماروت فى آيتهما فى سورة البقرة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك فى ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة أكابر من المفسرين كابن جرير الطبرى والامام البغوى وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتأخرين من المحدثين وخرج هذه القصة بأسانيد صحيحة ورد على من خالف فى ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضى من أنكر نبوة أحد ممن ذكرو ومن أهل العلم لا حرج عليه لاختلاف العلماء فى ذلك وعن القابسى أيضا ان شابا عرف بالخير قال لمن قال له انك امى أليس كان النبى صلى الله عليه وسلم أميا لم يكفر بذلك وان

الله هذا كان فيما أصبناه من الغنيمة فقال أسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجىء به فاعتذر اليه فقال كن أنت تجىء به يوم القيامة فلن أقبله منك * والشيخان وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادى يعنى وادى القرى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيأ له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة أى وهو كساء أصغر من القطيفة لتلتهب عليه نارا أخذها من الغنائم لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار أو شرا كان من نار * والنسائى وابن خزيمة فى صحيحه عن أبى رافع رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال أبو رافع فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يسرع الى المغرب مررنا بالبقيع أى بقيع الغرقد كما فى رواية فقال أف لك أف لك قال فكبر ذلك فى ذرعى أى بالمعجمة عظم عندى موقعه فاستأخرت وظننت أنه يريدنى فقال مالك امش قلت أحدث حدث فقال وما ذاك قلت أففت بى قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بنى فلان فغل نمرة أى بفتح فكسر بردة من صوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها من نار أى جعل له درع مثلها من نار والنسائى وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريأ من ثلاثة دخل الجنة الكبر والغلول والدين * وأبو داود والطبرانى أتى صلى الله عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار زاد الطبرانى يوم القيامة وأبو داود عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال أما بعد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا أى يستر عليه فانه مثله *(تنبيه)* عد الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم وكالغنيمة فى ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق فى غال الزكاة بين أن يكون من مستحقيها وغيرهم لان الظافر ممنوع فيها اذ لابد فيها من النية بل لو أفرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظافر أيضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه يتعذر الملك فكان باقيا على ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الظفر فى مال الزكاة مطلقا * وروى الطبرانى ان ناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ذكروا الكبائر وهو متكئ فقالوا الشرك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور والغلول والسحر وأكل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية وعد الستر عليه هو صريح الحديث الاخير لقوله صلى الله عليه وسلم فيه فانه مثله * وعلم من الاحاديث المذكورة أن الغلول هو اختصاص أحد الغزاة سواء الامير وغيره بشىء من مال الغنيمة قبل القسمة من غير أن يحضره الى أمير الجيش ليخمسه وان قل المأخوذ نعم يجوز عندنا التبسط بأخذ بعض المأكول له أو لدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط مذكورة فى محلها

(باب الامان)

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة بعد الاربعمائة قتل أو غدر أو ظلم من له أمان أو ذمة أو عهد)

قال تعالى وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا * وقال عز قائلا يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أى العهود ومن جملتها العهد والامان الذى بيننا وبين المشركين كما قاله بعض أئمة التفسير وأخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * وروى أحمد والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى

أخطأ فى الاستشهاد لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد نقصى بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن أفتى بقتله لانه لم يقصد السب وللقاضى رحمه الله تعالى تفصيل حسن فى حاكى السب ونحوه وهو انه ان ذكره ان كان على وجه التعريف بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد أجمع السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين فى كتبهم ومجالسهم ليبينها وردها وان كان على وجه الحكايات والاسمار والنارف وأحاديث الناس ومقالاتهم فى الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات حسنا وقبحا اذا الغث الهزيل ونوادر السخفاء والخوض فى قيل وقال وما لا يعنى فكل هذا ممنوع منه وبعضه أشد فى المنع والعقوبة من بعض وقد سأل رجل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيرى فقال مالك انما سمعناه منك وهذا منه رحمه الله تعالى على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد

بى ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه أجره * ومسلم وغيره اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء يعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان * ومسلم وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلا ولا صرفا * وأحمد والبزار والطبرانى فى الاوسط عن أنس رضى الله عنه قال ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان فى صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم مانقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم القطر * وأبو داود عن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم لكن الابناء مجهولون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة وابن حبان فى صحيحه أيما رجل أمن رجلا على دمه ثم قتله فأنا من القاتل برىء وان كان المقتول كافرا * وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه واللفظ له وقال ابن ماجه فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة * وأبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام * وفى رواية من قتل معاهدا فى عهده لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم أوله من أرحت الشئ وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح أوليه ومعنى الكل شم الرائحة والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه ألا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد وفى الغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن على كرم الله وجهه أنه عد من الكبائر نكث الصفقة أى الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائى بانه جاء فى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقينى بانه لم يرد فى الاحاديث السابقة أى التى ساقها منصوصا فيها على الكبائر النص على أن ذلك كبيرة قال وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر أنه انما أراد بما تقدم حديث أحمد والبخارى الذى قدمته اذ فيه ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر فمن أمن كافرا ثم غدر به فقد نكث أمانه الذى أعطاه اياه وكأن وجه تسمية الامان صفقة أنه عقد أفاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى صفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق أحدهما على يد الآخر فسمى العقد بذلك تجوزا

(الكبيرة الخامسة بعد الاربعمائة الدلالة على عورة المسلمين)

دليله الحديث الصحيح ان حاطب بن أبى بلتعة رضى الله عنه كتب الى أهل مكة يخبرهم بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فارسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضى الله عنهما فاخذاه منها قهرا بعد أن بالغت فى انكاره واخفائه فلما جاآ به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا * فان ترتب من الدلالة على ذلك وهن للاسلام أو لاهله أو قتل أو سبى أو نهب كان ذلك من أعظم الكبائر وأقبحها لانه سعى فى الارض فسادا وأهلاك الحرث والنسل فأواه جهنم وبئس المهاد قال بعضهم ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه

(باب المسابقة والمناضلة)

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة بعد الاربعمائة اتخاذ نحو الخيل تكبرا أو نحوه أو للمسابقة عليها رهانا أو مقامرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمى بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدى الى غلبة العدو واستهتاره باهل الاسلام)

له أو أظهر استحسانه أو كان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلباله وبرواية أشعار هجوه عليه الصلاة والسلام وسبه فهو كالساب ولا ينفعه نسبته الى غيره فيتبادر بقتله وقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجى به صلى الله عليه وسلم كفر وأجمعوا على تحريم رواية ماهجى به صلى الله عليه وسلم وكتابته وقراءته انتهى وما ذكره من المبادرة بقتله أى ان لم يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضا بذلك واستحسانه لان قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله فى روايته لغير غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فمن ذكر ما يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أو مختلف فى جوازه عليه وما يلحقه من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه أو ما امتحن به وصبر عليه أو ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من قومه وهو أن ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ماصحت منه العصمة للانبياء وما يجوز عليهم فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه لا ينفعه أو يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف

أخرج الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل أجر فاما الذى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء أى بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام فهى له وزر الحديث * ورواه ابن خزيمة فى صحيحه * وقال وأما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها أشرا وبطرا وبذخا عليهم أى بفتح الموحدة وسكون المعجمة وآخره خاء معجمة كبرا ومعناه أنه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم * وأحمد باسناد حسن الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا الى يوم القيامة فمن ارتبطها عدة فى سبيل الله وأنفق عليها احتسابا فى سبيل الله فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فى موازينه يوم القيامة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة * والطبرانى الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه أعداء الله وأما فرس الانسان فما استبطن أى أولد وحمل عليه وأما فرس الشيطان فما روهن وقومر عليه * ورواه أحمد بسند جيد بمعناه وفيه وأما فرس الشيطان فالذى يقامر عليه ويراهن وأحمد بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله عز وجل فثمنه أجر وركوبه أجر وعاريته أجر وفرس يقامر عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر ان شاء الله * وأخرج مسلم وغيره عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا ان القوة الرمى ألا ان القوة الرمى ومسلم من تعلم الرمى ثم تركه فليس منا أو فقد عصى * وابن ماجه من تعلم الرمى ثم تركه فقد عصانى * والبزار والطبرانى بسند حسن من تعلم الرمى ثم نسيه فهو نعمة جحدها * وأبو داود واللفظ له والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم وغيرها ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله أى مناوله للرامى ليرمى به أى معطيه للمجاهد من ماله امدادا وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا أحب الى من ان تركبوا ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفرها * وفى رواية للبيهقى صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به فى سبيل الله وصح عليكم بالرمى فانه من خير لعبكم * وفى رواية صحيحة أيضا فانه خير أو من خير لهوكم * وصح أيضا كل شئ ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو الا أربع خصال مشى الرجل بين الغرضين أى مشى غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتأديبه فرسه وملاعبته أهله وتعلم السباحة * وصح من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محررة أى رقبة معتقة * وصح من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو *(تنبيه)* عد هذه الثلاثة لم أره لكنه فى الاول ظاهر الاحاديث الاول وقياسه الثانى وأما الثالث فقضية ليس منا على ماقاله بعضهم فى نظيره انه كبيرة لان التبرى وعيد شديد ولعدم كون أصحابنا لا يسمحون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة أولت ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقربه من الكبيرة لان فى الترك حينئذ مفاسد عظيمة عامة

(كتاب الايمان)

(الكبيرة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة بعد الاربعمائة اليمين الغموس واليمين الكاذبة وان لم تكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا)

قال تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم نزلت كما يعلم مما يأتى فى الاحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى أرض فهم المدعى عليه أن يحلف فلما نزلت نكل وأقر للمدعى بحقه ومعنى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله اى بما عهد اليهم وأيمانهم أى الكاذبة ثمنا قليلا أى عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة أى لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم

وان كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء مقصده لحق ماتقدم من السب ونحوه وكذلك ماورد من أخباره وأخبار سائر الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام مما ظاهره مشكل لاقتضائه أمورا لا تليق بهم بحال ولا يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك رضى الله تعالى عنه التحدث بها اذا كثيرها لا يحمل تحته وانما أوردها صلى الله عليه وسلم لقوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة ومجازا واستعارة وغيرها وانما أشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك غلبت عليهم العجمة انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكر ما مر للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حالهم تولد فتنة لهم منه أو استخفاف أو نحوهما والا فالذى ينبغى الكراهة هنا وفى الانوار من كتب أئمتنا المتأخرين مسائل أخرى غير ما مر فلنذكرها وان كان فى ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف فى المكان القذر كالقائه فى القاذورات وان سب الملك كالنبى وان من استخف بالمصحف أو التوراة أو الانجيل أو الزبور كفر وانه لو قال ليست المعوذتان من القرآن اختلف فى كفره وقال بعضهم ان كان عاميا كفر أو عالما فلا وانه لا كفر

الله أي بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيامة أي نظر رحمة ولا يزكيهم أي ولا يزيدهم خيرا ولا يثني عليهم ولهم عذاب أليم أي مؤلم شديد الايلام * وأخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية زاد في رواية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندي فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا فقال صدق أبو عبد الرحمن كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه قلت اذن يحلف ولا يبالي فقال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * ومسلم وغيره جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض * وأبو داود ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان أرضي اغتصبنيها أبو هذا وهي في يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه بالله ما يعلم انها أرضي اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكندي لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع أحد مالا بيمين الا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه * وابن ماجه من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله أجذم * وأحمد بسند حسن وأبو يعلى والبزار والطبراني اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض أحدهما من حضرموت فجعل صلى الله عليه وسلم يمين أحدهما فضج الآخر فقال اذن يذهب بأرضي فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم وورع الآخر فردها قال الحافظ المنذري وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء أي تحرج من الاثم وكف عما هو قاصده ويحتمل انه بفتح الراء أي جبن وهو معنى ضمها أيضا والاول أظهر * والبخاري وغيره الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس * وفي رواية له أن اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما أكبر الكبائر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم يعني بيمين هو فيها كاذب * والطبراني وابن حبان في صحيحه واللفظ له من أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذي نفسي بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية في قلبه يوم القيامة * والطبراني في الاوسط بسند قيل رجاله موثقون أكبر الكبائر الشرك بالله واليمين الغموس * ورواه الترمذي وحسنه وقال وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيامة * والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل * والحاكم وصححه عن الحرث رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين أو ثلاثا * وفي رواية لابن حبان في صحيحه فليتبوأ بيتا من النار * والبزار بسند صحيح لو صح سماع أبي سلمة من أبيه عبد الرحمن بن عوف راويه رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال أو تذهب بالمال * والبيهقي ليس شئ مما عصى الله به هو أعجل عقابا من البغي وما من شئ أطيع الله به أسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع * وأحمد بسند فيه مدلس لم يصرح

بالاقامة في بيعة أو كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي أفضل من النبي أو المرسل اليه أفضل من الرسول أو أعز أو أعلى مرتبة وانه لو أنكر السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء أحد من الصحابة أو نفى علم الله بالمعدوم أو بالجزئيات كفر واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر أيضا كما هو ظاهر مما مر وان من أنكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة أو ستنا عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها من غير استحلال فاسق واختلفوا فيمن سب أبا بكر وعمر وقال غيره وفي كفر من سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح قديم أو قال اذ ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك رفع الاحكام أو قال انه فني من صفات الناسوتية الى اللاهوتية أو قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق أو قال انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها أو ان الله يحل في الصور الحسان أو قال ان الحق يطعمه ويسقيه وأسقط عنه التمييز بين الحلال والحرام وانه يأكل من الغيب ويأخذ منه أو قال أنا الله أو هو أنا أو قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقراءة وأعمال البر الشأن في عمل الاسرار أو قال سماع

بالسماع من اتقى الله لا يشرك به شيأ وأدى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع وأطاع فله الجنة أو دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق * وأبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار * والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شئ الى يوم القيامة * والطبراني بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره أذن لي ان أحدث عن ديك قد مرقت رجلاه الارض وعنقه منثن تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بي كاذبا * والطبراني واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قيل يا رسول الله وان كان شيأ يسيرا قال وان كان سواكا * ومالك ومسلم والنسائي وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيأ يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك زاد مالك وان كان قضيبا من أراك وان كان قضيبا من أراك * وابن ماجه بسند صحيح لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وابن ماجه واللفظ له وابن حبان في صحيحه من حلف على يمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره أبو عبيدة والخطابي ان اليمين كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه انما الحلف حنث أو ندم * والطبراني باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يميني * وروى أيضا عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه انه اشترى يمينه مرة بسبعين ألفا * (تنبيه) * عد الاولى هو ما صرحت به هذه الاحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة أخرى بانه من أكبر الكبائر وبذلك الوعيد الشديد بل الذي لا أشد منه ومن ثم اتفق أصحابنا على أن ذلك كبيرة * وأما عد الثانية فهو ظاهر الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بي كاذبا في هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض أئمتنا كصاحب العدة باليمين الفاجرة وفسرها الزركشي بما يشمل الكاذبة وان لم تكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهي عبارة عن اليمين الغموس وهي التي يحلف بها باطلا أو يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا أي وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشي المذكور ويؤيد عدها أيضا ان عبد الرزاق روى في باب الكبائر من الباب الجامع عن معمر عن أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء ابن عمر فقال اني أصبت ذنوبا فاحب أن تعد علي الكبائر فعد عليه سبعا أو ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده أيضا بل يصرح به خبر مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل أي ازاره خيلاء والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر أو صريح في أن الحلف بالله كذبا كبيرة وان لم تكن غموسا بالتفسير الذي ذكروه اللهم الا أن يدعى ان انفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطع به مال مسلم وهو أخذ الثمن من المشتري بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذل له في تلك العين فكأنه اقتطع حقه بها * وأخرج الشيخان ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له والتقييد بعد العصر لان الحلف الكذب فيه أقبح لا لانه شرط في استحقاق هذه العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور وأما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشي فقال فلا شك انه يطرق البحث الذي أشار اليه الرافعي بقوله

الغناء من الدين وانه أنفع للقلوب من القرآن أو قال العبد يصل الى الله تعالى من غير طريقة العبودية أو قال وصلت الى رتبة تسقط عني التكاليف أو قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد كفر في جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة خلصت من رقبة النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع مغرور وكذا أنا أعشق الله أو يعشقني والعبارة الصحيحة أحبه ويحبني أو قال يلهمني ما أحتاج اليه من أمر ديني فلا أحتاج الى العلم والعلماء بل هو مبتدع كذاب ومن أظهر السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا تتقيد جوارحه بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك الجماعات بلا عذر شرعي فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى الكرامات لنفسه بلا غرض ديني فكاذب يلعب به الشيطان ومن قال في غير الغلبات ما بقي لسوى الحق في موضع فهو بعيد من الله تعالى مبتدع انتهى حاصل ما في الانوار والوجه كفر منكر المؤذنين اذا كان مخالطا للمسلمين لان ذلك لا يخفى على أحد منهم والذي يتجه أيضا كفر من أنكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة من الدين بالضرورة كما يدل له قوله أو صلاة

وللتوقف مجال في بعض هذه الصور تقييد اليمين بالفاجرة و يقال ان كثرة الأيمان وان كان صادقا تقتضي ذلك أي الفسق كما قيل به في كثرة الخاصمة انتهى وهو محتمل و يحتمل خلافه وهو الاقرب لان من شأن كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغي كما يأتي مبسوطا بخلاف ما هنا * وعلم من تلك الاحاديث أن اليمين الغموس هي التي يحلفها الانسان عامدا عالما أن الامر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلا أو يبطل بها حقا كأن يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف في الاثم في الدنيا وفي النار يوم القيامة واليمين الصابرة والصبر والمصبورة السابقة في الاحاديث هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من أجلها أي يحبس وأصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا أي حبسا على القتل وقهرا عليه

(الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة عشرة بعد الاربعمائة الحلف بالامانة أو بالصنم مثلا وقول بعض الجازفين ان فعلت كذا فأنا كافر أو بريء من الاسلام أو النبي)

أشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن جملة ذلك أي اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء والحياة والامانة وهي من أشدها ثم بالروح والرأس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق أدلة فيها نهي ووعيد عن الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم والطواغي جمع طاغية وهي الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس أي صنمهم ومعبودهم * وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك * قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان في الصحابة رضوان الله عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه فربما سبق لسانه الى الحلف بها فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبادر الى قوله لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض * وكلام أئمتنا لا يساعد ذلك لانهم أطلقوا أن الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد له من العظمة بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل حديث ابن عمر السابق والاحاديث الآتية * وأما الحلف بالصنم ونحوه فان قصد به نوع تعظيم له كفر والا فلا وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال وأما قول بعض الجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في الحديث السابق والاحاديث الآتية من الوعيد الشديد وهو اما الكفران كذب أو أنه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق * ولا بأس بذكر مخرجي تلك الاحاديث التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة أولا * أخرج الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت * وابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف فليحلف بالله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله * والترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك * والحاكم كل يمين يحلف بها دون الله شرك وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال لأن أحلف بالله كاذبا أحب الي من أن أحلف بغيره وأنا صادق * وأبو داود من حلف بالامانة فليس منا * وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما * وأبو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهو كذلك

العيدين لكن انكار أحدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل تكفير المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو خطأ لانه ظني ذاته شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر في كفر من زعم انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين خلافا لما توهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم أحدهما ثم رأيت الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعين وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي يتجه حمله على رؤية أو كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر ان الاصح انا لا نكفر الجهوية ولا المجسمة الا ان صرحوا باعتقاد للوازم قولهم كالحدوث أو ما هو نص فيه كاللون والتركيب والاحتياج فتأمل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط التمييز عنه بين الحلال والحرام وان الله يطعمه ويسقيه أو انه يأكل من الغيب أو يأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاثة خلافا لما يوهمه كلام الانوار أيضا وكذا القائل دع الصلاة الى آخر ما مر فيه لا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين ثلاث

ومن ادعى دعاء الجاهلية فانه من جثي جهنم قالوا يا رسول الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى * وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول أنا اذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت * والشيخان والاربعة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

(الكبيرة الخامسة عشرة بعد الاربعمائة الحلف بملة غير الاسلام كاذبا)

كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر أنه أراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لان التعليق يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد * وفي أذكار النووي رحمه الله واذا قال هو يهودي أو نصراني أو نحوهما ان أراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا في الحال وجرت عليه أحكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما فتجب عليه التوبة حقيقة بان يقلع عن معصيته و يندم على فعله و يعزم على عدم عوده أبدا و يستغفر الله و يقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والاستغفار والتشهد مستحبان

(باب النذر)

(الكبيرة السادسة عشرة بعد الاربعمائة)

عدم الوفاء بالنذر سواء أكان نذر قربة أم نذر لجاج وعد هذا ظاهر لانه امتناع من أداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع عن أداء الزكاة اذ الصحيح عندنا أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في أحكامه فكذلك يسلك به مسلك الواجب في عظيم اثم تركه وما يترتب عليه من أن تركه كبيرة وفسق

(باب القضاء)

(الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون بعد الاربعمائة تولية القضاء وتوليه وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة أو الجور أو نحوهما والقضاء بجهل أو جور)

قال تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ثم قال جل علما حكيما ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون * وأخرج أبو داود والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال الخطابي معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها * وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم أن مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه ويحتمل غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن أن القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء لحصول مشقة له لا تطاق في العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه ومن ثم نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ونم يفسق الممتنع عن قبوله وان تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكثيرة القبيحة الغالب حصولها لمن دخل فيه * وأبو داود والترمذي وابن ماجه القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار * والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فذلك في الجنة * وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه وفيه أيضا انقطاع أن عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهم اذهب فكن قاضيا قال أو تعفيني يا أمير المؤمنين قال اذهب فاقض بين الناس قال تعفيني يا أمير المؤمنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت قال لا تعجل أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ قال نعم قال فاني أعوذ بالله ان أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي قال لاني

الامور بل يكفي دع الصلاة مثلا الشاك في عمل السر وكذا زاعم ان سماع الغناء من الدين وانه أنفع من القرآن لا يشترط في تكفيره جمعه بين هذين بل يكفي أحدهما وهذا الذي تعقبته به جميعه لم أر من نبه على شيء منه لكنه ظاهر للمتأمل فليتنبه لذلك ووقع للرافعي كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم ومن منها جملة وحاصلها ان من كثير منها ان من قال عمل الله في حق كل خير وعمل الشر مني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما أصابك من سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من قال أنا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل لحس أصابعه فقال آخر هذا غير أدب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل ان أراد الجارحة كفر انتهى ومر الخلاف في كفر المجسمة وانهم اختلفوا في كفر من قال لغيره الله ينالمك كما ظلمتني أو والله يعلم اني دائما أذكرك بالدعاء أو اني أحزن لحزنك وأفرح لفرحك مثل ما أحزن لحزن نفسي وأفرح لفرحها انتهى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بحق أو بعدل سأل التفلت كفافا فما أرجو منه بعد ذلك ورواه الترمذى باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينفلت منه كفافا فما أرجو بعد ذلك * وأحمد ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة واحدة قط * وابن حبان فى صحيحه يدعى القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى عمره وتمرة وعمره قيل متقارب الخط ولعل أحدهما تصحيف انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى صحيح فى كل منهما فالمانع من انهما روايتان * والطبرانى من ولى شيأ من أمر المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيأ انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين خريفا وهى سوداء مظلمة وأحمد ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله به مغلولا يوم القيامة يداه الى عنقه فكه بره أو أوثقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزى يوم القيامة * ومسلم وغيره يا أباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم * والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها من غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها * وأبو داود والترمذى وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده * وابن ماجه من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل ملك فيسدده * وأبو داود من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار * والترمذى وابنا ماجه وحبان ان الله تعالى مع القاضى ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان * ورواه الحاكم وصححه الا أنه قال فاذا جار تبرأ الله منه وما لك ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رضى الله عنه فرأى الحق لليهودى فقضى عمر له به فقال له اليهودى والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودى والله انا نجد فى التوراة ليس قاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه * وابن ماجه والبزار واللفظ له يؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للحساب على شفير جهنم فان أمر به دفع فهوى فيها سبعين خريفا * وابن أبى الدنيا وغيره لا يلى أحد من أمر الناس شيأ الا أوقفه الله على جسر جهنم فزلزل به الجسر زلزلة فناج أو غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به فى جب مظلم كالقبر فى جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا * ومسلم ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لم يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة زاد الطبرانى كنصحه وجهده لنفسه * وأحمد بسند حسن من ولى من أمر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذى الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى أبواب رحمته دون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها * (تنبيه) * عد هذه الخمسة لم أره لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة * أما الثانية فواضح لانها صرح بها الحديث الاول المكنى عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير سكين وحملها على ما ذكرته فى الترجمة ظاهر متعين وصريحة الحديث الثانى وما بعده لان الحكم على القاضيين الجاهل والجائر بكونهما فى النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك فى ولاية القضاء ثبت فى لازمها من التولية وسببها من السؤال فى ذلك وأما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثانى وما بعده أيضا فيتج من ذلك اتضاح عد هذه الخمسة قال الفضيل بن عياض رضى الله عنه ينبغى للقاضى أن يكون يوما فى القضاء ويوما فى البكاء على نفسه * وقال محمد بن واسع أول من يدعى يوم القيامة الى الحساب القضاة * وقال على رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عز وجل على الصراط ثم تنشر صحيفة سيرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا نجاه الله بعدله وان كان غير ذلك انتفض به الجسر انتفاضة فصار بين كل عضو من أعضائه مسيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم * وقال مكحول لو خيرت بين القضاء وضرب

والذى يتجه ترجيحه فى الاول انه ان أراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر والا فلا وفى الاخيرتين ان أراد حقيقة الدوام فى أولاهما وحقيقة المماثلة فى ثانيتهما كفر لانه نسب الى علم الله غير الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو عليه فلا شك فى كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا وأما اذا أراد بذلك المبالغة فانه لا كفر به وانه لو قيل له الا تقرأ القرآن أو ألا تصلى فقال شبعت من القرآن أو من الصلاة كفر انتهى والذى يتجه ان محل الكفر هنا ان أراد الاستخفاف بالقرآن أو الصلاة والا فلا كفر لان ذلك قد يعبر به عن وقوع ملل فى النفس وابائها عن تحمل ثقل الطاعات من غير الاستخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال العجائز يصلون عنا أو الصلاة المعمولة وغير المعمولة واحد أو صليت الى ان ضاق قلبى أو قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا تصل أنت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة أو قيل له صل فقال لا أصلى فان الثواب لى أولى كفر المجيب بما ذكر فى الجميع انتهى وله وجه فى غير الاخيرة فان ذلك ظاهر فى الاستخفاف والاستهزاء

عنقى لاخترت ضرب عنقى ولم أختر القضاء * وقال أيوب السختيانى انى وجدت أعلم الناس أشدهم هربا منه * ودعا مالك بن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فأبى فعاوده وقال لتجلس والا جلدتك فقال ان تفعل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة * وقيل لسفيان الثورى ان شريحا قد استقضى فقال أى رجل قد أفسدوه * والحاصل أن هذا المنصب أخطر المناصب وأقطع المتاعب والمثالب وقد أفردت قضاة السوء بتأليف مستقل سميته جمر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه من أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ما تمجه الاسماع وتستنكره الطباع لما أن الجراءة على فعله توجب القطع واليقين بانهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسأل الله العافية بمنه وكرمه آمين

(الكبيرة الثانية والعشرون بعد الاربعمائة اعانة المبطل ومساعدته)

أخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعان على خصومة بغير حق كان فى سخط الله حتى ينزع * وأبو داود من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله وأبو داود وابن حبان فى صحيحه مثل الذى يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى فى بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه أنه وقع فى الاثم وهلك كالبعير اذا تردى فى بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص والطبرانى أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل فى غضب الله حتى ينزع وأيما رجل شد غضبا على مسلم فى خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيامة وأيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها برىء يشينه بها فى الدنيا كان حقا على الله أن يذيبه يوم القيامة فى النار حتى يأتى بنفاد ما قال * والطبرانى من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى ملكه ومن أعان على خصومة لا يعلم أحق أو باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر والطبرانى والاصبهانى من أعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ومن مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من الاسلام *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أره

(الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائة ارضاء القاضى وغيره الناس بما يسخط الله تعالى)

أخرج ابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التمس رضا الله بسخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه الناس ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس * والطبرانى بسند جيد قوى من أسخط الله فى رضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه من أرضاه فى سخطه * ومن أرضى الله فى سخط الناس رضى الله عنه وأرضى عنه من أسخطه فى رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله فى عينه * والحاكم من أرضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله * والبزار من طلب محامد الناس بمعاصى الله عاد حامده له ذاما أو قال ذاما له وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى من أرضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن أسخط الله برضا الناس وكله الله الى الناس * والبيهقى من أراد سخط الله ورضا الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبرانى من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله تعالى لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رأيته وهو لغة والاشهر يحبونه *(تنبيه)* عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم أره

(الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعمائة أخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤها بباطل والسعى فيها بين الراشى والمرتشى وأخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل)

قال تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس

بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبى ظاهر فان الشبع من الشئ لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف وأما الاخيرة أعنى قول العبد مامر فلا دلالة فيما قاله على استخفاف ولا استهزاء ومن ثم صرح فى الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لا حول أو ايش يعمل أو نحو ذلك كفر انتهى قالت وكأنه وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قائل ذلك اما جاهل لا يعرف معنى هذه الكلمة فينبغى فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر انتهى وفى اطلاق الكفر هنا نظر والذى يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى الحشر فقال ايش فى الحشر كفر وانه لو قيل له فلان

بالاثم وأنتم تعلمون * وقال المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان المقصود الاعظم من الاموال وصار العرف فيمن أنفق ماله أن يقال أكله خص بالذكر وقوله تعالى بالباطل يشمل سائر وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه كالمسكر والمؤذي أو لخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق أو مصرفه كأن يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة أبي ولا تدلوا بها * وقيل غير ذلك والادلاء ارسال الدلو الى البئر للاستقاء ودلاه يدلوه أخرجه ثم جعل القاء كل قول أو فعل ادلاء ومنه أدلى بحجته كأنه يرسلها لتصل الى مراده وأدلى الى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة والباء بها للتعدية وقيل للسببية فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة في الاموال * والباء بالاثم للسببية أو المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما أن الدلو المملوءة ماء تصل من البعيد الى القريب بواسطة الرشاء فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة وأما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم ويثبته من غير تثبت كمضي الدلو في الرشاء ثم المراد من ذلك عند ابن عباس وجماعة الودائع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير في بها عائد على مذكور للعلم به * وقال الحسن هو أن يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها أن امرأ القيس بن عباس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضا أنه غلبه عليها فالتمس منه صلى الله عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صلى الله عليه وسلم أما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت أي لا يأكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي أباحه الله له * وقيل هو أن يدفع الى الحاكم رشوة * قال بعض المفسرين وهذا أقرب الى ظاهر الآية أي لا تصانعوا الحكام بأموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل أكل للمال بالباطل * وأنتم تعلمون أي بكونه باطلا ولا شك أن الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق * وأخرج أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي * وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي * والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار * وأحمد ما من قوم يظهر فيهم الزنا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب * والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم * والحاكم عنه لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرائش الذي يسعى بينهما * وأحمد والبزار والطبراني عن ثوبان رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما * والطبراني بسند جيد لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم * والحاكم من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي به في جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام * والطبراني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت * (تنبيه) * عد الاولى هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظهر لي من صريح الاحاديث الآتية والاخيرتين هو ما رأيته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني وهو يؤيد ما ذكرته في الثانية والثالثة وعبارته أخذ الرشوة على الاحكام سواء أخذها على الحكم بالباطل أو الحكم بالحق وفي معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين ولم يجب عليه البذل انتهت * والاحاديث التي ذكرتها صريحة في أكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي وللمرتشي وللسفير بينهما * وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء ويحرم الاخذ كما في هذه المسئلة وكاعطاء الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير حق ولان المعطي كالمكره على اعطائه فمن أعطى قاضيا أو حاكما رشوة

يأكل حلالا فقال أحضروه حتى أسجد له كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به أو لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته لعنة الله على كل عالم كفرت انتهى ويتجه ان محله فيمن أرادت حقيقة العموم الشامل للانبياء أو أطلقت بخلاف من أرادت نوعا غير ذلك وانه لو أمره آخر بحضور مجلس العلم فقال أي شيء أعمل بمجلس العلم كفر انتهى وفي اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن أراد الاستخفاف أو الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس ظاهرا فيهما وانه لو قيل لفقيه هذا هو شيء كفر انتهى وفيه نظر اللهم الا ان يستخف أو يهزأ به من حيث الفقه الذي هو متلبس به فلا شك في كفره حينئذ وانه لو أعطى خصمه فتوى عالم فالقاها بالارض

أو أهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل أو ليتوصل بها الى نيل ما لا يستحق أو الى أذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمرتشي والمهدى اليه بالاخذ والرائش بالسعي وان لم يقع حكم منه بعد ذلك أو ليحكم له بحق أو لدفع ظلم عنه أو لينال ما يستحقه فسق الآخذ فقط ولم يأثم المعطي لاضطراره الى التوصل الى حقه بأي طريق كان * وأما الرائش هنا فالذي يظهر أن يقال فيه انه ان كان من جهة الآخذ فسق لما تقرر أن الآخذ يفسق مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة المعطي فان كان حكمنا بفسقه فسق رسوله والا فلا * ثم رأيت بعضهم ذكر نحو ذلك في الرائش فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم تلحقه اللعنة والا لحقته * ولا فرق في الرشوة المقتضي أخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن ثم قال الاذرعي في توسطه أطلق شريح الروياني وغيره أن أكل أموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر وكذا أخذها رشوة ولم يفرقوا بين أن يبلغ ذلك ربع دينار وأن لا وكذا أطلق صاحب العدة أن أكل أموال اليتامى وأخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفي كيل أو وزن الشيخان وسيأتي عن النص ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى * ومر في الغصب وغيره ما له تعلق بذلك * ومما يدل على أن تحريم الرشوة لا يختص بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبدر بن جماعة وغيره ما رواه أحمد عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول * وما رواه أبو داود في سننه عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد أتى بابا كبيرا من أبواب الربا * وقال ابن مسعود السحت أن تطلب لاخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك هدية فتقبلها منه * وعن مسروق أنه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم يقبله * وقال يعني مسروقا سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا أو كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا أبا عبد الله ما كنا نظن ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك * وجاء نصراني الى الامام الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والي بعلبك ظلمني وأريد أن تكتب فيّ اليه وأتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت عليك قلتك وأكتب اليه وان شئت أخذتها ولا أكتب فقال النصراني بل اكتب لي واردها فكتب له ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين درهما * قال الشافعي رضي الله عنه واذا أخذ القاضي رشوة على قضائه فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا أعطى القاضي على القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائزة فان هذا جعالة جائزة

* (الكبيرة التاسعة والعشرون بعد الاربعمائة قبول الهدية بسبب شفاعته) *

أخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الكبائر * ومر عن ابن مسعود أن ذلك سحت ونقله القرطبي عن مالك * (تنبيه) * عد هذا هو ما صرح به بعض أئمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك على قبول مال في مقابلة شفاعة في محرم

* (الكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والثلاثون بعد الاربعمائة الخصومة بباطل أو بغير علم كوكلاء القاضي أو طلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم والتسلط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء والجدال المذموم) *

قال تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد * أخرج الترمذي وقال غريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بك أن لا تزال مخاصما * والبخاري أبغض الرجال الى الله الالد الخصم

وقال أي شيء هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته يا كافرة أو يا يهودية فقالت أنا كما قلت كفرت وانه لو قيل لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال أي شيء عملت حتى أتوب كفر انتهى وفي اطلاق الكفر في هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد انها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لا ينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من أمور الآخرة التي لا تظهر فائدته الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من أمور الدنيا ويرتبط به أحكام دنيوية فاختلفا فائدة وأحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان أراد انه لم يعمل معصية من أصلها الا ضر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان أو صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو أكفر مني كان كافرا اقرارا بالكفر انتهى حاصل ما وقع في العزيز بالعجمية وترجم عنه بما علمت ما في أكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهما وحفظا فانه مهم

أى كثير الخصومة * والشافعى فى الام عن على كرم الله وجهه أنه وكل فى خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان الخصومة لها قحما وان الشيطان يحضرها وقحما بضم القاف وبالمهملة المفتوحة أى شدة وورطة وعد المطرزى فى المغرب فتح الحاء خطأ * وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال من جادل فى خصومة بغير علم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع وأنه قال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا أوتوا جدلا ثم تلى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون * (تنبيه) * عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخارى فى الاولى وفى معناها ما بعدها وهو ظاهر * ثم رأيت من عد الفجور فى المخاصمة كبيرة وأطلق فى المراء والجدال انهما كبيرتان وفيه نظر فى ثم قيدت بالمذموم ومما يؤيده ذلك قول النووى عن بعضهم أنه قال ما رأيت شيأ أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة * وفى أذكار النووى فان قلت لا بد للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه فالجواب ما أجاب به الغزالى أن الذم انما هو لمن خاصم بباطل أو بغير علم كوكيل القاضى فانه يتوكل قبل أن يعرف أن الحق فى أى جانب ويدخل فى الذم من طلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذاء أو التسليط على خصمه وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط الخصومة بكلمات تؤذى وليس له اليها ضرورة فى التوصل له الى غرضه فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذى ينصر حجته بطريق الشرع من غير لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعله هذا ليس مذموما ولا حراما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان فى الخصومة على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق اللسان فى عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات وأقل ما فيه اشتغال القلب حتى أنه يكون فى صلاته وخاطره معلقا بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبدأ الشر وكذا المراء والجدال فينبغى للانسان أن لا يفتح عليه باب الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها قال بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلاء القاضى مسئلة غريبة انتهى ولا غرابة فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القضاة الآن لانطوائهم فى وكالاتهم على مفاسد قبيحة شنيعة وكبائر بل فواحش فظيعة قال الغزالى ومما يذم المراء والجدال والخصومة فالمراء طعنك فى كلام لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج فى الكلام ليستوفى به مال أو غيره ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضا والمراء لا يكون الا اعتراضا * وقال النووى الجدال قد يكون بحق بان يكون للوقوف على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بأن يكون لمدافعة حق أو بغير علم * قال تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن وقال وجادلهم بالتى هى أحسن وقال تعالى ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا وعلى ذلك التفصيل تتنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد فى مدحه تارة وذمه أخرى

(فائدة)

نقل الشيخان عن صاحب العدة أن من الصغائر كثرة الخصومات وان كان الشخص محقا قال الاذرعى وقد فهم منه أنه أراد بالصغائر المعاصى التى يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور فى اصطلاح الفقهاء ويجوز أن لا يريد ذلك بل أراد عد جملة منه ومن غيره مما ترد به الشهادة وان لم يأثم به وسيأتى ما يؤيده اذ يبعد أن يقال بتأثيم المحق فى الخصومة الا أن يقال من أكثر الخصومات وقع فى الاثم انتهى * وذكر تلميذه فى الخادم نحوه فقال والظاهر أنه أراد الاعم من ذلك ومما يقتضى رد الشهادة من منقص المروءة ولهذا ذكر من جاء الحق فى الخصومة فانه لا يقول أحد بتأثيمه وانما هو من باب ترك المروءة وكذا الضحك من غير عجب ونحوه (فان قلت) فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح (قلت) المراد ان حكمها حكم الصغيرة فى رد الشهادة اذا أصر عليها * وقد ذكر الرافعى فى الكلام على المروءة أن من اعتاد ترك السنن الرواتب

وتسبيحات

والعجب من القمولى وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشئ مع ظهور ما قدمته * (فرع) * قال بعض المالكية أيضا من قال ان كان قيل فى حق أو حق فلان أو ان جرى له كذا فقد قيل فى حق الانبياء أو جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به بعضهم للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام الشفاء السابق انه يكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالى أول منهاجه ردا على من تكلم فى كلامه وأى كلام أفصح من كلام رب العالمين وقد قالوا أساطير الاولين وقد قال الامام الكبير امام أصحابنا أبو منصور البغدادى انه قال فى جواب من طعن فى الشافعى رضى الله تعالى عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه فى الراجح من القولين له وليس الشافعى أجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف فى قذف الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان وقال الشيخ أبو اسحق ردا على من طعن على الاشعرى وأصحابه واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم مع معجزاته لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره أولى وأحرى ان لا يسلم من ذلك ولما حكى اليافعى ما مر قال وليس فى

وتسبيحات الركوع والسجود ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح فى أن المواظبة على ارتكاب خلاف المسنون ترد الشهادة به مع أنه لا اثم فيه * وقد أطلق الحليمى أن رد السائل صغيرة وقال فى الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد أطلق لفظ الصغيرة على ما لا يحرم انتهى فظهر بهذا أن ما بحثه الرافعى فى الخصومات وصوبه النووى ليس كما قالا وأنه لا يلاقى كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية كما ان تارك السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك أن كثرة الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز يورث ضراوة وجراءة وفى معنى الاكثار فى الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضى صرح به الغزالى ونقله عنه النووى فى الاذكار انتهى

(باب القسمة)

(الكبيرة الخامسة والسادسة والثلاثون بعد الاربعمائة جور القاسم فى قسمته والمقوم فى تقويمه)

أخرج الطبرانى بسند صحيح عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فأخذ بعضادتى الباب فقال هل فى البيت الا قرشى فقالوا الا ابن أخت لنا فقال ابن أخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر فى قريش ما اذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا قسموا أقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين *(تنبيه)* عد هذين لم أره لكنه صريح الحديث فى الاولى وقياسها فى الثانية بل هى مما يصدق عليه الحديث لان الجور فى القيمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة يشمل الجور فى الانصباء وفى القيمة

(كتاب الشهادات)

(الكبيرة السابعة والثامنة والثلاثون بعد الاربعمائة شهادة الزور وقبولها)

أخرج الشيخان عن أبى بكرة واسمه نفيع بن الحرث رضى الله عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت * والبخارى الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس * والشيخان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو قال شهادة الزور * وأبو داود واللفظ له والترمذى وابن ماجه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به * ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود بسند حسن وأحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة ليس لها بأهل فليتبوأ مقعده من النار وابن ماجه والحاكم وصححه لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار * والطبرانى ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك أذنابها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا يفارق قدماه الارض حتى يقذف به فى النار * والطبرانى من رواية من احتج به البخارى من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور * والطبرانى بسند فيه منكر ألا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان صلى الله عليه وسلم محتبيا فحل حبوته فأخذ النبى صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال ألا وقول الزور * والطبرانى بسند رجاله ثقات ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قرأ أن اشكر لى ولوالديك الى المصير وكان متكئا فقعد فقال ألا وقول الزور *(تنبيه)* عد هذين هو ما صرحوا به فى الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور هى أن يشهد بما لا يتحققه قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع فى مال خطير فان وقع فى مال قليل كزبيبة أو تمرة فمشكل فيجوز أن تجعل من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى أكل مال اليتيم قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى أى وهو اشتراطه فى كون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه أنه حكى الاجماع على أن غصب الحبة وسرقتها

مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس لمن قال به دليل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقاص فاسد اذ لا يقصد ذلك من فى قلبه اسلام بل المراد كيف لا يتكلم فى حقير مثلى وقد تكلم فى الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم فى ذلك بحسب مذهبنا متطور فيه انتهى والوجه عدم التحريم حيث كان المراد ما قاله اليافعى أو أطلق واذ قد علمت أكثر المكفرات عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من المكفرات عند الحنابلة سواء وافقوا ما مر أو خالفوه * وحاصل عبارة الفروع ان مما يكون كفرا جحد صفة له تعالى اتفق على اثباتها أو بعض كتبه أو رسله أو سبه أو رسوله أو ادعاء النبوة أو بغض الرسول أو ما جاء به وترك انكار كل منكر بقلبه وجحد حكم ظاهر ويكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك أن يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم قالوا اجماعا أو يسجد لنحو شمس أو يأتى بفعل أو قول صريح فى الاستهزاء أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم من قاتل مع الكفار أو أجاز ذلك قتل أو كذب على نبى أو أصر فى دارنا على

كبيرة وهذا مؤيد للاول أعنى أنه لا فرق فى كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره فطما عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثم جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتنكير بما لم يقع له عند ذكر ما هو أكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظم أمرها ومن ثم جعلت فى بعض الاحاديث السابقة أكبر الكبائر قال الشيخ عز الدين أيضا واذا كان الشاهد بها كاذبا أثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا أثم اثم المعصية لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا أجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذى تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه أثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مضرة بالخصمين قال وفى تغريمه ورجوعه على الظالم بما أخذه من المظلوم نظر اذ الخطأ والجهل فى الاسباب والمباشرات سواء فى باب الضمان انتهى

(الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة كتم الشهادة بلا عذر)

قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه * وأخرج الطبرانى من رواية من احتج به البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعى اليها كان كمن شهد بالزور *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقينى بما اذا دعى اليها لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وأما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها أو كان شاهدا فى أمر لا يحتاج الى الدعوى بل يجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعى به هل يسمى ذلك كتما فيه نظر وكلام الشيخين فى الاداء دليل على أنه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والآية لا تدل لما قيد به فالاوجه أنه لا فرق

(الكبيرة الاربعون بعد الاربعمائة الكذب الذى فيه حد أو ضرر)

قال تعالى ألا لعنة الله على الكاذبين * وأخرج أبو داود والترمذى وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا * وابن حبان فى صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فى الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فى النار وأحمد من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة قال يا رسول الله ما عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار والبخارى رأيت الليلة رجلين أتيانى فقالا لى الذى رأيته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ذلك الى يوم القيامة * والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا عاهد غدر زاد مسلم فى رواية وان صام وصلى وزعم أنه مسلم * والشيخان وغيرهما أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر * وأبو يعلى بسند محتج به ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال انى مسلم اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان * وأحمد والطبرانى لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب فى المزاح والمراء وان كان صادقا * وأبو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا * وأحمد يطبع المرء على الخلال كلها الا الخيانة والكذب والطبرانى والبيهقى وأبو يعلى بسند رواته رواة الصحيح يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب * ومالك مرسلا قيل يا رسول الله أيكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له أيكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل له أيكون المؤمن كذابا قال لا * وأحمد لا يجتمع الكفر والايمان فى قلب امرئ ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا تجتمع الامانة والخيانة جميعا وأحمد بسند فيه مختلف فيه وأبو داود كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له

فجور وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه جماعة من التابعين والعراقيين ومن أظهر الاسلام وأسر الكفر فمنافق كافر كابن أبى سلول وان أظهر انه قائم بالواجب وفى قلبه ان لا يفعل فنفاق كقوله تعالى فى ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله الآية وفى كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق فى الافعال لا كفر به كالرياء للناس ومنهم من كفر الحجاج لاجابته وانتهاكه حرم الله وحرم رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان الراجح ما نص عليه الامام أحمد رضى الله تعالى عنه وأصحابه من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزى منهم وغيره ولا يكون حاكى كفر سمعه من غير اعتقاده واعله اجماع وفى الانتصار من تزيا بزى كفار من لبس غيار أو شد زنار أو تعليق صليب بصدره حرام ولم يكفر ومال كلام بعضهم الى الكفر وفى الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله أو يتقرب بقربات أهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم احتمل انه ردة وهو الارجح لان المستهزئ بالكفر

كاذب ورواية أبى داود وأنت له به كاذب * وأبو يعلى والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر * والاصبهانى بر الوالدين يزيد فى العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء والترمذى وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به * وأحمد والبزار واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ما اطلع على أحد من ذلك بشئ فيخرج من قلبه حتى يعلم أنه قد أحدث توبة * وابن حبان فى صحيحه عنها قالت ما كان من خلق أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة فما يزال فى نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث فيها توبة * والحاكم وصححه عنها قالت ما كان شئ أبغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة * وأحمد وابن أبى الدنيا والبيهقى بسند لا مجهول فيه خلافا لمن زعمه عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشئ تشتهيه لا أشتهيه أيعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى تكتب الكذيبة كذيبة * وأحمد وابن أبى الدنيا عن الزهرى عن أبى هريرة رضى الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال لصبى تعال هاك أعطيك ثم لم يعطه فهى كذبة * وأبو داود والبيهقى عن عبد الله بن عامر رضى الله عنه قال دعتنى أمى يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فى بيتنا فقالت ها تعال أعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت أن تعطيه قالت أردت أن أعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة * وأبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والبيهقى ويل للذى يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل له * ومسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل أى فقير مستكبر * والبزار بسند جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعائل المزهو أى المعجب بنفسه المستكبر *(تنبيه)* عد هذا هو ما صرحوا به قيل لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذى يتجه أنه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الرويانى فى البحر بانه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا وظاهر الاحاديث السابقة أو صريحها يوافقه وكأن وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء أكثر الناس به فكان كالغيبة على ما مر فيها عند جماعة وقال الاذرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفى الام للشافعى رضى الله عنه كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته ثم الكذب عند أهل السنة هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء أعلم ذلك وتعمده أم لا وأما العلم والتعمد فانما هما شرطان للاثم وأما المعتزلة فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب أهل السنة من أخبر بشئ على خلاف ما هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب فليس بآثم فيتقيد كونه صغيرة أو كبيرة بالعلم به وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره كما صرح به الشافعى رضى الله عنه فى الرسالة لكن الكذبة الواحدة أى الخالية عما مر من الحد والضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان فى باب الرهن وهذا لو تخاصما فى شئ ثم شهدا فى حادثة قبلت شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا فى ذلك التخاصم ذكره الرافعى ثم فى أثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد قال الاذرعى قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر فى البحر حديثا مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل فى كذبة كذبها * واعلم ان الكذب قد يباح وقد يجب والضابط كما فى الاحياء أن كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان أمكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما اختفى من ظالم يريد قتله أو ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم وكذا لو سأل عن وديعة يريد أخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استحلف لزمه الحلف ويورى

يكفر ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل بأن من امتهن القرآن أو غمصه أو طلب أن يناقضه أو ادعى انه مختلف فيه أو مختلق أو مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق انتهى حاصل كلام الفروع وبتأمله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره فى أكثر ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعى اليها وامتنع دون غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام وغيرهما فما هو كفر ان يسأل نفى ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك أو اغفر له أو لا تخلد فلانا الكافر فى النار لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر وكان يسأل الله تعالى أن يريحه من البعث حتى يستريح من أهوال يوم القيامة لما ذكر قبله ومنه أن يطلب ثبوت ما دل السمع القطعى على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوى فى النار ولم يرد سوء الخاتمة أو يطلب ان الله يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات الموت أو ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبنى آدم أبد الآبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير

والاحنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب أو اصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح ولو سأله سلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا أو شرب خمر فله أن يكذب و يقول مافعلت وله أيضا أن ينكر سر أخيه * قال الغزالي بعد ذكره ذلك و ينبغي أن يقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة الصدق أشد فله الكذب وان كان بالعكس أو شك حرم الكذب وان تعلق بنفسه استحب أن لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة لحق غيره والحزم تركه حيث أبيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك ألف مرة لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى ملخصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف والاصح عدم وجوبه وماذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه صلح بين اثنين أو رجل وامرأة أو في الحرب بان يورّى بغير الجهة التي هو قاصدها أو في الزوجة لارادة ارضائها به ومما يستثنى أيضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة قال القفال والكذب حرام بكل حال الا أن يكون على طريق الشعراء والكتاب في المبالغة كقوله انا دعوتك ألف ليلة و نهارا ولا أخلي مجلسا عن شكرك لان الكاذب يظهران الكذب صدق و يروّجه وليس غرض الشاعر الصدق في شعره وانما هو صناعة وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير * قال الشيخان بعد نقلهما ذلك عن القفال والصيدلاني وهذا حسن بالغ انتهى وسيأتي لذلك تتمات في مبحث الشعر قال في الخادم وحيث جاز الكذب فهل تشترط التورية أو تجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف فيه مما اذا أكره على الطلاق وقدر على التورية هل يشترط أن ينوي غيره والاصح لا و يحتمل غيره لان ذلك يرجع الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ أي أن المباح هل هو التصريح أو التعريض فان في المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية مطلقا لان العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رأيت الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن أنه يوري وهي ان يطلق لفظا هو ظاهر في معنى و يريد معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كقول النخعي اذا بلغ انسانا عنك شئ قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك شئ تفهم السامع النفي ومقصودك بما انها بمعنى الذي وهو مباح ان دعت اليه حاجة مكروه ان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل أو دفع حق * قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الكذب الخفي وهو ان يروي الانسان خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه قال الصيرفي شارحها لان النفس تسكن الى خبر الثقة فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كذبا فيكون شريكا له في الكذب قال ونظيره الرياء الشرك الخفي انتهى

(الكبيرة الحادية والاربعون بعد الاربعمائة الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم)

وهذا ماذكره الاذرعي حيث قال أقر الشيخان صاحب العدة على أن ذلك من الصغائر قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم من أهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي أو المفارقة عند العجز عن ازالة المنكر من الكبائر ولا سيما اذا قصد ايناسهم بجلوسه معهم على ذلك

(الكبيرة الثانية والاربعون بعد الاربعمائة مجالسة القراء والفقهاء الفسقة)

وهذا ماذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه معهم حال مباشرتهم لما فسقوا به ومجانبتهم له وقد يوجه بان أولئك بصورة أهل الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصورة الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس بتكرير جلوسها معهم تألفهم وتميل الى أفعالهم ضرورة لانها مجبولة على حب الشر وكل ما يضرها فحينئذ تبحث عن خصالهم وتتأسى بها ومن جملتها ذلك المفسق فترتكبه لما جبلت عليه من محبته ولما ألفته من التأسي بأولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ماتوجه به هذه المقالة وقد علمت من التي قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لانهم اذا عدوا

بجميع ماذكر ذكره القرافي ولك أن تقول لعله مبني على ان لازم القول قول وقد مر ان لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاقوال الا ان أراد مع ذلك عدم حقيقة مادل على الوقوع أو عدمه أو انه يتطرق اليه الكذب أو شك في ذلك اما اذا لم يكن له قصد أو أراد ان الله لا يجب عليه شئ فلا ينبغي أن يكون كفرا ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك أن تقول هذا من طلب مالا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس الزام الكفر بأولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا أولى استصحابا للايمان المعلوم منه باشياء كثيرة وبالصريح انتهى وهو حسن ومما يكون من الدعاء كفرا أيضا أن يطلب الداعي نفي مادل العقل القطعي على ثبوته مما يخل باجلال الربوبية كان يسأل الله سلب علمه حتى يستتر العبد في قبائحه أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة أو ثبوت مادل القاطع القطعي على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كان يعظم شوق الداعي الى ربه فسأله أن يحل في شئ من مخلوقاته حتى يجتمع به أو أن يجعل التصرف في العالم بما أراده قال القرافي

الجلوس مع الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فاولى هذا وأما على ما مر عن الاذرعي فالفرق بينه و بين هذا ان حاضر تعاطي الفسق قادرا على ازالته مختارا بعدمها مقررا له راضيا به معينا عليه وهذه قبائح لا يبعد عد مجموعها كبيرة و به يتجه ما مر عن الاذرعي وأما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ أو فقيه أو غيرهما مع عدم مباشرته لمفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من أصله حيث لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه أو مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه لنحو قرابة أو حاجة مباحة له عنده أو نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من أصلها فان قصد ايناسه من حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رأيت الغزالي عد من الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشراب وقت الشرب والاول صريح في أن مجرد المصادقة حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها وهو يؤيد ماذكرته

(الكبيرة الثالثة والاربعون بعد الاربعمائة القمار سواء كان مستقلا أو مقترنا بلعب مكروه كالشطرنج أو محرم كالنرد)

قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر و يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون والميسر القمار باي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم أمره انه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأيضا فهو داخل في قوله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الغير بغير حق فلهم النار * وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة * (تنبيه) * عدّ هذا صريح الآية الاولى وهو ظاهر

(الكبيرة الرابعة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالنرد)

أخرج أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بنرد أو نردشير فقد عصى الله ورسوله * ومسلم من لعب بالنردشير أي بفتح الدال فكانما صبغ يده بدم خنزير * ولمسلم وأبي داود وابن ماجه فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه * وروى أحمد وأبو يعلى والبيهقي وغيرهم انه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي أي فلا تقبل له صلاة كما صرحت به رواية أخرى * وأخرج البيهقي عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وأيد عاملة وألسنة لاغية * وأخرج أحمد ايا كم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم * وأخرج الطبراني اجتنبوا هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر * وأخرج الديلمي اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه أي وما شابه ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا * وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبين الموسومين اللذين يزجران زجرا فانهما من ميسر العجم * وأخرج أبو داود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار والضرب بالكعاب والصفير بالحمام * (تنبيه) * عد هذا هو ظاهر هذه الاخبار لا سيما الخبر الثاني والخبر الثالث لان التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا ولو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة و بذلك صرح في البيان نقلا عن أكثر الاصحاب فقال أكثر أصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام و يفسق به وترد به الشهادة انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني في البحر على عادته فقال بعد قول الشافعي في المختصر وأكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة أصحابنا يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة

وقد وقع هذا الجماعة من جهلة الصوفية و يقولون فلان أعطي كلمة كن و يسألون أن يعطوا كلمة كن التي في قوله تعالى انما أمره اذا أراد شيأ أن يقول له كن فيكون وما يعلمون معنى هذه الكلمة في كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى اعطائها ان صح انها أعطيت ومقتضى هذا الطلب الشركة في الملك وهو كفر والحلول كفر وان لم يحل بينه و بينه نسبا يشرف به على العالم لانه طلب استيلاد وهو كفر وماذكره في هذه الانواع صحيح لما مر أن من شك في سلب صفات الذات عنه أو انه تعالى يحل في شئ أو يحل فيه شئ وان له ولدا أو انه يلد أو يولد كفر ولا شك ان سؤال شئ من ذلك انما ينشا عن تجويز وقوعه وهو كفر لكن ماذكره عن الصوفية فيه نظر لانه لا يلزم عليه نسبة النقص اليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال قلت الزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطي فلان كلمة كن غير صحيح فان هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بان طلب من ربه شيأ أو هم بشئ فتصوّر مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر

والكراهة للتحريم وقال أبو اسحق هو كالشطرنج سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة الروياني وقال بعض
أصحابنا فان فعل ذلك فسق وردت شهادته وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب به فسق وردت شهادته هذا قول
عامة أصحابنا الا أبا اسحق قال هو كالشطرنج وليس بشئ والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين
الصحيح انه من الكبائر وجرى على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء فيه مستحضرا له فسق وردت
شهادته في أي بلد كان لا من جهة ترك المروءة بل لارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي
وسبقه اليه الشيخ أبو محمد انه صغيرة وعبارة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد
الشهادة بالمرة الواحدة منه أو من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى ترجيح أولهما
والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ
أبو محمد كذا رجحه الرافعي في آخر الفصل ثم أورد كلامه هذا ثم قال ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض
البلقيني ما قاله الرافعي فقال ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة
الاصحاب مثل ما صححه الامام أي من أنه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح
وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد الدليل فاين الدليل الذي
استدل به على مدعاه انتهى وأشار بذلك الى أن القول بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر
من النقل عنهم ولما جاء في السنة وهو ظاهر أيضا لما مر من الوعيد الشديد فيه في خبر مسلم * وفصل بعضهم
فقال ينظر الى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله
البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث خلا عن القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما أشار اليه الزركشي
وهو واضح اذا تقرر ذلك علم أن في اللعب بالنرد أربعة آراء * أحدها انه مكروه كراهة تنزيه وعليه أبو
اسحق المروزي والاسفرايني وحكى عن ابن خيران واختاره أبو الطيب ومر أنه غلط ليس بشئ لمخالفته
المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها مردود بانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي
الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم ولهذا قال في البيان كما مر ان المنصوص في الام التحريم
وبه قال أكثر أصحابنا وقال الروياني في الحلية أكثر أصحابنا على التحريم وقالوا انه مذهب الشافعي ومما
يزيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل
الموفق الحنبلي في مغنيه الاجماع على تحريم اللعب به * ثانيها انه حرام صغيرة ومر أن الرافعي وغيره رجحوه
ثالثها انه حرام كبيرة ومر أنه الذي عليه الشافعي وأكثر أصحابه والخبر الصحيح صريح فيه * رابعها التفصيل
بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا ترد به الشهادة الا ان كثر منه * ويسمى نردشير
بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك الفرس من حيث كونه أول من وضعه ذكره في المهمات وقال القاضي
البيضاوي في شرح المصابيح يقال أول من وضعه سابور بن أردشير ثاني ملوك الساسان ولاجله يقال له النردشير
وشبه رقعته بالارض وقسمها أربعة أقسام تشبيها بالفصول الاربعة وقال الماوردي قيل انه على البروج
الاثني عشر والكواكب السبعة لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي القصر سبع كالكواكب
السبعة فعدل به الى تدبير الكواكب والبروج

*(الكبيرة الخامسة والاربعون بعد الاربعمائة اللعب بالشطرنج عند من قال بتحريمه وهم أكثر العلماء
وكذا عند من قال بحله اذا اقترن به قمار أو اخراج صلاة عن وقتها أو سباب أو نحوها)*

أخرج أبو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله تعالى في كل يوم ثلثمائة وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب
الشاه بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه * وأبو بكر الآجري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا

تسلموا

صحيح وجوده ولا يلزم منه
الشركة لله في الملك ولا باكثر
من ذلك انتهى وهو حسن
قال القرافي واعلم أن
الجهل بما تؤدي اليه هذه
الادعية ليس عذرا عند الله
تعالى لان القاعدة الشرعية
دلت على أن كل ما يمكن
المكلف دفعه لا يكون حجة
للجاهل على الله ثم قال نعم
الجهل الذي لا يمكن المكلف
دفعه بمقتضى العادة يكون
عذرا كما لو تزوج أخته
ظنها أجنبية وأصل هذا
الفساد الداخل على
الانسان في هذه الادعية
انما هو الجهل فاحذر منه
واحرص على العلم فهو
النجاة كما أن الجهل هو
الضلال انتهى وقد ذكر
بعد ذلك انقسام الدعاء الى
محرم وغيره وأطال فيه بما
في بعضه نظر ولا غرض لنا
في ذكره في هذا الكتاب
وقد ذكرت جملا من أحكام
الدعاء في كتابي شرح مختصر
الروض آخر باب صفة
الصلاة فانظره ان أردت
فانه جمع في ذلك فأوعى
اسأل الله قبوله وتيسير
اتمامه في عافية بلا محنة
(تتمات وفوائد منها)
تقدم أن السحر قد يكون
كفرا وغرضنا الآن استقصاء
ما يمكن من الكلام فيه
وفي أقسامه وحقيقته
وبيان أحكامه ردعا
لكثير من انهمكوا عليه
وعلى ما يقرب منه وعدوا

تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا وأكبوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فاحدق بهم كلما ذهب واحد منهم
يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة
فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت * وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أشد الناس عذابا يوم
القيامة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج ألا تراه يقول قتلته والله مات والله افتراء وكذبا على الله قال علي
كرم الله وجهه الشطرنج ميسر الاعاجم * ومر رضي الله عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه
التماثيل التي أنتم لها عاكفون لان يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها ثم قال والله لغير هذا
خلقتم * وقال أيضا رضي الله عنه صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبا يقول أحدهم قتلت وما قتل ومات وما
مات وقال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ * وقيل لاسحاق بن راهويه أترى
في اللعب بالشطرنج بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له أهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال هو فجور
وسئل محمد بن كعب القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال أدنى ما يكون فيها أن اللاعب بها يعرض يوم القيامة
أو قال يحشر يوم القيامة مع أصحاب الباطل * وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي شر من
الميسر ويوافقه قول مالك رضي الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد أي ومر في النرد انه كبيرة
عند أكثر العلماء * قال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ولي مال اليتيم فوجدها في تركة والد
اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن لما كان اللعب بها حراما أحرقها
فتكون من جنس الخمر اذا وجدت في مال يتيم تجب اراقتها وهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما
وقيل لابراهيم النخعي ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون * وقال وكيع بن الجراح وسفيان في قوله
تعالى وأن تستقسموا بالازلام هي الشطرنج * وقال مجاهد رضي الله عنه ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه
الذين كان يجالسهم فاحتضر رجل ممن كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات
فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب بها فقال ذلك للغو الباطل عوض كلمة الاخلاص التي
اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم أن من كانت آخر كلامه في الدنيا دخل الجنة أي من غير عذاب مطلقا أو من
بعض الوجوه وانما أولناه بذلك لان كل مسلم لا بد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فائدة الاخبار بالختم
الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة الا أن فيه مزية اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هي اما
دخوله لها مع الناجين من غير عذاب أو ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل
الاوان الذي كان يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة * ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقوله شاهك ما جاء عن
انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه
فنسأل الله الكريم الغني المنان بفضله أن يتوفانا وأن يبعثنا على أكمل الاحوال الى أن نلقاه وهو راض عنا
بكرمه انه هو الجواد الرحيم آمين * وفي فتاوى النووي الشطرنج حرام عند أكثر العلماء وكذا عندنا ان
فوت به صلاة عن وقتها أو لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره عند الشافعي وحرم عند غيره (فان قلت)
كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان خلا عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر مما مر
عن ابن عمر ومالك وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم لان الحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه شرا منه
الواقع في كلام ابن عمر واحراق ابن عباس له ظاهر في كونه كالميسر في كونه كبيرة وكذا قول اسحاق ان
البأس كله فيه وانه فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام في الآية باللعب بالشطرنج
فهذه كلها ظواهر في أنه عند القائلين بتحريمه كبيرة وأما كونه كبيرة عند القائلين بحله اذا اقترن به ما مر
فالكبيرة انما جاءت من المنضم اليه لا من ذاته (قلت) نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم
يفده الانفراد فلا يبعد جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك

ذلك شرفا وفخرا فنقول
مذهبنا في السحر ما بسطناه
فيما مر وحاصله انه ان
اشتمل على عبادة مخلوق
كشمس أو قمر أو كوكب
أو غيرها أو السجود له أو
تعظيمه كما يعظم الله سبحانه
أو اعتقاد أن له تأثيرا
بذاته أو تنقيص نبي أو
ملك بشرطه السابق أو
اعتقد اباحة السحر بجميع
أنواعه كان كفرا وردة
فيستتاب الساحر فان تاب
والا قتل والسحر له حقيقة
عند عامة العلماء خلافا
للمعتزلة وأبي جعفر
الاستراباذي وسيأتي لذلك
مزيد وقد يأتي الساحر بفعل
أو بقول يتغير حال المسحور
فيمرض ويموت منه اما
بواصل الى بدنه من دخان
أو غيره أو دونه ويحرم
فعله اجماعا ويكفر مستبيحه
وفي الحديث ليس منا من
سحر أو سحر له أو تكهن
أو تكهن له ومن تحسينه ان
وصفه يكفر كالتقرب الى
الكواكب السبعة وانها
تحسنه أو انه يفعل به دون
قدرة الله تعالى كفر كما علم
مما مر واذا لم يكفر وتعلمه
ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر
قيل حلال وهو ما في
الوسيط لكن الاكثرة
وقد يقصد به دفع ضرره
وليعرف به حقائق الاشياء
وقيل يكره والاكثرون
على حرمته طلبا لخوف
الافتتان والاضرار ويحرم

(فان قلت) لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما وجه تأثيمه مع انه الآن غافل
والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه (قلت) محل عدم تكليف الناسي والغافل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة
والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من انه لا يعذر باستغراقه
في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه
وملازمته على هذا المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات انسان
فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلى عليه أثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث عن أحوال جاره الى هذه
الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه (فان قلت) ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج (قلت)
فرق أئمتنا بان التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر والتأمل
وانه ينفع في تدبير الحرب * قال الشافعي رضي الله عنه وأكره اللعب بالحزة والقرق انتهى والحزة بحاء مهملة
وزاي مشددة قطعة خشب يحفر فيها حفر ثلاثة أسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد تسمى الاربعة
عشر وهي المسماة في المصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها ثمانية وعشرون حفرة
أربعة عشر من جانب وأربعة عشر من الجانب الآخر ويلعب بها ولعلها نوعان فلا تخالف والقرق بكسر
القاف وسكون الراء وحكى الرافعي عن خط القاضي الروياني فتحهما وتسمى شطرنج المغاربة أن يخط على
الارض خط مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على رأس الخطوط حصى صغار يلعب بها قال
الرافعي وفي الشامل ان اللعب بها كهو بالنرد وفي تعليق الشيخ أبي حامد انه كالشطرنج ويشبه أن يقال
ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح
مليح موافق لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ أبي حامد بان المحاملي نقل عنه أن
الحزة كالنرد وسليما نقل عنه أن الحزة والقرق كالنرد وبان البندنيجي صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم
رواة طريقة الشيخ أبي حامد وتعليقه وهو ما أورده الروياني والعمراني * ونقل ابن الرفعة في المطلب أن
تحريمهما هو ماذهب اليه العراقيون كما صرح به البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي عن تعليق أبي
حامد وما بحثه وأقره وقال الاسنوي يؤخذ من بحث الرافعي الفرق السابق حلهما الآن كلا منهما يعتمد فيه على
الفكر لا على شيء يرمى وأسقط من الروضة هذا البحث انتهى * واعترض الاذرعي ماذكره بما مر عن سليم
وغيره من أنهما في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد سواء ثم قال الاذرعي ولعل ذلك
يختلف باختلاف عادات البلاد أوغير ذلك انتهى * والحق ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان
الضابط اذا عرف وتقرر أدير الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا الحل كالشطرنج
ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال الاذرعي وقضية مامر عن الرافعي وقول
الماوردي الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب
بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وماضاهاها ذهي في حكم النرد في التحريم انتهى وتحريم اللعب بما تسميه
العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ما تخرجه القصبات الاربع وفي النفس منه شيء اذا خلا عن القمار
والسخف لكنه قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكنجفة وأما اللعب بالخاتم فكلام الرافعي
في باب المسابقة يقتضي جوازه لانه منع المسابقة عليه بالعوض وبه صرح الصيمري في شرح الكفاية هنا قال
الزركشي وفيها أيضا ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلفة والثواقيل والكعاب
والربارب والدرافات قال وكل من لعب بهذا الجنس فسخيف مردود الشهادة قمارا أوغيره انتهى قال
الاذرعي وبعض ماذكر لا أعرفه

*(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والاربعون والخمسون والحادية والخمسون بعد
الاربعمائة ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه)*

قال

التكهن واتيان الكاهن
وتعلم الكهانة وكذا التنجيم
والضرب بالرمل والشعير
والحصا والشعبذة وأما
الحديث الصحيح كان نبي
يخط الرمل فمن وافق خطه
فمعناه فمن علمتم موافقته
فالجواز معلق بمعرفة الموافقة
ونحن لانعلمها هذا حاصل
كلام أئمتنا وأما الامام
مالك رحمه الله تعالى فقد
أطاق هو وجماعة سواء
الكفر على الساحر وان
السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه
كفر كذلك وان الساحر
يقتل ولا يستتاب سواء
سحر مسلما أم ذميا كالزنديق
ولبعض أئمة مذهبه كلام
نفيس في المسئلة فيه
استشكال ماذهب اليه
امامه وبيان حقيقة السحر
وحاصله ان الطرطوشي
قال قال مالك وأصحابه
الساحر كافر فيقتل
ولا يستتاب سحر مسلما
أوذميا كالزنديق قال محمد
ان أظهره قبلت توبته قال
أصبغ ان أظهره ولم يتب
فقتل فماله لبيت المال وان
تستر فلورثته من المسلمين
ولا آمرهم بالصلاة عليه
فان فعلوا فهم اعلم
ومن قول علمائنا القدماء
لايقتل حتى يثبت انه من
السحر الذي وصفه الله تعالى
بانه كفر قال أصبغ يكشف
عن ذلك من يعرف حقيقته
ولايلي قتله الا السلطان
ولايقتل الذمي الا أن يضر

قال تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب
مهين * فسر ابن عباس والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسيأتي بيانها وقال تعالى واستفزز من
استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسيأتي حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو عرطابة أو كوبة والاولى العود * (تنبيه) * عد هذه الست تبعت
فيه الاكثرين في بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما يأتي التصريح بذلك في الكل * قال الامام قال شيخي
أبو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب
انه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي قالا وماذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام
عليها أمرة تشعر بالانحلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما يجانسه وتوقف
ابن أبي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم أر أحدا منهم صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض
ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر تفتقر الى الاستغفار
ولا ترد به الشهادة الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار
ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذلك القاضي حسين فانه قال في تعليقه
قال بعض أصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد النكاح لم ينعقد لانه محل الشهادة فيه كالاداء والذي
صار اليه المحصلون أن هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الابانة ورد انكار
ابن أبي الدم على الامام ماذكر بان المحلي صرح في ذخائره بما يوافقه فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر
كلام الشامل حيث قال من استمع الى شيء من هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع
انتهى * هذا حاصل كلام القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا بأس ببيانها فنقول يحرم ضرب واستماع كل
مطرب كطنبور وعود ودورباب وجنك وكمنجة ودريج وصنج ومزمار عراقي ويراع وهو الشبابة وكوبة وغير
ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل هي أصوات القيان اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل
هي كل ذي وتر لانها آلات الشرب فتدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا
وأحضروا آلة الشرب وأقداحه وصبوا فيه السكنجبين ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم
بعضا بكلماتهم المعتادة منهم حرم ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله
الاسماعيلي وأحمد وابن ماجه وأبو نعيم وأبو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه جماعة آخرون من
الائمة كما قاله بعض الحفاظ على أن ابن حزم صرح في موضع آخر بان العدل الراوي اذا روى عمن أدركه من
العدول فهو على اللقاء والسماع سواء أقال أخبرنا أم حدثنا أو عن فلان أو قال فلان فكل ذلك محمول منه
على السماع انتهى فتأمل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن
خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق سنده الى أبي عامر وأبي مالك الاشعري انه صلى الله عليه وسلم قال
ليكونن في أمتي قوم يستحلون الحر أي بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج أي الزنا
والحرير والخمر والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة وقد حكى الشيخان انه
لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به من الاوتار * ومن عجيب تساهل ابن حزم واتباعه لهواه انه بلغ
من التعصب الى أن حكم على هذا الحديث وكل ما ورد في الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد
التعويل عليه في شيء من ذلك وقال الامام أبو العباس القرطبي أما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في
تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار
أهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله
وتأثيمه انتهى * وقول بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب انهم لا يحضرونه
فان فيه اظهارا لحالهم قال الاذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي لا تظهر فيه أصوات المعازف ويظهره

المسلم بسحره فيكون نقضا
فيقتل ولا يقبل منه الاسلام
وان سحر أهل ملته أدب
الا أن يقتل أحدا فيقتل به
وقال سحنون يقتل الا أن
يسلم وهو خلاف قول
سيدنا مالك ويؤدب من
تردد الى السحرة اذا لم يباشر
سحرا ولا علمه لانه لم يكفر
ولكنه ركن للكفرة قال
وتعلمه وتعليمه عند مالك
كفر وقالت الحنفية ان
اعتقد ان الشياطين تفعل له
ماشاء فهو كافر وان اعتقد
انه تخييل وتمويه لم يكفر
وقالت الشافعية رضي الله
تعالى عنهم يصفه فان
وجدنا فيه كفرا كالتقرب
للكواكب ويعتقد انها
تفعل ما يلتمس منها فهو
كفر وان لم نجد فيه كفرا
فان اعتقد اباحته فهو كفر
قال الطرطوشي وهذا
متفق عليه لان القرآن
نطق بتحريمه واحتج من
لايقول أن تعلمه كفر بان
تعلم الكفر ليس بكفر فان
الاصولي يتعلم جميع أنواع
الكفر ليحذر منه ولا يقدح
في شهادته ومأخذه فالسحر
أولى أن لا يكون كفرا ولو
قال الانسان أنا تعلمت كيف
يكفر بالله لاجتنبه أو كيف
الزنا أو أنواع الفواحش
لاجتنبها لم يأثم قال القرافي
هذه المسئلة في غاية الاشكال
على أصولنا فان السحرة
يعتمدون أشياء تأبى
قواعد الشريعة أن نكفرهم

أرباب الولايات المجاهرون بالفسق * وفى الاحياء المنع من الاوتار كلها الثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان اللذات الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها فى قريب العهد بشربها تذكر مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الشوق وانبعاثه سبب للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة أهل الفسق مع التشبه بهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى * اذا تقرر ذلك فقد حكيت آراء باطلة وآراء ضعيفة مخالفة الاتفاق المذكور * منها قول ابن حزم لم يصح فى تحريم العود حديث وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضى الله عنهم وهو من جوده على ظاهريته الشنيعة القبيحة كيف والعود من جملة المعازف وقد صح فى تحريمها الحديث المذكور آنفا وما زعمه عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولئن سلم ما زعمه ابن حزم فى ذلك الحديث ففى عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها مايدل على تحريمه دلالة لامدفع لها * وقد قال الماوردى من أجلة أصحابنا كان بعض أصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفى الهم وتقوى الهمة وتزيد فى النشاط * قال الماودى وهذا الاوجه له انتهى وبقول الماوردى فى رده هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الاسنوى الشيخين فى نفيهما الخلاف فى الاوتار ووجه الاندفاع أنه شاذ منساف للدليل فكان فى حيز الطرح والاعراض عنه وعدم الاعتداد به على أن قول الاسنوى فى حكاية هذا الوجه اطلاق الشيخين نفى الخلاف فى الاوتار ليس كذلك فقد حكى الماوردى والرويانى فى البحر وجها أن العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغى تقييد الاباحة بمن به ذلك المرض دون غيره وأيضا فاذا أبيح لحاجة المرض فلا ينبغى أن يقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوى فيه كما يجوز التداوى بالنجس حينئذ وقد جزم الحليمى فى منهاجه بان آلات اللهو اذا كانت تنفع من بعض الامراض أبيح سماعها قال ابن العماد وما قاله متعين انتهى وهو كما قال وحينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفى الشيخين الخلاف فى الاوتار وأنها كلها حرام بلا خلاف * وأما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه أنه كان يبيح سماع العود ويسمعه وأنه مشهور عنه وأن أحدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان ذلك هو ما أجمع عليه أهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بانه مجازف اباحى كذاب رجس العقيدة نجسها ومن ثم قال الاذرعى عقب كلامه هذا وهذه مجازفة واعاذل ذلك بالمدينة أهل المجانة والبطالة ونسبته ذلك الى صاحب التنبيه كما رأيته فى كتابه فى السماع نسبة باطلة قطعا وقد صرح فى مهذبه هنا وفى الوصايا بتحريم العود وهو قضية مافى تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه ومتين تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب فى هذا العبد القانت أنه يقول فى دين الله مايفعل ضده مع مافى ذلك من غليظ الذم والمقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيأ من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن طاهر أيضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين على اباحة الغناء واللهو تعمى وتصم انتهى كلام الاذرعى وبه يرد نقل الاسنوى عن ابن طاهر ماذكر عن الشيخ أبى اسحق ولم يتعقبه ومن ثم قال فى الخادم وهذا تلبيس من الاسنوى قلد فيه صاحبه الكمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا يجوز حكاية هذا عن الشيخ أبى اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند أهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقى ومايضرب به الاوتار حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لامناسبة لذكر ذى الاوتار مع مزامير القصب يرد بان بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس * ومنها قول الماوردى فى الصنج يكره مع الغناء ولا يكره منفردا لانه بانفراده غير مطرب وهو شاذ ومن ثم لما نقله عنه فى البحر لم يقله مع أن صاحب البحر كثير المتابعة للماوردى بل أكثر بحره من حاويه * قال أبو حامد وسئل الشافعى رضى الله عنه عن هذا فقال أول من أحدثه الزنادقة فى العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة وعن الذكر * قال الجوهرى وغيره والصنج هو مايتخذ من صفر

بضرب

كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة ولذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها فى الانهار والآبار أو فى قبور الموتى أو فى باب يفتح الى الشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها فى الآبار ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الاطباء عند شرب الادوية وخواص النفوس ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لانها لا تفعل ذلك وانما عادت الآثار من خواص نفوسهم التى ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فيكون ذلك الاعتقاد فى الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى أودع فى الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الاسهال وأما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين

بضرب أحدهما بالآخر مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان قال الاذرعى وزعم قاضى حماة البارزى أن مراد الرافعى الثانى وهذا عجيب منه وقد قال الرافعى من بعد ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ أبو محمد وغيره وتوقف الامام فيه لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعى والصنج العربى كالصفاقتين أو هو هى ويوافقه قول ابن معين الجزرى فى تنقيبه على المذهب من الآلات المحرمة المطرب به من غير غناء الصليل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو الصنج من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض انتهى والذى دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلق على مافى الدفوف وهو عربى وعلى ذى الاوتار وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزى رحمه الله وفى البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفى الخادم لم يبين الرافعى المراد بالضرب بالصفاقتين * وقال ابن أبى الدم اختلف الفقهاء المتأخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات وبعضده التعليل بانه من عادة أهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التى تضرب مع الطبول والربابات والنقارات وهذا يضعفه أنه ليس بمطرب ولا يحدث بسماعه لذة لذى لب سليم وعقل صحيح * وفى الحاوى الملاهى اما حرام كعود وطنبور ومعزفة وطبل ومزمار وما ألهى بصوت مطرب اذا انفرد أو مكروه وهو مايزيد به الغناء طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره مع الغناء لا وحده أو مباح وهو ماخرج عن آلة الطرب الى انذار كالبوق وطبل الحرب أو لجمعة واعلان كالدف فى النكاح انتهى وماذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين أما هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونهما فى بعض البلاد فحينئذ تتجه الحرمة لما يأتى فى الكوبة * والطنبور بضم أوله غير العود كما هو مشهور عند أهل الصناعة وقال اللغويون هو العود قيل وكأن كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته أنواع وقد يشمل اسم العود سائر الاوتار وعبارة العمرانى وخلائق من الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة أضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كعود وطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات وأكارورباب وما أشبههما انتهى والمزامير تشمل الصرناى وهى قصبة ضيقة الرأس متسعة الآخر يزمر بها فى المواكب والحرب وعلى النقارات ويشمل الكرجة وهى مثل الصرناى الا أنه يجعل فى أسفل القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى أعراس البوادى وغيرها ويشمل الناى وهو أطرب من الاولين والقرونة وهى قصبتان ملتقيتان قيل وأول من اتخذ المزامير بنو اسرائيل قال الرافعى وفى ضرب القضيب على الوسائد وجهان الذى أورده العراقيون انه يكره وأشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفى الكافى عن المراوزة التحريم أيضا واعترض بان الشيخ أبا على من أكابرهم جزم بالكراهة وألحق صاحب الكافى بالضرب بالقضيب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع وقال الحليمى يكره التصفيق للرجال لانه مما اختص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من لبس المزعفر انتهى * وقضيته كما قال الزركشى أنها كراهة تحريم لان التشبه بالنساء حرام بل كبيرة على مامر * ومنها قول الرافعى كالماوردى والخطابى والرويانى والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والباجرمى بحل اليراع وهو الشبابة لانها تنشط على السير فى السفر فاشبهت الحداء وهذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعى فقد حرمها جمهور الاصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن أبى عصرون قال بل أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهى شعار الشربة وأهل الفسق اذ هى آلة كاملة عند أهل الموسيقى وافية بجميع النغمات وقيل تنقص قيراطا وقال بعضهم هى من أعلى المزامير فكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذى نص عليه الشافعى والجمهور وأيضا فقد حرم الشافعى مادونها فى الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة الميل الى أوطار النفوس ولذاتها

تقدرها الا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا وأجيب عن هذا الفرق بان تأثير الحيوان فى القتل والضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فانما هو حزر وتخمين للمنجمين لا صحة فى ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشئ مشتركا بين الكواكب وغيرهم والذى لامرية فيه انه كفر ان اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح لاسيما ان صرح بنفى ماعداها وأما قول الاصحاب انه علامة فمشكل لانا نتكلم فى هذه المسئلة باعتبار الفتيا ونحن نعلم ان حال الانسان فى تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك واذا أرادوا الخاتمة فمشكل لانا نكفر فى الحال بكفر واقع فى المآل والمستقيم فى هذه المسئلة ماحكاه الطرطوشى

فهي بالتحريم أحق وأولى * قال الاذرعي ومخالفة النووي الرافعي في الشبابة هي المذهب وقضية كلام العراقيين وغيرهم وأحسن في الذخائر بنقله عن الاصحاب تحريم المزامير مطلقا انتهى وحرم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب الذي عليه الجماهير تحريم الشبابة وقد أطنب الامام الدواقي في دليل تحريمها وقال العجب كل العجب ممن هو من أهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له الا الخيال ولا أصل له وينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله أن يكون ذلك مذهبا له أو لاحد من أصحابه الذين يقع عليهم التعويل في علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من غير شك أن الشافعي رضي الله عنه حرم سائر أنواع الزمر والشبابة من جملة الزمر وأحد أنواعه بل هي أحق بالتحريم من غيرها لما فيها من التأثير فوق ما في ناي وصرناي وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها وألقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة التقوى والميل الى الهوى والانغماس في المعاصي وأطال النفس في تقرير هذا التحريم وانه الذي درج عليه الاصحاب من لدن الشافعي رضي الله عنه الى آخر وقت من البصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز * وماوراء النهر واليمن كلهم يستدل بقصة ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وكانه يعرض في صدر كلامه بالغزالي فانه كان كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر سنين * وقال الامام جمال الاسلام ابن البزري بكسر الباء فزاي فراء نسبة الى البزر وهو حب الكتان في فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا أحد منهم بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واستماعها فهو مخطئ انتهى وقول الماوردي تكره في المصر لاستعمالها في السخف وتباح في السفر والمرعى لانها تحث السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ أيضا اللهم الا أن يحمل كالقول بالحل مطلقا على ما اذا كان يصفر فيها كالاطفال والرعاء على غير قانون بل صفيرا مجردا على نمط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعي قال أما لو صفر بها على القانون المعروف من الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي أجدر بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها أشد اطرابا وهي شعار الشربة وأهل الفسوق وقال بعض أهل الصناعة هي آلة كاملة وافية بجميع النغمات وقال الآخرون تنقص قيراطا قال أبو العباس القرطبي هي من أعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن عمر الذي مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه أنه سمع صوت زمارة راع فجعل أصبعيه في أذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع أتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود وقال انه منكر * وأخرجه ابن حبان في صحيحه وسئل عنه الحافظ محمد بن نصر السلامي فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع ليعرف أمته ان استماع الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة ضرورة ولم يمكنه الا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص في ذلك فهو مخالف للسنة انتهى قال الاذرعي وبهذا الحديث استدل أصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة * وأما من استدل به على اباحتها تمسكا بانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه ولا نهى الراعي فدل على أنه انما فعله تنزيها أو لانه كان في حال ذكر أو فكر وكان السماع يشغله فسد أذنيه لذلك فردوا عليه بامور * منها أن تلك الزمارة لم تكن مما يتخذه أهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنونها وتحتها أنواع كلها مطربة ومعلوم أن زمر الراعي في قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتأنق فيه وفي طرائقه التي اخترعوا فيها النغمات تحرك الى الشهوات ومنها أنه صلى الله عليه وسلم انما لم يأمر ابن عمر بسد أذنيه لانه تقرر عندهم ان أفعاله صلى الله عليه وسلم حجة كاقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التأسي به وكيف يظن به أنه ترك التأسي

عن قدماء أصحابنا انه لا يكفر حتى يثبت انه من السحر الذي كفر الله به أو يكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب أن لا يقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل صريح القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح الساذجة فذلك العزيمة انتهى قال القرافي أيضا والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها والطلسمات والاوفاق والرقى والعزائم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك

وهو أشد الصحابة رضي الله عنهم تأسيا ومن ثم قال الدواقي هذا الاخطار ببال محصل قط عرف قدر الصحابة رضي الله عنهم واطلع على سيرهم قال وقوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل تسمع وانما أسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ من وضع أصبعيه في أذنيه لا يسمع وانما أذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها أن الممنوع هو الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا ومن ثم صرح أصحابنا أن من بجواره سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد واصغاء * قال الاذرعي والجواب بان قوله زمارة راع لا يتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبة وغيرها وهم ان ما يسمى شعيبة مباح مفروغ منه وهذا لم أره لاحد وهي عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل صفا وانها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهي شبابة أو مزمار لا محالة انتهى وبما تقرر في الدليل اندفع قول البلقيني ميلا لاباحة الشبابة لا يثبت التحريم الا بدليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك ورد عليه أيضا بانه لو سلم أنه لا دليل في الحديث فهنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر القياس على الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكهما معها في كون كل مطربا بل ربما كان الطرب الذي في الشبابة أشد منه في نحو الكمنجة والربابة فهو اما قياس أولى أو مساواة بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف فكذا هي وبيت يراع بفتح التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب له وهو اسم جنس واحده يراعة كما في تهذيب النووي وقال الجوهري اليراع القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر أنه جمع يراعة فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتأخرين وليس من محل الخلاف الشخين القصب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربي الخمر كما لا يخفى على من اطلع على أحوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد باليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظه مع هو ما في نسخة معتمدة من العزيز والموجود في كثير منه وما تضرب به الاوتار وبما تقرر يبان في رد كلام البلقيني يرد أيضا قول التاج السبكي في توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي أراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندي لمن ليس من أهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهي ليست من المطالب الشرعية وأما أهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدونه في أنفسهم * ونقل القاضي حسين عن الجنيد أنه قال الناس في السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحوه أبو طالب المكي وصححه السهروردي في عوارفه والظاهر أن الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما أراد انه لا ينبغي ثم نقل عن والده افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف فيه خلاف وانه لم تأت شريعة قط بانه قربة وأن من قال بحله انما جعله مباحا وان من اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره فقد باء بحسرة وخسار وأن العارف المشتاق اذا هزه وجد فهام في سكر انه لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات انتهى قال غيره اما سماع أهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام قصرهم عنه وذكر القاضي أن من تعود السماع مرارا في كل شهر فسق وردت شهادته أو مرة فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعي بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء * وقال الغزالي السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به أحوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح لحليلته أو لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة ولا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء وأما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكر لامور الآخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب * وقال أيضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما

الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا امتيازها عن السيميا بان الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الافلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميا والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا انه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة أحجار وعضها كلها التقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الاطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيمياء ونحو ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة

عارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف أحوالهم فمن غلب عليه الخوف أثر فيه السماع عند ذكر
المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما خوف عقاب أو فوات ثواب أوانس وقرب وهو أفضل الخائفين
والسامعين وتاثير القرآن فيه أشد ومن غلب عليه الرجاء أثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من
رجاؤه للانس والقرب أفضل من سماع من رجاؤه الثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيؤثر فيه
سماع الانعام والاكرام أولكماله المطلق فيؤثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات فهو أفضل من جميع
ماقبله ويختلف هؤلاء فى المسموع منه فالسماع من الولى أشد تاثيرا من السماع من عامى ومن نبى أشد
تاثيرا منه من ولى ومن الرب تعالى أشد تاثيرا منه من النبى ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون وأصحابهم
بسماع الملاهى والغناء واقتصروا على سماع كلام ربهم ومن غلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته
فيؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لاباس به ومن غلب عليه هوى محرم كعشق
أمرد أو أجنبية فيؤثر فيه السعى الى الحرام وما أدى الى الحرام حرام أما من لم يجد فى نفسه شيأ من هذه
الاقسام الستة فيكره سماعه ومر عن الغزالى انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يبكون ويتزعجون لاغراض
خبيثة أبطنوها ويراؤن بانه لشئ محمود * واعلم أنه لايحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة
للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا * قال الاذرعى ولابى قاسم القشيرى رحمه الله
وهو معدود من أئمة الشافعية مؤلف فى السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم
صفات الذات من صفات الافعال والمخلوقات وما الممتنع فى نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح
اطلاقه عليه من الاسماء وما يمتنع فهذه شرائط صحة السماع على لسان أهل التحصيل من ذوى العقول وأما
عند أهل الحقائق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة
معاملته ولم تحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق
الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة وأطال بما يطول ذكره وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص
على أكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بآدابه انتهى * ومنها قول الامام فى الكوبة لو وردنا الى مسالك
المعنى فهى فى معنى الدف ولست أرى فيها ما يقتضى تحريمها الا أن المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها
وقوله أيضا الذى يقتضيه الرأى ان ما يصدر منه ألحان مستلذة تهيج الانسان وتستحثه على الطرب ومجالسة
أحداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانغام قد تطرب وان كانت
لا تستلذ فى نفسها فى معنى الدف والكوبة فى هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها
وقوله أيضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من سائر الطبول الا أن المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان
صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما يأتى ان هذا بحث منه مخالف للاجماع فلا نعول عليه وأنه حيث وجد
فى المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن أبيه الشيخ أبى محمد الجوينى
ما يوافق الاجماع فقال كان شيخى يقطع بتحريمها ويقول فيها أخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها
وقد نص الشافعى على أن الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا
الكوبة وتبعه فى البسيط فقطع بتحريمها وأنه لا يحرم من الطبول الاهى لكن اعترض ذلك بقول الكافى
الكوبة حرام وطبل اللهو فى معناها فدل على أنه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل
ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل أراد العراقيون طبول اللهو كما
صرح به غير واحد وممن أطلق تحريم طبول اللهو العمرانى والبغوى وصاحب الانتصار وهو المحكى عن
الشيخ أبى حامد وقضية ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى أما ضرب الطبول فان كان طبل لهو
فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد وأطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه فى
العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة أيضا * وعد جمع من العراقيين من المحرمات الاكبار وأما قول

الاذرعى عقب كلام الامام الثانى انه بحث فى غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته صريح كلامهم وقد قال ابن
الرفعة عقبه وهذا يدل على أن الاخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده ومما يرده أيضا قول سليم فى تقريبه بعد
أن ذكر تحريم الكوبة وفى الحديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة والاولى العود
ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على تحريم الكوبة وهو من أكابر أصحابنا ومتقدميهم
يتضح لك ان بحث الامام الذى استحسنه الاذرعى مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين أن يصح الحديث وأن
لا وهو ما قاله بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من الطعن
والمعارض فكان أقوى وقد نقل الاجماع أيضا على تحريم الكوبة القرطبى وهو من أئمة النقل فقال كما مر
عنه لا يختلف فى تحريم استماعها ولم أسمع عن أحد ممن يعتبر قوله من السلف وأئمة الخلف من يبيح ذلك وقول
الامام ان المخنثين يعتادون ضرب الكوبة ويتولعون به من أقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار
المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم * قال الامام والطبول التى تهيأ لملاعب الصبيان ان لم تلحق بالطبول الكبار
فهى كالدف وليست كالكوبة بحال اه والذى يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبى
منها أو على صورة بقية الطبول لم تحرم لما مر أنه لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به الشيخان
وغيرهما * وعبارة الرافعى وفى الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذى يسمى الكوبة فانه ورد النهى
عنه وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط انتهى وتفسيره الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالى
وقضية كلام الاسنوى تفرد هؤلاء به وليس كذلك وممن فسرها بالطبل أحد رواة الحديث على بن نديمة كما
ذكره البيهقى عن سفيان عنه وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره لانه أعلم بما رويه وكذا الجوهرى فقال
هى الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادى فى لغة الحديث وكذا الماوردى قال الاذرعى وهو
مراد الفقهاء وقال صاحب التنقيب الصحيح أنها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا
والمروة وقال آخرون هى النرد منهم الخطابى وغلط من قال انها الطبل وذكر مثله ابن الاعرابى والزمخشرى
وصححه ابن الاثير فى النهاية قال الاذرعى وفيما سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل
ما يسمى طبلا ليس بجيد انتهى * والحاصل أن الكوبة تطلق على الطبل السابق وهو مراد الفقهاء وحملوا
الحديث السابق ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة أو كوبة عليه وعلى النرد وهو لغة أهل اليمن
وعلى الشطرنج وأما زعم الاسنوى أن تفسيرها بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة فيرده ما مر عن
الجوهرى وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد الفقهاء الاول لكن الموجودة
الآن ليس اتساع طرفيها على حد سواء وأيضا فأحدهما وهو المتسع هو الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه
والآخر ضيق لاشئ عليه وكل ذلك لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

* (الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والخمسون بعد الاربعمائة التشبيب بغلام ولو غير معين مع
ذكر انه يعشقه أو بامرأة أجنبية معينة وان لم يذكرها بفحش أو بامرأة
مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا التشبيب) *

وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الروياني حيث قال ولو كان يشبب بغلام ويذكر أنه يعشقه فسق وان لم
يعينه لان النظر الى الذكور بالشهوة حرام بكل حال انتهى والذى فى التهذيب وغيره اعتبار التعيين فى الغلام
كالمرأة قال الاذرعى وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس فى التشبيب دلالة على النظر بشهوة والغالب
أن الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره واظهارا لصنعه لا أنه عاشق حقيقة فالوجه أنه لا يفسق بمجرد التشبيب
بمجهول ثم ذكر للشافعى رضى الله عنه غزلا من جملته

لو أن عينى اليك الدهر ناظرة * جاءت وفاتى ولم أشبع من النظر

ثم قال ليس فى هذا تصريح بانه غلام لجواز كونه رضى الله عنه قاله فى زوجته أو أمته وكون الثانية والثالثة

عندهم فى العمليات استغنى
عن الغذاء وأمن من
الامراض والاسقام ولا
يموت بشئ من ذلك وطالت
حياته أبدا حتى يأتى من
يقتله أماموته بالاسباب
العادية فلا وخواص
النفوس لاشك فيها فليس
كل أحد يؤذى بالعين
والذين يؤذون بها تختلف
أحوالهم فى ذلك فمنهم من
يصيد بالعين الطير من
الهواء ويقلع الشجر العظيم
من الثرى وآخر انما يصل
لمريض لطيف ومن الناس
من طبع على صحة الحزر
ولا يخطئ غالبا ثم نجد
واحدا له خاصية فى علم
الكشف وآخر فى علم
الرمل وآخر فى النجم ومن
خواص النفوس ما يقتل
وفى الهند جماعة اذا ركبوا
نفوسهم لقتل شخص مات
ثم اذا شق صدره فى الوقت
لا يوجد قلبه بل انتزعوه من
صدره بالهمة والعزم وقوة
النفس ويجربون بالرمان
فيجمعون عليه همتهم فلا
يوجد فيه حبة وخواص
النفوس كثيرة والطلسمات
نقش أسماء خاصة لها تعلق
بالافلاك والكواكب
على زعم أهل هذا العلم فى
أجسام من المعادن أو
غيرها فلابد فى الطلسم
من هذه الثلاثة الاسماء
المخصوصة وتعلقها ببعض
أجزاء الفلك وجعلها فى
جسم من الاجسام ولابد
مع ذلك من قوة نفس صالحة
لهذه الاعمال فليس كل
النفوس مجبولة على ذلك
والاوفاق ترجع الى
مناسبات الاعداد وجعلها
على شكل مخصوص وهذا
يكون شكل من تسع بيوت
مبلغ العدد من كل جهة
خمسة عشر وهو لتيسير العسير
واخراج المسجون ووضع
الجنين وكل ما كان من
هذا المعنى وضابطه بطدزهج
واح وكان الغزالى يعتنى به
كثيرا حتى نسب اليه والرقى
ألفاظ خاصة يحدث عندها
الشفاء من الاسقام
والادواء والاسباب المهلكة
ولا يقال لفظ الرقى على
ما يحدث ضررا بل ذلك
يقال له السحر وهذه الالفاظ
منها مشروع كالفاتحة
وغيره مشروع كرقى الجاهلية
والهند وغيرهما وربما
كان كفرا ونهى الامام مالك
رحمه الله تعالى عن الرقى
بالعجمية والعزائم كلها
بزعم أهل هذا العلم أن
سليمان على نبينا وعليه
الصلاة والسلام لما أعطاه
الله تعالى هذا الملك وجد
الجان يعبثون بالناس فى
الاسواق ويخطفونهم من
الطرقات فسأل الله تعالى
أن يولى على كل قبيلة من
الجن ملكا يضبطهم عن
الفساد فولى الله تعالى
الملائكة على قبائل الجان
فمنعوهم من الفساد ومخالطة
الناس وألزمهم سيدنا
سليمان صلوات الله وسلامه

كبيرتين أيضا هو ماذكره شريح في روضة الحكام حيث قال اذا شبب بامرأة وذكرها بفحش فهو فاسق وان ذكرها بطول أو قصر فان عينها وكانت أمته أو امرأته لم يفسق لانه سفه يسير وقيل ترد شهادته وان كانت أجنبية معينة فسق أو مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه انتهى وظاهر عبارة الشيخين أنه لا يفسق بذلك وأن رد الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروأة لا للفسق * وحاصل عبارة أصل الروضة وينبغي أن يقال في التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان أكثر منه لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا وكذلك ينبغي أن يكون الحكم لو سمى امرأة لا يدرى من هى وترد شهادة الشاعر اذا كان يفحش أو يشبب بامرأة بعينها أو يصف أعضاء باطنة فان شبب بجاريته أو زوجته فوجهان أحدهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا لم تكن المرأة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز أن يريد من تحل له والصحيح أنه ترد شهادته اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروأته انتهت ونظر فيه بان دعوى سقوط المروأة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعي نص على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك ان عدم المبالاة بذلك ينافي المروأة وعن الثاني بان غايته ان في المسئلة نصين للشافعي رجح الشيخان أحدهما الظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وان قيل جمهور الاصحاب على عدم الرد ثم رأيت البلقيني وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين مارجحاه والنص الذي جرى عليه جمهور الاصحاب لان ماذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا شبب بغير معينة أو بحليلته ولم يذكر ما يخفى مروأة انتهى والحمل الاول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير رضي الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على أنها كانت امرأته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وقد ذكر في الروضة ما يؤيد ذلك فقال بما يخل بالمروأة أن يقبل حليلته بحضرة الناس أو يحكي ماجرى بينهما في الخلوة وفي الروضة في كتاب النكاح كراهية ذلك وفي شرح مسلم حرمته ولا تنافي لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في ذكرهما لا يقال ينبغي رد شهادة المشبب وان لم يعين لانها ان كانت حليلته فقد ذكر ما حقه الاخفاء أو أجنبية فاشد لانا نقول يجوز أن يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير في ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيده قول الاذرعي يجب القطع بانه اذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى المحبة والشوق أو ذكر شيئا من التشبيهات الظاهرة أنه لا يضر وكذا اذا ذكر امرأة مجهولة ولم يذكروا انتهى وقال في موضع آخر الذي يجب القطع به ان تسميته من لا يدرى من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والمحبة من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قائله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك توارد الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى وكيف وقد أنشد كعب بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * وفيها من الاشعار كل بديع والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا ينكر منها شيأ * وذكر الروياني في البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها في هربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر أحد من أولي العلم ولا من أولي النهى وليس أحد من كبار الصحابة وأهل العلم ومواضع القدوة الا وقد قال الشعر أو تمثل به أو سمعه فرضيه ما كان حكمة أو مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم اذى وكان عبيد الله بن عتبة بن مسعود أحد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى وفي الاحياء في التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وسائر أوصاف النساء نظر والصحيح أنه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فان نزله على حليلته جاز أو غيرها فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع انتهى

(الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون بعد الاربعمائة)

(الشعر المشتمل على هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش أو كذب فاحش وانشاد هذا الهجو واذاعته)

على نبينا وعليه وسلم القفار والخراب من الارض دون العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتا بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع من الملائكة أسماء أمرت بتعظيمها ومتى أقسم عليها بها أطاعت وأجابت وفعلت ماطلب منها فالمعزم بتلك الاسماء على ذلك القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الاسماء فانها عجمية لا يدرى هل هي مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة وربما أسقط النساخ بعض حروفه من غير علم فيختل العمل فان المقسم به لفظا آخر لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون أن للكواكب ادراكات اذا قوبلت ببخور وتلى شيء خاص على الذي يباشر البخور وربما تقدمت منه أفعال خاصة منها ماهو حرام كاللواط ومنها ماهو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي يخاطب بها الكواكب منها ماهو كفر صريح يناديه بلفظ الالوهية ونحو ذلك ومنها ماهو غير محرم

وعدّ هذه كبائر هو ما صرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر أو ينشئه مالم يكن هجو مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا انتهى أي فان كان هجو مسلم أو فحشا أو كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحو خرم المروأة والتهمة انما يكون للفسق ومعلوم أنه ليس هنا خرم مروأة ولا نحوه فتعين أن الرد هنا انما هو لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بان هجو المسلم فسق العمراني في البيان حيث قال ان هجا مسلما فسق أو ذميا فلا بأس والروياني في البحر حيث قال أما اذا آذى في شعره بان هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لان ايذاء المسلم محرم قال أصحابنا وهذا اذا أكثر وفيه نظر عندي اه وكأن الشيخين تبعاه حيث أطلقا رد الشهادة بالهجو سواء أصدق أم كذب وقول البلقيني في تصحيح المنهاج لا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروأة رده تلميذه أبو زرعة بانه لا خرم فيه قال وانما سبب ردها التحريم أي واذا كان سبب ردها التحريم لزم كونه كبيرة اذ الصغيرة لا تقتضي رد الشهادة فتعين كون ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره أبو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده قول الشيخين فان هجا في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجا بما يفسق به كأن أكثر منه ولم تغلب طاعاته قرينة ماذكراه بعد ذلك اه ووجه التنظير فيه أنه اذا أكثر منه فسق كما مر عن الروياني عن الاصحاب وكذا اذا لم يكثر كما مر عن اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم أنه كبيرة وارتكاب الكبيرة مفسق وان غلبت الطاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة المعاصي انما هو عند ارتكاب الصغائر أما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته مطلقا وصوب الزركشي مامر عن الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال وقضية كلام الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو وأنه لا فرق بين قليله وكثيره لكن اغتفر الدارمي يسيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب اه ولخص ذلك من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو بعيد اذ النظم كالنثر وذكر الدارمي ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا قبلت شهادته ويؤيده قول الام ومن أكثر الوقيعة في الناس على الغضب أو الحرمان حتى يكون ذلك فيه ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وباحدهما لو انفرد هذا نصه وحينئذ يجب أن يقال ان أكثر منه أو عرف به أو هجا بما يفسق به لكون التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة أما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به كبيرة فلا اللهم الا أن يقال الغيبة كبيرة أو يتضمن ذلك شيأ مؤذيا يحفظ عنه وينشد كل وقت فيتاذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ ويعلق بالاذهان ويعاود * قال في البحر الشعر يحفظ نظامه فيسير ويبقى على الاعصار والدهور بخلاف النثر وفيه أيضا أما اذا آذى في شعره بان هجا المسلمين أو رجلا مسلما فسق به لان ايذاء المسلم محرم قال أصحابنا وهذا اذا أكثر وفيه نظر عندي اه كلام الاذرعي ملخصا وقال أيضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد أحسن الشيخ الموفق حيث قال ذكر أصحابنا أن التشبيب بامرأة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان أريد به أنه يحرم على قائله فصحيح وأما على راويه فلا يصح فان المغازي روى فيها قصائد الكفار التي هاجوا بها الصحابة رضي الله عنهم ولا ينكر ذلك أحد * وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم أذن في الشعر الذي تقاولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرهما الا قصيدة ابن أبي الصلت الحائية وقد سمع صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس يروون أمثال هذا ولا ينكر اه قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا أذى لحي ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق في تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم البيان * ويجب حمل كلام الائمة على غير ذلك مما هو عادة أهل اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء العصر اذا كان انشاؤه حراما اذ ليس فيه أذى أو وقيعة في الاحياء أو اساءة الاحياء في أمواتهم أو ذكر مساوي الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به في لغة ولا غيرها فلم يبق

فاذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيآت المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب مطيعة له متى أراد شيأ فعلته له على زعمهم وكذلك القول في ملوك الجان على زعمهم اذا عملوا لهم تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل وبعدان علمت حكم الساحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فان كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه أي عن أحمد لا اختاره ابن عقيل وجزم به في التبصرة وكفره أبو يعلى بعمله قال في الترغيب هو أشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام أحمد في كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا فعلى الاول يقتل وهو أي الساحر من يركب مكنسة فتسير به في الهواء ونحوه وكذا قيل في معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وانه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفي الترغيب الكاهن والمنجم كالساحر عند أصحابنا وان

الا التفكه بالاعراض اه قال الرافعي ويشبه أن يكون التعريض هجوا كالتصريح وقد يزيد بعض التعريض وجزم به في الشرح الصغير واستحسن الاذرعي قوله وقد يزيد الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحليمي وكل ما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام أيضا وما حل التصريح به أو حرم لا لعينه بل لعارض فالتعريض به جائز كخطبة المعتدة وأما قول الزركشي ما قاله ابن كج أقيس فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلتحق بالتصريح فيرد بأن هذا خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو في عدم الالحاق في الحد وكلامنا انما هو في الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس أحدهما بالآخر وقد مر في مبحث القذف أنه كبيرة وان لم يوجب الحد قال الرافعي وليس اثم حاكي الهجو كاثم منشده قال الاذرعي وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا أما اذا أنشأه ولم يذعه فاذاعه الحاكي فاثمه أشد بلا شك اه ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو كالكاذب فيه فقال قضية نص الشافعي على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه أنه لا يحرم الهجو الصادق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة فهو حرام اه وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني يحرم الهجو ولو كان صادقا قال بعضهم وجرى عليه المتأخرون زاد القمولي في جواهره واثم الصادق أخف من اثم الكاذب واحترزت بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا وتفصيلا بل في المسلم تفصيل أيضا * وحاصل ذلك أن كثيرين من الاصحاب أطلقوا جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني وأصحاب الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب واستدلوا بأمره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس فكان يهجو قريشا ويقول صلى الله عليه وسلم انه فيهم أشد من رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان أو حيا حيث لم يكن له قريب معصوم يتأذى به أما الذمي أو المعاهد والحربي الذي له قريب ذمي أو مسلم يتأذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتأخرين منهم الاذرعي وكذا ابن العماد وزاد أن المؤمن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن أهل الذمة كما صرحوا به وكذا الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه والجواب عن هجو حسان وغيره رضي الله عنه كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي وعلى التنزل فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذلك أمره صلى الله عليه وسلم به ودعا له بما مر وألحق الغزالي وتبعه جمع متأخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته قال ابن العماد ويجوز هجو المرتد دون تارك الصلاة والزاني المحصن اه وما قاله في المرتد واضح لانه كالحربي بل أقبح وفي الآخرين محله حيث لم يتجاهر أما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر السائر عليه ولا كذلك الكافر اذا أسلم يرد بان مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم يبال ببقاء تلك الوصمة عليه

(الكبيرة الستون والحادية والستون بعد الاربعمائة الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كأن يجعل الجاهل أو الفاسق مرة عالما أو عدلا والتكسب به مع صرف أكثر وقته فيه ومبالغته في الذم والفحش اذا منع مطلوبه)

وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما يأتي عند الماوردي ويدل عليه أيضا قول القوراني في العمدة ولو بالغ في مدح رجل فقال ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح وسفه ترد به الشهادة * قال الاذرعي وتقييده بالعادة حسن وقال الشيخ أبو محمد ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال في العمدة ان ذكر مثل تشبيه الرجل بالاسد وبالبدر فلا يقدح وكذلك الكاتب اذا ذكر ما تجري به العادة كقوله أناني ذكرك آناء

ابن عقيل فسقه فقط ان قال أصبت بحدسي وفراستي فان خبر قوما بطاريقه انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفي الفروع من كتبهم بعد ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ويحرم اجماعا وأقر أولهم وآخرهم ان الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا ان الافلاك تستجلبه وتوجده وان لهم من ثواب الدارين مالا تقوى الافلاك أن تجلبه ومن سحر بالادوية والتدخين وسقي مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني ان قال سحري ينفع وأقر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ والقائل بزجر الطير والضارب بحصا وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم طلسم ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام أحمد رضي الله تعالى عنه في الحل لسحر أي لاجل ازالته بسحر آخر وفيه وجهان وسأله مهنى عمن يأتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا بأس قال الجلال انما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنى وهذا من الضرورة التي يباح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على الاصح وفي

الليل والنهار ولا أخلي مجالسا عن ذكرك وأنت أحب الي من نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد الكذب ولكنه تزيين للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكره عن شيخه القفال والصيدلاني وقد مر في مبحث الكذب ويحتمل أن يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصف من عنده نحو كرم أو علم أو شجاعة مما هو متصف به وأغرق فيه لم يضر وان عري عن ذلك الوصف بالكلية بأن جعل فاسقا أو جاهلا أو شحيحا أعلم الناس أو أعدلهم أو أكرمهم أو نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهذا مطرح لجلباب الحياء والمروأة وكذلك من اتخذ المدح حرفة وأنفق فيه غالب أوقاته بخلاف من مدح في بعض الاحيان أفراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يغتفر له الاغراق في الثناء لانه يراد به اظهار الصنعة وجودة النظم * وقال الماوردي اذا كان المكتسب بالشعر اذا أعطى مدح ولا يذم اذا منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته اه وهذا حسن صحيح اه كلام الاذرعي وبعضه وما ذكره عن الماوردي واستحسنه وصححه يتأيد ما ذكرته في الترجمة وقال أيضا لو كان الشاعر يمدح ويطري فان أمكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب اه واختلف الادباء وغيرهم في أن الاولى في الشعر المبالغة أو ذكر الشيء على حقيقته فقيل المبالغة أولى وقيل عدمها وذكر الشيء على حقيقته أولى ليؤمن الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان أدت الى مستحيل تركت والا فهي أولى * وخرج بما ذكرته في الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلا عما في الترجمة فلا بأس به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعراء يصغي اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة بيت رواه مسلم واستنشد الشعر وأنشده خلائق من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * قال الاصمعي قرأت شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعني الشافعي رضي الله عنه وفي حفظ دواوين العرب أبلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة * وروى البخاري ان من الشعر لحكمة * وروى الشافعي رضي الله عنه مرسلا الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح أي ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام * قال الرافعي وغيره وحفظ ما تدعو الحاجة اليه من ذلك متأكد لان ما أعان على الطاعة طاعة قال الشافعي وفضله على الكلام أنه سائر أي بالراء خلافا لمن صحفه ومعناه انه يثبت في الدواوين ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعي وما أحسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب في الآخرة أو حث على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش أو كذب والمحظور نوعان كذب وفحش وهما جرح في قائله وأما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا أو اختيارا كان جرحا اه وتبعه الروياني على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله تعالى واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان هجاء الشاعر حرام صدقا أو كذبا وترد شهادته به وكذا الوفحش بذكر ما لا ينبغي أو صرح بقذف وقد حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث الوارد في ذم الشعراء على هذا وحمله الاكثرون على ما اذا غلب عليه الشعر واشتغل به عن القرآن والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه نخر فقليله مذموم ككثيره

(الكبيرة الثانية والستون بعد الاربعمائة ادمان صغيرة أو صغائر بحيث تغلب معاصيه طاعته)

وكون هذا كبيرة أي مثلها في سقوط العدالة هو ما صرحوا به * وعبارة الرافعي قال الاصحاب يعتبر في العدالة اجتناب الكبائر فمن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته وأما الصغائر فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن الشرط أن لا يصر عليها فان أصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة * وأما الاصرار السالب للعدالة أهو المداومة على نوع من الصغائر أم الاكثار من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثاني ويوافقه قول الجمهور ان من يغلب طاعته معاصيه كان عدلا ومن يغلب معاصيه طاعته كان مردود الشهادة ولفظ الشافعي في المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تضر المداومة

التبصرة ان اعتقدوا جوازه وفي عيون المسائل ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شائع عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من يسحر بالادوية والتدخين وسقي شيء اضر فلا يكفر ولا يقتل ويعزر بما يردعه وما قال غريب ووجهه انه يقصد الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر وبهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين لاسيما ان قلنا يقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهنا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة ورأيت بعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة مالا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر بوصف السحر فهو أمر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وانما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة واعلم

على نوع واحد من الصغائر اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمالات الاول تضر اه وتبعه فى الروضة وقضية كلامهما ترجيح الثانى وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره * والحاصل أن المعتمد وفاقا لكثيرين من المتأخرين كالاذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيما على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصى والا ضر وعلى هذا يحمل ما وقع للشيخين فى موضعين آخرين من أن المداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة أى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع ان انضم اليه كون طاعته لم تغلب معاصيه ووقع للاسنوى تقرير لكلام الرافعى المذكور قد يخالف بعض ماقررته فلا تغتر به فقد اعترضه ورده البلقينى وابن العماد وغيرهما ويؤيد ماقررناه قول الجمهور ومن غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره أن من غلبت معاصيه طاعاته ردت شهادته سواء كانت المعاصى من نوع أو أنواع ومن ثم قال الاذرعى المذهب وقول الجمهور وما تضمنته النصوص أن من كان الاغلب عليه الطاعة والمروأة قبلت شهادته أو المعصية وخلاف المروأة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم ان العضل ثلاثا كبيرة انما يأتى على الضعيف أى أو يحمل كما مر على ما اذا انضم اليه غلبة المعاصى * وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت فيه الجرح أن يرتكب كبيرة أو يغلب صغائره على طاعاته قال وحد المروأة أن لا يأتى بما يستنكره الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على أن الانسان لو قتر على نفسه فى الاكل أو ضيق عليها فى الملبس ردت شهادته * ثم رأيت ابن العماد قال مانقله الاسنوى عن الرافعى من ان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك ولم يذكر الرافعى هذه العبارة وانما ذكر أن الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة لا يلزم أن يكونا عن كبيرة فقد يكونان عن الاصرار على الصغائر وعن صغيرة واحدة يعظم خطرها كقبلة أجنبية بحضرة الناس اه وليس كما ذكر فى التفسيق اذ لا يكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروأة كما فى القبلة التى ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة * وأما تمثيله بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلا دليل فيه ثم رأيت بعضهم قال عقب كلامه وما ذكره فى هذا غير صحيح * قال البلقينى والرجوع فى الغلبة للعرف فانه لا يمكن أن يراد مدة العمر فالمستقبل لا يدخل فى ذلك وكذلك ماذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ليس من الناس أحد نعلمه الا أن يكون قليلا يمحض الطاعة والمروأة فاذا كان الاغلب على الرجل الاظهر من أمره الطاعة والمروأة قبلت شهادته واذا كان الاغلب الاظهر من أمره المعصية وخلاف المروأة ردت شهادته * قال البلقينى واتفق الاصحاب على أن المراد الصغائر فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغى أن يقال شرط العدالة اجتناب الكبائر وعدم غلبة الصغائر على الطاعة اه وقضية قوله وعدم غلبة الصغائر على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب أحدهما على الآخر بقيت العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه وكذا ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها وفسر القاضيان الماوردى والطبرى الاصرار فى قوله تعالى ولم يصروا بان لم يعزموا على أن لا يعودوا اليه وقضيته حصول الاصرار بالعزم على العود بترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة واستدامة الفعل بحيث يدخل به فى حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرة وليس لزمن ذلك وعدده حصر * وقال ابن عبد السلام الاصرار أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر اه وانما يحتاج لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف أن مطلق الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة أما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات أو المعاصى ويؤخذ من ضبط البلقينى لها بالعرف انه لا نظر الى مضاعفة الطاعات وانما يقابل افراد الطاعات بافراد المعاصى من غير نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه وطاعاته والذى

هذا القول أوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من المسكر والآمر ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول قيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين أحدهما تشديد وتأكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية يجب التوقف انتهى ما فى الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل فى الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفى الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن الفسق ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا أو بغضه ولا الساحر الذى يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذى يركب المكنسة فتسير به فى الهواء ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله وأما الذى يسحر بادوية وتدخين وسقى شئ يضر فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربى ويجوز الحل بسحر للضرورة

يجب سلب العدالة *(الكبيرة الثالثة والستون بعد الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة)* وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم أر من عده ويصرح به ماسأذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون أشارت الآية الى ان عدم التوبة خسار أى خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة قال القاضى الباقلانى ويجب التوبة من تأخير التوبة أما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا أيضا كما فى الكبيرة قاله الشيخ أبو الحسن الاشعرى امام أهل السنة والجماعة ولم يحك فيه خلافا الا عن الجبائى المعتزلى والمنقول عن أصحابنا وغيرهم ما قاله الاشعرى بل حكى امام الحرمين الاجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الجبائى على انه حكى عنه فى الجواهر انه يقول بوجوبها من الصغائر اذا داوم * وبما ذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع قول الاذرعى فى دعوى اجماع الامة فى الصغائر نظر فان المعتزلة قالوا انها تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر واختلفوا فى وجوب التوبة منها انتهى وكون اجتناب الكبائر يكفرها لا يمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لان الكفر لا يزيد على الستر فاذا سترت كانت فى رجاء أن يمحى أثرها وهذا أمر قد يقع وقد لا يقع اذ لا يجب على الله شئ فوجبت التوبة منها النزول عن فاعلها وصمة المخالفة والتعدى الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذى ذكرته مع الاجماع المذكور يندفع قول السبكى أما الصغيرة فيحتمل أن يقال لانها تكفر بالصلاة واجتناب الكبائر وبغير ذلك لا تجب التوبة منها عينا بل اما هى أو مكفر آخر أوهى لا فورا حتى يمضى ما يكفرها أوهى فورا وهو ماقاله الاشعرى اه ملخصا ولوضوح رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغيرتين المعصية وتأخير التوبة منها وقال الامام التكفير الستر فمعنى تكفير نحو الصلاة ستره عقوبة الذنب لعظيم ثوابه فيغمره ويغلبه كثرة أماانه يسقطه أصلا فذلك الى مشيئة الله تعالى * وقال أيضا بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان قيل اذا لم تقطعوا بقبولها وانها لا تزيل العقاب فعلام تحملون قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وصوم يوم عاشوراء كفارة سنة ان الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمى ليلة وأمثال هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فيجب أداؤها كسائر الواجبات وهى فى نفسها طاعة وعد الثواب عليها أما زوال العقاب فهو مفوض الى الله تعالى فهو سبحانه خير مأمول وأكرم مسؤل * وقال المعتزلة الصغائر تقع مغفورة عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر شيأ لان مجرد اجتناب الكبائر مكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولا شك انها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لابد من ارضائهم وعلى أصولنا ليس فى الذنوب ما يقع مكفرا عقلا والشرع ورد بهذه الالفاظ المبهمة والعلم بتأويلها عند الله تعالى قال أبو القاسم الانصارى تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر الصغائر التى نسيت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها ومن ذلك التقصير فى الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكفره الا استكثار النوافل مع الاستغفار انتهى قال الزركشى وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوى فان الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا سترت غفرت واجماعهم على وجوب التوبة لا ينافى ذلك وتفصيل الانصارى غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها اجتناب الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذى ذكره نعم ما فيها من حق الآدمى لا بد فيها من اسقاطه له اذا أمكن وهذا بعد ذهنه دليل موجب التخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى وقال ابن الصلاح فى فتاويه قد يكفر نحو الصلاة بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة * واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة قطعى أو ظنى والصحيح كما قاله النووى وغيره ان

انتهى وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهى ان الفخر الرازى رحمه الله تعالى قال فى كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان فى فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك أكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل الممتلئ علما يرى وقوع ذلك من الممكنات التى يجوز أن توجد وأن لا توجد فلا يصح له عمل أصلا وأما العين فلابد فيها من شرط التعظيم للمرئى والنفس الفاضلة لا تصل فى تعظيم ماتراه الى هذه الغاية ولذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه قاله الشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز أن يؤثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان ما لا حقيقة له لا يؤثر وقد سحر النبى صلى الله عليه وسلم وقد سحرت أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها جارية اشترتها وقد أطبقت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على صحة ذلك ومن حجة الزاعمين أنه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه من

قبول توبة الكافر باسلامه قطعى وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظنى خلافا لجمع من متقدمى أصحابنا قال الامام واذا أسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره ولا يتصور أن يؤمن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الايمان للندم على الكفر ثم وزر الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به وقد أجمعت الامة على ان الكافر اذا أسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصى أخر قال الزركشى وهذا فى الكفر فغيره لا يكفر الا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقى فى سننه الكبير واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بالاول ولا بالآخر وان أساء فى الاسلام أخذ بالاول والآخر ولو كان الاسلام يكفر سائر المعاصى لم يؤاخذ بها اذا أسلم قال البيهقى فى الشعب قد جاءت أحاديث فى أن الحدود كفارة وكأنه اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى الله ويوافقه قول الشيخين فى الروضة وأصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى عذاب الآخرة مؤاخذات فى الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره بقاء العقوبة فى الآخرة وان استوفى منه القود أو بدله لكن صرح النووى فى شرح مسلم والفتاوى بان الاستيفاء مسقط للاثم والمطالبة فى الآخرة وقال الزركشى وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من سلم نفسه امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة أو قهرا فلا انتهى والذى يتجه فى ذلك انه اذا استوفى منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى لحديث البخارى فمن أصاب من ذلك شيأ فعوقب به فهو كفارة له وبقى حق الله تعالى فان تاب سقط أيضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة وأصلها كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم أر من ذكره تجتمع الاحاديث والاقوال المتعارضة فى ذلك * واعلم أيضا ان التوبة التى تمحو الاثم تنقسم الى توبة عن ذنب لا يتعلق به حق آدمى والى توبة عن ذنب يتعلق به حق آدمى فالضرب الاول كوطء أجنبية فيما دون الفرج وشرب الخمر فشروط التوبة أو أركانها على الخلاف فى ذلك ويتجه انه لا خلاف فى الحقيقة اذ من أراد بالتوبة مدلولها اللغوى وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن أراد بها معناها الشرعى يجعل تلك أركانا ثلاثة قيل وعليه الاصوليون والتوبة الندم فقط لخبر الندم توبة وأما الاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا بشرطين لها لاستحالته بدونهما لما يأتى انه لا بد أن يكون لله واذا كان كذلك يستلزم ذينك وأجاب الاول بانه انما خص بالذكر فى الحديث لانه معظم أركانها كقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكى بين طريقتى الاصوليين والفقهاء حيث فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا ببقية الامور التى اعتبرها الفقهاء ثلاثة بل خمسة بل أكثر على ما يأتى (الاول) الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله تعالى وأسفا على عدم رعاية حقه فلو ندم لحظ دنيوى كعار أو ضياع مال أو تعب بدن أو لكون مقتوله ولده لم يعتبر كما ذكره أصحابنا الاصوليون وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم يصرحوا به لان التوبة عبادة وهى لا تكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض آخر وان قيل من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والرياء ولا مطمع للخصماء فيها * وذكر أبو نصر القشيرى عن والده الامام أبى القاسم ان من شرط التوبة أن يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو أسلف ذنبا ونسيه فتوبته من ذنوبه على الجملة وعزمه على أن لا يعود الى ذنب ما يكون توبة عما نسيه وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسيه أو لم يقدر على الاداء فهو حالا غير مطالب مع النسيان أو الاعسار ولكن يلقى الله وهو مطالبه وهى من ذنب دون آخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال الزركشى وهذا ظاهر لانها الندم وهو لا يتحقق الا اذا تذكر ما فعله حتى يتصور ندمه عليه وقال القاضى أبو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لى ذنب لم أعلمه

نحوهم انها أسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر أن يدعى النبوة فانه قد يأتى بالخوارق على اختلافها والجواب ان السحر أنواع فبعضه هو الذى فيه تخييل وعن الثانى ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم فما يتيسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول فى العالم لانواع من الحكم مع انا نبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء وسحر السحرة وعزائم مما يتوهم انه خارق للعادة قد أشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم الموقع فى الدين والكلام عليه من ثلاثة أوجه فرق فى نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر اما الفرق الواقع فى نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شئ خارق للعادة بل هى عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير يعمل منها الكيمياء والحشائش التى يعمل منها النفط التى تحرق الحصون والدهن الذى من

فانى

فانى تائب الى الله تعالى ولعله انما قال هذا فيما اذا علم لنفسه ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم لنفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان علم له ذنبا لكنه لم يتعين له فى التذكر فيمكن أن يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة ثم العزم على أن لا يعود الى المخالفة أصلا انتهى وحاصل عبارة القاضى لو كان المصيب للذنب الواحد أو الذنوب عالما بها أو ذاكرا لها على التفصيل أو الجملة فيقول اذا كان منى ذنب لم أعلمه فأنا تائب الى الله تعالى منه ويستغفر من عقابه ولا تجب عليه فيما لم يعلمه أو علمه ولا يعتقده ذنبا أو لم يخطر له ببال بل يستغفر الله فى الجملة كما بيناه وان كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علمها على التفصيل لزمه التوبة عن آحادها على التفصيل ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه وقال الشيخ عز الدين يتذكر الذنوب السالفة ما أمكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه * الثانى العزم على أن لا يعود فى المستقبل اليه أو الى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يتمكن من مثل ما قدمه اما من جب بعد الزنا أو قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط فى حقه عزمه على الترك لو عادت اليه قدرته على الذنب وبهذا علم أن توبة العاجز عن العود صحيحة ولم يخالف فيها الا ابن الجبائى قال لانه ملجأ الى الترك وردوا عليه بما تقرر فى نحو المجبوب ولا ينافى ذلك ما فى شرح ارشاد الامام من أنه انما يصح العزم من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا وانما يعزم على تركه لو عادت اليه آلته * ونقل القشيرى عن الاستاذ أبى اسحق أنه تصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامرأة مع المقام على الزنا بامرأة أخرى فى مثل حالها ولو زنى بامرأة مرتين صحت من مرة فقط قال والاصحاب يأبون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على أن لا يعود الى مثله وذلك محال مع الاصرار على مثله انتهى وقال الحليمى تصح من كبيرة دون أخرى من غير جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ أبو بكر وخالفه الاستاذ أبو اسحق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضى لا خلاف بين سلف الامة فى صحة التوبة من بعض القبائح مع المقام على قبائح أخر وقال الامام التوبة لها ارتباط بالدواعى لا تصح بدونها ثم الدواعى تختلف منها حقوق العباد بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعى اليهما ولو اختلفا جنسا كقتل وشرب واستوت الدواعى فيهما فهما مثلان لا تصح التوبة من أحدهما مع الاصرار على الآخر لاستوائهما فيما لاجله ندم عليه مثل أن يكون الداعى الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه الى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده فى الآخر صح تبعيض الندم قال أعنى الامام والعارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب لا يهجم على الذنب الا بتأويل ولا يصح منه القصد الى الذنب مع العلم باطلاع الله تعالى عليه فان تداخله فقد تغلبه شهوته ويقع على بصيرته شبه سبل وظلمة وغشاوة ويرتكب الذنب فان زالت غفلته وفترت شهوته فانه يتوب الى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض فى الندم قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبعيض عند غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج الى أن كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما ذكرناه غير أنهم لم يحيطوا به حق الاحاطة انتهى قال الاذرعى والمشهور من مذهب أهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها وما ذكره الامام فن تصرفه وتوسطه * الثالث الاقلاع عن الذنب فى الحال بان يتركه ان كان متلبسا به أو مصرا على المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما نقله الرافعى عن الاصحاب لكنه لما لم يقيده بما ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يتعرضوا لهذا الشرط * والجواب أن من أهمله نظر الى غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا اذ يستحيل حصول الندم الحقيقى على شئ هو ملازم له فى الحال أو مع العزم على معاودته اذ من لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم على عدم معاودتها كما سبق * الرابع الاستغفار لفظا على ما قال به جمع ففى المطالب أن كلام الوسيط قد يفهم أنه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم أره لغيره نعم قال

ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تقدر عليه النار فهذه كلها فى العالم أمور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذا أسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير ان الذى يعرف تلك الاسباب قليل فى الناس وأما المعجزات فليس لها سبب فى العادة أصلا فلم يجعل الله فى العالم عقارا يفلق البحر أو يسيل الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامرين يقول وما يدرينى ان هذا له سبب والآخر لا سبب له فنذكر له الفرقين الآخرين أحدهما ان السحر وما يجرى مجراه مختص بمن عمل له حتى ان أهل هذه الحرف اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور يطلبون منهم أن يكتب أسماء كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعهم لمن سمى لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيأ مما يراه الذين سموا قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هى بيضاء للناظرين أى لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم الفرق الثانى قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعى الضرورى المختصة

القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا وباطنا عند ظهور الذنب اهـ * وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج أنه لا يعتبر في معصية غير قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار وجزم به القضاة أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال أعني البلقيني والذي يظهر والله أعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لابد أن يظهر قولا يظهر منه ندمه على ذنب بان يقول استغفر الله من ذنبي أو رب اغفر لي خطيئتي أو تبت الى الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على أن الذين عبروا بالاستغفار انما أرادوا به الندم لا التلفظ حيث قال اعلم أن التوبة في الباطن التي تعقبها التوبة في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره تحصل كما قال الاصحاب حيث لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل أجنبية واستمناء ونحو ذلك بامرين الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود اليه وقد يعبر عن ذلك بعبارة أخرى فيقال أن يستغفر الله على ما مضى ويترك الاصرار في المستقبل قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الآية كذلك قاله البندنيجي والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى فتامل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما أراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف ولا قائل من هؤلاء الائمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار * الخامس وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه * السادس أن لا يكون عن اضطرار بظهور الآيات كطلوع الشمس من مغربها * وذكر بعضهم أن الشمس اذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم أفاق وتاب صحت توبته لعذره السابق وهو غريب * السابع ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال يسن للحاج أن يفارق حليلته في المكان الذي جامعها فيه أي لان النفس قد تتذكر المعصية فتقع فيها في ذلك المكان كما حكى في زمننا عمن جاء بحليلته من مكان بعيد من أقصى المغرب فلما وصل لامزدلفة جامعها فجاور للعام الآتي ليحج قضاء فجامعها بذلك المحل فجاور للعام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها في الحجة الرابعة حتى سلم لهما حجهما * الثامن تجديد التوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما زعمه القاضي أبو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها فقد عصى معصية جديدة تجب التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شيء بعد تصرمها وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الاذرعي في توسطه ويشبه أن يقال ان كان حين تذكره للذنب تنفر نفسه منه فما اختاره الامام ظاهر وان كانت لا تنفر منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة تقتضي تذكر صاحبها زلته أسفا وحياء من الله تعالى مما سلف منه ومن تتبع الآثار والاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكأنه أخذ ذلك من قول الامام لا يبعد أن يندم عليها وتصح توبته ثم اذا ذكرها أضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف أنه لا يلزمه استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وقال في موضع آخر عليه أن لا يصر فاما أن يقال عليه توبة مقصودة فلا * وفي الشامل ان الوجوب ليس بشيء لان الذين أسلموا كانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية ولم يلزموا بتجديد الاسلام ولا أمروا به انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب أما الندب فلا خلاف فيه * وفي صحيح البخاري ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب يطير على أنفه فقال به هكذا قال الامام ولعل القاضي بنى ما مر عنه على أن التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك مرجو ومظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فهما ذكره وهو غير قاطع بقبول توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا لاسيما ولا يعلم عاقبة أمره انتهى * التاسع أن لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني أيضا حيث قال لو نقض التائب توبته جاز أن تعود عليه ذنوبه لانه ما وفى بها لكنه أقل اثما ممن تركها أصلا قال الاذرعي وعلى هذا من شروط التوبة أن لا يعود الى الذنب فان عاد اليه كان نقضا للاولى وتظاهر فائدة ذلك في الفاسق اذا تاب وعقد به النكاح ثم عاد الى الفسق

بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة في حق غيرهم فتجد النبي عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وأدبا وأمانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالاته ثم أصحابه يكونون في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا بحرا في العلوم على أنواعها من الشرعيات والعقليات والجنايات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روى أن عليا جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وانهم تكلموا في الباء من بسم الله من العشاء الى أن طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد وقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد الرسول الله صلى الله عليه وسلم الا أصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك أيضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والساحر على العكس في ذلك ومنها قال بعض الحنفية اعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر

وعلى

فعلى قول القاضي يتبين عدم صحة النكاح بتبيين الفسق حال العقد * العاشر أن يمكن من اقامة حد ثبت عليه عند الحاكم فتتوقف التوبة منه على التمكين من استيفائه لا على استيفائه فلو مكن فلم يحده الامام ولا نائبه انما دونه وظاهر كلام ابن الصباغ أن الاشتهار بين الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس أنه ارتكب ما يوجب الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه ان لم يطل عهده به والا ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت ولا اشتهر قال القاضي أبو الطيب فالافضل له أن يستر على نفسه وقال القاضي حسين يكره تنزيها اظهاره قال البندنيجي الا أن يتقادم عهده به ونقول الحد يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفائه لسقوطه * قال الاذرعي ويحتمل أن يقال انه اذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو أظهره لترتب على اظهاره مفاسد كثيرة من ابطال ولايته على وقف وايتام وغيرهما او يستولي بسبب ذلك عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه لا يجوز له حينئذ اظهاره درأ لهذه المفاسد ونحوها فتأمله انتهى (الحادي عشر) التدارك فيما اذا كانت المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها لوجوبها عليه فورا وفسقه بتركه كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلا قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه * وفي ترك نحو الزكاة والكفارة والنذر مع الامكان تتوقف صحة توبته على ايصاله الى مستحقه * قال الواسطي وكانت التوبة في بني اسرائيل بقتل النفس كما قال تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم قال فكانت توبتهم افناء نفوسهم وتوبة هذه الامة أشد وهي افناء نفوسهم عن مراداتها مع بقاء رسوم الهياكل وفسره بعضهم بمن أراد كسر لوزة أو لؤلؤة في قارورة وذلك مع عسره يسير على من يسره الله عليه انتهى * الضرب الثاني ما يتعلق به حق آدمي فالتوبة منه يشترط فيها جميع ما مر ويزيد هذا بانه لابد من اسقاط حق الآدمي فان كان مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه أو نائبه أو لوارثه بعد موته ما لم يبرئه منه ويلزمه اعلامه به فان لم يكن له وارث أو انقطع خبره دفعه الى الامام ليجعله في بيت المال أو الى الحاكم المأذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي والغزالي تصدق عنه بنية الغرم وألحق الرافعي في الفرائض واعتمده الاسنوي وغيره بالصدقة سائر وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الامين بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير مأذون له في التصرف في مال المصالح ففيه أوجه يدفعه اليه يصرفه بنفسه ان كان أمينا في مال المصالح والا دفعه للقاضي يوقف الى ظهور بيت المال أو ما يقوم مقامه بشرطه قال النووي الثالث ضعيف والاولان حسنان وأصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان حسنا قال بل هو عندي أرجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاهل الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن مأذونا له فكيف يكون ذلك لغيره من الآحاد فتأمله انتهى وبتأمله مع ما قبله يعلم فساده * ومن أخذ حراما من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو اختيار المحاسبي وعن آخرين يتصدق به أي عن مالكه اذا علم أن السلطان لا يرده اليه وقال النووي المختار أنه ان علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه يصرفه في باطل لزمه صرفه في المصالح كالقناطر فان شق عليه لنحو خوف تصدق به على الاحوج فالاحوج وأهم المحتاجين ضعفاء الجثة وان لم يظن انه يصرفه في باطل فليدفعه له أو لنائبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى نفسه ان احتاج * قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم أو لنفسه ضيق عليها ما أمكنه أو لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه الا ان لم يجد غيره لكونه في نحو برية ولو عرف من حال فقير انه لو عرفه تورع عنه أخره الى أن يجوع وأخبره بالحال ولا يكتفي بكونه لا يدري الحال وليس له كراء مركوب ولا شراؤه وان كان مسافرا انتهى فان أعسر به قال الماوردي انتظرت ميسرته وصحت توبته * وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه وارث بعد وارث ففيمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه الاول آخر الورثة الكل فيثبت الآخر لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي عن العبادي في الرقم ورابعها ان طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له والا انتقل الى ورثته وادعى القاضي أنه

وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان الكفر من الزوج وان كان من الزوجة يجبر على النكاح وهذا بعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى أن من أتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطؤه وطء زنا وولده ولد الزنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو أتى بكلمة فجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم العذر بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء والا في اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطء فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من أحدهما بعد الوطء

لاخلاف أنه لو حلف عليه يكون للاول انتهى والذى رجحه فى الروضة هو الاول حيث قال ارجحها وبه أفتى الحناطى انه صاحب الحق أولا انتهى وقال القاضى حسين انه الصحيح وحكى وجها آخر أنه يكون للكل قال الاسنوى وترجيح الروضة ليس فى الرافعى وانما حكاه عن الحناطى فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرده اليه فى القيامة ولفظ الروضة لا يعطى هذه الكيفية انتهى أى ولا ينافيها فيحمل عليها وقال النسائى لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه وحلف قال فى الكفاية فالطلب فى الآخرة لصاحب الحق بلاخلاف أو لم يحلف فوجوه فى الكفاية أصحها ما نسبه الرافعى للحناطى كذلك والثانى للكل والثالث للاخير وان فوقه ثواب المنع * قال الرافعى واذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل الا فيما سوف وماطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطى خلافا لما توهمه عبارة الرافعى ولا خلاف أن الوارث لو أبرأ أو استوفى سقط الحق ثم ان كان عصى بالمماطلة تاب عنها ولو أعسر من عليه الحق نوى الغرم اذا قدر قال القاضى ويستغفر الله أيضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال فى الخادم وما قاله تفقها لاخلاف فيه كما جزم به الانصارى شارح ارشاد الامام حيث قال لو حال بينه وبين تسليم النفس أو المال مانع كحبس ظالم له وحدوث أمر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان أمكنه قال وهذا مما لاخلاف فيه انتهى وخالف فى ذلك النووى فقال ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه انتهى قال الزركشى وفيه نظر وفى الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير سرف وهو يرجو الوفاء من جهة وسبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت أو أتلف شيأ خطأ أو عجز عن غرامته حتى مات فالظاهر أن هذا لا يطالب فى الآخرة والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق وقد أشار اليه الامام انتهى * وذكر السبكى ما يوافقه ونقل الزركشى عن الاحياء ما يوافقه أيضا وعبارته من كان غرضه الرفق وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله تعالى لا اعتمادا على السلاطين والظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء قضى الله عنه وأرضى غرماءه ويشترط أن يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا يغش المقرض ويخدعه بالمواعيد وان يكشف حاله عنده ليقدم على اقراضه عن بصيرة ودين مثل هذا واجب أن يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وأفهم قول النووى ولا سرف أن السرف حرام واعتمده الاسنوى وقال تفطن له قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير والسرف واحد انتهى وقد ينافيه قولهم ان صرف المال فى الاطعمة والثياب والمراكب النفيسة غير سرف ويجمع بان هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول فيما اذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفى منها والاصل فى توقف التوبة على الخروج من حق الآدمى عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم من كان لاخيه عنده مظلمة فى عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه كذا أورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لادرهم له ولا متاع قال ان المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح فى النار رواه الترمذى ورواه البخارى بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس هناك دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن حسنات أخذ من سيآت أخيه فطرحت عليه ورواه الترمذى بمعناه وقال فى أوله رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة فى عرض أو مال فجاءه فاستحله وكان ابن عبد السلام أخذ من هذه الاحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه أو بظلامة أخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح عليه من سيآت

انتظرنا المرتد فان أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم فى الاحباط صحيح لكن محله فى وجوب القضاء بعد الاسلام أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على أن الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط ثواب جميع أعماله وانما الذى يبقى له صورها فقط حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم الآية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت مرتدا وبه تقيد الآية الاخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة ومنها أن من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا وتجب استتابته على الاصح وأما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحا أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا فى تحتم قتله فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه وأصحابه يقتل حد الاردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا أو نحوه ومن ثم قال صاحب المختصر منهم

المظلوم ثم ألقى فى النار وان كان لم يتعد بسببه ولا بظلامة أحد أخذ من حسناته فى الآخرة كما يؤخذ من أمواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شئ فان فقدت لم يطرح عليه من سيآت المستحق لانه غير عاص (فان قيل) فما الحكم من يفضل عليه شئ من الدين بعد فناء حسناته (قلت) الامر فيه الى الله تعالى ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف على صحة الخبر فيه ولا يؤخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا تؤخذ فى الدنيا ثياب بدنه وفى ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال فى الخادم والتحقيق فى هذا ما صار اليه الرافعى والنووى وهو المناسب لاحكام الحليم الكريم أن يكون فى هذه الديون على نسبة أحكام الدنيا فاذا حكم الشرع فى الدين بسبب مباح اذا عجز أن يؤدى عنه جميع دينه من سهم الغارمين الحاصل فى بيت المال على يد حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الاداء الى حين موته من غير عصيان أن الله يقضى عنه بارضاء غرمائه من خزائن افضاله كما أمر خلفاءه أن يقضوا عنه من بيوت أموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب عنه فى الدنيا ليس على وجهه فانه اذا كان له فى بيت المال ما يفى بما عليه وجب أداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذى ينبغى أن يتنبه له الائمة العادلون والقضاة الذين تحت أيديهم الزكوات وفيها سهم الغارمين وقد نبه على هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فانه لما ذكر أحاديث تعظيم الدين وأنه لا يغفر للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل أن يفتح الله عليه الفتوحات وأما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو عيالا فعلى فكل من مات وقد ادان فى مباح وعجز عن أدائه أدى عنه الامام من سهم الغارمين أو من الزكاة أو الفئ وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلى أنه لا فرق بين من ترك مالا ومن لم يترك والمعنى فيه ان الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق فى بيت المال من الفئ وغيره لم يصل اليها فلزم الامام أن يؤدى منها دينه ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص بينهم فى الآخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال أو غريم يجحده ومحال أن يحبس عن الجنة من له مال يفى بما عليه عند سلطان أو غيره انتهى قال الزركشى وهو حسن فيمن له فى بيت المال مثل الذى عليه وليس كل أحد كذلك وقد سبق فى الخصائص ان قضاء دين الميت المعسر كان واجبا على النبى صلى الله عليه وسلم وهل على الائمة بعده قضاؤه من مال المصالح وجهان * وان كان قودا أو حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع ما مر أيضا ان يمكن المستحق من استيفائه بان يعلمه ان جهل أنه القاتل ويقول له ان شئت فاقتص وان شئت فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين اذا قدر ويستغفر الله وقال الامام وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين معصية جديدة تقتضى توبة أخرى واعترضه البلقينى بانه يلزم الامام مثل ذلك فى الاموال ولا قائل به وفرق فى الخادم بان المال الذى حصلت المعصية باخذه يمكن رده أورد بدله والنفس التى فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها فى الدنيا فجوزنا التوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للانفس عن القتل * ونقل الامام عن الباقلانى أنه يجوز للقاتل أن يختفى أياما حتى يسكن غضب ولى الدم مع العزم على التسليم وأكثرها ثلاثة أيام وادعاء كثير ان احالة وجود الندم مع الامتناع من التمكين ممنوع ويجب الاخبار والتمكين فى حد القذف أيضا قال الغزالى ولو أتى بكناية قذف مريدا له لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا ويحتمل أن لا يجب فيه لان فيه ايذاء فيبعد ايجابه وستره أولى ويؤيد الاول قول العبادى والبغوى وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص والثانى ما فى التوسط للاذرعى وهو قوله ثم يأتى تفصيل فى وجوب اعلام المقذوف وهو أن القاذف ان أمن على نفسه وغيرها لو أخبره لزمه اخباره لا محالة وان لم يأمن كان ظن أنه يتجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجأ الى الله تعالى فى ارضائه عنه ان كذب فى قذفه نعم يلزمه بعد موته اعلام وارثه ان أمن منه مع التضرع الى الله تعالى فى ارضائه المقذوف الميت عنه فى الآخرة ويستغفر له كما يأتى فى الغيبة * قال الاذرعى ويشبه أن يأتى مثل هذا التفصيل فى قود النفس أو الطرف

أخذا مما قدمه عن الشفاء وان سب نبيا أو ملكا وان عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف أو غير صفته أو ألحق به نقصا فى دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال أردت العقرب قتل ولم يستتب حدا الا أن يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور انتهى واستدلوا على ذلك بامور * الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ما ذكر فقد أبعده من رحمته وأحله فى وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر وحكمه القتل فاقتضت الآية ان أذى الله وأذى رسوله كفر نعم اطلاق الاذى فى حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز اذ هو ايصال الشر الخفيف للمؤذى فان زاد كان اضرارا والثانى بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون كفرتم بقولكم فى رسول الله * والثالث بخبر أبى داود والترمذى

فلا يجب الاعلام الا حيث لم يغلب على الظن ظلامه بنحو أخذ مال أو تعذيب زائد على مثل جنايته ولو بلغت الغيبة المغتاب أو قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق أن يأتى المغتاب و يستحل منه فان تعذر لموته أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطى وغيره وأقرهم فى الروضة قال فيها وافتاء الحناطى بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار و جزم به ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما داخله من الضرر والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فائدة فى اعلامه لتأذيه فليتب فاذا تاب أغناه عن ذلك نعم ان كان انتقصه عند قوم رجع اليهم وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة انتهى وتبعهما كثيرون منهم النووى واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيره قال الزركشى وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وأنه ناظر سفيان فيه وقال له لما أنكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقى وقال ابن الصلاح هو وان لم يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات * وقال صلى الله عليه وسلم وأتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على أهله أين أنت من الاستغفار انتهى واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى تلك المرأة قد اغتبتيها قومى فتحلليها وقوله من كانت له عند أخيه مظلمة فليستحله اليوم و بانه لو أجزأ الاستغفار هنا لاجزأ فى أخذ المال وقد يجاب بمنع المعارضة بان يحمل هذا على أنه أمر بالافضل أو بما يمحو أثر الذنب بالكلية على الفور بخلاف الاول فانه ليس كذلك وبوضوح الفرق بين الغيبة وأخذ المال ومن ثم وجه القول بانها صغيرة مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها صغيرة لئلا يلزم تفسيق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وانما يجب اعلام ذى الحق المكلف فغيره يبقى حقه وان سامح * ونقل ابن القشيرى عن القاضى انه لو أظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه عن هاشم انه لو أظهر بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق أنه لو لم يخلص فيه كان ذنبا فيما بينه و بين الله تعالى والاظهر بقاء مطالبة خصمه له فى الآخرة لانه لو علم عدم اخلاصه فى اعتذاره لتأذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه أن يخلص فى الاعتذار اذ هو قول النفس عند أصحابنا والعبارة ترجمة عنها فان لم يخلص فهو ذنب فيما بينه و بين الله تعالى و يحتمل أن يبقى لخصمه عليه مطالبة فى الآخرة لانه لو علم أنه غير مخلص لما رضى به انتهى هذا كله فى غيبة اللسان فغيبة القلب لا يجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووى فى الحسد ونظر فيه الاذرعى ونقل القاضى عن بعض القدرية أنه انما يجب الاعتذار الى المقذوف مثلا ان ظن أنه علم ليزيل غمه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا يعدده قال القاضى وهذا باطل لان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا كونه موجبا الغمه اذ لو سرق درهما من مال سلطان وعلم انه لا يغمه لزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو أخذه من فقير يعظم أسفه بفقده نعم لا يبعد أن يجب هنا من الاعتذار أشد مما وجب منه ثم وكذا لو سرق مالا ثم رده لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما ادعاه هذا القائل لسقط وجوب الاعتذار اليه من الاساءة العظيمة فى الاهل والمال اذا علم ان المساء اليه يغتم بذلك انتهى ملخصا وما ذكره فى السرقة خالفه فيه غيره فقال من سرق مالا ورده لا يلزمه أن يخبر بانه أخذه سرقة بل الاولى أن يستر نفسه ومر عن الحناطى وغيره أنه لا اعتبار بتحليل الورثة ووافقهم القاضى حسين فى تعليقه وألحق به كل ما ليس فيه حد فان كان فيه حد كالقذف اعتبر تحليله وفى الروضة حكاية وجهين فى انه هل يكفى الاستحلال من الغيبة المجهولة والذى رجحه فى الاذكار أنه لا بد من معرفتها لان الانسان قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمى وغيره يقتضى الجزم بالصحة لان من سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة ويوافقه قول النووى فى الروضة أيضا * وأما الحديث أيعجز أحدكم أن يكون كابى ضمضم كان اذا خرج من بيته قال انى تصدقت بعرضى على الناس

من لنا بابن الاشرف أى من لكعب بن الاشرف أى من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفى رواية فانه يؤذى الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين وعلله بايذائه فدل على انه لم يأمر بقتله للاشراك وانما أمر به للاذى والرابع بما رواه أبو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس الا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبى سرح اختبأ عند سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه فجاء به لما دعا النبى صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يبايعه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه ثم أقبل على أصحابه فقال ما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدى عن بيعته فيقتله فقالوا هلا أومأت الينا فانا لا ندرى ما فى نفسك فقال انه لا ينبغى لنبى أن يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتاه أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به و يأمرهما أن يغنيا به وروى البزار أن عقبة بن أبى معيط نادى يا معشر قريش مالى أقتل من بينكم صبرا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على

فمعناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وهذا ينفع فى اسقاط مظلمة كانت موجودة قبل الابراء فاما ما حدث بعده فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى ففى عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرأ منه الواقع من قبل فيوافق قضية كلام الحليمى * وقال فى الاحياء يستحل ممن تعرض له بلسانه أو أذى قلبه بفعل من أفعاله فان غاب أو مات فقد فات أمره ولا يدرك الا بكثرة الحسنات لتؤخذ عوضا فى القيامة * و يجب ان يفصل له الا أن يكون التفصيل مضرا له كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت أو الغائب انتهى وأوجب العبادى فى الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعى وصوب النووى انه لا يجب بل ولا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد قال الاذرعى وهو كما قال ونص الشافعى رضى الله عنه يفهمه و يشبه حرمته اذا غلب على ظنه أنه لا يحلله وانه يتولد منه عداوة وحقد وأذى للمخبر وكذا لو شك فان النفس الزكية نادرة وان غلب على ظنه أنه لو أخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامته بيقين انتهى ملخصا قال الزركشى بعد ايراده كلام شيخه الاذرعى بصيغة قيل فان قيل تظافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فتجب التوبة منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فيقوى ما قاله العبادى قلت لكن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن أمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به يقتضى أنه مرفوع واختاره المحب الطبرى فقال الذى نعتقده من سعة رحمة الله عدم المؤاخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل أو يفعل عملا بالاحاديث الصحيحة فى ذلك وتحمل أحاديث المؤاخذة على ما اذا اقترن به عمل جارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من أعمال القلوب اجماعا وأما أحاديث الحسد فصحيحة وكل عمل سيئ فهو مذموم باطنا كان أو ظاهرا وأما المؤاخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه على حد اقترن بقول أو فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادى بعيد كما قاله الرافعى وهو كمن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما اذا غلبته نفسه بحبانها وهو كاره لما تهواه غير راض عنها فى ذلك كاف لها عن العمل بموجبه قولا وفعلا مع القدرة عليه بل أرجو أن جزاء ذلك أن يكتب له به حسنة لانه ترك السيئة من أجل الله فجاهد نفسه فخليق به أن يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة أحاديث تتعلق بما ذكره ثم قال ان المعصية التى من عمل القلب ولا تعلق لها بأمر خارجى غير مؤاخذ بها وأما الحسد الذى يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل أنه كذلك ويحتمل الفرق وهو المختار فانه تمنى زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التسبب فى ازالتها فتوقف المؤاخذة على السبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق له بفعل خارجى يتصور وجوده لانه متعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا غير ولا صنع له فيها قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصى ما سوى الشرك وما ألحقناه به قول حسن جيد الحاقا للمعاصى بعضها ببعض انتهى وعجيب من الزركشى نقل هذه المقالة واعتمادها مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من التفصيل بين الهاجس والواجس وحديث النفس والهم والعزم وقد بينت ذلك كله وكلام الناس فيه أواخر شرح الاربعين حديثا النووية فاطلبه منه فانه مهم * وحاصل شئ من ذلك مع الزيادة عليه أنه ورد فى المؤاخذة بأفعال القلوب وعدمها أخبار وقد حرر الغزالى ذلك بأن ما يرد على القلب اما خاطر وهو حديث النفس ثم بعده الميل ولا يؤاخذ بهما ثم الاعتقاد و يؤاخذ به ان كان اختيارا بالاضطرار يا ثم العزم و يؤاخذ به قطعا انتهى * وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى فى النفس من المعصية ولا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع دفعه وفسر غيره الخاطر بجريانه فى النفس وحديث النفس بالتردد هل يفعل أولا وقطعه بالمؤاخذة بالعزم هو المحكى عن المحققين لحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل لا يؤاخذ بالعزم أيضا * وفى جمع الجوامع أن حديث النفس ما لم يتكلم أو يعمل والهم مغفوران ومراده أن عدم المؤاخذة بهما ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ

رسول الله وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضى الله تعالى عنهما ليقتلاه وهجته صلى الله عليه وسلم امرأة فقال من لى بها فقال رجل من قومها أنا يا رسول الله فقتلها فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان أى لا يجرى فيها خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه أو تنقصه أو الحق له وهو مخير فيه فاختار قتل بعضهم والعفو عن بعضهم و بعد وفاته تعذر تمييز المعفو عنه من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع على العفو وليس لامته بعده أن يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه الاذن الا فى ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابى وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته أجمع العلماء على كفر شاتمه المتنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الامة القتل فمن شك فى كفره وعذابه كفر انتهى وما صرح به من كفر الساب والشاك فى كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى

بشيئين همه وعمله ولا يغفر كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم أى مالم يتكلم أو يعمل أيضا ولم يحتج الى تقييد لانه اذا قيد بذلك حديث النفس الآتى فالهم الاقوى أولى وهل يؤاخذ بهما اذا عمل عملا غير المعصية التى هم أو حدث نفسه بها كمن هم بالزنا بامرأة فمشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر قال السبكى تظهر المؤاخذة من اطلاق النبى صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمله قال فيؤخذ منه تحريم المشى الى معصية وان كان المشى فى نفسه مباحا ولكن لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده أما اذا اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به فاقتضى اطلاق أو يعمل المؤاخذة به قال فاشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها أصلا يعود نفعها عليك * قال الزركشى وما قاله من المؤاخذة بالمقدمة ان انضمت الى حديث النفس لا طلاق أو يعمل حسن اذا لم يعتبر فى حديث آخر لكن جاء فى رواية الصحيحين أو يعمل به ويحتمل أن يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد فعل مقدمتها الله تعالى لم يؤاخذ بالفعل لقوله فى الحديث فان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جراى أى من أجلى رواه مسلم * وفى لفظ لابن حبان وان تركها من أجلى فاكتبوها حسنة وذكر السبكى فى موضع آخر أنه لا مفهوم لقوله أو يعمل حتى يقال اذا تكلمت أو عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا لم يكن الهم لا يكتب فحديث النفس أولى * قال الزركشى وهذا خلاف ظاهر الحديث وخلاف ماقاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه أن لا يؤاخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق أولى قال وقوله واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس أولى ممنوع ولا نسلم أن الهم لا يكتب مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى * وفى تعليق القاضى حسين كما يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فمنع من التمنى فيما لا يحل كما منع من النظر الى ما لا يحل بقوله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ولو نوى أنه يكفر غدا كفر حالا على الاصح بل الصواب لانه أخطر * قال العز بن عبد السلام وقد يكون الشئ فى الظاهر معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر فى الشهادة على المكوس قال الزركشى بعد نقله ما مر عن المحب الطبرى وأما النميمة فينبغى أن تكون على هذا التفصيل ويحتمل أن يفصل بين ما هو شديد الاذى وما هو خفيفه فالخفيفه يسامح به صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل لا وجه لهذا التفصيل لان الغيبة دون النميمة اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها كذلك فالنميمة أولى ثم رأيت بعد هذا فى منهاج العابدين للغزالى ان الذنوب التى بين العباد اما فى المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقر استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته أو موته وأمكن التصدق عنه فعله والا فليكثر من الحسنات ويرجع الى الله تعالى ويتضرع اليه فى أن يرضيه عنه يوم القيامة واما فى النفس فيمكنه أو وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى فى ارضائه عنه يوم القيامة واما فى العرض فان اغتابه أو شتمه أو بهته فحقه أن يكذب نفسه بين يدى من فعل ذلك معه ان أمكنه بأن لم يخش زيادة غيظ أو هيج فتنة فى اظهار ذلك وان خشى ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنه واما فى حرمه فان فتنه فى أهله أو ولده أو نحوه فلا وجه للاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة وغيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنه ويجعل له خيرا فى مقابلته فان أمن الفتنة والهيج وهو نادر فليستحل منه وأما فى الدين فان كفره أو بدعه أو ضلله فهو أصعب الامور فيحتاج الى تكذيب نفسه بين يدى من قاله فى ذلك وأن يستحل من صاحبه ان أمكنه والا فالابتهال الى الله تعالى جدا والندم على ذلك ليرضيه عنه انتهى كلام الغزالى * قال الاذرعى وهو فى غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضية ماذكره فى الحرم الشامل للزوجة والمحارم كما صرحوا به أن الزنا واللواط فيهما حق للآدمى فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزنى بها أو الملوط به وعلى استحلال زوج المزنى بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله فى ارضائهم عنه ويوجه ذلك بانه لا شك أن فى الزنا واللواط الحاق عار أى عار بالاقارب وتلطيخ فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر (فان قلت) ينافى ذلك جعل بعضهم من الذنوب التى لا يتعلق بها حق آدمى

الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان أسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة الآية وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى فى ازالتها والجواب عن أدلتهم المذكورة اما عن الاول والثانى فالآيتان ليس فيهما الا كافر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق أما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك أصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم فى ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الزيادة فى العناد فيه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعواه الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعى الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبى صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لتهيم فى قتل عقبة سببين كفره وافتراؤه عليه والقتل كعب سببين ايذاء

وطء الاجنبية فيما دون الفرج وتقبيلها من الصغائر والزنا وشرب الخمر من الكبائر وهذا صريح فى أن الزنا ليس فيه حق آدمى فلا يحتاج فيه الى استحلال * قلت هذا لا يقاوم به كلام الغزالى لاسيما وقد قال الاذرعى عنه انه فى غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون غيره على أنه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط فيها الاستحلال لتعذره والثانى على من لها ذلك وأمكن الاستحلال بلا فتنة فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع أيضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا يباح بالاباحة وحق للآدمى فمن نظر الى حق الله لم يوجب الاستحلال ولم ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالى ومن نظر الى حق الآدمى أوجب الاستحلال ويؤيده قول ابن عبد السلام فى أخذ مالا فى قطع الطريق هل عليه الاعلام به ان غلبنا عليه حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان غلبنا فى الحد حق الآدمى وجب اعلامه ليستوفيه أو يتركه ليستوفيه الامام به ثم رأيت ابن الرفعة مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التى لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد يفهم ان وطأها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالى وان كان نحو ضرب لا قود فيه تحلل من المضروب لطيب نفسه فان أحله والا أمكنه من نفسه ليفعل به مثل ما فعله لانه الذى فى وسعه فان امتنع من تحليله والاستيفاء منه صحت توبته ذكره الماوردى * وذكر القاضى نحوه وقال لو مات صاحب الحق لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت وتعقبه البلقينى بانتقال الحق للوارث فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الفرض أنه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث اللهم الا أن يكون جرحا فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث ولا بد حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضى قطعا واغا مراده ضرب بنحو يد لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقى المستحق لكن تعذر استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه أن يمكنه من نفسه عند القدرة * قال الحليمى ومن أضر بمسلم وهو لا يشعر أزاله عنه ثم ساله العفو عنه وأن يستغفر له لان أولاد يعقوب صلى الله وسلم على نبينا وعليه لما جاؤا تائبين سالوه الاستغفار لهم فدل على أن الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره * وحكى فى الخادم وغيره فى التحلل من الظلامات والتبعات ثلاثة مذاهب أحدها قال وهو مذهب الشافعى أن ترك التحلل منها أولى لان صاحبها يستوفيها يوم القيامة بحسنات من هى عنده وتوضع سيآته على من هى عنده كما شهد به الحديث وهل يكون أجره على التحلل موازنا ماله من الحسنات فى الظلامات أو يزيد عليها أو ينقص عنها وهو يحتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيآته * والثانى أن التحلل منها أفضل لانه احسان عظيم ينبغى عليه المكافأة من الله وهو سبحانه أكرم من أن يكافئ بأقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الآية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فيحلل من التبعات لان الظلامات عقوبة لفاعلها أخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الآية واما فى الدنيا فالعفو عن الظالم أولى من الاقتصاص منه انتهى ومانقله عن الشافعى ومالك فيه نظر والذى دل عليه حديث أبى ضمضم السابق أن العفو أفضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا أطلب مظلمتى لا فى الدنيا ولا فى الآخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاغراء على مثل فعل أبى ضمضم بقوله أيعجز أحدكم أن يكون كأبى ضمضم كان اذا خرج من بيته يقول انى تصدقت بعرضى على الناس

(الكبيرة الرابعة والخامسة والستون بعد الاربعمائة بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين)

أخرج البخارى أنه صلى الله عليه وسلم قال من علامة الايمان حب الانصار ومن علامة النفاق بغض الانصار * والشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال فى الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله * ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر * قال بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيامة فعدادتهم من أكبر الكبائر انتهى

الله وايذاء رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث عليا والزبير لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا كذب فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله وسعى فى الارض بالفساد فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المرأة التى هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل عنها كانت تعيب الاسلام وتحرض على ايذائه صلى الله عليه وسلم والحاصل انه لا دليل لهم الآن ذكروا صورة فيها ان مسلما طرأ عليه الكفر بسبب السب ثم رجع وأسلم ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ لا نزاع بيننا وبينهم فى ان الكافر الاصلى اذا بلغته الدعوة وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه فى الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مسلم لسبه بل عفا عن قال من المسلمين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله

ودعواهم أن المراد ذلك ان كانت لدليل خارجى فواضحة والا فأل انما هى للعهد الذهنى ولا معهود بهذا الوصف غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج * والشيخان لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه * والترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله أوشك ان يأخذه * والاحاديث فى ذلك كثيرة وقد استوفيتها وما يتعلق بها فى كتاب حافل لم يصنف فى هذا الباب فيما أظن مثله ومن ثم سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين أهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء أهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ومن افتضاح الشيعة والرافضة فى كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضوان الله عليهم أجمعين *(تنبيه)* عدما ذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقينى وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضى الله عنهم أتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك أيضا صريح هذه الاحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى منهم وزراء وأنصارا وأصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارنى واختار لى أصحابا فجعل لى اخوانا وأصحابا وأصهارا وسيجىء قوم بعدهم يعيبونهم ويبغضونهم فلا تؤاكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا معهم ولا تصلوا خلفهم * وكحديث اذا ذكر أصحابى فامسكوا * ونقل بعضهم عن أكثر العلماء ان من سب أبا بكر وعمر كان كافرا وانهم استندوا فى ذلك لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من سبك يا أبا بكر فقد كفر * وفى الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما فمن قال ذلك لابى بكر وذريته فهو كافر هنا قطعا وأيضا فقد نص الله تعالى على أنه رضى عن الصحابة فى غير آية قال تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم أو واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة أهلكه وخذله ومن ثم قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك عن الخوض فى ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب على حسب الاستطاعة كسائر المنكرات بل هذا من أشرها وأقبحها ومن ثم أكد النبى صلى الله عليه وسلم التحذير من ذلك بقوله الله الله أى احذروا الله أى عقابه وعذابه على حد قوله ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع فى نار عظيمة النار النار أى احذرها وتأمل أعظم فضائلهم ومناقبهم التى نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته وبغضهم عنوان بغضه ومن ثم كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق لسابقتهم وبذلهم الانفس والاموال فى محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم وآثارهم الحميدة فى الاسلام فى حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء وأكمله وأفضله فقد جاهدوا فى الله حق جهاده حتى نشروا الدين وأظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما وصل الينا قرآن ولا سنة ولا أصل ولا فرع فمن طعن فيهم فقد كاد أن يمرق من الملة لان الطعن فيهم يؤدى الى انطماس نورها ويأبى الله الا أن يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمأنينة والاذعان لثناء الله ورسوله عليهم والى الطعن فى الله وفى رسوله اذ هم الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والطعن فى الوسائط طعن فى الاصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلول والزندقة فالواجب على من أحب الله ورسوله حب من قام بما أمر الله ورسوله به وأوضحه وبلغه لمن بعده وأداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون باعباء ذلك كله * وقد قال أبو أيوب السختيانى من أكابر السلف من أحب أبا بكر فقد أقام منار الدين

ومن قال اعدل ومن قال أعطنى من مال الله لا من مال أبيك وجدك ومن قال لحجر من الاعز منها الاذل ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله أيضا لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاحة فكيف جاز للامام ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تعالى نظرا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حد الاردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا احتياط من دون ذلك لان الغرض انه حد لا ردة فان قلت حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج عن القياس اذ الاصل فى كل معصية أن تسقط بالتوبة الا ما استثنى كحد الزنا فلا يقاس عليه لان

ومن

ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استنار بنور الله ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الخير فى جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومناقبهم وفضائلهم أكثر من ان تذكر * وأجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضلهم العشرة المشهود لهم بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فى سياق واحد وأفضل هؤلاء أبو بكر فعمر قال أكثر أهل السنة فعثمان فعلى ولا يطعن فى واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد أرشد صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهدى هؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هم هؤلاء الاربعة باجماع من يعتد به * ولقد شوهد على سابهم قبائح تدل على خبث بواطنهم وشدة عقابهم منها ما حكاه الكمال ابن القديم فى تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا أنه لا يموت أحد ممن كان يسب أبا بكر وعمر الا ويمسخه الله فى قبره خنزيرا ولا شك أن ابن منير كان يسبهما فاجمعوا أمرهم الى المضى الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته صورة خنزير ووجهه منحرف عن جهة القبلة الى جهة أخرى فاخرجوه على شفير قبره ليشاهده الناس ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار وأعادوه فى قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا * قال الكمال أيضا وأخبرنى أبو العباس ابن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الرعينى قال كنت مجاورا بالمدينة الشريفة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء الذى يجتمع فيه الامامية فى قبة العباس وقد اجتمعوا فى القبة قال فوقفت أنا على باب القبة وقلت أريد فى محبة أبى بكر الصديق شيئا فخرج الى شيخ منهم وقال اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الى ذلك الرجل وأخذ بيدى ومضى بى الى داره وأدخلنى الدار وأغلق الباب ورائى وسلط على عبدين فكتفانى وأوجعانى ضربا ثم أمرهما بقطع لسانى فقطعاه ثم أمرهما فخليا كتفى وقال اخرج الى الذى طلبت فى محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى الحجرة الشريفة النبوية وأنا أبكى من شدة الوجع والالم وقلت فى نفسى يا رسول الله قد تعلم ما أصابنى فى محبة أبى بكر فان كان صاحبك حقا فاحب أن يرجع الى لسانى وبت فى الحجرة قائما من شدة الالم فاخذتنى سنة من النوم فرأيت فى منامى ان لسانى قد عاد لى حاله كما كان فاستيقظت فوجدته فى فمى صحيحا كما كان وأنا أتكلم فقلت الحمد لله الذى رد على لسانى قال فازددت محبة فى أبى بكر رضى الله عنه فلما كان العام الثانى فى يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت الى باب القبة وقلت أريد فى محبة أبى بكر الصديق دينارا فقام الى شاب من الحاضرين وقال لى اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الى ذلك الشاب وأخذ بيدى ومضى بى الى تلك الدار فادخلنى ووضع بين يدى طعاما فاكلنا فلما فرغنا قام الشاب وفتح بابا على بيت فى داره وجعل يبكى فقمت لانظر ما سبب بكائه فرأيت فى البيت قردا مربوطا فسألته عن قصته فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله أخبرنى عن حالك فقال ان حلفت لى أن لا تخبر أحدا من أهل المدينة أخبرتك فحلفت له فقال اعلم انه أتانا عام أول رجل وطلب فى محبة أبى بكر رضى الله عنه شيئا فى قبة العباس يوم عاشوراء فقام اليه أبى وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا أتى به هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وأمر بقطع لسانه فقطع وأخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرا فلما كان من الليل ونمنا صرخ أبى صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وأدخلناه هذا البيت وربطناه وأظهرنا للناس موته وها أنا أبكى عليه بكرة وعشيا فقلت له اذا رأيت الذى قطع أبوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت أنا هو والله أنا الذى قطع أبوك لسانى وقصصت عليه القصة قال فانكب على وقبل رأسى ويدى ثم أعطانى ثوبا ودينارا وسألنى كيف رد الله على لسانى فاخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبى رحمه الله ورضى عنه وهو من أكابر التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا

ماخرج عن القياس لا يقاس عليه ومنها انه ينبغى التنبه لما وقع فى الشفاء نقلا عن أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فان هذا وهم منه على أصحاب الشافعى لاتفاقهم على عدم قتله فى سب غير قذف وأما السب الذى هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم وقوله الاسلام يجب ما قبله ومن ثم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الام على ما يوافق ما مر عن الاصحاب الموافق لهذه الآية والاحاديث وعبارتها واذا ارتد القوم عن الاسلام الى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من

رخما ومحنتهم محنة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا فى آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويؤخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال غيرهم ويقولون ليس علينا فى الاميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملائكة وانه غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم ولا يأكلون لحم الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا فى آل على ولا جهاد حتى يخرج المهدى ويؤخرون المغرب لاشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينأون عن القبلة ويستحلون أموال المسلمين ويحرفون القرآن ويبغضون جبريل ويقولون غلط فى الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى على ثم قال الشعبى ولليهود والنصارى عليهم مزية فى خصلتين احداهما اذا سئلوا من خير ملتكم قالوا أصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا أصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم * والثانية أن اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة أمروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم والسيف عليهم مسلول الى يوم القيامة لا يثبت لهم قدم ولا تقوم لهم حجة ولا تجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون فى الارض فسادا والله لا يحب المفسدين

قال بعض الصالحين خرجت أنا وجماعة الى زيارة قبر على كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودى يتولى أمر خدمته داخلا وخارجا وكان قد عرف بيننا وبينه رجل هاشمى صديق لى فأكرمنا ذلك النقيب وأحسن الينا فقال صديقى الهاشمى أيها النقيب ان أمورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروأة والكرم الا أنا أنكرنا استخدامك لهذا اليهودى مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب انى قد اشتريت غلمانا كثيرة وجوارى فما رأيت أحدا منهم وافقنى وما وجدت فيهم أمانة ونصحا مثل هذا اليهودى يقوم بأمورى كلها ظاهرها وباطنها وفيه الامانة والكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين أيها النقيب فاذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله أن يهديه بك فارسل اليه من دعاه فجاء وقال والله لقد عرفت لماذا دعوتمونى فقال له بعض الجماعة أيها اليهودى ان هذا النقيب الذى أنت فى خدمته قد عرفت فضله ورآسته وشرفه وهو يحبك ويثنى عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودى وأنا أيضا أحبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودى أيها الجماعة أنا أعتقد ان عزيرا نبى كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت أن فى اليهود من يتهم زوجة نبى ويسب أباها ويسب أصحابه لما تبعت دينهم فاذا أسلمت أنا فمن اتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذى أنت فى خدمته فقال اليهودى ما أرضى هذا لنفسى قلنا ولم قال لان هذا النقيب يقول فى عائشة زوجة نبيه ما يقول ويسب أباها وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فلا أرضى لنفسى أن أتبع دين محمد وأقذف أزواجه وأسب أصحابه فرأيت دينى الذى أنا عليه خيرا مما هو عليه فوجم النقيب ساعة ثم عرف صدق اليهودى فاطرق رأسه الى الارض ساعة وقال صدقت مد يدك فانا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت أقول وأعتقده فقال اليهودى وأنا أيضا أقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وان كل دين غير دين الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء آثار نبيه وسنته صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما أسلم النقيب المذكور لان سب عائشة رضى الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيبا للقرآن النازل ببراءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة أبيها كفر اجماعا أيضا لان فيه تكذيبا للقرآن أيضا قال تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد أفتى غير واحد بقتل ساب عائشة رضى الله عنها ومن ثم قال عبد الله الهمدانى كنت يوما بحضرة الحسن بن زيد الداعى بطبرستان وكان يلبس الصوف ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد عشرين ألف دينار

أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة واظهار الاسلام انتهت فتأمل عموم قوله أو غير ذلك قال الامام النجم بن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقى السبكى وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبى بكر الفارسى فيما نقله عنه القاضى حسين اجمعت الامة على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لان من سب النبى صلى الله عليه وسلم خرج عن الايمان والمرتد يقتل حدا فان تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا بعد توبته لان هذا فى قذف نبى وليس كلامنا فيه ولان ما ذهب اليه فى ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الاسلام الامام الغزالى رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف لانه يوجب الحد بعرة واحدة والسب الموجب للكفر لا يوجب تعزيرا بعرة واحدة بعد التوبة كالردة بغير السب فكان القذف أفحش من السب وأما ما قاله السبكى من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو عما انتحله مذهبا

تفرق على أولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عائشة رضى الله عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض اليه العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عائشة رضى الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك هو الطيب الطاهر بل هو أطيب الخلق وأكرمهم على الله وهى الطيبة الطاهرة المبرأة من السب قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضى الله عنها بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها فى راحته الى النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج امرأة هاجر أبواها الا هى وكانت أحب نسائه اليه وأبوها أعز أصحابه وأكرمهم وأفضلهم عنده ولم ينزل عليه الوحى فى غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها سودة يومها وليلتها فكان لها يومان وليلتان دون بقية أمهات المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها واتفق ذلك فى يومها وكان قد استأذن نساءه أن يمرض فى بيتها فلم يمت الا فى اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقها ريقه فى آخر أنفاسه ودفن بمنزلها ولم ترو عنه امرأة أكثر منها ولا بلغت علوم النساء قطرة من علومها فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم ألفى حديث ومائتى حديث ولقد خلقت طيبة وعند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما * قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه ما أشكل علينا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديث قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع غزيرة الكرم من غيرة كلف قسمت رضى الله عنها سبعين ألفا فى المحاويج ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله عليه وسلم لها حتى كان الناس ينتظرون بهداياهم يومها حتى أضجر ذلك جماعة من ضرائرها فسألن النبى صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضى الله عنها ابنته وعلى لسان غيرها العدل فى بنت أبى بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذونى فى عائشة فوالله ما نزل على الوحى فى لحاف امرأة منكن غيرها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وكشف عن بصرها فرأت جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها هذا جبريل يقرأ عليك السلام وما أحسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا * لفضلت النساء على الرجال

فما التأنيث لاسم الشمس عيب * ولا التذكير فخر للهلال

(كتاب الدعاوى)

(الكبيرة السادسة والستون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له)

فيه حديث من ادعى بما ليس له فليتبوأ مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه يتجه عد هذا كبيرة وان لم أر من صرح به

(كتاب العتق)

أعتقنا الله من النار وجعلنا من أوليائه المصطفين الاخيار

(الكبيرة السابعة والستون بعد الاربعمائة استخدام العتيق بغير مسوغ شرعى كأن يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه)

وذكر هذا ظاهر وان لم أر من صرح به وقد مر فى استعباد الحر الشامل لهذا ما فيه من الوعيد الشديد

(الخاتمة فى ذكر أمور أربعة)

(الامر الاول) ماجاء فى فضائل التوبة ومتعلقاتها * اعلم ان الآيات فيها كثيرة ومشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون * وقوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه

وارتضاه رأيا لنفسه معترفا بانه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه فى طبقاته الكبرى ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبى صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك حدا وان تاب كما فى الشفاء عن أصحاب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب فى سب غير قذف ورجحه الغزالى رحمه الله تعالى ونقله ابن المقرى عن تصحيحهم فى سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن أصحاب الشافعى وهم بل هم متفقون على عدم قتله فى الشق الاول وجمهورهم مرجحون له فى الثانى انتهى ومنها أفتى السبكى رحمه الله تعالى فيمن قال القاضى يقضى والمفتى يهذى أى من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتى فقال ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما أشكل والمفتى بحق مبين لحكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضى يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم فى الكلالة والله

مهانا الامن تاب وآمن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث فى ذلك كثيرة * أخرج مسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار و يبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها * والترمذى وصححه ان من قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه أربعون عاما أو سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه * وصح أيضا ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله وذلك قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الآية قيل وليس فى هذه الرواية ولا الاولى تصريح برفعه كما صرح به البيهقى انتهى ويجاب بان مثل هذا لا يقال من قبل الرأى فله حكم المرفوع * والطبرانى بسند جيد للجنة ثمانية أبواب سبعة مغلقة و باب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه * وابن ماجه بسند جيد لو أخطأتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم * والحاكم وصححه من سعادة المرء أن يطول عمره و يرزقه الله الانابة * والترمذى وابن ماجه والحاكم وصححه كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون * والشيخان ان عبدا أصاب ذنبا فقال يارب انى أذنبت ذنبا فاغفره لى فقال له ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به فغفر له ثم مكث ماشاء الله ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب انى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدى أن له ربا يغفر الذنب و يأخذ به فغفر له ثم مكث ماشاء الله تعالى ثم أصاب ذنبا آخر وربما قال أذنب ذنبا آخر فقال يارب انى أذنبت ذنبا آخر فاغفره لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب و يأخذ به فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ماشاء قال المنذرى قوله فليعمل ماشاء معناه والله أعلم انه مادام كلما أذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم أصاب ذنبا آخر فليعمل اذا كان هذا دأبه ماشاء لانه كلما أذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا أن المعنى أنه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكذابين * وجماعة وصححوه ان المؤمن اذا أذنب ذنبا كانت نكتة سوداء فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زادت زاد حتى يغلق بها قلبه فذلك الران الذى ذكر الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون * والترمذى وحسنه ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر أى تبلغ روحه حلقومه * والطبرانى بسند حسن لكن فيه انقطاع والبيهقى بسند فيه مجهول عن معاذ قال أخذ بيدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ميلا ثم قال يامعاذ أوصيك بتقوى الله وصدق الحديث ووفاء العهد وأداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ ولين الكلام و بذل السلام ولزوم الامام والتفقه فى القرآن وحب الآخرة والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل وأنهاك أن تشتم مسلما أو تصدق كاذبا أو تكذب صادقا أو تعصى اماما عادلا وأن تفسد فى الارض يامعاذ اذكر الله عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية * والاصبهانى اذا تاب العبد من ذنوبه أنسى الله حفظته ذنوبه وأنسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنب * والاصبهانى أيضا النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى الآخرة واحذروا التسويف فان الموت يأتى بغتة ولا يغترن أحدكم بحلم الله عز وجل فان النار أقرب الى أحدكم من شراك نعله ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره * والطبرانى بسند صحيح لكن فيه انقطاع التائب من الذنب كمن لا ذنب له * ورواه البيهقى من طريق آخر وزاد والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه الندم توبة أى أنه معظم أركانها كخبر الحج عرفة ولا بد فى الندم أن يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو هتك أو ضياع مال على المعصية

يقضى بالحق فكل من المفتى أو القاضى بحق له أجر عظيم والمفتى أعلى والقاضى تابع له لانه وان كان مجتهدا فتوى تابع لفتوى امامه فزعم أن المفتى يهذى مع اعتقادات فتواه صواب فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن أطلق تلك العبارة فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها وليس كذلك بل يلزم المستفتى الاخذ بها الا ان كان عنده ماهو أرجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك انما هو لاختلاف تصوير أو نحوه فان القاضى يبحث و يستكشف أكثر من المفتى أما مفت أو قاض بغير حق فليس الكلام فيه وماذكره أن المفتى أعلى من القاضى فانما يتضح فيما أومأ اليه كلامه من ان القاضى تابع له ولو مجتهد فتوى أما بالنسبة لاصل منصب القضاء بحق ومنصب الافتاء بحق فالظاهر ان الاول أفضل لان فيه افتاء والزاما بالحق وتحريا وتعصبا أشد مما فى الافتاء فان المفتى انما يتحرى فى تحرير الحكم والقاضى يتحرى فيه وفى مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك الا بعد مزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل

أو نحو ذلك * والحاكم وصححه لكن فيه ساقط ماعلم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل أن يستغفره منه * ومسلم وغيره والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا وتستغفروا لذهب الله بكم ولجاء بقوم غيركم يذنبون و يستغفرون الله فيغفر لهم * ومسلم ليس أحد أحب اليه المدح من الله من أجل ذلك مدح نفسه وليس أحد أغير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش وليس أحد أحب اليه العذر من الله من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل * ومسلم ان امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يارسول الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال أحسن اليها فاذا وضعت فائتنى بها ففعل فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر أتصلى عليها يارسول الله وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله عز وجل * والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم أسمعه الا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ولكن سمعته أكثر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بنى اسرائيل لا يتورع من ذنب عمله فأتته امرأة فأعطاها ستين دينارا على أن يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امرأته أرعدت و بكت فقال ما يبكيك أكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملنى عليه الا الحاجة فقال تفعلين أنت هذا وما فعلته قط اذهبى فهى لك وقال لا والله لا أعصى بعدها أبدا فمات من ليلته فأصبح مكتوبا على بابه ان الله قد غفر للكفل * وصح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كانت قريتان احداهما صالحة والاخرى ظالمة فخرج رجل من القرية الظالمة يريد القرية الصالحة فأتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان فقال الشيطان والله ما عصانى قط وقال الملك انه قد خرج يريد التوبة فقضى الله بينهما أن ينظر الى أيهما أقرب فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له * قال معمر وسمعت من يقول قرب الله اليه القرية الصالحة * والشيخان كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الارض فدل على راهب فأتاه فقال له انه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة انطلق الى أرض كذا وكذا فان بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى أرضك فانها أرض سوء فانطلق حتى اذا بلغ نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى أيتهما هو أدنى كان له فقاسوا فوجدوه أدنى الى الارض التى أراد فقبضته ملائكة الرحمة * وفى رواية فكان الى القرية الصالحة أقرب بشبر فجعل من أهلها وفى رواية فأوحى الله تعالى الى هذه أن تباعدى والى هذه أن تقربى * وقال قيسوا ما بينهما فوجدوه الى هذه أقرب بشبر فغفر له وفى رواية قال قتادة قال الحسن ذكر لنا أنه لما أتاه ملك الموت نأى بصدره نحوها * والطبرانى بسند جيد ان رجلا أسرف على نفسه فلقى رجلا فقال ان الآخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل تجد لى من توبة قال لا فقتله وأتى آخر فقال ان الآخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل تجد لى من توبة فقال ان حدثتك أن الله لا يتوب على من تاب كذبتك ههنا قوم يتعبدون فائتهم تعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاختصمت ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين فايهم كان أقرب فهو منهم فوجدوه أقرب الى دير التوابين بأنملة فغفر له وفى رواية له ثم أتى راهبا آخر فقال انى قتلت مائة نفس فهل تجد لى من توبة فقال أسرفت ما أدرى ولكن ههنا قريتان قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال لها كفرة فأما أهل نصرة فيعملون عمل أهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم وأما أهل كفرة فيعملون عمل أهل النار لا يثبت فيها غيرهم فانطلق الى

للاخبار الصحيحة المصرحة بان أفضل الاعمال أشقها الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال أفضل المراتب الامامة العظمى فالقضاء فالافتاء وأفتى أيضا فيما نسب اليه مكفرا كذبا فطلب من شافعى أن يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكى بنفذ ورفع هدره ولا تقبل توبته فهل للشافعى أن يحكم بحقنه وعدم تعزيره وان لم يقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله الذى أراه انه اذا تلفظ بين يدى شافعى مثلا بكلمة الاسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه بكفر لانه قد يكون بريا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك و يكفى فى الحكم استناده لما سمع منه من اسلامه و به يمتنع على المالكى التعرض له لان اسلامه الآن عصمة لدمه مقطوع به أما فرض انه ربما فوضع أوانه فهل مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته انقطاعا والحكم بالحق حق ولا يقدح فى ذلك ان اسلامه الآن انشاء وشرط الحكم بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهى مستندة الى مقطوع به اسلامه لسمعى

نصرة فان ثبت فيها وعمات عمل أهلها فلا شك فى توبتك فانطلق يريدها حتى اذا كان بين القريتين أدركه الموت فسألت الملائكة ربها عنه فقال انظروا الى أى القريتين كان أقرب فاكتبوه من أهلها فوجدوه أقرب الى نصرة بقيد أنملة فكتب من أهلها وه مسلم واللفظ له والبخارى بنحوه قال الله عز وجل أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه حيث يذكرنى والله لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم يجد ضالته بالفلاة ومن تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا أقبل الى يمشى أقبلت اليه أهرول * وأحمد بسند صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الى أمش اليك وامش الى أهرول اليك * والشيخان لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره وقد أضله بأرض فلاة * ومسلم لله أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح والشيخان لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل فى أرض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال ارجع الى مكانى الذى كنت فيه فانام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت فاستيقظ فاذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله أشد فرحا بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته * الدوية بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة القفر والمفازة * والطبرانى بسند حسن من أحسن فيما بقى غفر له ما مضى ومن أساء فيما بقى أخذ بما مضى وبما بقى * وأحمد والطبرانى بسند صحيح ان مثل الذى يعمل السيآت ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل حسنة أخرى فانفكت أخرى حتى تخرج الى الارض * وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والطبرانى بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل أراد سفرا فقال يا رسول الله أوصنى قال صلى الله عليه وسلم اعبد الله ولا تشرك به شيأ قال يا رسول الله زدنى قال اذا أسأت فأحسن ولتحسن خلقك * والترمذى وصححه اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن * وأحمد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال لابى ذر ستة أيام ثم اعقل يا أباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال أوصيك بتقوى الله فى سرائرك وعلانيتك واذا أسأت فأحسن ولا تسألن أحدا شيأ وان سقط سوطك ولا تقبض أمانة * ومسلم وغيره جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى عالجت امرأة فى أقصى المدينة وانى أصبت منها ما دون أن أمسها فانا هذا فاقض فى ما شئت فقال له عمر لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم شيأ فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبى صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة * والبزار والطبرانى بسند جيد قوى واللفظ له ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أرأيت من عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيأ وهو فى ذلك لم يترك حاجة أى وهو الذى يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا ولا داجة أى وهو الذى يقطع عليهم اذا رجعوا الا أتاها فهل لذلك من توبة قال فهل أسلمت قال أما أنا فاشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله قال تفعل الخيرات وتترك السيآت فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدراتى وفجراتى قال نعم قال الله أكبر فما زال يكبر حتى توارى * (تتمة) * أخرج البزار بسند حسن ان بين أيديكم عقبة كؤدا لا ينجو منها الا كل مخف * والطبرانى بسند صحيح ان وراءكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون قال أبو الدرداء راويه فانا أحب أن أتخفف لتلك العقبة والكؤد بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة * والطبرانى خرج صلى الله عليه وسلم يوما وهو آخذ بيد أبى ذر فقال يا أباذر أعلمت أن بين أيدينا عقبة كؤدا لا يصعدها الا المخفون قال رجل يا رسول الله أمن المخفين أنا أم من المثقلين قال أعندك طعام يوم قال نعم وطعام غد قال وطعام بعد غد قال لا قال لو كان عندك طعام

أو المنشأ فلم يضر الشك فى تعيينه ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل فى شراء جارية بعشرين انما أمرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها أو بعتكها بها بلا تعليق فيقبل لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما بالشراء الاول أو الثانى وان كان مبهما لا بصحة الشراء الثانى لانه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما وجاز حكمه بذلك مع ابهام سببه فكذا فى مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الاسلام المستمر أو المنشأ ولنا أن نقول له هنا أيضا أن يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الاول بأن البيع يشترط لصحته أمور منها الملك ونحن شاكون فى ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثانى للشك فى سببه وأما الاسلام فلا يتصور

ثلاث كنت من المثقلين * والترمذى وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل * والبخارى الجنة أقرب الى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك والحاكم وصححه اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا * وابن حبان وابن ماجه يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحات قبل أن تشتغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا والحاكم وصححه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك * والترمذى والبيهقى فى الزهد ما من أحد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع * وابن حبان فى صحيحه والحاكم والبيهقى اذا أحب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يا رسول الله قال يوفق له عملا صالحا بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه أو قال من حوله عسله بفتح العين والسين المهملتين من العسل وهو طيب الثناء وقال بعضهم هذا مثل أى وفقه الله لعمل صالح يتحفه به كما يتحف الرجل أخاه اذا أطعمه العسل * والترمذى وآخرون بسند صحيح ان رجلا قال يا رسول الله أى الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاى الناس شر قال من طال عمره وساء عمله * والطبرانى ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل أعمارهم فى حسن العمل ويحسن أرزاقهم ويحييهم فى عافية ويقبض أرواحهم فى عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء وأحمد بسند حسن لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة والشيخان لا يتمنى أحدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد فى احسانه أو مسيئا فلعله يستعتب * والشيخان سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله فذكرهم الى أن قال ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال انى أخاف الله * والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابا ما عذبه أحدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الارض فقال اجمعى ما فيك ففعلت فاذا هو قائم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب أو قال مخافتك فغفر له والترمذى وقال حسن غريب يقول الله عز وجل أخرجوا من النار من ذكرنى يوما أو خافنى فى مقام والشيخان يقول الله تعالى اذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من أجلى فاكتبوها له حسنة الحديث وابن حبان فى صحيحه قال الله عز وجل وعزتى لا أجمع على عبدى خوفين ولا أمنين اذا خافنى فى الدنيا أمنته فى القيامة واذا أمننى فى الدنيا أخفته فى القيامة * ومسلم لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته أحد * والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على فؤاده فاذا هو يتحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتى قل لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال أصحابه يا رسول الله أمن بيننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد

(الامر الثانى فى ذكر الحشر والحساب والشفاعة والصراط ومتعلقاتها ويشتمل على فصول)

(الفصل الاول فى الحشر وغيره) أخرج الشيخان انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا أى بضم المعجمة واسكان الراء جمع أغرل وهو الاقلف زاد فى رواية مشاة وفى رواية لهما قالت عائشة رضى الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض قال الامر أشد من أن يهمهم ذلك * وفى أخرى صحيحة عن أم سلمة رضى الله عنها فقلت واسوأتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم شغل الناس قلت وما يشغلهم قال نشر الصحائف فيها مثاقيل الذر ومثاقيل الخردل * وفى أخرى صحيحة عن سودة بنت زمعة

أن يقع غير صحيح اذ التلفظ بكلمة اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشاء أو يحتمل لهما كأشهد أن لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى الانشاء معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وبأى معنى فرض فهو اقرار صحيح وانشاء صحيح ومعنى صحته ترتب أثره عليه ومن آثاره عصمة الدم ووجب ما قبله فاذا حكم القاضى بذلك فمعناه انه يترتب هذه الآثار عليه وسبب الاحتياج الى حكمه أن الالفاظ التى يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء وقسموا الكفار الى أقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالاسلام بالنسبة الى اللفظ الموجود معناه انه كاف فى صيرورته مسلما فيرفع الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ آخر وفى منع اباحة دمه بشئ صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضى رفع الخلاف وقلنا باشتراط قصده فى غير هذا لان الصورة انه ادعى عليه انه صدر منه ما ينافى الاسلام فالقاضى انما يحكم ليدرأ عنه القتل بما يراه ومنها لو شك هل طلق أو لا سن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بينة بانه كان طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى

رضى الله عنها فقالت يبصر بعضنا بعضا قال شغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه * وفى أخرى صحيحة أيضا فقالت امرأة يارسول الله فكيف يرى بعضنا بعضا فقال ان الابصار شاخصة فرفع بصره الى السماء فقالت يارسول الله ادع الله أن يستر عورتى قال اللهم استر عورتها * والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء أى ليس بياضها بالناصع كقرصة النقى وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفى رواية معلم وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق أو الحد وقيل المعلم الاثر ومعناه انها لم توطأ قبل فيكون بها أثر أو علامة لاحد * وفى رواية لهما أن رجلا قال يارسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم أيحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس الذى أمشاه على رجلين فى الدنيا قادرا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة قال قتادة حين بلغه بلى وعزة ربنا * والترمذى وحسنه انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم والشيخان يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث طرائق أى حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا والشيخان يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم فى الارض سبعين ذراعا وانه يلجمهم حتى يبلغ آذانهم وروياأنه صلى الله عليه وسلم قال يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم أحدهم فى رشحه الى انصاف أذنيه ومسلم تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر والله ما أدرى ما يعنى بالميل مسافة الارض أو الميل الذى تكحل به العين قال فيكون الناس على قدر أعمالهم فى العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه * وفى رواية صححها الحاكم وغيره ومنهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ الى ركبتيه ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه وأشار بيده الجمها فاه ومنهم من يغطيه عرقه * وأحمد والطبرانى بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن أنس رضى الله عنه لا أعلم الا رفعه قال لم يلق ابن آدم شيأ منذ خلقه الله عز وجل أشد عليه من الموت ثم ان الموت أهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم شدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو أجريت فيه لجرت * والطبرانى بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة فيقول يارب أرحنى ولو الى النار * وأبو يعلى بسند صحيح يوم يقوم الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين ألف سنة فيهون ذلك على المؤمن كتدلى الشمس للغروب الى أن تغرب وفى رواية صححها ابن حبان والذى نفسى بيده انه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه تجتمعون يوم القيامة فيقال أين فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا وآتيت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله جل وعلا صدقتم قال ويدخلون الجنة قبل الناس وتبقى شدة الحساب على ذوى الاموال والسلطان قالوا فأين المؤمنون يومئذ قال يوضع لهم كراسى من نور ويظلل عليهم الغمام ويكون ذلك اليوم أقصر على المؤمنين من ساعة من نهار * وصح أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام * وفى حديث رواه ابن أبى الدنيا والطبرانى من طرق أحدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون فى الموقف نورهم على قدر أعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين أيديهم ومنهم من يعطى نوره أصغر من ذلك ومنهم من يعطى مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى أصغر من ذلك حتى يكون آخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضىء مرة ويطفأ مرة فاذا أضاء قدم قدمه واذا طفئ قام * وفيه أيضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرحل حتى يمر الذى يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه تجر يد

مراجعته ثلاث وان كان بين الرجعة شاكا فى صحتها فكذا اذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه بانقطاعه بكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه ارتفع أثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستندا الرجعة ثم ثبت انه قال أنت حرام لم يكن للحنفى وان كانت الكنايات عنده بوائن أن يحكم عليه بذلك لان الشافعى منعه من ذلك بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة فى اعتقاده بالمراجعة يقين سواء أطلق بصريح أم بكناية ونحو لو قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وان لم يكنه فأنت طالق فطار وجهل فالحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير وان جهل عين سببه فلو علم يختلف فى صراحته ولم ينو فرأى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بان انه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستندا الى انه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة

وتعلق

وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذى أعطانى ما لم يعط أحدا اذ نجانى منها بعد اذ رأيتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود اليه ريح أهل الجنة وألوانهم فيرى ما فى الجنة من خلال الباب فيقول رب أدخلنى الجنة فيقول الله عز وجل أتسأل الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بينى وبينها حجابا حتى لا أسمع حسيسها فيدخل الجنة ويرى أو يرفع له منزل أمام ذلك كان ما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب أعطنى ذلك المنزل فيقول لعلك ان أعطيته تسأل غيره فيقول لا وعزتك يارب لا أسأل غيره وأى منزل أحسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا فيقول كما تقدم فينزله ثم يسكت فيقول الله عز وجل ما لك لا تسأل فيقول رب قد سألتك حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره ألم ترض أن أعطيك مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم أفنيتها وعشرة أضعافه فيقول أتهزأ بى وأنت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكنى على ذلك قادر سل فيقول ألحقنى بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق فيرمل فى الجنة حتى اذا دنا من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له ارفع رأسك ما لك فيقول رأيت ربى أو تراءى لى ربى فيقال انما هو منزل من منازلك ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود فيقال له مه فيقول رأيت انك ملك من الملائكة فيقول انما أنا خازن من خزانك وعبد من عبيدك تحت يدى ألف قهرمان على مثل ما أنا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر وهو من درة مجوفة سقائفها وأبوابها وأغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء فيها سبعون بابا كل باب يفضى الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تفضى الى جوهرة على غير لون الاخرى فى كل جوهرة سرر وأزواج ووصائف أدناهن حوراء عيناء عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها اذا أعرض عنها اعراضة ازدادت فى عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك فيقول لها والله لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا وتقول له أنت لقد ازددت فى عينى سبعين ضعفا فيقال له أشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة عام ينفذه بصرك فقال عمر لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب ألا تسمع ما يحدثنا به ابن أم عبد يا كعب عن أدنى أهل الجنة منزلا فكيف أعلاهم قال يا أمير المؤمنين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت فذكر الحديث

(الفصل الثانى فى ذكر الحساب وغيره) أخرج الترمذى وصححه لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن جسمه فيما أبلاه * وروى الطبرانى بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما أبلاه * والبزار والطبرانى بسند صحيح من نوقش الحساب هلك * وأحمد بسند صحيح لو أن رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى يوم يموت هرما فى طاعة الله عز وجل لحقره ذلك اليوم ولود انه لو رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر والثواب * والبزار يخرج لابن آدم يوم القيامة ثلاثة دواوين ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عليه فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر نعمة أحسبه قال فى ديوان النعم خذى ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى ويقول وعزتك ما استوفيت وتبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح فاذا أراد الله أن يرحم عبدا قال يا عبدى قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيآتك أحسبه قال ووهبت لك نعمى والطبرانى أن رجلا من الحبشة أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة أفرأيت ان آمنت بمثل ما آمنت به وعملت بمثل ما عملت به انى لكائن معك فى الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له بها عهد عند الله ومن قال سبحان الله كتب له مائة ألف حسنة فقال رجل يارسول الله كيف نهلك بعد هذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ان الرجل ليجىء يوم القيامة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزلت هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا الى

واعلم أنه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستندا الشئ وهناك ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة خارج فظهر للداخل بينة وهو يرى تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكى بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر فحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعى فانه صحيح وان فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم فالضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه حكيناه فى مسئلة الفرس وكل حكم قارنه ما لو علم به حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعى أن يحكم بعصمته فمنعه يلزمه انه مكن الظالم من قتله مع

قوله تعالى ومالكا كبيرا فقال الحبشي يارسول الله وهل ترى عيني في الجنة مثل ماترى عينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فبكى الحبشي حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فانا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج من عندي خليلي جبريل آنفا فقال يامحمد والذي بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة سنة على رأس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا في ثلاثين ذراعا والبحر محيط به أربعة آلاف فرسخ من كل ناحية وأخرج له عينا عذبة بعرض الاصبع تبض بماء عذب فيستنقع في أسفل الجبل وشجرة رمان تخرج في كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا أمسى نزل فأصاب الوضوء وأخذ تلك الرمانة فأكلها ثم قام لصلاته فسأل ربه عند وقت الاجل أن يقبضه ساجدا وأن لايجعل للارض ولا لشيء يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه وهو ساجد قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له في العلم أنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي الله فيقول له الرب جل جلاله أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول أدخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بل بعملي فيقول الله تعالى قايسوا عبدي بنعمتي عليه و بعمله فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة و بقيت نعمة الجسد فضلا عليه فيقول أدخلوا عبدي النار فيجر الى النار فينادي رب برحمتك أدخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيأ فيقول أنت يارب فيقول من قواك لعبادة خمسمائة سنة فيقول أنت يارب فيقول من أنزلك في جبل وسط اللجة وأخرج لك الماء العذب من الماء الملح وأخرج لك كل ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسألته أن يقبضك ساجدا ففعل فيقول أنت يارب قال فذلك برحمتي و برحمتي أدخلك الجنة أدخلوا عبدي الجنة فنعم العبد كنت يا عبدي فادخله الله الجنة قال جبريل انما الاشياء برحمة الله يامحمد * والشيخان سددوا وقاربوا وأبشروا فانه لن يدخل أحدا الجنة عمله قالوا ولا أنت يارسول الله قال ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمته وفي رواية سندها حسن ولا انا الا أن الله تغمدني برحمته وقال أي فعل بيده فوق رأسه * ومسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء أي التي لاقرن لها من الشاة القرناء * واحمد بسند صحيح يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى للجماء من القرناء وحتى للذرة من الذرة * وأحمد بسند حسن ليختصمن كل شيء يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا * ومر الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم دعا وصيفة له أو لام سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك * وأحمد بسند صحيح يحشر الله العباد أو قال الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا بهما قال عبد الله بن أنس راوي الحديث رضي الله عنه قال قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الديان أنا الملك لا ينبغي لاحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده لاحد من أهل الجنة حق حتى أقصه منه ولا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده لاحد من أهل النار حق حتى أقصه منه حتى اللطمة قال قلنا كيف وانما نأتي الناس حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات والسيآت * ومسلم وغيره المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة و يأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل أن يقضي ماعليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار * والطبراني يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيامة يتعلقان به فيقول أنا ولدكما فيودان أو يتمنيان أن لو كان أكثر من ذلك * والشيخان واللفظ لمسلم قلنا يارسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فهل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال فما تضارون في رؤية الله يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة أذن مؤذن لتتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب

قدرته على انقاذه بنفسه ومنها لو انتزعت دار من داخل ببينة وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان أقامها عند حاكم آخر فان علم أن الحاكم الاول انما يحكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح أو أشكل الحال لم ينقض على الاصح بل تقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ماهو متوقع ثبوته فكيف في مسألتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له عما نسب اليه و يتوقع ثبوته وهذه المسئلة ينبغي أن تحرر و يعتنى بها فان الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه ارتدت الشهادة عنده بحكم حنفي بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينقذه فامتنع وأمر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك

أي بجيم مضمومة فوحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم ألا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر أتاهم الله في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال فما تنتظرون لتتبع كل أمة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول أنا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقال هل بينكم و بينه آية فتعرفونه فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا أذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء و رياء الا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحول في الصورة التي رأوه فيها أول مرة فقال أنا ربكم فيقولون أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة و يقولون اللهم سلم سلم قيل يارسول الله وما الجسر قال دحض بسكون الحاء زلق مزلق أي لايثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان أي وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش أي بمعجمة مدفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده مامن أحد منكم بأشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لاخوانهم الذين في النار وفي رواية لهما فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار اذا رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا و يصلون و يحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد أخذت النار نصف ساقيه والى ركبتيه فيقولون ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا فيقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا به ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا وكان أبو سعيد الخدري راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها و يؤت من لدنه أجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما أي بضم المهملة ففتح جمع حممة وهي الفحمة فيلقيهم في نهر على أفواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة أي وهي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين أو بزر العشب أو نبت في الحشيش صغيرا أو جميع بزور النبات أو بزر ما نبت من غير بزر وما بذر تفتح حاؤه أقوال في حميل السيل أي بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله ألا ترونها تكون الى الحجر أو الى الشجر ما يكون الى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها الى الظل يكون أبيض فقالوا يارسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيعرفهم أهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقول لكم عندي أفضل من هذا فيقولون ربنا وأي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم أبدا * ومسلم كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم أضحك قلنا الله ورسوله أعلم قال من

بالاقرار به فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدأ وهذا منه اما احتياط أو لعدم تفارق المسئلة مع اني كنت أتبعه في ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضي أن ذلك ليس بشرط والحق أحق أن يتبع وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في مختصر المزني رحمه الله تعالى لو شهد عليه شاهدان بالردة فانكر قيل له ان أقررت بالشهادتين وتبرأت عن كل دين يخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره انتهى قيل أراد الكشف عما شهد الشهود من ردته وقيل الكشف عن باطن أمره لانا لا نطلع على أفعال القلوب وعلى كل فقد صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة فبلا وان أنكر فعليه أن يسلم ولا يفيده اسلامه في رفع الحكم بطلاق زوجته بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده أيضا الحكم باسلامه فكلامهم صريحا كلام

مخاطبة العبد ربه فيقول يارب ألم تجرنى من الظلم فيقول بلى فيقول انى لا أجيز اليوم على نفسى شاهدا الا منى فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين شهودا قال فيختم على فيه ويقال لاركانه انطقى فتنطق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت أناضل أى أخاصم وأدافع * وابن حبان فى صحيحه قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يومئذ تحدث أخبارها قال أتدرون ما أخبارها قالوا الله ورسوله أعلم قال فان أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا * والترمذى وحسنه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتلألأ قال فينطلق الى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم ائتنا بهذا وبارك لنا فى هذا حتى يأتيهم فيقول لهم أبشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا وأما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا على صورة آدم ويجعل على رأسه تاج من نار فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم أخزه فيقول أبعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

(الفصل الثالث فى الحوض والميزان والصراط)

أخرج الشيخان حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه أبيض من الورق وفى رواية اللبن وفى أخرى صحيحة أيضا وأحلى من العسل وفى أخرى صحيحة وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ أبدا وفى رواية صحيحة ولا يسود وجهه أبدا قال القاضى عياض ظاهره تأخر الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط اذ هذا هو الذى يأمن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدرله السلامة من النار ويحتمل أن من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظمأ لان ظاهر الحديث الآخر ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمنى الامم يأخذون كتبهم بأيمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم وهذا مثله انتهى * وقال غيره اختلف العلماء هل الحوض فى أرض المحشر قبل جواز الصراط أو فى أرض الجنة التى لا يتوصل اليها الا بعد جوازه * وأحمد بسند رواته محتج بهم فى الصحيح ان الله تعالى قد وعدنى ان يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما أولئك فى أمتك الا كالذباب الاصهب فى الذباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربى عز وجل قد وعدنى سبعين ألفا مع كل ألف سبعون ألفا وزادنى ثلاث حثيات قال فما سعة حوضك يا نبى الله قال كما بين عدن الى عمان وأوسع يشير بيده فيه مثعبان بميم فثلثة فمهملة فموحدة فألف فنون قدحان من الجنة من ورق وذهب والمثعب مسيل الماء * وفى رواية أول الناس ورودا عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد يعنى أبواب السلاطين * واحمد باسناد حسن حوضى كما بين عدن وعمان أبرد من الثلج وأحلى من العسل وأطيب ريحا من المسك أكوابه مثل نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبدا أول الناس عليه ورودا صعاليك المهاجرين قال قائل من هم يا رسول الله قال الشعثة رؤسهم أى بعيدة عهد بدهن وغسل وتسريح شعر الشعثة وجوههم أى من الشحوب وهو تغير الوجه من جوع أو هزال وتعب الدنسة ثيابهم أى الوسخة لا تفتح لهم السدد أى الابواب ولا ينكحون المنعمات الذين يعطون كل الذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم * وفى رواية لمسلم يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من فضة ويغت بمعجمة مضمومة ففوقية أى يجريان فيه جريا له صوت وفيها انى لبعقر أى بضم المهملة فقاف ساكنة ومؤخرة حوضى أذود أى ادفع الناس عنه لاهل اليمن أى لاجل شربهم اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم أى بتشديد المعجمة يسيل الماء ويترشش وفى رواية للشيخين فيه أباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد فى رواية أو أكثر من عدد نجوم السماء وفى رواية صحيحة فيه

ابن الصباغ صريح فى الحكم باسلامه فيشهد لما قاناه لشمول كلامهم للعمل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه فقط لا يرفع الخلاف لان المالكى يقبله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكى وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فالاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد نعم قال الغزالى فى أدب القضاء وتبعه شيخنا فى مختصره قال ابن القاص قال الشافعى اذا ادعى على رجل انه ارتد وهو مسلم لم أكشف عن الحال وقلت له قل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وانك برىء من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك أو جاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه بالفظ بما ذلت غلط انتهى كلامه وهو يوافق بعض ما ذكره السبكى الآن يقال الحكم بالاسلام غير

ميزابان يثعبان من الجنة من ورق وذهب * وأخرج أبو داود عن الحسن عن عائشة انها بكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم أما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أم يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم أين يقع كتابه فى يمينه أم فى شماله أم من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهرانى جهنم حتى يعلم أيجوز أم لا وأخرجه الحاكم وقال انه صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة * والترمذى وقال حسن غريب عن أنس رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع لى يوم القيامة قال أنا فاعل ان شاء الله تعالى قلت فأين أطلبك قال أول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم ألقك على الصراط قال فاطلبنى عند الميزان قلت فان لم ألقك عند الميزان قال قال فاطلبنى عند الحوض فانى لا أخطئ هذه الثلاثة مواطن * والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت أو وضعت فيه السموات والارض لوضعت فتقول الملائكة يارب لمن يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقى فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فتقول الملائكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقى فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك * والطبرانى بسند حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المرهف مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فمسك يهوى فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كالريح فلا ينشب ذلك أن ينجو ثم كجرى الفرس ثم كسعى الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشى الرجل ثم يكون آخرهم انسانا رجل قد لوحته النار ولقى فيها شرا ثم يدخله الله الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن وسل فيقول أى رب أتهزأ منى وأنت رب العزة فيقال له تمن وسل حتى اذا انقطعت به الامانى قال لك ما سألت ومثله معه * ومسلم عن أم مبشر الانصارية رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضى الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من أصحاب الشجرة أحد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضى الله عنها وان منكم الا واردها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * وأحمد بسند رواته ثقات والبيهقى باسناد حسن ان جماعة اختلفوا فى الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ينجى الله الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقال تردونها جميعا ثم أهوى باصبعيه الى أذنيه وقال صمتا ان لم أكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى أن للنار أو قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجى الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا * والحاكم وقال على شرط مسلم يرد الناس النار ثم يصدرون عنها باعمالهم أولهم كلمح البرق ثم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه * والحاكم وقال على شرط مسلم أيضا يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول يا أبت أى ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعى اليوم فيقول نعم فيقول خذ بأزرتى فيأخذ بأزرته ثم ينطلق حتى يأتى الله تبارك وتعالى أى عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض بين الخلق فيقول يا عبدى ادخل من أى أبواب الجنة شئت فيقول أى رب وأبى معى فانك وعدتنى أن لا تخزينى قال فيمسخ أباه ضبعا فيهوى فى النار فيأخذ بأنفه فيقول الله تعالى أبوك هو فيقول لا وعزتك وهو فى البخارى الا أنه قال يلقى ابراهيم عليه السلام أباه آزر فذكر القصة بنحوه

(الفصل الرابع فى الاذن فى الشفاعة ووضع الصراط متأخر عن الاذن فى الشفاعة العامة)

أخرج الشيخان كل نبى سأل سؤالا أو قال لكل نبى دعوة قد دعاها لامته وانى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة * والبيهقى وصححه رأيت ما تلقى أمتى من بعدى وسفك بعضهم دم بعض فأحزننى وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق فى الامم قبلهم فسألته أن يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة ففعل * وأحمد بسند صحيح أنه صلى

الحكم بعصمة الدم الذى الكلام فيه وقالا أيضا شهدوا بكفره وفصلوه فقال أنا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين ويتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم * وسئل السبكى أيضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه من الاحاديث فأجاب من العلماء كمالك وأحمد من يقول بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر أو اعتقد أن كوكبا يفعل بنفسه أو انه يقدر على قلب العين ويقبل توبته ولا يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر ودليلنا الخبر الصحيح لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان أى كما فى الحالة الاولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس أى كما فى الحالة الثانية والحالة الثالثة لا قتل فيها

الله عليه وسلم قال لقد أعطيت الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي الى أن قال والخامسة هي ما قيل لي سل فان كل
نبي قد سال فاخرت مسئلتي الى يوم القيامة فهي لكم ولمن شهد أن لا اله الا الله * والبزار والطبراني بسند
حسن يارسول الله ألا سالت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله أفضل من ملك
سليمان ان الله تعالى لم يبعث نبيا قط الا أعطاه دعوة فمنهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعا بها على قومه
اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله أعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيامة والاحاديث في هذا
كثيرة من الصحاح وغيرها * والطبراني باسانيد أحدها جيد ألا أخبركم بما خيرني ربي آنفا قلنا بلى يارسول الله
قال خيرني بين أن يدخل ثلثي أمتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة قلنا يارسول الله ما الذي اخترت
قال الشفاعة قلنا جميعا يارسول الله اجعلنا من أهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل مسلم
والطبراني بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنى من
جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون يانبي الله أنت الذي فتح الله
لك وغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول أنا صاحبكم فيخرج
يحوش بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فياخذ بحلقة بالباب من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول
محمد فيفتح له حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادى ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع فذلك
المقام المحمود * وأحمد بسند رواته ثقات محتج بهم في الصحيح اني لقائم انتظر أمتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى
عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك يا محمد يسألون أو قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان يفرق بين
جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فانهم ملجمون بالعرق فاما المؤمن فهو عليه كالزكمة وأما الكافر
فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى أرجع اليك قال وذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش
فلقي ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام أن اذهب الى محمد فقل له ارفع
رأسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت في أمتي ان أخرج من تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت
أتردد على ربي جل وعلا فلا أقوم فيه مقاما الا شفعت حتى أعطاني الله من ذلك أن قال ادخل من أمتك من
خلق الله تعالى من شهد أن لا اله الا الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك * والطبراني بسند حسن يدخل من
أهل هذه القبلة النار من لا يحصى عددهم الا الله تعالى بما عصوا الله تعالى واجترؤا على معصيته وخالفوا
طاعته فيؤذن لي في الشفاعة فاثني على الله ساجدا كما أثني عليه قائما فيقال لي ارفع رأسك وسل تعطه واشفع
تشفع * وأحمد وأبو يعلى والبزار وابن حبان في صحيحه وقال عن اسحق بن راهويه هذا من أشرف الحديث
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى
الغداة ثم جلس حتى اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه حتى صلى الاولى والعصر
والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الآخرة ثم قام الى أهله فقال الناس لابي بكر رضي الله عنه سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنه صنع اليوم شيأ لم يصنعه قط قال فسأله فقال عرض علي ما هو كائن من أمر
الدنيا والآخرة يجمع الاولون والآخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا الى آدم عليه السلام والعرق يكاد
يلجمهم فقالوا يا آدم أنت أبو البشر اصطفاك الله تعالى اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم
انطلقوا الى أبيكم بعد أبيكم الى نوح ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين فينطلقون
الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك فانت الذي اصطفاك الله واستجاب الله لك في دعائك فلم يدع
على الارض من الكافرين ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا
فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى موسى فان الله كلمه تكليما
فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى عيسى بن مريم فانه كان
يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد آدم فانه

بنص هذا الحديث لانها ليست احدى الثلاث ولم يصح حديث يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربة بالسيف ضعفه الترمذي وجعله موقوفا فهو قول صحابي ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودي الذي سحره والآثار عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة فعن عمر رضي الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها باعت جارية سحرتها وجعلت ثمنها في الرقاب وحمل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع أشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنى

أول من تنشق عنه الارض يوم القيامة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فليشفع لكم الى ربكم قال
فينطلقون فيأتي جبريل ربه فيقول ائذن له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه السلام فيخر ساجدا قدر
جمعة ثم يقول الله تبارك وتعالى يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر
ساجدا قدر جمعة أخرى فيقول الله يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع واشفع تشفع فيذهب ليقع ساجدا فياخذ
جبريل بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء ما لم يفتح على بشر قط فيقول أي رب جعلتني سيد ولد آدم
ولا فخر وأول من تنشق عنه الارض يوم القيامة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض أكثر ما بين صنعاء وأيلة
ثم يقال ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء قال فيجيء النبي معه العصابة والنبي معه الخمسة
والستة والنبي ليس معه أحد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون فيمن أرادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول
الله عز وجل أنا أرحم الراحمين أدخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيأ فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى
انظروا في النار هل فيها من أحد عمل خيرا قط فيجدون في النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول
لا غير أني كنت أسامح الناس في البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدي كاسماحه الى عبيدي ثم يخرج
من النار آخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير أني كنت أمرت ولدي اذا مت فاحرقوني بالنار ثم
اطحنوني حتى اذا كنت مثل الكحل اذهبوا الى البحر فذروني في الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من مخافتك
فيقول انظروا الى ملك أعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله فيقول لم تسخر بي وأنت الملك فذلك الذي
ضحكت به من الضحى ورواه جماعة من الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم
رضي الله عنهم * ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون آدم
فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبيكم لست بصاحب ذلك اذهبوا
الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى
موسى الذي كلمه الله تكليما قال فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه
فيقول عيسى لست بصاحب ذلك ائتوا محمدا فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيؤذن له وترسل الامانة
والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر أولكم كالبرق الخاطف قال قلت بابي أنت وأمي أي شيء
كالبرق قال ألم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرحال تجري بهم
أعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع
السير الا زحفا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة تاخذ من أمرت به فمخدوش ناج ومكدوش في النار
والذي نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا * والشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في دعوة فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهش منها نهشة وقال أنا سيد الناس يوم القيامة
هل تدرون مم ذلك يجمع الله الاولين والآخرين في صعيد واحد فيبصرهم الناظر ويسمعهم الداعي
وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فيقول الناس ألا ترون الى
ما أنتم فيه أي الى ما بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم
فياتونه فيقولون يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك
وأسكنك الجنة ألا تشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه وما بلغنا أو قال ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان
ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى أهل الارض وقد
سماك الله عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك أفلا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما بلغنا فيقول لهم نوح ان ربي غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي
نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل

ولا قتل أشبههما وقد سئل الزهري شيخ الامام مالك رضي الله تعالى عنهما عمن سحر من أهل العهد قتل قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب وسئل السبكي أيضا عمن قال ما أعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى أبصر به أي الله وأسمع أي ما أبصره وما أسمعه فمعنى ما أعظمه انه تعالى في غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة أو اعتقادها له وكلاهما سائغ وموجبها أمر عظيم يصح أن يراد بما أعظمه وبلغني عن شيخنا أبي حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرأيت ابن السراج قال حكيت ألفاظ من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما أنت من رجل وسبحان الله ولا اله الا الله وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل ورجلا وحسبك بزيد رجلا

الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى فيقولون أنت رسول الله وكليمه فضلك برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى عيسى فيأتون الى عيسى فيقولون يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس في المهد اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسي نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولون يا محمد أنت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيأ لم يفتحه على أحد قبلي ثم يقال يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسي فاقول يا رب أمتي يا رب أمتي فيقول يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر أو كما بين مكة وبصرى * وأبو داود والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي شفاعتي لاهل الكبائر من أمتي * وأحمد والطبراني بسند جيد خيرت بين الشفاعة أو يدخل نصف أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها أعم وأكفى أما انها ليست للمؤمنين المتقين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين

(الامر الثالث في ذكر النار وما يتعلق بها أعاذنا الله منها بمنه وكرمه)

أخرج البخاري كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وأبو يعلى أنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى أو بل دموعه جانبي لحيته ثم قال والذي نفسي بيده لو تعلمون ما أعلم من أمر الآخرة لمشيتم على الصعيد ولحثيتم على رؤسكم التراب * والطبراني في الاوسط جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حين غير حينه الذي كان يأتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جبريل مالي أراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى أمر الله عز وجل بمنافخ النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لي النار أو انعت لي جهنم فقال جبريل ان الله تبارك وتعالى أمر بجهنم فاوقد عليها ألف عام حتى ابيضت ثم أمر فاوقد عليها ألف عام حتى احمرت ثم أمر فاوقد عليها ألف عام حتى اسودت فهي سوداء مظلمة لا يضيء شررها ولا يطفأ لهبها والذي بعثك بالحق نبيا لو أن قدر ثقب ابرة فتح من جهنم لمات من في الارض كلهم جميعا من حره والذي بعثك بالحق لو أن خازنا من خزنة جهنم برز الى أهل الدنيا لمات من في الارض كلهم جميعا من قبح وجهه ومن نتن ريحه والذي بعثك بالحق لو ان حلقة من حلق سلسلة أهل النار التي نعت الله في كتابه وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى تنتهي الى الارض السفلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي يا جبريل لا ينصدع قلبي فاموت قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل وهو يبكي فقال تبكي يا جبريل وأنت من الله بالمكان الذي أنت به فقال ومالي لا أبكي وأنا أحق بالبكاء لعلي أكون في علم الله على غير الحال التي أنا عليها وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلي به ابليس فقد كان من الملائكة وما أدري لعلي أبتلى بما ابتلي به هاروت وماروت قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا أن يا جبريل ويا محمد ان الله تعالى قد أمنكما أن تعصياه فارتفع جبريل وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من الانصار يضحكون ويلعبون فقال أتضحكون ووراءكم جهنم فلو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم

كثيرا

ومن رجل والعظمة لله من رب وكفالك زيد رجلا فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما أفعله وأفعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين أن ما أحسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شئ أحسن زيدا خلافا للبصريين لادلة منها قولهم ما أعظم الله ولو كان التقدير ما ذكر وجب أن يقدر هنا شئ أعظم الله والله تعالى عظيم لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما أقدر الله ويلزم من قال انه فعل أن تقديره شئ أقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل جاعل وأجاب البصريون بانه لا محذور أن التقدير شئ أعظم الله أي وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشئ اما من يعظمه من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته أو ذاته تعالى أي انه أعظم لذاته لا لشئ

كثيرا ولما أسغتم الطعام والشراب ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله عز وجل فنودي يا محمد لا تقنط عبادي انما بعثتك مبشرا ولم أبعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا * وأحمد من رواية اسماعيل ابن عياش وبقية رواته ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل مالي لا أرى ميكائيل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار * وابن ماجه والحاكم وصححه ان ناركم هذه جزء من سبعين جزأ من نار جهنم ولولا أنها أطفئت بالماء مرتين لما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل أن لا يعيدها فيها * ومسلم يؤتى بجهنم يوم القيامة لها سبعون ألف زمام مع كل زمام سبعون ألف ملك يجرونها * ومالك والشيخان وغيرهما ناركم هذه التي يوقد بها بنو آدم جزء واحد من سبعين جزأ من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة وستين جزأ كلهن مثل حرها زاد أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد * وأخرج أحمد بسند صحيح ان هذه النار جزء من مائة جزء من جهنم وأبو يعلى بسند حسن لو كان في هذا المسجد مائة ألف أو يزيدون وفيهم رجل من أهل النار فتنفس فاصابهم نفسه لاحرق المسجد ومن فيه * وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة والنار أرسل جبريل الى الجنة فقال انظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فجاء ونظر اليها والى ما أعد الله لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها فامر بها فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها فانظر الى ما أعددت لاهلها فيها فرجع اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد فقال اذهب الى النار فانظر اليها والى ما أعددت لاهلها فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع اليها فرجع اليها فقال وعزتك لقد خشيت أن لا يبقى أحد الا دخلها * والبيهقي بسند لا باس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ترمي بشرر كالقصر قال أما اني لست أقول كالشجر ولكن كالحصون والمدائن * وأحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ قعره والترمذي ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعره * وابن ماجه واللفظ له والترمذي تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله قال أعد للقراء المرائين بأعمالهم وان من أبغض القراء الى الله الذين يزورون الامراء الجورة * والطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم من ذلك الوادي كل يوم أربعمائة مرة أعد للمرائين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم * وابن أبي الدنيا ان في النار سبعين ألف واد في كل واد سبعون ألف شعب في كل شعب سبعون ألف جحر في كل جحر حية تأكل وجوه أهل النار * والبخاري في تاريخه بسند فيه نكارة ان في جهنم سبعين ألف واد في كل واد سبعون ألف شعب في كل شعب سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت في كل بيت سبعون ألف بئر في كل بئر سبعون ألف ثعبان في شدق كل ثعبان سبعون ألف عقرب لا ينتهي الكافر أو المنافق حتى يواقع ذلك كله * والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي فيها سبعين خريفا وما تفضي الى قرارها وكان عمر رضي الله عنه يقول أكثروا ذكر النار فان حرها شديد وان قعرها بعيد وان مقامعها حديد * والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي لو أن حجرا قذف به في جهنم لهوى بها سبعين خريفا قبل أن يبلغ قعرها ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا وجبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا حجر أرسله الله في جهنم منذ سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها * والطبراني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هاله فأتاه جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى أن يسمعك صوتها فما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملء فيه حتى

جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره وحكى أن بعض أصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة ثعلب فسئل عن هذه المسألة فاجاب بجواب أهل البصرة وهو أن التقدير شئ أحسن زيدا فاورد عليه ما أعظم الله فالتزمه فيه فانكروا عليه بأنه عظيم لا بجعل جاعل وسحبوه حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبح انكارهم عليه وفساد ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شئ أعظم الله بمنزلة الاخبار بأنه عظيم لا شئ جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر ما أقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا

قبضه الله عزوجل * وأحمد والترمذى وحسنه لوأن رصاصة مثل هذه وأشار الى الجمجمة أرسلت من السماء
الى الارض وهى مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت
أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ أصلها * وأحمد وأبو يعلى والحاكم وصححه لوأن مقمعا من حديد جهنم
وضع فى الارض فاجتمع له الثقلان ما أقلوه من الارض والحاكم وصححه لوضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم
لتفتت فصار رمادا المقمع المطراق وقيل السوط وابن أبى الدنيا ان الحجر الواحد منها لو وضع على جبال الدنيا
لذابت منه وان مع كل انسان منهم حجرا وشيطانا * والحاكم وصححه ان الارضين السبع بين كل أرض والتى
تليها مسيرة خمسمائة عام فالعليا منها على ظهر حوت قد التقى طرفاه فى السماء والحوت على صخرة والصخرة
بيد ملك والثانية سجن الريح فلما أراد الله تعالى أن يهلك عادا أمر خازن الريح أن يرسل عليهم ريحا تهلكهم
قال يارب أرسل عليهم من الريح قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى اذن تكفئ الارض ومن عليها
ولكن ارسل عليهم بقدر خاتم فهى التى قال الله فى كتابه العزيز ماتذر من شئ أتت عليه الاجعلته كالرميم
والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم قالوا يارسول الله أللنار كبريت قال نعم والذى نفسى بيده
ان فيها الأودية من كبريت لو أرسل فيها الجبال الرواسى لماعت والخامسة فيها حيات جهنم ان أفواهها
كالأودية تلسع الكافر اللسعة فلا يبقى منه لحم على وضم والسادسة فيها عقارب جهنم ان أدنى عقرب منها
كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة فيها ابليس مصفد بالحديد يد أمامه
ويد خلفه فاذا أراد الله أن يطلقه لمن شاء من عباده أطلقه * وأحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والحاكم
وصححه ان فى النار حيات كأمثال أعناق البخت تلسع احداهن اللسعة فيجد حموها سبعين خريفا وان فى النار
عقارب كأمثال البغال الموكفة تلسع احداهن اللسعة فيجد حموها أربعين سنة * والترمذى وابن حبان فى
صحيحه والحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم فى قوله تبارك وتعالى كالمهل قال كعكر الزيت فاذا قرب الى
وجهه سقط فروة وجهه فيه * والترمذى وقال حسن غريب صحيح ان الحميم ليصب على رؤسهم فينفذ الحميم حتى
يخلص الى جوفه فيسلت مافى جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الماء الحار الذى
يحرق وقال الضحاك الحميم يغلى منذ خلق الله السموات والارض الى يوم يسقونه ويصب على رؤسهم وقيل هو
ما يجتمع من دموع أعينهم فى حياض النار فيسقونه وقيل غير ذلك وهو المذكور فى قوله تبارك وتعالى وسقوا
ماء حميما فقطع أمعاءهم * وأحمد والترمذى وقال غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله
عليه وسلم فى قوله تعالى ويسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا دنا منه
شوى وجهه ووقعت فروة رأسه فاذا شربه قطع أمعاءه حتى يخرج من دبره قال الله عزوجل وسقوا ماء حميما
فقطع أمعاءهم وقال جل ذكره وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب * وأحمد
والحاكم وصححه لوأن دلوا من غساق يهراق فى الدنيا لانتن أهل الدنيا والغساق هو المذكور فى قوله تعالى
فليذوقوه حميم وغساق وقوله تعالى الاحميما وغساقا واختلف فيه فعند ابن عباس رضى الله عنهما هو ما يسيل
من جلد الكافر ونحوه وعند الآخرين هو صديدهم وقال كعب هو عين فى جهنم يسيل اليها حمة كل ذات
حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالآدمى فيغمس فيها غمسة واحدة فيخرج وقد سقط جلده
ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه فى عقبيه وكعبيه فيجر لحمه كما يجر المرء ثوبه * والترمذى وقال حسن صحيح
أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون فقال صلى الله
عليه وسلم لوأن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا لافسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون
طعامه وفى رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره * وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى
وطعاما ذاغصة شوك يأخذ بالحلق لا يدخل ولا يخرج * والشيخان ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة
أيام للراكب المسرع والمنكب مجمع رأس الكتف والعضد * وأحمد ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل

البيضاء

بلفظ الامر وان لم يكن فى
الحقيقة أمرا وان شئت
قدرته تقدير ما أعظم الله
على ما بينا انتهى كلام ابن
الانبارى وهو نص صريح
فى المسألة وناطق بالاتفاق
على صحة هذا اللفظ فانه غير
مستند وانما اختلفوا هل
يبقى على حقيقته من
التعجب ويحتمل الاوجه
الثلاث التى ذكرها أو
يجعل مجازا عن الاخبار
وأما انكار اللفظ فلم يقل به
أحد والاصح انه باق على
معناه من التعجب وتأويل
الشئ على ماذكروذكر أبو
الوليد الباجى فى كتابه
السنن أدعية منتخبة من
غير القرآن من جملتها
ما أحلمك على من عصاك
وأقربك ممن دعاك وأعطفك
على من سألك وروى ابن

البيضاء أى وهو جبل ومقعده من النار كما بين قديد ومكة أى نحو ثلاثة أيام وكثافة جلده اثنان وأربعون
ذراعا بذراع الجبار أى ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره وقيل ملك
بالعجم * ومسلم ضرس أو قال ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث * والترمذى ولفظه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده
من النار مسيرة ثلاث من الربذة أى كما بين المدينة والربذة * وأحمد بسند جيد ضرس الكافر يوم القيامة
مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بينى وبين
الربذة وفى رواية ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة * وأحمد والطبرانى واسناده قريب من الحسن
كما قاله الحافظ المنذرى * والترمذى عن الفضيل بن يزيد ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين
يتوطأه الناس * والفضيل بن يزيد عن أبى العجلان ان الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة يتوطأه
الناس أخرجه البيهقى وغيره وهو الصواب قال النبى صلى الله عليه وسلم يعظم أهل النار فى النار حتى أن
بين شحمة أذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل أحد
وأحمد بسند صحيح والحاكم وصححه عن مجاهد قال ابن عباس أتدرى ما سعة جهنم قلت لا قال أجل والله
ماندرى ان بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجرى فيه أودية القيح والدم قلت أنهار
قال لا بل أودية * وأحمد والترمذى والحاكم وصححاه عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها كالحون
قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخى السفلى حتى تضرب سرته * قال
الحافظ المنذرى وقد ورد أن من هذه الامة من يعظم فى النار كما يعظم فيها الكافر ومنه الحديث الصحيح ان
من أمتى من يدخل الجنة بشفاعته أكثر من ربيعة ومضر وان من أمتى من يعظم للنار حتى يكون أحد زواياها
والشيخان ان أهون الناس عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما دماغه كما يغلى المرجل وما يرى
ان أحدا أشد منه عذابا وانه لأهونهم عذابا * ومسلم ان أهون أهل النار عذابا أبوطالب وهو منتعل بنعلين
يغلى منهما دماغه * ومسلم منهم من تأخذه النار الى كعبيه ومنهم من تأخذه النار الى ركبتيه ومنهم من تأخذه
النار الى حجزته ومنهم من تأخذه النار الى ترقوته * والطبرانى والبيهقى ان جهنم لما سيق اليها أهلها
تلقتهم فلفحتهم لفحة فلم تدع لحما على عظم الا ألقته على العرقوب * والبيهقى ان عمر رضى الله عنه قرأ كلما
نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال يا كعب أخبرنى بتفسيرها فان صدقت صدقتك
وان كذبت رددت عليك فقال ان جلد ابن آدم يحرق ويجدد فى ساعة أو فى يوم ستة آلاف مرة قال صدقت
والبيهقى ان الحسن البصرى قال فى الآية تأكلهم النار فى كل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم
عودوا فيعودون كما كانوا * ومسلم يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار فيصبغ فى النار صبغة ثم يقال له يا ابن
آدم هل رأيت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يارب ويؤتى بأشد الناس بؤسا فى الدنيا من أهل
الجنة فيصبغ صبغة فى الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله يارب ما مر
بى بؤس قط ولا رأيت شدة قط * وابن ماجه بسند احتج برواته الا يزيد الرقاشى الشيخان يرسل البكاء على أهل
النار فيبكون حتى تنقطع الدموع ثم يبكون الدم حتى يصير فى وجوههم كهيئة الاخدود ولو أرسلت فيها
السفن لجرت * وأبو يعلى ياأيها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان أهل النار يبكون فى النار حتى تسيل
دموعهم فى خدودهم كأنها جداول حتى تنقطع الدموع فيسيل يعنى الدم فتقرح العيون

(الامر الرابع فى الجنة ونعيمها وما يتعلق بذلك)

أخرج الطبرانى ان ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام وانه لا يجدها عاق ولا قاطع رحم * وابن أبى الدنيا
مرفوعا والبيهقى وغيرهما موقوفا وهو أصح وأشهر عن على رضى الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن هذه الآية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يارسول الله ما الوفد الاركب قال صلى الله عليه

اسحق عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن جده
أبى بكر رضى الله تعالى
عنهم أن بعض سفهاء
قريش حثا على رأس أبى
بكر ترابا فمر به الوليد بن
المغيرة أو العاص بن وائل
فقال ألا ترى مافعل هذا
السفيه قال أنت فعلت
ذلك بنفسك فقال أبو بكر
أى رب ما أحلمك ولو لم يكن
هذا الا عن القاسم لكفى
فضلا عن روايته عن جده
وان كانت مرسلة وفى
الكشاف فى ذا الجلال
والاكرام معناه الذى يجله
الموحدون عن التشبيه
بخلقه أو الذى يقال له
ما أجلك وما أكرمك وفيه
فى أبصر به وأسمع انه جاء
بما دل على التعجب من
ادراكه للمسموعات

وسلم والذى نفسى بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة عليها رحال الذهب شرك
نعالهم نور يتلألأ كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهى الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة حمراء على
صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة ينبع من أصلها عينان فاذا شربوا من أحدهما جرت فى وجوههم نضرة
النعيم فاذا توضؤا من الاخرى لم تشعث شعورهم أبدا فيضربون الحلقة بالصفيحة فلو سمعت طنين الحلقة يا على
فيبلغ كل حوراء أن زوجها قد أقبل فتستخفها العجلة فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عز وجل عرفه
نفسه لخرله ساجدا مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذى وكلت بأمرك فيتبعه ويقفو أثره فيأتى
زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه وتقول أنت حبى وأنا حبك وأنا الراضية فلا أسخط
أبدا وأنا الناعمة فلا أبأس أبدا وأنا الخالدة فلا أظعن أبدا فيدخل بيتا من اساسه الى سقفه مائة ألف ذراع
مبنى على جندل اللؤلؤ والياقوت طرائق حمر وطرائق صفر وطرائق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبتها
فيأتى الاريكة فاذا عليها سرير على السرير سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة
سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضى جماعهن فى مقدار ليلة تجرى من تحتهن أنهار مطردة
من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وأنهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية وأنهار من
عسل مصفى لم يخرج من بطون النحل وأنهار من خمر لذة للشاربين لم تعصره الرجال بأقدامها فاذا اشتهوا
الطعام جاءتهم طير بيض فترفع أجنحتها فيأكلون من جنوبها من أى الالوان شاؤا ثم تطير فتذهب
فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث الغصن اليهم فيأكلون من أى الثمار شاؤا ان شاء قائما وان شاء
قاعدا وان شاء متكئا وذلك قوله تعالى وجنى الجنتين دان وبين أيديهم خدم كاللؤلؤ * والشيخان ان ما بين
النفختين أربعون سنة ثم ينزل من السماء فينبتون كما ينبت البقل وليس من الانسان شئ لا يبلى الا عظما
واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة * وأبو داود وابن حبان فى صحيحه وفيه من تكلم فيه
لكن اخرج له الشيخان الميت يبعث فى ثيابه التى يموت فيها قال الحافظ المنذرى قد قال كل من وقفت على كلامه
من أهل اللغة ان المراد بقوله يبعث فى ثيابه التى قبض فيها أى اعماله قال الهروى وكذا الحديث الآخر
يبعث العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشئ لان الميت انما يكفن بعد الموت انتهى
وفعل أبى سعيد الخدرى راوى الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث فى ثيابه التى قبض فيها
* وفى الصحاح وغيرها ان الناس يبعثون عراة انتهى وهذا والذى قبله وقع ذكرهما هنا سهوا لكن فيهما
فوائد * وابن أبى الدنيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا الى باب من أبوابها وجدوا عنده
شجرة يخرج من تحت ساقها عينان تجريان فعمدوا الى احداهما كأنما أمروا بها فشربوا منها فاذهبت ما فى
بطونهم من أذى أو قذى أو بأس ثم عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة النعيم فلن تغير
أبشارهم بعدها أبدا ولن تشعث أشعارهم كأنما دهنوا بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم
طبتم فادخلوها خالدين قال ثم تلقاهم الولدان يطوفون بهم كما يطوف ولدان الدنيا بالحميم أى القريب يقدم
من غيبته فيقولون أبشروا بما أعد الله لكم من الكرامة قال ثم ينطلق غلام من أولئك الولدان الى بعض
أزواجه من الحور العين فيقول قد جاء فلان باسمه الذى يدعى به فى الدنيا فيقول أنت رأيته فيقول أنا رأيته
وهو ذا باثرى فيستخف احداهن الفرح حتى يقوم على أسكفة بابها فاذا انتهى الى باب منزله نظر الى أى شئ
أساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ فوقه صرح أخضر وأصفر وأحمر من كل لون ثم رفع رأسه فنظر الى سقفه فاذا
مثل البرق لولا أن الله تعالى قدره له لذهب ببصره ثم طأطأ رأسه فنظر الى أزواجه وأكواب موضوعة أى جمع
كوب وهو كوز لا عروة له * وقيل لا خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة أى وسائد
وزرابى مبثوثة أى بسط فاخرة فنظروا الى تلك النعم ثم اتكؤا وقالوا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى
لولا أن هدانا الله الآية ثم ينادى مناد تحيون ولا تموتون أبدا وتقيمون فلا تظعنون أبدا وتصحون فلا تمرضون

والمبصرات للدلالة على ان أمره تعالى فى الادراك خارج عن حد ما عليه ادراك السامعين والمبصرين لانه يدرك ألطف الاشياء وأصغرها كما يدرك أكبرها حجما وأكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه فى حاش لله ما هذا بشرا المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما حاش لله ما علمنا عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف مثله وذكر أبو محمد عبد الله بن على بن اسحق الصيمرى فى كتابه التبصرة والتذكرة فى النحو فى ما أعظم الله أى شئ أعظمه وفسر الشئ بنحو ما مر عن ابن الانبارى ومنه

أبدا * والشيخان ليدخلن الجنة من أمتى سبعون ألفا أو سبعمائة ألف متماسكون آخذ بعضهم بيد بعض
لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر * والشيخان ان أول زمرة يدخلون
الجنة على صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على أشد كوكب درى فى السماء اضاءة لا يبولون ولا
يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون أمشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة أزواجهم الحور
العين أخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة أبيهم آدم ستون ذراعا فى السماء وفى رواية لهما لكل واحد
منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم على قلب رجل واحد
يسبحون الله بكرة وعشيا * قال ابن أبى شيبة خلق بضم الخاء وأبو كريب بفتحها والالوة بفتح الهمزة وضمها
وضم اللام وتشديد الواو وفتحها من أسماء العود الذى يتبخر به وقال الاصمعى أراها كلمة فارسية عربت
والمجامر جمع مجمر لانه يغيرها البخور ونفسه وبها اناء البخور واستشكله السهيلى بان فى بعض روايات
البخارى ووقود مجامرهم الالوة قال يعنى العود اه ولا اشكال ان حمل هذا على التجوز * والترمذى
وقال حسن غريب يدخلون أهل الجنة الجنة جردا مردا بيضا جعادا مكحلين ابناء ثلاث وثلاثين وهم على
خلق آدم ستون ذراعا فى عرض تسعة أذرع * والبيهقى بسند حسن ما من أحد يموت سقطا ولا هرما وانما
الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة فان كان من أهل الجنة كان على مسحة آدم وصورة
يوسف وقلب أيوب وان كان من أهل النار عظموا أو فخموا كالجبال * ومسلم ان موسى عليه السلام سأل
ربه ما أدنى أهل الجنة منزلة قال رجل يجىء بعد ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له أدخل الجنة فيقول أى رب
كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم فيقال له أترضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا
فيقول رضيت رب فيقول له لك مثل ذلك ومثله ومثله ومثله فقال فى الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة
أمثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت
غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر * وفى رواية له فى الادنى
انه اذا انقطعت به الامانى قال الله تعالى هو لك وعشرة أمثاله وانه يقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت * وفى
رواية سندها صحيح برواتها فى الصحيح الا واحدا انه يتمنى مقدار ثلاثة أيام من أيام الدنيا ويلقنه الله ما لا علم له
به فيسأله ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سألت * قال أبو سعيد ومثله معه وقال أبو هريرة رضى الله عنهما وعشرة
أمثاله معه فقال أحدهما لصاحبه حدث بما سمعت وأحدث بما سمعت وهو فى البخارى بنحوه الا أن أبا هريرة
هو القائل ومثله وأبا سعيد هو القائل وعشرة أمثاله على العكس وتقدم قريبا * وأحمد ان أدنى أهل الجنة
منزلة لينظر فى ملكه ألف سنة فيرى أقصاه كما يرى أدناه ينظر الى أزواجه وخدمه ورواه البيهقى وان أفضلهم
منزلة لمن ينظر الى الله عز وجل فى كل يوم مرتين * والترمذى وابن حبان فى صحيحه ان أدنى أهل الجنة منزلة
الذى له ثمانون ألف خادم واثنان وسبعون زوجة وينصب له قبة من لؤلؤ وزبرجد وياقوت كما بين
الجابية الى صنعاء * وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم
على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة من ذهب والاخرى من فضة فى كل واحدة لون ليس
فى الاخرى مثله يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذى
يجد لاولها ثم يكون ذلك جشاء كريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون اخوانا على سرر
متقابلين * قال الحافظ المنذرى لا منافاة بين حديث له ثمانون ألف خادم وحديث يقوم على رأسه عشرة
آلاف خادم وحديث من يغدو عليه منهم ويروح كل يوم خمسة عشر ألف خادم فيجوز أن يكون له ثمانون
ألف خادم تقوم على رأسه منهم عشرة آلاف ويغدو عليه خمسة عشر ألفا انتهى وأقول لا مانع ان الادنى
مراتب متناسبة وكل أدنى بالنسبة الى قومه أو أمته له صفة غير صفة الاخرى ولعل هذا أولى وبه تجتمع
الاحاديث التى ظاهرها التنافى فى غير هذا العدد أيضا كما يعلم من تأمل ما مر * والشيخان ان أهل الجنة

ويجوز أن يكون ذلك الشئ هو الله عز وجل فيكون لنفسه عظيما لا اشئ جعله عظيما قال ومثل هذا مستعمل كثيرا فى كلام العرب كما قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما
انتهى وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك فى شرح الايضاح بفسر ما أعظم الله بشئ أعظمه وفسر ذلك الشئ بنحو ما مر عن ابن الانبارى وقال المتنبى
ما أقدر الله أن يخزى خليقته
وأقره عليه الواحدى فى شرحه وتبع السبكى على ذلك ولى أبو زرعة فقال فى فتاويه لا نعلم أحدا من معتبرى العلماء رضى الله تعالى عنهم منع اطلاق

ليتراءون أهل الغرف من فوقهم كما يتراءون الكوكب الدرى الغابر فى الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يارسول الله منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين * وفى رواية لهما كما تتراءون الكوكب الغارب والغابر بمعناه اذ هو بالمعجمة ثم الموحدة الذاهب الذى تولى للغروب * وصح ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن أطعم الطعام وأفشى السلام وصلى بالليل والناس نيام * والبخارى ان فى الجنة مائة درجة أعدها الله تعالى للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض * والترمذى وقال حسن غريب فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه قلنا يارسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم ولا يبأس ويخلد ولا يموت ولا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث ورواه ابن أبى الدنيا عن أبى هريرة رضى الله عنه موقوفا قال حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا نحدث ان رضراض أنهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء وبمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصا وقيل الرضراض صغارها * وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند حسن وسئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال من يدخل الجنة يحيا فيها ولا يموت وينعم فيها ولا يبأس لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه قيل يارسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت والملاط بكسر الميم هو ما يبنى به أى ان الطين الذى يجعل بين لبنات الذهب والفضة فى الحائط مسك * والطبرانى بسند جيد خلق الله تعالى جنة عدن بيده أى بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق أنهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد أفلح المؤمنون فقال وعزتى وجلالى لا يجاورنى فيك بخيل زاد ابن أبى الدنيا انها لبنة من درة بيضاء ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء وملاطها مسك حشيشها الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر * وابن أبى الدنيا أرض الجنة بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد أحاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها أنهار مطردة فيجتمع فيها أهل الجنة أدناهم وآخرهم فيتعارفون فيبعث الله ريح الرحمة فتهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد حسنا وطيبا فتقول لقد خرجت من عندى وأنا بك معجبة وأنا بك الآن أشد اعجابا * والطبرانى بسند جيد ان فى الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم فى الدنيا * والشيخان ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى السماء ستون ميلا للمؤمن فيها أهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بعضا وفى رواية لهما عرضها ستون ميلا * وابن أبى الدنيا والبيهقى عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها أربعة آلاف مصراع من ذهب * وفى رواية حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل عليه من كل باب منها ملك بهدية من عند الله عز وجل * والطبرانى والحاكم وصححه على شرطهما ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال أبو مالك الاشعرى لمن هى يارسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وبات قائما والناس نيام * والطبرانى والبيهقى بنحوه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة فى جنات عدن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر فى الجنة من لؤلؤة بيضاء فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل دار سبعون بيتا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امرأة فى كل بيت سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام فى كل بيت سبعون وصيفا ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما يأتى على ذلك كله فى غداة واحدة * والترمذى وصححه الكوثر نهر فى الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت تربته أطيب من المسك وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج زاد الترمذى بسند حسن فيه طير أعناقها كأعناق الجزر أى الابل قال عمر رضى الله عنه ان هذه لناعمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها * وابن حبان فى صحيحه أنهار الجنة

هذا اللفظ أى ما أعظم الله ما أحلم الله وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن صفاته العلية فلا مانع من اطلاقه وفى التنزيل أبصر به وأسمع ثم حكى عن قتادة انه قال لا أحد أبصر من الله ولا أسمع وقد ورد اطلاق صيغة التعجب فى حق الله تعالى فى السنة أيضا فالمانع لذلك ان كان استناده الى أن أهل العربية يقدرون فى مثل هذا من التعجب شئ صيره كذا فمثل هذا لا يستعمل فى حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد يمتنع لمانع واذا كان أصل وضع اللفظ فى اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تمشى ألفاظ الناس على دقائق

تخرج من تحت تلال أو جبال المسك * وعن ابن عباس رضى الله عنهما بسند حسن ان أرض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كأنها مرآة أى بالنسبة لبعض الجنات حتى لا ينافى ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع الشمس وأنهارها تجرى على الارض من غير اخدود ومسكة لا تفيض ههنا ولا ههنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كأنه رمان فاذا أراد ولى الله منها كسوة انحدرت اليه من أغصانها فانفلقت له عن سبعين حلة ألوانا بعد ألوان ثم تنطبق فترجع كما كانت * وأحمد والترمذى وصححه فى الجنة بحر للماء وبحر للعسل وبحر للخمر ثم تنشق الانهار منها بعد * وابن أبى الدنيا عن أنس موقوفا وهو أشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان أنهار الجنة اخدود فى الارض لا والله انها السائحة على وجه الارض احدى حافتيها اللؤلؤ والاخرى الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذى لا خلط له * والبخارى ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب * والشيخان ان فى الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها زاد الترمذى وذلك الظل الممدود * وصح عن ابن عباس موقوفا الظل الممدود شجرة فى الجنة على ساق يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى نواحيها فيخرج أهل الجنة أهل الغرف وغيرهم فيتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا * والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ان أصل شجرة طوبى شبه أصل شجرة الجوزة ينبت على ساق واحد ثم ينتشر أعلاها وان أعظم أصلها أن الجذعة من الابل لو ارتحلت لما قطعتها حتى تنكسر ترقوتها هرما وان عظم عنقود من عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا يقع ولا ينثنى ولا يفترون عظم الحبة منه كالدلو الكبير * وروى أبو يعلى هذا الاخير بسند حسن * وجاء عن البراء بن عازب رضى الله عنه بسند حسن فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين * وصح عن ابن عباس أن جذوع نخلها من زمرد أخضر وأصول سعفها ذهب أحمر وسعفها كسوتهم وثمرها أمثال القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس فيها عجم * ومسلم وغيره يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون النفس * وصح ان أحدهم ليعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع تكون حاجة أحدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه * وابن أبى الدنيا والطبرانى بسند رواته ثقات ان أسفل أهل الجنة أجمعين من يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم مع كل خادم صحفتان واحدة من فضة وواحدة من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الاخرى مثلها يأكل من آخره كما يأكل من أوله يجد لآخره من اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك وجشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون * وأحمد بسند جيد ان طير الجنة كأمثال البخت ترعى فى شجر الجنة فقال أبو بكر رضى الله عنه يارسول الله ان هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم أكلتها أنعم منها قالها ثلاثا وانى لأرجو أن تكون ممن يأكل منها * وابن أبى الدنيا ان الرجل من أهل الجنة ليشتهى الطير من طيور الجنة فيقع فى يده منفلقا نضيجا * وابن أبى الدنيا ان الرجل ليشتهى الطير فى الجنة فيجيء مثل البختى حتى يقع على خوانه لم يصبه دخان ولم تمسه النار فيأكل منه حتى يشبع ثم يطير * وابن أبى الدنيا بسند حسنه الترمذى ان فى الجنة طائرا له سبعون ألف ريشة فيقع على صحفة الرجل من أهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة لون أبيض من الثلج وألين من الزبد وألذ من الشهد ليس فيها لون يشبه صاحبه ثم يطير * وابن أبى الدنيا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى زعم أن شجرة السدر مؤذية لان لها شوكا أليس الله يقول فى سدر مخضود خضد الله شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا تنفتق الثمرة منها عن اثنين وسبعين لونا من طعام ما فيها لون يشبه الآخر * والشيخان والنصيف أى خمارها على رأسها خير من الدنيا وما فيها * والطبرانى بسند حسن لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ سوقهما من وراء لحومهما وحللهما كما

أهل العربية التى لا دليل عليها على انه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال باللائق بالرب جل جلاله بان يقدر شئ وصفه لذلك وهو اما نفسه أو من شاء من خلقه ولا يقدر شئ صيره كذلك وأفتى السبكى أيضا فيمن سئل عن شئ فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وأبو زرعة فيمن قال لآخر سألتك أن تهجرنى فى الله فقال هجرتك لالف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة وذلك كفر صريح فان أراده ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر فان أراد أسباب الهجرة التى هى

يرى الشراب الاحمر فى الزجاجة البيضاء * وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر أكثر منهما فى بعض الاحاديث كحديث أحمد وان له أى أدنى أهل الجنة من الحور العين لاثنان وسبعون زوجة سوى أزواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتأخذ مقعدها قدر ميل * وصح عن البيهقى ان الرجل من أهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء وأربعة آلاف بكر وثمانية آلاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره فى الدنيا * وروى الشيخان ولكل امرئ منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وما فى الجنة أعزب * وفى حديث عند أبى يعلى والبيهقى والذى بعثنى بالحق ما أنتم فى الدنيا باعرف بازواجكم ومساكنكم من أهل الجنة بازواجهم ومساكنهم فيدخل رجل منهم على اثنين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى واثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله بعبادتهما فى الدنيا يدخل على الاولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا أى صنفا من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر الى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر أحدكم الى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبيناه وعندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكى قبلها فبيناه وكذلك اذ نودى انا قد عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا منى ولا منية الا ان لك أزواجا غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما فى الجنة شئ أحسن منك أو ما فى الجنة شئ أحب الى منك * وأخرج أبو نعيم يزوج كل رجل من أهل الجنة أربعة آلاف بكر وثمانية آلاف أيم ومائة حوراء فيجتمعون فى كل سبعة أيام فيقلن باصوات حسان لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله أعلم أن الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة ثنتان والباقيات منهن لسن كذلك أو اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم اعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه فى حديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وفى رواية بسبع وعشرين درجة وما أشبه ذلك والترمذى وابن حبان فى صحيحه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى وفرش مرفوعة ارتفاعها كما بين السماء والارض مسيرة ما بينهما خمسمائة عام * والطبرانى فى الكبير والاوسط عن أم سلمة رضى الله عنها قالت قلت يارسول الله أخبرنى عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شفر الحور بمنزلة جناح النسر قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل كأنهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذى فى الاصداف الذى لم تمسه الايدى قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل كأنهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذى فى داخل البيضة مما يلى القشر قلت يارسول الله فاخبرنى عن قول الله عز وجل عربا أترابا قال هن اللواتى قبضن فى دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله تعالى بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات أترابا على ميلاد واحد قلت يارسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال بل نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذاك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن لله عز وجل ألبس الله عز وجل وجوههن النور وأجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلى مجامرهن الدر وأمشاطهن الذهب يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت أبدا ألا ونحن الناعمات فلا نباس أبدا ألا ونحن المقيمات فلا نظعن أبدا ألا ونحن الراضيات فلا نسخط أبدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يارسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة فى الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا أم سلمة انها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول أى رب ان هذا كان أحسنهم معى خلقا فى دار الدنيا فزوجنيه يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا

لاجل الله فكأنه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ له أوقال هجرتك ألف هجرة لله فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل أيضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك ممالا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وأفتى شيخنا زكريا الانصارى سقى الله عهده فى اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر لست مثلك أدخل الى الحكام واعمل فضولى ولو أردت ذلك لدخلت الهم وتلوضات وكفرت التى كفر فهل يكفر بذلك أولا فماذا يلزمه بانه

والآخرة وما فى هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله سبحانه أعلم أنه لا ينافى قول بعض أئمتنا انها تكون لآخرهم لان ما فى الحديث محله فيمن ماتت لا فى عصمة أحد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت فى عصمة انسان فهى له دون غيره بخلاف من ماتت لا فى عصمة أحد ولها أزواج فان أحدا ليس أولى بها منهم فخيرت * والطبرانى بسند صحيح ان أزواج أهل الجنة ليغنين أزواجهن باحسن أصوات ما سمعها أحد قط وان مما يغنين به نحن الخيرات الحسان أزواج قوم كرام ينظرون بقرة أعيان وان مما يغنين به نحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الآمنات فلا نخفنه ونحن المقيمات فلا نظعنه * ومسلم ان فى الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو فى وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى أهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم أهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وأنتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا * والترمذى وابن ماجه وابن أبى الدنيا بسند رواته ثقات ان أبا هريرة رضى الله عنه قال لسعيد بن المسيب اسأل الله أن يجمع بينى وبينك فى سوق الجنة قال سعيد أوفيها سوق قال نعم أخبرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم فيؤذن لهم فى مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم فى روضة من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس أدناهم وما فيهم دنى على كثبان مسك وكافور وما يرون ان أصحاب الكراسى أفضل منهم مجلسا قال أبو هريرة قلت يارسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل تتمارون فى رؤية الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك لا تتمارون فى رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى فى ذلك المجلس أحد الا حاضره الله تعالى محاضرة حتى انه ليقول للرجل ألا تذكر يا فلان يوم عملت كذا وكذا يذكره بعض غدراته فى الدنيا فيقول يارب ألم تغفر لى فيقول بلى فبسعة مغفرتى بلغت منزلتك هذه فبينما هم كذلك غشيتهم سحابة من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيأ قط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى قوموا الى ما أعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فنأتى سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الآذان ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شئ ولا يشترى وفى ذلك السوق يلقى أهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دنى فيروعه ما يرى عليه من اللباس فما ينقضى آخر حديثه حتى يتمثل له أن ما عليه أحسن منه وذلك أنه لا ينبغى لاحد أن يحزن فيها ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا أزواجنا فيقلن مرحبا وأهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب أفضل مما فارقتنا عليه فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل ويحقنا ان ننقلب بمثل ما انقلبنا * والترمذى والطبرانى وابن أبى الدنيا ان فى الجنة لسوقا ما يباع فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن أحب صورة من رجل أو امرأة دخل فيها * وابن أبى الدنيا ان من نعيم أهل الجنة أنهم يتزاورون على المطايا والنجب وانهم يؤتون فى الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا الى حيث شاء الله عز وجل فيأتيهم مثل السحابة فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت فيقولون امطرى علينا فما يزال المطر عليهم حتى ينتهى ذلك فوق أمانيهم ثم يبعث الله ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من المسك عن أيمانهم وعن شمائلهم فيأخذون ذلك المسك فى نواصى خيولهم وفى معارفها وفى رؤسهم ولكل رجل منهم جمة أى شعر من رأسه على ما اشتهت نفسه فيتعلق ذلك المسك فى تلك الجمات وفى الخيل وفيما سوى ذلك من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا المرأة تنادى بعض أولئك يا عبد الله أما لك فينا حاجة فيقول ما أنت ومن أنت فتقول أنا زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فتقول المرأة أوما تعلم ان الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون فيقول بلى وربى فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف أربعين خريفا لا يلتفت ولا يعود ما شغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة * وابن ابى الدنيا والبزار اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى يجتمعا جميعا فيتكئ هذا ويتكئ هذا فيقول أحدهما لصاحبه تعلم متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا فى موضع كذا وكذا فدعونا الله فغفر لنا * وابن

يكفر بذلك الا أن يريد غير الكفر من أنواع الايذاء فلا يكفر لكنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولامثاله عن مثل ذلك وبان من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لايكون مسلما بذلك كنظيره فى تكبيرة الاحرام * حرمنا الله تعالى على النار وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الابرار وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين وأدام لنا رضاه الى أن نفوز بشهوده فى أعلى عليين مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين

أبي الدنيا ان في الجنة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل ومن أسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث ولا تبول لها أجنحة خطوها مد البصر فيركبها أهل الجنة فتطير بهم حيث شاؤا فيقول الذين أسفل منهم درجة يارب بم بلغ عبادك هذه الكرامة كلها قال فيقال لهم انهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تنامون وكانوا يصومون وكنتم تأكلون وكانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجبنون * وأبو نعيم عن علي كرم الله وجهه قال اذا سكن أهل الجنة الجنة أتاهم ملك فيقول ان الله يأمركم أن تزوروه فيجتمعون فيأمر الله تعالى داود عليه الصلاة والسلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل ثم توضع مائدة الخلد قالوا يارسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم زاوية من زواياها أوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر الى وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما أنتم في دار جزاء * ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيأ أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيأ أحب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلا هذه الآية للذين أحسنوا الحسنى وزيادة * وابن أبي الدنيا والطبراني بسند جيد قوي وأبو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار أتاني جبريل عليه السلام وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ماهذه ياجبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولأمتك من بعدك قال مالنا فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا أعطاه اياه أو ليس له بقسم الا ادخر له ما هو أعظم منه أو تعوذ فيها من شر هو له عليه مكتوب الا أعاذه من أعظم منه قلت ماهذه النكتة السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم في يوم الجمعة وهو سيد الايام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد قال قلت لم تدعونه يوم المزيد قال ان ربك عز وجل اتخذ في الجنة واديا أفيح من مسك أبيض وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لأهل الجنة وقد جلس الانبياء على منابر من نور وحفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقية أهل الجنة على الكثب فينظرون اليه تعالى وهو يقول أنا الذي صدقتكم وعدي وأتممت عليكم نعمتي هذا محل كرامتي فاسألوني فيسألونه الرضا فيقول عز وجل رضاي أن أحلكم داري وتنالكم كرامتي فاسألوني فيسألونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شيء أحوج منهم الى يوم الجمعة ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى الله تبارك وتعالى ولذلك دعي يوم المزيد * ورواه البزار مطولا وفيه ان الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا ان الله تعالى قد علم مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة في الحين الذي يبرز أو يخرج فيه أهل الجمعة الى جمعتهم ينادي مناد يا أهل الجنة اخرجوا الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله الا الله عز وجل فيخرجون في كثبان من المسك قال حذيفة وانه لهو أشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم وأخذ القوم مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير عليهم المسك الابيض فتدخله من تحت ثيابهم وتخرجه في وجوههم وأشعارهم فتلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من امرأة أحدكم اذا دفع اليها كل طيب على وجه الارض لكانت تلك الريح أعلم كيف تصنع بذلك المسك من تلك المرأة لو دفع اليها ذلك الطيب باذن الله عز وجل قال ثم يوحي الله سبحانه الى حملة العرش فيوضع بين ظهراني الجنة وبينه وبينهم الحجب فيكون أول ما يسمعون منه أن يقول أين عبادي الذين أطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا أمري فسلوني فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عنكم ما أسكنتكم جنتي فاسألوني فهذا يوم المزيد فتتفق كلمتهم ربنا أرنا ننظر اليك فيكشف الله تبارك وتعالى الحجب ويتجلى لهم فيغشاهم من نوره شيء لولا أنه قضى عليهم أن لا يحترقوا لاحترقوا مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى ثم يقال لهم ارجعوا الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد خفوا على أزواجهم وخفين عليهم مما غشيهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم وتراد النور وأمكن وترادوا أمكن حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم أزواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون

لا مناص ونطمع بما ألفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة انه أكرم كريم وأرحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان ومالم يشأ الله لم يكن ماشاء الله لا قوة الا بالله على هذا التأليف وغيره من ديني ونفسي وسائر آثاري والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا وباطنا ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله

ذلك بان الله تبارك وتعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى ما خفينا به عليكم فلهم في كل سبعة أيام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * وأحمد والترمذي ان أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وأزواجه ونعيمه وخدمه وسرره مسيرة ألف سنة وأكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة * وابن أبي الدنيا ان أفضل أهل الجنة منزلة من ينظر الى وجه الله تبارك وتعالى كل يوم مرتين * والشيخان ان الله عز وجل يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا ربنا وقد أعطيتنا مالم تعط أحدا من خلقك فيقول ألا أعطيكم أفضل من ذلك فيقولون وأي شيء أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا * والشيخان قال الله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون * وصح قدر سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولقاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها ولنصيف امرأة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها * وصح عن ابن عباس ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء * ومسلم وغيره اذا دخل أهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبدا وان لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبدا وان لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبدا وان لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون * والشيخان يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد يا أهل الجنة فيشرئبون أي يمدون أعناقهم لينظروا فينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه ثم ينادي مناد يا أهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رأوه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا أهل الجنة خلود بلا موت ويا أهل النار خلود بلا موت ثم قرأ وأنذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون وأشار بيده الى الدنيا وفي رواية لهما ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا أهل الجنة لا موت ويا أهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه * جعلنا الله من أهل الجنة الذين أحل عليهم رضوانه وأدام لهم جوده وكرمه واحسانه وآمننا في الدارين من سائر الفتن والمحن انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير آمين آمين آمين (وهذا) آخر ما قصدته وتمام ما أردته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله أولا وآخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد دائما أبدا حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصل يا ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك أشرف الخلق ورسول الحق المؤيد من رب العالمين بالصدق سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

بحمده تعالى تم طبع كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر للعلامة أحمد بن حجر المكي رحمه الله وأثابه من مرضاته فوق ما يتمناه وقد حليت طرره ووشيت غرره بكتاب كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع وكتاب الاعلام بقواطع الاسلام كلاهما للمؤلف المذكور ضاعف الله له الاجور وذلك بالمطبعة الميمنيه بمصر المحروسه المحميه بجوار سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الازهر المنير ادارة المفتقر لعفو ربه القدير أحمد البابي الحلبي ذي العجز والتقصير وذلك في شهر جمادى الثانية سنة ١٣١٠ من الهجرة النبويه على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيه

المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٦

وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(فهرست الجزء الثانى من كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت الفهرست)

